

# الفقه الإسلامي أحكام العبادات مطابق لفتاوى آية الله السيد محمد تقي المدرسي

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلقه محمد المصطفى وآله الهداة المرضيين؛ واللجنة على أعدائهم أعداء الدين.

وبعد:

تزداد حاجة الناس الى معرفة أحكام دينهم مع تعقيد الحياة وتنوع المسائل فيها. وبما أن أغلبية المؤمنين قد ارتفع مستواهم الثقافي؛ فقد تولكت على الله وعزمت على تأليف سلسلة من الكتب المستقلة في أبواب الفقه المختلفة وأسميتها بـ (الوجيز في الفقه الإسلامي). تميزت هذه السلسلة بذكر الآيات والأحاديث التي تهدينا الى أحكام الشريعة، ليكون المؤمنون أقرب الى روح الشرائع ومحتوى الأحكام، وينشطوا أكثر فأكثر لتطبيقها بتوفيق الله سبحانه.

ولا زلنا مستمرين على هذا النهج، حيث نرجو أن نكتب بإذن الله تعالى عشرة كتب أخرى حول سائر أبواب الفقه، ليصبح المجموع أربعة وعشرين كتاباً.

ولكن بعض المؤمنين أصروا على تلخيص هذه الكتب ووضعها في كتاب واحد، لتسهيل مراجعتها واستخراج الأحكام منها. وهكذا وفق الله سبحانه بعض الأخوة لذلك، وحرر المجلد الأول من الرسالة العملية التي تحتوي على آرائنا الفقهية.

وقد أوصيت الاخوة برعاية الدقة في أمر هذا الكتاب الفقهي، وأخبروني مشكورين بأنه قد تمت الدقة فيه. فاسأل الله العلي القدير أن يجعل العمل بما فيه مبرراً للذمة ومجزياً عنده، ويكون هذا الكتاب وما فيه من المسائل وسيلة الى رحمته في يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، إنه سميع الدعاء.

محمد تقي المدرسي

طهران

١٤٢٢/٨/١٢ هـ.

## ٨ أحكام التقليد والبلوغ

٨٨ ما هو التقليد؟

١- الإسلام خاتم الرسالات الإلهية، وهو منهج كامل يشمل كل جوانب حياة الانسان من العقيدة والاخلاق والعبادة والسلوكيات الفردية والاجتماعية، والعلاقة مع كل ما في الكون.

٢- ومن يرتضي الإسلام ديناً لنفسه فلا بد ان يأخذ بمنهج الإسلام بشكل كامل في كل مجالات حياته، ويكتف كل سلوكياته وأعماله وفق أحكام الشريعة.

٣- وهذا الأمر يتطلب من المسلم البالغ أن يكون عارفاً بما يحتاج من أحكام الشريعة وبصائرها حتى يستطيع تطبيقها في حياته.

٤- ومعرفة أحكام الشريعة تتوفر عن أحد طريقين:

ألف: أن يقوم الإنسان شخصياً باستنباط الأحكام من مصادرها الأصلية وهي: القرآن، والسنة، والعقل والاجماع (وهذه العملية هي الاجتهاد بالمعنى الفقهي) ثم العمل بها، وهذا بالطبع أمر شاق يتطلب جهداً ووقتاً كبيرين، مما لا يتوفر لكل الناس.

باء: أن يتبع غيره الذي يثق به ممن اجتهد واستنبط الاحكام الشرعية من مصادرها وهو ما نسميه بالتقليد (١) فالتقليد هو العمل بقول المجتهد الجامع للشرائط التي سنذكرها فيما بعد.

٥- إذن فأكثرية البالغين يقلدون المجتهدين في التعرف على أحكام الشريعة، وبالتالي يقتدون بهم في حياتهم، ويتخذونهم قيادات يسيرون وراءهم في مختلف شؤون الحياة.

وبهذا الأسلوب الذي يؤيده عقل الإنسان وفطرته يستطيع المسلم أن يطمئن إلى أن حياته بشكل عام تسير وفق المنهج الإسلامي المطلوب.

٨٨ أحكام التقليد

(١) ليس المقصود بـ (التقليد) هنا محاكاة اعمال وتصرفات الغير دون وعي وإدراك، فهذا عمل مذموم عقلاً وشرعاً، إنما تعني الكلمة هنا: الاتباع الواعي والبصير للعالم الذي تجتمع فيه مؤهلات وشروط معينة يحكم بها العقل والشرع ويتق به الانسان فيجعله قائداً لنفسه في الحياة.

٦- إذا عمل الإنسان دون اجتهاد أو تقليد كان عمله باطلاً إذا لم يصادف وقوعه موافقاً للواقع المطلوب منه أو لما كان وظيفته حسب رأي المجتهد الذي يقلده الآن.

٧- المشهور بين فقهاءنا قديماً وحديثاً عدم جواز تقليد المجتهد الميت ابتداءً (١) وهذا الرأي موافق للاحتياط، وبالذات في المسائل التي يُظن أن تطور الفقه قد أدى إلى اتساع وتطور مجالات اجتهاد المجتهد الحي بالقياس إلى المجتهد الميت.

الأعلمية

٨- الأقوى عدم وجوب تقليد المجتهد الأعم، بلى، الأولى انتخاب الأفضل تقوىً وعلماً وكفاءةً.

٩- الأقوى جواز العدول (أي الانتقال) عن تقليد مجتهد حي إلى تقليد مجتهد حي آخر، سواء كان الثاني أعلم أم لم يكن.

١٠- إذا لم يكن للمجتهد الذي يقلده فتوى (٢) في مسألة معينة، جاز الرجوع في ذلك إلى مجتهد آخر.

٨٨ كيف نعرف المجتهد؟

١١- قبل التقليد يجب التأكد من اجتهاد المجتهد، الذي نريد ان نقلده، وتحصل المعرفة بإحدى الطرق التالية:

ألف: المعرفة المباشرة، كما لو كان المقلد من أهل الخبرة بأمور الشريعة بحيث كان يستطيع أن يعرف من هو المجتهد ويميزه عن غيره.  
باء: إخبار شخصين عادلين من أهل الخبرة .

جيم: الظاهر تتم معرفته أيضاً بإخبار الثقة الواحد الخبير إذا أوثق إخباره ثقة واطمئناناً لدى العقلاء (العرف العام).

دال: الشياخ المفيد للإطمئنان العرفي.

٨٨ شروط مرجع التقليد

١٢- لا يكفي مجرد القدرة على الاستنباط والاجتهاد في جواز أخذ الدين وأحكامه من شخص، بل لابد ان تتوفر فيه الشروط التالية -

بالإضافة إلى الاجتهاد:-

ألف: البلوغ.

باء: العقل.

جيم: الايمان.

دال: العدالة.

هاء: الرجولة (الذكورة).

واو: الحياة.

زاء: طهارة المولد، أي أن لا يكون ولد زنا.

١٣- لا يشترط أن يكون المجتهد مجتهداً في جميع الفقه، بل يجوز تقليد المتجزئ ( وهو المجتهد في بعض أحكام الفقه وليس كلها جميعاً) تقليده فيما استنبط من احكام الشرع، ولكنه لا يصلح لمنصب المرجعية العامة لحاجتها إلى الاستنباط في كل المسائل.

١٤- العدالة عبارة عن: روح التقوى وروح الإيمان، والشاهد على توفرها في الإنسان هو تمسكه بحدود الله وأحكامه جميعاً، ويمكن معرفة ذلك عن طريق حُسن الظاهر الكاشف عرفاً عن الواقع.

وتعني العدالة فيما تعني: أن لا يكون المجتهد متكالباً على الدنيا مجدداً في الحصول على حطامها.

١٥- إذا فقد المجتهد أحد الشروط المذكورة (كالعقل أو العدالة مثلاً) وجب على المقلد العدول عنه إلى مجتهد آخر جامع للشرائط.

١٦- على المكلف أن يعلم بفراغ ذمته، أي أنه قد عمل بما يجب عليه شرعاً سواء عن طريق العلم بتفاصيل وأجزاء العبادات وشرائطها وموانعها ومقدماتها وأحكام المعاملات والعقود، أو عن طريق متابعة شخص عارف بالحكم موثوق في العمل كالحاج الذي يتبع مرشد الحملة دون معرفة بتفاصيل أعمال وواجبات الحج مسبقاً.

(١) أي الذي يريد ان يقلده جديداً بعد وفاته ، لا مَنْ كان يقلده قبل الوفاة ويريد الآن الاستمرار على تقليده السابق.

(٢) الفتوى تعني: الرأي الفقهي الذي يستنبطه المجتهد من المصادر الشرعية فيما يتعلق بمسألة معينة.

١٧- التقليد واجب على غير المجتهد في الواجبات والمحرمات. أما المستحبات والمكروهات فلا يجب فيها التقليد، بل يكفي أن يتأكد المؤمن أنها ليست واجبات أو محرمات، فإذا عمل بها بعدئذ رجاء الثواب كفى، ويكفي كذلك الرجوع الى كتب الأدعية والآداب التي كتبها الموثوقون من علمائنا.

أما في الأمور العادية فيجب أن يتأكد أنها ليست مخالفة للشرع.

١٨- إذا قُدم مجتهداً، ثم شك في كونه جامعاً لشرائط التقليد، فإن كان الشك في بقاء الشروط واستمرارها فيكفيه اليقين السابق بها، حيث يعتبر الشروط باقية ما لم يتأكد - بدليل شرعي - انها زالت، أما إذا كان الشك في أصل توافر الشروط فيه، فعليه الفحص والتحقيق في أمر تقليده اما أعماله السابقة فهي صحيحة إن شاء الله.

١٩- إذا مضت على بلوغه فترة من الوقت، ثم شك بعد ذلك: هل كانت أعماله حتى الآن عن تقليد صحيح أم لا؟ بئى على صحة أعماله السابقة، إلا أن عليه التأكد من صحة تقليده من الآن فصاعداً.

٢٠- يجوز التبويض في التقليد، أي أن يأخذ أحكام العبادات مثلاً من مجتهد، وأحكام المعاملات من مجتهد آخر، وهكذا..

٢١- إذا أخطأ شخص في نقل فتوى المجتهد للآخرين، يجب عليه إعلامهم بذلك، كما يجب على المجتهد الإعلام فيما إذا أخطأ في بيان فتواه.

## ٨٨ أحكام البلوغ

١/ البلوغ حالة فطرية عند البشر - كما في سائر الأحياء- فإذا عرفها الإنسان بأية وسيلة فقد ترتبت عليه أحكامه.

٢/ وقد بين الوحي علامات للبلوغ تدل عليه، وعادة تتزامن هذه العلامات ولكن يمكن الاكتفاء بواحدة منها إذا لم نعرف يقيناً تخلفها عن الحقيقة.

٣/ علامات البلوغ هي التالية:

٨٨٨ أ: الاحتلام

وهي بروز شهوة الجنس عند الفرد، اما بالنوم أو اليقظة- وذلك بخروج المنى وما يصاحبه من الرعشة الجنسية (الشهوة - النتر- اللذة - الفتور) ولا فرق في ذلك بين الذكر والانثى، ولا بين أن يكون ذلك بمثير خارجي كالاستمناء أو داخلي كالرؤيا، ولا يجب ان يخرج المنى فإذا عرف وجود استعداد النكاح كفى.

٨٨٨ ب: إنبات الشعر

ومن علامات البلوغ عند الجنسين إنبات الشعر الخشن على العانة (وهي فوق موضع الجنس) وهذه العلامة تعم الذكر والأنثى.

٨٨٨ جيم: الطمث (للأنثى)

ومن العلامات المهمة عند الانثى الطمث. فبمجرد رؤية دم الحيض تعتبر الجارية بالغة. حتى قبل أن تنتظم دورتها الشهرية.

٨٨٨ دال: الحمل (للأنثى)

والحمل علامة على سبق البلوغ عند الانثى.

٨٨٨ هاء: السن

ويتحقق البلوغ عند الصبي -عادة- عند إكمال الخامس عشر من عمره، وعند الصبية بإكمال الثاني عشر. وكانت الصبية تبلغ بإكمال السنة التاسعة.

وهكذا جعل المشهور من فقهاءنا الكرام هذين العمرين حداً للبلوغ. خصوصاً في الصبايا وقد وردت أحاديث شريفة في كل من هذين التحديدين. بينما الآيات القرآنية وأحاديث النبي وأهل بيته صلى الله عليه وعليهم بيّنت العلامات السابقة وهي أصول محكمات ترد إليها الفروع المتشابهة، وإن كان العمل بتحديد العمر عند الصبية بإكمال التاسعة أحوط فيما لا تكون للاحتياط مضاعفات سلبية أو أضرار على صحتها والله العالم.

٤/ إذا تخلف الطفل بسبب مرض أو غيره عن بلوغ أشده، وعلمنا بأنه لا يزال في مرحلة الطفولة فلا بلوغ حتى ولو تجاوز العمر المحدد (١٦ سنة عند الذكر مثلاً).

٥/ وإذا تقدم البلوغ لعرض واكتملت بنية الطفل (الصبي والصبية) وظهرت علامات البلوغ ترتبت عليه آثاره، شريطة أن نعرف يقيناً أنه قد أدرك وتم رشده.

تفكر في نفسك ثم انظر الى ما حولك من الطبيعة، ماذا ترى؟ أفلا تجد كل شيء في مملكة ذاتك كما في آفاق العالم- قد نظم تنظيمًا حسنًا؟ فابتداءً من الذرة المتناهية في الضآلة وانتهاءً بالمجرة التي تحتوي على ملايين الشمس، لا تجد شيئاً من خلق الله إلا وقد قدر الله له سنة حكيمة. تلك السنن هي الفطرة الالهية، والانحراف عنها فساد، والعودة اليها صلاح.. والطهر تعبير عن فطرة الله في الانسان، فكل ما نفع الانسان وصلاح له فهو طهارة ونقاء. وكل ما اضر به وأفسده فهو قدر..

صفة الصدق تنفع الانسان وتصلحه، فهي طهارة القلب، وكذلك العطاء والايثار.. بينما الكذب خلاف فطرة الانسان، وانحراف عن سنة الله، فهو رين القلب، وكذلك الخيانة والاستنثار.

والخبائث ( البول والغائط والمنى) تضر بالانسان ولم تدفعها الطبيعة خارج الجسد إلا لفسادها. فهي قذارة، بينما التخلص منها طهر ونقاء وهكذا.. ولقد امر الله عباده بالطهارة فيما يتصل بالروح والجسد والبيئة، وهكذا شرع الدين اجتناب القدر والاهتمام بالتطهر. قال ربنا سبحانه: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا \* فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا \* قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا﴾ (الشمس/٧-٩)

فاذا طهرت النفس من الشرك والشك والعصبية وسائر الرذائل.. عادت الى فطرة الله الاولى.

وأما عن اجتناب قذارة الجسد فقد امر الدين بذلك حين قال ربنا سبحانه: ﴿وَيَبَّاكَ فَطَهَّرْ \* وَالرُّجْزَ فَامْحَرْ﴾ (المدثر/٤-٥)

وأما طهارة البيئة فقد امر الله بها فقال سبحانه: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ (الاعراف/٥٦ و ٨٥)

وحرّم الخبائث التي تعني القاذورات باختلاف انواعها كما تشمل ما يضر بالانسان، فقال سبحانه: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ..﴾

(الاعراف/١٥٧)

وفرض اجتناب النجس فقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ (التوبة/٢٨)

واعتبر اجتناب الرجس حالة فطرية عند البشر، فبين ان الرجس المعنوي كما الرجس المادي يقتضي الاجتناب، فقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ

وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ (المائدة/٩٠)

وهكذا نستفيد امرين:

أولاً: ان الهدف الأسمى من فرض التطهر واجتناب الخبائث، وبالتالي من بيان الاحكام الشرعية التي سوف نستعرضها فيما يلي هو: العودة الى الله والى تلك الفطرة النقية التي خلق الله الانسان عليها. وعلينا تحقيق هذا الهدف من خلال تطبيق الاحكام الشرعية السامية التي امر الدين باتباعها. ثانياً: على المسلم السعي نحو الطهر والنظافة بكل وسيلة ممكنة حسب المستطاع تنفيذاً لعمومات النصوص السابقة التي استعرضناها، بلى إن ذلك لا يرقى الى مستوى الالزام إلا بدليل قاطع، والامثلة التالية تهدينا الى ذلك:

ألف: لو احتوى طعام او شراب على سم نقيع او فيروس قاتل وجب الاجتناب عنه تحصيلاً للطهر، واجتناباً للنجس وتطبيقاً للنصوص التي تنفي الضرر ومحافظة على الحياة المحترمة.

باء: ولدى تلوث طعام او شراب او شيء من المتاع بالميكروب غير القاتل او احتمال ذلك احتمالاً عقلياً، فإن الاجتناب عنه يكون مستحباً ولا يجب إلا عند خوف ضرر بالغ.

جيم: يستحب رعاية الطهر والنظافة والجمال ابداً، لتكون البيئة المحيطة بالانسان (البيت-الشارع-المتاع-والادوات) تعبيراً عن جمال الشريعة وطهرها ونقاها، كما يكره تلويث البيئة (مثل؛ إلقاء القمامة في الشارع او تخريب الحدائق او صب العسالة في المياه النظيفة او ما أشبهه) ويحرم ذلك إذا أدى الى ضرر بالنفس أو بأموال المسلمين، أو أدى الى فساد في الارض بأي نوع حسب رأي الخبراء الموثوقين.

وقد حدد الشرع طائفة من المطهرات التي فصلها وبين احكام التطهر بها (الماء-التراب-الشمس) ولكنه لم يخصص التطهير بها فحسب، انما

امرنا بصراحة وبكلمات مطلقة وعمامة بضرورة التطهير بكل وسيلة ممكنة، فقال سبحانه: ﴿وَالرُّجْزَ فَامْحَرْ﴾ (المدثر/ ٥)

وقال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ (الحج/٣٠)

وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ (المائدة/ ٩٠)

وحين أمر بالطهر والنظافة فقد امر بتحقيق الطهر والنظافة بكل وسيلة ممكنة. فلو علمنا بان مادة مطهرة تزيل الخبث ولا تدع له أثراً، فإن علينا الاستفادة منها لتنفيذ أمر الشرع بالطهارة. مثلاً: الدم الذي تجمد على الثوب او البدن ان لم يمكن ازالته إلا بالصابون، فعلياً استخدامه لإزالته.

وكذلك القدرة التي تصيب مكاناً ولا تذهب الا بالمواد المطهرة، فعلى استخدامها لتحقيق هدف النظافة.  
ومن زاوية اخرى، يجب اجتناب الوسوسة في الطهارة، فالنجس هو الرجز الذي يجب ان يهجر، اما المتنجس به فإتباعه واجب الاجتناب عنه لوجود أثر النجس فيه، اما اذا عرفنا يقيناً انعدام أثر النجس فلا يجب الاجتناب عنه. ومن هنا يشترط في سراية النجاسة؛ الرطوبة، علماً بأن الله تعالى قد جعل في الخليقة نظاماً للتطهير، فالماء يطهر بعضه بعضاً، والارض تطهر بعضها بعضاً، والشمس والتحويلات الكيماوية وغيرها تطهر الاشياء، حتى ان تقادم الزمان قد يؤدي الى طهارة الاشياء بسبب ذلك النظام الالهي المودع في الخلق.  
ومن هنا كانت القاعدة العامة طهارة الطبيعة من حولنا إلا عند العلم بقذارتها. وقد جاء في الحديث عن الامام الصادق عليه السلام: "كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر". (١)

وحول أهمية النظافة قال النبي صلى الله عليه وآله: "تنظفوا بكل ما استطعتم، فان الله تعالى بنى الاسلام على النظافة، ولن يدخل الجنة الا كل نظيف". (٢)

وقال صلى الله عليه وآله أيضاً: "ان الاسلام نظيف فتتظفوا فانه لا يدخل الجنة إلا نظيف". (٣)

وقال أيضاً: "ان الله طيب يحب الطيب؛ نظيف يحب النظافة". (٤)

عنه صلى الله عليه وآله: "النظافة من الايمان". (٥)

وعن النبي صلى الله عليه وآله: "النظافة تدعو الى الايمان، والايمان مع صاحبه في الجنة".

وقال النبي صلى الله عليه وآله لأنس: "يا أنس أكثر من الطهور يزد الله في عمرك، فان استطعت أن تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل، فإنك تكون إذا مت على طهارة مت شهيداً". (٦)

ثم إن احكام الدين في التطهر نافعة للأخرة وللدنيا أيضاً، فالله يحب التوابين ويحب المتطهرين. وأي فطرة سليمة لا تحب الطهارة والنقاء؟ والله يأمرنا بأن نأخذ زينتنا عند كل مسجد، وأي إنسان لا يرتاح للزينة؟.

ومن هنا فقد اتبعنا سيرة السلف الصالح في بيان سنن الزينة، وآداب النظافة مع بيان احكام التطهر.. كما تطرقنا عند الحديث عن فقه الوفاة، الى آداب المرض وما يتعلق بالعلاقات الاجتماعية في هذه المرحلة الحساسة من حياة كل إنسان.

وسوف تجد كيف استوعبت تعاليم الشريعة الغراء، أبعاد حياة البشر فيما يتصل بعقله وروحه وجسمه وعلاقاته بالناس. وكتاب الطهارات دليل حي على هذه الحقيقة الهامة.

## ٨٨ تعريف الطهارة

الطهارة لغة: هي النظافة والنزاهة عن الاوساخ والادناس، وفي المصطلح الشرعي: هي اسم للوضوء او الغسل او التيمم، ويعرفها الفقهاء بانها: (استعمال طهور مشروط بالنية).

ولقد اهتم الاسلام اهتماماً بالغاً بأمر الطهارة، حيث جعلها من الامور الاساسية في حياة الانسان، واعتبر الطهور نصف الايمان حسب الحديث الشريف- كناية عن اهميتها في الشريعة الاسلامية.

وبالطهارة يتخلص الانسان من الاوساخ الحسية والنجاسات التي عبر عنها الفقه الاسلامي بالخبث، كما وتحصل بها الطهارة والنقاوة المعنوية من الانسان الروحية والتي عبر عنها الفقه بالحدث، وقد أشار القرآن الكريم الى كل ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْسَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ ﴾ (الانفال/ ١١)

وان من اول المواضيع التي يبحثها الفقهاء في كتبهم هي (الطهارة) نظراً لأهميتها في الشريعة الاسلامية، ولانهم جعلوها اساساً ومدخلاً للمباحث الفقهية. وقد يكون هذا الاهتمام نابعاً من توجيه الرسول العظيم صلى الله عليه وآله المسلمين في كثير من الاحاديث الى النظافة والطهارة، والى بناء مجتمع منزه عن الاوساخ المادية والمعنوية، كما جاء في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وآله: "تنظفوا بكل ما استطعتم فان الله تعالى بنى الاسلام على النظافة، ولن يدخل الجنة الا كل نظيف".

(١) وسائل الشريعة ، ج٢، ص١٠٥٤، ابواب النجاسات، الباب ٣٧، ح ٤.

(٢) ميزان الحكمة، ج١٠، ص٩٣.

(٣) ميزان الحكمة، ج١٠، ص٩٣.

(٤) المصدر، ص٩٢.

(٥) مستدرک الوسائل، ج١٦، ص٣١٩، ابواب المائدة، الباب ٩٢، ح ٩.

(٦) مكارم الاخلاق، ص٤٠.

ولقد امر الإسلام بالطهارة وحث عليها كي يكون المؤمن على نظافة دائمة، ويهجر الانساق والانساق المادية والمعنوية، وكي تظهر روحه وتتركى نفسه، إذ ليس المقصود من تشريع الطهارة جانبها المادي المحسوس فحسب، بل الطهارة الروحية ايضاً.

والطهارة الحسية هي ازالة النجاسة عن الثوب والبدن وما شابه ذلك، وتحصل بواسطة الماء والشمس والارض وغيرها من المطهرات حسب شروط معينة يأتي تفصيلها.

وأما الطهارة المعنوية فهي الوضوء والغسل والتيمم والتشرف بالاسلام، وهي تحصل بواسطة الماء والأرض والاقرار بالشهادتين، حسب شروط معينة ايضاً.

وبالطهارة تنهياً للصلاة وللطواف (الواجب) ومس كتابة القرآن وما أشبه.

## ٨ الفصل الأول: المطهرات

### ٨٨ الأول: الماء

#### ٨٨٨ تعريف وتقسيمات الماء

الماء -وجمعه مياه- ينقسم الى: مطلق ومضاف.

أ - اما الماء المطلق فهو: ما كان على أصل خلقته، أو ما يمكن أن نطلق عليه لفظة (الماء) من دون إضافة كلمة اخرى لتعريفه، وهو كل ما جادت به السماء؛ كماء المطر وما يذوب من الثلج والبرد المتساقط من السماء، وكل ما استقر في الارض -باطنه وظاهره- كماء البحار والانهار والشلالات والعيون والآبار والمياه المعدنية، سواء كان عذباً أو مالحاً.

والماء المطلق ظاهر ومطهر، مزيل للخبث ورافع للحدث.

ولا يضر باطلاقه ما يطرأ عليه من تغيير بواسطة طول المكث، أو بسبب جرفه للتراب والأعشاب وأوراق الشجر والطحالب وما الى ذلك، اذا كان التغيير لا يخرج عن اسم الماء عرفاً.

ب- واما الماء المضاف فهو ما عدا الماء المطلق من السوائل، كماء الورد، والخل، أو ما يُعصر من الاجسام كعصير الفواكه، أو غير ذلك مما يحصل من امتزاج الماء مع غيره من الاجسام كالثياب وغيره. وهو ظاهر بذاته- غير مطهر لغيره، ولا مزيل للخبث ولا رافع للحدث.

ج- وينقسم الماء المطلق الى خمسة اقسام:

١- ماء المطر

٢- الماء الجاري

٣- ماء البئر

٤- ماء الكر

٥- الماء القليل

٨٨٨٨قسام الماء المطلق

٨٨٨٨٨- ماء المطر

لكي يطهر الماء النازل من السماء يشترط ان يكون بقدر يصدق عليه "ماء المطر" والاحوط ان يكون بقدر يجري لو نزل على ارض صلبة. فاذا أصاب المطر شيئاً متنجساً ليس فيه عين النجاسة، طهر منه ما أصابه المطر، ولا يعتبر في الثوب والفرش وما شابه العصر اذا نفذ فيه المطر، بحيث اعتبره العرف مغسولاً به.

وفيما يلي بعض التفصيل في هذه المسألة:

- ١- اذا سقط المطر على ارض ملوثة بعين النجاسة كالارض التي عليها الخمرة او الدم، ثم تطايرت بعض القطرات منه فانه طاهرة. بلى اذا تغير لون تلك القطرة من الماء او رانحتها او طعمها بسبب ملاقة النجاسة فهي متنجسة.
- ٢- اذا سقط المطر على سطح الدار وكان عليه بول او دم او غيره من الاعيان النجسة، فان الماء الجاري من السطح ظاهر حال تقاطر المطر حتى ولو مر على العين النجسة، وهكذا لو جرى الدم وماء المطر فاختلفا وسال الماء على جسم ظاهر، فانه طاهر حال سقوط المطر. اما اذا توقف المطر: فاذا عرفنا بملاقة النجس للماء بعد توقف المطر فانه نجس، وكذلك اذا تغير الماء بأوصاف النجس. وكذا الحكم بالنسبة الى ماء المطر الذي يتقاطر عبر السقف.

- ٣- كما تظهر الارض النجسة بسقوط المطر عليها مباشرة، كذلك تظهر بجريان ماء المطر عليها، كما لو كانت الارض تحت السقف او كانت قطعتان متجاورتان فنزل على احدهما المطر فجرى الماء من القطعة الاولى على القطعة الثانية.
- ٤- طين المطر طاهر، فاذا سقط المطر على تراب نجس فتحول طيناً فان المطر يطهره.
- ٥- إذا سقط المطر على حوض ماء أو غدير أقل من الكر، فانه يصبح حال تقاطر المطر كماء الكر والجاري، تجري عليه احكامهما.

الماء الجاري

ماهو الماء الجاري؟

- الماء الجاري هو كل ماء يسيل عن مادة (مخزون)، كالعيون والقنوات (١) والأنهر، سواءً منها ما تكونت من العيون او من نوبان الثلوج، ويلحق به كل ماء متصل بما يمدده، ولو كان واقفاً مثل عين الماء التي لا تجري.
- وهكذا لا يعتبر الماء المنفصل عن المادة جارياً إلا اذا كان عظيماً، فيحسب وجود كميات كبيرة من الماء المتدفق مادة له.
- وفي المسألة فروع نشير اليها فيما يلي:
- ١- لا ينجس الماء الجاري بملاقاة النجس سواءً كان كراً أو أقل -مادام متصلاً بالمادة-.
- ٢- الماء الجاري على الارض ان لم يكن متصلاً بكر ولا بنبع ولم يكن بمقدار كر، فهو كالماء القليل يتنجس بملاقاة النجس.
- ٣- النبع الذي ينبع زمناً ويتوقف عن النبع زمناً آخر، حكمه حكم الجاري حال النبع.
- ٤- النبع الذي لا يجري ولا ينبع الا اذا اخذ منه الماء، فحكمه حكم الماء الجاري بالرغم من انه ليس بجار وذلك لأنه متصل بمادة، أي ب (مخزون).

- ٥- حكم الغدران والاحواض المتصلة بالماء الجاري، حكم الماء الجاري مادام متصلاً بالجاري عرفاً، ولا فرق بين ان يكون الاتصال من ظاهر الارض او باطنها.
- ٦- اذا اندفع ماء قليل من محل بقوة، والتقى أسفله بالنجاسة، فلا تسري نجاسة الاسفل الى الاعلى.
- ٧- ماء الحمام المتجمع في الاحواض الصغيرة والمتصلة بمادتها المتجمعة في المخزن، يعتبر بحكم الجاري يُطهر بعضه بعضاً، شريطة ان يكون في المخزن مقدار كَر من الماء، او يكون مجموع ما في الاحواض الصغيرة والمخزن قدر كر أو أكثر.
- ٨- تعتبر شبكة أنابيب المياه المتصلة بمخازنها التي هي أكثر -بالطبع- من مقدار الكر بمثابة الكر.
- ٩- اذا صادفنا ماءً جارياً ولم نعلم هل انه بقدر الكر ام أقل، وهل هو متصل بمادة ومخزون أم لا، فهو بمثابة الماء القليل، لان شرط الاعتصام عن النجاسة غير معلوم، وهو الاتصال بالمادة او بلوغه قدر كر من ماء.
- ١٠- لا بد ان يستمر اتصال الماء الجاري بمادته ولو بصورة الرش او التقاطر المتوالي والكثيف، اما لو انقطع الاتصال بأية طريقة -بحيث لا يمدده- فانه يصبح بمثابة الماء الراكد، فلو كان أقل من الكر كان حكمه حكم الماء القليل.

ماء البئر

ماء البئر معتصم لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه او طعمه او رائحته. وفروع المسألة كالتالي:

- ١- اذا وقع في البئر نجس، كما لو مات فيه انسان او بعرير او شاة او كلب، او صبَّ فيه خمر او غير ذلك من النجاسات، فانه يستحب مؤكداً ان ينزح منها مقدار من الماء يناسب حجم النجاسة التي وقعت فيها، حتى يرتفع الاستقذار العرفي عنها، بل لا يترك الاحتياط بنزح دلاءٍ منها اذا اريد استعمالها في الشرب، خصوصاً مع وقوع الخمر والميت المتلاشي فيها. كل ذلك اذا لم يتغير الماء بالنجاسة وإلا فانه نجس مادام التغيير باقياً.
- ٢- اذا صبَّت نجاسة في بئر فغيرت لونه او رائحته او طعمه ثم زال ذلك التغيير، فان ماء البئر يظهر مرة ثانية وان لم ينزح منه شيء.

ماء الكر

- الكر مكيال كان الناس يستخدمونه في العصور السابقة. ويرى اللغوي المعروف لويس معلوف: انه عبراني. (٢)
- واصل الكلمة يعني البئر، ويبدو ان المزارعين كانوا يكيلون انتاجهم بحفرة يحفرونها في الارض شبيهة بالبئر.

(١) القنوات: هي مجموعة آبار تحفر متقاربة ثم توصل بعضها ببعض من باطن الارض، ليجري الماء عبرها من الاراضي العالية الى الاراضي المنخفضة ومياهها تعتبر من المياه الجوفية الا انها تجري كماء النبع.

(٢) المنجد، ص ٦٧٨.

وبالرغم من اختلاف الفقهاء في تحديد الكر، إلا ان التحديد لم يكن بالدقة الحسابية بل بالمنهج العرفي.. فهو في اقل مقاديره سبعة وعشرون شبراً مكعباً. وفي اكثر مقاديره حوالي ثلاثة واربعين شبراً مكعباً. وهذا يعني كفاية المقدار الاقل أما المقدار الاكبر فهو الافضل، ولأن الاشبار مختلفة الطول فالمرجع هو الشبر المتوسط.

ويبدو ان اصل الكر كان اسطواني الشكل كهينة البئر، وقد جاءت التحديدات الشرعية على اساس تلك الهيئة الاسطوانية. فاذن؛ اذا اردت معرفة مقدار الكر في ظرف مدور (١) فما عليك إلا ان تقيس قطره وعمقه، فاذا كان كل منهما اكثر من ثلاثة اشبار ونصف كفى. واذا كانت الهيئة غير اسطوانية (مثل حوض مربع الشكل) فيكفي ان يكون كل من الطول والعرض والعمق ثلاثة اشبار. واذا اضفت نصف شبر الى كل من التقديرين كان اوفى للاحتياط واقرب الى الطهر، ولكنه غير واجب. وذا تسنى لك وزن الماء (٢) فيكفي ان يكون الماء ٣٨٥ كيلو غراماً. وذلك رعاية للاحتياط الواجب. وهنا فروع هي كالتالي:

- ١- ماء الكر معتصم لا ينجسه شيء الا عين نجسة تغير لونه او طعمه او رائحته، حسب التفصيل الذي ذكر في الماء الجاري.
- ٢- اذا غيرت العين القذرة مقداراً من الكر تنجس الباقي الاقل من الكر ايضاً، ويحتمل قويا طهارته الا اذا تغير الماء كله، لما يفهم من اطلاق رواية شهاب بن عبد ربه الصحيحة المذكورة.
- ٣- لو جمد بعض ماء الكر ولم يبلغ الباقي مقدار الكر والتقى بالنجاسة، تنجس هذا الباقي وتنجس ايضاً ما يذوب من الماء الجامد، الا اذا كان كثيراً جداً بحيث يصبح الثلج مادة له كالنبيخ ومثل ثلوج الجبال، وهكذا الأحواض الكبيرة والغدران الواسعة.
- ٤- لو ايقنا بان مقدراً من الماء هو بحجم الكر، ثم شكنا هل انه نقص عن الكر أم هو باقٍ على كونه كراً؟ فالحكم هو اعتبار بقاء حالة الماء الاولى (وهي الكرية).

- ٥- لو علمنا بكون الماء قليلاً ثم لم نعلم هل بلغ حد الكر، نعتبره ماءً قليلاً حتى نعلم انه قد بلغ حد الكر.
- ٥- لو صادفنا ماءً ولم نعرف انه بمقدار كر ام لا، فالاقوى عند عدم امكان الفحص اعتباره غير كر. وهكذا لو صادفنا مانعاً ولم نعرف انه ماء ام سائل آخر، لا نعتبره ماءً.
- ٦- لو صادفنا نجاسة في ماء كر، ولم يحصل لنا العلم بتاريخ وقوعها فيه، أي لم نعلم هل ان النجاسة وقعت في الماء قبل بلوغه كراً او بعد ذلك، نحكم بطهارة ذلك الماء.

- ٧- اذا علمنا بتاريخ وقوع النجاسة في الماء وجهلنا تاريخ بلوغه قدر كر، حكمنا بنجاسة ذلك الماء.
- ٧- اذا صادفنا ماءً كراً ولم نعلم انه مطلق ام مضاف، حكمنا فيه بأنه مطلق، لان الاصل في المياه هو الاطلاق.

٥٨٨٨٨٨- الماء القليل

تعريف الماء القليل

كل ماء لم يبلغ قدر كر ولا يكون متصلاً بمادة (مثل نبع ظاهر أو خفي) فهو ماء قليل. وهنا نشير الى فروع المسألة:

- ١- اذا اصاب النجس ماءً قليلاً تنجس ذلك الماء، ولا فرق بين ان يلقي النجس في الماء، او يصب الماء على النجاسة. بلى لو صب الماء القليل على موضع نجس، تنجس ما صب منه على النجس فقط دون ما هو باقٍ في الاناء، وهكذا الماء القليل الجاري بقوة مما لا يعتبره الناس ماءً واحداً. اما لو جرى الماء القليل فوق الارض بفتور، ولاقت النجاسة اسفله تنجس العالي ايضاً، لاعتباره ماءً واحداً.
- ٢- اذا صب الماء القليل على شيء نجس لإزالة عين النجاسة، ثم انفصل الماء من المغسول، كان الماء المنفصل -وهو ما يسمى بالغسالة- نجساً، حتى بعد زوال عين النجاسة وقبل طهارة المغسول.
- ولابد من الاجتناب عن الغسالة -حسب المستفاد من الادلة- بلى، القطرات التي لا تحمل عين النجس والتي تنتضح حال الغسل ظاهرة على الاقوى، وان كان الاحتياط يقتضي الاجتناب عنها.
- ٣- الماء المتبقي في الثوب المغسول بعد عصره، والائناء بعد غسله واهراق غسالته، ظاهر على الاقوى.

(١) مثل حفرة في الارض او برميل او حوض مدور او ما اشبهه.

(٢) ساعات قياس الماء متوفرة اليوم، ويمكن الاعتماد عليها في معرفة مقدار الماء الذي يصب في مثل البانيو في الحمام.

٤- عند التطهر بالماء بعد قضاء الحاجة (من بول او غائط) لو ترشحت قطرات من ذلك الماء على البدن او الثوب او وقع الثوب فيه، فانه لا بأس به ولا يجب تنظيف البدن والثوب من ذلك.

بلى لا يعاد استعمال مثل هذا الماء لا في تطهير النجس ولا في التطهر بالوضوء والغسل.

أحكام الماء المضاف

سبق بيان معنى الماء المضاف وتعريفه، اما احكامه فنذكرها في الفروع التالية:

١- قال الفقهاء (قدس الله ارواحهم): لا يطهر الماء المضاف أي شيء نجس، ورأى بعض القدماء منهم ان النجاسة ترتفع بالماء المضاف، وهذا الرأي حسن وبالذات عند الاضطرار وعدم وجود الماء، بشرط التأكد من زوال النجس واثره وصدق التطهير عرفاً، وذلك مثل التطهير بالمواد الطبية المطهرة.

ولا يصح الوضوء والغسل بالماء المضاف، لأن الواجب ان يكونا بالماء المطلق.

٢- يتنجس الماء المضاف بملاقاته النجاسة، وسريان النجاسة فيه عرفاً، بحيث يجعله خبيثاً وقذراً فيشمله قوله تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ وقوله: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ وعليه فان هذا الحكم لا يشمل ما يلي:

الف: منابع النفط ومخازنه الضخمة، ومخازن الأدوية واحواض العصير الكبيرة، والمياه الغازية الكثيرة، اذا اصابها يد نجسة، او قطرت فيها قطرة دم. ولم يسر الى جميعها عرفاً، فانها لا تتنجس على الاقوى، لانها ليست مما يشملها عموم النهي عن النجاسات.

باء: لو صب المانع المضاف من اعلى على موضع نجس، تنجس ما صب منه على النجس فقط دون ما هو باق في الاناء، لانه لا تسري القذارة من الاسفل الى الاعلى في هذه الصورة عرفاً.

٣- يطهر المانع المضاف المتنجس لو استهلك في ماء عاصم (اي ماء ظاهر بمقدار كر او اكثر)، ويبقى على طهارته حتى لو اعيد الى حالته السابقة، وذلك لان الماء العاصم لاقى الاجزاء المتنجسة بملاقات القذارة، وطهرها. وهنا فروع هي كالتالي:

الف: اذا ذاب الزيت والدهن المتنجسان او اية مادة دهنية متنجسة في ماء عاصم يغلي، فانها تطهر لو امتزجت بالماء حتى ولو لم تستهلك المادة الدهنية في الماء تماماً.

اما اذا استهلك الماء في المادة الدهنية (واصبح الماء مضافاً) بحيث لم يعد ماءً مطلقاً عند الناس، فانها تنجس الماء ايضاً. وهكذا الحكم بالنسبة الى الدبس وماء الورد والمرق وما شابه ذلك.

باء: الاحوط في المرق او الدهن الذائب الذي يموت فيه حيوان له دم سائل، الاجتناب عنه مطلقاً، للنصوص الصريحة، ولانه مما يفهم من نصوص اجتناب الميتة، ولان ذوبانها في الماء الحار لا يمنع وجود اجزاء من الميتة فيه.

جيم: دهن الخنزير الذائب، او أي مائع مضاف يُتخذ من نجس العين لو صب في ماء عاصم يغلي، ثم اعيد الى حالته السابقة بقي على نجاسته وحرمة.

دال: اذا تم تبخير الماء المضاف فإن بخاره ظاهر للاستحالة.

هاء: اذا قُطر المانع النجس ولم تحصل الاستحالة ولم يستهلك فانه يبقى نجساً، كما اذا قُطر الدم بحرارة شديدة -وهو غير بخار الدم طبعاً- او صعد الدهن المذاب، وما اشبهه، نعم لو استهلك وخرج عن حالته السابقة فعند ذلك يصبح طاهراً.

تغيير الماء

الماء المتغير هو الماء الذي تغيرت احدى صفاته الثلاثة، الطعم والرائحة واللون، بتأثير النجاسة، واليك التفاصيل:

١- ينجس الماء الكثير لو القي فيه شيء نجس كالبول والدم والميتة وتغير احد اوصافه بسبب ذلك.

٢- قال الفقهاء: لا ينجس غدير الماء اذا كانت في مجاورته ميتة واثرت رائحة الميتة على رائحة الماء او طعمه دون ان تتفسخ الميتة في الماء، ولكن الاحتياط في الاجتناب عنه لان ظاهر النصوص يشملها، بالاضافة الى قوله تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾.

٣- لا بد ان يكون التغيير بسبب النجس وحده، فلا ينجس الماء الكثير اذا حصل التغيير بسبب عاملين: النجس وغيره.

٤- اذا صب الماء المتنجس المتغير بالدم في غدير من الماء مثلاً، فتغير احد اوصاف ماء الغدير بسبب الماء المتنجس بالدم، تنجس ماء الغدير

ايضاً، وهكذا بالنسبة الى كل ماء متنجس متغير بعين النجس، فانه يُنجس حتى الماء الكثير لو غير ذلك الماء بوصف عين النجاسة التي نجسته وغيرته.

٥- الماء الملون المنتجس لا ينجس الماء الكثير اذا غيّر لون الماء بغير لون النجاسة، إلا ان يكون التغيير بمقدار يخرج الماء الكثير عن كونه ماءً مطلقاً.

٦- اذا صب في الماء الكثير دم وكمية من الحبر الاحمر مثلاً- فتغير الماء بهما معاً، فان كانت كمية الدم كافية لتغيير الماء بمفردها تنجس الماء، وإلا فلا.

٧- اذا كان غدير الماء ننتاً، فوَقعت فيه ميتة وبقيت فيه فترة كانت من شأنها ان تنتن ماء الغدير لو لم يكن ننتاً، فإن الماء يعتبر نجساً، ذلك لان ظاهر النصوص اشتراط التغيير الحقيقي، دون ان يكون ظهوره شرطاً.

٨- اذا وقعت ميتة في الماء الكثير، فمَنع البرد الشديد، او ملوحة الماء، او أية ظاهرة اخرى، تأثير الميتة في اوصاف الماء بحيث لو لم تكن هذه الظاهرة الطبيعية او تلك لكانت تغيره -فالحكم هو طهارة الماء، لان التغيير لم يحصل.

٩- لو سلبت خصائص العين النجسة منها، كما لو سلب من الدم خصائصه، او عقلت الميتة فلم تؤثر في رائحة الماء مثلاً، فالظاهر عدم نجاسة الماء الكثير بهما لعدم حصول التغيير واقعاً، بالرغم من ان التغيير كان يحدث لولا المانع، ولكن الاحتياط هو الاجتناب عنه.

١٠- يتنجس الماء ايضاً لو حصل التغيير بزوال اللون الاصلي للماء، او فقدان طعمه الطبيعي، كما لو كان الماء مالحاً، فذهبت عنه الملوحة بسبب الدم -مثلاً- واصبح كالمياه العادية بلا طعم، لان حكمة النجاسة عند التغيير هي قاهرية وغلبة النجس على عصمة الماء، والنصوص تشملها ايضاً، وليس هذا نوعاً من تغيير الطعم والرائحة؟

١١- لا يكفي التغيير في أية صفة اخرى من صفات الماء - غير اللون والطعم والرائحة- مثل الخفة والثقل والزوجة والصفاء، الا اذا اصبح الماء مضافاً بالنجاسة فلم يعد العرف يسميه ماء مطلقاً.

١٢- يتنجس الماء لو حصل التغيير بعد اخراج النجس منه، بشرط ألا يكون التغيير بسبب غير النجس.

١٣- يتنجس الماء اذا وقع فيه جزء من الميتة، ووقع جزء آخر من الميتة قريباً من الماء، مما اثر فيه معاً بالمجاورة والمباشرة.

١٤- عند الشك في حدوث التغيير في الماء، او الشك في حصول هذا التغيير بسبب النجس يحكم بطهارة الماء، لان اليقين بالطهارة لا يُنقَضُ بالشك في النجاسة.

٨٨٨٨ كيف تُطهّر الماء المتغيّر

يطهر الماء المتغيّر اذا اتصل بماء عاصم كالكر والجاري، او تساقط عليه المطر، فانه يطهر بعد زوال التغيير عنه. واليك فروع المسألة:

١- طهارة ماء البئر المتغير بالنجاسة تحصل بزوال تغييره بالنزح، فينزح منه حتى يزول عنه التغيير.

٢- تحصل الطهارة للماء المتغير بعد زوال تغييره بمجرد الاتصال بماء عاصم، وبعد ادنى امتزاج بينهما.

٣- اذا زال تغيير الماء بنفسه، فالاحوط وجوباً الاجتناب عنه حتى يتم اتصاله بماء مطهر.

٨٨٨٨ ثبوت النجاسة والطهارة والكُرَيّة

تثبت نجاسة الشيء، وطهارته بعد النجاسة، وكذلك الكُرَيّة، والقلة بعد الكُرَيّة، وما شابه ذلك بالعلم وما ينتزّل منزلته، كالاطمئنان.

وتثبت ايضاً بالبيّنة؛ وهي شهادة شخصين عادلين، وبشهادة عادل واحد ايضاً اذا أورشت الاطمئنان النوعي، اما لو لم يحصل الاطمئنان لظروف معينة، فإنه لا يترك الاحتياط.

وتثبت ايضاً بشهادة ذي اليد، أي الشخص المستولي على الشيء بصورة يعتبره العرف صاحبه.

وتثبت ايضاً بسائر السبل العقلية التي تدخل تحت عنوان الاستبانة والتي لا يعتني العقل بالشكوك التي تخالفها، فالشياح المفيد للاطمئنان، والآثار

الكاشفة عن الملاقات مع النجس -وان كان خلفها محتملا احتمالاً بعيداً- وشهادة اهل الخبرة المورثة للثقة، وما شابهها، كلها مناهج عقلانية لاستكشاف الحقائق جميعاً ومنها الطهارة والنجاسة.

وهنا فروع لا بد من الإشارة إليها:

- ١- لا تثبت النجاسة بالظنون والتصورات، والوساوس الشيطانية، وان قطع صاحبها بها، لانها ليست من العقل، وانما هي من الشيطان، ويكره الاحتياط في مثل ذلك، لانه مظنة اتباع الوسواس الشيطانية.
- ٢- يجب ان يحصل الاطمئنان من البيئة عند العرف. اما لو كان العكس حاصلًا فانها ليست بحجة، مثل ان تكون هنالك شبهة قوية عند العقلاء تبعث على الاطمئنان بخطأ تلك البيئة.
- اما مع الشك في صحة البيئة فلا يترك الاحتياط.
- ٣- لو تعدد موضوع الشهادتين فلا بيئة، مثل ان يشهد احد الشاهدين بوقوع قطرة بول في الاناء، ويشهد الثاني بوقوع قطرة دم في الاناء، بلى انه من مفردات خبر الثقة الذي سبق القول بقبوله.
- ٤- تكفي الشهادة بالاجمال، كما لو قال الشاهدان: احد الانانين نجس، فيجب الاجتناب عنهما.
- والاحوط الاجتناب عنهما لو شهد احدهما بالاجمال والثاني بالتعيين، الا اذا احرز من القران انهما يشهدان على شيء واحد، فيجب الاجتناب عن المعين فقط، إلا ان الاحتياط في الاجتناب عنهما.
- ٥- لو شهد احد الشاهدين بالنجاسة الفعلية، بينما شهد الآخر بالنجاسة في وقت سابق، او شهدا معاً بنجاسة سابقة، فالمستفاد من الادلة هو ثبوت البيئة بذلك، اما لو شهدا بنجاستين او نفى احدهما قول الآخر، كأن يقول الاول: انه كان نجساً فطهر، ويقول الثاني: انه نجس الآن، فلا بيئة حينئذ، بالرغم من قبول قولهما باعتبار حجية خبر الثقة.
- ٦- اذا تواردت سلطة شخصين أو أكثر على شيء، او كانت السلطة الفعلية لاثنتين أو أكثر، فقول كل منهم مقبول في وقت سيطرته، اما اذا تعارضا، فيتساقط قولهما، كالبينتين المتعارضتين.

#### ٨٨٨٨ احكام الماء النجس

١- لا يجوز شرب الماء النجس، ولا يجوز سقيه للاطفال، ويجوز بيعه او اعطاؤه لمسلم مع اخباره بنجاسته، كما يجوز سقيه للحيوانات والنباتات.

٢- لا يجوز ان يكون الشخص سبباً في شرب الغير للنجس بأي صورة كان.

٣- يجوز شرب الماء النجس في حالة الضرورة، مثل الخوف على النفس من العطش الشديد، طبعاً بمقدار الضرورة لا اكثر.

٤- لا يجوز استعمال الماء النجس في الوضوء والغسل، بل تتبدل الوظيفة في حال انعدام الماء الطاهر الى التيمم.

#### ٨٨٨٨ غسالة الوضوء والغسل

١- الماء الذي يتوضأ به الشخص فيغسل به وجهه ويده، طاهر ومطهر، يزيل الخبث، ويرفع الحدث، ولا بأس بأن يأخذه غيره ويتوضأ به.

٢- الماء الذي يغتسل به الشخص غسلاً مندوباً، طاهر ومطهر، مزيل للخبث ورافع للحدث باجماع الفقهاء.

٣- الماء الذي يغتسل به الشخص للجنابة، وما شابهها طاهر ومزيل للخبث اذا لم تلاقه نجاسة طبعاً.

٤- لا يجوز إسباغ الوضوء او الاغتسال بالماء الذي استخدم في غسل الجنابة، بل في كل غسل واجب على احتياط لا يترك.

بلى لو اغتسل الشخص بماء مجتمع في حفرة او حوض، فعاد الماء اليها في اثناء الغسل، فلا بأس بذلك، والاولى اجتناب ذلك لدى توفر الماء.

ولا بأس ايضاً بسقوط قطرات من الماء الذي يغتسل به في الماء الذي يغتسل منه.

#### ٨٨٨٨ الماء المشكوك

لدى الشك في الحالة الفعلية للماء، مع وجود حالة سابقة له متيقنة، فالملاك هو الحالة السابقة للماء، كما لو شكنا في ماء هل انه كرام قليل، او

مطلق ام مضاف، او طاهر ام نجس، او مملوك او مباح، فلو كنا نعرف حالته السابقة (مثلاً كنا نعرف انه كان كراماً) استصحبنا تلك الحالة السابقة

(المعلومة) وحكمنا بها (مثلاً انه لا يزال كراماً) الى ان نعرف زوالها عنه وطرو حالة جديدة عليه، وذلك لان اليقين لا ينقض بالشك بل ينقض بيقين مثله -

كما في الروايات-. وفروع هذا الحكم نذكرها فيما يلي:

١- الماء كله طاهر حتى تعلم انه قدر، فاذا علمت بنجاسته، ثم شككت هل طهر ام لا فامض على علمك السابق بنجاسته.

٢- الماء مطلق بطبعه، فاذا علمت بصيرورته مضافاً ثم ساورك شك بأنه هل لا يزال مضافاً ام رجع الى اطلاقه، فامض على يقينك السابق

واعتبره مضافاً.

٣- اذا عرفت ان الماء مملوك لأحد، فلا يجوز استعماله الا باذنه. اما اذا لم تعرف انه مملوك، فالأصل اباحته حتى تعلم انه مملوك.

٤- لو صادفت مانعاً ولم تعلم هل هو ماء او لا، فلا يجوز استعماله في إزالة الخبث او في رفع الحدث، حتى يحصل لك العلم بكونه ماءً.

^^^الشك في المحصور

قد يكون النجس شيئاً معلوماً محدداً. (نعرف- مثلاً- ان هذا السائل دم) فيجب اجتنابه. وقد يكون الشيء النجس مردداً بين شيئين لا نعرف ايهما النجس بالضبط (كما لو وقعت النجاسة في اناء من انائين او تنجست بقعة من مكان) فهنا نواجه شبهة نجاسة احد الطرفين او الاطراف المحصورة العدد، وتسمى بالشبهة المحصورة، فيجب الاجتناب عن كلا الطرفين او كل الاطراف..

بلى لو تعددت اطراف الشبهة الى درجة كبيرة حتى تضاعل احتمال مصادفته القدر، فالحكم جواز استعمال بعض الاطراف، فلو عرفنا ان بقعة صغيرة من حديقة كبيرة، اصابها قدر فهل نجتنب عن الحديقة كلها؟ كلا، لان الاطراف غير محصورة، ولأن احتمال مصادفة القدر ضئيل لا يعتني به العقلاء، (وهذه تسمى بالشبهة غير المحصورة).

كذلك لو كان احد طرفي الشبهة بعيداً عنك وليس موضع استخدامك، كما لو علمت ان القدر اصاب ثوبك او ثوب احد المارة في الطريق، فهنا لا تأبه بهذا الشك لان الثوب الآخر لا يهمك.

كذلك لو علمت بأن هذا الاناء نجس او الذي اريق ماؤه من قبل كان نجساً، فلا يجب الاجتناب عن هذا الاناء، لان الاناء السابق قد انعدم وليس محل ابتلائك الآن، وهكذا يجب الاجتناب عن طرفي الشبهة او اطرافها اذا توفر شرطان:

الف- ان تكون الشبهة ضمن دائرة ضيقة (مما يسمى بالشبهة المحصورة).

باء- ان تكون اطراف الشبهة مورد الابتلاء، وفي غير ذلك لا يجب الاجتناب.

^^^واليك فروع هذه المسألة:

١- مع انعدام الشروط السابقة يجوز الانتفاع ببعض الاطراف دون الجميع على احتياط.

٢- اذا لم يجد ماءً محكوماً بالطهارة والاباحة فانه يتيمم ويصلي.

٣- لو علمنا بأن جانباً مجهولاً من السجاد نجس، فالاحوط تطهير ما يلامس أي طرف منه برطوبة. وكذلك لو علمنا بنجاسة أحد الاتانين، فالاحوط الاجتناب عما يلاقي احدهما برطوبة.

٤- لو وقع القدر في احد الاتانين، وجهل ايهما هو، فلا يجوز الوضوء بأي منهما، بل يتعين التيمم لو لم يجد غيرهما، والاولى اهما تبعاً للحديث المأثور.

وهكذا لو علم ان احد الاتانين مغصوب، أو ان احد المكانين مغصوب او نجس، ففي كل ذلك لا يستخدم أي طرف من اطراف الشبهة.

٥- لو علم ان احد الاتانين مضاف فعليه ان يتوضأ بهما، وهكذا لو كان اكثر من واحد مالم يسبب الحرج فاذا تسبب الحرج تيمم.

^^^حكم السور (١)

^^^تعريف السور

السور هو ما يتبقى من شراب او طعام قد اكل او شرب منه انسان او حيوان.

وينقسم السور الى: طاهر ونجس، وينقسم الطاهر منه باعتبار استعماله في الاكل والشرب والطهارة، الى: مكروه ومستحب ومباح. وهنا فروع هي كالتالي:

١- السور النجس هو سور نجس العين كالكلب والخنزير والكافر، او الممتنفس كمن كان على شفقيه دم او خمر مثلاً.

٢- السور المكروه هو سور حرام اللحم من الحيوانات ما عدا الهرة.

وقال البعض يكره سور مالا يؤكل لحمه عادة كالحمير والبغال والخيول، وهو قول حسن.

وهكذا يكره سور المرأة الحائض، وكذا كل من لا يتورع عن النجاسات على رأي بعض الفقهاء.

٣- السور المستحب هو سور المؤمن ويتبرك به ويدفع سبعين داء كما جاء في الحديث الشريف.

٤- السور المباح هو ما عدا الاقسام السابقة، كسور الطيور والغنم والبقر والابل.

(١) اعتبر بعض اهل اللغة السور: فضل الماء في الاناء بعد الشرب (المعرب/الجوهري) واعتبر البعض الآخر البقية من الطعام او الشراب (القاموس) ونحن نستخدم الكلمة بهذا المعنى.



## ٨٨ الثاني: الأرض

جعل الله الأرض طهوراً، فهي تطهر باطن القدم والحذاء وعجلات السيارات، وبشروط معينة نشير إليها فيما يلي من تفاصيل المسألة:

١- لا فرق في كون الأرض من تراب أو رمل أو حجر، لكن الأسفلت والاسمنت والخشب ليست مطهرة، وهكذا الفرش والحصير (١) والزرع.

٢- يشترط في حصول الطهارة، أن تكون الأرض طاهرة ويابسة، ولا بأس بالنداوة الخفيفة، أما الأرض ذات الرطوبة الشديدة فلا تطهر؛ عملاً

بالاحتياط.

٣- إنما تطهر الأشياء المذكورة بالمشي أو المسح عليها بعد ذهاب الأثر الظاهر للنجاسة، والأقوى عدم الاكتفاء بمجرد المماساة للأرض، ولا بمسح التراب أو الحجر على الموضع النجس.

٤- تطهر الأرض بالسير عليها؛ عجلات السيارات وعقب العصا ويدي الطفل الذي يحب، والجورب ونعل الحصان وما شابه.

٥- إنما تطهر الأرض ما لا يفتنه أو لامسه التراب في حال المشي، فيطهر أخصم القدم أو ما بين الأصابع إذا لاقاه التراب، والأفلا، وأما داخل

النعل، وظهر القدم، وأطراف الأصابع أن مشى على كعبه، وكعبه أن مشى على الأصابع، فلا يطهر لاشتراط المماساة.

٦- لا فرق في النجاسة بين أن يكون مصدرها الأرض أو غيرها، فلو أدميت رجلك فمشيت عليها فوق الأرض الطاهرة حتى زالت النجاسة وذهب أثرها، طهرت.

(١) الحصير: البساط الصغير المنسوج من النبات. والحصيرة: هي الحصير المنسوج من القصب.

## ٨٨ الثالث: الشمس

كلما اشرفت عليه الشمس فجففته من النجاسة فهو طاهر، كالارض والابنية والابواب والنوافذ المثبتة في الابنية، وما شاكل، بشرط ان تزول عنه عين النجاسة وأثارها الظاهرة.

وهنا نشير الى فروع هذا الحكم الشرعي:

١ - استثنى الفقهاء (رضوان الله عليهم) من هذا الحكم، المنقولات كالوانى غير المثبتة في الارض، والثياب والفراش -غير الحصر والبواري- والعمل بما قالوا موافق للاحتياط، واشترط بعضهم ان يكون الجسم المتنجس رطباً قبل إشراق الشمس عليه، وهو احوط، وان كان المستفاد من الادلة عدم ضرورة هذا الشرط.

٢ - يجب ان يكون الاشراق مباشرة، فلو اشرفت الشمس على ما يجاور القدر او بواسطة المرآة او عبر الزجاج او الغيم، او جففته الريح الشديدة لا الشمس فلا يظهر الموضع.

٣ - البيدر ومجمع الحطب، وزير الحديد، والسيارات والقاطرات والسفن، وما في المخازن المكشوفة من اخشاب ونحوها تطهر باشراق الشمس عليها حسب المستفاد من الادلة.

#### ^^ الرابع: التحول والانقلاب

- ١- إذا استحال النجس او المنتجس حتى اصبح شيئاً آخر تماماً فقد اصبح طاهراً، كما لو تحولت العذرة او الميتة او الدم تراباً، او احترقت فاصبحت رماداً، بل لو تحول الخشب النجس فحماً بشكل تام طهرَ على احتياط في الأخير.
- ٢- لو تبخر البول كان البخار طاهراً، ولو اعيد الى طبيعته الاولى عاد نجساً، اما لو عاد سائلاً ولكن ليس الى طبيعته، بحيث لم يعد بولاً فلا تعود نجاسته.
- ٣- لا يكفي تغير بعض الصفات الجانبية التي لا تدل على تبدل الحقيقة، في تحقق الاستحالة، فلو طبخ اللحم النجس او عجن الدقيق النجس او صنع منه الخبز فلا يزال نجساً، وهكذا لو صنع من الحليب النجس لبن رائب، او جبن أو ما اشبهه، ومثله الخزف والآجر المصنوعان من طين نجس.
- ٤- لو انقلبت الخمرة الى خل فقد استحالت من حرام الى حلال، ولا فرق -في هذا الحكم- بين ان يحدث ذلك بشكل تلقائي، او بعلاج كصب خل او ملح في الخمرة، ولو وقعت قطرة خمر في خابية خل واستحالت الى خل ظهرت القطرة ولم يتنجس الخل، اما اذا افترض بقاؤها على حالها تنجس الخل ايضاً، وكما تطهر الخمر يطهر ظرفها وما كان فيها قبل التحول.
- ٥- اذا ذهب من العصير العنبي الذي تنجس بالغليان ثلثاه بالطبخ طهر، ويقدر الثلثان بالمساحة والكيل والوزن، وكما يطهر العصير يطهر ظرفه وتوابعه، ومثله العصير المتخذ من الزبيب، وليس كذلك ما يتخذ من التمر.
- ٦- اذا انتقل الماء النجس الى الشجر، او الدم النجس الى البق بحيث اعتبر من دمه فقد طهر، اما لو انتقل الدم من العروق الى دودة العلق او حشرة اخرى واعتبر عرفاً من دم الانسان، فلا يطهر بمجرد الانتقال.

## ^^الخامس: الاسلام

- ١- اذا اسلم الكافر فقد طهر وطهرت رطوباته المتصلة به وتوابع بدنه، اما ثيابه التي تنجست بلامسته او بنجاسة اخرى فالاقوى ضرورة الاجتناب عنها وتطهيرها، وكذلك المرتد المَلِّي (١) بعد التوبة، اما المرتد الفطري (٢) فإذا قبلت توبته طهر بعد التوبة.
- ٢- يكفي في اسلام الكافر اظهاره الشهادتين.
- ٣- ولد المسلم تابع له، وكذلك الطفل الذي اسره المسلم وحده، اما الذي تبناه المسلم ففيه إشكال وان كان الاظهر طهارته، وكذا الصبي المميّز الذي اسلم عن بصيرة والتحق بالمسلمين.
- ٤- قال الفقهاء (قدس الله ارواحهم) ان الصبي يتبع اشرف ابويه، فلو اسلمت امه او جدته تبعها، كما لو اسلم ابوه او جده؛ لان الاسلام يعطو ولا يعطى عليه.

---

(١) المرتد المَلِّي: هو الذي كان ابواه كافرين، فأسلم ثم ارتد بعد ذلك.  
(٢) المرتد الفطري: هو الذي كان ابواه او احدهما مسلماً ثم ارتد بعد ذلك.

## ٨٨ السادس: بقية المطهّرات

- بقي من المطهّرات: زوال عين النجاسة عن ظاهر الحيوان كما عن باطنه وعن باطن الانسان، واستبراء الحيوان الجلال، وغيبة المسلم ورجوعه، بشروط نذكرها فيما يلي:
- ١- اذا زالت عين النجاسة عن بدن الحيوان الطاهر، فالظاهر طهارته، فاذا زال الدم مثلاً عن منقار الطير او فم الهرة او ما اشبه فانه يطهر بذلك، وكذلك الامر بالنسبة لباطن الحيوان.
  - ٢- لو زالت عين النجاسة او ازيلت من باطن الانسان فانه يطهر بزوال عين النجاسة، فاذا لفظ الانسان ما في فمه من الطعام النجس او الدم فباطن فمه يصبح طاهراً، وكلما اطبق عليه الجفن والشفة وما اشبه فهو من الباطن.
  - ٣- لو تغذى حيوان حلال اللحم بالعدرة حتى نمى لحمه بها، وظهر النتن في عرقه، سمى عند اهل اللغة بـ "الجلال" واصبح حراماً ونجساً، وطهره وحثيته بالاستبراء، وذلك ان يمنع عن غذائه الاول ويغذى بغذاء طاهر حتى يخرج عن اسم "الجلال".
  - ٤- تُستبرأ الناقة اربعين يوماً، والبقرة عشرين يوماً، وقيل ثلاثين يوماً وهو اولى، والشاة عشرة ايام، والبطّة خمسة ايام والافضل سبعة، والدجاجة ثلاثة ايام.
- هذا لو ذهب عنه الجلل اثناء الفترة المحدودة، اما لو استمر اطلاق اسم "الجلال" عليه فيلزم استمرار الاستبراء حينئذ حتى يزول الجلل عنه.
- ٥- عمل المسلم يوجب الاطمئنان عند العقلاء بصحته الشرعية، وعليه جرت سيرة المتشرعة، فلو غاب المسلم بنجاسة ثم عاد وقد زالت عين النجاسة وآثارها. او تنجس بدن المسلم او ثوبه او متاعه ثم غاب ورجع بعد ذلك، يحكم بطهارته وطهارة ثوبه وامتنعه. اما لو علمنا بأنه كان يجهل نجاسة ثوبه او بدنه، او ايقنا بأنه لا يبالي ابدأً بالنجاسة والطهارة في الاشياء جميعاً او في خصوص هذا الشيء، فلا يحكم بطهارته، وهكذا لو عرفنا انه لم يتمكن من طهارته خلال فترة الغياب لسبب من الاسباب.
  - ٦- لو وقع مقدار يسير من الدم في قدر يغلي، لم ينجس ما في القدر، لأن النار اكلته حسب النص الوارد في الرواية، والاحوط اهراقه، بلى لو وقعت قطرة خمر او بول او غير ذلك من النجاسات فانه ينجس ما في القدر، ويجب اهراقه.
  - ٧- لو تحول الدم المتجمد على اليد او أي عضو آخر من اعضاء البدن الى مادة اخرى تماماً -كالبثور او الجلد- طَهَّرَ، وطَهَّرَ العضو المتنجس.
  - ٨- لو وضع الحجر الملوث بالقدر على النار فاحترق القدر ولم يبق منه عين ولا اثر، فالاقرب طهارته، وكذا بالنسبة الى سائر الاشياء، ولا يترك الاحتياط بغسله ايضا.
  - ٩- تراب مقابر الكفار طاهر، حتى ولو علم بانه قد تنجس حيناً بملاقة النجس او تحول من النجس ذاته بعد العلم بذهاب نجاسة النجس.
  - ١٠- لو ثبت علمياً تحول النجس الى أي شيء آخر فقد طهر، وكذا لو ثبت زواله بأية طريقة بحيث لم يبق للقدر أي اثر فقد طهر، ولا يترك الاحتياط في هذا المورد.
  - ١١- يستحب غسل ما يصيبه بول الفرس والبغل والحمار، وكذا ما اصابته الفارة، كما لو مشت عليه وظهر اثر منها على الشيء، اما ما اصاب الفارة الميته برطوبة سارية فهو نجس.
  - ١٢- يستحب رش الماء على ما يلاقي الكلب والخنزير والكافر يابساً، وكذلك ما يلاقي عرق الجنب من الحلال، وما شك في ملاقاته لبول الفرس او الحمار او البغل، وفيما لو لم يظهر اثر الفارة التي مشت برطوبة على الثوب والفراش، وما شك في ملاقاته للبول والدم والمني وما يخرج من المصاب بالجرح في دبره من مادة صفراء لا يعلم ما هي. وكذلك يستحب رش معابد اهل الكتاب قبل الصلاة فيها.
  - ١٣- يُستحب غسل اليد بعد مصافحة الناصبي اذا كانت المصافحة بغير رطوبة مسرية، ويستحب مسح اليد على الحائط او التراب اذا صافحت كافرأً بلا رطوبة او مسست الكلب والخنزير، وكذا لو لامست الثعلب والارنب، على ما اُفتى به جمع من الفقهاء.
  - ١٤- يحكم بطهارة مخرج الغائط بعد استخدام حجر الاستنجاء حسب التفصيل القادم في احكام التخلي.

٨٨ التطهر في القرآن والسنة

٨٨٨ كيف نهجر الرجز؟

لقد بصرتنا آيات القرآن بضرورة اجتناب الخبائث: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ...﴾ (البقرة/٢٦٧)، ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ...﴾ (الاعراف/١٥٧) وهجر الرجز والنجاسات: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ (المدثر/٥)، وتحري الطهر والنظافة والجمال: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ (التوبة/١٠٨). واهتدت بالوحي فطرة القلوب وعرfan العقول، فصارت اصولاً عقلانية معروفة. وجاءت السنة الشريفة تفسر الوحي وتطبقه على الحقائق والموضوعات، فبينت انواع القذارات من الدم المسفوح والميتة والبول والغائط... وكانت تلك الامثلة الشائعة لما اصلته الآيات القرآنية التي ازادت وضوحاً بتلك الاحاديث الكريمة. وهكذا علينا ان نتجنب كلما ايقتا انه رجز وخبث. ونبحث عن النظافة بكل وسيلة متاحة. ولا يجوز ان نلغي الوحي او العقل او العلم بكل تطوره- او نفتعل التناقض بينها وبين السنة الشريفة، وما اجتهدده فقهاؤنا الكرام.. وكما بلورت آيات الكتاب فطرة البشر وعقله في ضرورة الطهارة ولم تلغهما، كذلك فان السنة الشريفة حددت وسائل التطهير، وكيفية اجتناب النجاسات وهكذا ابعاد النجاسات، ولكنها لم تلغ العقل اذ فيها من القواعد العامة والاصول الكلية ما يكفيها دليلاً في المجملات والامور المستجدة. فإذا استحال النجس شيئاً آخر زالت نجاسته لان العقل يقول: ان هذا شيء آخر (كما اذا استحالت الميتة تراباً والدم مسكاً، والخشبة القذرة رماداً). والنجس اذا اختلط بطاهر نجسه لانه لا يزال فيه، اما اذا استهلك فيه مما لم يعد عند العلم والعرف موجوداً، زال حكمه.. وهكذا يتحكم هدى العقل، وبصيرة العلم، ومقياس العرف في تحديد موضوع النجس وفي توضيح اساليب الاجتناب عنه والله العالم.

## ٨٨ أحكام النجاسات

### ٨٨٨ تعريف النجاسة

"النجاسة" في اللغة تعني القذارة، وفي الاصطلاح الشرعي هي القذارة التي امر الشرع بالتنزه عنها وإزالتها عن الثوب والبدن وعن كل ما يشترط طهارته حين الاستعمال. كطهارة الثوب والبدن حال الصلاة والطواف.

والنجاسات التي امر الدين باجتنابها والتنزه عنها عشرة، وهي:

١- البول. ٢- الغائط. ٣- المنى. ٤- الميتة. ٥- الدم. ٦- الكلب. ٧- الخنزير. ٨- الكافر. ٩- المسكرات والفقاع. ١٠- عرق الحيوان الجلال، وألحق بها عرق الجنب من الحرام.

ولكل واحد منها احكام نذكرها بالترتيب التالي:

### ٨٨ ١ و٢- البول والغائط

يجب الاجتناب عن البول والغائط من الانسان، والحيوان الذي لا يؤكل لحمه، ولا بأس بما يخرج من الحشرات التي لا دم سائل لها كالدبابية والخنفساء وما اشبهه. وهنا نشير الى الفروع التالية:

١- الأفضل اجتناب خرق مثل الحية من الحيوانات المحرمة لحومها والتي لا دم سائل لها.

٢- الاستفادة من الأدلة ان خرق كل الطيور طاهر، ويستحب -احتياطاً- الاجتناب عما يخرج من الطيور المحرمة، وبالذات بول الخفاش.

٣- ألحقوا بالحيوان الحرام اللحم، الحيوان الجلال (١) والحيوان الذي وطأه الانسان، والغنم الذي شرب لبن الخنزيرة.

٤- يجوز الانتفاع بالبول والغائط في التسميد ونحوه، كما يجوز بيعهما لذلك على كراهة شديدة.

٥- عند الشك في نجاسة البول او الغائط لعدم معرفة مصدره او من جهة عدم العلم بكون الحيوان حرام اللحم، فالمرجع هو (اصالة الطهارة) (٢) ويجب الفحص قبل ذلك عند الامكان -احتياطاً-.

### ٨٨ ٣- المنى

أكدت النصوص على نجاسة المنى واعتبرت نجاسته اشد من نجاسة البول والمراد منه -حسب اللغة- (٣) منى الانسان، اما ماء سائر

الحيوانات فقد ذهب الفقهاء الى قذارته منى كل حيوان سائل الدم (مثل البقر والابل) والاجتناب عنه افضل.

اما ماء اللقاح لسائر الحيوانات فلا دليل على نجاسته. وينبغي الاشارة الى انه لا بأس بسائر السوائل التي تخرج من الفرج غير البول والغائط

والمنى والدماء الثلاثة، مثل ما يخرج عند الشهوة وهو (المني)، او ما يخرج بعد البول وهو (الودي) او ما يخرج بعد المنى وهو (الودي). او أي

سائل آخر يخرج بسبب المرض.

### ٨٨ ٤- الميتة والميت

ومن الاعيان النجسة ميتة الحيوانات (٤) وميت الانسان، وفي المسألة فروع نذكرها فيما يلي:

١- ميتة الحيوانات التي لها دم سائل (٥) نجسة، سواء منها حلال اللحم وحرامه، اما التي لا دم سائل لها كالخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك فليست ميتتها نجسة.

٢- الاجزاء المفصولة من الحيوان بعد موته او قبل ذلك هي بحكم الميتة، كألبيات الغنم المقطوعة، والاجزاء الصغيرة المتعلقة بالشعر عند نتفه.

(١) الحيوان الجلال هو الحيوان الذي يتغذى لفترة طويلة على العذرة حتى يشتد لحمه منها.

(٢) يعتبر الشرع كل شيء طاهراً حتى تثبت نجاسته للانسان، حيث الاصل في الاشياء هو الطهارة، وتسمى هذه القاعدة ب (اصالة الطهارة).

(٣) قالوا: (المني ماء الانسان، العيس ماء البعير، البرون ماء الفرس. الراجل ماء الظليم) راجع فقه اللغة للثعالبي ص١٨٦.

(٤) المقصود من الميتة هو الحيوان الذي مات حتف انفه ولم يذبح حسب الطريقة الشرعية المقررة.

(٥) الحيوان الذي له دم سائل هو الحيوان الذي يسيل دمه بقوة عند قطع عرقه.

٣- الميت من الانسان نجس قبل تغسيله، وكذا الاجزاء المفصولة منه حال حياته كاليد المقطوعة او قطعة اللحم المبانة منه، بل حتى البثور واصول الشعر والثالول والقشور التي تعلق الجروح والثغفات كلها نجسة اذا ابينت من الحي او من الميت قبل تغسيله.  
نعم اذا انفصلت البثور بذاتها عن الجسم فهي طاهرة.

٤- مالا تحله الحياة من الحيوان، ولا يمتد اليه الاحساس العصبي؛ كالصوف والشعر والوبر والعظم والقرن والظفر والمخلب والريش والظلف والحافر والسن والنايب والبيض والانفحة (١) واللبن في الضرع طاهر، وهكذا المنقار وما اشبهه.

٥- يشترط في طهارة البيضة الموجودة في جوف الدجاجة الميتة ان تكسوها القشرة، بحيث يعتبرها العرف بيضة كاملة.

٦- لا فرق في طهارة هذه الاجزاء بين ان يكون الحيوان حلال اللحم او حرام اللحم، بشرط الا يكون نجس العين.

٧- لا بد من الاشارة الى ان اصول الشعر المبان من الميت - قيل تغسيله- او الميتة نجسة.

٨- فارة المسك (٢) طاهرة. والاولى الاجتناب عما يؤخذ من الظبي الميت. والمسك طاهر مطلقاً، الا ما علم اختلاطه بدم الظبي.

٨٨ ٥- الدم

الدم النجس، هو المسفوح من الانسان والحيوان الذي له نفس سائلة سواء كانا حيين او ميتين اما دم البراغيث والبق وما اشبه فطاهر، وفي مثل دم السمك مما لا يسيل فالاولى الاجتناب كما في ميتته.

وهنا فروع هي كالتالي:

١- بعد خروج الدم المتعارف من الذبيحة، فان ما يتبقى فيها من الدم، مما يلحق باللحم او ما يتبقى في العروق الناعمة، او في القلب والكبد طاهر وحلال. اما ما يجتمع في موضع من الذبيحة بسبب رد النفس او بسبب المرض، او بسبب كون رأس الذبيحة اعلى من البدن حين الذبح او غير ذلك فانه نجس.

وينبغي الاجتناب من مطلق الدم المسفوح غير الملحق باللحم -احتياطاً-

٢- الدم الموجود في العقدة المتكون من المني نجس، وهكذا نقطة الدم الموجودة في البيض -احتياطاً-

٣- الدم الموجود في الجنين المذكي بذكاة امه نجس ان لم يكن ملحقاً بلحمه -حسب ما يستفاد من الادلة-

٤- اذا شككنا في دم هل انه من القسم النجس ام الطاهر، يجب الاجتناب عنه - احتياطاً- اما لو شككنا في شيء هل انه دم ام غير دم فلا يجب

الاجتناب عنه.

٥- الفحيح الخارج من الجرح طاهر الا اذا عرف اختلاطه بالدم.

٦- لا بأس بقتيل الدم اذا وقع في المرق حال غليانه على ما يستفاد من الادلة، لان النار تأكل الدم، وان كان الاول هو الاجتناب عنه -احتياطاً-

٨٨ ٦ و٧- الكلب والخنزير

الكلب والخنزير نجسان، ولا يجري الحكم على الكلب والخنزير البحريين، لأنهما ليسا من ذات الفصيصة البرية منهما، ولعدم شمول الادلة الشرعية لهما، وانما يشتركان معهما في الاسم فقط.

وفروع المسألة كالتالي:

١- اجزاء الكلب والخنزير كلها نجسة، ويجب الاجتناب حتى عن شعر الخنزير - احتياطاً -.

٢- الاقوى إلحاق الحيوان الذي يولد بين كلب او خنزير وبين حيوان آخر، إلحاقه بهما في النجاسة.

٣- الافضل هو الاجتناب عن الثعلب والارنب والوزغ والعقرب والفار وسائر المسوخات (٣) بالرغم من انها طاهرة.

(١) الانفحة: شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع اصفر فيعصر في صوفة فيغلظ كالجن (قاموس المحيط مادة نفع) وهو المعروف عند عامة الناس بـ "الجنبة". وهو الذي يتحول -بعد ان يأكل الجدي- الى كرشه قال في لسان العرب: انها (الانفحة) كرش الحمل او الجدي ما لم يأكل فاذا اكل فهو كرش (لسان العرب ج ٦ ص ٣٤٠٥).

(٢) فارة المسك -حسب كلمات المحققين- وعاء من جلد يتكون عند سرية نوع من الظباء تختزن مادة المسك التي تتكون فيه كما يتكون الحليب في الضرع ثم يقذفه جسد الظبي وربما اخذت الفارة بعد موت الظبي فكانت ميتة نجسة ولكن المسك طاهر لانه منفصل عن جسد الظبي.

(٣) المسخ تشويه الخلقة قال في مقاييس اللغة (ج ٥ ص ٣٢٣) مسخه الله: شوه خلقه من صورة حسنة الى قبيحة. ويبدو ان جملة من الحشرات المكروهة عند الناس وبعض الحيوانات سميت عند العرب بالمسوخ وكان يتجنبها الناس لمضارها. وقد عد العلامة المجلسي ثلاثين صنفاً منها فقال: اعلم ان انواع المسوخ غير مضبوطة في كلام اكثر الاصحاب بل احوالها (وارجعوها) الى هذه الروايات (التي ذكرها في كتابه) وذكر طائفة منها نذكر بعضها منها: الفيل والدب والارنب والعقرب والضب والوزغ والوظاية والعنكبوت والدعموص والجري والوطواط والقرود والخنزير والكلب والزهرة وسهيل وطاووس والزنبور والبعض والخفاش والفار والقملة والحية والخنفساء والزيمر والمارماهي (موسوعة بحار الانوار ج ٦٢ ص ٢٣٠ الطبعة الثانية).

إن الشرك بالله اعظم ظلم يرتكبه البشر، ويعكس قذارة في الروح والعقل، والطبيعة. والشرك على مستويات واطخر تلك المستويات ان يتخذ الانسان شيئاً او شخصاً شريكاً لله تعالى (مثل عبادة الحجر او تأليه فرعون او جعل عزيز والمسيح شركاء لله في الالهية سبحانه). وهذا المستوى من الشرك، يجعل صاحبه منبوذاً، في الظاهر والباطن. ويبعده عن الاختلاط بغيره من الآدميين.. وهكذا جاءت الآية الكريمة تأمر المسلمين بنذ المشركين وطردهم عن المسجد الحرام، باعتبارهم عنصراً نجساً يستقذره الانسان ويبعده عن ذاته.

ويعني نص "المشركون" عبدة الاصنام الذين كانوا منتشرين يومئذ في الجزيرة العربية. ويلحق بهم اهل الكتاب الذين اعتقدوا بالوهية المسيح او عزيز اعتقاداً دعاهم الى عبادتهم علناً ظاهراً. اما الذين لم يفعلوا مثل ذلك، وتبرؤوا من الشرك بالله واعترفوا بوحدانية الرب فانهم مشمولون بقوله سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (المائدة/٥)

بلى ينبغي اجتناب معاشرتهم لانهم لا يتورعون عن النجاسات المقررة في الشريعة كالخمر والخنزير والكلب وغيرها. وقد افتى كثير من الفقهاء بنجاستهم مما يدعوننا الى الاحتياط في امرهم ان لم تكن هناك ضرورة عرفية تدعونا الى الاختلاط معهم، فان كانت تلك الضرورة موجودة فلا بأس بمساورتهم مع التحفظ عن النجاسات التي لا يستقذرونها. اما سائر المنحرفين عقائدياً، فاذا ادى انحرافهم الى انكار الرسالة الالهية رأساً والخروج من جماعة المسلمين، فانهم يلحقون بالكفار. وفيما يلي تفصيل ذلك:

الكافر نجس يجب الاجتناب عنه، ومنعه من دخول المساجد، والكافر هو من ينكر وجود الله سبحانه وتعالى، او يتخذ له شريكاً، او ينكر نبوة محمد رسول الله صلى الله عليه وآله او ينكر ضرورياً من ضروريات الدين (١) انكاراً ينتهي الى انكار الرسالة، لا لشبهة طارئة او التباس عنده، بل تعبيراً عن انكار الوحي والتمرد على الرسول؛ كمن ينكر -مثلاً- الصلاة والصيام والحج، او ينكر حرمة الزنا وشرب الخمر.

٨٨٨ وللمسألة فروع عديدة ينبغي الإشارة إليها:

- ١- الاولى الاجتناب عن اهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى والمجوس -احتياطاً- لا سيما عند انعدام الاسباب المعقولة التي توجب مخالطتهم، وهذا الاحتياط انما هو لمراعاة فتوى اكثر علمانا بنجاستهم.
- ٢- يحل طعام اهل الكتاب للمسلمين بشرطين. اولاً: ان يجتنبوا النجاسات الظاهرة ك لحم الخنزير والخمر وما اشبهه، وثانياً: ان لا يكون في طعامهم شيء من ذبائحهم.
- ٣- الاحوط الاجتناب عن نصب العداوة لآل بيت الرسول عليهم السلام بل لشيعتهم بسبب ولائهم لاهل البيت في غير ضرورة التقية. وكذلك الخوارج الذين يدينون ببغض الامام امير المؤمنين عليه السلام.
- ٤- يجب -احتياطاً- الاجتناب عن المجسمة (٢) والقدرية (٣) والقائلين بوحدة الوجود اذا التزم كل اولئك بلوازم مذاهبهم الباطلة من ترك الفرائض مستحلين لها، وكذلك الاجتناب عن انكر عمومية رسالة النبي صلى الله عليه وآله، والغلاة الذين يزعمون حلول الرب في غيره بما يجعله إلهاً.
- ٥- يلحق ولد الكافر به في النجاسة، الا ان يلحق او يلتحق بدار الاسلام او بمسلم. والاقوى قبول إسلامه لو كان عن بصيرة، ولو كان احد أبويه مسلماً لم يحكم بنجاسته.

#### ٨٨ ٩- المسكرات والفقاع

المسكر المانع نجس ويجب الاجتناب عنه، سواء كان خمراً او نبيذاً او فقاعاً، وسواء كان قليلاً او كثيراً. فلو وقعت قطرة من مسكر في إناء ماء، او قدر مرق فاتها تتجسه. والمستفاد من الأدلة وجوب اعادة الصلاة اذا تمت في ثوب اصابه مسكر، ويجب غسل موضع الملاقاة منه، فان لم يعرف موضع الملاقاة يجب غسل الثوب كله. واليك فروع المسألة:

- ١- الاولى الاجتناب عن المسكرات الجامدة ايضاً، كما لو اسكر نبات معين، بلى ليست المخدرات -كالحشيشة والترياق- نجسة لانها ليست من المسكرات. (٤)

(١) ضروريات الدين هي المسلمات الدينية التي لا يختلف فيها مسلمان.

(٢) وهم القائلون بان الله جسم.

(٣) الذين يعتقدون بان الانسان مجبور في اعماله وتصرفاته.

(٤) عدم نجاسة المخدرات لا يعني حليتها، فان تناول المواد المخدرة -التداولية اليوم- واستعمالها حرام لما فيها من ضرر عظيم، وان لم نقل بنجاستها.

- ٢- يجب -احتياطاً- الاجتناب عن العصير العنبي اذا غلى بالنار او بالشمس او بنفسه ولا يطهر حتى يذهب ثلثاه بالطبخ. اما اذا ذهب ثلثاه بنفسه او بتصفيته في ثوب او عبر ظرف خزفي او بسبب هبوب الرياح عليه، فلا تزول نجاسته على ما يستفاد من الادلة، وكذلك حكم عصير الزبيب.
- ٣- يجب -احتياطاً- الاجتناب عن العنب او الزبيب المتفسخ في المرق وما شابهه، اما العنب او الزبيب المحمص في الدهن فلا اشكال فيه.
- ٤- لا بأس بعصير التمر اذا غلى ولا بسائر انواع العصير الا اذا أسكر، وما أسكر كثيره فقليله حرام ونجس.
- ٥- الفُقَاع -وهو شراب معروف يصنع من الشعير بعد اختماره- حرام ونجس، اما قبل ان يختم او ينش، فلا بأس به، والملاك هو ان يكون مسكراً، وهكذا الحكم لو صنع الفُقَاع من غير الشعير.

#### ١٠٨٨ - عرق الجُنْب من الحرام وعرق الحيوان الجَلال

- ١- عرق الجنب من الحلال طاهر وتجاوز الصلاة في الثوب الذي اصابه، اما اذا كانت الجنابة من حرام كالجنابة بسبب الزنا او الاستمناة او اللواط والعياذ بالله- فالاقوى عدم الصلاة في الثوب الذي اصابه العرق، بل الاجتناب عنه.
  - ٢- يلحق بذلك عرق الجنب الذي باشر زوجته في حالة الحيض، او في حالة الصوم او في الظهر قبل التكفير -احتياطاً-.
  - ٣- المستفاد من الادلة الشرعية وجوب الاجتناب عن عرق الابل الجلالة، بل يجب الاجتناب عن عرق سائر الدواب الجلالة -على سبيل الاحتياط-.
- ٨٨ حكم الشك في النجس والنجاسة

لقد سبق الحديث حول كيفية ثبوت النجاسة، والطهارة بعد النجاسة وما شابهه، وهنا فروع لابد من الاشارة اليها:

- ١- كل شيء نظيف حتى تعلم انه قدر، واذا لم يحصل لك العلم فلا بأس عليك ان تنتفع به، سواء كان شكك في الحكم او في الموضوع.
- ٢- لا يحكم بنجاسة عُسالة (١) الحَمَام الا اذا علم بصب ماء نجس فيها، والافضل هو الاجتناب عنها.
- ٣- فيما لو شككت في نجاسة شيء، او كانت فيه شبهة النجاسة، فالافضل رشه بالماء، مثل معابد المجوس واليهود والنصارى، والثوب الملاقي للكلب والخنزير- من دون رطوبة- وهكذا الثوب الملاقي للكافر، والثوب والبدن المشكوك نجاستهما، وكذا لو اصاب الثوب مذي او عرق جنب او بول بغير او شاة.

#### ٨٨ كيف تنتقل النجاسة

- يشترط في انتقال النجاسة وسرايتها من الاعيان النجسة الى الاشياء الطاهرة. اولاً: حصول المماساة بينها وبين الاشياء الطاهرة، وثانياً: كون المماساة برطوبة سارية، فلو لاقى الطاهر النجس برطوبة مباشرة فلا شك في تنجسه، اما لو مسحت بيدك الجافة على موضع نجس يابس، فلا تنتجس يدك. وهنا فروع تشير اليها فيما يلي:
- ١- اذا لاقى الارض الندية او الثوب الرطب نجاسة، فانه ينجس موضع الملاقة منها فقط دون سائر اطراف. اما لو كانت الرطوبة سارية وشديدة - مثل الثوب الذي يقطر ماء او الارض التي يجري عليها الماء- فان اطراف موضع الملاقة تنتجس هي الاخرى.
  - ٢- الندى او الرطوبة الخفيفة لا تكون ناقلة للنجاسة حسب ما يستفاد من الادلة، على الاقوى، وان كان العمل بالاحتياط اولى، نعم قال بعض الفقهاء بوجود غسل ملاقي ميت الانسان حتى من دون رطوبة اذا لاقاه بعد برده وقبل تعجيله، وهو مستحب ومناسب للاحتياط.
  - ٣- لا ينجس الدهن الجامد بملاقة النجس اليابس ويجوز الانتفاع به، اما لو وقعت النجاسة في الدهن الذائب او الزيت فانه ينجس، وهكذا النفط والزيوت الصناعية وغيرها من السوائل والمائعات، فاتها تنتجس بملاقة النجس.
  - ٤- اذا وقعت النجاسة في شيء جامد ورطب كالدهن او الدبس، فلا بد من نزع اطراف النجس، ويجوز الانتفاع بالباقي.
  - ٥- حكم الشك هنا حكمه في سائر الاحكام الفقهية، لا يترتب عليه شيء، الا اذا كان قبله يقين، فلا ينقض اليقين بالشك وانما نستصحب الحالة السابقة، كما لو علمنا ان الدهن كان مانعاً سابقاً والثوب كان رطباً، فعندنا نحكم بنجاسته اذا شوهدت فيه نجاسة.
  - ٦- اذا اندفع الماء من شلال او نافورة فلا تنتقل النجاسة خلاف جهة الماء.
  - ٧- النجاسة التي تصيب الشيء من المنتجس حكمها حكم النجاسة الاصلية مع انتقال عين النجس -وهو الاغلب- اما من دونه فلا، فاذا ولغ الكلب في اناء ثم صب ماؤه في غيره وجب تعفير الثاني ايضاً -احتياطاً-.

(١) الغسالة: هو الماء الذي ينفصل من الشيء او البدن اثناء وبعد غسله.

٨- المتنجس منجس ايضاً، فلو تنجس الثوب او شيء آخر بالبول او الدم او غيرهما من النجاسات ثم زالت عين النجاسة ظاهراً، ثم حصلت مماسة بينه وبين شيء آخر برطوبة سارية تنجس ذلك الشيء، وهكذا كلما بقيت آثار النجاسة في الشيء المتنجس وانتقلت بواسطة الرطوبة فعلينا الاجتناب عنه حتى لو لم تلاحظ عين النجاسة.

٩- لو لم تنتقل عين النجاسة ولا آثارها من المتنجس، بسبب تعدد الوسائط، او لانقضاء فترة من الوقت تزول عادة آثارها، مما لا يسمى عرفاً ملائماً للنجاسة، فلا يجب الاجتناب عنه، الا ان الاجتناب موافق للاحتياط.

#### ٨٨ موارد وجوب التطهير

تجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلاة والطواف، كما تجب ازالة النجاسة عن المساجد والمشاهد المشرفة، وفي المسألة فروع نذكرها فيما يلي:

١- تبطل الصلاة في الثوب النجس، كما تبطل صلاة من كان شيء من اطرافه نجساً. الا ان هناك استثناءات نبيها ان شاء الله في احكام (لباس المصلي).

٢- تجب ازالة النجاسة لتوابع الصلاة ايضاً، كصلاة الاحتياط وقضاء التشهد، والسجدة المنسية، بل حتى لسجدي السهو- احتياطاً.

٣- يجب تطهير المساجد، داخلها وسقفها وجدرانها، كما يجب تطهير جدرانها من الخارج- احتياطاً- لا سيما اذا كانت متميزة. وتجب المبادرة الى تطهيرها وجوباً كفايماً، ويشتد الوجوب على من نجسها دون ان يختص به.

وإذا كانت الجدران خارجة عن حدود المسجد واقعاً ولكنها تعتبر جزءاً منه عرفاً، فيجب الحاقها بالمسجد من حيث وجوب التطهير- احتياطاً.

## ٨٨ الطهور في القرآن والسنة

### القرآن الكريم

قال الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ (النساء/٤٣)

### بصائر من الآية

١/ الصلاة لحظة التوجه الى الله سبحانه والقيام بين يديه لتلقي تعليمه وتركيبته، بتلاوة القرآن، ولطلب رحمته بالدعاء، ولتوقيره وتعظيمه بالذكر.. فلا يجوز أن تتم الصلاة في حالة سكر، سواءً سكر الخمر أو سكر المنام. ولا بد من التطهر بعد النوم إستعداداً للقيام بين يدي جبار السموات والارض. وهكذا نعرف أن من حكمة الوضوء إزالة السكر، وإعداد النفس لمعرفة ما يقوله المؤمن في صلاته من قراءة وذكر ودعاء.

٢/ من جاء من الغائط (وقضى حاجته فأخرج الريح أو بال أو أفرغ بطنه) فعليه أن يتطهر إن وجد الماء، وإلا فعليه أن يتيمم. وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ بِعَمَلِهِ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (المائدة/٦)

### ٨٨٨ بصائر من الآية

١/ قبل اقامة الصلاة يجب غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين، ولا يستثنى من ذلك، إلا عندما يكون الفرد قد قام بذلك من قبل ولم يحدث بنوم او بغائط.

٢/ وغسل الوجه يتم بغسل ما يظهر للناس عند مواجهتهم من ملامحك من الجبهة والجبين، والخددين وحتى الذقن. وإذا غسلت ما تدور عليه أصابعك، ابتداءً من منابت الشعر وانتهاءً بالذقن، فقد غسلت وجهك عرفاً.

٣/ أما اليدين فالقدر المطلوب غسله ما يشمل المرافق، فهو حد اليد التي تغسل، ولذلك كان لفظ (الي) هنا للدلالة على مساحة المغسول وليس طريقة الغسل. فيدل على ضرورة غسل اليد من المرافق وحتى الأصابع لأنه الطريقة العرفية للغسل. كما إنها طريقة غسل الوجه ايضاً.

٤/ أما المسح بالرأس، فإنه يتحقق عند مسح جزء من رأسك بما على يديك من الرطوبة.

٥/ ومسح الرجل يتم هو الآخر بما على يديك من الندوة. ومن هنا فإن الآية لاتدل على إضافة ماء لمسح الرجل او لمسح الرأس.

### السنة الشريفة

وقد حفلت السنة الشريفة بروايات كثيرة حول التطهر للصلاة، نذكر هنا بعضاً منها:

١- روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: إفتتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم".

٢- وقال الإمام الباقر عليه السلام: "لا صلاة إلا بطهور".

٣- وقال أيضاً -في حديث-: "يا زرارة! الوضوء فريضة".

٤- وروى زرارة أنه سأل الإمام الباقر عليه السلام عن الفرض في الصلاة، فقال: "الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء...".

٥- وجاء عن الإمام الصادق عليه السلام قوله: "الوضوء شطر الايمان".

٦- وروى الفضل بن شاذان عن الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام حول علة تشريع الوضوء:

"إنما أمر بالوضوء وبُدئَ به لأن يكون العبد طاهراً إذا قام بين يدي الجبار عند مناجاته إياه، مطيعاً له فيما أمره، نقيّاً من الأذناس والنجاسة، مع ما فيه من ذهاب الكسل وطرد النعاس، وتزكية الفؤاد للقيام بين يدي الجبار." وقال: "وإنما جَوَزنا الصلاة على الميت بغير وضوء لأنه ليس فيها ركوع ولا سجود، وإنما يجب الوضوء في الصلاة التي فيها ركوع وسجود". (١)

---

(١) هذه الروايات وما قبلها عن: وسائل الشيعة، ج ١، أبواب الوضوء، الباب ١، ص ٢٥٦ و ٢٥٧.

## ٨٨ ما يجب التطهر له

- ١/ يجب التطهر لأقامة الصلاة، واجبة كانت او مندوبة. ويلحق بها أجزاءها المنسية دون سجدة السهو إلا على احتياط.
- ٢/ يجب التطهر للطواف الواجب في حج أو عمرة. ويجوز الطواف المندوب من دون طهارة. ولكن صلاة الطواف لا تقام بغير طهارة.
- ٣/ وإذا أراد مسّ كتابة القرآن وأسماء الله سبحانه فعليه أن يتطهر.
- ٤/ كلما اعتبره عرف الناس مساً لكتابة القرآن حرّم من دون طهارة. كمس آية أو كلمات منها ولو في غير القرآن بل حتى حرف منها، حتى لو كتب في لوحة. بلى ما كان وراء زجاج أو وضع عليه ورق شفاف جاز.. والأحوط عدم إعطاء الطفل غير المتطهر القرآن ليمسه، كذلك الأحوط تجنب كتابة القرآن على يد محدث أما ترجمة القرآن فإنه يجوز مسها دون ترجمة أسماء الله الحسنى.
- ٥/ كذلك إذا نذر الا يقرأ القرآن إلا وهو متطهر، او نذر أن يكون متطهراً في كل حال. ويجوز أن ينذر الوضوء أو الغسل من دون أن يحدد غاية لهما، ويجب عليه الوفاء.
- ٦/ لا يجب قصد الغاية من الوضوء، ولكن إذا قصد لا يضر، بل قد ينفعه ثواباً. إذ لو كانت هناك غايات عديدة فتوضأ قاصداً إياها إمتثل أكثر من أمر واقتضى له ثواب لكل أمر. فلو أراد قراءة القرآن، ودخول المسجد، والدعاء والطواف المستحب فنوى كل تلك الغايات إقتضى له ثواب كل تلك الأوامر التي نذب اليها.
- ولو نوى غاية واحدة، جاز وحصلت له الطهارة التي تهينه لسانر الغايات المندوبة، فلا يحتاج الى وضوء جديد لكل غاية.
- ٧/ لا ينبغي أن ينوي أنه يتطهر بالوضوء من حدث معين (النوم أو المجيء من الغائط مثلاً) ولو نوى صح وضوؤه، ولا يُعنى بنيته.

## ٨٨ ما يستحب التطهر له

يستفاد من النصوص الشرعية إستحباب التطهر بذاته. أليس ربنا سبحانه يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة/٢٢٢) وحب الله للتطهر يدعونا اليه في كل حال، وبعد كل حدث. ولكن يتأكد إستحباب الطهارة في الموارد التالية:

الف/ للقيام بالعبادة، كالصلاة والدعاء والسجود للشكر وتلاوة القرآن والطواف بالبيت، والأذان والإقامة، والصلاة على الاموات، ولعلّ منه القضاء بين المتخاصمين وتعلم الفقه وزيارة الأئمة عليهم السلام من بُعد.

باء/ لحضور مواقع التعبد كالمساجد والمشاهد ومقابر المؤمنين، وربما مجالس القضاء والتعلم.

جيم/ عند الدخول على الزوجة، وعودة المسافر الى أهله. ولعله عند القيام بكل عمل هام كالدخول على السلطان، والقيام بصفقة تجارية هامة، وحضور المحاكم وما أشبهه.

دال/ من أراد مقاربة زوجته الحامل، ومعاودة الجماع، ومن مسّ ميتاً ثم أراد الجماع قبل الاغتسال. والحائض تتوضأ في أوقات الصلاة، لتذكر الله في مصلاها. والجنب يتوضأ للنوم والأكل والشرب والجماع. ومن عليه غسل مس الميت يتوضأ لتكفينه أو تدفينه - كما قال البعض - والوضوء في هذه الموارد يذهب بالكراهية أو يخففها ويزيد صاحبه نوراً ولكنه لا ينفع طهارة كاملة. ويستفاد منه التطهر لتوفير النظافة، كما قبل النوم والأكل وبعد الأكل وما أشبهه.

وقد وردت جملة أحاديث في إستحباب الوضوء في الموارد التالية: عند خروج المذي والودي، وبسبب الكذب على الله والرسول، وعند ارتكاب خطيئة الظلم، وعند الإكثار من الشعر الباطل، وإذا تقيأ المرء أو رعف، أو قبّل بشهوة، أو مس كلباً، أو لامس فرجاً، أو نسي الاستنجاء قبل الوضوء، أو ضحك أثناء الصلاة، أو أدمى لثته عند التخليل.

## ٨٨ أفعال الوضوء

الوضوء غسلتان ومسحتان، غسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والرجلين، وتفصيل القول في هذه الأفعال كما يلي:

### ٨٨٨ أولاً: غسل الوجه

١/ والوجه معروف، وقد حدده الفقهاء، تبعاً للأحاديث، من جهة الطول: من حيث انتهاء شعر الرأس (قصاص الشعر) إلى ظاهر الذقن، كما حدوده من ناحية العرض بما يشتمل عليه عادة، الإبهام والوسطى. وواضح أن هذا التحديد يرجع إلى توضيح الوجه العرفي الذي يواجه المخاطب، فلو كان شخص طويل الأصبعين أكثر من المعتاد، أو كان أنزع الشعر فلم يكن في مقدمة رأسه شعر، أو كان شعره مكتسحاً جبهته، وهو الذي يسمى بالأعْم، فإنه يرجع - في تحديد الوجه - إلى المتعارف من الناس.

٢/ ويجب أن يتم غسل الوجه بما يسمى غسلًا، إما بحركة الماء فوق صفحة الوجه أو إستيلاء الماء عليها.

٣/ ويجب أن يتم الغسل من الأعلى عرفاً، وأن يشمل ظاهر الوجه فلو أحاط الشعر بموضع، كفى غسل ظاهره. ولكن الشعر المسترسل خارج

حدود الوجه لا يجب غسله، ولا يجب غسل باطن العين والأنف والفم.

٤/ يجب إزالة الموانع عن بلوغ الماء، كالأصباغ ذات السماكة والأوساخ المتراكمة، ولا بأس باللون والوسخ غير المانع. ولو شك في وجود مانع فلا يجب الفحص. بل يكفي عدم الشاهد عليه مادام الأصل عدم وجوده.

### ٨٨٨ ثانياً: غسل اليدين

١/ يجب غسل اليدين ابتداءً من المرفقين وحتى أطراف الأصابع يغسل اليمنى قبل اليسرى. ولا يجوز أن يعكس فيغسل ابتداءً من الأصابع. ويجب أن يغسل الشعر النابت على اليد.

٢/ من قطعت يده من دون المرفق، يغسل ما بقي منها. والأحوط لمن قطعت يده من فوق المرفق أن يغسل ما بقي من عضده.

٣/ تجب إزالة كل ما يحجب الماء عن البشرة، بلى ما تعارف وجوده من الأوساخ تحت الأظافر، لا تجب إزالته، إلا إذا قص أظافره فعليه أن يزيل الوسخ لأن ما تحته أصبح من الظاهر. أما الشقوق التي قد تحدث في اليد فلا يجب غسل باطنها بل يكفي غسل ما ظهر من البشرة. وكذلك ما ظهر من آثار الجدري والجروح والقروح إن لم يكن في غسلها حرج أو ضرر.

٤/ ما يظهر على اليد من بياض الجص أو النورة، إن لم يكن له جرم مانع لا يجب إزالته. وكذلك الوسخ.

٥/ يجوز أن يغسل الوجه واليدين بماء المطر وكذلك بفتح الحنفية عليهما، وهكذا بالارتماس في نهر أو حوض ماء، والأولى أن ينوي الغسل ويراعى تقديم أعلى الوجه واليدين. ولا يضر ذلك بالمسح، لأنه يصدق على البلة التي في يديه ماء الوضوء.

### ٨٨٨ ثالثاً: مسح الرأس

١/ يجب مسح المقدم من الرأس. والأحوط إختيار ما فوق الناصية من الربع الأمامي. ويجب أن يكون المسح بنداوة الوضوء ولا يجدد له ماء.

ويكفي فيه أقل حركة مما يسمى مسحاً، والأفضل أن يكون بقدر ثلاث أصابع منضمة، والأفضل أن يمسخ بها بطول اصبع، ويجوز المسح منكوساً كما يجوز على الشعر النابت في المقدم، ولا يجوز أن يمسخ على حائل مثل جرم الحناء أو خمار أو عمامة أو قلنسوة أو ما أشبهه، حتى وإن كان رقيقاً. وإذا تجمع الشعر من غير محل المسح فلا يجوز المسح عليه. ولا على شعر المقدم الممدود بعيداً عنه.

٢/ يجب أن يتم المسح بكف اليد، والأحوط أن يكون بباطنه، والأفضل أن يمسخ باليمنى، ولا فرق بين الأصابع وغيرها، وإن كان المسح بالأصابع أولى.

### ٨٨٨ رابعاً: مسح الرجلين

١/ ويجب مسح الرجلين إلى الكعبين وهما قبة الرجل. والأولى أن يمسخ حتى مفصل الساق ويكفي أن يمسخ بشيء من رجليه. والأحوط الذي لا ينبغي تركه أن يمسخ بثلاث أصابع، والأفضل بكفه كلها. ويجوز أن يمسخ مدبراً من الكعبين حتى الأصابع، والأولى أن يمسخ من الأصابع إلى الكعبين.

ويجوز أن يمسخهما معاً، ولكن لا يقدم اليسرى على اليمنى في المسح إحتياطاً. والافضل ان يمسخ اليمنى قبل اليسرى، كما أن الاحتياط يقتضي أن يمسخ الرجل اليمنى باليد اليمنى، والرجل اليسرى باليد اليسرى.

٢/ ويجب إزالة الموانع، ولا يعتبر الشعر النابت على القدم منها بل يمسخ عليه حتى ولو كان كثيفاً.

٣/ يجب أن يكون المسح ببللة الوضوء، فإن جفت يده، أخذ من سائر أعضائه بللة الوضوء من دون فرق بينها حتى من الشعر المسترسل.

٤/ لا يجب تجفيف ظهر القدم قبل المسح حتى ولو غلبت نداوتها رطوبة الكف ولو جففت كان ذلك أحوط.

٥/ لا يجوز المسح على الجورب الخفيف حتى ولو وصلت رطوبة المسح إلى البشرة.

٦/ الأولى المسح بباطن الكف، وإن كان الأقوى جواز المسح بظاهره. ولا يجب أن يتم إمرار الكف على القدم. بل يجوز العكس وإن كان ذلك

خلاف الإحتياط، كما أنه يجوز أن يضع كفه على ظهر قدمه ثم يمسخ بحركة إحداهما.

٧/ يجوز المسح على الجورب والخف وما أشبهه عند إقتضاء الضرورة، من تقيّة أو ثلج أو عدو أو ما أشبهه. كما قالوا بجواز المسح على

العمامة، عند إقتضاء الضرورة أو التقيّة، والأحوط فيه أن يتمم أيضاً، وهكذا عند ضيق الوقت وعدم سعة لنزع الحائل.

٨/ إذا اتقيت من عدو قاهر فعليك أن تتوضأ بالمستطاع، وليس عليك أن تنتظر آخر الوقت لأداء الصلاة. بينما عند سائر الضرورات كالبرد والحر

وخوف الضرر، لا بد أن تنتظر رفع الضرورة. بل عليك أن تسعى لرفعها إن أمكنك بلا حرج، مثل أن تشتري ماءً دافئاً أو تستأجر موقعاً لإسباغ الوضوء وإقامة الفرائض.

٩/ إذا ارتفعت الضرورة أثناء الوضوء فعليك إعادته، أو إسباغه كما أنزل، وإن ارتفعت بعد اتمام الوضوء قبل الصلاة، فالأحوط في غير التقيّة

تجديد الوضوء، أما فيها فيكفيك ذلك الوضوء على الأقوى وإن كان الاحتياط بالإعادة، حسناً.

## ٨٨ شرائط الوضوء

١/ إنما يصح الوضوء بالماء، أما سائر المانعات فلا يجوز التوضيء بها. كذلك لا يجوز بالعصير وبالطين اللازب وما أشبهه، مما لا يسمى ماءً بوجه مطلق.

٢/ كذلك لا يجوز التوضيء بالماء النجس، وكذلك الماء الذي استخدم في غسل الجنابة، بل في كل غسل واجب على إحتياط لا يترك.

٣/ وإذا كانت مواضع الوضوء متنجسة. فالأحوط تطهيرها قبل غسلها.

٤/ لكي يتم غسل مواضع الوضوء يجب أن تتأكد من نظافتها من وسخ حائل أو قير أو صبغ كثيف وما أشبهه.

وإن كان في يدك خاتم ضيق فأدره أو إنزعه لتتأكد من نفاذ الماء الى ماتحته، كذلك المرأة تفعل بأسورتها، وكذلك سير الساعة يجب التأكد من عدم مانعيته لوصل الماء.

٥/ ويجب أن يبدأ المتوضيء بما بدأ الله سبحانه؛ فيغسل وجهه ثم يمينه ثم يساره ثم يمسح الرأس ويغسل الرجلين، على ألا يبدأ باليسار منهما إحتياطاً. ولو أدخل بهذا الترتيب فعليه أن يعيد من وضوئه ما يتحقق به الترتيب، إن لم يفته التتابع والموالات.

٦/ يجب أن يتبع الوضوء بعضه بعضاً لأنه عمل واحد، فلا يجوز أن يفرق بين أفعاله. بحيث لا يسمى عرفاً تتابعاً. ويعرف ذلك في الظروف العادية: بأن يجف ماء الوضوء قبل إتمام سائر أفعال الوضوء من الغسل أو المسح، والاحتياط يقتضي إشتراط رطوبة العضو السابق في وضوئك حتى في الظروف غير العادية.

فإذا غسلت اليمينى ثم تأخرت في غسل اليسرى حتى جفت اليمينى فعليك أن تعيد وضوئك من الأول، حتى ولو كان على وجهك نداوة الوضوء والعمل به جيد للشك في التتابع عند ذلك.

والتتابع شرط في كل الأحوال فإذا نسيت المسح مثلاً ثم ذكرته، وانت في الصلاة، فإن بقيت على وجهك أو أطرافك نداوة ولم تتأخر كثيراً وجب عليك المسح وإعادة الصلاة. وإذا كنت قد أتممت الصلاة، عليك أن تعيدها. وإذا لم تبق نداوة أو تعطلت كثيراً أعدت الوضوء والصلاة معاً.

٧/ إذا كان الوضوء سبباً في الحاق ضرر بالغ بالنفس يجب التيمم. فإذا توضعاً في هذا الحال فعليه أن يتيمم أيضاً عملاً بالاحتياط الواجب. أما إذا كان الضرر بسيطاً، أو كان الوضوء صعباً عليه ولكنه تحمل الصعوبة، فلا إعادة ولا تيمم عليه.

٨/ لأن الوضوء من الصلاة، حيث أمر الله به عند القيام إليها. فقد أوجب فقهاؤنا النية في الطهارة بمثلما اشترطوها في الصلاة. وهي تعني عدة حقائق:

الف: أن يكون المرء واعياً عند الطهارة قاصداً لما يفعله، فلو نزل عليه المطر وتبللت اعضاؤه دون قصد منه الوضوء فلا يعتبر وضوءاً.

باء: أن يكون هدفه من التطهر إنفاذ أمر الله له وليس التبريد أو النظافة.

جيم: أن يخلص لله سبحانه في التطهر، أما إذا إستهدف الرياء أو السمعة فإن وضوءه باطل. سواءً قصد الرياء وحده، أو مع التقرب إلى الله، ولا فرق في الرياء بين أن يكون في كل الوضوء أو في جزء منه.

دال: معنى الرياء أن يكون هدفه رياء الناس بحيث لو فقد الرياء لم يتوضأ. ومن هنا فإن خطور وسوسة شيطانية في القلب لا تبطل عمله، كذلك لا يبطله إذا كان التبريد أو النظافة أو تخفيف حمّاه أو عطشه هدفاً تبعياً له لا أصلياً، حيث كان في الأساس ينوي التوضأ لله سبحانه.

هاء: لا يجب في النية؛ قصد الوجوب أو الاستحباب، ولا قصد إستباحة الصلاة، ولا قصد التطهر من الحدث الذي صدر منه، وما أشبهه.

٩/ وقد ذكر الفقهاء الكرام شروطاً أخرى للوضوء، ولا ريب أن التقيد بها موافق للإحتياط غالباً، وهي التالية:

الف: قالوا يجب الا يكون الوضوء بذاته حراماً. كاستخدام الماء المغصوب أو المكان المغصوب أو بالظرف المغصوب أو حتى إذا صب الماء في المكان المغصوب. ومعيار ذلك أن يكون القيام بأفعال الوضوء إستعمالاً للغصب بأية طريقة.

وهكذا أبطلوا الوضوء في الارض أو الدار أو المحل الذي لا يعلم رضا اصحابها. بلى اجازوا الوضوء في الاراضي الشاسعة التي جرت السيرة بعدم التقيد في مثلها بالاستيذان لمثل هذه التصرفات البسيطة، وكذلك التطهر من الأنهار الكبيرة التي جرت السيرة بذلك فيها أيضاً.

وقالوا: إنما يبطل الوضوء في الغصب إذا علم المتوضئ بانه غصب وبان الغصب حرام، أما عند الجهل بأنه غصب أو النسيان فلا بطلان. وكذلك عند الجهل بحرمة الغصب أو نسيانه بلا تقصير منه بل وحتى عندما يكون مقصراً على احتياط فيه بالاعادة.

باء: ومثل الغصب عندهم التوضيء من أواني الذهب والفضة لحرمة استعمالها، شريطة أن يكون ذات الوضوء إستخداماً لتلك الأواني. جيم: قالوا تجب على المتوضيء مباشرة الغسل، أما إذا غسل له شخص آخر يده أو وجهه فإنه يعتبر مخالفاً لأمر الله بالغسل أو المسح وعليه الإعادة. بلى لو إستعان بغيره في تحضير الماء أو صبه في يده فلا بأس ولكنه مكروه شرعاً.

وقالوا: عند الضرورة يجوز أن يباشر الغير غسل يده ووجهه، بينما الأحوط مباشرة المسح بقدر ما يستطيع، وإن كان الأقوى عدم الوجوب.

## ٨٨ آداب الوضوء

### ٨٨٨ ألف: ما يستحب عند الوضوء

- ١/ يستحب أن يهيبه لوضونه ما لا يزيد ولا ينقص عن مدّ من الماء وهو يساوي سبعمائة وخمسين غراماً. فالزيادة قد تدخل في الاسراف والتكلف في الدين والنقصان قد يتنافى مع الاسباح.
- ٢/ الاستياك عند كل وضوء وينبغي أن يقدمه على المضمضة، فإذا نسيه اعاده وأعادها بعد الوضوء، وأفضل السواك أن يكون بليف الأراك أو عود الزيتون، وأدناه ان يكون بالاصبع.
- ٣/ ثم يسمي الله سبحانه قبل أن يمس الماء والأفضل أن يقول "بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً". ثم يستنحي (١) إن كانت أسافله نجسة ويقول: "اللهم حصن فرجي وأعفه وأستر عورتني وحرمني على النار"، ثم يغسل يده بعد النوم والبول مرة وبعد الغائط مرتين، وبعد الجنابة ثلاث مرات قبل ان يدخلها في الإناء.
- ثم يعترف ويتمضمض بأن يدير الماء في فمه ثلاثاً، ويقول: "اللهم لقتي حجتي حين ألقاك وأطلق لساني بذكرك وشكرك".
- ثم يستنشق ثلاثاً بسحب الماء الى داخل أنفه يغسله ويقول: "اللهم لا تحرم عليّ ريح الجنة وإجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها".
- ويستحب ان يقول عند غسل الوجه: "اللهم بيّض وجهي يوم تسودّ فيه الوجوه ولا تسودّ وجهي يوم تبييض فيه الوجوه".
- وان يقول عند غسل يده اليمنى: "اللهم اعطني كتابي بيمينني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حساباً يسيراً".
- وان يقول عند غسل يده اليسرى: "اللهم لاتعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تجعلها مغولة الى عنقي وأعوذ بك من مقطّعات النيران".

وان يقول عند مسح الرأس: "اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك".

وان يقول عند مسح القدم: "اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعبي في ما يرضيك عني ياذا الجلال والاکرام".

### ٨٨٨ باء: ما يكره عند الوضوء

- ١/ تكره الاستعانة بالغير في الوضوء، وإذا استطعت أن توفر بنفسك كل وسائل وضوءك فافعل. فإن الوضوء من تمام الصلاة والصلاة عبادة، وخير للانسان ألا يشرك أحداً في عبادة ربه.
- ومن الاستعانة توفير الماء وتسخينه وصبه على اليد. أما الغسل مباشرة فانه لا يجوز.
- ٢/ وقد قالوا بکراهة المسح بالمنديل بعد الوضوء، وإنه يستحب ترك ماء الوضوء حتى يجف، وقد تمندل الإمام علي عليه السلام.. ولعله لسبب فاق كراهة التمندل مثل البرد أو تجنب غبار الأرض أو ما اشبهه.
- ٣/ يكره الوضوء في أنية فيها تماثيل وصور، أو فضة قالوا أو ذهب.
- ٤/ ويكره الوضوء ( كما يكره الغسل والشرب ) من ماء تسخنه الشمس. ويشمل ذلك ما أشرفت عليه الشمس أو كان في خزان مغلق تشرق عليه، ولا يشمل مياه الغدران والأحواض الكبيرة. كما لايشمل المياه التي تحمي بحرارة الكهرباء المستخرجة من الطاقة الشمسية.
- ٥/ وينبغي أن يتجنب المؤمن الماء الآجن في وضونه حتى ولو كان طاهراً، كالكر من الماء قد بال فيه حمار أو البئر وقعت فيها دابة ولم يتغير ماؤها.

(١) الاستنجاء: غسل وتطهير موضعي خروج البول والغائط.

## ٨٨ نواقض الوضوء

ينقض الوضوء البول والغائط لا فرق بين أن يخرج من السبيل المعروف أو من غيره، كما لا فرق بين أن يكون الخروج من غير السبيل عادة له أم لا ( كما إذا فسد سبيله المعهود).

٢/ لا فرق بين الكثير والقليل منهما، مثل القطرة والذرة، فلو أدخل شيئاً في أحد سبيليه وأخرجه ملوثاً بالبول أو الغائط أعاد وضوءه.

٣/ لا ينقض الوضوء ما يخرج من السبيلين غير البول والغائط، كالودود والنواة، أو السوائل الأخرى كالمذي الذي يخرج عند الشهوة، والودي الذي يخرج بعد البول، والودي الذي يخرج عند المرض وربما بعد المني. وكذلك القيح والدم إلا إذا اختلط بالبول والغائط.

٤/ الريح ينقض الوضوء إذا خرج من الدبر رافقه الصوت أم لا. أما إذا خرج من غيره فلا.

٥/ لا ينقض الوضوء الريح الذي ليس من باطن الجسم مما يسمى بنفخ الشيطان.

٦/ النوم حدث ينقض الوضوء ومعياره الغلبة على الجوارح، فإذا كان القلب مسلطاً على الجوارح فإن النوم لم يتحقق، فلا تضر الخفقة (١) والسنة (٢) والإرتخاء إذا بقي العقل مهيمناً على الاعضاء.

٧/ قال الفقهاء: إن الإغماء والسكر والجنون وكلما أزال العقل حدث كالنوم فينقض الوضوء، وقولهم هو الأحوط. أما البهت أو الانشده وما أشبهه فليس بحدث.

٨/ الاستحاضة حدث. وتوجب الوضوء لكل صلاة إن لم تغتسل المستحاضة، أما مع الغسل فالأقوى عدم إيجاب الوضوء، وإن كان أحوط.

(١) الخفقة: حركة الرأس أثناء النعاس.

(٢) السنة: النعاس والغفوة.

## ٨٨ أحكام الشك في الوضوء

للشك في الطهارة أحكامه التي تختلف حسب الحالات المتفاوتة. وفيما يلي بعض التفصيل:

الف: إثبات الحدث أو الطهارة كإثبات أي موضوع عرفية أو شرعية أخرى بحاجة إلى ما يفيد علماً، أو طمأنينة عند الناس، أو إعتبره الشارع كذلك كالبينة وخبر العادل المفيد للثقة. وفي غير هذه الحالات يعتبر شكاً. وأحكام الشك تشملها.

باء: إذا شك في الوضوء فهو محدث. وكذلك إذا شك في الحدث بعد الوضوء فهو متطهر، إلا إذا رأى بلباً مشتبهاً بالبول ولم يكن قد إستبرء، فإنه يعتبر محدثاً، وفيما لولم يعلم متى أحدث ومتى تطهر فعليه أن يتطهر لصلاته.

كذلك إذا عرف أنه، عند الساعة الكذائية، كان محدثاً ولم يعلم متى تطهر، فإنه كذلك يعتبر محدثاً.

جيم: من ترك غسلة أو مسحة من الوضوء، فعليه أن يتداركها إن لم يفته التتابع وأتى بما بعدها إحرزاً للترتيب. وعند الشك بعد الفراغ في أداء أي جزء من الوضوء لم يأبه بشكه. ويتحقق الفراغ بإشغاله بعمل آخر (كإقامة الصلاة)، وتحويله من حالة التوضيء (كقيامه من الميضاة) وكذلك بإحساسه الداخلي بأنه قد فرغ من الوضوء.

أما عند عدم علمه بالفراغ، وعدم وجود إمارة تدله عليه (كالدخول في الصلاة)، فإن الشك يعتنى به ويعتبر كالشك أثناء الوضوء.

دال: حكم الشك في أثناء الوضوء تدارك ما شك فيه، حتى إذا شك مثلاً في غسل الوجه وهو يمسح على رجله، فعليه أن يغسل وجهه ثم مابعده مع ملاحظة التتابع، هذا على الأحوال وجوباً.

هاء: إذا رأيت على بعض مواضع وضونك مانعاً عن وصول الماء ولم تعلم أنه كان قبل الوضوء، صح وضووك. خصوصاً إذا كنت تعلم تاريخ الوضوء، أو كان من عادتك الفحص عن المانع.

واو: إذا صليت ثم شككت في وضونك قبل الصلاة، فصلاتك ماضية. وقد قالوا أن عليك أن تتوضأ للصلاة القادمة، وقولهم موافق للإحتياط في الدين.

## ٨٨ أحكام الجبائر

- من كان على موضع وضوئه جرح أو قرحة أو كسر وقد غطاه بما يمنع إيصال الماء وكان فتحه يضره، فعليه أن يوصل الماء الى ما تحت الغطاء (وهو ما يسمى بالجبيرة) إن كان ذلك ممكناً من دون ضرر أو حرج، وإلا فعليه أن يمسح على الساتر الذي يغطيه به. وفي هذه المسألة تفصيل:
- ألف/ يجب أن يكون الغطاء طاهراً، وإلا وضع عليه غطاءً غيره طاهراً.
- باء/ إذا كان الجرح مكشوفاً، يكفي أن يغسل ما حوله.
- جيم/ وفي مواضع المسح، يجب المسح على الغطاء (الجبيرة) إن لم يمكن المسح على موضع آخر.
- دال/ كما يجوز المسح على الغطاء (الجبيرة) يجوز غسله بصب الماء عليه، وعند المسح لا يجب إيصال الماء الى جميع أجزاء الغطاء، بل يكفي مسماه. والأحوط إستيعابه بالمسح.
- هاء/ كما يجوز المسح على موضع الجرح من الغطاء، يجوز المسح على سائر اطراف الغطاء، إن كان الغطاء بالقدر المتعارف.
- واو/ إذا كان إستخدام الماء - أساساً - يضر بك (لا بسبب جرح أو كسر أو قرح) فعليك أن تتيمم لصلاتك.
- زاء/ من كانت على موضع وضوئه قطعة قير أو أي مانع لا يمكن إزالته، أو دواء أو جهاز مركب عليه، فإنه يكفي المسح عليه. وإن أضر به الماء يكفي غسل أطرافه. والأحوط ضم التيمم إليه.
- حاء/ الأحوط أن يعيد الوضوء إذا تبين أنه حين المسح على الجبيرة كان الجرح قد طاب. ولكن إذا لم يتبين فالوضوء كافٍ ولا تجب إعادته بعد البرء، لأن الوضوء قد رفع الحدث تماماً.
- طاء/ الجبيرة في الغسل والتيمم، كالجبيرة في الوضوء في أحكامه.
- ياء/ يجوز لصاحب الجبيرة أن يبادر الى الصلاة أول الوقت إذا لم يحتمل برءه قبل إنتهاء الوقت. أما إذا إحتمل ذلك فالأحوط التأخير.

## ٨٨ أحكام دائم الحدث

الف/ دائم الحدث، إن إستطاع التحفظ على نفسه فترة إقامة الصلاة - ولو بالأكْتفاء بالواجبات فقط - أو إستطاع أن يتوضأ أثناء الصلاة من دون حرج كلما أحدث، فعل ذلك، وإلا فعليه الصلاة بعد الوضوء، بالذات في المبطن (١). أما المسلوس (٢) فتكفيه صلاة بوضوء. والاحوط التوضأ في الأثناء إن لم يكن عليه حرج.

باء/ وإذا كان لا يستطيع التحفظ على نفسه أبداً فالاحوط أن يصلي كل صلاة بوضوء، وإن كان الاقوى جواز الجمع بين كل فريضتين. وإذا أحدث بحدث آخر، فعليه أن يتطهر.

جيم/ على دائم الحدث أن يتحفظ من تعدي النجاسة الى جسده او ثيابه بكيس نايلون، يضع فيه القطن أو بما أشبه ذلك.

دال/ الظاهر أن حدث الريح أو النوم أو المني وما أشبهه، كحدث البول والغائط في أن أحكام إستمرارها كالأحكام التي سبقت آنفاً في حدث البول والغائط.

(١) المبطن: الذي لا يستطيع التحفظ على نفسه من الغائط.

(٢) المسلوس: الذي لا يطيق ان يمسك بوله.

## ٨٨ أحكام الجنابة

يجب الغسل لسببي الامناء (أي خروج المنى) والجماع، ولكل منهما احكام:

١ / اذا احتلم الرجل او المرأة، او خرج من الرجل ما علم انه منى، وجب الغسل، ولو شك فيما خرج انه منى او سائل آخر، فلو كان بصفات الامناء من الشهوة والفتور والدفق او أي امارة تكشف عن الامناء، حكم بأنه منى، وإلا فلا. نعم اذا خرج سائل بعد الامناء وقبل الاستبراء بالبول حكم بانه منى، اما بعد الاستبراء فلا.

٢ / قال الفقهاء يجب ان يخرج المنى ولا يكفي في الحكم بالجنابة الرعدة الجنسية وانتقال المنى من موضعه، ولكن الاحتياط يقتضي اعتباره جنابة، خصوصاً في المرأة التي لا يخرج منها منى، وقد وردت في الاحاديث انها تحتلم كما الرجل.

٣ / يجنب الانسان بالمباشرة الجنسية ( الجماع ) وذلك حين يلتقي الختانان، فإذا ادخل الحشفة او مقدارها في القبل او الدبر فقد اجنب، كما ان الموطوء يجنب، وفي وطء البهائم تردد والاحوط الاغتسال، وكذلك في مباشرة الخنثى من القبل اما من الدبر فلا اشكال في الجنابة. كما لا اشكال اذا ادخل الخنثى فعليه الغسل كذلك على الطرف الثاني احتياطاً.

٤ / الجنابة - كاية ظاهرة اخرى - لا تثبت إلا باليقين او امارة تورث الاطمئنان عرفاً، فلو رأى في ثوبه الخاص منياً مما دله على احتلامه ليلاً وجب الغسل عليه، وكذلك لو وجد في جسمه من الضعف والفتور ما لا يجده إلا بعد الاحتلام، ولو باشر زوجته ولكن شك في الدخول الذي يوجب الغسل، فلا شيء عليه.

وعند الشك في الجنابة لا يجب عليه الغسل، واحكام الشك في الغسل والجنابة كاحكامه بالنسبة الى الموضوع والحدث التي اسلفناها.

٥ / الادخال بساتر (من الثياب الداخلية او العازل المطاطي، او ما أشبهه) يوجب الغسل إلا اذا كان الساتر كثيفاً لا يصدق معه الادخال.

٦ / يشترط الطهارة من حدث الجنابة فيما يشترط فيه الموضوع من الصلاة والطواف الواجب ومس كتابه القرآن، كما يشترط في صيام شهر رمضان حيث يحرم الاصباح جنباً، كذلك في قضائه ولا يشترط في غيره من الصيام.

٧ / يحرم دخول جنب المسجد الحرام والمسجد النبوي بأية صورة، اما سائر المساجد فلا يحرم العبور بها ولكن يحرم المكث فيها، وألحقوا المشاهد المشرفة بالمساجد.

٨ / قالوا: لا يجوز ان يقرء الجنب سور العزائم (١) ولا آية منها، وقولهم احوط بينما الاقوى حرمة تلاوة آية السجدة منها فقط.

٩ / ويكره على الجنب ان يأكل او يشرب قبل ان يغتسل او يتوضأ ولو غسل يديه ومضمض واستنشق خفت كراهته. ويكره النوم قبل الوضوء، وكذلك يكره الخضاب، والتدهين، واذا كان سبب جنابته الاحتلام يكره الجماع، قالوا ويكره ان يتلو اكثر من سبع آيات من القرآن، والافضل ان يبادر الى الاغتسال فان لم يمكنه يقرء ما شاء من القرآن، ويذكر الله، ويكره تعليق القرآن على نفسه.

(١) سور العزائم هي اربع سور تحتوي على آيات السجدة الواجبة وهي:

١- سورة السجدة رقمها ٣٢

٢- سورة فصلت رقمها ٤١

٣- سورة النجم رقمها ٥٣

٤- سورة العلق رقمها ٩٦

١/ لان الغسل مقدمة للصلاة، وقد امر الله به بهذه الكلمات، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الى قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (المائدة/٦). فان فيها النية.

٢/ والغسل بذاته مستحب شرعا لقوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة/٢٢٢). والغسل بذاته تطهر لقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (المائدة/٦). وحقيقة الغسل واحدة، فبعد الجنابة يسمى بغسل الجنابة ( أي الغسل من بعد الجنابة )، وبعد الطهارة من العادة الشهرية يسمى بغسل الحيض (أي الغسل من بعد الحيض) وقبل الاحرام يسمى بغسل الاحرام ( أي الغسل استعداداً للاحرام ). والغسل يطهرك من كل حدث، ويفيدك لكل ما سن له كما الوضوء تماماً، وانه لمجز من الوضوء ايضاً، واذا اغتسلت بلا سبب فقد تطهرت ويكفيك ذلك عن الوضوء، كما انك لو اغتسلت بلا سبب ظاهر، ثم علمت انك كنت قد اجنبت من قبل كفاك ذلك انشاء الله تعالى.

٣/ ولا يجب في نية الغسل غير التقرب الى الله لانه يحب المتطهرين، ولا يجب ان تنوي انك تغتسل من أي حدث ( جنابة او مس ميت او.. ) ولا لأي عمل، بلى لو انك ذكرت ذلك من باب التسليم والتعبد ازداد نورك وثوابك انشاء الله.

٤/ ويجب ان توفر لنفسك ماءً طاهراً تتوافر فيه ذات الشروط التي اسلفنا في الوضوء، ثم تغسل ما ظهر من جسمك بلا استثناء، ولا يجب غسل البواطن (جوف الفم، داخل العين، تجويقة الاذن)، والاحوط ان تغسل شعرك الذي على الرأس او اللحية او غيرهما.

٥/ لكي تغسل كل بدنك بنية التطهر فلك ان ترتمس في الماء ارتماساً واحدة، ولا بأس بان تدخل في الماء شيئاً فشيئاً حتى يستوعبك الماء، ولو بقيت يدك خارج الماء أو توحلت رجلك ثم غسلتهما كفاك، فالارتماس امر عرفي.

٦/ ولك ان تغسل جسديك مرتباً والاحوط ان تبدء برأسك ورقبتك اولاً ثم سائر جسمك، والاولى ان تبدء بالطرف الايمن من بدنك ثم الايسر ولكنه غير واجب، ولو نسيت الترتيب بين الرأس والجسد فالاحوط الاعادة.

٧/ لا يجب التتابع في غسل الجنابة، فلو غسل رأسه أولاً ثم غسل جسده بعد ساعة -مثلاً- صح غسله، كما لا يجب مراعاة الاعلى فالاعلى فلو غسل رجله قبل يده -مثلاً- اجزأه، ولو تذكر بعد الغسل ترك جزء من بدنه او وجد عليه مانعاً كفاه غسل ذلك الجزء، بلى الاحتياط يقتضي انه لو كان الجزء في الرأس ان يعيد غسل بقية جسده، وكل جزء مر عليه الماء من جسمك فقد طهر.

٨/ اشترط بعض الفقهاء تطهير جميع البدن عن النجاسة قبل البدء بالغسل، وقال بعضهم يجب تطهير كل عضو قبل غسله، والاحتياط يقتضي الأخير، والاولى رعاية الأول ايضاً.

٩/ يجوز الغسل تحت الدوش او الميزاب، او الشلال او المطر فإذا استوعب الماء جميع البدن بنية الغسل كفى، والاولى رعاية الترتيب بين الرأس والرقبة ثم الطرف الايمن ثم الايسر ولكن هذا الأخير غير واجب كما سلف.

١٠/ سبق القول في اشتراط اباحة الماء الذي يغتسل به ومحلّه ومصّب الماء وذلك على رأي المشهور. وقلنا انه اقرب الى الاحتياط، ومثله الارتماس في يوم الصوم ومع الاحرام فقد قالوا ببطلان الغسل للنهي عن الارتماس فيهما.

١١/ وينبغي لك ان تستبرئ قبل الغسل بالبول، حتى اذا خرجت منك رطوبة شككت انها مني لا تأبه بالشك، فلا تعيد غسلك، هذا في الرجل اما في المرأة فلا شيء عليها سواء استبرأت بالبول قبل الغسل ام لا.

١٢/ كما ينبغي ان تغسل يديك ثلاثاً وتمضمض وتستشق ثلاثاً ثلاثاً، وان تمرر يدك على الاعضاء للتيقن ببلوغ الماء اليها.

١٣/ ويستحب لك ان تسمي وتدعو والافضل ان تقول ما جاء في الحديث عن الامام الصادق عليه السلام: "اللهم طهر قلبي، وزك عملي، وتقبل سعبي، واجعل ما عندك خيراً لي" (١)، وتضيف: "اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين" (٢).

(١) الوسائل، ج١، ص٥٢٠، الباب ٣٧، ح١٠.

(٢) المصدر، ح٣.

١/ إذا احدث بما يوجب الوضوء اثناء الغسل فالاحوط اعادة ما غسله من اعضائه، وان كان الاقوى اتمام ما بقي والوضوء للصلاة، وان احدث بما يوجب الغسل اعاده.

٢/ إذا احدث بما يوجب الوضوء اثناء الاغسال المستحبة او بعدها قبل القيام بما اغتسل له فالأفضل اعادة الغسل، فمن اغتسل للاحرام، ثم احدث - اثناءه او بعده - قبل الاحرام فالأولى ان يعيد الغسل للاحرام، حتى يحظى بالثواب الأتم انشاء الله سبحانه.

٣/ إذا شك في غسل عضو من اعضائه بعد ما تجاوزه الى غيره فشكه ليس بشيء، وإذا شك في غسل يساره بعدما فرغ من غسله ( مثلاً لبس ثيابه او دخل في الصلاة او حتى خرج من الحمام او قام بما يدل على فراغه ) فانه لا يعتني بشكه.

٤/ إذا عرف ان بقعة من جسمه لم تغسل نسياناً او لوجود حاجب فوق البشرة، فعليه ان يغسلها ويكفيه انشاء الله تعالى.

٥/ سبق القول، ان حقيقة الغسل كما حقيقة الوضوء واحدة، وهكذا ينوي المغتسل التطهر قربة الى الله سبحانه، ولا يجب - بل لا ينبغي له - ان يسمى نوع الحدث الذي اوجب الغسل من جنابة او حيض او مس ميت او ما اشبهه، فعليه لو اجتمعت اسباب شتى للغسل كفى ان ينوي الغسل امتثالاً لما أمر الله سبحانه، ولو استعرض اسباب الغسل من باب التسليم فقد يوجب المزيد من الثواب، وهكذا لو احتلم شخص ولم يعلم ثم اغتسل ليوم الجمعة او الاحرام او الزيارة، او اغتسل هكذا قربة الى الله تعالى من دون سبب محدد، كفاه عن غسل الجنابة. وهكذا لو مس ميتاً من دون علم بأنه يوجب الغسل، ثم اغتسل لسبب او لغير سبب، فقد ظهر انشاء الله تعالى.

## ٨٨ الاغسال المندوبية

- ١/ الاغتسال - كما الوضوء - تَطَهَّرُ وَالتَّطَهَّرُ مستحب. ولقد فاضت الأحاديث بالترغيب في الغسل في أوقات أو أماكن متبركة، ولأفعال عبادية والتقيد بها من كمال إيمان المسلم.
- ٢/ تكفي الأغسال الواجبة منها والمندوبية، عن الوضوء، سواءً وردت سنة خاصة بها أم لا، ولكن لا بأس بالوضوء قبلها أو بعدها إلا غسل الجنابة فليس قبله ولا بعده وضوء.
- ٣/ إذا كانت أسباب مختلفة للغسل تغتسل غسلًا واحدًا بنية الجميع وثواب عليها إنشاء الله من باب التسليم.
- ٤/ إذا أحدثت بعد غسلك بالحدث الأصغر وقبل القيام بما أغتسلت له، فقد قال الفقهاء: أن الغسل قد انتقض، وقال بعضهم: يستحب إعادته.
- ٥/ إذا فقد الماء، فلا بأس بالتيمم بدل الغسل المندوب رجاءً، فإنه طهور.
- ٦/ الاغسال المندوبية التي وردت في الروايات كثيرة، نذكر هنا بعضها:
  - غسل يوم الجمعة، وهو أهمها على الإطلاق وقد اكدت الروايات عليه بلفظ الواجب.
  - غسل العيدين.
  - غسل الاحرام.
  - غسل دخول مكة والمدينة.
  - غسل الطواف بالبيت.
  - غسل زيارة النبي والائمة الطاهرين.
  - غسل يوم عرفة.
  - غسل ليالي القدر في شهر رمضان.
  - غسل اول ووسط واخر شهر رجب.
  - غسل ليلة النصف من شعبان.
  - غسل يوم الغدير.

## ٨٨ التيمم

### ٨٨٨ ألف: موجبات التيمم

عند التأمل في الآيتين (١) الواردتين لتشريع الوضوء والغسل والتيمم نجد: أن معيار تسويغ التطهر بالتراب بدلاً عن الماء، الحرج من الحصول على الماء أو استخدامه، بسبب مرض يخاف به من الماء، أو سفر يصعب معه الحصول عليه، أو ضيق وقت. ولقد ألحق الفقهاء بهما المانع الشرعي من التطهر بالماء، كما لو استلزم الاعتداء على حق الآخرين، أو كان معه استخدام آنية الذهب والفضة. وفيما يلي نستعرض فروع هذا المعيار:

(١) الآية ٤٣ من سورة النساء، والآية ٦ من سورة المائدة.

١/ إذا لم يجد الماء الكافي للتطهر ( وضوءاً أو غسلًا ) ولو بأقل ما يجزيه، بالرغم من طلبه. وجب التطهر بالتراب، ويكفي أن يثق الإنسان بعدم الماء، سواء ببحثه الشخصي عنه، أو بحث نائبه أو شهادة عدلين أو حتى عدل واحد، ولا فرق بين بحثه عنه قبل وقت الصلاة أو بعده إذا بقيت الاحوال كما هي، أما إذا بحث عن الماء فلم يجده ثم نزل الغيث واحتمل تجدد وجوده فعليه أن يطلبه مجدداً سواءً قبل الوقت أو اثنائه. وعليه إلا يبادر الى التيمم قبل اليأس عن الماء أو ضيق الوقت، ولو صلى به صحت صلاته إن شاء الله. ولا يجوز إضاعة ماء التطهر سواء قبل وقت الفريضة أو بعده، كما لا يجوز إبطال وضوئه على احتياط. بلى لو علم أنه لا يتمكن من الاغتسال عن الجنابة، فدفعه الشيق الى المباشرة الجنسية، فلا بأس عليه، إنما يتيمم للصلاة.

ولو أتلف الماء أو لم يطلبه حتى ضاق الوقت أولم يسخنه لغسله في البرد أو ما أشبهه فقد أخطأ وعليه أن يتيمم لصلاته وتجزئه إنشاء الله. ويجب عليه ان يوفر الماء لنفسه بدفع ثمنه شريطة ألا يصيبه الحرج من ذلك.

٢/ الخوف مسوغ آخر للتطهر بالتراب. فلو خاف ان يصيبه - باستعمال الماء - ضرر جسمي معتد به حتى مثل الشين ( تشقق بشرة اليد وتشوهاها ) يمكنه أن يتطهر بالتراب؛ أما الضرر اليسير الذي لا يعتد به فلا يسوغ التيمم. ومن الخوف خشية المرض أو تزايد أو تطاول برئه.

أما من تحمل الضرر وتطهر بالماء، فالأحوط التطهر بالتراب أيضاً، سواءً كان تحمله حراماً كأن يكون الضرر بالغاً أو لا.

٣/ من خشى العطش سواء خشيه على نفسه، أو على نفس أخرى، بل وحتى على أي كبد حرى كالحيون الأليف بل وغير الأليف فإنه يتيمم ولا يتصرف في الماء، وحتى الكافر الحربي لو خاف عليه العطش فالأحوط سقيه الماء والتيمم للصلاة، وكذلك المرتد وإن جاز قتلها.

٤/ لو ضاق الوقت عن الطهارة المائية كفاه التيمم، سواءً كان ضيق الوقت بعذر أو من دون عذر، كما لو أخر - تهاوناً - الاغتسال لصلاة الفجر حتى اقترب طلوع الشمس، ولو بقي من الوقت بقدر أداء ركعة واحدة مع الطهارة المائية، فالأقوى صحة الصلاة بها. بل الأحوط إختيارها على التيمم حتى ولو أدرك به كل الصلاة في الوقت.

أما من لم يعرف هل يبقى وقت لصلاته إذا تطهر بالماء ام لا، فالمعيار وجود الخوف من فوات الصلاة وعدمه، فإن خشى فوتها يتيمم وإلا فلا. ولتعلم: أن الصلاة المفروضة عند ضيق الوقت، هي أخف صلاة، حتى السورة تسقط عند خوف فوت الصلاة.

٥/ إذا استلزم من استعمال الماء، ارتكاب محرم، تيمم كما لو كان الماء في ملك الغير فلا يجوز إقتحامه من دون إذنه. كذلك لو كان في آنية ذهب أو فضة أو كان في جبهة الحرب بحيث لو خرج للوضوء من خندقه قتل، أو ما أشبهه.

٦/ يستحب، لمن أوى إلى فراشه فتذكر أنه ليس على وضوء، أن يتيمم من دثاره إن تناقل عن القيام للوضوء. كذلك يستحب لمن رأى جنازة يصلى عليها، فإن هو ذهب ليتوضأ خشياً ألا يدركها، فيستحب له أن يتيمم ويصلي عليها.

ولو تيمم الشخص لسائر غايات الطهارة، وذلك برجاء الثواب عند فقد الماء كان حسناً، ومجزياً عند الله إنشاء الله تعالى.

٨٨٨ باء: بماذا نتيمم؟

١/ يكفي التيمم بما يعتبر من وجه الأرض ( الصعيد ) سواءً كان تراباً أو رملًا أو حجراً أو مدرأ. والأفضل إنتخاب التراب من ربي الأرض.

٢/ الجص والنورة وحجر الرحي والمرمر وما أشبهه من الأراضي ذات الفوائد الخاصة يجوز التيمم بها جميعاً. شريطة ألا تخرج من طبيعة الارض.

٣/ وكذا الجص والنورة يجوز التيمم بها بعد الطبخ على إشكال، أما الخزف والأجر فالأحوط إختيار غيرهما.

٤/ لا يجوز التيمم بالنبات والتلج والوحل والرماد وسحيق ورق الاشجار وما أشبهه مما ليس من الأرض وإن كانت فوقها.

٥/ إذا كنت في منطقة منجمدة، فإن استطعت تذويب التلج للتطهر فافعل، حتى ولو كان بنحو إمرار التلج على أعضائك بلا خوف من التضرر به. وإن لم تقدر لضرر أو غيره، واستطعت أن تحصل على تراب أو حجر لكي تتيمم فافعل. وإلا فإن تيممت بالتلج كان أحوط. وإلا فصل بلا وضوء ولا قضاء عليك.

٨٨٨ جيم: مسحات التيمم

١/ التيمم مسحتان، فبعد أن تضرب باطن يديك على الأرض، أو تضعهما عليها وضعاً، تمسح بهما جبهتك وجبينك، ويكفيك أن تمسح وجهك من قصاص الشعر الى أعلى أنفك، وإلى فوق حاجبيك، وإذا مسحت الحاجبين كان أولى.

٢/ والأحوط أن تمسح بمجموع الكفين على جبهتك وجبينك ولكن لو مسحت باصابعك فقط كان مجزياً إنشاء الله.

٣/ ثم تمسح بباطن يديك اليمنى على ظاهر اليسرى وبالعكس، ابتداءً من الزند وإنتهاءً باطراف الاصابع، بما يسمى مسحاً عرفاً، فلا يجب مسح ما بين الاصابع ولا الشقوق الباطنة.

٤/ ويشترط في التيمم النية عند ضرب اليدين وإن يباشر المكلف بأفعاله لدى القدرة، وأن يتقيد بمسح الوجه بعد الضرب ثم المسح على اليدين اليمنى ثم اليسرى، وأن يتبع بعض أفعاله بعضاً بحيث يعد عملاً واحداً وإن يبده بالأعلى فالأعلى. وأن يباشر المسح بلا حاجب على البشرة. والأحوط إستحباباً أن يكون الماسح والممسوح، من أعضاء التيمم، طاهراً.

٥/ لا تجب إزالة الشعر من ظاهر الكف ولا من الجبهة، بل يكفي المسح عليه. وإذا كانت على الماسح أو الممسوح جبيرة كفى المسح بها أو عليها.

٦/ إذا كانت مباشرة التيمم حرجياً (١) على المكلف، يأخذ غيره يده ويضربها على الأرض ثم يمسخ بها على أعضائه. فإن إستصعب هذا عليه أيضاً، قام النائب بهذا الدور بنفسه فضرب النائب يده على الأرض ومسح بها أعضاء المريض.

٧/ مع تعدد غايات التيمم يكفي قصد ما في الذمة عند النية. وكذلك إذا لم يعلم ما عليه من التيمم هل هو بدل عن الغسل أو الوضوء.

٨/ يكفي في التيمم أن يضرب يده الأرض مرة واحدة ويمسح بها الأعضاء. والأحوط إستحباباً أن يضرب الأرض بيديه مرتين ثم ينفضهما فيمسح جبهته ويديه ثم يضرب أخرى ويمسح يديه.

٩/ إذا ساورك الشك في أفعال التيمم أو شرانطه بعد الفراغ منه فلا تأبه بالشك. وإذا كان شكك أثناء التيمم فالأحوط أن تعيده حتى توقن بصحة عملك.

#### ٨٨٨ دال: أحكام التيمم

١/ الصعيد طهور كما الماء طهور. إنما الصعيد طهور حين يعذر الماء. فيجوز أن يتيمم المؤمن أنى شاء قبل وقت الصلاة أو بعده عند العذر، ويشترط احتياطاً تأخير التيمم حتى يتأكد من عدم ارتفاع العذر قبل فوات الوقت، والأي صبر حتى يضيق به الوقت عرفاً أو ييأس من ارتفاع العذر. ٢/ ويجوز أن يصلي بالتيمم صلوات عديدة إذا لم يرتفع عذره ولم يحتمل ذلك. ويجوز التيمم لصلاة القضاء عند العذر وللنوافل ولسائر ما يشترط فيه الطهارة. كما يجوز التيمم للكون على الطهارة.

٣/ إذا تيمم بزعم بقاء العذر وصلى فارتفع قبل إنتهاء الوقت فلا إعادة عليه.

٤/ من منعه الزحام يوم الجمعة من الوضوء لصلاتها تيمم وصلى ثم أعاد الظهر.

٥/ من تطهر بالتراب بدل الغسل كفاه عن الوضوء كما يكفي الغسل، سواءً كان عن جنابة أو غيرها، وسواءً كان واجباً أو ندباً.

٦/ ينتقض التيمم البديل عن الوضوء بالاحداث الناقضة للوضوء، والبديل عن الغسل بالاحداث الناقضة للغسل.

٧/ إذا ارتفع عذر المتطهر بالتراب قبل إقامة الصلاة انتقض تيممه، وأما أثناءها فإن كان بعد الركوع مضى في صلاته، أما قبله أعادها بالوضوء والاحوط أن يتمها حينئذ ويعيد.

٨/ من تطهر بالتراب كان كمن تطهر بالماء وهكذا يجوز ما جاز له من الاعمال التي تشترط بالطهارة سواءً بسواء، بلى من إستطاع أن يتوضأ وقد تيمم بدل الغسل فالأولى أن يتوضأ في غير غسل الجنابة. ومن وجد من الماء ما يكفي للغسل أو الوضوء (وهو مجنب مثلاً) قدم الغسل لأنه يكفي عن الوضوء دون العكس.

٩/ يجوز لمن تطهر بالتراب أن يؤم الجماعة، ويجوز أن يؤدي عن غيره قضاء صلواته.

١٠/ من علم أنه لا يمكنه إذا حان الوقت أن يتطهر بالماء فعليه أن يقدم الوضوء أو الغسل عليه. وكذلك من علم أنه لا يمكنه بعد الوقت أن يتطهر بالصعيد فعليه أن يقدمه.

(١) الحرج: المشقة التي يصعب تحملها عادةً.

٨٨ أولاً: الحيض

٨٨٨ ما هو الحيض؟

الحيض هو خروج الدم المعروف من رحم الانثى البالغة السليمة من غير ولادة او افتضاض، ويعرف الحيض باسماء اخرى منها الطمث، ومنها العادة الشهرية، والدورة الشهرية، ويكون رؤية دم الحيض من ابرز علامات بلوغ الانثى.

يقول الاطباء: تعتبر فترة البلوغ هذه فترة حرجة في حياة الانثى، فانها فترة تغيير من الطفولة الى مرحلة النضج، وتمتد هذه الفترة سنوات يصعب تحديدها اذ تبدأ منذ ما قبل العاشرة بفترة بسيطة وتنتهي قبيل سن العشرين غالباً، وهذه التغييرات التي تحدث يعود سببها الى نشاط الغدة النخامية التي تؤثر على باقي الغدد الصماء في الجسم. واهم مظاهر التغييرات الجسمانية اثناء فترة البلوغ هي التي تحدث في الثديين، وهي تبدأ قبل ظهور الطمث بفترة قد تزيد على عامين؛ وهي عبارة عن تنوع في الحلمتين، ثم بعد ذلك يكبر الثديان ويأخذان في الامتلاء. اما الطمث فظهوره يتراوح بين سن التاسعة حتى السابعة عشر، وهذا راجع الى اختلاف البيئة والحالة الغذائية والصحية، وظهوره دليل على النضج الجنسي لدى الفتاة.

ويظهر الحيض في البلاد الحارة مبكراً وفي البلاد الباردة متأخراً، واذ بدأ الحيض قبل التاسعة كان ذلك بلوغاً مبكراً، واذ حدث تأخر في نزول الحيض حتى سن الثامنة عشرة او اكثر كان ذلك تأخراً مرضياً في البلوغ، ويعني ذلك في بعض الحالات وجود عيب خلقي في الرحم لصد الحيض. وقد تأتي الدورة الشهرية في فترة البلوغ بانتظام، وقد لا تكون منتظمة، فقد تأتي مرتين في الشهر او اكثر، وقد يستمر الدم اكثر من اسبوع ولمدة عشرة ايام، وتستمر هذه الحالة لمدة تصل الى ستة اشهر حتى تنتظم الدورة الشهرية، فتصبح المدة خمسة ايام او اربعة كل شهر قمري او كل ٢٨ يوماً.

أما بالنسبة الى سائل الحيض فيقول الاطباء: يتركب سائل الحيض من دم متغير من اوعية الدم الرحمية ومفرزات رحمية، ومخاط وسائل رشحي، ويوجد احياناً اجزاء من انسجة. ويخرج من فوهة الرحم الظاهرة الى المهبل وتحدث تقلصات الرحم على دفعات بين الدفعة والاخرى دقيقة او اثنتان، ويتجمد دم الحيض ببطء، غير ان تجمده ليس تجمداً كاملاً، واذما نزل معه الحيض دموية كان ذلك دليلاً على انه اكثر كمية مما يجب ان يكون عليه. وكميته في البكارى ثلاثون غراماً، وفي غيرهن من ١٨٠ الى ٢١٤ غراماً، وتغزر كميته في اليوم الثاني من ايام الحيض، وقد يحصل احياناً بعض التهيج لدى الانثى ايام الحيض، فتثور الحائض لأتفه الامور ولا تطيق حتى أمها او زوجها، وتهيج على اطفالها وغيرهم، وقد تصاب بأرق او حمول او انقباض نفساني، ومثل هذه الحائض يجب ان تقابل برقة وعطف.

ويضيف الطب: ينبغي على الحائض ان تحافظ على سلامتها فلا تقوم بعمل عنيف، وان تلتزم الهدوء وان تتجنب رفع الاشياء الثقيلة، وعليها ان تغسل الاعضاء التناسلية الظاهرة عدة مرات في اليوم بالماء الفاتر والصابون، لمنع حدوث رائحة كريهة او حكة في اعضاء التناسل. وعليها الا تترك الدم يسيل على جسمها، بل يجب عليها ان تمنع سيلانه بأحفظه نظيفة ومعقمة، ويجب تغيير الاغطية كلما تلوثت بالدم، وتمنع الحائض من الحمام البارد اطلاقاً، ولا بأس بالحمام الفاتر إلا في اليوم الذي يكون الدم فيه غزيراً، وتمنع عن الرياضة البدنية العنيفة ولا بأس بالرياضة الخفيفة. ومن اسباب حدوث الالم في اثناء الحيض الامساك، ويمكن تجنبه بأكل الفواكه والخضار غير المطبوخة والحبوب غير المقشورة.

ويجب على الانثى ألا تتصل جنسياً بزوجها في اثناء الحيض وذلك لاسباب هي:

- ١- ان ذلك يسبب التهاباً في مجرى البول للرجل.
- ٢- يحتوي سائل الحيض على جراثيم عديدة علاوة على احتوائه على دم واجزاء من انسجة بطانة الرحم ومخاط، فإذا كان باعضاء تناسل الرجل خدش فقد تدخل الجراثيم منه الى دم الرجل، ويجوز ان تسبب له تسمماً دموياً، او على الاقل تضعف قواه بصفة عامة، وهذه الجراثيم لا تؤدي المرأة لان في دمها اجساماً مضادة لها.

٣- يسبب الاتصال الجنسي في اثناء الحيض ألاماً للمرأة احياناً.

٤- والأهم من كل هذا هو نهى الله عز وجل عن ذلك في الآية ٢٢٢ من سورة البقرة التي سنتحدث عنها فيما يلي.

﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾  
(البقرة/ ٢٢٢)

في هذه الآية الكريمة نتلو بياناً لحقائق كثيرة عن العادة الشهرية:

الف: ان المحيض كانت قضية اجتماعية بادر الناس بالسؤال عنها من الرسول الاكرم (يسألونك).

باء: المحيض هي حالة الحيض أو زمانه، ويبدو ان سؤال الناس لم يكن عن الحيض انما عن حالة الحيض عند المرأة، فجاء الجواب مطابقاً لسؤالهم.

جيم: الاذى؛ هو الطارئ الذي لا يتناسب مع الطبع. (١) وهو فيما يبدو لي اقل من الضرر ويقابله الراحة، ومعناه في الآية حالة غير طبيعية.

دال: وجاء الامر بالاعتزال عنهن في حالة الحيض او زمانه عاماً، مما قد يوحي ان الاقتراب منهن بأية صورة كانت غير حميدة، الا ان التعبير

القرآني الآتي جعل الحرام من الاقتراب خاصاً بالمجماعة، مما دل على أن هذا الحكم نوع من الحكم التنزيهي او ما نسميه بالكراهة.

هاء: وحين قال ربنا سبحانه: ﴿فَاعْتَزِلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ ولم يقل فيه ربما للدلالة على ان الاعتزال ليس خاصاً بحالة سيلان الدم، بل يعم سائر ايام المحيض وما بحكم تلك الايام.

واو: وجاء النهي عن المقاربة (التي عرفنا معناها من الكلمة التالية ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾ وانه المقاربة الجنسية فقط) جاء هذا النهي للتأكيد على: حرمة

خصوص الاتصال الجنسي في حالة الحيض، فقال ربنا سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ والتعبير بـ ﴿يَطْهُرْنَ﴾ جاء للدلالة على ان حد الحرمة

انتهاء حالة المحيض، لان الطهارة (وهي العودة الى الحالة الطبيعية بعد حالة الاذى غير الطبيعية) انما تتحقق بتوقف الدم نهائياً.

زاء: ولكن الأمر القرآني باتيان المرأة (المقاربة الجنسية) لم يأت الا بعد الطهارة الكاملة، وهي التي تتحقق بالاغتسال، فقال ربنا تعالى: ﴿فَإِذَا

تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ مما يدل على ان المقاربة قبل ذلك تبقى مكروهة، لا بد ان ينتزه عنها اهل المروة الا عند الضرورة مثل السفر وغيره.

حاء: ولكن كيف يتم الاتصال الجنسي الأمثل؟ انما برعاية حدود الله فيه، ومن حدود الله: التقيد بالسبيل الطبيعي الذي امر الله به، وعدم تجاوزه، حيث يرجى الولد، والتقيد بسائر الواجبات والمحرمات، من هنا قال الله تعالى: ﴿مَنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾.

#### حقائق عن الدورة الشهرية

أولاً: الطمث (الحيض- الدورة الشهرية) ظاهرة طبيعية تعتري النساء، (وتتكرر كل شهر مرة غالباً) ولانها تؤثر عليهن جسدياً ونفسياً، فان الاسلام قد شرع لها احكاماً معينة.

ثانياً: وهذه الظاهرة تعرف من قبل الانسان بالمنهج العلمي، والتحري العرفي، كما تعرف سائر الظواهر التي ترتبت عليها الاحكام الشرعية (مثلاً: المرض والصحة، الفقر والغنى، القدرة والضعف) وقد قال ربنا سبحانه ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾.

ثالثاً: باعتبار ترتب الاحكام الشرعية على هذه الظاهرة فقد كثرت اسئلة الناس عنها، وجاءت الاجابة من قادة الشرع ببيان امارات وعلامات تدل عليها، ولكنها اشارت - ايضاً- بانها حقيقة معروفة وليس بها خفاء، مما دلت على ان امر معرفة هذه الظاهرة موكول الى العرف، وان الامارات التي يبينها الشرع كانت -في الاغلب- ارشادية، فقد جاء في الحديث المأثور عن النبي صلى الله عليه وآله: "اذا كان دم الحيض فانه اسود يعرف فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة".

رابعاً: باعتبار الطمث ظاهرة طبيعية، فان المرأة السالمة من الناحية الصحية هي التي تراها بخلاف سائر الدماء كالاستحاضة او النفاس او دم العذرة او نزيف الجروح والقروح، من هنا فان الدم الذي تراه المرأة يعتبر طمثاً إلا في الحالات الاستثنائية، كما اذا لم يمكن اعتباره كذلك.

خامساً: قد لا تتفق الامارات والعلامات التي حددت في الشرع، او في العرف او عند الخبراء، فهنا (كما في كل حالة مشابهة في تعارض العلامات الدالة على سائر الظواهر الطبيعية) يتحرى العرف ويبحث ليكتشف العلامة الاقرب والامارة الاوثق حسب الظروف المختلفة التي تحيط بالموضوع، حسبما يأتي تفصيل ذلك بإذن الله.

سادساً: هناك عدة علامات تتعرف -عبرها- الانثى على الطمث نشير اليها فيما يلي:

ألف: لان الدورة الشهرية تعتري المرأة كل اربعة اسابيع (١) فانها تكون عادة ذات وقت محدد وذات كمية ووقت محدد.

باء: تترافق العادة الشهرية في الاغلب مع مجموعة حالات تحس بها المرأة وتعرف بها انها تدخل ايام عاداتها، وذلك مثل التبديل في المزاج والقابلية للبكاء والانزعاج وربما الام في البطن، والاعياء او حتى الدوار(٢) ولكل امرأة حالتها الخاصة بها عند بدء العادة، مما يجعلها قادرة على معرفة عاداتها بسرعة كافية.

جيم: لأن لهذا الدم صفات خاصة مثل السواد او الحمرة الشديدة والحرقة والاندفاع، فان الطمث يعرف بهذه الصفات ايضاً. (٣)  
دال: لان دم الحيض لا يرى الا بعد البلوغ وقبل سن اليأس، لانه -كما سبق- يتصل بأمر الحمل، ولانه لا يقل -عادة- عن ثلاثة ايام متوالية ولا يزيد عن عشرة ايام الا بسبب اختلال في صحة المرأة، مما يجعل الدم آتئذ من الاستحاضة، فان الشرع قد جعل هذه الخصائص من علامات وامارات الطمث، حسب التفصيل الذي نذكره بإذن الله تعالى.

---

(١) يقول الدكتور فان ديفلين في كتابه "الزواج المثالي" ص ١٠٠: تجويف الرحم مبطن بالغشاء الغني بغدد الافراز، وله اعمال هامة في حفظ البويضة المخصبة وتغذيتها، والعادة: ان يستعد الرحم في كل اربعة اسابيع لتأدية عمله فإذا ذهب الاستعداد للضيغ الذي هو البويضة عبثاً، فلن تخصب البويضة وانقرط هذا الاستعداد وذاب سريعاً وقذفت الافرازات المخاطية الى الخارج مصحوبة بقدر كبير من الدم وهذا ما نسميه بالعادة الشهرية او الطمث.

(٢) يقول الدكتور فريدرك كهن: يشعر بعض النساء بدنو الحيض من بعض الدلائل الجسدية والنفسية ومنها الالام الواخزة في البطن، والاعياء، وثقل ما فوق العينين والاسهال والانحطاط او مغص وقيء او دوار او اغماء او توعك او هذيان، ويقول الدكتور فان ديفلين: الشعور بالضيق والتعب هو امر طبيعي في كل امرأة ويصاحب ذلك شعور بالصداع الشديد ويزداد تدفق اللعاب ويتضخم الكبد ويتمدد وتفقد المرأة شهيتها للاكل كما يضطرب الجهاز الهضمي.

(٣) نتحدث فيما بعد عن صفات هذا الدم.

## ٨٨ أحكام الحيض

### ٨٨٨ شروط الحيض

لا يتحقق الحيض عادة إلا بإجتماع الشروط التالية:

- ١- ان يكون خروج الدم بعد بلوغ الانثى واكمالها تسع سنين.
  - ٢- ان تكون رؤية الدم قبل سن اليأس.
  - ٣- ان لا تكون مدة رؤية الدم اقل من ثلاثة ايام.
  - ٤- ان لا تتجاوز مدة رؤية الدم عشرة ايام.
  - ٥- ان يستمر خروج الدم ثلاثة ايام استمراراً عرفياً.
  - ٦- ان لا تقل الفترة المتخللة بين الحيضتين عن عشرة ايام.
  - ٧- ان يكون الدم بصفات دم الحيض، او بحيث يمكن ان يكون حيضاً حسب التفصيل القادم.
- ولكل واحد من هذه الشروط احكام وفروع نشير اليها تباعاً.

### ٨٨٨٨ الأول: بلوغ التسع

الشرط الاول: ان يكون خروج الدم بعد بلوغ الانثى واكمالها تسع سنين، اما قبل ذلك فلا يحكم بأنه حيض عند الشك:

أ- ما تراه الانثى قبل إكمالها تسع سنين قمرية (١)، ليس بحيض، الا ان يكون ذلك الدم بحيث يحصل الاطمئنان بأنه دم حيض فعند ذلك يكون بذاته دليلاً على بلوغها.

ب- المقصود من البلوغ هو توافر إحدى علامات بلوغ الأنثى التي مرت الإشارة إليها. (٢)

ج- لدى الشك في البلوغ وعدمه، فالحكم هو عدم البلوغ، الا ان يثبت البلوغ ويحصل الاطمئنان به عن طريق آخر.

### ٨٨٨٨ الثاني: قبل اليأس

الشرط الثاني: ان تكون رؤية الدم قبل سن اليأس:

١- اليأس من الحقائق الخارجية التي لها اماراتها العديدة؛ منها السن ومنها عدم الانجاب، كما ان مراعاة السن المخصوص يجب ان تكون مع مراعاة الظروف الخاصة للنساء مما تعرفها امثالهن او يعرفه الخبراء.

ب- قد يمتد سن اليأس عند القرشية (٣) وبعض القبائل العربية الاخرى حتى بلوغها ستين سنة، بينما العادة عند غيرها بلوغها خمسة واربعين

سنة (٤) وقد يمتد الى خمس وخمسين سنة، الا ان هذا الامر يتم حسب امزجة النساء وكذلك المناخ.

ج- ما تراه المرأة بعد سن اليأس لا يعد حيضاً، وانما هو من جرح او استحاضة او ما اشبهه.

(١) حوالي ثمان سنوات وتسعة اشهر شمسية او ميلادية.

(٢) حول بلوغ الأنثى راجع أحكام البلوغ في بداية الكتاب.

(٣) وهي المنتسبة بالاب الى نضر بن كنانة، ويظهر الحال كما في نسب سيد المرسلين: محمد صلى الله عليه وآله بن عبد الله بن عبد المطلب "شبية الحمد" بن هاشم واسمه عمرو بن عبد مناف واسمه المغيرة بن قصي واسمه زيد بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة واسمه قريش بن خزيمه بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. (الاصطلاحات ص١٠٧)

(٤) اختلفت الروايات في ذلك، ولكنها ارشادية وبيان للواقع الخارجي. وقد جعل الله لليايسة حكماً في الطلاق حين قال: واللائي يئسن من المحيض. وقد عرفنا من تحقيق حالة النساء ان الامر مختلف عندهن، ويقول الاطباء ان الامر يعود الى البيعة والى مزاج النساء، فيقول د. كهن (المصدر السابق ص٦٦): ويبدء (سن اليأس) في المناطق المعتدلة عادة بين الخامسة والاربعين والستين. ويقول د. ريفلين: تستمر فترة النشاط الجنسي في السيدات الى الخمسين او الخامسة والاربعين. ولا بد ان تنقطع في سن الخمسين، او الخامسة والخمسين في الحالات النادرة.

## ٨٨٨٨ الثالث: أقل الدم

الشرط الثالث: ان لا تقل مدة رؤية الدم عن ثلاثة ايام:

أ- اقل مدة الحيض ثلاثة ايام، فما نقص عن ثلاثة ايام فليس بحيض، فلو رأت الانثى الدم بصفات الحيض يوماً او يومين مثلاً، لا تجعله حياً.  
(١)

ب- المعيار في استمرار الحيض ثلاثة ايام، عدم انقطاعه فيها انقطاعاً عرفياً، ولذلك لا يعتبر توقفه لفترة بسيطة انقطاعاً.

ج- اذا رأت الانثى الدم في منتصف النهار من اليوم الاول واستمر الدم حتى منتصف نهار اليوم الرابع، كفى في اعتبار المدة ثلاثة ايام.

د- وقد يكون اقل الحيض -في ظروف خاصة- يوماً او يومين، مثل حال الحامل، كما جاء في رواية اسحاق بن عمار عن الامام الصادق عليه السلام، وبالرغم من عدم العمل به إلا أنه موافق للحقائق الطبية، ولما ينقل من بعض النساء من انهن يحضن اقل من ثلاثة ايام بانتظام، فلا يترك الاحتياط في امثالهن ممن ايقنت ان الدم هو دم الحيض.

## ٨٨٨٨ الرابع: أكثر الحيض

الشرط الرابع: ان لا تتجاوز مدة رؤية الدم عشرة ايام:

أ- ما تراه الانثى من الدم اكثر من عشرة ايام، لا يكون الزائد على العشرة حياً ولو كان بصفات الحيض.

ب- ما تراه صاحبة العادة العديدة من الدم اكثر من عشرة ايام (مثل ان تكون عاداتها رؤية الدم كل شهر خمسة ايام فرأت الدم استثناءً ١٥ يوماً) يكون الزائد على عاداتها (التي هي الايام الخمسة) استحاضة (وهي عشرة ايام الباقية) اما لو رأت الدم عشرة ايام فقط او اقل فتجعلها كلها حياً (حتى ولو كانت اكثر من عاداتها).

هذا عند الشك اما اذا ايقنت ايام حيضها بطرق اخرى فانها تفعل بيقينها.

## ٨٨٨٨ الخامس: الاستمرار والتوالي

الشرط الخامس: ان يستمر خروج الدم ثلاثة ايام استمراراً عرفياً:

١- لان دم الحيض لا يسيل باستمرار بل قد يتوقف ساعات، فان الايام التي ترى المرأة الدم فيها، ولو بصورة منقطعة تعتبر من دورتها.

٢- وقد يتوقف الدم يوماً بعد الايام الثلاثة الاولى ثم يتدفق (٢) فان عرفت ان الدم من بقايا ذات الدم فان الدم الجديد يلحق بالدم السابق ويعتبر حياً..

٣- وربما اضطرب حيضها.. ففقدت الدم يوماً (مثل اول الشهر) ثم طهرت اياماً، ثم قذفت الدم يومين.. (مثلاً، السادس والسابع من الشهر) مما جعلت المجموع ثلاثة ايام (وهي اقل مدة للحيض). فانها تعتبر حائضاً في الايام التي ترى الدم شريطة ان تكون ضمن عشرة ايام (مثلاً من اول الشهر الى العاشر منه).

اما ايام النقاء فالاولى ان تتطهر وتصلي فيها..

وبعد انقضاء عشرة ايام من اول يوم ترى الدم، يجب عليها ان تعمل بافعال المستحاضة اذا عاد اليها الدم.. لان هذا الدم ظهر بعد انقضاء الايام العشر.

## ٨٨٨٨ السادس: أقل الطهر

الشرط السادس: اقل ما يفصل بين حيضة واخرى عشرة ايام.

١- اقل ايام الطهر التي تفصل بين حيزتين هي عشرة ايام، اما اكثر الطهر فلا حد له.

٢- الفترات التي تفصل بين فترات الحيضة الواحدة لا تعتبر طهراً مستقلاً، ولو حكمنا بانها فترات نقاء وان عليها الصلاة فيها.

## ٨٨٨٨ السابع: صفات الحيض

(١) يقول الدكتور كهن (المصدر ص ٦١) تتراوح فترة الحيض عادة ما بين اليومين والسنة ايام، الا ان النقاء التام لا يتم الا في اليوم الثالث، مما يجعل اغلب الحيض ثلاثاً، ولعله لذلك جعل حداً لأقل الحيض في الشريعة حسب النصوص السابقة.

(٢) يقول الدكتور فان ديفلين: وتفقد المرأة في الايام الاولى كمية أكبر من الدم ثم تنقص تدريجياً. ويتحول الى سائل دموي يجف بالتدريج. ويحدث ان ينقطع الدم يوماً او اكثر بعد بدء الحيض بثلاثة ايام ثم يعود الى التدفق لمدة مماثلة.

الشرط السابع: ان يكون الدم بصفات دم الحيض:

١- ان دم الحيض ليس به خفاء -كما جاء في الحديث- ولأنها من شؤون المرأة الخاصة، فان الانثى غالباً ما تعرف حيضها دون الحاجة الى اية علامات.

٢- الا انه في حالة الاشتباه والاضطراب يمكن تمييز دم الحيض عن غيره غالباً بصفاته الخاصة التي ذكرتها السنه الشريفة، وهي:

أ- دم الحيض يكون في الغالب احمر شديد الحمرة، وقد يكون اسود.

ب- يكون في الغالب غليظاً.

ج- يخرج بحرارة.

د- يكون خروجه مصحوباً بحرقة غالباً.

هـ- يخرج غالباً بقوة واندفاع.

٨٨ اختلاف النساء في العادة

تنقسم النساء من جهة الحيض الى نوعين:

الاول: من تكون ذات عادة.

الثاني: من ليس لها عادة.

اما النوع الاول من النساء أي اللاتي تكون لهن عادة، فهن على انواع ثلاثة:

١- ذات عادة وقتية وعددية.

٢- ذات عادة عديدة.

٣- ذات عادة وقتية.

واما النوع الثاني من النساء أي اللاتي ليس لهن عادة معينة، فهن ايضاً على انواع ثلاثة:

١- مبتدأة.

٢- مضطربة.

٣- ناسية.

ولكل هذه الانواع من النساء احكام خاصة، ولتلك الاحكام فروع نشير اليها تباعاً.

٨٨ ذوات العادة

٨٨٨ تنقسم ذوات العادة (١) الى ثلاثة أقسام: أ- ذات العادة الوقتية:

وهي الانثى التي تأتيها دورتها الشهرية مرتين متتابعتين على الاقل في وقت معين، كالتالي يأتيها الدم مثلاً في اليوم الخامس من كل شهر قمرى، مرتين متتابعتين أو اكثر، فهي ذات عادة وقتية. وهي تعمل بعادتها إذا انتظمت عندها أما لو سبق الدم ايام عاداتها وامتد الى ايام العادة، وبلغ المجموع أقل من عشرة ايام فاتها تعتبر المجموع حيضاً اذا كان الدم كله بصفة واحدة، وكانت تحتمل امتداد حيضها الى هذه المدة.

٨٨٨ ب- ذات العادة العددية: وهي التي تكون ايام حيضها ثابتة من حيث عدد الايام دون تاريخها فترى الدم مرتين متتابعتين -على الاقل- سبعة ايام مثلاً، ولكن كل مرة في تاريخ مختلف، مثلاً: ترى الدم مرة اول الشهر، بينما ترى الدم في المرة الثانية في الخامس من الشهر الآخر، فهي ذات عادة عددية، فإذا رأت الدم بعدد ايامها اعتبرت حيضاً أما إذا رأت الدم ازيد من ذلك العدد المعتاد ولم يتجاوز المجموع عشرة ايام اعتبرت الجميع حيضاً ايضاً.

وإذا رأت ذات العادة العددية الدم ولم يكن بصفات الحيض، تعتبره حيضاً اذا دلت علامة اخرى على انه حيض، مثل تغير في حالاتها النفسية والجسدية بما تدلها على انها في العادة ومثل عدم احتمال كون الدم من مصدر آخر غير الحيض، -كالقروح والجروح والاستحاضة-. ولكن لو فقدت كل العلامات، واحتملت ان يكون الدم من الاستحاضة بسبب علة في مزاجها، او من النزيف الداخلي من قرحة عندها وما أشبهه، فالاقرب انها لاتزال ظاهرة.

(١) حسب الطب الحديث، تكون الدورة الشهرية منتظمة في الغالب حسب الدورة القمرية، يقول -بي ذلك- الدكتور كهن: يفرز جسم المرأة بويضة واحدة كل دورة قمرية تسير في دقة تامة، فتضع المرأة البالغة كل ٢٨ يوماً بويضة يصحبها كمية معينة من الدم، وتعرف هذه الوظيفة بالحيض او العادة الشهرية. فتصبح حياة المرأة الجنسية دورة قمرية ذات اربع مراحل. كل مرحلة تستغرق اسبوعاً (حياتنا الجنسية ص ٥٨).

٨٨٨ ج- ذات العادة الوقتية والعديدية معاً: وهي الاثنى التي تأتيها دورتها الشهرية بانتظام من حيث الوقت والعدد. كالتى تكون عاداتها رؤية الدم من اليوم الخامس من كل شهر وحتى اليوم الحادي عشر مثلاً، فهي ذات عادة وقتية وعديدية معاً. وهنا فروع تتصل بهذه المرأة:

١- ذات العادة الوقتية والعديدية لو رأت الدم في وقت عاداتها ولكن لم يكن بعدد عاداتها، بل اكثر من ذلك او اقل، وبعد انقطاع الدم رأت الدم مرة ثانية بعدد العادة ولكن في غير وقت عاداتها، فان كان الدم الاول بصفات الحيض، وكان الطهر الواقع بين الدمين عشرة ايام فأكثر فكلهما حيض، اما اذا لم يكن الطهر عشرة ايام بل كان اقل من ذلك، فان العادة الوقتية مقدمة على غيرها، أي انها تعتبر الدم الاول حيضاً الا اذا ايقنت خلاف ذلك من علامات عندها.

٢- صاحبة العادة الوقتية والعديدية المستقرة اذا رأت الدم بعدد عاداتها، ولكن في غير وقتها سواء كان قبل الوقت او بعده، ورأت الدم ايضاً في وقت عاداتها وبعد ايامها، فانها تحيض ايام عاداتها، وتعتبر الدم الآخر استحاضة الا اذا عرفت من خلال العلامات الاخرى ان عاداتها تغيرت، كما لو كان الدم ايام العادة بغير صفات الحيض، بينما الدم الآخر بصفاته، وكانت حالتها العامة في ايام العادة طبيعية بينما في ايام الدم الآخر اعترضتها حالات الحائض النفسية والجسدية وما الى ذلك من العلامات الدالة على ان العادة قد تغيرت فانها تعتبر هذا الدم حيضها، وتعتبر الدم الذي رآته ايام العادة السابقة استحاضة.

وبكلمة: تبقى العادة علامة متميزة لتحديد الحيض، ولكنها قد لا تقاوم سائر العلامات لو اجتمعت على خلافها.

٣- عند تعارض الوقت والعدد لدى صاحبة العادة الوقتية والعديدية، يقدم الوقت، كما اذا رأت الدم في وقت عاداتها عدة ايام هي اقل او اكثر من عاداتها العديدة، ورأت دماً آخر في غير ايام عاداتها، سواء كان بعدد ايام العادة ام لا فانها تجعل ما في ايام العادة حيضاً.

٨٨٨ فروع:

الأول- ذات العادة الوقتية سواء كانت ذات عادة عديدة ايضاً ام لا، تترك العبادة بمجرد رؤية الدم في العادة. ولو رأت الدم قبل بدء تاريخ العادة او بعده بيوم او يومين فان هذا الدم يعتبر على الاغلب من العادة، وبالذات اذا كانت صفات الدم وحالات المرأة تشهد بأنها هي العادة ولكنها قد تقدمت.. وكذلك قد تسبق الدم الغزير صفرة قبل بدنه فهي من الحيض ايضاً. ولا تنسى المرأة ضرورة الاخذ بعين الاعتبار سائر العلامات التي تدلها على دم الحيض.

وكلما اعتقدت المرأة انها قد دخلت دورتها تركت الصلاة بمجرد رؤية الدم.. ولكن اذا تركت العبادات اعتقاداً منها انها في الدورة ثم انكشف خطأها وجب عليها قضاء عبادتها، ولا اثم عليها.

اما ذات العادة العديدة فقط فانها تترك العبادة بمجرد رؤية الدم اذا كان بصفات الحيض.

الثاني- لأن دم الحيض يرتبط بالاشهر القمرية، فان وقت هذا الدم وعدده (مما يسمى بالعادة) يعتبر ذات دلالة اكيدة عليه، وتتقدم هذه الدلالة على سائر العلامات.

بلى حين تضطرب حالة المرأة وتفقد عاداتها ترجع الى سائر العلامات؛ مثل صفات الدم والحالات النفسية والجسدية التي ترافقه في الاغلب، ووفق هذه القاعدة نذكر فيما يلي الافتراضات والاحكام لمن تضطرب عاداتها:

ألف: ان ترى الدم بشكل متقطع خلال عشرة ايام، فيسيل الدم بعض الايام، ويتوقف اياماً اخرى. وقد سبق ان حكمها ان تحيض مع الدم وتتطهر بدونه.

باء: ان ترى الدم ايام عاداتها وما بعدها حتى يتجاوز الدم عشرة ايام، فتجعل الحيض ايام العادة فقط وتعتبر ما بعدها طهراً، وكذلك فيما لو رأت الدم قبل العادة أو بعدها بيوم او يومين دون ان يتجاوز المجموع عشرة ايام فانها تعتبر الجميع حيضاً، لأن العادة قد تتقدم وقد تتأخر.

جيم: ان ترى الدم في غير ايام العادة وتتجاوز مدة عشرة ايام فهنا ترجع الى صفات الدم فما كان بصفة الحيض اعتبرته حيضاً، وما لم يكن كذلك اعتبرته استحاضة، ولها ان ترجع الى سائر العلامات الخاصة بها؛ مثل حالتها في اوقات الطمث او رأي الخبراء.

دال: ان ترى الدم في غير ايام العادة وفي فترتين مختلفتين تفصل بينهما فترة نقاء، فإذا لم تتعرف على الحيض بأية علامة مميزة، لها ان تجعل آياً من الدمين حيضاً وأيهما استحاضة، والاولى ان تعتبر الدم الاول حيضاً.

كل ذلك اذا لم يفصل بين الدمين عشرة ايام اذ تعتبر حينذاك كلا الدمين حيضاً.

الثالث- مما سبق عرفنا ان الدم الذي يسبق وقت العادة فترة من الوقت كالיום واليومين ولا يكون بصفات الحيض ثم يتصف بصفات الحيض، فانه

يُعتبر من الحيض اذا كان متصلاً بالحيض ما لم يتجاوز المجموع عشرة ايام.

الرابع- الملاك في العادة الوقتية او العددية هو ايام الدم وليس الساعات، فالانثى التي ترى الدم كل شهر في اليوم السابع مثلاً لا يضر بعادتها لو أتاها الدم مرة صباحاً وأخرى بعد ذلك بساعات او اتاها في آخر النهار، فهي تعتبر ذات عادة. وكذا بالنسبة لذات العادة العددية فلا يضبط مقدار الحيض بالساعات وانما بالايام. فاليوم الذي تحيض فيه يحسب يوماً واحداً سواء رأت الدم في صباحه او في ظهره او في مسائه.

الخامس- المرأة التي ترى الدم بصورة مستمرة، لكنها رأت الدم مرتين متتابعين في ايام معينة بصفات الحيض، كما لو رأت من اول الشهر الى الخامس منه بصفات الحيض، بينما رأت في سائر الايام بصفات الاستحاضة فإن عاداتها هي تلك الايام التي كان الدم فيها بصفات الحيض، ففي هذا المثل تكون عاداتها ابتداء من اليوم الاول حتى الخامس من الشهر.

السادس- المرأة التي من عاداتها ان ترى الدم مثلاً ثلاثة ايام متواليات ثم يقطع عنها الدم ثلاثة ايام ثم ترى الدم ثلاثة ايام أخرى، فان هذه الكيفية تصبح عاداتها إذا استمرت معها، وتعتبر في ايام الدم حائضاً وفي غيرها ظاهرة.

السابع- تزول احكام ذات العادة عن الانثى -سواء منها الوقتية او العددية- اذا رأت الدم مرتين متتابعين على خلاف عاداتها السابقة، فلو رأت الدم مرتين متتابعين بصورة واحدة من حيث الوقت او العدد او الاثنين مختلفاً عن عاداتها السابقة، فعندها يصبح ما رآته من حيث الوقت والعدد عادة جديدة لها، والا فتكون كالمضطربة ليس لها عادة.

الثامن- لا تزول العادة بتغير الوقت او العدد مرة واحدة فقط.

#### ٨٨ غير ذوات العادة

تنقسم من لا عادة لها الى ثلاثة انماط:

أ- المبتدأة: وهي التي ترى الدم لأول مرة.

ب- المضطربة: وهي التي جاءها الحيض عدة اشهر ولكن لم يحصل لها عادة منتظمة.

ج- الناسية: وهي التي كانت ذات عادة سابقا الا انها نسيت عاداتها، كما اذا نسيت عاداتها بسبب توقف الطمث عندها فترة مديدة من الزمن اما بسبب الحمل والرضاعة او بسبب مرض.

ونشير الى احكام هذه الانماط من خلال الفروع التالية:

١- المبتدأة والمضطربة والناسية، يتركن العبادة بمجرد رؤية الدم اذا كان بصفات دم الحيض، ويجب عليهن العمل باحكام الحائض.

٢- اما اذا لم يكن الدم بصفات الحيض، وكانت لديها علامة تدلها على ان الدم غير الحيض، كما لو كانت مريضة، او مجروحة، فلا يحكم بأنه دم حيض.

٣- اما اذا كانت سليمة ورأت الدم فإن الاقرب ان يكون طمئناً، لانه دم سلامة وصحة.

٤- تصبح الانثى المبتدأة والمضطربة والناسية ذات عادة بتكرر رؤيتها للدم مرتين متتابعين بكيفية واحدة عدداً او وقتاً او كليهما، كما أشرنا الى ذلك سابقاً.

#### ٨٨ احكام الشك

الشك في الدم التي تراه الانثى لا يخلو عن الحالات التالية:

١- لا تدري هل خرج شيء من الرحم أم لا، فإنها تبني على عدم خروج شيء من رحمها ولا يجب عليها الفحص والتفتيش.

٢- تعلم بخروج شيء من رحمها ولكن لا تدري هل هو دم ام سائل آخر، فهنا عليها الفحص للتأكد من كونه دمأ اولاً، وفي حال ثبوت كونه دمأ فعليها الرجوع الى الصفات والامارات لمعرفة ما اذا كان دم حيض او غير ذلك.

٣- تعلم بان الخارج هو دم ولكن لا تعرف نوعية الدم:

أ- لا تدري هل هو دم حيض أو دم الغُدرة (١)، عندها تقوم بالفحص بالطريقة التالية:

تُدخل قطنة في الفرج وتصبر قليلاً ثم تُخرج القطنة برفق، فان كانت القطنة مُطوّقة بالدم فهو دم الغُدرة، وان كانت القطنة منغمسة بالدم فهو

حيض، والاختبار المذكور واجب باعتباره طريقاً لمعرفة الحكم.

فإذا كان لديها طريق علمي آخر كمراجعة الطبيب او التعرف على طبيعة الدم عبر صفاته، يكفيها ذلك، بلى لو تعذر عليها الاختبار او لم يساعدها

على معرفة نوعية الدم لم تعتبر الدم من العادة.

(١) دم الغُدرة هو الدم الذي تراه المرأة عند زوال البكارة.

ب- لا تدري هل هو دم حيض أم دم قرحة، وجب عليها الرجوع الى الامارات التي تدلها على انها حائض ام لا، فإذا لم تجد اماره حكماً بطهارتها للاصل.

ج- لا تدري هل هو دم حيض ام استحاضة، ففي ذلك فروع نشير اليها:

١- اذا كانت الانثى ذات عادة وقتية وعددية وكانت مثلاً ترى الدم من اول الشهر حتى الخامس منه، ثم تجاوزت نزييف الدم عشرة ايام اعتبرت الزيادة عن عاداتها استحاضة.

وإذا لم يتجاوز العشرة بل زادت اياماً على عدد ايامها -فأرت الدم سبعة ايام مثلاً- فانها تعتبر الايام كلها حياً.

٢- اما ذات العادة الوقتية فإذا تجاوز دمها عشرة ايام، فالأقرب انها تعتبر ما زاد على العشرة استحاضة.

٣- اما ذات العادة العددية فانها ترجع من حيث العدد الى عاداتها، واما من حيث الوقت والزمان فانها تعتبر ما فيه الصفات حياً في اختيار الأقرب عندها الى الحيض، لوجود امارات او قرائن تدلها عليه او تشير لها به.

هذا اذا اطمنت بان دورتها هي أيام عاداتها -كما هو المتعارف- اما اذا اطمنت بالعكس وعرفت من الصفات ومن سائر الحالات المرافقة ان الايام الاخرى هي دورتها لا ايام عاداتها، فعليها التحيض بالصفات.

وكما سبق، فإن الحيض حالة نسائية والعادة وغيرها امارات عليها، وعلى الانثى ان تتحرى الحقيقة عبر هذه الامارات ثم العمل بوظيفتها، فان لم تهتدي الى معرفة الواقع عبر الامارات والصفات، تخيرت في التحيض حسب الروايات القادمة.

٤- المبتدأة والمضطربة التي لم تستقر لها عادة، ترجع الى التمييز، وذلك بأن تجعل ما كان بصفة الحيض حياً وما كان بصفة الاستحاضة

استحاضة، بشرط ان لا يكون ما هو بصفات الحيض أقل من ثلاثة ايام ولا يزيد من عشرة بحيث تفقد الانثى الثقة بالتمييز، الا أن تكون صفات الدم وسائر العلامات سبباً للاطمئنان العرفي عند المرأة بانه حيض، فان ذلك يكفيها حتى ولو لم يتوفر احد الشرطين والله العالم.

٥- ولو كان الدم الذي هو بصفات الحيض معارضاً بدم آخر واجد للصفات ايضاً، كما اذا رأت الانثى مثلاً خمسة ايام بصفات الحيض، ثم خمسة ايام بصفات الاستحاضة، ثم خمسة ايام بصفات الحيض، أو كان الدم كله بصفة واحدة فعندها تعين عليها الرجوع الى اقربها في تعيين عدد ايام حيضها بشرط اتفاق الاقارب في عدد ايام الحيض، أو كون المخالف نادراً.

٦- وهل إن اتحاد بلد الاقارب لازم في رجوعها الى الاقارب؟. الجواب هو أنه قد لا يكون اتحاد البلد مؤثراً وذلك مثل أن تكون عمتها الوحيدة مثلاً قد اختارت السكنى في بلد بعيد، وقد يكون مؤثراً مثل ان تكون عمتها من والدة اخرى غير والدة أبيها وكان سكانها اساساً في بلاد مختلفة من حيث المناخ، فعمل اختلاف البلد في مثل هذه الحالة مؤثر، والقاعدة في ذلك هو مدى الاطمئنان العرفي الذي يحصل من التوافق مع الاقارب، وعموماً تستطيع المرأة المضطربة والمبتدأة والتي لا تميز في الدم عندها ان ترجع الى بعض الامارات التي تدلها على طبيعة الدم مثل اقربها وأترابها، ولأن العمر مؤثر في مقدار الدم، وكذلك البيئة التي تعيش فيها وما اشبهه، فان بلغت الامارات درجة الاطمئنان تحيضت بذلك، والا رجعت الى التحيض بالعدد كما ياتي.

٧- ومع اختلاف الاقارب في عدد ايام الحيض، فهي مخيرة بين ان تختار لنفسها ثلاثة ايام في شهر وعشرة في شهر آخر تحيض فيها وتجعل الايام الباقية استحاضة، ويمكنها ان تحيض في كل شهر ستة ايام او سبعة والاحوط اختيار السبعة، وجعل الايام الباقية استحاضة.

٨- المراد من الاقارب هو الاعم من الابوين والابي او الامي فقط ولا يلزم حياتهم في الرجوع اليهم.

٩- اذا تبين للانثى بعد العمل بالكيفية السابقة ان زمان الحيض إنما هو غير ما اختارته، وجب عليها حينئذ قضاء ما فات منها من الصلوات احتياطاً، وهكذا الحكم اذا تبين لها الزيادة او النقصان فيما اختارته.

١٠- لا فرق في اوصاف الحيض بين الدم الاسود والاحمر، فلو رأت الانثى مثلاً دمًا اسود ثلاثة ايام وثلاثة اخرى دماً احمر ثم رأت بعد ذلك الدم بصفة الاستحاضة تحيضت ستة ايام.

## ٨٨ أحكام الحائض

للحائض احكام خاصة نشير اليها فيما يلي:

الاول: يحرم عليها جميع العبادات التي يشترط فيها الطهارة كالصلاة والصوم والطواف والاعتكاف.

واليك فروع المسألة:

١/ إذا حاضت الانثى أثناء الصلاة بطلت صلاتها حتى ولو حاضت قبل السلام.

- ٢/ وكذلك الصوم، فإذا رأت الانثى الدم بعد دخول الفجر بلحظة لم تصم ذلك اليوم، ويبطل صومها أيضاً لو رأت الدم قبل المغرب بلحظة.
- ٣/ لا تقضي الحائض ما فاتها من الصلوات اليومية حال حيضها، ولكن يجب قضاء ما فاتها من الصوم الواجب في تلك الحال.
- ٤/ إذا دخل وقت الصلاة، وعلمت الانثى من الامارات النسائية الخاصة انها لو أخرت الصلاة حاضت، وجب عليها ان تأتي بالصلاة فوراً. ولو تكاسلت في هذه الحالة حتى حاضت وجب عليها قضاء تلك الصلاة.
- ٥/ إذا طهرت المرأة الحائض في آخر وقت الصلاة، وكان الوقت يتسع للتطهر وتهينة مقدمات الصلاة واتيان ركعة واحدة من الصلاة على الاقل، وجب عليها المبادرة للصلاة، ولو تكاسلت حتى خرج الوقت وجب عليها القضاء.
- ٦/ إذا شكت المرأة الحائض في أنه هل لديها وقت للصلاة أم لا، وجب عليها ان تأتي بصلاتها.
- ٧/ يجوز للحائض ان تأتي بسجدة الشكر، ويجب عليها سجدة التلاوة لو استمعت الى آية السجدة الواجبة.
- ٨- يُستحب للمرأة الحائض في اوقات الصلوات ان تنظف نفسها من الدم وتغير القطنة والمنديل، ثم تتوضأ وتجلس في مصلاها مستقبلة القبلة، وتشتغل بذكر الله والدعاء بمقدار وقت الصلاة.
- الثاني: يحرم عليها مس كتابة القرآن الكريم، ومَس أسماء الله جلَّ وعلا وصفاته اذا كان المراد منها الله سبحانه وتعالى، وكذا يحرم عليها مس أسماء الانبياء والائمة عليهم السلام على الاحوط.
- الثالث: يحرم عليها قراءة آيات السجدة الواجبة بل سورها على الاحوط. (١)
- الرابع: يحرم عليها المكث والبقاء في المساجد، كما يحرم عليها وضع شيء في المساجد. اما اجتياز المساجد كأن تدخل من باب وتخرج من باب آخر فلا اشكال فيه، إلا المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف، فانه لا يجوز حتى الاجتياز والمرور بهما.
- الخامس: يحرم عليها وعلى الزوج الاستمتاع بوطنها في القبل ولو بإدخال الحشفة خاصة ومن غير إنزال المنى، بل يحرم حتى إدخال بعض الحشفة (وهو رأس الذكّر) على الاحوط، ويجوز لهما سائر الاستمتاع دون الدخول كالتقبيل والتفخيذ وسائر المداعبات.
- ٨٨٨ واليك بعض التفاصيل:
- ١- لا فرق في حرمة وطئ الحائض بين الزوجة الدائمة والمتعة، والحرّة والأمة والاجنبية والمملوكة.
  - ٢- يستحب على الزوج إعطاء الكفارة لو وطأها، وقيل يجب وهو موافق للاحتياط.
  - ٣- كفارة الوطء في اول الحيض: دينار واحد (٢) وفي وسطه نصف دينار، وفي آخره ربع دينار، وتُعطى هذه الكفارة للمساكين. والمراد بأول الحيض ثلثه الاول، وبالوسط: الثلث الثاني، وبالأخر: ثلثه الاخير.
  - ٤- بعد ان تطهر المرأة من دم الحيض يجوز لزوجها ان يجامعها قبل الغسل، ولكن الاحتياط الشديد يقضي بأن تغسل فرجها قبل المباشرة، والاحوط -استحباباً- اجتناب الجماع قبل الغسل.
  - السادس: يبطل طلاق المرأة وظهارها حال الحيض إذا كان زوجها قد دخل بها ولو دبراً على الاحوط، واذا كان زوجها حاضراً او في حكم الحاضر ولم تكن حاملاً. فلو لم تكن مدخولاً بها او كان زوجها غائباً او في حكم الغائب كالذي لا يقدر على استعمال حالها، أو كانت حاملاً صح طلاقها.
  - السابع: يجب على المرأة الغسل بعد انقطاع دم الحيض للاعمال الواجبة المشروطة بالطهارة، كالصلاة والطواف والصوم:
    - ١- غسل الحيض هو تماماً كغسل الجنابة المذكور في فصل الجنابة.
    - ٢- يتداخل غسل الحيض مع غسل الجنابة، أي لو طهرت الانثى من الحيض وكانت جنباً ايضاً، كفاها غسل واحد عن الحالتين.
    - ٣- وجوب الغسل على الحائض لا يعني نجاستها طوال فترة الحيض، بل ان بدن الحائض طاهر لو لم يلوّث بالدم او بنجاسة اخرى، وكذلك عرقها طاهر، وهي تستطيع ان تمارس حياتها الطبيعية كما لو لم تكن حائضاً.
- الثامن: اذا اخبرت الانثى بأنها حائض قبل ذلك منها، وكذا لو اخبرت بأنها طاهرة، الا اذا كانت دعواها مخالفة للمتعرف، فيجب الفحص عند ذلك عن امرها والتحقق من دعواها.

(١) سور السجدة الواجبة والتي تسمى بالعزائم هي اربعة:

١- سورة السجدة رقم ٣٢

٢- سورة فصلت رقم ٤١

٣- سورة النجم رقم ٥٣

٤- سورة العلق رقم ٩٦

(٢) الدينار الشرعي هو ما يساوي ١٨ قيراطاً من الذهب، وحسب الغرام يساوي ٣/٤٦ غراماً.

## ٨٨ ثانياً: الاستحاضة

### ٨٨٨ ما هي حقيقة الاستحاضة؟

أولاً: تعني (الاستحاضة) من الناحية اللغوية، استمرار دم الحيض. جاء في المغرب للمطرزي: واستحيضت (المرأة) إستمر بها الدم (١) وجاء في المعجم الوسيط: استحيضت المرأة استمر نزول دمها بعد ايام حيضها المعتاد. (٢) ثانياً: نستفيد من الاحاديث التي بينت احكام الاستحاضة نفس المعنى اللغوي، حيث دارت اغلب الاشارات حول المرأة التي استمر بها الدم بعد ايام عاداتها.

ومن هنا نعرف ان أصل الاستحاضة استمرار دم الحيض، وقد تستخدم الكلمة في غير ذلك.

ثالثاً: أما الطب فيبين ان الاستحاضة حالة غير طبيعية ولذلك فالاطباء يبحثون عن سببه، بعكس دم الحيض الذي هو حالة طبيعية في المرأة. والنزيف قد يكون من بعض الإعتلال الذي يصيب الرحم (مما يسمى بالاستحاضة)، وقد يكون من مصدر آخر مثل قرحة او جرح (خصوصاً بعد الولادة) وفض بكارة وما اشبه، وهذا الدم ليس باستحاضة عندهم كما يبدو من كلامهم.

اما اسباب النزيف الرحمي (والذي منشؤه اختلال في الرحم ذاته) فهي كثيرة يُبينها الدكتور محمد رفعت في كتابه (المرأة) كالتالي: من صورته المألوفة زيادة كمية الدم التي تنزل من الانثى كل شهر او ازدياد في عدد الايام التي ينزل فيها الدم كل شهر عن المعدل الطبيعي، وفي هذا النوع يكون السبب غالباً من الرحم نفسه او من جهازه الدموي، ومن أمثلة ذلك: الأورام الرحمية؛ مثل الورم الليفي واختناق الرحم او أي مرض دوري ينتج عنه عدم تجلط الدم طبيعياً، وكل ذلك يؤدي الى هذه الصورة من النزف الرحمي.

بل ينزل الطمث في فترات متقاربة كل ثلاثة اسابيع مثلاً او اسبوعين! وفي هذه الحالات يكون المسؤول غالباً عن هذا الاضطراب هو المبيض وليس الرحم نفسه، وحياناً يكون المسؤول عن هذا الاضطراب هو وجود نوع من الخلل او عدم الانسجام في العلاقة بين الغدة النخامية في المخ وبين المبايض، وهي علامة ذات أهمية بالغة في الجهاز الغدي الانثوي.

وأحياناً تندمج الصورتان السابقتان في صورة واحدة وينزل الطمث في هذه الحالة بكمية غزيرة زائدة على المعدل الطبيعي، ويجيء الدم مبكراً عن موعده كذلك أي في فترات متقاربة وليس كل شهر كما هو معروف طبيياً، وبديهي ان السبب في هذه الحالة هو مرض او اضطراب في كل من الرحم والمبايض معاً. وغالباً ما نرى هذه الصورة في حالات احتقان الاعضاء التناسلية الانثوية والتهاباتها المختلفة. ومن العجيب انه ثبت حديثاً ان هذا النزف يلاحظ بكثرة في حالات القلق النفسي للإناث؛ سيدات او آتسات.

والصورة الرابعة والأخيرة للنزف الرحمي في الإناث؛ هي: نزول كمية غير طبيعية من الدم وفي اوقات ومواعيد غير منتظمة كذلك، فبدلاً من كل شهر او كل ثلاثة اسابيع او اسبوعين ينزل الدم في أي وقت وأي يوم وأي ساعة، وهو غالباً ما يكون نتيجة لاضطراب شديد في المبايض او لوجود التهابات عيفة في الأعضاء التناسلية للإناث، وأحياناً ما يكون ناتجاً عن قروح خبيثة او حميدة في الجهاز التناسلي.

وهذه الصورة الأخيرة من النزف الرحمي، من العلامات الهامة التي تنذر بوجود حمل غير طبيعي كما يحدث في حالات الاجهاض او الحمل خارج الرحم.

### ٨٨٨ الاسباب:

غالبية الأمراض المزمنة التي تصيب الانسان بالانهك تضعف كمية الطمث الشهري عند الاناث، وتقلل من كميتها على عكس ما يعتقد الكثير من الناس. ولكن الأمراض الحادة والحميات قد تسبب اضطراباً في نظام الدورة الشهرية وتوقيتها الطبيعي، وفي امراض القلب والجهاز الدموي وجد في بعض امراض الدم المتميز بخطأ في سرعة التجلط او بضعف في الشعيرات الدموية ينتج عنها نزيف رحمي. (٣)

(١) المغرب، ص ١٣٥.

(٢) المعجم الوسيط، ج ١، ص ٢١٢.

(٣) يعني انه قد يحدث نزيف رحمي عند المريض المبتلى ببطئ تجلط الدم او المبتلى بضعف في الشعيرات الدموية.

اما الأنيما أو فقر الدم بمختلف أنواعها فهي من المسببات الأكيدة للنزف الرحمي، ولا يسبب مرض القلب اضطراباً في الدورة الشهرية إلا في حالات هبوط القلب الأخيرة.

ضعف الغدة الدرقية وإفرازاتها في الإناث يسبب صوراً مختلفة من النزف الرحمي، بسبب صلة القرابة التي تربط بين الغدة الدرقية وأبناء عمومتهما الغدد النسانية..

وهكذا الاضطرابات النفسية (حيث) ثبت بما لا يدع مجالاً للشك، أن الاضطرابات النفسية والعصبية مثلما تسبب انقطاع الطمث الشهري في بعض الإناث، فإنها هي المسؤولة كذلك عن بعض حالات النزف الرحمي، ومن الأمثلة المعروفة لذلك: الضغط العصبي والقلق النفسي وكذلك عدم اشباع الرغبة الجنسية والخلافات الزوجية.. كذلك الارهاق في العمل. كل هذه الحالات مسؤولة عن عدد كبير من حالات النزف في الإناث. بعد بيان تلك العوامل التي تسبب في نزف الرحم يتناول الدكتور الاسباب الموضوعية كالفروخ وفض البكارة وما اشبه فيقول: قد تنزف الحامل في بدء شهور الحمل نتيجة لحدوث اجهاض، او لوجود حمل خارج الرحم، او لنشوء الجنين وتوصله، وكلها انواع من الحمل غير طبيعية.

بعض انواع التشوهات الخلقية التي تصيب الرحم في الإناث؛ مثل الرحم ذات القرنين، أو الرحم ذي الحاجز، في كلتا الحالتين تزيد كمية الطمث الشهري نتيجة للزيادة في حجم ومساحة الجدار المبطن للرحم، وهو كما نعلم المسؤول عن انتاج الطمث الشهري. كثيراً ما نسمع عن حدوث نزف للعروس في ليلة الزفاف او بعدها، نتيجة لتمزق في غشاء البكارة وخصوصاً إذا حدث ذلك بعنف او قسوة، وقد يتمزق جدار المهبل كذلك اثناء العملية الجنسية، مما يصيب الانثى بحالة خطيرة من النزف يجب الاسراع في علاجها فوراً. بعض حالات الانقلاب الرحمي الثابت قد تسبب نزيفاً رحمياً، وخصوصاً إذا كانت مصحوبة باحتقان مزمن في الرحم والمبايض، كذلك في بعض حالات السقوط الرحمي والمبيض.

الالتهابات الحادة والمزمنة التي تصيب الأعضاء التناسلية للانثى تسبب في كلتا الحالتين صوراً مختلفة من النزف الرحمي، وأمثلة ذلك الالتهاب البريوني والتهاب المبايض والأنابيب والتهاب الجدار المبطن للرحم، وفي حالات الالتهاب الفطري المهبلي تنزف السيدة بالرغم من ان الالتهاب موجود في المهبل فقط!!

بعض الأورام الحميدة او الخبيثة التي تصيب المبايض قد تسبب نزيفاً رحمياً، ولكن الأكثر شيوعاً هي الأورام الرحمية، وأهمها: الورم اللبني بانواعه الثلاث.

اما الزوائد التي تصيب عنق الرحم والجدار المبطن له فتسبب غالباً صوراً من النزف مختلفة.

اما القروح الخبيثة التي تصيب أي جزء من الجهاز التناسلي في الانثى، فمن علاماتها الأكيدة النزف الرحمي بصورة او باخرى، نتيجة لتضخم الرحم تضخماً غير طبيعي تنزف بعض الأنثى.

كما تلعب المبايض دوراً هاماً في تنظيم الدورة الشهرية، وتحديد كمية الطمث الشهري بحيث لا تتعدى الحد الطبيعي، وكل ذلك نتيجة لإفرازات المبيض من الهرمونات الجنسية.

إذن، فأى اضطراب في افراز المبيض من الهرمونات، تنعكس بصورة او باخرى على كمية الطمث وميعادها الشهري، ولهذا نجد ان كثيراً من حالات النزف الرحمي تنتج عن اضطرابات او امراض المبايض وافرازاتها الغددية. ومن امثلة ذلك؛ بعض حالات النزف الرحمي التي تحدث بعد الولادة نتيجة لاصابة المبايض، او الفترة التي تتلو سن البلوغ في الانسان حيث ان المبايض ما زالت غير ناضجة تماماً، وكذلك في الحالات التي تصحب الاضطرابات العاطفية في الإناث. (١)

وهنا نتساءل عن امكانية تسمية مثل هذا النزيف بالاستحاضة، حيث لا نشك في ان دم العذرة (الناسئ) عن تمزق غشاء البكارة ليلة العرس) ودم القرحة لا يسميان بالاستحاضة في الفقه ولا تجري عليهما احكامه.

ولكن يبقى السؤال عن الالتهابات التي تصيب بعض الأعضاء الداخلية للمرأة، وتسبب -بالتبع- نزيفاً رحمياً، هل يُعتبر النزيف الرحمي إستحاضة أم دماً نابعاً من قرحة..؟

يبدو من اطلاقات الأحاديث؛ ان مثل هذا الدم يعتبر ايضاً إستحاضة، فما دام مصدر النزيف الرحم (انى كان السبب وراء هذا النزف) هو عندهم إستحاضة، الآ اذا عرفنا ان مصدره غير الرحم مثل قرحة أو عُذرة أو ما أشبه.. وبعبارة اخرى إذا كانت المرأة تتمتع بصحة بدنية وسلامة نفسية

فإنها لا ترى الدم إلا عند دورتها الشهرية. وأما إذا اعتلت فقد ترى نزيفاً يتجاوز دورتها، وتسمى هذه الحالة -في اللغة- كما في الفقه- بـ (الاستحاضة) أي الزيادة في الحيض..

وتختلف طبيعة دم الإستحاضة عن دم الحيض، ولا يخرج من موضع واحد، وتعتبر الإستحاضة كل دم لا نعرف سببه و مصدره (ولم يثبت لدينا انه دم حيض او قرحة او نفاس او بكاره).

#### ٨٨ صفات دم الاستحاضة

بالرغم من ان الاستحاضة ليست بصفة واحدة، إلا انها تتميز عادة بالصفات التالية:

١- يكون الدم في الاغلب اصفر.

٢- بارداً.

٣- رقيقاً.

٤- يخرج في الغالب بفتور.

٥- ليس له حرقة.

٦- ليس لقليله ولا لكثيره حد.

فروع:

١- صفات دم الاستحاضة في الغالب هي عكس صفات دم الحيض.

٢- قد يكون دم الاستحاضة بصفات دم الحيض، وذلك في الموارد التي لا يمكن ان نجعل ما تراه الانثى حيضاً، كما لو كانت مدة رؤية الدم أقل من ثلاثة أيام أو اكثر من عشرة، فتعتبر ما تراه الانثى حينئذ استحاضة حتى ولو كان بصفات الحيض.

٣- لا يشترط في دم الاستحاضة رؤية الدم في سن خاص، فيمكن ان تراه الانثى قبل سن البلوغ أو في سن اليأس.

#### ٨٨ أقسام الإستحاضة

تنقسم الاستحاضة باعتبار مقدار الدم الذي تراه الانثى الى ثلاثة اقسام:

١- قد يكون النزيف قليلاً لا يسيل حتى عند رفع القطنه، كما اذا رفعت المرأة القطنه فلم يسيل الدم ولكنه موجود، فهي استحاضة قليلة.

٢- وقد يكون النزيف حاداً بحيث يسيل اذا رفعت القطنه ولكن يتوقف عندما توضع القطنه، فهي استحاضة متوسطة.

٣- وربما كان النزف شديداً الى درجة ان الدم ينفذ من القطنه، فهي استحاضة كثيرة.

ويجب على المستحاضة اختبار حالها واكتشاف انها من أي قسم من الاقسام الثلاثة، وفي حال تعذر الاختبار يجب عليها الأخذ بالقدر المتيقن. ولكل من هذه الاقسام احكام خاصة نشير اليها كالتالي:

#### ٨٨٨ الاستحاضة القليلة

١- يجب على الانثى ذات الاستحاضة القليلة أن تتوضأ قبل كل صلاة سواً كانت الصلاة واجبة أو مندوبة، فعليها الوضوء قبل صلاة الصبح وقبل صلاة الظهر وقبل صلاة العصر وهكذا. ولا تستطيع ان تجمع صلاتين بوضوء واحد.

٢- يستحب عليها تبديل القطنه قبل كل صلاة.

٣- اذا توضأت المستحاضة القليلة قبل الصلاة ثم انقطع عنها الدم تماماً، تمكنت من اتيان بقية الصلوات بنفس الوضوء.

٤- ليس على المستحاضة القليلة بعد طهرها غسل.

٥- يجب على المستحاضة القليلة الوضوء قبل أي عمل يشترط فيه الطهارة؛ كالطواف ولمس كتابة القرآن الكريم مثلاً، ويجب عليها تكرار الوضوء اذا ارادت تكرار هذه الأعمال، فيجب عليها مثلاً الوضوء لكل مرة تريد مس كتابة القرآن، الا اذا لم تفصل بينهما كثيراً بحيث يُعدان عملاً واحداً.

٦- لا يجب على المستحاضة تجديد الوضوء للأجزاء المنسية من الصلاة، ولا لركعات الاحتياط ولا لسجدي السهو إذا أتت بها من دون فصل بينها وبين الصلاة.

٧- اذا انقلبت المستحاضة القليلة الى متوسطة أو كثيرة، وجب عليها القيام بوظائف الحالة الجديدة اذا حصل لها ذلك قبل الصلاة، أما لو اتفق ذلك بعد الصلاة فليس عليها إعادة الصلاة، أما لو سال دمها اثناء الصلاة، وجب عليها قطع الصلاة والعمل بما يلزم عليها وفقاً للحالة الجديدة.

#### ٨٨٨ الاستحاضة المتوسطة

- ١- مادامت المستحاضة المتوسطة متحفظة بالقطن فهي تصلي بالوضوء عند كل صلاة، كما تفعل القليلة تماماً.
- ٢- إذا وضعت القطنه فسال الدم وجب عليها الغسل عند وقت كل صلاتين، أي لصلاتي الظهر والعصر غسلاً واحداً ولصلاتي المغرب والعشاء غسلاً واحداً، وللغسل غسلاً كما المستحاضة الكثيرة.
- ٣- الأحوط ان تبدل القطنه كل يوم وتغتسل حسبما أفتى بذلك المشهور من الفقهاء. والاولى ان تختار أول النهار للغسل فتتظف نفسها قبل صلاة الصبح وتغتسل وتتخفظ الى آخر صلاة.

#### ٨٨٨ الاستحاضة الكثيرة

- ١- يجب على المستحاضة الكثيرة الغسل قبل كل صلاة، ويجوز لها ان تكتفي بغسل واحد وتجمع بين صلاتي الظهر والعصر وبين صلاتي المغرب والعشاء، وتغتسل لصلاة الفجر غسلاً، والغسل يكفيها عن الوضوء لكل صلاة. بلى إذا صلت في غير وقت الغسل فعليها أن تتوضأ لكل صلاة كما هي وظيفة المستحاضة القليلة.
- ٢- يجب عليها تبديل القطنه إذا ظهر الدم عليها ولا يجب عند عدم ظهوره وإن كان أحوط.
- ٣- لا يجوز لها الجمع بين أكثر من صلاتين واجبتين بغسل واحد، نعم يجوز لها الاكتفاء بغسل الفرائض للنوافل، لكن يجب لكل ركعتين منها وضوء.

٤- تجب عليها المبادرة الى الصلاة بعد الغسل، ويجوز لها إقامة الأذان والاقامة وكذا قراءة الادعية المأثورة، وهكذا لا يجب عليها الاقتصار على الواجبات في الصلاة بل يمكنها العمل بالمستحبات فيها ايضاً.

٥- يجب عليها التحفظ بأية وسيلة ممكنة من خروج الدم، لكن في الموارد التي يكون الدم كثيراً لا ينقطع ولا يمكن منعه فلا يجب عليها ذلك. <sup>٨٨٨</sup> فروع:

- ١- يشترط في صحة صوم المستحاضة على الأحوط إتيانها للأغسال المذكورة حسب وظيفتها، فلو تركتها بطل صومها كما تبطل صلاتها، وأما غسلها لصلاة العشاءين فلا دخل له في صحة الصوم وإن كان الأحوط مراعاته ايضاً، اما الوضوءات فلا دخل لها في صحة الصوم أصلاً.
- ٢- اذا علمت المستحاضة بأن الدم سينقطع عنها قبل آخر وقت الصلاة، بحيث تتمكن من الصلاة بطهارة في الوقت، أخرت الصلاة حتى ذلك الوقت.

٣- تتمكن المستحاضة من قضاء ما عليها من الصلوات المتعلقة بما قبل الاستحاضة في حال الاستحاضة، بشرط اتيانها بالغسل والوضوء لكل صلاة، وان كان الأحوط التريث حتى النقاء.

٤- تجب على المستحاضة صلاة الآيات لو حصلت اسبابها، ويجب عليها ان تفعل لها كما تفعل للصلوات اليومية.

٥- يقوم التيمم مقام الغسل والوضوء اذا لم تتمكن المستحاضة من الغسل او الوضوء.

٦- اذا علمت المستحاضة المتوسطة بما عليها، جاز لها القيام بجميع الأعمال التي تشترط فيها الطهارة كمس كتابة القرآن، أما لو اغتسلت حسب وظيفتها جاز لها دخول المساجد والمكث فيها وقراءة العزائم، وجاز لزوجها مقاربتها حتى اذا لم تتوضأ.

٧- الأقوى جواز دخول المستحاضة المتوسطة والكثيرة المساجد والمكث فيها من دون غسل، وان كان الأحوط استحباباً عدم ترك الغسل لذلك ايضاً.

٨- الإحتياط الاستحبابي في ترك الوطء بغير غسل، والأقوى جوازه على كراهية، وكذلك بالنسبة الى قراءة العزائم.

## ٨٨ ثالثاً: النفاس

### ٨٨٨ ما هو النفاس؟

هو دم الولادة التي تراه الحامل مع ظهور اول جزء من الولد او خلال عشرة أيام، مع احتمال ان يكون دم الولادة علمياً، وليس لقليله حدّ فيمكن كونه قطرة واحدة، وقد يستمر بها الدم حتى عشرة ايام كحد اقصى لمدة النفاس، اما اذا جاوز العشرة فليس بنفاس، انما هو نزيف الاستحاضة على الاقوى، والدم الذي يخرج قبل الطلق لا يعتبر دم نفاس.

وانما سمي هذا الدم بالنفاس لأنه يخرج عقب خروج النفس، وتسمى المرأة في هذه الحالة بالنفساء. وللنفساء احكام نشير اليها كالتالي:

### ٨٨٨ احكام النفاس

- ١- دم النفاس كدم الحيض حقيقة خارجية معروفة، ويعتمد في معرفته على مختلف الأمارات الخارجية، والتي ارشدنا الشرع الى بعضها.
- ٢- الدم الذي تراه المرأة بعد السقط هو دم نفاس، ولدى الشك في السقط يلزم الفحص حسب المتعارف.
- ٣- الدم الذي تراه المرأة قبل ظهور أول جزء من الولد ليس بنفاس إلا اذا عرفنا يقيناً انه من النفاس، حتى ولو سبق الولادة قليلاً، والله العالم.
- ٤- لس لأقل النفاس حد، فيمكن ان يكون النفاس لحظات بسيطة.
- ٥- لو لم تر المرأة دمًا بعد الولادة ولا خلال الايام العشرة بعد الولادة، فلا نفاس لها.
- ٦- اذا استمر الدم وتجاوز العشرة، فان كانت المرأة ذات عادة عديدية في الحيض جعلت مقدار العادة نفاساً والباقي استحاضة، اما اذا لم تكن ذات عادة جعلت النفاس عشرة أيام والباقي استحاضة.
- ٧- مبدأ حساب الأيام العشرة بالنسبة الى اقصى حد للنفاس هو من حين تمام الولادة لا من حين الشروع في الولادة، وان كان حكم النفاس جارياً عليها من حين الشروع، كما لو طالت الولادة واستغرقت فترة طويلة مثل خروج السقط قطعة بعد قطعة.
- ٨- المرأة التي تلد توأمين وترى الدم عند ولادة كل منهما فالدمان نفاسان، مستقلان والفترة الموجودة بين النفاسين اذا انقطع عنها الدم يكون طهراً.
- ٩- اذا انقطع الدم عن المرأة النفساء أياماً ثم رأت الدم قبل تمام العشرة ولم يتجاوز العشرة كان الكل نفاساً. الا اذا علمت يقيناً انه دم آخر.
- ١٠- يجب على النفساء الغسل بعد إنقطاع الدم عنها، فطهر وتمارس وظائفها الشرعية، حتى لو انقطع الدم قبل انقضاء ايام العادة.
- ١١- يحرم على النفساء ما يحرم على الحائض وهي الامور التالية:
  - أ- لا تمارس العبادات التي يشترط فيها الطهارة كالصلاة والصوم والطواف والاعتكاف.
  - ب- لا تمس كتابة القرآن الكريم كما يحرم عليها مس اسماء الله تعالى وصفاته، وكذلك اسماء انبياء الله والائمة على الاحوط.
  - ج- يحرم عليها قراءة آيات السجدة بل عليها ان تترك تلاوة سورها على الاحوط.
  - د- يحرم عليها المكث في المساجد ووضع شيء فيها.
  - هـ- يحرم عليها الاجتياز من المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف.
  - و- يحرم عليها وعلى الزوج الاستمتاع بوطنها في القبل ولو بادخال الحشفة خاصة ومن غير انزال، ويجوز لهما سائر الاستمتاع كالنقبيل والتفخيذ وما اليه.
  - ز- يستحب على الزوج اعطاء الكفارة لو وطأها، وقيل يجب وهو الاحوط.
  - ح- يبطل طلاقها وظهارها، الا بشروط تذكر في احكام الطلاق.
- ١٢- غسل النفاس كغسل الجنابة ويكفي ايضاً عن الوضوء.







٨٨ -١ آداب الطهارة والزينة

القرآن الحكيم

- ١/ قال الله سبحانه: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (الاعراف/٣١)  
 ٢/ وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (البقرة/٢٢٢)  
 ٣/ وقال الله سبحانه: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾ (الاعراف/٣٢)

بصائر من الآيات

نستوحي من آيات الذكر، ان النظافة والزينة هما من قيم الوحي، التي يهتم بها المؤمن، فهو نظيف يحافظ على طهارة بدنه، وثيابه وبيته وبلده كما يحافظ على طهارة روحه ولسانه وعمله.

والمؤمن جميل جذاب رائع، فهو يحب الزينة، في تهينة شعره ولحيته وثيابه، فتراه يزيل الشعور الزائدة ويدهن جسمه بما طاب من الدهون ويعطره ويجمره، كما يهتم بالخضاب فيما لو احتاج، وهكذا الطهارة والزينة تدخلان حياة المؤمن من كل الابواب. وقد جاء في الاحاديث تفصيل القول فيهما مما وفقنا الى تخصيص فصل حولهما، ولكن لان جملة احكام الزينة وكثير من احكام التطهر تعتبر من الاداب والسنن، فقد اوردنا النصوص الشرعية دون تفصيل القول ذلك لانها ابلغ اثراً، وافصح بياناً. وبما ان اعراف الناس قد تبدلت فيما يتصل بأدوات النظافة والتجميل، فان على المؤمن ان يبادر اليها انطلاقاً من امر الله العام الذي رغب في القرآن الى الزينة والطهر، ولا ينتظر نصاً خاصاً بكل وسيلة جديدة او اداة مستحدثة. مثلاً تنظيف الشوارع والبيوت والسيارات والمحافظة على نظافة الهواء والمياه وعموم البيئة من التلوث، وابعاد المصانع ووسائل النقل التي تسبب التلوث والضوضاء من المدن الآهلة، كل ذلك يعتبر من مصاديق الطهارة المرغوب اليها شرعاً.

كما ان تزيين الشوارع بالاشجار والورود، والمساجد بالحدائق والرياحين، والمدن بأحزمة خضراء وغابات اصطناعية، انها من الزينة التي امر بها الوحي وجعلها للمؤمنين.

والاستفادة من مستحضرات التجميل للنساء ضمن الأطر الشرعية- هي الاخرى من الزينة.

وقد فتحت السنة الشريفة آفاقاً واسعة امامنا لنعرف مدى اهتمام الاسلام بالطهر والزينة، وعلى القارئ الكريم التأمل في الاحاديث المأثورة عن النبي واهل بيته (عليه وعليهم افضل الصلاة والسلام) ليعرف كيف يعيش حياة طيبة، وكيف يهتم بشؤون الطهر والزينة في جسمه وثيابه كما يهتم بالعبادة والتوبة التي تطهر روحه بتوفيق الله سبحانه.

السنة الشريفة

٨٨ الحمّام دواء

- ١/ عن محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الداء ثلاثة، والدواء ثلاثة، فأما الداء فالدّم والمرّة والبلغم، فدواء الدّم الحجامة، ودواء البلغم الحمّام، ودواء المرّة المشي. (١)  
 ٢/ روى سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام أنه قال: الحمّام يوم ويوم لا، يكثر اللحم. و ادمانه كل يوم، يذيب شحم الكليتين. (٢)  
 ٣/ روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قوله: ثلاثة يسمن وثلاثة يهزلن؛ فاما التي يسمن فادمان الحمّام، وشم الرائحة الطيبة، ولبس الثياب اللينة، واما التي يهزلن فادمان اكل البيض والسمك والطلع. قال الصدوق: ادمان الحمّام ان يدخله يوماً ويوماً لا، فانه ان دخله كل يوم نقص من لحمه. (١)

(١) الوسائل، ج١، الباب ١ من أبواب آداب الحمّام والتنظيف والزينة، ص ٣٦١، ح ٣.

(٢) المصدر، الباب ٢، ص ٣٦٢، ح ١.

٤/ روى الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: يا علي اياك ودخول الحمام بغير منزر، ملعون ملعون الناظر والمنظور اليه. (٢)

الواجب من ستر العورة

٥/ روى ابو يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال: العورة عورتان: القبل والدبر، و الدبر مستور بالاليتين، فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة. (٣)

المستحب من ستر العورة

٦/ قال بشير النبال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحمام فقال: تريد الحمام؟ قلت: نعم فأمر باسخان الماء ثم دخل فأتزر بازار وغطى ركبتيه وسرته، ثم أمر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجاً من الازار، ثم قال: اخرج عني ثم طلى هو ما تحته بيده، ثم قال: هكذا فافعل. (٤)

٧/ عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل الحمام الا بمنزر. (٥)

٨٨٨ أدعية الحمام وآدابه

٨/ قال محمد بن حرمان: قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام: اذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع ثيابك فيه: اللهم انزع عني ريقه النفاق وثبتي على الايمان. واذا دخلت البيت الاول فقل: اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي و أستعيذ بك من اذاه. واذا دخلت البيت الثاني فقل: اللهم اذهب عني الرجس النجس، وطهر جسدي وقلبي. وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه على رجلك، وان امكن ان تبلع منه جرعه فافعل، فانه ينقي المثانة. والبث في البيت الثاني ساعة. واذا دخلت البيت الثالث فقل: نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة، ترددها الى وقت خروجك من البيت الحار. و اياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام، فانه يفسد المعدة، و لا تصبئ عليك الماء البارد، فانه يضعف البدن، وصب الماء البارد على قدميك اذا خرجت، فانه يسد الداء من جسدي. فاذا لبست ثيابك فقل: اللهم البسني التقوى وجنبي الردى، فاذا فعلت ذلك أمننت من كل داء. (٦)

٨٨٨ ما يكره فعله في الحمام

٩/ روى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث- أنه قال: اياك والاضطجاع في الحمام، فانه يذيب شحم الكليتين. و اياك والاستلقاء على القفا في الحمام، فانه يورث داء الدبيلة. و اياك والتمشط في الحمام، فانه يورث وباء الشعر. و اياك والسواك في الحمام، فانه يورث وباء الاسنان. و اياك ان تغسل رأسك بالطين، فانه يسمج الوجه. و اياك ان تدلك رأسك ووجهك بمنزر، فانه يذهب بماء الوجه. و اياك ان تدلك تحت قدميك بالخزف، فانه يورث البرص. و اياك ان تغتسل بغسالة الحمام. (٧)

١٠/ روى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الامام الصادق عليه السلام أنه قال: ثلاثة لا يسلمون، الماشي مع الجنائز والماشي الى الجمعة

وفي بيت حمام. (٨)

١١/ قال محمد بن اسماعيل بن بزيع: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه؟ قال: لا بأس به. (٩)

ما يستحب للحمام

١٢/ روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قوله: لا تدخل الحمام، الا وفي جوفك شيء يطفي عنك وهج المعدة، وهو أقوى للبدن. ولا

تدخله وانت ممتلي من الطعام. (١٠)

١٣/ قال سيف بن عميرة: خرج ابو عبد الله عليه السلام من الحمام فلبس وتعمم، فقال لي: اذا خرجت من الحمام فتعمم، قال: فما تركت العمامة عند

خروجي من الحمام في شتاء ولا صيف. (١١)

(١) المصدر، الباب ٢، ص ٣٦٣، ح ٤.

(٢) المصدر، الباب ٣، ص ٣٦٤، ح ٥. [يظهر من الحديث أن المراد من الحمام هنا الحمامات العامة، التي يوجد فيها غير المستحم فلا تشمل الحمام الأنفرادي].

(٣) المصدر، الباب ٤، ص ٣٦٥، ح ٢.

(٤) الوسائل، ج ١، الباب ٣١، ص ٣٨٨، ح ١.

(٥) المصدر، الباب ٩، ص ٣٦٨، ح ٥.

(٦) المصدر، الباب ١٣، ص ٣٧١، ح ١.

(٧) المصدر، الباب ١٣، ص ٣٧٢، ح ٢.

(٨) الوسائل، ج ١، الباب ١٤، ص ٣٧٣، ح ٢.

(٩) المصدر، الباب ١٥، ص ٣٧٤، ح ٥.

(١٠) المصدر، الباب ١٧، ص ٣٧٧، ح ١.

(١١) المصدر، الباب ١٩، ص ٣٧٩، ح ١.

١٤ / قال عبد الله بن مسكان: كنا جماعة من اصحابنا دخلنا الحمام فلما خرجنا لقينا ابو عبد الله عليه السلام فقال لنا: من اين اقبلتم؟ فقلنا له: من الحمام، فقال: انقى الله غسلكم، فقلنا له: جعلنا فداك. وانا جننا معه حتى دخل الحمام فجلسنا له حتخرج فقلنا له: انقى الله غسلك، فقال: طهركم الله. (١)

بماذا تغسل رأسك؟

١٥ / قال الامام الصادق عليه السلام: غسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر، ويزيد في الرزق، وقال: هو نشرة. (٢)

١٦ / قال منصور بزرج: سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول: غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلبا. (٣)

٨٨٨ فوائد النورة

١٧ / روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قول الامام امير المؤمنين عليه السلام: النورة نشرة وظهور للجسد. (٤)

الدعاء عند الطلي بالنورة

١٨ / قال سدير انه سمع علي بن الحسين عليه السلام يقول: من قال اذا اطلَى بالنورة "اللهم طيب ما طهر مني، وطهر ما طاب مني، وابدلني شعراً طاهراً لا يعصيك. اللهم اني تطهرت ابتغاء سنة المرسلين و ابتغاء رضوانك ومغفرتك، فحرّم شعري وبشري على النار، وطهر خلقي، وطيب خلقي، وزك عملي، واجعلني ممن يلقاك على الحنيفية السمحة ملة ابراهيم خليلك، ودين محمد صلى الله عليه وآله حبيبك ورسولك، عاملاً بشرانك، تابعاً لسنة نبيك، آخذاً به، متأديباً بحسن تأديبك وتأديب رسولك صلى الله عليه وآله وتأديب اوليانك الذين غذوتهم بأدبك، وزرعت الحكمة في صدورهم، وجعلتهم معادن لعلمك، صلواتك عليهم "من قال ذلك، طهره الله من الادناس في الدنيا ومن الذنوب، وبدله شعراً لايعصي وخلق الله بكل شعرة من جسده ملكاً يسبح له الى ان تقوم الساعة، وان تسبيحةً من تسبيحهم تعدل بالف تسبيحة من تسبيح أهل الارض. (٥)

بين النورة والنورة

١٩ / روى ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال: السنة في النورة في خمسة عشر فان اتت عليك عشرون

يوماً وليس عندك فاستقرض على الله. (٦)

٢٠ / قال عمار الساباطي: قال ابو عبد الله عليه السلام: طلية في الصيف خير من عشر في الشتاء. (٧)

٢١ / روى الحسين بن موسى عن ابيه موسى بن جعفر عليه السلام في حديث عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من

دخل الحمام فاطلى، ثم اتبعه بالحناء من قرنه الى قدمه، كان امانا له من الجنون والجذام والبرص والأكلة الى مثله من النورة. (٨)

التدلك بالدقيق بعد النورة

٢٢ / وسئل ابو عبد الله الصادق عليه السلام عن التدلك بالدقيق بعد النورة فقال: لا بأس، قلت: يزعمون انه اسراف، قال: ليس فيما اصلح البدن

اسراف، واني ربما امرت بالنقي فيلئت لي بالزيت فاتدلك به، انما الاسراف فيما اتلف المال و أضر بالبدن. (٩)

٨٨٨ استحباب الخضاب

٢٣ / روى ابراهيم بن عبد الحميد: أن أبا الحسن عليه السلام قال: في الخضاب ثلاث خصال: مهيبية في الحرب، ومحبة الى النساء، ويزيد في

الباه. (١٠)

٢٤ / وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الخضاب فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يختضب وهذا شعره عندنا. (١١)

(١) المصدر، الباب ٢٤، ص ٣٨٢، ح ١.

(٢) المصدر، الباب ٢٥، ص ٣٨٤، ح ٥.

(٣) المصدر، الباب ٢٦، ص ٣٨٥، ح ١.

(٤) المصدر، الباب ٢٨، ص ٣٨٧، ح ٣.

(٥) الوسائل، ج ١، الباب ٣٠، ص ٣٨٨، ح ١.

(٦) المصدر، الباب ٣٣، ص ٣٩١، ح ١.

(٧) المصدر، الباب ٣٤، ص ٣٩٢، ح ١.

(٨) المصدر، باب ٣٥، ص ٣٩٢، ح ١.

(٩) المصدر، الباب ٣٨، ص ٣٩٧، ح ٤. [النقي: مخ العظم. لث الشيء: دقه وقتته وسحقه وخلطه.]

(١٠) الوسائل، ج ١، الباب ٤١، ص ٤٠٠، ح ٣.

(١١) المصدر، الباب ٤١، ص ٤٠٠، ح ٧.

٢٥/ روى محمد بن علي بن الحسين ان الامام الصادق عليه السلام قال في تفسير قول الله عز وجل: (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة): منه

الخضاب بالسواد. (١)

ألوان الخضاب

٢٦/ روى محمد بن علي بن الحسين: ان رجلاً دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقد صفر لحيته، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله:

ما احسن هذا، ثم دخل عليه بعد هذا وقد اقلى بالحناء، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: هذا احسن من ذلك، ثم دخل عليه بعد ذلك وقد

خضب بالسواد فضحك اليه وقال: هذا احسن من ذلك وذلك. (٢)

٢٧/ عن ابي بكر الحضرمي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخضاب بالوسمة؟ فقال: لا بأس قد قتل الحسين عليه السلام وهو مختضب

بالوسمة. (٣)

٢٨/ قال معاوية بن عمار: رأيت ابا جعفر عليه السلام يختضب بالحناء خضاباً قانياً. (٤)

المرأة والخضاب

٢٩/ روى محمد بن علي بن الحسين قول الامام الصادق عليه السلام: لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي

لها ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها بالحناء مسحاً وان كانت مسنة. (٥)

استحباب الاكثال

٣٠/ روى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال: الكحل ينبت الشعر، ويجفف الدمعة، ويعذب الرقيق، ويجلو البصر. (٦)

الاكثال بالإثمد

٣١/ روى بن الحسن بن عاصم عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال: من نام على اثم غير ممسك، أمن من الماء الاسود ابداً ما دام ينام عليه.

(٧)

كم مرة يكتحل المرء؟

٣٢/ روى زراره عن ابي عبد الله عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكتحل قبل ان ينام اربعاً في اليمنى و ثلاثاً في اليسرى.

(٨)

تحسين الشعر

٣٣/ قال معمر بن خلاد: سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول: ثلاث من سنن المرسلين، العطر واخذ الشعر وكثرة الطروقة. (٩)

٣٤/ قال اسحاق بن عمار إن أبا عبد الله عليه السلام: قال لي: استاصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه، وتغلظ رقبتك، ويجلو بصرك، وفي

رواية اخرى ويستريح بدنك. (١٠)

٣٥/ قال الامام الصادق عليه السلام: إن حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدانكم وجمال لكم. (١١)

فوائد استئصال الشعر

٣٦/ روى اسحاق بن عمار أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ربما كثرت الشعر في قفاي فيغمني غماً شديداً فقال له الامام: يا اسحاق

اما علمت ان حلق القفا يذهب بالغم. (١٢)

استحباب تزيين اللحية

(١) المصدر، الباب ٤٦، ص ٤٠٤، ح ٤.  
(٢) المصدر، الباب ٤٧، ص ٤٠٥، ح ١. [أقنى: أي جعله احمر قانياً.]

(٣) المصدر، الباب ٤٩، ص ٤٠٧، ح ١.

(٤) المصدر، الباب ٥٠، ص ٤٠٨، ح ١.

(٥) المصدر، الباب ٥٢، ص ٤٠٩، ح ١.

(٦) المصدر، الباب ٥٤، ص ٤١١، ح ٤.

(٧) الوسائل، ج ١، الباب ٥٥، ص ٤١٢، ح ٤. [غير ممسك: أي غير مخلوط بالمسك.]

(٨) المصدر، الباب ٥٧، ص ٤١٣، ح ١.

(٩) المصدر، الباب ٥٩، ص ٤١٤، ح ١.

(١٠) المصدر، الباب ٥٩، ص ٤١٤، ح ٣.

(١١) المصدر، الباب ٦٠، ص ٤١٦، ح ٦.

(١٢) المصدر، الباب ٦١، ص ٤١٧، ح ٢.

٣٧/ روى درست أن أبا عبد الله عليه السلام قال: مر بالنبي صلى الله عليه وآله رجل طويل اللحية فقال: ما كان على هذا لو هيا من لحيته، فبلغ ذلك الرجل فهياً بلحيته بين اللحيين، ثم دخل على النبي صلى الله عليه وآله فلما رآه قال: هكذا فأفعلوا. (١)

كراهة العبت باللحية

٣٨/ روى صفوان الجمال أن أبا عبد الله عليه السلام قال له: لا تكثر وضع يدك في لحيته فان

ذلك يشين الوجه. (٢)

القبضة معيار التزين

٣٩/ روى يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قدر اللحية أنه قال: تقبض بيدك على اللحية و تجز ما فضل. (٣)

٨٨٨ من السنة قص الشارب

٤٠/ قال علي بن جعفر أنه سأل أخاه الامام موسى بن جعفر عليهما السلام عن قص الشارب أمن السنة؟ قال: نعم. (٤)

قص الشارب وإعفاء اللحية

٤١/ في (مكارم الاخلاق) عن الصادق عليه السلام قال: كانت شريعة ابراهيم عليه السلام التوحيد والاخلاص - الى ان قال -: وزاده في الحنيفة

الختان وقص الشارب و ننف الابط وتقليم الاظفار وحلق العانة، وأمره ببناء البيت والحج والمناسك فهذه كلها شريعته. (٥)

٤٢/ قال محمد بن علي بن الحسين: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود. (٦)

٤٣/ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لياخذ احدكم من شاربه، والشعر الذي في انفه، وليتعاهد نفسه، فان ذلك يزيد في جماله، وقال: وكفى

بالماء طيباً. (٧)

٨٨٨ تسريح الشعر

٤٤/ روى عنبسة بن سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: كثرة تسريح الرأس يذهب بالوباء ويجلب الرزق ويزيد في الجماع. (٨)

٤٥/ روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل: "خذوا زينتكم عند كل مسجد" قال: المشط، فان المشط

يجلب الرزق ويحسن الشعر، وينجز الحاجة، ويزيد في ماء الصلْب، ويقطع البلغم، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يسرّح تحت لحيته اربعين

مرة، ومن فوقها سبع مرات ويقول إنه يزيد في الذهن ويقطع البلغم. (٩)

٤٦/ في مكارم الاخلاق عن الامام الحسن العسكري عليه السلام قوله: التسريح بمشط العاج ينبت الشعر في الرأس ويطرد الدود من الدماغ

ويطفي المرار وينقي اللثة والعمور. (١٠)

آداب التمشيط

٤٧/ في مكارم الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من امتشط قائماً ركبته الدَيْن. (١١)

٤٨/ قال أبو الحسن عليه السلام قال: اذا سرحت رأسك ولحيته فامرّ المشط على صدرك فانه يذهب بالهم والوباء. (١٢)

٤٩/ وفي رواية: انه يسرح لحيته من تحت الى فوق اربعين مرة ويقراً: ( انا انزلناه) ومن فوق الى تحت سبع مرات ويقراً (والعاديات)

ويقول: اللهم سرح عني الهموم والغوم ووحشة الصدور. (١٣)

٥٠/ قال الامام علي بن ابي طالب عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله امرنا بدفن اربعة: الشعر والسن والظفر والدم. (١٤)

(١) المصدر، الباب ٦٣، ص ٤١٩، ح ٣.

(٢) الوسائل، ج ١، الباب ٦٤، ص ٤٢٠، ح ١.

(٣) المصدر، الباب ٦٥، ص ٤٢٠، ح ٣.

(٤) المصدر، الباب ٦٦، ص ٤٢١، ح ١.

(٥) المصدر، الباب ٦٦، ص ٤٢٢، ح ٧.

(٦) المصدر، الباب ٦٧، ص ٤٢٣، ح ١.

(٧) المصدر، الباب ٦٨، ص ٤٢٤، ح ٢.

(٨) المصدر، الباب ٦٩، ص ٤٢٥، ح ٢.

(٩) المصدر، الباب ٧١، ص ٤٢٦، ح ٤.

(١٠) الوسائل، ج ١، الباب ٧٢، ص ٤٢٧، ح ٦. [العمر، جمعه: عمور: لحم ما بين الاسنان.]

(١١) المصدر، الباب ٧٤، ص ٤٢٩، ح ٢.

(١٢) المصدر، الباب ٧٥، ص ٤٢٩، ح ١.

(١٣) المصدر، الباب ٧٦، ص ٤٣٠، ح ٥.

(١٤) المصدر، الباب ٧٧، ص ٤٣١، ح ٥.

- ٥١/ وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا بأس بجز الشمط وشفه، وجزه احب إليّ من نتفه. (١)
- ٥٢/ قال الامام علي بن ابي طالب عليه السلام: لا ينتف الشيب، فانه نور للمسلم، ومن شاب شيبه في الاسلام، كانت له نورا يوم القيامة. (٢)
- ٨٨٨ تقليم الأظفار
- ٥٣/ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تقليم الاظفار يمنع الداء الاعظم ويدر الرزق. (٣)
- ٥٤/ قال الامام الصادق عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال للرجال: قصوا اظفيركم، و للنساء اتركن من اظفاركن فانه ازين لكن. (٤)
- ٥٥/ روى جعفر بن محمد عن آبانه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال في وصيته لعلي عليه السلام: يا علي ثلاثة من الوسواس، اكل الطين و تقليم الاظفار بالاسنان و اكل اللحية. (٥)
- ٨٨٨ تنظيف الإبطين
- ٥٦/ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يطولن احدكم شعر ابطيه فان الشيطان يتخذة مخبنا يستتر به. (٦)
- ٥٧/ قال سعدان: كنت مع ابي بصير في الحمام، فرأيت ابا عبد الله عليه السلام يطلي ابطه، فاخبرت بذلك ابا بصير فقال له: جعلت فداك ايما افضل نتف الابط او حلقه فقال: يا ابا محمد إن نتف الابط يوهي او يضعف، أحلقه. (٧)
- ٨٨٨ حلق العانة
- ٥٨/ قال أبو عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوماً، ولا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوماً. (٨)
- ٨٨٨ إستحباب الطيب
- ٥٩/ قال الامام ابو الحسن الرضا عليه السلام: الطيب من اخلاق الانبياء. (٩)
- ٦٠/ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حبب إليّ من دنياكم: النساء، والطيب، وجعل قرّة عيني في الصلاة. (١٠)
- ٦١/ روى الامام ابو عبد الله عليه السلام أن الامام امير المؤمنين عليه السلام قال: الطيب في الشارب من اخلاق النبيين وكرامة للكاتبين. (١١)
- ٦٢/ روى اسحاق الطويل العطار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينفق في الطيب اكثر مما ينفق في الطعام. (١٢)
- ٦٣/ روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: طيب النساء ما ظهر لونه و خفي ريحه و طيب الرجال ما ظهر ريحه و خفي لونه. (١٣)
- ٦٤/ وعن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال: أتى امير المؤمنين عليه السلام بدهن، وقد كان اذهن، فاذهن فقال: انا لا نردّ الطيب. (١٤)
- ٦٥/ قال الامام أبو عبد الله عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتطيب بالمسك حتى يرى وبيصه في مفارقه. (١٥)
- ٦٦/ قال عبد الغفار: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: الطيب المسك والغبر والزعفران والعود. (١٦)

(١) المصدر، الباب ٧٩، ص ٤٣٢، ح ١. [الشمط: بياض الرأس المخالط للسواد.]

(٢) المصدر، الباب ٧٩، ص ٤٣٢، ح ٦.

(٣) المصدر، الباب ٨٠، ص ٤٣٣، ح ١.

(٤) المصدر، الباب ٨١، ص ٤٣٥، ح ١.

(٥) الوسائل، ج ١، الباب ٨٢، ص ٤٣٥، ح ٢.

(٦) المصدر، الباب ٨٤، ص ٤٣٦، ح ٢.

(٧) المصدر، الباب ٨٥، ص ٤٣٧، ح ٣.

(٨) المصدر، الباب ٨٦، ص ٤٣٩، ح ١.

(٩) المصدر، الباب ٨٩، ص ٤٤١، ح ٣.

(١٠) المصدر، الباب ٨٩، ص ٤٤٢، ح ١٢.

(١١) المصدر، الباب ٩٠، ص ٤٤٢، ح ١.

(١٢) المصدر، الباب ٩٢، ص ٤٤٣، ح ١.

(١٣) الوسائل، ج ١، الباب ٩٣، ص ٤٤٤، ح ١.

(١٤) المصدر، الباب ٩٤، ص ٤٤٤، ح ٢.

(١٥) المصدر، الباب ٩٥، ص ٤٤٥، ح ٤. [الوبيص: البريق.]

(١٦) المصدر، الباب ٩٧، ص ٤٤٧، ح ٢.

٦٧/ قال مرزوم: دخلت مع ابي الحسن عليه السلام الى الحمام، فلما خرج الى المسلخ دعا بمجمرة فتجمر بها، ثم قال: جمروا (مرزوم) فقلت: من اراد ان يأخذ نصيبه يأخذ؟ قال: نعم. (١)

إستحباب التدهين

٦٨/ روى الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الاخلاق): كان النبي صلى الله عليه وآله يحب الدهن ويكره الشعث، و يقول ان الدهن يذهب البؤس، وكان يدهن باصناف من الدهن، وكان اذا ادهن بدا برأسه ولحيته، ويقول ان الرأس قبل اللحية، وكان صلى الله عليه وآله يدهن بالبنفسج، ويقول: هو افضل الادهان، وكان صلى الله عليه وآله اذا ادهن بدا بحاجبيه ثم شاربيه ثم يدخل في انفه ويشمه ثم يدهن رأسه، وكان يدهن حاجبيه من الصداع، ويدهن شاربيه بدهن، سوى دهن لحيته. (٢)

٦٩/ روى ابو حمزه عن ابي جعفر عليه السلام أنه قال: دهن الليل يجري في العروق، ويروي البشرة، ويبيض الوجه. (٣)

٧٠/ روى مهزم الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قوله: اذا اخذت الدهن على راحتك فقل "اللهم اني اسألك الزين والزينة، والمحبة. واعوذ بك من الشين والشنآن والمقت". ثم اجعله على يافوخك ابدأ بما بدأ الله به. (٤)

٧١/ روى بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال: من دهن مؤمناً كتب الله له بكل شعرة نوراً يوم القيامة. (٥)

٧٢/ قال اسحاق بن عمار: قلت لابي عبد الله عليه السلام اخالط اهل المروة من الناس وقد اكتفي من الدهن باليسير فاتمسخ به كل يوم، قال: ما احب لك ذلك، فقلت: يوم ويوم لا، فقال: وما احب لك ذلك، قلت: يوم ويومين لا، فقال: الجمعة الى الجمعة يوم ويومين. (٦)

التدهين بالبنفسج

٧٣/ روى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قوله: البنفسج سيد ادهانكم. (٧)

٧٤/ روى محمد بن علي بن الحسين عن الرضا عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ادهنوا بالبنفسج فانه بارد في الصيف حار في الشتاء. (٨)

٧٥/ روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام: قال امير المؤمنين عليه السلام: استعطوا بالبنفسج فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لو يعلم الناس ما في البنفسج لحسوه حسوا. (٩)

التدهين بالبان

٧٦/ قال محمد بن الفيض: ذكرت عند ابي عبد الله عليه السلام الادهان فنذكر البنفسج وفضله، فقال: نعم الدهن البنفسج - الى ان قال -: و البان دهن ذكر، نعم الدهن البان. (١٠)

٧٧/ قال امير المؤمنين عليه السلام: نعم الدهن دهن البان، هو حرز و هو ذكر وامان من كل بلاء، فادهنوا به فان الاتبياء كانوا يستعملونه.

(١١)

السعوط بدهن السمسم (١٢)

٧٨/ عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اشتكى رأسه استعط بدهن الجلجلان و هو

السمسم. (١٣)

شم الرياحين

- (١) المصدر، الباب ١٠٠، ص ٤٤٩، ح ٢.  
(٢) المصدر، الباب ١٠٢، ص ٤٥١، ح ٦.  
(٣) المصدر، الباب ١٠٣، ص ٤٥١، ح ١.  
(٤) المصدر، الباب ١٠٤، ص ٤٥٢، ح ١.  
(٥) الوسائل، ج ١، الباب ١٠٥، ص ٤٥٢، ح ١.  
(٦) المصدر، الباب ١٠٦، ص ٤٥٣، ح ٢.  
(٧) المصدر، الباب ١٠٧، ص ٤٥٣، ح ١.  
(٨) المصدر، الباب ١٠٧، ص ٤٥٥، ح ١.  
(٩) المصدر، الباب ١٠٨، ص ٤٥٦، ح ٢.  
(١٠) المصدر، الباب ١١٠، ص ٤٥٧، ح ١. [البان: واحده ألبانة: شجر معتدل القوام، ورقه لثين كورق الصفصاف يؤخذ من حبه دهن طيب].  
(١١) المصدر، الباب ١١٠، ص ٤٥٨، ح ٦.  
(١٢) السعوط: الدواء او الطيب يُصَبُّ في الانف. استعَط: أدخل الطيب في انفه.  
(١٣) المصدر، الباب ١١٢، ص ٤٥٩، ح ١.

٧٩ / قال النبي صلى الله عليه وآله: اذا أتى احدكم بريحان فليشمه وليضعه على عينيه فانه من الجنة، واذا أتى احدكم به فلا يردده. (١)

٨٠ / قال ابو هاشم الجعفري: دخلت على ابي الحسن العسكري عليه السلام فجاء صبي من صبيانه فناوله وردة فقبلها ووضعها على عينيه، ثم ناولنيها ثم قال: يا ابا هاشم من تناول وردة او ريحانة فقبلها ووضعها على عينيه ثم صلى على محمد صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام كتب الله له من الحسنات مثل رمل عالج، ومحا عنه من السيئات مثل ذلك. (٢)

٨١ / روى محمد بن علي بن الحسين عن الرضا عن آبائه عليهم السلام عن الحسن بن علي عليه السلام قال: حبانى رسول الله صلى الله عليه وآله بالورد بكتنا يديه فلما ادنيتته الى انفي قال: اما انه سيد ريحان الجنة بعد الآس. (٣)

(١) الوسائل، ج١، الباب ١١٣، ص ٤٦٠، ح ٢.

(٢) المصدر، الباب ١١٤، ص ٤٦٠، ح ١.

(٣) المصدر، الباب ١١٥، ص ٤٦١، ح ٢.

السواك من السنن المؤكدة في الشريعة، وهي من قيم النظافة وأسباب الصحة، وفيما يلي نتلو طائفة من الأحاديث حول السواك، وآدابه وسننه:  
السواك سنة

١/ قال الامام الصادق عليه السلام: من سنن المرسلين السواك. (١)

٢/ وقال أمير المؤمنين عليه السلام: السواك مطهرة للضم ومرضاة للرب. (٢)

٣/ قال مهزم الاسدي: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: في السواك عشر خصال: مطهرة للضم، ومرضاة للرب، ومفرحة للملائكة، وهو من السنة، ويشد اللثة، ويجلو البصر، ويذهب بالبلغم، ويذهب بالحفر، ويبيض الاسنان، ويشهي الطعام. (٣)

٤/ روى الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك، حتى ظننت انه سيجعله فريضة. (٤)

النشرة في السواك

٥/ وروى جعفر بن خالد أن أبا عبد الله عليه السلام قال: النشرة في عشرة اشياء: المشي، والركوب، والارتماس في الماء، والنظر الى الخضرة، والاكل، والشرب، والنظر الى المرأة الحسنة، والجماع، والسواك، ومحادثة الرجال. (٥)

السواك عند الوضوء والصلاة

٦/ قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة. (٦)

٧/ وقال عليه السلام: السواك شطر الوضوء. (٧)

٨/ روى محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: عليك بالسواك لكل صلاة. (٨)

٩/ وروى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: لولا ان اشق على امتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة. (٩)

١٠/ روى عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قوله: ركعتان بالسواك، افضل من سبعين ركعة بغير سواك. (١٠)

السواك في الليل

١١/ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة، امر بوضوئه وسواكه يوضع عند رأسه مخمراً، فيرقد ما شاء الله، ثم يقوم

فيستك ويتوضأ ويصلي أربع ركعات، ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي، ثم قال: لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة، وقال في آخر

الحديث: انه كان يستاك في كل مرة قام من نومه. (١١)

كيف تنظف طريق القرآن

١٢/ قال ابو عبد الله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نظفوا طريق القرآن، قيل: يا رسول الله وما طريق القرآن؟ قال: افواهكم،

قيل: بماذا؟ قال: بالسواك. (١٢)

(١) الوسائل، ج١، الباب١، ص٣٤٦، ح٢.

(٢) المصدر، ص٣٤٧، ح١٠.

(٣) المصدر، ح١١. [الحفر: صفة تعلق الاسنان].

(٤) المصدر، الباب١، ص٣٤٨، ح١٦.

(٥) المصدر، الباب١، ص٣٥٠، ح٢٤. [النشرة: الانشراح النفسي ويقابلها الانتقباض].

(٦) المصدر، الباب٣، ص٣٥٣، ح٢.

(٧) الوسائل، ج١، الباب٣، ص٣٥٤، ح٣.

(٨) المصدر، الباب٥، ص٣٥٥، ح١.

(٩) المصدر، الباب٥، ص٣٥٥، ح٣.

(١٠) المصدر، الباب٥، ص٣٥٥، ح٢.

(١١) المصدر، الباب٦، ص٣٥٦، ح١.

(١٢) المصدر، الباب٧، ص٣٥٧، ح١.

- ١٣ / وقال علي عليه السلام: ادنى السواك ان تدلكه باصبعك. (١)
- ١٤ / قال محمد بن علي بن الحسين: ترك الصادق عليه السلام السواك قبل ان يقبض بسنيتين وذلك ان اسنانه ضعفت. (٢)
- ١٥ / وروي ان السواك في الحمام يورث وباء الاسنان. (٣)
- ١٦ / قال الحسين بن ابي العلاء: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السواك للصائم؟ فقال: نعم يستاك اي النهار شاء. (٤)

### ٨٨ - ٣ - أحكام وآداب التخلي

نتحدث فيما يلي عن أحكام التخلي من وجوب ستر العورة، ثم احترام القبلة واختيار موقع التخلي، وانتهاءً بكيفية الاستنجاء والاستبراء.

^^^ الف: ستر العورة

- ١ / ان فرج الرجل هو: الاحليل والبيضان والدبر ويبدو ان الدبر تستره الاليتان، والمرأة عورتها هي: القبل والدبر بالنسبة الى امثالها من النساء، ويجب عليهما حجبها بأي ساتر ممكن، من كل ناظر يعقل، حتى المجنون والطفل اذا ميزا، ومعنى التستر اخفاء البشرة والاحوط إخفاء الحجم ايضا. ويجب على المرأة - اضافة الى ذلك - ستر جميع بدنهما من الرجال غير المحارم ماعدا الوجه والكفين.
- ٢ / ويحرم على المسلم النظر الى عورة المسلم، الا ما يحل له بالزواج او الملك بل والاحتياط يقتضي الغض عن عورة الكافر ايضاً.
- ٣ / ما دون القبل والدبر ليس من العورة الواجب سترها، وينطبق هذا الحكم على المرأة بالنسبة الى مثيلاتها ومحارمها، وعلى الرجل بالنسبة الى أمثاله ومحارمه، نعم يستحب ستر ما بين السرة والركبة، ولكن لا يجب ذلك حتى الألية والفخذ لا يجب سترهما.
- ٤ / ولا يجوز النظر الى العورة عبر المرأة او الماء الصافي، بل وحتى البث المباشر للتلفاز، وكلما يسمى نظرا، والاحتياط يقتضي غُض النظر عن الصور والافلام التي تبدي عورات الناس.

^^^ باء: احترام القبلة

- ١ / احتراماً لقبلة الاسلام نهى الشرع استقبالها او استدبارها ببول او غائط، وان أمال عورته عنها. ويقتضي الاحتياط ألا يميل اليها عورته لو جلس غير مستقبل اليها.
- ٢ / ولا فرق في حرمة الاستقبال بين الابنية والصحاري، نعم لو لم يعرف جهة القبلة لا يجب عليه التقيد بها، ولا يجب اجبار الطفل والمجنون بذلك، وان كان الافضل ذلك.
- ٣ / يتم ترك الاستقبال بالميل عرفاً عن القبلة، ولكن لا يجب التحول عن القبلة الى حد التشريق أو التغريب في مثل بلادنا.
- ٤ / عند الضرورة يسقط هذا الحكم، كالتخلي في دورة مياه الطائرة، او في حالات المرض أو لتجنب الناظر المحترم وما اشبهه ولو اضطر الى الاستدبار او الاستقبال فالاولى اختيار الاستدبار.
- ٥ / لا يجب التقيد بذلك عند الاستبراء والاستنجاء.

^^^ جيم: موقع التخلي

- يحرم التخلي في ملك الغير من دون اذنه، وكذلك في دورات المياه الخاصة، او العامة مع عدم دفع الثمن لو كان للتصرف فيها ثمن محدد، وهكذا في الطرق وأماكن التجمع العامة، او الاراضي المملوكة، وكذلك في المقابر إذا كانت هتكاً لحرمة الموتى، وكذلك في الموقع الذي يسبب اذى او ضرراً للغير. وقد جاءت في الاحاديث بعض السنن في هذا الباب كما سبق وان قرأناها معاً.

^^^ دال: كيف يستحي المتخلي؟

يجب تطهير مخرج البول والغائط للصلاة ولكل ما يشترط فيه طهارة البدن كالطواف، وهو المراد بالاستنجاء، واليك تفاصيل المسألة:

(١) المصدر، الباب ٩، ص ٣٥٩، ح ٣.

(٢) المصدر، الباب ١٠، ص ٣٥٩، ح ١.

(٣) المصدر، الباب ١١، ص ٣٥٩، ح ٢.

(٤) المصدر، الباب ١٢، ص ٣٦٠، ح ١.

١ / يجب غسل مخرج البول مرتين، والثلاث أفضل، ولا تكفي إزالة النجاسة بغير الماء عند القدرة. ويكفي غسل مخرج الغائط حتى ينقى، ولا يعتنى حينئذ بالرائحة ولا باللون إذا لم يبق اثر ظاهر للقذر. ويجوز مسحه ثلاثاً بأحجار او خرق او اوراق ( محارم ورقية ) او اطراف حجر واحد أو قسامه او خرقة واحدة او غيرها وان لم ينق بثلاث فبأكثر، ولو مسح ثم غسل كان اكمل، ولا يجوز استخدام الاشياء المحترمة في الاستنجاء كورقة عليها اسم الله او الانبياء عليهم السلام، ولا بالعظم والروث ولو فعل كان عاصياً، ولكن يظهر الموضع بذلك.

٢ / يشترط في الاستنجاء بالمسحات الايتجاوز الغائط المحل المعتاد. وفي هذه الحالة يجب غسل الموضع واطرافه الملوثة بالماء - احتياطاً - كما يشترط ان يكون الماسح طاهراً.

٣ / لا تضر الندوة في الماسح، ولكن الرطوبة المسرية كالطين اللازب والخرقة المبللة لا يستنجي بهما احتياطاً مستحباً.

٤ / انما الاستنجاء بالمسحات من الغائط، اما الدم او البول اذا صارا على المحل فيغسلان بالماء.

٥ / اذا شك في انه طهر نفسه بعد الخروج من دورة المياه، فلأن من العادة ذلك فشكه ليس بشيء.

٦ / لا يجب ذلك موضع البول، الا اذا شك في مانع عن التطهير فالاحوط لذلك.

هاء: الاستبراء

١ / ندب الشرع الى الاستبراء بعد البول بالنسبة للرجال، ليخرج ما بقي من قطرات البول في المجرى، فاذا فعل ثم خرجت منه رطوبة لا يعلم انها بول او من الحبائل ( المذي والودي ) حكم له بالطهارة ولم يوجب عليه الوضوء.

٢ / حقيقة الاستبراء فعل ما ينظف المجرى من بقايا البول من النضحة ونتر الالة، وعصرها ابتداء من قريب الشرج الى الحشفة، مرة او مرتين او ثلاثاً، ولان الناس قد يختلفون في ذلك، فلم نجد تحديدا واحدا في الشرع، ولكن بعض الفقهاء قال:

الاولى في كفياته ( أي الاستبراء ) ان يصبر حتى تنقطع دريرة البول، ثم يبدء بمخرج الغائط فيطهره، ثم يضع اصبعه الوسطى من اليد اليسرى على مخرج الغائط ويمسح إلى اصل الذكر ثلاث مرات، ثم يضع إبهامه فوق الذكر، وسبابته تحته ويمسح بقوة الى رأسه ثلاث مرات ثم يعصر رأسه ثلاث مرات. (١)

ولعل هذا اكمل الكفيات اذا اضفنا اليها النححة ( أي ان يعصر الانسان نفسه حتى يخرج كل البول الذي في المجرى ) وهذا ما قاله البعض.

٣ / إذا استبرء، ثم شك فيما يخرج منه: هل هو بول أم لا؟ يحكم عليه بالطهارة.

٤ / ليس على المرأة استبراء بل يحكم على الرطوبة المشتبهة بالطهارة، الامع العلم بانها بول، والاولى ان تستبرء بأية طريقة تنظف المجرى من بقايا البول من النححة وعصر الموضع وما اشبهه.

٥ / اذا خرجت منك رطوبة بالملاعبة او بعد مرور فترة طويلة على اوراق البول بحيث تعلم ان المجرى نظيف عن البول، فلا يحكم بنجاسة الرطوبة حتى مع عدم الاستبراء.

(١) الفقيه الطبائبي في كتاب (العروة الوثقى) الجزء الاول فصل الاستبراء.

٨٨ نحن.. والموت

منذ الولادة وحتى آخر لحظة من العمر يكافح الانسان ضد الموت، والموت يلاحقه.. حتى يدركه ولا ينجو منه أحد، والسؤال: هل الموت حق؟ فلماذا إذن لا يرضى به أحد ولا يستسلم له؟. وإذا كان باطلاً فلماذا لا ينجو منه أحد؟

في كلمة رائعة للامام أمير المؤمنين عليه السلام اجابة عن هذا السؤال حيث يقول: ما رأيت حقاً أشبهه بالباطل من الموت.

كيف - إذاً- نتعامل معه؟ هل نستسلم له عملياً وذهنياً، أم ننسأه حتى يأتينا بغتة ونحن عنه غافلون، ام نتحداه ونكفر به حتى يصبح حق اليقين، ثم نؤمن به بعد فوات الأوان؟

كل هذه خيارات اعتقد بها فريق من البشر، ولكنها باطلة، لأن الإستسلام للموت يفقدنا جزء من الحياة، وأليست الحياة مكافحة جادة ضد الموت؟ وقد نهى الشرع من ايقاع النفس في التهلكة، بل ونهى عن تمنى الموت، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: "لا يتمنين احدكم احدم الموت، فانه لا يدري ما قدم لنفسه (١) أما نسيان الموت أو الكفر به، فانه خداع للذات، أرأيت من ينسى الليل هل يستعد له؟ أم من ينسى أمه هل يعالجه؟ أما تحديه فانه - هو الآخر - لا يجدي نفعاً، اللهم إلا بنسبة معينة. فماذا نفعل بهذه الظاهرة التي تزورنا كل يوم وتختطف منا الأعززة ولا نستطيع مقاومتها؟.

يقول ربنا سبحانه: ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ \* وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ تَنْظُرُونَ \* وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ \* وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ \* فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ \* تُرْجِعُونَهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (الواقعة/٨٣-٨٧)

ويقول ربنا سبحانه: ﴿قُلْ إِنْ الْمَوْتُ الَّذِي تُفْرُونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مَلَأَقِيكُمْ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (الجمعة/٨)

المفيد جداً هو تذكر الموت والعمل للحياة، لعل هذه الكلمة تلخص كلمة الشريعة تجاه الموت، فما دمت - أيها الانسان - كادح الى ربك كدحاً فملاقيه، فاجعل لقاء ربك الغاية، والكدح وسيلة، وعقبة الموت قنطرة، وقدم لحياتك، لكي لا تقول غداً مع القائلين: ﴿يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَايَتِي﴾ (الفجر/٢٤).

انما بتذكر الموت ولقاء الله، والاستعداد لهما سوف تكون -انشاء الله- ممن قال ربنا سبحانه فيهم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ \* ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً \* فَادْخُلِي فِي عِبَادِي \* وَادْخُلِي جَنَّتِي﴾ (الفجر/٢٧-٣٠)

إن الموت مجرد رحلة، وما بعد الموت أعظم واعظم منه. وبالتذكر الدائم للموت، يعمل الانسان لما بعده، وبالتذكر للموت يعرف المرء قيمة الحياة الدنيا، هذه الفرصة التي لا تعوض، فيكدح فيها دون أن يضيع وقتاً. فإذا هو يقوم الليل إلا قليلاً، ويستغفر بالاسحار، ويحض على طعام المسكين، ويكرم اليتيم. أما من نسي الموت؛ فتراه كما يقول الرب سبحانه: ﴿كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ \* وَلَا تَحَاضُونَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ \* وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا \* وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا \* كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا \* وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا \* وَجِئَءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ وَأَنَّىٰ لَهُ الذُّكْرَىٰ﴾ (الفجر/١٧-٢٣) وتذكر الموت يجعل الحياة أيسر عليك بل ويجعلك متفوقاً عليها. لأنها ليست سوى مرحلة في مسيرتنا الطويلة، فلماذا نأسى على ما فاتنا منها؟ ولماذا نفرح الى حد الغرور بما أوتينا منها؟ لماذا الهلع الذي يصيب طالبى الدنيا، فهم عند فقدها جازعون، وعند الحصول عليها مانعون؟ إن جوامع صفات الفضيلة وركائز آداب الخير، تجدها عند من يؤمن بالموت، ويتذكره، فهو في لقاء الأعداء لا يهاب الموت، وفي مواجهة المكاره لا يبلين، وعند فعل الخير لا يتوانى، وعن الشر والإعتداء حذر أشد ما يكون الحذر.

ونحن نسعى من خلال دراسة فقه الوفاة وأحكام الأموات، أن نتذكر معاً رحلتنا القادمة التي قد تكون قريبة، وأقرب بكثير مما نتصور، وقد يصل هذا الكتاب بيدك - أيها القارئ العزيز - ومؤلفه قد ارتحل عن الدنيا، أولسنا نقرء المزيد من الكتب لمن فارق الحياة؟

تعالوا - إذاً - نتذكر إننا لسنا أبناء الدنيا. إنما خلقنا لنرحل منها الى دار ثانية هي الدار الآخرة التي هي الحيوان ﴿وَمَا هِيَ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ (العنكبوت/٦٤)

نسأل الله العلي أن ينبهنا عن نومة الغافلين، وأن يعيننا على العمل ليوم لقائه، انه أكرم من سنل وأجود من أعطى، والصلاة على سيدنا محمد وآله الهداة المرضيين.

٨٨ ١- آداب المرض وأحكام الاحتضار

٨٨٨ التوبة متى وكيف؟

القرآن الكريم

١/ ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا\* وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كَفَارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (النساء/١٧-١٨)

فقه الآية

على المؤمن أن يبادر بالتوبة كلما مر عليه طائف من الشيطان فأبعده عن سبيل ربه ليتوب الله عليه ولا يجوز أن يواخر التوبة حتى يدركه الموت.

٢/ ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (المائدة/٣٩)

﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْضَرُوهُمْ وَأَفْغُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (التوبة/٥)

فقه الآية

لكي تقبل توبتك عليك أن تصلح ما أفسده الذنب، فإذا كنت قد تركت صلاة، أو لم تؤد زكاة أو حقاً لله أو للناس عليك، فطبيخك أن تصلح ذلك عند التوبة بقضاء الصلاة، وأداء الحقوق.

٣/ ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ (البقرة/١٦٠)

فقه الآية

وإذا كان الذنب كتمان الحقيقة، فعليك ببيانها عند التوبة، كما عليك إصلاح نفسك، وإصلاح ما أفسدته بخطيئتك.

٤/ ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (النساء/١٤٦)

فقه الآية

بالإضافة الى الإصلاح عند التوبة، يجب على التائب إخلاص دينه لله، والإعتماد بالله. وذلك بطاعة الرسول وأولي الأمر وبالتمسك بهدى القرآن الحكيم. وهذه توبة الذين شاقوا الرسول، واتخذوا من دون الله والرسول والمؤمنين وليجة.

٥/ ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْمُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَرِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (التوبة/١١٧)

فقه الآية

ومن التوبة الجهاد، واتباع النبي في ساعة الشدة، أما من يعصي عندما يعزم الأمر، ثم يتوب، ثم إذا اشتد الأمر وجاءت ساعة العسرة يعود الى العصيان فإن توبته لا تبدو حقيقية، كمن يزني إذا حضرته الشهوة، فإذا فرغ تاب، ثم إذا شبق الى الجنس زنى، فكيف تكون توبته صادقة؟

٦/ ﴿فَتَلَقَىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ (البقرة/٣٧)

فقه الآية

ووسيلة قبول التوبة الكلمات التي تفضل بها الرب على عباده، كتلك التي تلقاها آدم من ربه وهي التوسل بالنبي محمد وأهل بيته صلى الله عليه وعليهم.

٧/ ﴿فَأَمَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ﴾ (القصص/٦٧)

والتوبة وسفلة الفلاح إذا كان معه إيمان حقيقي وعمل صالح.

السنة الشرففة

١/ قال الامام الصادق عليه السلام: "لا يحفظ الدين إلا بعصفان الهوى، ولا يبلغ الرضى إلا بخففة أو طاعة" (١).

٢/ قال الامام أمير المؤمنين عليه السلام: "المقرّ بالذنب تائب" (٢).

٣/ وقال أمير المؤمنين عليه السلام أيضاً - في عهده إلى أهل مصر-: "قال النبي صلى الله عليه وآله: من سرّته حسناته وساءته سبائته، فذلك المؤمن حقاً" (٣).

٤/ وقال الامام أبو عبد الله عليه السلام: "إن الله يحب المقرّ التواب، وقال: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله، يتوب إلى الله في كل يوم سبعين مرّة من غير ذنب، يقول: استغفر الله واتوب إليه، وكان يقول: أتوب إلى الله" (١).

٥/ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: "ألا أنبئكم بدانكم من دوائكم، داوكم الذنوب ودواوكم الاستغفار" (٢).

٦/ وقال الامام علي عليه السلام: "ما من عبد يذنب إلا أجله الله سبع ساعات، فإن تاب لم يكتب عليه ذنب" (٣).

٧/ وروى محمد بن مسلم: قال أبو جعفر عليه السلام: "إنّ من أحبّ عباد الله إلى الله المفتن المحسن التواب" (٤).

٨/ قال النبي صلى الله عليه وآله: "التائب إذا لم يستب عليه أثر التوبة فليس بتائب: يرضى الخصماء، ويعيد الصلوات، ويتواضع بين الخلق، ويقي نفسه عن الشهوات، ويهزل رقبته بصيام النهار، ويصفر لونه بقيام الليل، ويخصّ بطنه بقلّة الأكل، ويقوس ظهره من مخافة النار، ويذيب عظامه شوقاً إلى الجنة، ويرقّ قلبه من هول ملك الموت، ويجفف جلده على بدنه بتفكر الآخرة، فهذا أثر التوبة، وإذا رأيت العبد على هذه الصفة فهو تائب ناصح لنفسه" (٥).

٩/ وروى عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه قال لشمعون بن لاوي في حديث: "وأما علامة التائب فاربعة: النصيحة لله في عمله، وترك الباطل، ولزوم الحق، والحرص على الخير" (٦).

الأحكام

١/ على المؤمن ان يكون دائم التذكر للآخرة، ومستعداً أبداً للرحلة البعيدة التي لا بد له منها. فإنه إذا جاء أجله لا يستأخر ساعة ولا يستقدم.

٢/ ومن الاستعداد للموت، التوبة، فإنها واجبة شرعاً بعد الذنب مباشرة، ومن شروطها: الندم من الذنب والعزم على تركه، وإصلاح ما أفسده الذنب من أداء واجب (كالصلاة والزكاة) أو أداء حق (مثل رد المظالم).

ومن آدابها التضرع إلى الله والتوسل إليه بالنبي وأهل بيته، والاعتصام بهم، والجهد في سبيل الله، والاتفاق والعمل الصالح، والاخلاص والاستغفار بالأسحار.

٣/ يجب أداء الأمانات، ورد الحقوق، وبالذات عند ظهور أمارات الموت على الإنسان، وإذا كان يثق بالوصي تكفي الوصية بها على وجه لا يعترها الخلل.

٤/ كما يجب أن يوصي بإداء الواجبات التي لم يتمكن من أدائها مثل الحج، أما ما يجب على الوصي القيام به من قضاء ما فاتته من الصلاة والصيام، فعليه إعلامه بها على الأحوط.

٥/ لا يجوز تفويت حقوق الورثة، مثلاً باقرار كاذب لغيرهم ببعض أمواله، والأحوط ألا يكتم عنهم ما عنده من الأموال (مثلاً كتمان حساباته السرية في البنوك) أو ما يطلبه من الناس.

(١) مستدرک الوسائل، ج ١٢، الباب ٨١ من أبواب جهاد النفس، ص ١١٢، ح ١٠.

(٢) المصدر، ص ١١٦، الباب ٨٢، ح ٣.

(٣) المصدر، ص ١١٧، الباب ٨٣، ح ٢.

(٤) مستدرک الوسائل، ج ١٢، الباب ٨٥ من أبواب جهاد النفس، ص ١١٩، ح ٢.

(٥) المصدر، ص ١٢٣، الباب ٨٥، ح ١٢.

(٦) المصدر، ص ١٢٤، الباب ٨٥، ح ١٧.

(٧) المصدر، ص ١٢٦، الباب ٨٦، ح ٦.

(٨) المصدر، ص ١٣٠، الباب ٨٧، ح ٢.

(٩) المصدر، الباب ٨٧، ص ١٣٧، ح ٧.

٦/ وينبغي أن يعين قِيماً على أطفاله الصغار، بل يجب عليه ذلك إذا كان تركه سبباً لضياعهم أو تفتوتاً لحقوقهم. وينبغي ان يعين من يصلح للقيام بهذه المهمة الخطيرة.

٨٨ كيف نتعامل مع المرض؟

السنة الشريفة

١/ عن أبي عبد الله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يقول الله عز وجل للملك الموكل بالمؤمن إذا مرض: اكتب له ما كنت تكتب له في صحته، فاني انا الذي صيرته في حبالي (١).

٢/ عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الحمى راند الموت، وسجن الله في الارض، وفورها من جهنم، وهي حظ كل مؤمن من النار (٢).

٣/ روى زرارة، عن احدهما عليهما السلام: سهر ليلة من مرض أو وجع، افضل واعظم اجراً من عبادة سنة (٣).

٤/ عن جعفر بن محمد، عن آياته عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: يا علي أنين المؤمن تسبيح،

وصياحه تهليل، ونومه على الفراش عبادة، وتقلبه من جنب الى جنب جهاد في سبيل الله، فان عوفي مشى في الناس وما عليه من ذنب (٤).

٥/ عن جابر، عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا احب الله عبداً نظر اليه، فاذا نظر اليه اتحفه بواحدة من ثلاث: اما صداع، واما حمى واما رمد (٥).

٦/ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حمى ليلة كفارة سنة (٦).

٧/ روي عن علي عليه السلام في المرض الذي يصيب الصبي، قال: كفارة لوالديه (٧).

٨/ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال الله عزوجل: أيما عبد ابتليته ببليّة فكنم ذلك عواده ثلاثاً أبداً لئلا يبدلته لهماً خير من لحمه، ودماً خيراً من دمه، وبشراً خيراً من بشره، فإن أبقيته أبقيته ولا ننب له، وإن مات مات إلى رحمتي (٨).

٩/ قال الامام علي عليه السلام في (حديث الاربعاء): من كتم وجعاً أصابه ثلاثة ايام من الناس وشكى الى الله عز وجل كان حقاً على الله ان يعافيه منه (٩).

١٠/ عن ابي الحسن عليه السلام قال: ليس من دواء الا ويهيج داء وليس شيء انفع في البدن من امساك اليد الا عما يحتاج اليه (١٠).

١١/ روى الحسن بن فضل الطبرسي في (مكارم الاخلاق): قال عليه السلام: تجنب الدواء ما احتمل بدنك الداء، فاذا لم يحتمل الداء فالدواء (١١).

١٢/ وقال الامام الصادق عليه السلام: ان نبياً من الانبياء مرض فقال: لا اتداوى حتى يكون الذي أمرضني هو الذي يشفيني، فأوحى الله اليه: لا أشفيك حتى تتداوى فإن الشفاء مني (١٢).

١٣/ عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ليست الشكاية ان يقول الرجل: مرضت البارحة، او وعكت البارحة، ولكن الشكاية ان يقول: بليت بما لم يبيل به احد (١٣).

١٤/ قال الامام الصادق عليه السلام للحسن بن راشد: يا حسن اذا نزلت بك نازلة فلا تشكها الى احد من اهل الخلاف، ولكن اذكرها لبعض

اخوانك، فانك لن تعدم خصلة من خصال اربع: اما كفاية بمال واما معونة بجاه، او دعوة تستجاب او مشورة برأي (١٤).

(١) وسائل الشيعة، ج٢، الباب ١ من أبواب الاحتضار، ص ٦٢١، ح ٢.

(٢) المصدر، ص ٦٢٢، ح ٥.

(٣) المصدر، ح ٦.

(٤) المصدر، ص ٦٢٣، ح ١١.

(٥) المصدر، ح ١٢.

(٦) وسائل الشيعة، ج٢، ص ٦٢٥، ح ٢٢.

(٧) المصدر، الباب ٢، ص ٦٢٦، ح ١.

(٨) المصدر، ص ٦٢٧، الباب ٣، ح ١.

(٩) المصدر، ص ٦٢٨، ح ٩.

(١٠) المصدر، ص ٦٢٩، الباب ٤، ح ١.

(١١) المصدر، ص ٦٣٠، ح ٥.

(١٢) المصدر، ح ٧.

(١٣) المصدر، ص ٦٣١، الباب ٥، ح ٣.

(١٤) المصدر، الباب ٦، ح ٢.

١٥/ وروي عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال: ان المشي للمريض نكس، ان ابي عليه السلام كان اذا اعتل جعل في ثوب فحمل لحاجته يعني الوضوء، وذلك انه كان يقول: ان المشي للمريض نكس (١).

١٦/ قال ابو الحسن عليه السلام: اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد إلا وله دعوة مستجابة (٢).

٨٨ كيف نتعامل مع المريض؟

السنة الشريفة

١/ قال الامام أبو عبد الله عليه السلام: أي مؤمن عاد مؤمناً في الله عز وجل في مرضه وكلّ الله به ملكاً من العوادم يعود في قبره ويستغفر له الى يوم القيامة (٣).

٢/ قال أمير المؤمنين عليه السلام: ضمنت لستة الجنة، منهم رجل خرج يعود مريضاً فمات فله الجنة (٤).

٣/ روى الامام موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: يعير الله عز وجل عبداً من عباده يوم القيامة فيقول: عبي ما منعك اذا مرضت ان تعودني؟ فيقول: سبحانك سبحانك انت رب العباد، لا تمرض ولا تألم، فيقول: مرض اخوك المؤمن فلم تعد، وعزتي وجلالي ولو عدت لوجدتني عنده ثم لتكفلت بحوانك فقضيتها لك، وذلك من كرامة عبي المؤمن وانا الرحمان الرحيم (٥).

٤/ عن ابي عبد الله عليه السلام قال: أيما مؤمن عاد مؤمناً مريضاً حين يصبح، شيعه سبعون الف ملك، فاذا قعد، غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي، وان عاد مساءً كان له مثل ذلك حتى يصبح (٦).

٥/ عن عيسى بن عبد الله القمي (في حديث) قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاثة دعوتهم مستجابة: الحاج، والغازي، والمريض، فلا تغيظوه ولا تضجروه (٧).

٦/ قال أبو عبد الله عليه السلام: لا عيادة في وجع العين، ولا تكون عيادة في اقل من ثلاثة ايام، فاذا وجبت فيوم ويوم لا، فاذا طالت العلة ترك المريض وعياله (٨).

٧/ روى أبو حمزة الثمالي، عن الباقر عليه السلام: قال أمير المؤمنين عليه السلام من أصابه ألم في جسده فليعوذ نفسه وليقل: اعوذ بعزة الله وقدرته على الاشياء، اعوذ نفسي بجبار السماء، اعوذ نفسي بمن لا يضر مع اسمه سم ولا داء، اعوذ نفسي بالذي اسمه بركة وشفاء، فانه اذا قال ذلك لم يضره ألم ولا داء (٩).

٨/ وقال ابو عبد الله عليه السلام: ما اشتكى احد من المؤمنين شكاية قط فقال باخلاص نية ومسح موضع العلة ويقول: (وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خساراً) إلا عوفي من تلك العلة أية علة كانت، ومصدق ذلك في الآية حيث يقول شفاء ورحمة للمؤمنين (١٠).

٩/ وقال الامام الصادق عليه السلام: تمام العيادة للمريض ان تضع يدك على ذراعه وتعدل القيام من عنده، فان عيادة النوكى أشد على المريض من وجعه (١١).

١٠/ وروى أبو زيد عن مولى لجعفر بن محمد عليه السلام قال: مرض بعض مواليه فخرجنا اليه نعوذ ونحن عدة من موالي جعفر فاستقبلنا جعفر في بعض الطريق فقال لنا: اين تريدون؟ فقلنا نريد فلاناً نعوذ، فقال لنا: فقوا، فوقنا. فقال: مع احدكم تفاحة او سفرجلة، او اترجة او لعقة من طيب، او قطعة من عود بخور؟ فقلنا ما معنا شيء من هذا، فقال اما تعلمون ان المريض يستريح الى كل ما أدخل به عليه (١٢)؟!!

(١) المصدر، ص ٦٣٢، الباب ٧، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٦٣٣، الباب ٩، ح ١.

(٣) المصدر، ص ٦٣٤، الباب ١٠، ح ٤.

(٤) المصدر، ص ٦٣٥، ح ٨.

(٥) المصدر، ص ٦٣٥، ح ١٠.

(٦) المصدر، ص ٦٣٦، الباب ١١، ح ١.

(٧) المصدر، ص ٦٣٧، الباب ١٢، ح ٢.

(٨) المصدر، ص ٦٣٨، الباب ١٣، ح ١.

(٩) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٦٣٩، باب ١٤، ح ١.

(١٠) المصدر، ص ٦٤٠، الباب ١٤ من ابواب الاحتضار، ح ٧.

(١١) المصدر، ص ٦٤٢، الباب ١٥، ح ٣. [أن تضع يدك على ذراعه: ربما المقصود حين الدعاء للمريض. والنوكى، مفردة: أنوك، أي الاحمق].

(١٢) المصدر، ص ٦٤٣، الباب ١٧، ح ١.

١١/ روى الامام الصادق، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال في (حديث المناهي): ومن كفى ضريراً حاجته من حوائج الدنيا ومشي له فيها حتى يقضي الله له حاجته أعطاه الله براءة من النفاق وبرائة من النار وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا ولا يزال يخوض في رحمة الله حتى يرجع، ومن سعى لمريض في حاجة قضاها ولم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه، فقال رجل من الانصار بأبي انت وأمي يا رسول الله فان كان المريض من أهل بيته أوليس أعظم أجراً إذا سعى في حاجة أهل بيته؟ قال: نعم (١).

١٢/ سأل علي بن جعفر أخاه الامام موسى بن جعفر عليهما السلام عن الوباء يقع في الارض هل يصلح للرجل ان يهرب منه؟ قال: يهرب منه ما لم يقع في مسجده الذي يصلي فيه، فاذا وقع في أهل مسجده الذي يصلي فيه فلا يصلح له الهرب منه (٢).

١٣/ روى علي بن ابي حمزة، عن ابي ابراهيم عليه السلام في (حديث) قال: قلت له: جعلنا فداك ما وجدتم عندكم للحمى دواء؟ قال: ما وجدنا لها عندنا دواء الا الدعاء والماء البارد (٣).

١٤/ قال أبو أسامة الشحام: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: ما اختار جدنا رسول الله صلى الله عليه وآله للحمى إلا وزن عشرة دراهم سكر بماء بارد على الريق (٤).

١٥/ وروي عن موسى بن جعفر عليه السلام ان رجلاً شكى اليه: انني في عشرة نفر من العيال كلهم مريض، فقال له موسى عليه السلام: داوهم بالصدقة فليس شيء اسرع اجابة من الصدقة، ولا اجدى منفعة للمريض من الصدقة (٥).

## ٨٨ الاستعداد للموت

### السنة الشريفة

١/ روى بعض أصحاب ابي عبد الله عليه السلام أنه قال للامام: اصلحك الله من احب لقاء الله احب لقاءه؟ ومن ابغض لقاء الله ابغض الله لقاءه؟ قال: نعم، قلت: فوالله انا لنكره الموت، قال: ليس ذلك حيث تذهب انما ذلك عند المعاينة، إذا رأى ما يحب فليس شيء احب اليه من ان يتقدم، والله تعالى يحب لقاءه وهو يحب لقاء الله حينئذ، وإذا رأى ما يكره فليس شيء ابغض اليه من لقاء الله، والله يبغض لقاءه (٦).

٢/ قال ابو عبيدة الحذاء: قلت لابي جعفر عليه السلام: حدثني بما انتفع به، فقال: يا أبا عبيدة! اكثر ذكر الموت فانه لم يكتر انسان ذكر الموت إلا زهد في الدنيا (٧).

٣/ قال أبو بصير: قال لي الصادق عليه السلام: اما تحزن؟ اما تهتم؟ اما تألم؟ قلت: بلى والله، قال: فاذا كان ذلك منك فاذكر الموت، ووجدتك في قبرك، وسيلان عينك على خديك، وتقطع اوصالك، واكل الدود من لحمك، وبلاك وانقطاعك عن الدنيا، فان ذلك يحثك على العمل ويردك عن كثير من الحرص على الدنيا (٨).

٤/ محمد بن علي بن الحسين قال: قال عليه السلام: من عدّ غداً من اجله فقد اساء صحبة الموت (٩).

٥/ روى جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ان اخوف ما اخاف على امتي: الهوى وطول الامل، اما الهوى فانه يصد عن الحق، واما طول الامل فينسى الآخرة (١٠).

٦/ عن حماد بن عثمان: قال ابو عبد الله عليه السلام: ما من ميت تحضره الوفاة إلا رد الله عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية، اخذ الوصية او ترك، وهي الراحة التي يقال لها: راحة الموت، فهي حق على كل مسلم (١١).

٧/ روى أبو حمزة، عن بعض الائمة عليهم السلام: ان الله تبارك وتعالى يقول: ابن آدم! تطولت عليك بثلاثة: سترت عليك ما لو يعلم به أهلك ما واروك، واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيراً، وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلاثك فلم تقدم خيراً (١٢).

(١) المصدر، ص ٦٣٤، الباب ١٨، ح ١.

(٢) المصدر، ص ٦٤٦، الباب ٢٠، ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٦٤٧، الباب ٢١، ح ٢.

(٤) المصدر، ح ٧.

(٥) المصدر، ص ٦٤٨، الباب ٢٢، ح ٤.

(٦) المصدر، ص ٦٤٤، الباب ١٩ من ابواب الاحتضار، ح ٢.

(٧) المصدر، ص ٦٤٨، الباب ٢٣، ح ١.

(٨) المصدر، ص ٦٥٠، الباب ٢٣، ح ٧.

(٩) المصدر، ص ٦٥١، الباب ٢٤، ح ٢.

(١٠) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٦٥١، الباب ٢٤، ح ٥.

(١١) المصدر، ص ٦٥٧، الباب ٢٩، ح ١.

(١٢) المصدر، ص ٦٥٧، الباب ٣٠، ح ١.

٨/ عن الحسن بن علي العسكري، عن أبانه عليهم السلام قال: سأل الصادق عليه السلام عن بعض أهل مجلسه فقيل: عليل، فقصده عانداً وجلس عند رأسه فوجده دَنَفًا، فقال له: أحسن ظنك بالله، فقال: اما ظني بالله فحسن (١).  
 ٩/ عن ام الفضل قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل يعودده وهو شاك فتمنى الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تتمن الموت فانك ان تك محسناً تزداد إحساناً، وان تك مسيئاً فتؤخر تستعجب فلا تتمنوا الموت (٢).  
 ١٠/ روى أبو الحسن الواسطي انه قيل لأبي عبد الله عليه السلام: اترى هذا الخلق كلهم من الناس؟! فقال: ألق منهم التارك للتسواك، والمترعب في الموضوع الضيق، والدآخل فيما لا يعنيه، والمماري فيما لا علم له به، والمتمرض من غير علة، والمتشعث من غير مصيبة (٣).

## ٨٨ أحكام الاحتضار

- ١/ من الامور الواجبة على الاحياء بشأن الميت، تجهيزه بما فرض الشرع من: توجيهه الى القبلة حين الاحتضار ثم غسله والصلاة عليه وكفنه ودفنه وإذا قصروا جميعاً اثموا، وإن قام البعض بالأمر سقط عن الآخرين.
- ٢/ وولي الميت أولى بشؤونه من غيره، وعلى الناس أن يستأذنه، فإن لم يبادر بتجهيزه ولم يأذن بذلك لغيره سقط حقّه، والأحوط - عندئذ - إستيذان من يليه في الولاية الأقرب فالأقرب، والأفضل إستيذان حاكم الشرع أيضاً.
- ٣/ والزوج أولى الناس بزوجته، ثم الأولياء حسب مراتب الإرث، فالأبوان والأولاد مقدمون على الإخوة والأجداد، وهؤلاء مقدمون على الأعمام والاخوال وهكذا، والذكور في كل طبقة - مقدمون على الإناث - والمنتسب الى الميت بالأبوين أولى ممن ينتسب إليه بالأب فقط، وهو مقدم على من إنتسب إليه بالأم فحسب.
- ٤/ إذا كانت الولاية للثلاث يحتاط بالاستيذان من حاكم الشرع أيضاً، وإن كان الأقوى كفاية إنهن.
- ٥/ والابن أحق بالولاية من أم الميت، والأحوط أن يستأذنها أيضاً.
- ٦/ إذا إشتراك أكثر من واحد في طبقة واحدة فلا بد من إجتماعهم على الأذن.
- ٧/ والأحوط توجيه الميت الى القبلة بوضعه بصورة لو جلس أضحى وجهه تلقاء القبلة، وإذا علم الانسان حضور وفاته فالأحوط أن يتمدد بهذه الصورة.
- والأحوط إستحباباً مراعاة هذه الحالة الى أن يؤخذ في تجهيزه، ويستحب أن يوضع بتلك الكيفية على المغتسل، أما بعد أن يتم غسله وكفنه فالأولى وضعه بالكيفية التي يصلى عليه.
- ٨/ يستحب تلقينه الشهادتين، والولاية للأنمة المعصومين، وسائر العقائد الحقّة، ويستحب للمريض أن يتابع الملقن بلسانه أو لا أقل بقلبه. كما يستحب أن يُلقن كلمات الفرج (وهي الواردة في الحديث ٥) وسائر ماورد في النصوص الآتفة.
- وإذا عسر عليه النزاع ينقل الى مصلاه لكي تعجل راحته، وكذلك تقرأ سورة الصافات عندئذ، وسورة يس وآية الكرسي.
- ٩/ وإذا خرجت الروح غمضت عيناه وأطبق فمه وشدت فكاه ومدت يده ورجلاه وغطي بثوب، وينبغي أن يعلم المؤمنون بوفاته ليشتروا في ثواب التشييع.
- ١٠/ وإذا مات ليلاً لا ينتظر به النهار وإذا مات نهاراً لا ينتظر به الليل، بل إذا ارتحل أول الصبح فالأفضل أن يقبل بعد الظهر في مضجعه.
- ١١/ إذا لم يوقن موته إنتظَر به حتى تثبت وفاته، وإذا كانت هناك مصلحة غالبية في تأخير تجهيزه أخر في حدود تلك المصلحة !
- ١٢/ والأولى ألا يُمسَّ المحتضرحال النزع، وألا يُثقل بطنه بحديد أو غيره، ويكره أن يحضره الجنب أو الحائض عند الإحتضار ويكره أن يترك وحده بعد الوفاة خشية أن يعبث به الشيطان.

(١) المصدر، ص ٦٥٨، الباب ٣١، ح ١. [الدّنف: المريض الذي لزمه المرض وثقل عليه].

(٢) المصدر، ص ٦٥٩، الباب ٣٢، ح ١.

(٣) المصدر، ص ٦٦٠، الباب ٣٣، ح ١.

- ١/ يجب على المسلمين جميعاً، غسل موتاهم لا فرق بين مذاهبهم، ويجري هذا الحكم على أطفالهم أيضاً. حتى الطفل الذي انعقدت نطقته من أب مسلم بشبهة. او عن طريق الزنا -والعياذ بالله- كما يجري هذا الحكم على المجنون أيضاً.
- ٢/ لا يجوز غسل موتى الكفار ومن كان بحكمهم كالغلاة والنواصب والخوارج، وهكذا أطفالهم ومجانينهم.
- ٣/ ولقيط دار الاسلام ملحق بالمسلمين، وكذلك أسير المسلم. ولقيط دار الكفر يحكم عليه بالكفر.
- ٤/ والسقط إذا كان مستویاً وبلغ أربعة أشهر فحكمه حكم الكبير، في الغسل والكفن والدفن ولكن لا تجب الصلاة عليه، وإذا كان أقل من أربعة أشهر لف في خرقة ودفن.

٥/ ينوي الغاسل التقرب الى الله في غسله الميت، ولو نوى قبل البدء بالغسل كفاه لكل الأغسال الثلاثة التي ياتي تفصيلها، ولو جددها عند كل غسل كان أحوط، ولو اشترك أكثر من واحد في الغسل كان عليهم جميعاً النية، إلا أن يكون بعضهم يغسل والبعض يساعده فلا تجب على المساعد النية وإن كان أفضل.

- ٦/ يجب ان يكون الغاسل للميت مثيلاً له، فالذكر يغسل الذكر، والأنثى لا تغسلها إلا الأنثى. ويستثنى الطفل الذي لم يبلغ الخامسة، وقال بعض الفقهاء من لم يبلغ الثالثة، وهو موافق للاحتياط، خصوصاً مع وجود المماتل، كذلك يستثنى الزوج حيث انه يغسل زوجته والعكس، خصوصاً عند فقد المماتل، ويستحب حينئذ أن يكون الغسل من وراء الثياب، ومن دون النظر الى العورة احتياطاً.
- ٧/ يجوز للمحارم عند فقد المماتل غسل محارمهم، كالأُم تغسل ولدها، او الاخ يغسل اخته، والأحوط ترك ذلك عند وجود المماتل، وإذا فعل فالأحوط أن يكون الغسل من وراء الثياب.

- ٨/ والخنثى إن لم يكن لها محرم، جاز أن يغسلها كل من الجنسين من وراء الثياب.
- ٩/ وإن انحصر المماتل للميت في أهل الكتاب جاز أن يعتسل أحدهم ثم يغسله، والأحوط في مثل هذه الحالة- ان ينوي نيّة الغسل المسلم الذي يأمر الكتابي بذلك، والمخالف -عقيدة- يغسل المؤمن عند الضرورة.
- ١٠/ إذا انعدم المماتل صب غيره عليه الماء من وراء الثياب، ثم ادرج في أكفاته ودفن.
- ١١/ بالإضافة الى المماتلة التي سبق الحديث عنها إشتراط الفقهاء في الغاسل: البلوغ والعقل والايمان، والقدرة على القيام بالغسل على الوجه الصحيح، واشترط البلوغ موافق للاحتياط.

٨٨ من يستثنى من الغسل؟

- ١/ الشهيد الذي يقتل في سبيل الله، لا يغسل بل يكفن في ثيابه ويصلى عليه ويدفن، وإذا جرد الشهيد من ثيابه كفن، ولا ينزع ثياب الشهيد إلا الخف والنعل والحزام إذا كان من الجلد.
- ٢/ يشترط في سقوط الغسل أن يموت في المعركة أما إذا أدركه المسلمون وبه رمق، ثم مات، فحكمه حكم غيره.
- ٣/ ومن وجب قتله بحد أو قصاص يؤمر فيغتسل ويتكفن ويتحنط فإذا قتل صلي عليه، ثم دفن.
- ٤/ ومن مسّ شهيداً أو من وجب عليه الغسل قبل قتله لم يجب عليه غسل مس الميت.
- ٥/ وبعض جسد الميت، إن كان فيه قلبه حسب كالميت فيجب غسله وكفنه والصلاة عليه ثم دفنه، ويكفي من الكفن الثوب واللفافة، والأحوط إضافة المنزر.
- ٦/ إذا لم يكن في جزء الجسد صدر وكان فيه عظم يكفي غسله ثم إدراجه في خرقة ودفنه، أما إذا لم يكن فيه عظم لف في خرقة -على الأحوط- ثم دفن.

٨٨ كيف يغسل الميت؟

- ١/ يغسل الميت بثلاثة مياه، فيغسل بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالماء الخالص، ويراعى هذا الترتيب.
- ٢/ وغسل الميت كغسل الجنابة، فيبدء بالرأس ثم الأيمن فالأيسر، والأحوط ألا يغسل إرتماساً، والأحوط إستحباباً أن يظهر جسده كله من النجاسات قبل البدء بتغسيله.. اما قبل غسل كل عضو منه فيجب تطهيره.

٣/ يجعل في الماء من السدر ثم الكافور بقدر ما يسمى أنه ماء سدر أو كافور ثم لا يخرج الماء عن إطلاقه.

٤/ يكفي من الماء في الغسلات ما يفي باستيعاب الأعضاء وروي أن النبي صلى الله عليه وآله أوصى الامام أمير المؤمنين عليه السلام بان يغسله بست قرب.

٥/ إذا تعذر الحصول على السدر أو الكافور فالأحوط أن يغسل بالماء القراح (من دون أي خليط) بدلاً عنهما، وإذا تعذر الماء كلياً تبدل الغسل إلى التيمم ويكفي مرة واحدة، والأحوط ثلاثاً.

٦/ لو كان لدى أهل الميت من الماء ما يكفي لتغسيله مرة واحدة، اكتفي به وخير بين إضافة الخليط معه سدرًا أو كافورًا وعدمها، ولا يجب التيمم بدلا عن الغسلين الآخرين إلا أنه موافق للاحتياط.

٧/ إذا خافوا على الميت تناثر لحمه بالغسل لأنه كان محروقاً أو غريقاً أو ما أشبهه، فإن أمكن صب الماء عليه بلا ذلك فعلوا، وإلا يمم بالتراب مرة واحدة، والأحوط إستحباً ثلاث مرات.

٨/ إذا مات المُحَرَّم لم يمس جسمه الكافور لأنه طيب، ولا طيب آخر.

٩/ طريقة فعل التيمم أن يضرب المباشر له يديه على الأرض مرة أو مرتين ثم يضعهما على موضع التيمم من وجه الميت ثم يديه. والأفضل أن يضرب الأرض بيديه مرة ثانية ثم يمسحهما على يدي الميت.

#### ٨٨ أحكام غسل الميت

١/ يشترط في غسل الميت، أن ينوي من يبشر الإغتسال التقرب الى الله، فعليه لايجوز له أن يطلب أجره إلا على بعض المقدمات أو على مبادرته - دون غيره - بالأمر.

٢/ كما تشترط طهارة الماء وطهارة كل عضو يغسل، بل الأحوط طهارة أعضاء الميت قبل البدء بالغسل.

٣/ وهكذا تجب إزالة ما يحجز الماء عن بشرة الميت أنى استطاع الى ذلك سبيلاً.

٤/ وإشترطوا الإباحة في كل ما يتصل بالغسل مثل ماء الغسل، وأرض المغتسل ومصّب الماء وما أشبهه. ومراعاة ذلك توافق الاحتياط كما سبق في سائر الطهارات.

٥/ يجوز أن يغسل الميت من وراء ثياب، ولعل الأفضل أن توضع عليه ملالة حتى تستر عيوبه عن أعين الغاسل واعوانه.

٦/ لو مات عن جنابة أو حيض أو ما أشبهه أكتفي بغسله حسب المعتاد. ولا يجب إضافة غسل للجنابة أو الحيض.

٧/ يجب أن يغصّ الغاسل عينه عن عورة الميت، ولكن مثل هذا النظر لا يبطل الغسل.

٨/ إذا تجسّس بدن الميت بدم خرج منه أو قدر لا يجب إعادة الغسل إلا على إحتياط مستحب، بلى يجب تطهير بدنه حتى ولو بعد وضعه في القبر إن لم يكن فيه حرج.

٩/ ذكرت في بعض الأحاديث التي تلونها عليك أنفاً جملة آداب لغسل الميت ينبغي مراعاتها.

#### ٨٨ هكذا يكفن الميت

١/ يكفن المسلم من قبل المسلمين على فرض الكفاية، وذلك في ثلاثة أثواب، إزار يشدّ به وسطه إلى رجليه (ويسمى بالمنزر) وقميص ولفافة لجسده كله، ومن السنة أن يشدّ وسطه بخرقه وأن تشدّ على رأسه عمامة.

٢/ والأزار (أو المنزر) يلفّ به الميت من السرة حتى الركبة، ويكفي ما يقال له إنه إزار، والقميص من المنكبين الى نصف الساق والأفضل أن يصل الى القدم، أما اللفافة (التي تسمى أيضاً بالأزار) فلا بد ان تشمل تمام الجسد، وإذا كان بحيث يلفّ بعضه على بعض عرضاً، وبحيث يمكن شدّ طرفيه من ناحية الطول كان ذلك أحوط.

٣/ لا يكفن الميت بجلد الميتة ولا بالمغصوب ولا الثوب المتنجس (وحتى بما عفي عنه في الصلاة) ولا بالحرير الخالص والأحوط إجتناّب التكفين بالثوب المذهب، وبما لا يؤكل لحمه جلدًا أو شعراً أو ويراً، اما جلد المأكول لحمه فإذا لم يصدق عليه الثوب فالأحوط إجتناّبهُ في الكفن أيضاً.

٤/ لو تجسّس الكفن -بعد إدراج الميت فيه- وجب تطهيره أما بغسله أو بقرضه أو تبديله، سواء كان قبل وضع الجنازة في القبر أو بعده.

٥/ كفن الزوجة على زوجها إذا كان قادراً إلا إذا تبرع به أحد، أو تكون قد وصّت به فإذا عمل الوصي بالوصية سقط الوجوب عن الزوج، والأحوط أن يلحق بالكفن سائر مصاريف تجهيز الميت، فعلى الزوج تحملها.

٦/ كفن كل انسان يكون من أمواله، وقال الفقهاء رحمة الله عليهم أنه إذا كان الميت فقيراً دفن عارياً إذا لم يتبرع بكفنه أحد. وانه لا يجب تكفينه على اقاربه او على سائر المسلمين ولو قيل بوجوبه على من وجبت نفقته عليه او على بيت المال فإن لم يكن فعلى سائر المسلمين كفاية، كان هذا القول أقرب وأحوط.

٧/ القدر الواجب من الكفن يؤخذ من أصل مال الميت مقدماً على الدين والميراث، وكذا سائر مصاريف التجهيز على الأشبه. ويراعى فيها القدر المتوسط المناسب لحال الميت بلا إضافة ولا سرف، أما بقية الشئون المرتبطة بالوفاة من المستحبات الدينية أو الأعراف الاجتماعية فلا بد أن يأذن بها الورثة، إلا أن يكون قد وصى الميت بها فيجوز العمل بالوصية بمقدار ثلث أمواله.

٨/ ويستحب في الكفن إضافة العمامة للرجل من قماش يلف به رأسه، ويجعل طرفاه تحت حنكه على صدره، فيجعل الطرف الأيمن على الجهة اليسرى من صدره، ويجعل الطرف الأيسر على الجهة اليمنى من صدره.

٩/ ويستحب إضافة المقتعة للمرأة بدلاً عن العمامة، ولفافة لتدبيها يشدان بها الى ظهرها.

١٠/ ويستحب أيضاً شد وسط الميت ذكراً كان أو أنثى- بخرقة، وخرقة أخرى تشد بها الفخذان.

١١/ كما تُستحب لفاة أخرى تشمل البدن بالإضافة الى اللفاة الواجبة، والأفضل أن تكون الثانية برداً يمانياً.

١٢/ ويستحب جعل شيء من القطن بين رجليه لشد العورتين ويجعل في دبره شيء منه لكي لا يخرج منه شيء وهكذا يجعل القطن في قبل المرأة، بل وفي منخريهما إذا خيف خروج شيء منهما.

١٣/ ويستحب إجادة الكفن وأن يكون من القطن ولونه أبيض وألاً يكون مصبوغاً إلا الحبرة، فإنه روي عن كفن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه كان حبرة حمراء. وأن يكون الكفن من خالص المال، وإذا كان من ثياب احرام الميت وصلاته كان أفضل، ويستحب أن يلقى عليه شيء من الكافور أو الزريرة - التي هي مثل حب الحنطة له عطر - وإذا وضع معه شيء من تربة الامام الحسين عليه السلام كان حسناً.

ويستحب أن يوضع طرف الكفن الأيمن على الطرف الأيسر منه وأن يخاط بخيوطه إذا احتاج الى الخياطة.

١٤/ ويستحب لمن يغسل الميت أن يكفنه بعد أن يتطهر، ويغسل يديه ورجليه.

١٥/ ويستحب أن يكتب على حواشي الكفن شهادة الميت بالوحدانية وبنبوة محمد صلى الله عليه وآله وامامة الأئمة المعصومين عليهم السلام وذكر أسمائهم، وذلك بأن يكتب أن فلان بن فلان يشهد بكذا وكذا ويستحب أن يكتب القرآن كله على الكفن أو على قماش آخر يوضع مع الكفن.

١٦/ ويستحب للمؤمن أن يهيء كفنه قبل موته لكي لا يكتب من الغافلين.

١٧/ ويكره أن يقطع الكفن بالحديد وان يعمل له أكمام وازرار، وإذا كفن بقميصه قطعت أزراره، كما يكره أن يبيل خيوطه بالريق.

١٨/ ويكره تجمير الكفن كما يكره أن يكون أسود أو يكتب عليه بسواد او يكون من الكتان أو من مزيج الحرير.

١٩/ ويكره أن يماكس الشخص في شراء الكفن.

٢٠/ ويكره أن يكون وسخاً حسب بعض الفقهاء.

٨٨ في الحنوط والجريدتين وآداب التشيع

١/ يجب مسح الكافور على بعض مواقع جسد الميت وهي مواضع سجوده السبعة (الجبهة والكفين والركبتين وابهامي رجليه). والأحوط إضافة طرف أنفه. ولا فرق في طريقة المسح باليد أو بخرقة بل ويجوز نثر الحنوط عليها. ويستحب أن يجعل أيضاً على مفاصله. ورأسه ولحيته وصدره وفرجه وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه وعلى ظهر كفيه.

٢/ ووقت الحنوط بعد الغسل ( او التيمم ) سواءً قبل التكفين أو بعده أوفي اثنائه، والأولى أن يُحنط قبل أن يكفن، والأحوط أن يكون الكافور طاهراً مباحاً مسحوقاً ذات رائحة.

٣/ يستثنى من الحنوط المخرم إذا مات قبل الطواف.

٤/ يكفي من الحنوط مسماه والأفضل أن يكون ثلاثة عشر درهماً وثلثاً (حوالي سبعة مثاقيل صيرفية) والاقل فضلاً مثقال شرعي (ثلاثة ارباع المثقال الصيرفي)، والأفضل منه اربعة دراهم.

٥/ إذا لم يتمكن من الحنوط بالكافور سقط وجوبه.

٦/ يستحب خلط الكافور بشيء من تربة قبر الامام الحسين عليه السلام، ويكره إتباع النعش بالمجمرة.

٧/ يستحب أن يبده في الحنوط بالجبهة.

٨/ يستحب أن توضع مع الميت جريدتان، والأفضل أن تكونا من النخل، فإن لم تكن فمن السدر وإلا فمن الخلاف أو الرمان، وإلا فمن كل شجرة ممكنة، ولا بد أن تكونا رطبتين فلا فائدة في اليابستين، وأن تكون كل واحدة بطول ذراع.

٩/ وتوضع الجريدة الأولى في جانب الميت الأيمن من عند ترقوته ملصقة ببطنه بينما توضع الأخرى إلى يساره فوق القميص تحت اللقافة ومن عند الترقوة أيضاً.

١٠/ لولم توضع الجريدتان معه في قبره جعلتا فوق قبره.

١١/ وإذا كتب على الجريدتين اسم الميت واسم أبيه وأنه يشهد بالشهادتين وبالائمة الأئمة عشر كان حسناً.

١٢/ يستحب ان يعلم المؤمنون بوفاة اخيهم المؤمن لينالوا ثواب حضور جنازته، وتشيعه، ويستحب أن يدعو عند التشيع بالمأثور، وان يتبعها المشيع راجلاً لا راكباً، وان يحمل النعش على الأكتاف لا على وسيلة نقل إلا عند الضرورة وان يكون المشيع خاشعاً متفكراً معتبراً، وان يمشي خلف النعش او على طرفيه وليس قدامه، وألا يوضع عليه ثوب مزين، وان يحمل النعش أربعة.

١٣/ ويستحب أن يقوم المشيع بتربيع الجنازة والأفضل أن يبدأ بيمين الميت يضعه على عاتقه الأيمن. ثم يحمل مؤخر النعش بعاتقه الأيمن ثم مؤخره بعاتقه الأيسر ثم يتحول إلى مقدم النعش من يسار الميت فيضعه على عاتقه الأيسر وإذا رجعها بالعكس كان حسناً.

١٤/ اما صاحب العزاء فيستحب له أن يمشي حافياً واضعاً رداءه على وجهه الآخر لكي يعرف انه صاحب المصيبة.

١٥/ ويكره عند حضور الجنازة الضحك واللعب واللهو. كما يكره قلب الرداء لغير المصاب، كذلك يكره الكلام بغير الذكر، وان يسرع المشيعون بالجنازة، وان يضرب المشيع يده على فخذه او على يده الثانية، وان يتبع النعش بمجمرة.

## ٨٨ الصلاة على الأموات

١/ تجب الصلاة على من مات من المسلمين، ولا تجب على الطفل إذا مات قبل بلوغ السنة السادسة، ولكنها جائزة إذا ولد حياً...

٢/ لا تجوز الصلاة على غير المسلمين، او من حكم بكفره كالمرتد، ومن وجد ميتاً في بلاد المسلمين صلي عليه وكذلك في سائر البلاد إذا أحتمل اسلامه على الأحوط.

٣/ الايمان شرط كفاية الصلاة، وكذلك ان الولي على الأحوط، أما صلاة الصبي فالأحوط عدم الأكتفاء بها.

٤/ وقت الصلاة بعد الغسل والكفن، وإذا تعذرا صلي عليه بعد ستر عورته، وإن ووري التراب صلي عليه وهو في قبره ولا تجب تغيير وضعه، على الأقوى.

٥/ تجوز الصلاة جماعة على الميت، وينوي كل واحد منهم الوجوب، فإذا فرغ هؤلاء من الصلاة، واران آخرون الصلاة على الميت أيضاً، كان عليهم ان ينووا نية الاستحباب.

٦/ أعضاء الميت إذا كان فيها القلب يُصلى عليها.

٧/ إذا تعدد أولياء الميت وجب استئذانهم جميعاً.. ويجوز للمرأة أن تباشر الصلاة عليه إذا كانت ولية له، كما يجوز لها أن تأذن للآخرين بالصلاة عليه.

٨/ الصلاة جماعة على الميت أفضل، وشروط الجماعة هنا كشروطها في الفرائض على الظاهر، ولكن الامام لا يتحمل هنا شيئاً عن أتم به إلا الاستيذان من الولي.

٩/ الأحوط أن يقف المأموم خلف الامام، والنساء خلف الرجال، والحائض في صف وحدها.

١٠/ إذا حضرت الصلاة على الميت وقد كبر الامام بعض التكبيرات فلك أن تكبر مع الامام، ثم تكمل البقية بعد انتهاء الامام، مع الدعاء في أثنائها وإن خفت أن يحملوا الجنازة فلك أن تكبر ولاءً من دون دعاء، أو تتبع الجنازة بسائر التكبيرات.

## ٨٨ كيف تصلي على الميت؟

١/ الكيفية المعروفة للصلاة على الميت، أن تكبر خمس تكبيرات؛ تشهد بعد الأولى بشهادة التوحيد وشهادة الرسالة، ثم تصلي بعد الثانية على محمد وآله صلى الله عليه وآله أما بعد التكبيرة الثالثة فتدعو للمؤمنين والمؤمنات. فإذا كبرت الرابعة فعليك أن تدعو للميت وتستغفر له، وتتصرف بعد التكبيرة الخامسة.

٢/ ولو جمعت بين الأندكار المختلفة بعد تكبيرة وبالذات الاستغفار للميت منذ التكبيرة الثانية، جاز، لأن صلاة الميت دعاء وليس فيها شيء موقت سوى الدعاء للميت، والأولى إضافة الشهادتين، وفي الأحاديث التي سبقت إشارة إلى كفيات الصلاة.

٣/ لا تكفي اربع تكبيرات إلا للتقية أو إذا كان الميت منافقاً، وإذا نقص التكبير اتمّه مع بقاء الموالاة واعد الصلاة عند فقدها.

٤/ يجوز الدعاء باللغات الأخرى أثناء الصلاة على الميت، شريطة ايراد أقل الواجب من الأذكار بالعربية.

٥/ ليس في صلاة الأموات تسليم، وليس فيها ركوع أو سجود، ويحرم أن يضاف إليها ما ليس فيها بقصد التشريع، لأنها بدعة.

٦/ يجوز لك أن تشير الى الميت في الدعاء بضمير المذكر او الموث، خصوصاً إذا لم تعرف جنسه، فإذا ذُكرت الضمير فقد اشترت الى البدن او النعش، وإن أنثت فقد اشترت الى الجنزة.

٧/ إذا لم تعرف عدد التكبيرة التي كبرت (هل هي الثالثة أو الرابعة مثلاً) تبني على الأقل، إلا أن تكون لديك إمارة تلك على الأكثر.

٨/ ويجب أن يوضع الميت مستلقياً على ظهره ورأسه الى يمين المصلي، وأن يقف المصلي خلفه، ولا يكون بينه وبين الميت حائل كالجدار والستار، ولا تكون الجنزة بعيدة إلا مع إتصال الصفوف، وإن يستقبل المصلي القبلة، وأن يكون الميت عند الصلاة عليه قد غسل وكفن وإن تستر عورته إن فقد الكفن.

٩/ على المصلي ان يكون قائماً حين الصلاة، ومستقراً بما لا يخالف القيام، وإن يوالي فصول الصلاة بما يحفظ صورتها وإن ينوي ميتاً معيناً، وأن يقصد القرية الى الله تعالى.

١٠/ ولكن صلاة الميت ليست كالصلاة المفروضة في كل أحكامها. فلا يجب على المصلي ان يكون على وضوء أو غسل أو تيمم، ولا أن يكون بدنه أو لباسه طاهراً، بل لا إشكال في صلاته حتى لو كان لباسه غصبياً، وإن كان الاحوط مراعاة ترك مبطلات الفرائض، وبالذات: التكلم، والضحك، والالتفات عن القبلة.

١١/ إذا لم يصل على الميت حتى دفن وجب أن يصل على قبره، وكذا لو تبين بعد الدفن أن صلاته كانت باطلة، ولايجوز نبش القبر من أجل الصلاة، وإذا لم يصل عليه حتى مضى يوم وليلة من دفنه فالأحوط أن يصل عليه، وإذا برز من القبر بسبب ما (كالمسيل) يصل عليه حسب الاحتياط المستحب.

١٢/ لا وقت محدد لصلاة الميت، حتى في أوقات كراهة الصلاة لا بأس بالصلاة عليه، وإذا تضايقت وصلاة الفريضة قدمت الفريضة لوقت فضيلتها، وأخرت صلاة الميت، إلا إذا خيف على الميت من الفساد أو غيره.

١٣/ يجوز الصلاة على مجموعة اموات صلاة واحدة مشتركة، وإذا كان الامام يصلي على ميت فاحضرت جنازة أخرى يمكن اشراكها في التكبيرات المتبقية. ثم تختص الثانية بما تخلفت عنه من التكبير..

ويمكن إتمام الصلاة على الأول ثم البدء بالصلاة على الثاني، كما يجوز قطع الصلاة على الميت الأول ثم إشراكه مع الثاني في صلاة واحدة.

١٤/ ويستحب في الصلاة على الميت الطهارة، ويجوز التيمم لها إذا خشى فوتها عنه.

١٥/ ويستحب ان يقف المصلي مقابل وسط الميت الذكر وعند صدر الميت الأنثى، كما يستحب ان يكون حافياً وإن يرفع يديه عند التكبير الأولى، بل عند كل تكبيرة، وإن يقف قريباً من الجنزة وإن يرفع صوته بالتكبير بل عند الأدعية إذا أراد إسماع من خلفه ليتبعوه فيها.

١٦/ ويستحب أن يختار للصلاة على الميت مواقع ارتياد المؤمنين حتى تكثر الجماعة، دون المساجد حيث تكره فيها الصلاة على الميت باستثناء المسجد الحرام.

١٧/ ويستحب الاجتهاد في الدعاء للميت كما للمؤمنين، وإن ينادى قبل اقامتها ثلاثاً (الصلاة).

١٨/ بإمكانك الصلاة على الميت حسب إحدى الصورتين التاليتين:

الأولى: الكيفية المقتصرة على الواجب، وهي كما يلي:

تنوي أولاً وتقصد القرية الى الله تعالى ثم تكبر وتقول بعد التكبير الأولى:

"أشهد أن لا إله الا الله، وأن محمداً رسول الله" ثم تكبر الثانية وتقول:

"اللهم صل على محمد وآل محمد وصل على جميع الانبياء والمرسلين".

ثم تكبر الثالثة وتقول:

"اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات".

ثم تكبر الرابعة وتقول:

"اللهم اغفر لهذا الميت" ان كان رجلاً، أو "اللهم اغفر لهذه الميتة" إن كانت امرأة. اما إذا كان الميت طفلاً قال بعد التكبير الرابعة: "اللهم

اجعله لأبويه سلفاً وقرطاً وأجراً".

ثم تكبر الخامسة، وبها تنتهي الصلاة.

الثانية: الكيفية المفصلة التي تحتوي على الأذكار المستحبة أيضاً وهي كما يلي:

تقول بعد التكبيرة الأولى:

"أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة".

وبعد التكبيرة الثانية:

"اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وارحم محمداً وآل محمد كأفضل ما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد، وصلِّ على جميع الأنبياء والمرسلين والشهداء والصديقين وجميع عبادِ الله الصالحين".

وبعد التكبيرة الثالثة:

"اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، تابع بيننا وبينهم بالخيرات، انك مجيب الدعوات، انك على كل شيء قدير".

وبعد التكبيرة الرابعة: (ان كان الميت ذكراً)

"اللهم إن هذا عبدك وابن عبدك، وابن أمتك، نزل بك وأنت خير منزل به، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً، وأنت أعلم به منا، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه واغفر له، اللهم اجعله عندك في أعلى عليين، واخلف على أهله في الغابرين، وارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين"

ثم تكبر الخامسة، وتنتهي الصلاة.

وإذا كان الميت انثى فإن الدعاء بعد التكبيرة الرابعة يكون كالتالي:

"اللهم إن هذه أمتك وابنة عبدك، وابنة أمتك، نزلت بك وأنت خير منزل به، اللهم انا لا نعلم منها إلا خيراً، وأنت أعلم بها منا، اللهم إن كانت محسنة فزد في إحسانها، وإن كانت مسيئة فتجاوز عنها واغفر لها، اللهم اجعلها عندك في أعلى عليين، واخلف على أهلها في الغابرين، وارحمها برحمتك يا أرحم الراحمين".

٨٨ كيف تدفن الأموات؟

١/ الدفن واجب كفائي، فيجب أن يوارى جسد المسلم في التراب، بحيث يؤمن من السباع، ويأمن الناس من رائحته، ولا يكفي وضعه في تابوت أو جدار دون مواراته إلا عند الضرورة.

٢/ يوضع الميت في قبره على جنبه الأيمن بحيث يستقبل بوجهه القبلة، وهكذا يدفن جزء الجسد ما أمكن.

٣/ من مات في السفينة يحفظ حتى يصل إلى البر، فإن لم يمكن يجعل في خابية ويرمى بها في البحر أو يثقل بحجر أو حديدة ويرمى في البحر، والأحوط استحباباً أن يستقبل بوجهه القبلة عند رميه.

٤/ الواجب في الدفن تحقيقه ولو من دون قصد التقرب، فلو قامت الأجهزة بحفر الأرض ووضع الميت كفى إلا إن امر دفن الميت إلى وليه. فلا يجوز لأحد أن يبادر من دون إذن بذلك.

٥/ الطفل المتولد من مسلم أو مسلمة يدفن بالطريقة الإسلامية على الأقوى.

٦/ لا يجوز هتك المؤمن بدفنه في مزبلة أو بئر، كما لا يجوز دفنه في مقابر غير المسلمين إذا كان ذلك هتكاً له.

٧/ لا يجوز الدفن في مكان مغصوب، ولا في قبر ميت آخر لم يندرس، أو في أرض موقوفة بغير إذن المتولي لها، ولا في وقف لم يهيأ لهذه الغاية كالمساجد والمدارس، وكذلك في المرافق العامة التي تتنافى والدفن مثل الطرق السالكة التي يضر بوضعها الدفن فيها.

٨/ الأجزاء التي تبان من جسد الميت تدفن معه حتى الشعر والسن حيث توضع معه في كفنه، والأجزاء التي تبان من جسم الحي لا يجب دفنها كالظفر والسن والشعر، بل يستحب ذلك.

٩/ إذا مات الجنين في بطن أمه أخرج بأية وسيلة أرفق وانسب لإحترام الميت، ولو ماتت الأم وفي بطنها جنين حي أخرج أيضاً ولو بشق بطن الأم ثم خياطته قبل دفنها.

١٠/ لقد مرت في أحاديث السنة الشريفة جملة آداب في الدفن وبعده ينبغي للمؤمن التعبد بها والالتزام بها والله الموفق.

٨٨ أحكام القبور

١/ لا يجوز هتك حرمة الميت، أليس حرمة المؤمن ميتاً كحرمة حياً؟ وقد افتى فقهاؤنا الكرام بحرمة نبش قبر الميت، اما لحرمة هتك صاحبه، واما لأن حكمة الدفن تقتضي عدم النبش. أليست الحكمة فيه اخفاء ما يجري عليه بعد الموت من تغير، ومنع انتشار الريح وغيره منه، فإذا جاز النبش انتفت الحكمة.

٢/ واستثنى البعض ما لو ترتب ايفاء حق على النبش كما لو دفن في ارض غصباً، او في كفن مغسوب، او توقف اثبات جريمة على رؤية الجسد المدفون، او توقف اثبات حق شخص على رؤية جسد الشخص المدفون.

وهذه الحقوق وغيرها تقتضي جواز النبش لو كانت اهم من حرمة الميت، واما لو كانت قيمة الكفن او الارض او ذلك الحق المختلف فيه ضئيلة، فإن اصل العدل والقسط، واصل لا ضرر ولا ضرار، وحكم حرمة نبش القبر كل ذلك يدعو الى ايفاء حق صاحب الحق بطريقة اخرى، وحتى لو لم يرض بذلك، لان رضاه شرط عند عدم الاضرار بالميت، وعدم ظلمه بنبش قبره وهتك حرمة والله العالم.

٣/ ينبغي ان يلحق بما سبق اماكن النبش فيما اذا توقف حق عام عليه كما اذا كانت هناك منطقة تعاني من اختناق مروري يتضرر منه الناس، وكان الحل الوحيد فتح شارع يخترق مقبرة، فلو نقل الموتى من هناك الى مكان آخر بعد نبش قبورهم ارتفع الضرر. فإنه لا يبعد القول بجواز ذلك، إذا كان رفع الضرر أهم من حرمة الموتى ولم يمكن بطريقة ثانية.

٤/ واجازوا النبش فيما لو دفن الميت بلا غسل او كفن. وهو كذلك اذا لم يستوجب ضرراً على احد، كما اذا علم ذلك بعد ايام حيث يحتمل انتشار المرض بسبب نبش القبر، او يكون فيه هتك حرمة الميت، لتغير وضعه والله العالم. واذا دفن بغير صلاة صلي على قبره.

٥/ وقالوا يجوز وضع الميت في تابوت ثم يدفن التابوت فإذا ارادوا نقله الى ارض مقدسة، نقلوا التابوت بلا حاجة الى نبش القبر. والاولى بل الاحوط ترك ذلك لانه يلزم بذلك أحد المحذورين، فاما الاخلال بدفن الميت او لا ان لم يكن الوضع في التابوت دفناً، واما ارتكاب النبش بعد الدفن ان سمي دفناً والله العالم.

٦/ وكذلك قالوا بجواز نقل القبر كله كما يفعل اليوم بنقل عدة امتار مكعبة من حول القبر ليضمن انتقال القبر وما فيه الى محل آخر دون نبشه. ويجوز ذلك عند الضرورة من خشية سيل او توسع بناء ضروري، او فتح طريق لا بد منه وما اشبه.

٧/ اذا استلزم بقاء القبر هتكاً للميت، كما اذا تبين ان دفنه كان في بالوعة او اذا وقع قبره في طريق عام لا يصلح لمثله، فإن جواز النبش لنقله هو الاقوى، والاولى تحقيق ذلك بما يجنب النبش ان امكن.

٨/ الوصية بالنبش غير نافذة على الاقوى اذ ان حرمة قد لا تكون من جهة هتك حرمة الميت فقط.

٩/ اذا اندرس القبر بحيث لم يعد يسمى قبراً إلا تجاوزاً، جاز هدم آثاره إلا إذا تعلق بتلك الآثار مصلحة شرعية، كأن تكون موضع احترام المؤمنين.. ومركز عبادتهم ومحل صلواتهم ودعواتهم، كقبور الاولياء والصالحين، فإنه لا يجوز هدمها.

## ٨٨ غسل مس الميت

١/ جرت السنة باغتسال من مس جسد ميت بعد ان يبرد وقبل ان يتم تطهيره بالاغسال الثلاثة. اما إذا طهر الميت بدل الغسل بالتيمم فلا احتياط لايترك بالغسل عند مسه. سواء كان الميت مسلماً او كافراً، كبيراً او صغيراً، حتى السقط اذا اطلق عليه انه انسان عرفاً.

٢/ اذا احتك شعر الحي بشعر الميت او بجسده، او مست يد الحي شعر الميت، فلا غسل، إلا اذا اعتبره الناس مساً للميت. كأن يضع يده على رأس الميت او وجهه او يده وكان فيها شعر مما يسمى عرفاً بمس الميت. اما مماسة العظم والظفر والسن وما اشبه، فإن فيه الغسل لانه يسمى مس الميت، على الأحوط.

٣/ العضو المنفصل عن الميت اذا كان يشتمل على العظم يجب الغسل بمسه، بلى في العظم المجرد اذا مرت عليه سنة من الوفاة او اكثر ورد حديث بعدم وجوب الغسل.

٤/ مع الشك فيما يوجب الغسل من مس الميت، يحكم بالبراءة منه فلا يجب الغسل، وهكذا لو شككت ان مسك له كان قبل وفاته او بعده، او من وراء ساتر، او انك مسست جسده ام شعره وما اشبه فليس عليك غسل.

بلى لو لم تعلم ان الميت الذي مسست جسده كان قد غسل ام لا فعليك ان تغتسل.

٥/ اذا تم مس الميت من قبل طفل فعليه ان يغتسل بعد بلوغه، وقالوا بصحة غسله اذا كان مميزاً كسانر عباداته، والاحوط ان ينوي وليه عنه ثم يغسله ان لم يكن مميزاً، وكذلك المجنون.

٦/ من كان عليه غسل مس الميت لا تصح صلاته وسائر عباداته التي تتوقف على الطهر الا بعد الغسل، وليس عليه وضوء على الاقوى.

٧/ يجوز لمن عليه هذا الغسل الدخول في المساجد وقراءة العزائم على الاقوى، والاحوط ترك ما يتركه الجنب والحائض.

أحكام الصلاة

٨ الصلاة شعار الايمان (١)

﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ \* أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ (الانفال/٣-٤)

ان الايمان هو الذي يتجلى في القلب وجلا، وفي العقل يقينا، وفي العمل توكلًا، وفي السلوك صلاة، وفي الاقتصاد انفاقًا، وإذا تأملنا هذه الصفات في فاتحة سورة الانفال، لوجدناها توصل بين الايمان، وبين حقائقه التي تتجلى في الواقع، والتي تخرجنا من ظلمات الذات الى نور الحق (معرفة الله، وذكره، وآياته، واحكامه) وهكذا يتجلى الايمان في التوكل على الله، والصلاة لله، والانفاق على عباد الله.

لكن بم تستكمل حقائق الايمان؟ أليس بالصلاة؟

لنستمع الى رسول الله صلى الله عليه وآله حيث يقول: "من اسبغ وضوءه، وأحسن صلاته، وادى زكاته، وكف غضبه، وسجن لسانه، واستغفر لذنبه، وادى النصيحة لاهل بيت نبيه، فقد استكمل حقائق الايمان، وابواب الجنة مفتحة له". (٢)

والصلاة، هي الصلة بين قلب العبد ونور الله، وهي معراج المؤمن الى عرش الله. و (لو يعلم المصلي ما يغشاه من جلال الله، ما سره ان يرفع رأسه من السجود) (٣) كما يقول امير المؤمنين عليه السلام.

وهي رمز تعبد الانسان لله، وتسليمه لامره في كافة حقول حياته.

ولذلك فان الصلاة اول ما ينظر من عمل العبد، فقد روي عن علي عليه السلام قول رسول الله صلى الله عليه وآله: ان عمود الدين الصلاة، وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم، فان صحت نظر في عمله، وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله. (٤)

وهي اطار ذكر الله الذي هو اكبر، ولغة الخطاب المباشر بينه وبين الله، وهي - بكلمة- عمود الدين، ومحور احكامه، ولحظة الشهادة بالحق، وشعار القيام بالقسط.

قال ابو جعفر عليه السلام: "الصلاة عمود الدين، ومثلها كمثل عمود الفسطاط، إذا ثبت العمود ثبتت الاوتاد والاطناب، وإذا مال العمود وانكسر لم يثبت وتد ولا طناب". (٥)

واقامة الصلاة رمز مدنية الايمان، حيث قال ربنا سبحانه: ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (يونس/٨٧)

وهكذا يبشر الله المؤمنين لصلاتهم وعبادتهم فقد روي عن الامام الصادق عليه السلام انه قال: "للمصلي ثلاث خصال: اذا قام في صلاته يتناثر عليه البر من اعنان السماء الى مفرق رأسه، وتحف به الملائكة من تحت قدميه الى اعنان السماء، وملك ينادي: أيها المصلي لو تعلم من تناجي ما انفتحت". (٦)

٨ علامة الايمان

والصلاة علامة الايمان وزاد المؤمن ليوم المعاد، لنستمع الى الباري عز وجل وهو يخاطب رسوله: ﴿ قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خِلَالَ﴾ (ابراهيم/٣١)

وهكذا روي عن الامام الصادق عليه السلام: يؤتى بشيخ يوم القيامة فيدفع اليه كتابه، ظاهره مما يلي الناس لا يرى الا مساوئ فيطول ذلك عليه فيقول: يا رب! اتأمر بي الى النار؟ فيقول الجبار جل جلاله: (يا شيخ انا استحي ان اعذبك وقد كنت تصلي في دار الدنيا، اذهبوا بعدي الى الجنة). (٧)

(١) هذا الموضوع مأخوذ من الجزء الرابع من كتاب التشريع الاسلامي للمؤلف، وقد ثبت هنا لأهميته الموضوعية.

(٢) بحار الانوار، ج ٧٩، ص ٢١٨، ح ٣٥.

(٣) المصدر، ج ٨٢، ص ٣٧، الخصال ج ٢، ص ١٦٧.

(٤) المصدر، ص ٢٢٧.

(٥) بحار الأنوار، ج ٧٩، ص ٢١٨، ح ٣٦.

(٦) المصدر، ص ٢١٥، ح ٣٠.

(٧) المصدر، ج ٧٩، ص ٢٠٤، ح ٤.

والصلاة تطفىء نيران الذنوب التي يوقدها الإنسان بين الصلاة والصلاة، وهكذا جاء في الاثر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله: (ما من صلاة يحضر وقتها إلا نادى ملك بين يدي الناس (إيها الناس) قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فأطفئوها بصلاتكم). (١)

وهي من ابرز صفات المتقين الذين جاء القرآن هدى لهم: ﴿أَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْبُكَارَةُ إِذْ قَالَ يَا قَوْمِ أَدْبَارُ الْأُمَمِ لَآتِيَنَّ الْوَيْلَ مِنَ اللَّهِ نَهْمًا وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (البقرة/٣-١)

وقال الله تعالى: ﴿طَسَّ تَلَكَّ عَابَاتِ الْقُرْآنِ وَكِتَابِ مُبِينٍ \* هُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ \* الَّذِينَ يَتِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ (النمل/١-٣)

٨ أسمى الاعمال

وهي اسمى الاعمال الصالحة ومن اعظمها اجرا عند الله. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ (البقرة/٢٧٧)

وهكذا روي عن الامام أمير المؤمنين عليه السلام: "لو يعلم المصلي ما يغشاه من جلال الله ما سره ان يرفع رأسه من السجود" وقال: "من اتى الصلاة عارفا بحقها غفر له". (٢)

وهي افضل شكر على نعم الله الكثيرة (الكوثر) بل هي خير كثير (الكوثر) حيث يقول ربنا سبحانه: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ \* فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ \* إِنَّ شَانِكَ هُوَ الْآبِتْرُ﴾ (الكوثر/١-٣)

٨ شرط الولاية

واقامة الصلاة من شرائط الولاية، فمن تولى المسلمين وجب عليه ان يقيم الصلاة فيهم، أليس الله تعالى يقول: ﴿الَّذِينَ إِذَا مَكَتَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ (الحج/٤١)

ويقول ايضاً: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ (المائدة/٥٥)

وايضاً: ﴿إِنَّمَا يَغْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ (التوبة/١٨)

وهؤلاء هم ولاة المساجد، وسدنة بيوت الله، وهم اولى الناس بها، لا الذين يعمرن ظاهر المساجد ويسعون في خراب واقعتها، ويصدون الناس عن سبيل الله.

والصلاة كذلك شرط ولاية المؤمنين لبعضهم (بعد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر)، أليست اقامة الصلاة شعارهم ورمز عبادتهم لله؟ لنصغي الى كلام الله العزيز: ﴿الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (التوبة/٧١)

وهكذا يخرج من ترك صلاته متعمداً من حزب المؤمنين، ويحشر مع المنافقين، حسب الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وآله: "ولا تضيعوا صلاتكم فان من ضيع صلاته حشره الله مع قارون وفرعون وهامان، لعنهم الله واخزاهم، وكان حقا على الله ان يدخله النار مع المنافقين، فالويل لمن لم يحافظ صلاته". (٣)

والصلاة - من جهة اخرى- تزيد التقوى وتردع مقيمها عن اتباع الشهوات، فالله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ (العنكبوت/٤٥)

وهي كذلك تذهب السيئات، وقد قال ربنا سبحانه عن الصلاة: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ (هود/١١٤)

٨ شعار المؤمنين

والصلاة من شعائر الله التي تختصر القيم الثابتة في حياة المجتمع المؤمن، ولا بد ان تكون اطارا للمتغيرات التي يتحاکمون فيها الى العرف والعقل عبر الشورى، هذا ما نستلهمه من قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ (الشورى/٣٨)

وقوله سبحانه: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾ (الانبيا/٧٣)

وهي -كذلك- محور اجتماعهم في يوم عيدهم ولقائهم الاسبوعي (يوم الجمعة) فحول مائدة الصلاة يتواصل المؤمنون، وانطلاقا من محور الصلاة يديرون شؤونهم ويحلون مشاكلهم، وهي الى ذلك نكر الله في ذلك اليوم المشهود، يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (الجمعة/٩)

٨ الخشوع في الصلاة

(١) المصدر، ص ٢٠٩، ح ٢١.

(٢) بحار الانوار، ج ٧٩، ص ١٠٧، ح ١٢.

(٣) المصدر، ج ٧٩، ص ٢٠٢، ح ٢.

والخشوع في الصلاة علامة كمال الايمان، ومعناه - حسبما يبدو من الاية التالية - الا يلهي المصلي عن ذكر ربه، تجارة، ولا بيع، فاذا قام الى ربه يصلي لا يفكر في مصالحه او ملامه، وهذا من شروط بيوت العلم التي اذن الله لها ان ترفع وجعلها مشكاة لنوره، وهكذا قال ربنا - بعد آية النور المعروفة-: ﴿فِي بُيُوتِ اٰذِنِ اللّٰهُ اَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكِّرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهٗ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ \* رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللّٰهِ وَاَقَامِ الصَّلَاةَ وَاَتَا زَكَاةً يَخَافُوْنَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْاَبْصَارُ﴾ (النور/٣٦-٣٧)

وتعتبر الصلاة معراج المؤمن الى الله، كما تعتبر الضراعة فيها قمة التوجه الى الله سبحانه وهي شرط الفلاح، ومبدء فضائل الايمان. هذا ما تشير اليه الاية الكريمة: ﴿قَدْ اَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ \* الَّذِيْنَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ (المؤمنون/١-٢)

#### ٨ اقامة الصلاة

وحفظ الصلاة يعني الاهتمام بادائها في اوقاتها وبشرانطها وادائها وهو من علانم الايمان بالله وباليوم الآخر، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِيْنَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ (الانعام/٩٢)

والصلاة نافذة يطلع المؤمن من خلالها على رحاب الغيب، انها دعاء وذكر وتبتل وكلها حقائق غيبية، لذلك فان الذين يخشون الله بالغيب هم الذين يقيمون الصلاة أي يؤدونها كما أمر الله: ﴿اِنَّمَا تُنذِرُ الَّذِيْنَ يُخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَاَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَنْ تَرَكَّى فَاِنَّمَا يَتَزَكَّى لِنَفْسِهِ﴾ (فاطر/١٨)

#### ٨ الاستعانة بالصلاة

وباقامة الصلاة، يتحدى المؤمنون محاولات الكفار الرامية الى ردهم الى الضلالة، لان الصلاة تورث اليقين في نفوس المؤمنين، وتبعث اليأس في قلوب الكفار. لنستمع الى كتاب الله العزيز: ﴿وَذَكِّرْ مِنْ اَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ اِيْمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ اَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاَعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللّٰهُ بِاَمْرِهٖ اِنَّ اللّٰهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ \* وَاَقِيْمُوا الصَّلَاةَ وَاَتُوا الزَّكَاةَ﴾ (البقرة/١٠٩-١١٠)

وهكذا الصلاة تعين المؤمنين على مكاره الدنيا ومصيباتها، والمؤمنون يستعينون بها على ما اصابهم حسب ما ادبهم الله تعالى: ﴿وَاَسْتَعِيْنُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَاِنَّهَا لَكَبِيْرَةٌ اِلَّا عَلَى الْخَاشِعِيْنَ \* الَّذِيْنَ يَتَّقُوْنَ اَنَّهُمْ مُّلاَقُوا رَبِّهِمْ وَاَنَّهُمْ اِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ (البقرة/٤٥-٤٦)

والاستعانة بالصلاة امر مستصعب- اوليست هذه الاستعانة دليل صدق الايمان بالله؟- الا على الذين يخشعون ويظنون انهم ملاقوا ربهم.

واقامة الصلاة بر.. تلك الصلاة النابعة من الايمان الخالص، وليس مجرد الوقوف واستقبال المشرق او المغرب (المسجد الأقصى والمسجد الحرام). هذا مانستوحيه من كلام ربنا العزيز: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ اَنْ تُوَلُّوا وُجُوْهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اٰمَنَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَاتَى اٰمَالًا عَلَىٰ حُبِّ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسٰكِيْنَ وَابْنَ السَّبِيْلِ وَالسَّآئِلِيْنَ وَفِي الرِّقَابِ وَاَقَامَ الصَّلَاةَ وَاتَى الزَّكَاةَ﴾ (البقرة/١٧٧)

فليس المطلوب مجرد التوجه لتقاء القبلة، وانما اقامة الصلاة بشرانطها، ومن شرانطها اقامة سائر احكام الشريعة الغراء.

#### ٨ اقامة الصلاة علامة المخبتين

الاخبات درجة رفيعة في معراج الايمان، وللمخبتين علامات؛ ابرزها انهم اذا ذكر الله وجلت قلوبهم، ومنها اقامة الصلاة حيث قال الله تعالى:

﴿وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِيْنَ \* الَّذِيْنَ اِذَا ذُكِرَ اللّٰهُ وَجِلَّتْ قُلُوْبُهُمْ وَالصَّابِرِيْنَ عَلَىٰ مَا اَصَابَهُمْ وَالْمُحْسِبِي الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُوْنَ﴾ (الحج/٣٤-٣٥)

ذلك ان الصلاة معراج الروح والسبيل الى رضوان الله، والمخبتون والتائبون والمنيبون يتخذونها وسيلة الزلفي، وهي تلك التجارة التي لن تبور، يقول الله سبحانه عن المنيبين: ﴿مُنِيْبِيْنَ اِلَيْهِ وَاَتَّقُوْهُ وَاَقِيْمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُوْنُوْا مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ﴾ (الروم/٣١)

ويقول ربنا سبحانه عن التجارة التي لن تبور والتي كانت من اعظم اركانها اقامة الصلاة: ﴿اِنَّ الَّذِيْنَ يَتْلُوْنَ كِتَابَ اللّٰهِ وَاَقَامُوا الصَّلَاةَ وَاَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًا وَعَلَانِيَةً يَرْجُوْنَ تِجَارَةً لَّن تَبُوْرَ﴾ (فاطر/٢٩)

وهكذا نتلو في آية اخرى عن قيام الليل حيث ميعاد المخبتين مع الله سبحانه: ﴿اِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ اَنَّكَ تَقُوْمُ اَدْنَىٰ مِنْ ثُلَاثِي اللَّيْلِ وَنُصْفَهُ وَثُلَاثَةَ وَاَرْبَعَةً مِنَ الَّذِيْنَ مَعَكَ وَاللّٰهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ اَنْ لَّنْ تَحْصُوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوْا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ اَنْ سَيَكُوْنُ مِنْكُمْ مَّرْضٰى وَاَخْرُوْنَ يَضْرِبُوْنَ فِي الْاَرْضِ يَبْتَغُوْنَ مِنْ فَضْلِ اللّٰهِ وَاَخْرُوْنَ يُقَاتِلُوْنَ فِي سَبِيْلِ اللّٰهِ فَاقْرَءُوْا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَاَقِيْمُوا الصَّلَاةَ وَاَتُوا الزَّكَاةَ وَاَقْرِضُوا اللّٰهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تَقَدَّمُوا لْاَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوْهُ عِنْدَ اللّٰهِ هُوَ خَيْرًا وَاَعْظَمَ اَجْرًا وَاَسْتَغْفِرُوا اللّٰهَ اِنَّ اللّٰهَ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ﴾ (المزمل/٢٠)

وقد شرط الله على بني اسرائيل ونقبانهم ان يقيموا الصلاة، وشرط لهم ان يكون معهم ما داموا على هذا العهد، فقال ربنا سبحانه: ﴿وَلَقَدْ اَخَذَ اللّٰهُ

مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيْلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيْبًا وَقَالَ اللّٰهُ اِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ اَقَمْتُمْ الصَّلَاةَ وَاَتَيْتُمْ الزَّكَاةَ وَاَمْسَمْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَاَقْرَضْتُمُ اللّٰهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ (المائدة/١٢)

#### ٨ المحافظة على الصلوات

ولان الصلاة معراج المؤمن وشعار عبوديته لله، ورمز اخلاصه لله، فان المؤمنين يحافظون عليها دائما، وفي كل الظروف:

﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ خَلِيقٌ هَلُوعًا \* إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا \* وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا \* إِلَّا الْمُصَلِّينَ \* الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَأْمُونَ ﴾ (المعارج/١٩-٢٣)

﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ (المعارج/٣٤)

﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ (المؤمنون/٩)

والمحافظة على الصلوات هي التي ترفع الانسان الى درجات الايمان السامية، ومنها حفظه من الهلع على الدنيا، وهكذا جاء في الحديث الشريف عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه من جواب مسائله: (ان علة الصلاة انها اقرار بالربوبية لله عز وجل، وخلع الانداد، وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذل والمسكنة، والخضوع، والاعتراف، والطلب للاقالة من سالف الذنوب، ووضع الوجه على الارض كل يوم، اعظاما لله عز وجل، وان يكون ذاكرا غير ناس ولا بطر، ويكون خاشعاً متذلاً راعياً، طالباً للزيادة في الدين والدنيا، مع ما فيه من الايجاب والمداومة على ذكر الله عز وجل بالليل والنهار، لنلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه فيبطر ويطغى ويكون من ذكره لربه وقيامه بين يديه، زاجرا له عن المعاصي وماتعا له عن انواع الفساد). (١)

٨ اقامة الصلاة في كل حال

في الحالات الاستثنائية (كالحرب) ينبغي ان نذكر الله، اما عند الطمأنينة فالمفروض اقامة الصلاة (لا مجرد ذكر الله) والفرق بينهما كبير، حيث ان اقامة الصلاة تعني: اقامتها بشروطها، بينما الذكر يمكن بأية طريقة قيما او قعودا او على الجنوب، نلتو معاً كلام الله العزيز: ﴿إِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ (النساء/١٠٣) وهكذا جاء في الحديث انه فات الناس مع امير المؤمنين يوم صفتين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة، وأمرهم علي أمير المؤمنين فكبروا وهلّلوا وسبحوا رجلا وركبانا لقول الله ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ فأمر علي فصنعوا ذلك. فان الصلاة لا تترك باي حال، لانها كانت كتابا موقوتا على المؤمنين، ولانها لا تترك في حالة الحرب وهي اشد الحالات على الانسان، وهذا ما نستلهمه من هذه الآية: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ (النساء/١٠١) وهكذا يجب ان تقصر الصلاة في حالة الخوف، ولكنها تبقى مكتوبة على الانسان لانها كتاب موقوت (ثابت).

وهكذا جاء في الحديث المأثور عن الامام الصادق عليه السلام في تفسير هذه الآية قال: كتاباً ثابتاً، وليس ان عجلت قليلاً او اخرت قليلاً بالذي يضرك، ما لم تضع، فان الله عز وجل يقول: (اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً). (٢)

ومن هنا فقد وجبت الصلاة حتى عند المواجهة العسكرية، فقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ (النساء/١٠٢)

٨ اقامة الصلاة شرط التوبة

لان الصلاة رمز العبودية، فان من يتوب الى الله كان عليه ان يثبت توبته باقامة الصلاة، هذا ما نستوحيه من الآيات الكريمة:

﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ (التوبة/٥)

﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخِوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ (التوبة/١١)

﴿ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (المجادلة/١٣)

اقامة الصلاة شعار الدعاة الى الله

الصلاة قيمة مهمة، وجوهر هذه القيمة صلة الانسان بالله سبحانه وتعالى، واما مظهر هذه القيمة فهي ذكر الله، والسجود لله، والركوع لله، وقراءة القرآن الكريم والدعاء وما اشبه.

ولذلك فاتها من شعائر الدعاة الى الله، بل انها هدفهم الاساسي من بث الدعوة، فيما نستلهمه من ابراهيم عليه السلام الذي اسكن بعض ذريته عند البيت الحرام بهدف اقامة الصلاة: ﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْتِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ \* رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ وَمَا يَخْفَىٰ عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ \* الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ \* رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِيَ ﴾ (ابراهيم/٣٧-٤٠)

وهكذا كان النبي اسماعيل يأمر اهله بالصلاة، فقال الله تعالى عنه: ﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ﴾ (مريم/٥٥)

(١) وسائل الشيعة، ج ٣، كتاب الصلاة، أبواب اعداد الفرائض ونوافلها، الباب ١، ص ٤، ح ٧.

(٢) تفسير الميزان، ج ٥، ص ٦٧ عن الكافي.

وفرض الله على الرسول صلى الله عليه وآله أيضاً، ومن ثم على أمته، ان يأمر أهله بالصلاة، فقال: ﴿ وَأَمُرُّ أَمَلَكُ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ (طه/١٣٢)

وكانت وصية لقمان لابنه: ﴿ يَا بَنِيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ (لقمان/١٧)

#### ٨ الصلاة شعار الامة الاسلامية

والصلاة من ابرز علانم الامة الاسلامية حيث قال ربنا سبحانه: ﴿ مَلَّةٌ أَيْبِكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ ﴾ (الحج/٧٨)

واقامة الصلاة كانت كذلك ضمن بنود الميثاق التي كتبها الله على بني اسرائيل حيث قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلاً مِّنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُّعْرِضُونَ ﴾ (البقرة/٨٣)

ولان الصلاة شعار المسلمين، فان من ابرز شروط قبول توبة المشركين اقامتهم للصلاة، قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (التوبة/٥)

#### ٨ الصلاة تزكية النفس

درجات المؤمن تتسامى بصلاته؛ فكلما حافظ عليها اكثر واقامها بشروطها، بل واكثر منها ومن الخشوع فيها، كلما ازدادت صلته بالله سبحانه، وقربه منه - وبالتالي - انعكست هذه الصلة على ابعاد حياته.

فالصلاة تورث التقوى، والتقوى تنهى النفس عن مرديات الهوى، وهكذا قال ربنا سبحانه: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرِ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ (العنكبوت/٤٥)

والصلاة تقرب الانسان من ربه، فيزداد اخلاصا وتوحيدا وطهرا من درن الشرك، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ هَدَىٰ اللَّهُ هُوَ الْهُدَىٰ وَأَمِرْنَا لِنُسَلِّمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ \* وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ (الانعام/٧١-٧٢)

وقال ربنا سبحانه: ﴿ وَيَلْبَسْتَهُمْ مِّنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ \* وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (النور/٥٥-٥٦)

افلا ترى كيف جاءت اقامة الصلاة مباشرة بعد الامر بالتوحيد واخلاص العبودية لله، وفي الاية الثانية ارتبطت اقامة الصلاة بطاعة الرسول، لان اقامة الصلاة تزكي النفس وتهينها لقبول طاعة الرسول.

وهكذا كانت الصلاة افضل زلفى لانها تحرق حجاب الشرك، وقد جاء في الحديث المروي عن يزيد بن خليفة قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: (إذا قام المصلي الى الصلاة نزلت عليه الرحمة من اعنان السماء الى الارض، وحفت به الملائكة، وناداه ملك: لو يعلم هذا المصلي ما في الصلاة ما انفتل). (١)

والصلاة تورث الاحسان، وانما المحسنون هم الذين يقيمونها، قال الله تعالى: ﴿ هُدَىٰ وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ \* الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾ (لقمان/٣-٤)

والصلاة من اهم العبادات التي تزكي النفس وترفعها الى درجة الكمال الاسمي: ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا \* إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا \* وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا \* إِلَّا الْمُضِلِّينَ \* الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ ذَائِبُونَ ﴾ (المعارج/١٩-٢٣)

واقامة الصلاة تساهم في تنمية روح الاصلاح في النفس، والمصلون هم المصلحون: ﴿ وَالَّذِينَ يُسْكِنُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَنُنْصِغَ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ ﴾ (الاعراف/١٧٠)

واقامة الصلاة من آيات الاخلاص في الدين، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ خُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ (البينة/٥)

وقال تعالى: ﴿ إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ (طه/٤١)

#### ٨ الصلاة ذكر

جوهر الصلاة وحقيقتها انها ذكر الله وحده، فهي رمز العبودية لله، ودليل التسليم وعلامة الايمان وآية الاخلاص، من هنا قال ربنا سبحانه وهو يبين فائدة الصلاة وانها تنهى عن الفحشاء والمنكر: ﴿ وَلَذِكْرِ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ (العنكبوت/٤٥)

وقال سبحانه: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ (طه/١٤)

وقال تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى \* وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ (الاعلى/١٤-١٥)

وقال سبحانه: ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا تُسَبِّحُكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ (آل

عمران/١٩١)

ولانها ذكر فانها لا تترك بحال بل تجب مادامت الحياة، وقد قال ربنا سبحانه: ﴿ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالرَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴾ (مريم/٣١)

وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ (المائدة/٩١)

ونستلهم من هذه الآية ان الصلاة لون من الوان الذكر، وان بيانها من باب التأكيد على هذا اللون من الذكر باعتباره الذكر الأتم.

وهكذا كانت الصلاة ذكرى للذاكرين: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾ (هود/١١٤)

وقال ربنا سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (الجمعة/٩)

#### ٨ احكام الصلاة

هناك قيم تتصل بالصلاة، وحسن اقامتها، ابرزها المحافظة عليها والاستمرار بها وقد تلونا آياتها.

١ - ومن شرائع اقامة الصلاة البدء بالطهارة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى

الكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ (المائدة/٦)

٢ - ومن شرائع الصلاة التسبيح: ﴿ وَسَبِّحْهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا \* هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ ﴾ (الاحزاب/٤٢-٤٣)

٣ - كذلك الاعتدال بين الجهر والاختفاء فيها: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ (الاسراء/١١٠)

٤ - وقد بين الله اوقات الصلاة بقوله سبحانه: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ (الاسراء/٧٨)

فهي ثلاث مواقيت لخمس فرائض في اصل الشرع، ومن جعلها خمسا كان قد احسن صنعا.. اولها دلوك الشمس (الظهر والعصر) وثالثها مقارنة الفجر (صلاة الصبح) وبينهما صلاة المغرب والعشاء عند غسق الليل.

٥ - وفي منتصف الليل نذب القرآن المسلمين الى التهجد، بينما فرض ذلك على النبي والسابقين من الامة، قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ \* قُمْ لَيْلًا

إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (المزمل/١-٢)

وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَلِيلٌ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ (الاسراء/٧٩)

٦ - ومن شرائع الصلاة الخشوع فيها: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ \* الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ (المؤمنون/١-٢)

٧ - كذلك الصلاة في المساجد مع المؤمنين افضل: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَبُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ (البقرة/٤٣)

٨ - والاهتمام بصلاة الجمعة فور المناداة بها وترك البيع والتجارة، من شرائع الصلاة ايضاً: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا

إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (الجمعة/٩)

#### ٨ صلاة المنافق تصدقة

الصلاة ميزان، بها نعرف المؤمن عن المنافق، فمن خشع في صلاته وحافظ عليها واتقى وانفق واحسن، فانه قد اقام الصلاة وكان من المؤمنين

حقاً، ومن ألهاه البيع والتجارة عن الصلاة وسهى عنها، واذا قام اليها قام كسلان، فان كل ذلك علامة نفاقه، لنستمع بهذا الصدد الى آيات الله

البيانات: ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ \* الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ \* الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ \* وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ (الماعون/٤-٧)

﴿ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالًا ﴾ (النساء/٢٤)

﴿ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى ﴾ (التوبة/٥٤)

فبينما المؤمنون يسارعون الى الصلاة، ويسعون اليها سعياً، ترى المنافقين لا يأتونها الا وهم كسالى.

ومن هنا كانت الصلاة معياراً لمعرفة المؤمن عن المنافق، ولمعرفة درجات المؤمنين، فقد جاء في الحديث المأثور عن هارون بن خارجه انه قال:

ذكرت لابي عبد الله رجلاً من اصحابنا فأحسن عليه الثناء فقال لي: كيف صلاته؟ (١)

اما المشركون فقد كانت صلاتهم ودعاؤهم عند البيت مكاء وتصديعة، حيث قال الله تعالى عنهم: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ (الأنفال/ ٣٥)

وروى العياشي عن الصادق عليه السلام في تفسير هذه الآية قال: (التصفيير والتصفيق). (١)

وروي عن سعيد بن جبير (رض) قال: كانت قريش تعارض النبي في الطواف يستهزؤون ويصفقون فنزلت الآية هذه. (٢)  
واما الكفار فقد كانوا يستهزؤون بالصلاة بالرغم من ان اي انسان سوي يحترم الفرد الذي يناجي ربه، ويعتبر ذلك نوعا من التسامي، بشهادة عقله وفطرته.

قال الله تعالى عنهم: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا﴾ (المائدة/ ٥٨)

٨ الذين يضيعون الصلاة

اما جزاء الذين يضيعون الصلاة او يتركونها فهو فقدان المناعة عن الشهوات، قال الله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ﴾ (مريم/ ٥٩)

وقد يستدرجه ترك الصلاة الى التكذيب والابتعاد عن الصراط السوي: ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى \* وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ (القيامة/ ٣١-٣٢)

وقد يستدرجه ذلك الى الصد عن سبيل الله ونهي المؤمنين عن الصلاة: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى \* عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾ (العلق/ ٩-١٠)  
ولكن هل ينتهي الامر هنا؟ كلا.. فتارك الصلاة متعمداً كافر. هذا ما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله: (من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر).

(٣)

ذلك لأن الحد الفاصل بين الاسلام الحقيقي وبين الكفر هو الصلاة، و(بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة) (٤) كما يقول الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم.

وعقبى كل ذلك نار لظى حيث يعترفون - بحسرة - بأنهم تركوا الصلاة، فتركوا كل احسان ومعروف، وكان مصيرهم الى النار. حيث يقول ربنا سبحانه: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِيْنَةٌ \* إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِيْنِ \* فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُوْنَ \* عَنِ الْمُجْرِمِيْنَ \* مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ \* قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّيْنَ \* وَلَمْ نَكُ نُطْعَمُ الْمُسْكِيْنَ \* وَكُنَّا نَحْوُكُمْ مَعَ الْخَائِضِيْنَ \* وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الدِّيْنِ﴾ (المدثر/ ٣٨-٤٦)

٨ هكذا صلى الإمام عليه السلام

روى حماد بن عيسى، قال لي أبو عبد الله (الإمام الصادق) عليه السلام يوماً: تحسن ان تصلي يا حماد؟ فقلت: يا سيدي! انا احفظ كتاب حريز في الصلاة. فقال: لا عليك، قم صلّ.

فقمّت بين يديه متوجّهاً الى القبلة، فاستفتحت الصلاة وركعت وسجدت.

فقال: يا حماد لا تحسن ان تصلي، ما أقبح بالرجل ان يأتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فما يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة.

يقول حماد؛ فأصابني في نفسي الذل، فقلت: جعلت فداك فعلمني الصلاة.

فقام أبو عبد الله عليه السلام، مستقبل القبلة منتصباً، فأرسل يديه جميعاً على فخذه قد ضم أصابعه، وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاثة أصابع مفرجات، واستقبل باصابع رجليه جميعاً لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة، وقال: "الله اكبر" ثم قرء الحمد بترتيل، وقل هو الله احد، ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم، ثم قال: "الله اكبر" وهو قائم.

ثم رجع وملاً كفيه من ركبتيه منفرجات، وردّ ركبتيه الى خلف حتى استوى ظهره؛ حتى لو صبّ عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل، لاستواء ظهره، ومدّ عنقه وغمّض عينيه، ثم سبح ثلاثاً بترتيل فقال: "سبحان ربي العظيم وبحمده".

ثم استوى قائماً، فلما استمكن من القيام، قال: "سمع الله لمن حمده" ثم كبر وهو قائم، ورفع يديه حيال وجهه.

ثم سجد، ووضع كفيه مضمومة الاصابع بين ركبتيه حيال وجهه، فقال: "سبحان ربي الأعلى وبحمده" ثلاث مرات، ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء، وسجد على ثمانية أعظم: الجبهة والكفين وعيني الركبتين وأنامل إبهامي الرجلين، فهذه السبعة فرض، ووضع الأنف على الأرض سنة وهو الإرغام.

(١) تفسير الميزان، ج ٩، ص ٨٦.

(٢) المصدر، ص ٨٥.

(٣) المحجة البيضاء، ج ١، ص ٣٠١.

(٤) نوح الفصاحة، ح ١٠٩٨.

ثم رفع رأسه من السجود، فلما استوى جالساً، قال: "الله أكبر" ثم قعد على جانبه الأيسر، قد وضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى، وقال: "استغفر الله وأتوب إليه" ثم كبر وهو جالس، وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الأولى، ولم يستعن بشيء من جسده على شيء في ركوع ولا سجود، كان مجتأً ولم يضع ذراعيه على الأرض. فصلى ركعتين على هذا ويده مضمومتا الأصابع وهو جالس في التشهد، فلما فرغ من التشهد سلم. فقال: يا حماد! هكذا صلّ ولا تلتفت ولا تعبث بيديك وأصابعك، ولا تبرق عن يمينك ولا عن يسارك ولا بين يديك. (١)

---

(١) مستدرک وسائل الشیعة، کتاب الصلاة، ابواب افعال الصلاة، الباب ١، ح ١، وذكره صاحب الوسائل في نفس الكتاب والباب باختلاف يسير في اللفاظ.

٨٨ أولاً: الفرائض والنوافل

١ - فرض الله على الانسان خمس صلوات هي:

أ - الصلوات اليومية.

ب - صلاة الآيات. (١)

ج - صلاة الطواف الواجب.

د - صلاة الميت.

هـ - قضاء الصلوات الفائتة من الوالدين على الولد الاكبر.

وقد تجب الصلاة على الانسان بالالتزام الذاتي وذلك بواسطة النذر او العهد او اليمين او الاجارة.

٢ - والصلوات اليومية هي خمس فرائض:

أ - صلاة الظهر وهي اربع ركعات، وتسمى الصلاة الوسطى.

ب - صلاة العصر؛ أربع ركعات.

ج - صلاة المغرب؛ ثلاث ركعات.

د - صلاة العشاء؛ أربع ركعات.

هـ - صلاة الصبح ركعتان.

٣ - يجب في السفر - حسب الشروط الآتية في محلها- قصر الصلوات الرباعية، أي الإتيان بها ركعتين.

٤ - وفي يوم الجمعة تؤدى صلاة الجمعة ركعتين وبخطبتين بدلاً عن الظهر، حسب تفاصيل وشروط يأتي ذكرها.

٥ - ولأن الصلاة قربان كل تقي، وهي افضل القربات الى الله تعالى، فانها تستحب ابتداءً؛ بأن يتقرب العبد كلما شاء الى الله بأداء ركعات من الصلاة، تبعث في قلبه الطمأنينة، وتنهاه عن الفحشاء والمنكر، وتقربه الى الله زلفى.

٦ - وقد ورد في السنة الشريفة الحث على نوافل معينة ترتبط بالمناسبات الزمانية والمكانية. كصلوات ليالي شهر رمضان المبارك، والصلاة عند

زيارة قبور النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته الطاهرين، وكذلك صلاة تحية المسجد وغير ذلك. (٢)

٧ - وافضل النوافل، الرواتب اليومية وهي اربع وثلاثون ركعة يومياً في غير يوم الجمعة، مقسمة كالتالي:

أ - ثمان ركعات قبل فريضة الظهر.

ب - ثمان ركعات قبل العصر.

ج - اربع ركعات بعد المغرب.

د - ركعتا الوتيرة بعد العشاء، وتصليان من جلوس وتعدان ركعة واحدة.

هـ - ركعتان قبل صلاة الصبح.

و - احد عشر ركعة نافلة الليل بالترتيب التالي: صلاة الليل؛ ثمان ركعات. وصلاة الشفع؛ ركعتان، وصلاة الوتر؛ ركعة واحدة.

اما يوم الجمعة فتضاف فيها اربع ركعات اخرى الى الستة عشر ركعة (نوافل الظهرين).

٨ - ينبغي الاتيان بالصلوات المستحبة ركعتين ركعتين إلا صلاة الوتر فانها ركعة واحدة.

(١) تجب صلاة الآيات عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة وسائر الحوادث الطبيعية اذا ادت الى خوف اكثرية الناس وستأتي التفاصيل فيما بعد.  
(٢) يراجع بشأها كتب الادعية الموثقة، والموسوعات الروائية.

٨٨ ثانياً: اوقات الصلوات اليومية

٨٨٨ المحافظة على الصلوات

إذا كانت الصلاة عمود الدين، فإن أهم ما تؤكد عليه عشرات الروايات هو الالتزام بمواقيت الصلوات والمحافظة عليها. فمن أدى الصلوات اليومية لوقتها وحافظ عليهن، لقي الله وله عنده عهد أن يدخله الجنة، ومن أدى الصلوات في أوقاتها فهو ليس من الغافلين. ان تضييع الصلاة والتهاون بها - وهي اول ما يُسأل العبد عنه عند لقاء ربه - يعني ضياع حياة الانسان.. ذلك لأنه إذا زكت صلاة الانسان وقبلت، زكا سائر اعماله وقبلت ايضاً.

وإذا كانت الروايات تؤكد على ان الشيطان لايزال ذعراً وخائفاً من المؤمن ما حافظ على مواقيت الصلوات الخمس، فلماذا يضيع الواحد منا صلواته؟ ولماذا لا يلتزم بمواقيت الصلوات؟ ولماذا لا يسد الباب الذي يلججه الشيطان، فيدخل المتهاون بالصلاة عظام الذنوب؟ وإذا كان احب الاعمال الى الله اداء الصلاة لوقتها، وهو مقدم على بر الوالدين والجهاد في سبيل الله، فلماذا لا نتحجب الى الله ونجنب انفسنا سخطه؟

وإذا كنا نتوق لشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله في يوم الحساب، فليس امامنا الا المحافظة على الصلوات في مواقيتها.. لذلك:

١- لا ينبغي للمؤمن أن يتهاون بالصلاة أو أن يستخف بها، بل عليه أن يبادر الى الصلاة في أول أوقاتها ما أمكن، ولا يقدم على الصلاة أي عمل غير ضروري.

٢- كما لا يجوز تأخير الصلوات عن أوقاتها المكتوبة، خاصة صلاة الصبح حيث ينبغي التوسل بأية وسيلة للاستيقاظ قبل طلوع الشمس واداء الصلاة.

٣- من كان يعلم ان السهر في الليل يؤدي الى عدم استيقاظه لصلاة الصبح، ينبغي ان ينام مبكراً بحيث يستيقظ للصلاة.

٤- من يعاني من نوم ثقيل بحيث لا يستيقظ تلقائياً للصلاة ينبغي ان يتخذ أي تدبير يؤدي الى ايقاظه كالطلب من شخص آخر لكي يوقظه، او توقيت ساعة منبهة، او ما شاكل ذلك.

٨٨ اوقات الصلوات اليومية

لكل صلاة من الصلوات اليومية ثلاثة اوقات:

١- وقت خاص، وهو الوقت المختص بالصلاة المعينة ولا يجوز اتيان الصلاة الشريكة فيه (كالعصر في وقت الظهر) وان جاز اتيان صلوات اخرى مستحبة او واجبة فيه كالقضاء والنوافل.

٢- وقت مشترك، وهو الوقت الذي يجوز اتيان الصلاتين فيه كالظهرين والعشاءين، مع وجوب تقديم الظهر على العصر، والمغرب على العشاء.

٣- وقت الفضيلة، وهو الوقت الذي يستحب اداء الصلاة فيه دون سائر اجزاء الوقت المتسع، وبذلك يثاب المصلي ثواباً اضافياً.

١- أوقات الظهرين

١- يبدأ الوقت العام لصلاتي الظهر والعصر من زوال الشمس وينتهي بغروبها.

٢- والوقت الخاص بالظهر هو من اول الوقت بمقدار اداء صلاة الظهر، أي بمقدار اداء اربع ركعات ان كان المصلي حاضراً، وبمقدار ركعتين ان كان مسافراً، باعتبار ان ذلك من طبيعة الترتيب بينها وبين فريضة العصر.

٣- اما الوقت الخاص بالعصر فهو من آخر الوقت بمقدار اداء صلاة العصر، أي اربع ركعات للحاضر، وركعتين للمسافر.

٤- وما بين الوقتين الخاصين وقت مشترك لصلاتي الظهر والعصر، إلا ان الواجب تقديم صلاة الظهر على العصر.

٥- ووقت فضيلة الظهر: من الزوال الى ان يصبح الظل الحادث بعد الزوال قديمين (١) حيث يعتبر ما قبله وقتاً للنوافل، فمن بادر بالنوافل صلى الظهر بعدها مباشرة، وإذا بلغ الفيء قديمين بادر بفريضة الظهر دون نوافلها.

٦- واما وقت فضيلة العصر فهو بعد الزوال واداء نوافل الظهر وفريضتها حتى يصبح الظل الحادث اربعة اقدام، فاذا بلغ هذا الوقت ترك النوافل واشتغل بالفريضة.

٧- الظاهر ان وقت اداء صلاة الجماعة لفريضة الظهر عند تجدد الفيء بمقدار قديمين، وفريضة العصر عند تجدد الفيء بمقدار اربعة اقدام حتى يتوفر وقت كافٍ للجميع لاداء النوافل ثم الاشتراك في صلاة الجماعة.

٨- قال الفقهاء: وقت صلاة الجمعة هو من الزوال حتى يصير ظل الشاخص مثله، ولكن الاحوط المبادرة اليها بعد الزوال بما فيها خطبة الجمعة، والمبادرة هنا عرفية، فان آخرها حتى يصير ظل الشاخص مثله مضى وقتها ووجب إقامة فريضة الظهر.

٩- لو صلى في الوقت المشترك صلاة العصر قبل صلاة الظهر سهواً ثم اكتشف خطأه، صحت صلاته واحتسبت ظهراً وعليه ان يصلي العصر والأحوط ان يصلي اربع ركعات بنية مافي الذمة. ولو صلى الظهر - في هذه الحالة- في الوقت المختص بالعصر من آخر الوقت صحت صلاته أيضاً، ثم يقضي العصر والأحوط ان يقضيهما معاً. الا ان الاحوط عدم التعرض للاداء او القضاء في النية، بل عدم نية كون ما يصليه ظهراً وعصراً، انما يصلي بنية (ما في الذمة).

١٠- لو صلى العصر ظاناً انه قد أدى صلاة الظهر، وعرف قبل الفراغ انه لم يصلها فعلياً ان ينويها ظهراً ويتمها ولا شيء عليه.

١١- ولو صلى العشاء ظاناً انه قد أدى المغرب فعلم في الاثناء انه لم يؤدها فعلياً ان يعدل بنيته الى المغرب مادام لم يركع في الرابعة. وإذا كان قد ركع فالاحوط ان يتمها ثم يصليهما معاً.

٨^ كيف نعرف الزوال؟

الزوال يعني - اصطلاحاً - ميل الشمس عن وسط السماء باتجاه المغرب، ويُعرف ذلك بواسطة (المزولة) وهي الساعة الشمسية (٢) التي يُعَيَّن بها الظهر الحقيقي.

ويتم تحديد اوقات نوافل الظهرين واوقات فضيلتهما بقياس الظل الحادث بعد الزوال، فاذا كان ظل الشاخص (٣) عند الزوال ثلاثة اقدام مثلاً، فانه يبدأ بالامتداد بعد الزوال مرة اخرى، فاذا بلغ مجموع طول الظل خمسة اقدام (أي: ثلاثة اقدام الاصلية عند الزوال+ اقدمان المتجددان بعد الزوال) يكون نهاية وقت فضيلة الظهر ونوافلها، واذا بلغ مجموع طول الظل سبعة اقدام (أي: ثلاثة اقدام الاصلية عند الزوال+ اربعة اقدام المتجددة بعد الزوال) تكون نهاية وقت فضيلة العصر ونوافلها.

٢- أوقات العشاءين

١- وقت المغرب والعشاء (ويطلق عليهما: العشاءين) من سقوط قرص الشمس وغروبها الى منتصف الليل.

٢- والوقت الخاص بالمغرب هو من اول الوقت الى ان يمضي من الزمان بمقدار اداء صلاة المغرب، أي بمقدار اداء ثلاث ركعات في الحضر والسفر.

٣- واما الوقت الخاص بالعشاء فهو ما يبقى من آخر الوقت بمقدار أدائها، أي بمقدار اداء اربع ركعات للحاضر في البلد، وبمقدار اداء ركعتين للمسافر.

وما بين الوقتين الخاصين بالمغرب والعشاء وقت مشترك بينهما، الا انه يجب تقديم المغرب على العشاء، هذا هو الوقت الاختياري، أي في غير حالات الضرورة.

٤- وللعشاءين وقت اضطراري يمتد الى طلوع الفجر.

(١) القدم هو قياس عربي للمساحة ويعني: طول قدم الانسان المتوسط وهو ما بين طرف اجمام الرجل وطرف العقب، ويشكل القدم- حسب المقاسات العرفية التقريبية - سُبُع قامة الانسان المتوسط، كما ان كل قدمين يساوي ذراعاً واحداً، وسيأتي تفصيل القول حول الزوال والظل الحادث بعده.

(٢) تتكون الساعة الشمسية من سطح مستوٍ تماماً ينتصب عليه شاخص معتدل ومستقيم بزوايا قائمة، وبطلوع الشمس يكون للشاخص ظل طويل ممتد باتجاه المغرب، وكلما تحركت الشمس من المشرق مرتفعة نحو وسط السماء، فان ظل الشاخص يبدأ بالتناقص حتى ينعدم تماماً في بعض المناطق الاستوائية، او يصل الى ادنى حد له في سائر المناطق، وعند انعدام الظل تماماً او وصوله الى ادنى حد له، فان الشمس تكون قد وصلت الى وسط السماء، وفي اللحظة التالية التي يبدأ الظل بالظهور - في الحالة الاولى- او الامتداد طولاً مرة اخرى - في الحالة الثانية- باتجاه المشرق يكون زوال الشمس قد تحقق، أي تكون الشمس قد مالت عن وسط السماء، وبذلك يكون الظهر الشرعي قد تحقق.

(٣) المقصود من كلمة (الشاخص) في الكتب الفقهية في الاغلب ما يبلغ طول قامة الانسان المتوسط، أي ما يساوي سبعة اقدام، او ثلاثة اذرع ونصف الذراع، حسب المقاييس العرفية القديمة.

والمضطّر هو كمن غلب عليه النوم، أو نسي أداء الصلاة حتى تجاوز الوقت منتصف الليل، أو المرأة الحائض تطهر من الدم بعد منتصف الليل. والافضل ان لا ينوي المضطر الاداء ولا القضاء.

٥- من تعمد تأخير العشاءين أو أحدهما إلى ما بعد منتصف الليل فالأقوى امتداد وقته إلى الفجر أيضاً، مع عدم نية الاداء أو القضاء، وإن كان آنماً بتعمد التأخير.

٦- أما وقت فضيلة صلاة المغرب فهو من أول المغرب إلى ذهاب الحمرة المغربية (الشفق).

٧- وأما وقت فضيلة صلاة العشاء فهو من ذهاب الحمرة المغربية (الشفق) أي بعد وقت فضيلة المغرب إلى ثلث الليل.

٨- لو صلى أحد صلاة العشاء قبل المغرب سهواً- في الوقت المشترك، ثم اكتشف خطأه، كانت صلاته صحيحة ووجب أن يصلي صلاة المغرب بعد ذلك.

٨٨ كيف نعرف أوقات العشاءين؟

١- يقول بعض الفقهاء، يتحقق المغرب بذهاب الحمرة المشرقية (وهي الحمرة التي تظهر في الجانب الشرقي من السماء عند غروب الشمس) وزوالها عن سمت الرأس باتجاه المغرب، والأقوى كفاية سقوط القرص (أي غياب قرص الشمس) وانما بذهاب الحمرة المشرقية وزوالها عن منتصف السماء نعرف تحقق ذلك يقيناً، وإن كان الاحوط الانتظار إلى أن تذهب الحمرة.

٢- أما نصف الليل- الذي هو آخر وقت العشاء - فيعرف بالنجوم الطالعة أول الغروب إذا مالت عن دائرة نصف النهار، وبالتحديد أسهل وادق فإن منتصف الليل هو نصف الوقت ما بين غروب الشمس ليلاً وطلوعها في اليوم التالي، وقيل ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر.

٣- وقت صلاة الصبح

١ - وقت صلاة الصبح هو من طلوع الفجر الثاني (أو ما يسمى بالفجر الصادق) إلى طلوع الشمس. وليس لصلاة الصبح وقت مشترك لأن

الوقت كله لها وحدها ولا شريكة لها.

٢ - أما وقت الفضيلة بالنسبة لصلاة الصبح فهو من طلوع الفجر الثاني إلى حدوث الحمرة في المشرق.

٣ - ويعرف الفجر بتصاعد خيط أبيض من النور بشكل عمودي في السماء وهذا هو الفجر الأول (أو ما يصطلح عليه بالفجر الكاذب) أما الفجر الثاني (وهو الفجر الصادق) المعتبر في دخول وقت صلاة الصبح فهو: انتشار البياض أفقياً على امتداد السماء، وبعبارة أخرى، الفجر الصادق هو: انتشار البياض على امتداد السماء بعد تصاعده عمودياً في الأفق.

٤ - يتأكد استحباب المبادرة إلى صلاة الصبح في أول أوقاتها، وعدم التأخير إلى قرب طلوع الشمس إلا للنائم أو للناسي أو المشغول. والافضل أداء الصلاة قبل أن يسفر الصبح تماماً وفي حالة الظلمة والعممة وهو ما يسمى بـ ( الغلس).

٨٨ أحكام الوقت

١- يجب حصول العلم أو الاطمئنان بدخول الوقت حين الشروع في الصلاة، ولا يجوز الصلاة قبل الوقت، فلو صلى قبله بطلت ولم تحسب له.

٢- يُعرف الوقت بالطرق التالية:

الف- بتحصيل العلم شخصياً، وذلك إذا كان قادراً على معرفة الفجر والزوال وطلوع الشمس وغروبها.

ب- بالاعتماد على شهادة عادلين بدخول الوقت، لأنها تفيد الطمأنينة عند العقلاء، بل الظاهر كفاية شهادة العادل الواحد، لأنها تورث الطمأنينة عند العقلاء أيضاً.

ج - بالاعتماد على أذان المؤذن الثقة، واشترط بعض الفقهاء عدالة المؤذن، ولكن الأقوى كفاية الوثوق به.

د- بالاعتماد على الحسابات العلمية المطمئنة إذا كانت صادرة عن الخبير الثقة وكانت مورثة للاطمئنان.

٣- يجب التقيد بدخول الوقت، فلا تجوز الصلاة قبل دخول الوقت، ولو أتى بالصلاة كذلك عامداً، بطلت صلاته حتى ولو دخل الوقت في أثناء

الصلاة.

٤- لو صلى معتقداً دخول الوقت، ثم اكتشف وقوع الصلاة كاملة قبل الوقت، كانت باطلة ووجب اعادةها، أما إذا دخل الوقت وهو في أثناء الصلاة

صحت صلاته.

وفي هذه الحالة يجوز أداء صلاة العصر بعد الزوال مباشرة، وإن كان قسم من الوقت مختصاً بالظهر، وكذا الأمر بالنسبة للمغرب والعشاء.

- ٥- اذا شرع في صلاة العشاء معتقداً اداء المغرب او غافلاً او ناسياً، فاكتشف خطأه اثناء الصلاة انتقل بنيته الى المغرب، الا اذا كان التذكر في ركوع الركعة الرابعة، فان الاحتياط حينئذ يقتضي اتمام الصلاة عشاء، ثم اعادتها بعد اداء صلاة المغرب.
- ٦- لو تأخرت الصلاة الى آخر الوقت، لأي سبب من الاسباب، حتى بقي من الوقت بمقدار ركعة واحدة، وجب الاتيان بالصلاة اداءً، فان من ادرك ركعة من الصلاة في الوقت فقد ادرك الصلاة، لكن لايجوز التعمد في تأخير الصلاة الى هذا الوقت.
- ٧- لو ضاق وقت الصلاة بحيث لو اتى بمستحبات الصلاة خرج الوقت قبل اتمام الصلاة، وجب ترك المستحبات والاقتصار على الواجبات فقط.
- ٨- يجوز الاشتغال بالصلاة المستحبة في وقت صلاة الفريضة اذا كان هناك متسع من الوقت، وكذا لو كانت بذمته صلوات فائتة، جاز الاشتغال بالصلاة المستحبة، الا ان الاحتياط يقتضي تقديم الفريضة وكذلك تقديم فضائها على الصلوات المستحبة.
- ٩- يجب مراعاة الترتيب بين الظهرين وذلك بتقديم صلاة الظهر على العصر، وبين العشاءين ايضاً، بتقديم المغرب على العشاء، فلو تعمد العكس بطلت صلاته.

ولو عكس بسبب جهله بهذا الحكم، كان عليه اعادتهما احتياطاً.

- اما لو عكس سهواً فالأقرب صحة الفرضين، وان كان الاحوط استحباباً اقامة اربع ركعات بقصد ما في ذمته دون تحديد الظهر أو العصر.
- ١٠- الاحوط عدم العدول بالنية اثناء الصلاة من الظهر او المغرب الى العصر او العشاء، دون العكس، فلو دخل في الصلاة بنية الظهر ثم تبين له في الاثناء انه كان قد صلاها، لا يعدل بنيته الى العصر، بل عليه ان يتم صلاته احتياطاً ثم يبدء بالعصر، بخلاف ما اذا تصور انه صلى الظهر، فدخل في صلاة العصر ثم تذكر انه لم يصل الظهر، جاز له الانتقال بنيته الى الظهر دون قطع الصلاة، وكذا الحكم بالنسبة للمغرب والعشاء.
- ١١- يجب تأخير الصلاة عن اول وقتها في الموارد التالية:

الف/ في حالة وجود الاعذار المانعة من اداء الصلاة على الوجه الكامل مع رجاء او احتمال زوال العذر قبل انتهاء الوقت، كالمرض المانع من الصلاة قياماً، وما الى ذلك.

بلى تجوز المبادرة الى الصلاة بالتيمم حتى مع احتمال زوال عذره اورجائه.

ب/ لتوفير مقدمات الصلاة غير الحاصلة، كالطهارة والساتر الطاهر والمكان المباح، وغيرها.

ج/ لِنَعْلَمُ احكام الصلاة واجزائها وشروطها.

د/ اذا تعارضت الصلاة مع واجب آخر مضيّق كتطهير المسجد من النجاسة، او انقاذ نفس محترمة من الهلكة، او اداء الدين المطالب به مع القدرة على ادائه.

#### ٨٨ اوقات النوافل اليومية

- ١- وقت نافلة الظهر قبل اداء الفريضة من زوال الشمس حتى يصل الفيء الحادث بعد الزوال مقدار قدمين او ذراع.
- ٢- وقت نافلة العصر بعد الزوال وبعد فريضة الظهر حتى يصل الفيء الحادث بعد الزوال مقدار اربعة اقدم او ذراعين.
- ٣- وقت نافلة المغرب من حين الفراغ من اداء الفريضة الى زوال الشفق (الحمرة المغربية) وهي تصلى بعد الفريضة.
- ٤- وقت الوتيرة بعد فريضة العشاء، ويمتد بامتداد وقت فريضة العشاء، والافضل الاتيان بها بعد صلاة العشاء مباشرة من غير فاصلة يعتد بها.
- ٥- وقت صلاة الليل يبدء بعد انتصاف الليل الى الفجر الثاني (الفجر الصادق) والافضل الاتيان بها في السحر أي في الثلث الاخير من الليل. وكلما اقترب وقت الاتيان بها من الفجر كان افضل.

٦- وقت نافلة الفجر بين الفجر الاول وبزوغ الحمرة المشرقية ويصح تقديمها على الفجر ايضاً، والاتيان بها مع صلاة الليل.

٧- الرأي المشهور بين الفقهاء، هو عدم صحة تقديم نافلتي الظهر والعصر على الزوال في غير يوم الجمعة.

٨- اما صلاة الليل فيصح تقديمها على منتصف الليل خصوصاً للمسافر وكل من يصعب عليه ان يصليها في وقتها، وكذلك يجوز ذلك لذوي

الاعذار كالشيخ ومن يخاف البرد والمريض ومن شابه. ولكن الافضل اقامتها عند منتصف الليل وافضل منه عند السحر.

#### ٨٨ سنن الوقت

١- تستحب المبادرة الى الصلاة والتعجيل بها في اول وقت الفريضة استحباباً مؤكداً، وعدم تأخيرها من غير عذر، كما يستحب التعجيل بالصلاة حتى بعد فوات وقت الفريضة، فكلما كان الاتيان بالصلاة اقرب الى اول الوقت كان افضل.

٢- يستثنى من استحباب التعجيل الحالات التالية:

- أ- تأخير صلاة الفجر والظهر والعصر عن اول الوقت لمن اراد ان يصلي النوافل قبلها.
- ب- تأخير الفريضة الحاضرة لمن كانت عليه صلاة فائتة واراد قضاءها، اذا لم يخف فوات وقت الفضيلة بالنسبة للحاضرة.
- ج- اذا لم يكن له اقبال للشروع في الصلاة فيؤخرها لحين حصوله.
- د- لانتظار قيام صلاة الجماعة بالنسبة الى امام الجماعة.
- هـ- تأخير صلاة المغرب بالنسبة للصائم الذي تتوق نفسه الى الإفطار، او ينتظره غير على مائدة الإفطار.
- و- المسافر المستعجل.
- ٣- لا بأس بالجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وكذلك المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين، الا انه يستحب ترك فاصلة زمنية بين كل صلاتين مشتركيتين في الوقت، وان كان بمقدار اداء النوافل والتعقيبات.
- ٤- يستحب الاشتغال بالتسبيح والدعاء والعمل الصالح عند زوال الشمس.
- ٥- يكره تأخير صلاة العصر حتى يصير الظل الحادث بعد الزوال ستة اقدام.
- ٦- تستحب المبادرة الى قضاء الفرائض الفائتة، فان فوات الفريضة لأي سبب من الاسباب عن وقتها لا يُبرر التهاون بها والمماطلة في قضائها.
- ٧- يكره انتخاب الاوقات التالية للاتيان بالصلوات المستحبة المبتدأة: (١)
- أ - بعد صلاة الصبح حتى طلوع الشمس.
- ب - بعد صلاة العصر حتى غروب الشمس.
- ج - عند طلوع الشمس حتى تنتشر وتتبسط اشعتها.
- د - عند ارتفاع الشمس حتى الزوال.
- هـ - عند غروب الشمس.
- ^^حكمة المواقيت

قد يتبادر الى الذهن التساؤل عن حكمة توزيع الصلوات اليومية على اوقاتها المعروفة.

الامام الرضا عليه السلام، يجيب عن هذا التساؤل في حديث طويل عن علل ذلك.

يقول الامام فيما يتعلق بمواقيت الصلوات اليومية:

".. انما جعلت الصلاة في هذه الاوقات، ولم تقدم ولم تؤخر لان الاوقات المشهورة المعلومة التي تعم اهل الارض فيعرفها الجاهل والعالم اربعة:

- غروب الشمس، مشهور معروف تجب عنده المغرب.

- وسقوط الشفق ( أي الحمرة المغربية) مشهور معلوم تجب عنده العشاء.

- وطلوع الفجر، مشهور معلوم تجب عنده الغداة.

- وزوال الشمس، مشهور معلوم تجب عنده الظهر.

ولم يكن للعصر وقت معلوم مشهور مثل هذه الاوقات الاربعة، فجعل وقتها عند الفراغ من الصلاة التي قبلها.

وعلة اخرى: ان الله عز وجل احب ان يبده الناس في كل عمل اولاً بطاعته وعبادته، فأمرهم اول النهار ان يبدؤوا بعبادته ثم ينتشروا فيما احبوا من مرمة دنياهم فأوجب صلاة الغداة عليهم.

فإذا كان نصف النهار وتركوا ما كانوا فيه من الشغل، وهو وقت يضع الناس فيه ثيابهم ويستريحون ويشغلون بطعامهم وقيلوتهم، فأمرهم ان يبدؤوا أولاً بذكره وعبادته فأوجب عليهم الظهر، ثم يتفرغوا لما احبوا من ذلك.

فإذا قضاوا ظهرهم، وارادوا الانتشار لآخر النهار، بدؤوا ايضاً بعبادته، ثم صاروا الى ما احبوا من ذلك، فأوجب عليهم العصر، ثم ينتشرون فيما شاؤوا من مرمة دنياهم.

فإذا جاء الليل ووضعوا زينتهم وعادوا الى اوطانهم ابتدؤوا اولاً بعبادة ربهم، ثم يتفرغوا لما احبوا من ذلك، فأوجب عليهم المغرب.

(١) تنقسم الصلوات المستحبة الى ثلاثة اقسام:

١- النوافل اليومية المؤقتة.

٢- الصلوات المستحبة الواردة في الروايات لاسباب معينة كصلاة الزيارة وغيرها.

٣- الصلوات التي لم يرد بها نص معين وانما تؤدي من باب انها قربان كل تقي، وهذا القسم يُسمى بالمبتدأة.

فإذا جاء وقت النوم، وفرغوا مما كانوا به مشغولين احب ان يبدؤوا اولاً بعبادته وطاعته ثم يصيروا الى ماشاؤوا ان يصيروا اليه من ذلك، فيكون قد بدؤوا في كل عمل بطاعته وعبادته، فأوجب عليهم العتمة، فأذا فعلوا ذلك لم ينسوه ولم يغفلوا عنه، ولم تقس قلوبهم، ولم تقل رغبتهم". (١)

---

(١) وسائل الشيعة، ج٣، ابواب المواقيت، الباب ١٠، ص١١٧، ح١١٠.

٨٨٨ ثالثاً: أحكام القبلة

٨٨٨ تمهيد

- ١- قال الله سبحانه: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ (البقرة / ١٤٤)
- ٢- ﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (البقرة / ١٤٩)
- ٣- ﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَ لَأَيُّمٌ نَغْمِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (البقرة / ١٥٠)

هدى من الآيات

كان الرسول صلى الله عليه وآله من اهل مكة وكان يعرف عظمتها وجلالها عند الله، ولكنه كان يصلي الى المسجد الاقصى حيث امره الله، فهو اول العابدين واول المسلمين لأمر الله سبحانه، الا ان تسليمه لله لم يمنعه من الدعاء اليه بان يوليه قبلة يرضاها، فكان يقلب وجهه في السماء رغبة في استقبال المسجد الحرام حيث الكعبة بيت الله العظيم.

واستجاب الله دعاءه وأمره بأن يولي وجهه شطر المسجد الحرام.

فقه الآيات

ونستفيد من الآيات المذكورة البصائر التالية:

- ألف: ان تحديد القبلة تشريع إلهي، وليس هو شرط اساسي للصلاة؟ فعليه لابد ان ينزل به وحي فيه حكم من عند الله، لذلك جاء بصورة الامر.
- باء: تولي الوجه الذي أمر القرآن به هو استقبال الشيء بالوجه، ولان الرأس دائري، فان الوجه يشكل بعض الدائرة، والتوجه به لا يعني مقابلة الانف فقط، وانما يصدق أيضاً مع مقابلة احد الجانبين بقدر ما يصدق التولي، الا ترى انك لو كنت في جمع جالسين حول بعضهم على مائدة مستديرة لكان كل واحد يتولى جمعاً ممن امامه وليس فقط شخصاً واحداً يقابل انفه، لان المعيار هو الوجه وليس الانف.
- جيم: (الشطر) هو قسم من الشيء، والجهات اشطار لانها اقسام من المكان المحيط بالانسان، واذا كان المأمور به استقبال (شطر المسجد الحرام) فان الواجب استقبال القسم الذي فيه هذا المسجد. او بتعبير آخر النحو والجهة التي فيها المسجد، ولان العرف يقسم عادة الجهات الى اربع، او في اقصى الحالات الى ثمان، فان الجهة تبدو أوسع من استقبال المسجد بذاته، او الكعبة بعينها.
- وهكذا نستفيد من جملة الآيات التي تكررت فيها هذه الكلمة ان المأمور به جهة المسجد الحرام وليس ذاته، والله العالم.

٨٨٨ ما هي القبلة؟

- ١- موقع الكعبة (شرفها الله) قبلة المسلمين، وعلى الناس في الاقطار ان يتجهوا شطر المسجد الحرام (الذي شُرف بالكعبة) اينما خرجوا.
- ٢- شطر المسجد الحرام يتسع كلما ابتعد المستقبل، وليس الواجب الا تولي الشطر (أي: طرف المسجد الحرام وجهته عرفاً). ومن هنا صح ما قالوا بان اهل العراق يتجهون الى الركن العراقي الذي فيه الحجر الاسود، واهل الشام الى الركن الشامي، والمغاربة الى الركن المغربي، وسكان اليمن الى الركن اليماني.

ولا يجب البحث عن المواجهة العينية بل يكفي ما يصدق عليه التولي شطر القبلة.

- ٣- والشطر هو القبلة، لا الابنية، فلو زالت ابنية الكعبة او المسجد، فإن المسلم يصلي الى شطرهما، كما يصلي من هو أعلى موقعاً الى ذلك الشطر، ومن صلى داخل الكعبة صلى الى أي طرف من اطرافها.

٨٨٨ تحديد القبلة

- ٤- على المسلمين ان يحددوا موقعهم من الكعبة ليتولوا شطر المسجد الحرام، ويتم التحديد بالوسائل المتاحة التي تورث لهم الطمأنينة والثقة، والاحوط البحث حتى يحصل لهم علم اليقين، وان كانت الطمأنينة كافية على الاقوى.
- ٥- ومن جهل شطر المسجد الحرام فعليه ان يتحراها بالامارات التي يعتمدها العقلاء والتي تورث الثقة، ومنها ما يلي:
- ألف - الاهتداء بالنجوم حسب موقعه الجغرافي في البر والبحر والجو. (١)
- باء - اعتماد خبر العدل من المؤمنين او الثقة من عامة الناس. وهكذا يجوز التعويل على قبلة البلاد التي يزورها اذا لم يعلم خطأها.
- جيم - يمكن تحري القبلة بأية وسيلة علمية ممكنة؛ مثل حركة الرياح ووضع الشمس والقمر في الاوقات المختلفة حسب البلاد المختلفة إذا اورثت الثقة عند العقلاء.
- دال - وإذا تعارضت الامارات فإن عليه اعتماد ما يورثه الثقة وطرح غيرها، فلو اجتهد وعرف القبلة في جهة واخبره صاحب البيت بما يخالفها، او كانت قبلة البلاد مختلفة عما اجتهد، فان عليه ان يعتمد ما يثق به من جهة القبلة.
- اما من يعجز عن الاجتهاد كالأعمى والسجين - مثلاً- فعليه الرجوع الى الغير في بيان الامارات او في تعيين القبلة، او الاستعانة بالوسائل العلمية المورثة للطمأننان.
- هاء - لا يجوز الاجتهاد بالرأي والقياس او اعتماد الظن والتصور مما نهى عنه الشرع المقدس، فان الظن لا يغني عن الحق شيئاً، وانما يجب التحري بالمناهج التي امر بها الشرع، أو صدق بها عرف العقلاء.
- ٦- من لم يتمكن من معرفة جهة القبلة صلى الى اية جهة شاء، وهناك قول مشهور بضرورة الصلاة الى اربع جهات، وهو احوط.
- ٧- وعلى المسافر ان يتحرى جهة القبلة، ولا يجوز ان يصلي الفرائض راكباً الا اذا استطاع ان يؤديها بلا خلل كما في السفينة والقطار والطائرة، ولا تضيره الحركة البسيطة التي فيها. اما اذا فقد الاستقرار كالقارب في بحر هائج او الطائرة عند الاقلاع والهبوط، او ما أشبهه، فالاحوط تأخير الصلاة ما امكن لأدائها في مستقر. وعليه ان يتحرى القبلة ابدأً، فينحرف اليها اذا انحرفت ناقلة، واذا لم يتمكن من ضبط القبلة وخشي قضاء صلاته، فعليه ان يستقبلها بما أمكنه منها حتى ولو بتكبيرة الاحرام والا اجزأته من دونها. وكذلك حكم من اضطر ان يصلي ماشياً.
- ٨- يجوز ان يصلي الراكب والماشي النوافل الى غير القبلة في السفر والحضر، ولا يجوز مع الاستقرار الا التوجه الى القبلة في الصلاة.
- وإذا وجبت بعض النوافل بمثل النذر فحكمها حكم سائر النوافل.
- ٩- حكم سائر الصلوات الواجبة، مثل صلاة الايات وصلاة الميت حكم الفرائض.

## ٨٨ أحكام الاستقبال

١- كيفية الاستقبال تعود الى العرف، ونعرف ذلك بما يلي:

- ألف- فإذا كان وجه المصلي ومقاديم بدنه شطر المسجد الحرام كفاه، حتى ولو لم تتجه اليها اصابع رجله، ووضع يديه وركبتيه.
- باء- ومن صلى جالساً فعليه ان يتولى بوجهه ومجمل بدنه الى القبلة، حتى ولو لم يكن رأس ركبتيه اليها.
- جيم- ومن صلى مضطجعاً فعليه ان يتولى بوجهه الى القبلة، فيكون كوضع الميت في قبره على احتياط اذا كان مضطجعاً على جنبه الايمن، او بعكسه اذا كان مضطجعاً على جنبه الايسر.
- دال- ومن صلى مستلقياً فالاحوط ان يصلي وباطن قدميه الى القبلة، بحيث لو جلس توجه تلقاء القبلة، تماماً كهينة المحتضر..
- ٢- يوجه المحتضر الى القبلة ان امكن بالطريقة السابقة. وعند الصلاة على الميت، يوضع امام المصلي وظرف رأسه على يمينه، وفي القبر يضطجع الميت على يمينه بحيث يكون وجهه الى القبلة.
- ٣- عند الذبح يوجه مقاديم بدن الحيوان الى القبلة، واحتاطوا بان يكون الذابح مستقبلاً أيضاً.
- ٤- يستحب استقبال القبلة عند الدعاء، وقراءة القرآن والذكر، وعند المرافعة الى القضاء، وفي سجدة الشكر، وسجدة التلاوة، ويكره عند الجماع ولبس السروال.
- ٥- يسقط واجب الاستقبال عند الاضطرار كصلاة المطاردة، وكما اذا اضطرت الى الصلاة راكباً، وهكذا عند ذبح الدابة الهائجة او المتردية في بئر.

(١) في ذلك تفصيل ذكره الفقهاء عليهم الرحمة ويحيط بما علماً الخبير وقد عرضنا عنه لفلة الحاجة في هذه العصور.

- ٦- من لم يستقبل القبلة متعمداً فعليه إعادة صلاته، ومن لم يعتمد وكان جاهلاً بجهة القبلة، وقد ضاق به الوقت، أو ذهل عنها أو اجتهد فإخطأ فاتحرف عنها يسيراً - كما بين المشرق والمغرب عندما تكون القبلة الى الجنوب أو الشمال (١) - فصلاته ماضية، وإلا أعاد الصلاة في الوقت لإخارجه، وذلك بان استدبرها أو صلى الى المشرق أو المغرب، مثلاً (فيمن قبلته الجنوب).
- ٧- ومن اجتهد فإخطأ وصلى مستديراً القبلة أو الى يمينها أو شمالها تماماً، فإن عرف القبلة في الوقت أعادها، وإلا مضت صلاته. والاحتياط يقتضي الإعادة مطلقاً. وكذلك حكم الجاهل والناسي والغافل.
- وان كان الاحتياط بالإعادة في الوقت أكد هنا، ولا يترك الاحتياط في الجاهل بالحكم.
- ٨ - إذا تبين الخلل في القبلة أثناء الصلاة وكان انحرافه عنها يسيراً فعليه ان يستقيم إليها ولا يستأنف الصلاة. وان كان انحرفاً الى اليمين أو اليسار أو الخلف فعليه ان يستأنفها.

## ٨٨٨: أحكام الستر

### ١٨٨٨ - وجوب الستر

- ١- يجب الستر حال الصلاة على الرجل والمرأة، سواء كان هناك ناظر أم لم يكن، كما يجب الستر في توابع الصلاة كقضاء السجدة المنسية والتشهد المنسي، وايضاً سجدة السهو على احتياط مستحب، ولا يجب الستر في صلاة الميت، الا انه مستحب. كما لا يجب في سجدة التلاوة وسجدة الشكر، ولا فرق في وجوب الستر بين الصلوات الواجبة والمندوبة.
- ٢- الستر الواجب على الرجل حال الصلاة هو: ستر العورتين، ويستحب ستر ما بين السرة والركبة.
- ٣- واما الستر الواجب على المرأة فهو: ستر جميع البدن حتى الرأس والشعر، ما عدا الوجه، واليدين الى الزندين والقدمين باطنهما والظاهر.
- ٤- لا يجب على المرأة حال الصلاة ان تستر أو ترفع ما على الوجه من الزينة كالكحل والحمرة وسائر مساحيق وادهان الزينة، ولا الحلي، وان قلنا بوجوب ستر هذه الامور من الناظر، والاحوط ان تستر الشعر الموصول بشعرها.
- ٥- الصبية التي لم تبلغ البلوغ الشرعي بعد، لا يجب عليها ستر الشعر والرأس والرقبة أثناء الصلاة ولو قلنا بصحة صلاتها وشرعيتها.
- ٦- إذا تعمد المصلي - الرجل أو المرأة - ترك الستر منذ الدخول في الصلاة أو في اثنائها بطلت الصلاة، اما اذا نسي الستر منذ البداية أو في الاثناء، وكذلك اذا ترك الستر غفلة، فالاقوى صحة صلاته وان كان الاحتياط يقتضي الإعادة بعد اتمام الصلاة، واما من ترك الستر جهلاً بهذا الحكم الشرعي فهو كالعادم احتياطاً.
- ٧- إذا ظهر أثناء الصلاة شيء من الاعضاء الواجب سترها بسبب هبوب ريح أو بسبب غفلة المصلي لم تبطل الصلاة، ولكن اذا علم المصلي بذلك أثناء الصلاة وجب عليه المبادرة الى ستره وكانت صلاته صحيحة، الا ان الاحتياط يقتضي إعادة الصلاة مرة اخرى بعد الاتمام خاصة اذا استغرق الستر زمناً طويلاً.
- ٨- اذا كان اللباس مخرقاً أو قصيراً بحيث يستر المقدار الواجب في حالة دون اخرى، كما لو كان يستر اثناء القيام ولا يستر حال الركوع أو السجود، فشروع الصلاة مع هذا اللباس جائز شرط ان يستر المصلي عورته في الحالات الاخرى قبل ان تظهر وبأية طريقة ممكنة.
- ٩- يجوز استخدام اوراق الشجر أو العلف والحشيش والقطن والصوف كساتر، ولكن الاحتياط الستر بهذه الامور في حالات الاضطرار فقط، ولا يجوز الستر بالطين والوحل الا في الحالات الاستثنائية، والافضل في الحالات العادية الستر بالملابس المتعارفة.
- ١٠- من لم يكن له ساتر شرعي بالشروط الآتية وجب عليه السعي للحصول عليه ولو بشراء أو اجارة ولو باكثر من القيمة السوقية، ما لم يكن مجحفاً بحاله أو مضراً بماله، كما يجب قبول الهبة أو العارية اذا لم يكن فيهما حرج، بل يجب الاستيهاب والاستعارة ان لم يكن فيهما حرج أيضاً.

(١) وبعبارة اخرى: ان يكون الانحراف اقل من ٩٠ درجة في كل طرف من طرفي القبلة؛ أي ما بين اليمين واليسار.

١١- من لم يكن عنده ساتر شرعي واحتمل توفره قبل انتهاء وقت الفريضة، وجب - احتياطاً بل على الاقوى- تأخير الصلاة عن اول الوقت ريثما يتوفر الساتر، او يصلي في آخر الوقت حسب وظيفته الشرعية ان لم يتوفر.

٢٨٨٨- شروط الساتر

بالاضافة الى كيفية الستر الواجب في الصلاة، والتي ذكرت في التفصيل السابق يشترط في لباس المصلي ستة شروط:

١- الطهارة.

٢- الإباحة.

٣- ان لا يكون من اجزاء الميتة.

٤- ان لا يكون من اجزاء الحيوان حرام اللحم.

٥ و٦- ان لا يكون من الذهب والحريير للرجال.

واليك تفاصيل الشروط:

٨٨٨ الاول: الطهارة

١- الشرط الاول لملايس المصلي هو ان تكون جميعها، وكذلك بدن المصلي طاهراً حال الصلاة، ولو تعدد الصلاة مع نجاسة الثوب او البدن، بطلت صلاته.

٢- يستثنى من هذا الشرط القطع الصغيرة من الثياب التي لا تستر لوحدها المقدار الواجب من بدن الرجل كالجورب والقبعة، وسيأتي الحديث عنها.

٣- حكم الجاهل بنجاسة شيء من الاعيان النجسة، او الجاهل باشتراط الطهارة في الصلاة كحكم العامد.

٤- ويلحق بحكم الثوب كل ما يلتحف به من يصلي مستقياً، سواء كان الغطاء ساتراً أم كان الساتر غيره، وان كان الاقوى عدم اشتراط الطهارة فيما اذا لم يكن الغطاء ساتراً ولم يعد ملبوساً.

٥- انما تبطل الصلاة اذا كان المصلي عالماً بوجود النجاسة في ثيابه او بدنه، ولهذه القاعدة فروع:

ألف- إذا اكتشف المصلي بعد الفراغ من الصلاة ان ثوبه او بدنه كان نجساً صحت صلاته، ولكن الاحوط استحباباً إعادة الصلاة اذا كان الوقت باقياً.

ب- اما إذا كان الشخص يعلم بنجاسة ثوبه او بدنه، ولكنه نسي ذلك وصلى مع نجاسة الثوب او البدن، فان عليه إعادة الصلاة في الوقت وقضاءها خارج الوقت احتياطاً واجباً. ولا فرق في ذلك بين العلم بالنجاسة بعد الصلاة او في اثنائها.

ج- إذا اكتشف اثناء الصلاة وجود نجاسة سابقة في ثوبه او بدنه، بطلت صلاته مع سعة الوقت. اما اذا كان الوقت ضيقاً، فان امكن التطهير او التبدل فوراً ودون ان يستدعي قطع الصلاة فعل ذلك واتم صلاته وكانت صحيحة، وان لم يمكن اتم الصلاة وكانت صحيحة.

د- إذا اكتشف اثناء الصلاة حدوث نجاسة في ثوبه وبدنه وهو في حالة الصلاة، او علم بوجود النجاسة واحتمل ان تكون حادثه، فمع سعة الوقت وامكانية التطهير او التبدل دون وقوع ما ينافي الصلاة، او امكانية القاء الثوب النجس عن بدنه لوجود ثوب آخر عليه، فعل ذلك واتم صلاته وكانت صحيحة، ومع عدم امكانية ذلك اعد صلاته، اما مع ضيق الوقت فانه يتم الصلاة مع النجاسة ولا شيء عليه.

٦- بناءً على القاعدة السالفة فالجهل بوجود النجاسة لا يوجب بطلان الصلاة وإن وقعت الصلاة مع وجود النجاسة واقعاً، وامثلة ذلك كثيرة نشير الى بعضها:

ألف- إذا ظهر ثوبه النجس وايقن بطهارته، ولكن بعد الصلاة فيه اكتشف بقاء النجاسة.

ب- إذا كان ثوبه طاهراً ثم شك في نجاسته وبعد الصلاة فيه اكتشف انه كان نجساً فعلاً، فصلاته صحيحة لان اليقين لا ينقض بالشك ابدأ - كما في الحديث عن الامام عليه السلام-

ج- إذا علم بنجاسة الثوب ولكن المسؤول عن تطهيره اخبر بطهارته، او شهد عادلان بذلك، فصلى فيه ثم اكتشف الخلاف.

د- اذا وقعت قطرة من الدم او غيره من النجاسات وشك في انها وقعت على ثوبه او على الارض، واكتشف بعد الصلاة انها كانت قد وقعت على ثوبه.

هـ- إذا رأى في ثوبه او بدنه دماً وابقن بأنه مما لا يضر بصحة الصلاة كدم البق، او دم الجروح المستثنى في الصلاة، او زعم أنه أقل من حجم الدرهم، ثم اكتشف بعد الصلاة انه كان مما لا تجوز فيه الصلاة او كان اكثر من القدر المجاز.  
و- إذا علم بنجاسة شيء ثم نسي ذلك فمسه بثوبه او بدنه برطوبة ثم بعد الصلاة تذكر نجاسة ذلك الشيء.  
ففي كل هذه الحالات تكون صلاته صحيحة ولا شيء عليه.

٧- من لم يكن لديه إلا ثوب نجس واحد، صلى فيه وصحت صلاته، خاصة مع عدم امكانية نزعه بسبب برد او مرض او وجود ناظر محترم، واما مع امكانية نزعه كما اذا كان في مكان مستور او في فلاة فانه يصلي أيضاً في الثوب ولكن الاحوط استحباباً تكرار الصلاة عارياً.  
٨- من كان له ثوبان يعلم بنجاسة احدهما دون تحديد، فان كان في سعة من الوقت كرر الصلاة في الثوبين، اما اذا لم يمكن تكرار الصلاة بسبب ضيق الوقت صلى في احدهما في الوقت، وصلى - احتياطاً- في ثوب آخر قضاءً خارج الوقت، ويمكنه ان يصلي في الثوب الآخر.

^^^ المستثنيات من الطهارة

ويستثنى من اشتراط طهارة الثوب والبدن في الصلاة امور عدة وردت بها النصوص:

- ١- تلوث ثوب او بدن المصلي بدم الجروح والقروح الموجودة حالياً في بدنه حتى تبرأ تماماً، فتجوز الصلاة مع هذا الدم في حالة صعوبة تغيير الثوب او ازالة الدم من البدن وتطهيره، وبشرط ان يكون الجرح كبيراً ومستقراً، اما الجروح الصغيرة الآنية التي تبرأ سريعاً فلا يعفى عن دمها.  
بناءً عليه فان الصلاة تصح مع الدماء التي تلوث ثياب وبدن المصاب بسبب حوادث الاصطدام مثلاً، او بسبب العمليات الجراحية ويصعب ازالتها.  
أما دم الرعاف او الدم الخارج من الفم واللثة فلا يُعتبر من المستثنيات لانه ليس من دماء الجروح.
- ٢- تلوث البدن او الثوب بالدم - سواء كان دم نفسه او غيره او من حيوان حلال اللحم- بما يقل عن حجم الدرهم وهو - كما في المشهور- ما يساوي حجم عقد ابهام اليد، ولا يشمل هذا الحكم دم الحيض والنفاس، اما دم الاستحاضة ودماء الحيوانات النجسة، ودم الميتة ودم مالا يؤكل لحمه، فعلى الاحتياط الواجب عدم صحة الصلاة فيها.  
ويشترط في هذه المسألة ان لا تصل الى الدم رطوبة اخرى، فلو كان كذلك لم تصح الصلاة معه احتياطاً.
- ٣- تجوز الصلاة مع نجاسة الثوب او البدن في كل حالات الاضطرار، ومن امثلة ذلك:  
- عدم امكانية التطهير او التبديل بسبب فقدان الماء، وعدم وجود الثوب البديل، ووجود المانع من التعري كالبرد او المرض او الناظر المحترم.  
- عدم امكانية التطهير او التبديل بسبب ضيق الوقت.  
- عدم امكانية ذلك بسبب الخوف.
- ٤- المرأة المربية للصبى تستطيع ان تصلي في ثوبها المتنجس ببول الصبي وتصح صلاتها بشرطين:  
ألف- عدم امكانية تبديل الثوب بسبب عدم توفر ثوب آخر لها مثلاً.  
باء- ان تغسل الثوب في كل يوم مرة واحدة.  
وقيل: ان بدن المربية للصبى يلحقه نفس حكم الثوب، ولكنه مشكل.
- ٥- القطع الصغيرة من الملابس التي لا يمكن ستر العورة بها لوحدها كالجورب والقبعة والقلنسوة والنعل والمنديل الصغير وربطة العنق والحزام وما شاكل، شرط ان لا تكون من اجزاء الميتة ولا نجس العين.

^^^ الثاني: الاباحة

ويشترط في صحة الصلاة، حسب فتوى المشهور، اباحة ثياب المصلي، أي ان لا تكون مغصوبة، ولهذا الحكم الموافق للاحتياط فروع:

- ١- لا فرق بين ان يكون المصلي نفسه غاصباً للثوب أم غيره.
- ٢- ولا فرق ايضاً بين ان يكون الثوب المغصوب هو نفسه الساتر الواجب في الصلاة او يكون من الثياب الاضافية، وحتى القطع الصغيرة كالجورب والقلنسوة وما شاكل على الأظهر.
- ٣- تبطل الصلاة في الثوب المغصوب في الحالات التالية:  
أ- ان يكون المصلي عامداً في ارتدائه المغصوب غير مضطر اليه.  
ب- ان يكون عالماً بالغصب.

- ٤- اما اذا لبس المغصوب مضطراً كمن يرتديه حفاظاً على نفسه من البرد او المرض حيث لا يتوفر له ثوب غيره، او حفاظاً على مال الغير لانه قد يتعرض للسرقه والتلف ان لم يلبسه، صحت صلاته.
- ٥- إذا صلى بالمغصوب ناسياً او جاهلاً بأنه مغصوب، تم تذكر او علم بالغصب اثناء الصلاة، فان استطاع نزعها دون الاضرار بهيئة الصلاة مع وجود ساتر آخر فعل ذلك فوراً واستمر في صلاته، وان لم يستطع ذلك ففي اتساع الوقت يقطع الصلاة ويستأنفها في ثوب مباح، ومع ضيق الوقت يخلع الثوب اثناء الصلاة ويكمل صلاته حسب وظيفة العراة ان لم يكن مانع من ذلك.
- ٦- قال كثير من الفقهاء ان من موارد الغصب هو ان يلبس المصلي ثوباً اشتراه بأموال تعلق بها الحقوق الشرعية كالخمس والزكاة وهذا موافق للاحتياط.

^^^ الثالث: اجتناب الميتة

- ويشترط في صحة الصلاة ان لا يكون ثوب المصلي حتى القطع الصغيرة التي لا تستر المقدار الواجب في الصلاة من اجزاء ميتة الحيوان (١) كالجلد والفرو، واليك التفاصيل:
- ١- لا فرق في هذا الحكم بين الحيوان حلال اللحم او حرام اللحم.
- ٢- كما لا فرق بين الحيوان الذي له دم دافق عند الذبح وتكون ميتته نجسة كالغنم، والحيوان الذي لا يتدفق دمه عند الذبح ولا تكون ميتته نجسة كالسمك على احتياط.
- ٣- وايضاً لا يختلف الحكم بين ان يكون الجلد مدبوغاً او غير مدبوغ.
- ٤- إذا اخذ الثوب المصنوع من اجزاء الحيوان من يد مسلم، او كان عليه اثر الاستعمال بواسطة المسلم أعتبر طاهراً، شريطة ان يكون ذلك امانة تورت الاطمئنان العرفي بالتذكية، اما سوق المسلمين التي تستورد اكثر بضاعتها من الخارج دون الاهتمام بالضوابط الشرعية، او في بلاد لا يابه اهلها ابدأ بالدين وضوابطه فلا يجوز لنا الاعتماد عليها.
- ٥- استصحاب جزء من اجزاء الميتة او شيء مصنوع من اجزاء الميتة في الصلاة يوجب بطلان الصلاة وان لم يكن ملبوساً على احتياط.
- ٦- اذا صلى في ثوب متخذ من الميتة جهلاً، صحت صلاته ان كان جاهلاً بالموضوع (اي يكون الثوب مصنوعاً من الميتة) او كان جاهلاً بالحكم غير مقصر (أي كان معذوراً في جهله)، اما الجاهل بالحكم غير المعذور فالاحتياط بالنسبة اليه يقتضي اعادة الصلاة.
- ٧- إذا صلى في الثوب المأخوذ من الميتة ناسياً، فان كان مما له دم دافق حين الذبح كان عليه اعادة الصلاة في الوقت وخارجه، اما ان كان مما ليس له دم دافق صحت صلاته.
- ٨- في حالة الشك في ان الثوب مصنوع من جلد ميتة الحيوان او مصنوع من غير الجلد لا إشكال في الصلاة فيه.

^^^ الرابع: اجتناب حرام اللحم في الصلاة

- ولا يجوز ان يكون ثوب المصلي من اجزاء الحيوان حرام اللحم، وان كان مذكى، او اخذت منه حياً، واليك فروع المسألة:
- ١- لا تجوز الصلاة في الثوب المتخذ من جلد او فرو الحيوان غير مأكول اللحم، او من شعره او صوفه او وبره او ريشه.
- ٢- تبطل الصلاة اذا كان ثوب المصلي ملوثاً بفضلات حيوان حرام اللحم، وكذا يحتاط استحباً في ترك الصلاة في الثياب التي عليها شيء من شعر غير مأكول اللحم مثل السمور.
- ٣- قال بعض الفقهاء: لا فرق في الحيوان حرام اللحم بين ان يكون مما له دم دافق عند الذبح او لم يكن كذلك كالسمك المحرم، على اشكال في القسم الاخير.
- ٤- لا فرق في عدم الجواز بين ان يكون الثوب كله من اجزاء حرام اللحم او بعضه، او جزء منه، كالأزرار او الخيوط او ما شاكل، ولا تستثنى هنا القطع الصغيرة، اما ما يحمله المصلي معه اثناء الصلاة من اجزاء حرام اللحم فلا إشكال فيه.
- ٥- يستثنى من هذا الحكم جلد وفرو الخنزير (٢) ووبره الخالص غير الممزوج بوبر الارانب والشعالب، وكذلك جلد وفرو السنجاب. (٣)
- ٦- من صلى في غير المأكول جاهلاً به صحت صلاته على الاقوى.

(١) المقصود بالميتة: الحيوان الميت او المذبوح على غير الطريقة الشرعية. ويقابله: الحيوان المذكى.

(٢) الخنزير: (يسكون الزاء) الظاهر هو الفئس وهو حيوان مائي لبون من رتبة القواضم له ذنب مفلطح قوي، ولون احمر قاتم، تتخذ منه الفراء، وقد تطلق الكلمة على نفس الفرو او الجلد. (جواهر الكلام باب لباس المصلي + المنجد في اللغة).

(٣) السنجاب: حيوان أكبر من الجرذ من فصيلة السنجابيات، له ذنب طويل كثيب الشعر، يتسلق الاشجار بسرعة، تتخذ منه الفراء، لونه ازرق رمادي. (المنجد في اللغة).

٧- اما الناسي فعليه اعادة الصلاة احتياطاً.

٨- لا بأس بالصلاة في الثوب المشكوك بأنه من اجزاء مالا يؤكل لحمه او من غيره.

٨٨٨ الخامس: اجتناب الذهب

لا يجوز للرجل ان يصلي بالذهب، كما لا يجوز له بشكل مطلق ان يلبس ويتزين بالذهب، سواء كان الذهب ثوباً منسوجاً او مخيطاً بخيوط الذهب، او كانت ازراره من الذهب، او كان قلادة او سلسلة ذهبية يعلقها في عنقه، او خاتماً يتختم به، او ساعة ذهبية يلبسها او اطاراً ذهبياً لنظارتها. وهنا فروع:

١- لا فرق بين ان يكون الذهب خالصاً او ممزوجاً بغيره مادام يصدق عليه لبس الذهب عرفاً.

٢- لا بأس بالذهب المحمول في جيب الانسان كالمسكوكات الذهبية او حتى المصاعغات الذهبية او غير ذلك، كما لا بأس بالاسنان الذهبية.

٣- لا بأس بالصلاة مع الاسلحة التي يستعمل في صنعها الذهب كالسيف والخنجر، ولكن اذا أطلق عليها لفظ اللبس، فالاحتياط يقتضي اجتنابه.

٤- لا فرق في حرمة الذهب للرجل في الصلاة وغيرها، بين ان يكون ظاهراً للرؤية او مستتراً لا يرى.

٥- الظاهر صحة الصلاة بالذهب اذا كان المصلي جاهلاً به او ناسياً.

٦- كما لا بأس بلبس المشكوك كونه ذهباً في الصلاة وفي غيرها.

٨٨٨ السادس: اجتناب الحرير

لا يجوز للرجل لبس الحرير الخالص مطلقاً لا في حال الصلاة ولا في غير حال الصلاة، ويُطلق عليه ايضاً: الابريسم والقرّ والديباج وهو مبطل للصلاة.

واليك التفاصيل:

١- لا فرق في عدم الجواز بين ان يكون الحرير هو نفس الساتر الشرعي، او ان يكون ثوباً اضافياً غيره.

٢- كما لا يجوز - على احتياط واجب- ارتداء قطع الحرير الصغيرة التي لا تستر العورتين لوحدها، كالجورب والقبعة والقلنسوة والقفازات

والحزام وربطة العنق ..

٣- يجوز لبس الحرير في حال الحرب، وحينئذ فالاقوى جواز الصلاة فيه ايضاً وان كان الاحوط ترك الصلاة فيه عند عدم الضرورة الى ذلك.

٤- لا بأس بالصلاة في الثوب المنسوج من خليط الحرير مع القطن او الصوف او غير ذلك مما تجوز الصلاة فيه، ومما يخرج عن صدق الحرير الخالص عند العرف.

٥- اذا كان الثوب خليطاً من قطع الحرير الخالص الى جانب قطع اخرى من غير الحرير، فإذا صدق عند العرف انه يلبس الحرير حرم اللبس وبطلت الصلاة، والأفلا. وعند الشك في الصدق العرفي فالاصل البراءة وصحة الصلاة فيه، فالمدار في كل التفريعات المشابهة هو الصدق العرفي.

٦- لا بأس بالصلاة مع الحرير اذا استخدم للاغراض الطبية كشد الجروح او الجبيرة او ما شاكل.

٧- اذا صلى في الثياب الحريرية جهلاً او نسياناً فالاقوى عدم وجوب الاعادة وان كان الاحتياط يقتضي ذلك.

٨- ان لم يكن للانسان ثوب غير الحرير، وكان مضطراً للبس به بسبب البرد او المرض او غير ذلك، فلا بأس بالصلاة فيه، اما اذا لم يكن مضطراً اليه ولكنه كان يفقد الساتر غيره فالاقوى صحة الصلاة في الثوب الحرير والاحوط اعادتها عارياً.

٨٨٨ ٣ - حالات الاضطرار والعري

١- إذا انحصر ثوب الانسان في الحرير او في فرو او جلد الحيوان غير المأكول، او في المنسوج من صوفه او شعره او وبره او ريشه، او

انحصر في الثوب النجس، فالاقوى جواز الصلاة فيه، ويستحب احتياطاً اعادتها عارياً.

٢- اما اذا انحصر ثوبه في جلد او فرو الميتة او المنسوج من صوفه او شعره او وبره او ريشه، او انحصر في الذهب، او المغصوب، فإن كان مضطراً الى ارتدائه بسبب برد او مرض - مثلاً- فلا بأس بالصلاة فيه، وان لم يكن مضطراً وجب نزعها، فان لم يكن هناك ساتر آخر حتى مثل اوراق الشجر والحشيش والطين، صلى عارياً بالكيفية التي سنشير اليها.

٣- ومن لم يجد أي شيء يستر به عورته للصلاة حتى مثل اوراق الشجر والحشيش والطين وحفرة او ماء كدر يقف فيهما، إذا كان كذلك وجب عليه الصلاة عارياً أيضاً.

٤- من كانت وظيفته الصلاة عارياً فإن امن من النظر المحرم بأي شكل من الاشكال فالاقوى كفاية الصلاة قياماً والايامء برأسه للركوع والسجود، ويجعل ايامءه للسجود أخفض من ايمانءه للركوع، والاحتياط المستحب يقتضي ان يصلي - إضافة الى ذلك- صلاة عادية بركوع وسجود مع ستر عورته بيده، ويصلي جالساً بايامء، أي يصلي لكل فرض ثلاث صلوات، الاولى واجبة والاخرى مستحبتان احتياطاً. وان لم يأمن الناظر المحترم صلى جالساً وينحني للركوع والسجود بمقدار لا تبدو عورته، وان لم يمكن فيومئ برأسه.

٤٨٨ - سنن لباس المصلي

بيئت الاحاديث المروية عن المعصومين مكروهات ومستحبات لباس المصلي، وهي كثيرة ونحن إنما نشير الى جملة منها بذكر احاديثها من دون اضافة.

١- اجود الثياب

كان الحسن بن علي عليهما السلام اذا قام الى الصلاة لبس اجود ثيابه، فقيل له: يابن رسول الله لمن تلبس اجود ثيابك؟ فقال: إن الله جميل يحب الجمال، فاتجمل لربي، وهو يقول: خذوا زينتكم عند كل مسجد، فاحب ان ألبس اجمل ثيابي. (١)

٢- الصلاة بالعطر

قال الامام الصادق عليه السلام: كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة اذا هو توضأ اخذها بيده وهي رطبة، فكان اذا خرج عرفوا انه رسول الله برائحته. (٢)

وقال الصادق عليه السلام ايضاً: صلاة متطيب افضل من سبعين صلاة بغير طيب. (٣)

وروى عبد الله بن الحارث انه كانت لعلي بن الحسين عليه السلام قارورة مسك في مسجده فإذا دخل الى الصلاة اخذ منه فتمسح به. (٤)

٣- التخمم بالفضة

قال امير المؤمنين عليه السلام: لا تختموا بغير الفضة فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ما طهرت كف فيها خاتم من حديد. (٥)

٤- كراهة السواد

قال الكليني: وروي لا تصلي في ثوب اسود. فأما الخف او الكساء او العمامة فلا بأس. (٦)

٥- اللثام والنقاب

روى سماعة: سألته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم، فقال: لا بأس به وان كشف عن فيه فهو افضل، قال: وسألته عن المرأة تصلي متنقبة، قال: ان كشفت عن موضع السجود فلا بأس وان اسفرت فهو افضل. (٧)

٦- ثوب عليه تماثيل

روى عبد الله بن سنان عن الامام ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل. (٨)

٧- الصلاة مع التماثيل

وروى ليث المرادي انه قال للامام الصادق عليه السلام: الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او شمال، فقال: لا بأس ما لم تكن تجاه القبلة، فان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل، وإذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك.

(٩)

(١) وسائل الشيعة، ج٣، ابواب لباس المصلي، الباب ٥٤، ص ٣٣١، ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة، ج٣، ابواب لباس المصلي، الباب ٤٣، ص ٣١٥، ح ١.

(٣) المصدر، ح ٢.

(٤) المصدر، ص ٣١٦، ح ٤.

(٥) المصدر، ص ٣٠٣، الباب ٣٢، ح ٤.

(٦) المصدر، الباب ٢٠، ص ٢٨١، ح ٢.

(٧) المصدر، الباب ٣٥، ص ٣٠٧، ح ٦.

(٨) المصدر، الباب ٤٥، ص ٣١٧، ح ٢.

(٩) المصدر، ج٣، الباب ٤٥، ص ٣١٩، ح ١١.

وقال علي بن جعفر: سألت اخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن الدار والحجرة فيها التماثيل اُصلي فيها؟ قال: لا تصلي فيها وشيء منها مستقبلك الا ان لا تجد بدأً فتقطع رؤوسها، وإلا فلا تصلي. (١)

٨- الخاتم والتماثيل

وسئل الامام الصادق عليه السلام عن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثل الطير او غير ذلك؟ قال: لا تجوز الصلاة فيه. (٢)

٩- حلّ الازرار

وروى ابراهيم الاحمري: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي وازراره محلّلة؟ قال: لا ينبغي ذلك. (٣)

١٠- منديل غيرك

وقال الامام الصادق عليه السلام: صلّ في منديك الذي تتمنل به، ولا تصلّ في منديل يتمنل به غيرك. (٤)

(١) وسائل الشيعة، ج٣، الباب٤٥، ص٣٢١، ح٢١.

(٢) المصدر، الباب٤٦، ص٣٢٢، ح٣.

(٣) المصدر، الباب٢٣، ص٢٨٦، ح٥.

(٤) المصدر، الباب٤٩، ص٣٢٥، ح٢.

٨٨ خامساً: مكان المصلي

٨٨٨ أين نصلي؟

- ١- تجوز الصلاة في كل مكان لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "جُعِلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً، أينما أدركتني الصلاة صليت". (١)
- ٢- ويجب ان يكون مكان المصلي طاهراً من اية نجاسة سارية تلوث بدن او ثياب المصلي، اما النجاسة الجافة فلا بأس بها الا في مسجد الجبهة حيث يجب ان يكون طاهراً حتى من النجاسة الجافة.
- ٣- ذكر الفقهاء عدم صحة الصلاة في بعض الاماكن اما لأن ذلك يؤدي الى ارتكاب محرم آخر، واما لانه يتنافى مع اداء الصلاة واتمامها على وجهها الصحيح، ونشير اليها فيما يلي:
  - أ - الصلاة في مكان مغضوب او غير مأذون فيه (سنذكر التفاصيل فيما بعد). ولا شك في ان قولهم فيه موافق للاحتياط.
  - ب- الصلاة في مكان يحرم الوقوف عليه كما لو كانت اسماء الجلالة او آيات القرآن الكريم منقوشة على الفرش او البلاط، كما لا تجوز الصلاة على قبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، والائمة المعصومين عليهم السلام حيث يعد ذلك هتكاً لحرمتهم.
  - ج- الصلاة مقدماً او مساوياً لقبر المعصوم الا مع الحائل شريطة ان يعتبر العرف ذلك رافعاً لسوء الادب وعدم الاحترام.
  - د- الصلاة في الاماكن التي تعرض حياة الانسان للخطر؛ كالمواقع المعرضة للقصف في كل لحظة في جبهات الحرب، او الاماكن المعرضة لهجوم الحيوانات المفترسة، او في المباني المعرضة للانهدام والسقوط، وعدم الصحة فيها موافق للاحتياط المستحب.
  - هـ- الصلاة في مكان غير مستقر كوسائط النقل المتحركة في غير حالة الاضطرار، او في موقع متأرجح بحيث يسلب المصلي الطمأنينة الواجبة عليه حال الصلاة.
  - و- الصلاة في مكان لا يستطيع المصلي اتمام صلاته على الوجه الصحيح؛ كالصلاة وسط الزحام الشديد الذي يعرض الصلاة للبطان، او الصلاة في معرض هبوب الرياح العاتية، او سقوط الامطار الغزيرة جداً التي تمنع المصلي من اكمال صلاته. فالاحتياط الاستحبابي عدم الشروع في الصلاة في الاماكن المذكورة، وفي كل مكان لا يطمئن المصلي الى امكانية اتمام صلاته فيه.
  - ز- الصلاة في مكان يتنافى مع اداء الصلاة بهيأتها الصحيحة، كما لو كان سقف المكان هابطاً جداً بحيث يمنع وقوف المصلي منتصباً بشكل كامل، او كان المكان ضيقاً الى درجة يمنع من اداء الركوع والسجود على الوجه الصحيح.
- ٤- قالوا بوجود تأخر المرأة في الصلاة عن الرجل وعدم الصلاة متساويين في المكان او تقدم المرأة على الرجل، الا ان الاقوى كراهة ذلك. إلا عند انعدام اي فصل بينهما فالاحوط وجوباً اعادة الصلاة.
- وترتفع الكراهة، او الحرمة على القول بها، بوجود حائل بينهما، او وجود مسافة تفصل بينهما لا تقل عن عشرة اذرع (حوالي ٤٥٠ - ٥٠٠ سانتيمتراً).
- كما ترتفع الكراهة في حالات الاضطرار وضيق الوقت، ومع ذلك لا يقف الرجل والمرأة متلاصقين جنباً الى جنب في الصلاة، بل يجب الاحتياط بترك فاصلة ما، ولو بمقدار ذراع او شبر، الا في مكة المكرمة.
- ٥- الاقوى جواز الصلاة - الفريضة والمندوبة - على سطح الكعبة وفي جوفها، ويتجه نحو أي جهة من الجهات الاربع.

٨٨٨ شرط الاباحة

(١) وسائل الشريعة، ج٣، أبواب مكان المصلي، الباب ١، ص٤٢٣، ح٥٠.

١- الغضب حرام، والتصرف في أي شيء مغضوب سواء من قبل الغاصب نفسه أو غيره حرام ايضاً، كما لا يجوز - في الحالات الطبيعية- التصرف في مال الغير بدون إذنه.

اما الصلاة في المكان المغضوب او في مكان غير مسموح به، هل هي باطلة ام لا؟ المشهور بين الفقهاء هو البطلان، الا ان هناك قولاً بعدم البطلان والعمل بما عليه المشهور موافق للاحتياط. والتفريعات القادمة مبنية على الرأي المشهور بين الفقهاء.

٢- الغضب قد يقع على عين المكان، كما لو كانت نفس الارض مغضوبة من مالكةا، وقد يقع على المنفعة كالتصرف في مكان مستأجر بدون اذن المستأجر، فالتصرف هنا حرام ايضاً حتى ولو اذن المالك، لان المستأجر هو الذي يملك حق الانتفاع في فترة عقد الايجار، وبناءً على المشهور والاحتياط فان الصلاة في هذا المكان باطلة ايضاً.

٣- ولا تبطل الصلاة الا اذا كان المصلي عالماً بالغضب وعامداً، اما في حالات الغفلة او الجهل او النسيان فان الصلاة صحيحة ان شاء الله، واما الجاهل بالحكم الشرعي وهو الحرمة فالاقوى صحة صلاته وان كان الاحتياط الواجب هو البطلان، خاصة في الجاهل المقصر، حسب الرأي المشهور في بطلان الصلاة في الغضب.

٤- كل استفادة اعتبرها عُرف المجتمع استعمالاً للمغضوب، وتصرفاً فيه فانه مبطل للصلاة - احتياطاً :-

- كالصلاة في سفينة او طائرة او سيارة مغضوبة.

- او الصلاة تحت خيمة مغضوبة او تحت سقف مغضوب، اذا اعتبر العُرف ذلك تصرفاً في الخيمة او السقف.

- او الصلاة على سقف مباح بينما الارض التي تحته مغضوبة مع الصدق العرفي.

٥- إذا اشترى الشخص مكاناً بمال لم يدفع زكاته او خمسه فالظاهر صحة البيع، وعلى المالك تسديد الزكاة او الخمس او أي حق شرعي آخر عليه من أي مال يشاء، وبناءً على ذلك فالصلاة في هذا المكان صحيحة إن شاء الله.

٦- إذا مات شخص وعليه شيء من حقوق الناس فلا يجوز لورثته التصرف في الارث حتى بمثل الصلاة في داره قبل تسديد ما عليه من الحقوق او ضمانه باذن الحاكم، ويحتمل ان يكون التصرف جائزاً فيما اذا كانت الحقوق يسيرة، وكان قرار الوراث تسديدها، والله العالم.

٧- وكذلك يجوز للورثة التصرف في اِث المديون والصلاة فيه حتى ولو كانت ديونه تستغرق تركته كلها إذا ضمنوا تسديد الديون.

٨- لا تجوز الصلاة في ملك الآخرين دون الاذن الصريح من المالك او ما يدل على موافقته من الامارات المعتبرة عند العقلاء.

٩- اما الاراضي الشاسعة جداً كالواقعة في الصحاري والطرق البرية والتي يصعب اجتنابها فتجوز الصلاة فيها ولو من دون الحصول على موافقة المالك.

٨٨٨ سنن مأثورة في مكان المصلي

ذكر الفقهاء عدداً من السنن المرتبطة بمكان المصلي ( من المكروهات والمستحبات) نشير هنا الى بعضها من خلال ذكر الاحاديث الشريفة المأثورة عن المعصومين بشأنها، والظاهر ان الامر والنهي في هذه الروايات يدلان على الاستحباب والكرهية وليس الوجوب والحرمة:

١- صلّ في المساجد

كان الامام علي بن ابي طالب عليه السلام يقول: من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان: اخاً مستفاداً في الله، او علماً مستطرفاً، او آية محكمة، او يسمع كلمة تدل على هدى، او رحمة منتظرة، او كلمة تردده عن ردى، او يترك ذنباً خشية، او حياءً. (١)

٢- جار المسجد

وروى الامام الباقر عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول: ليس لجار المسجد صلاة إذا لم يشهد المكتوبة في المسجد إذا كان فارغاً صحيحاً.

(٢)

٣- تفريق الصلاة

سأل ابو كههمس ابا عبد الله عليه السلام: يصلي الرجل نوافله في موضع او يفرقها؟ قال الامام: لا، بل ها هنا وها هنا فانها تشهد له يوم القيامة.

(٣)

(١) وسائل الشريعة، ج٣، احكام المساجد، الباب ٣، ص٤٨٠، ح١.

(٢) المصدر، الباب ٢، ص٤٧٩، ح٥.

(٣) المصدر، ابواب مكان المصلي، الباب ٤٢، ص٤٧٢، ح٢.

وروي عنه عليه السلام في حديث آخر: صلّوا في المساجد في بقاع مختلفة، فإن كل بقعة تشهد للمصلي عليها يوم القيامة. (١)

٤- الصلاة في الكنائس

الامام علي عليه السلام: لا بأس بالصلاة في البيعة والكنيسة، الفريضة والتطوع، والمسجد أفضل. (٢)

٥- ضع حاجزاً امامك عن المارة

الامام الصادق عليه السلام: كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعاً، فإذا كان صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه.

(٣)

٦- لا تصلّ في هذه الامكنة

الامام الصادق عليه السلام: عشرة مواضع لا يصلّي فيها: الطين، والماء، والحمام، والقبور، ومسار الطريق (اي وسط الطريق)، وقرى

النمل، ومعاطن الابل، ومجرى الماء، والسبخ، والثلج. (٤)

٧- بيت فيه مجوسي

الامام الصادق عليه السلام: لا تصلّ في بيت فيه مجوسي، ولا بأس بأن تصلي وفيه يهودي او نصراني. (٥)

٨- بيت فيه خمر

الامام الصادق عليه السلام: لا تصلّ في بيت فيه خمر او مسكر. (٦)

٩- بين القبور

الامام الصادق عن آبائه عليهم السلام: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلي الرجل في المقابر والطرق والارحية والاوادية ومرابط الابل

وعلى ظهر الكعبة. (٧)

١٠- كراهة استقبال التماثيل

محمد بن مسلم: قلت لابي جعفر: اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها؟ قال الامام: لا، اطرح عليها ثوباً ولا بأس بها اذا كانت عن يمينك او

شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق رأسك، وان كانت في القبلة فألق عليها ثوباً وصلّ. (٨)

١١- بيت فيه كلب

الامام الصادق عليه السلام: لا يصلّي في دار فيها كلب، الا ان يكون كلب صيد واغلقت دونه باباً فلا بأس، فإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب، ولا

بيتاً فيه تماثيل، ولا بيتاً فيه بول مجموع في آنية. (٩)

١٢- الصلاة في الحمام

سئل الامام الصادق عليه السلام عن الصلاة في بيت الحمام، فقال: إذا كان موضعاً نظيفاً فلا بأس. (١٠)

١٣- وعلى الطريق

الامام الرضا عليه السلام: كل طريق يوطأ ويتطرق، كانت فيه جادة ام لم تكن، لا ينبغي الصلاة فيه. سأل الراوي: فأين أصلي؟ قال الامام: يمناً

ويسرة. (١١)

١٤- وأمامه النار

الامام الصادق عليه السلام: لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد، قال الراوي: أله ان يصلي وبين يديه مجمره شبهة؟ قال: نعم، فإن كان فيها نار

فلا يصلي حتى ينحياها عن قبلته. وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحباله، قال: إذا ارتفع كان اشراً، لا يصلي بحباله. (١)

(١) المصدر، الباب ٤٢، ص ٤٧٤، ح ٧.

(٢) المصدر، الباب ١٣، ص ٤٣٩، ح ٦.

(٣) المصدر، الباب ١٢، ص ٤٣٧، ح ٢.

(٤) المصدر، الباب ١٥، ص ٤٤١، ح ٦.

(٥) وسائل الشيعة، ج ٣، الباب ١٦، ص ٤٤٢، ح ١.

(٦) المصدر، الباب ٢١، ص ٤٤٩، ح ١.

(٧) المصدر، الباب ٢٥، ص ٤٥٣، ح ٢.

(٨) المصدر، الباب ٣٢، ص ٤٦١، ح ١.

(٩) المصدر، الباب ٣٣، ص ٤٦٥، ح ٤.

(١٠) المصدر، الباب ٣٤، ص ٤٦٦، ح ١.

(١١) المصدر، الباب ١٩، ص ٤٤٥، ح ٣.

وروي ايضاً انه لا بأس به، لأن الذي يصلي له اقرب إليه من ذلك. (٢)

١٥- لا بأس..

روي علي بن جعفر انه سأل اخاه الامام موسى بن جعفر عليهما السلام:

- عن الرجل يصلي وامامه الكرم (أي شجر العنب) وفيه حملة؟ قال: لا بأس.

- وعن الرجل يصلي وامامه النخل وفيها حملها؟ قال: لا بأس.

- وعن الرجل يصلي وامامه شيء من الطين؟ قال: لا بأس.

- وعن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه مشجب وعليه ثياب؟ قال: لا بأس.

- وعن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه ثوم او بصل؟ قال: لا بأس.

- وعن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرطبة النابتة؟ قال: إذا ألصق جبهته بالارض فلا بأس.

- وعن الصلاة على الحشيش النابت والثيل وهو يصيب ارضاً جرداً (اي ارضاً مستوية غير مزروعة)؟ قال: لا بأس. (٣)

(١) وسائل الشيعة، ج٣، الباب ٣٠، ص٤٥٩، ح٢.

(٢) المصدر، الباب ٣٠، ص٤٥٩، ح٣.

(٣) المصدر، الباب ٣٧، ص٤٦٧، ح١.

## ٨٨ سادساً: أحكام وسنن المساجد

يستحب بناء المساجد وعمارته، فإنها بيوت العبادة والتقرب الى الله تعالى، وينبغي تجنب المبالغة في التزيين والزخرفة المنافية لروحانياتها، والاحوط عدم زخرفتها بصور وتمائيل ذوي الارواح.

كما يستحب مؤكداً احيائها بالعبادة والدعاء، خاصة إقامة الصلوات اليومية فيها، وتؤكد الروايات ان لا صلاة لجار المسجد الا فيه. وقد وردت في السنة الشريفة مجموعة من الاحكام والسنن والآداب حول المسجد نشير الى بعضها فيما يلي:

### ٨٨٨ المستحبات

١- يستحب ان يكون الداخل الى المسجد متطهراً، وان يصلي تحية المسجد وهي ركعتان، ويكفي عنها اداء احدي الفرائض او الصلوات المندوبة الاخرى.

٢- يستحب التطيب وارتداء الملابس النظيفة عند الذهاب الى المسجد.

٣- كما يستحب السبق في دخول المسجد، والتأخر في الخروج منه، وان يقدم رجله اليمنى عند الدخول، واليسرى عند الخروج.

٤- ويستحب إنارة المسجد، والمحافظة على نظافته، والاهتمام بطهارته.

٥- يستحب الاكثار من التردد على المساجد، كما يستحب الصلاة في المسجد الذي لا يصلي فيه اهله منعاً عن تعطيله.

٦- يستحب إعادة بناء المسجد المشرف على الخراب، بل يجوز هدمه وبنائه من جديد حتى اذا كان بناؤه مستحكماً إذا كانت الحاجة تستدعي ذلك لتوسيعه.

٧- يفضل جعل المرافق الصحية والميضة عند مدخل المسجد او في مكان منفصل عن مصلى المسجد.

### ٨٨٨ المكروهات

١- يكره اتخاذ المسجد طريقاً للمرور الا ان يصلي المار ركعتين ثم يواصل طريقه.

٢- ويكره تلويث المسجد بقذف البصاق والنخامة ورمي الاوساخ.

٣- كما يكره رفع الصوت بشكل يزعج المصلين الا في الأذان ونحوه.

٤- وايضاً يكره الاعلان عن المفقودات في المسجد، وقراءة الاشعار (باستثناء المواعظ) وتداول الاحاديث الدنيوية، وعقد صفقات البيع والشراء.

٥- ويكره الدخول الى المسجد لمن اكل الثوم او البصل او ما شاكل ذلك مما تؤذي رائحته الآخرين، وينبغي لمن تفوح من قدميه رائحة العرق الكريهة ان يغسلهما قبل دخول المسجد.

٦- ويكره إدخال الاطفال الى المساجد، الا اذا كان بهدف تدريبهم على الصلاة، وتربيتهم على الاجواء الدينية.

### ٨٨٨ الاحكام

١- المساجد بيوت الله فلا يجوز بيعها، ولا التصرف فيها تصرفاً شخصياً، ولا الحاقها بالاملاك الخاصة، كما لا يجوز اخراج شيء منها سواء الاثاث والفرش والوسائل والاجهزة التابعة لها، او المواد الانشائية كالحديد والطابوق والحصى والابواب والنوافذ، وما الى ذلك.. الا لمصلحة المسجد نفسه.

٢- وتجب المحافظة على طهارة المساجد، فلا يجوز تجسيها بأي شكل من الاشكال، واذا ما تنجست وجبت المبادرة الى ازالة النجاسة، وتطهير مكانها فوراً سواء كان المتنجس اجزاء من البناء او الاثاث التابع للمسجد.

٣- لا يجوز دفن الاموات في المساجد اذا كان ذلك يؤدي الى تلويثه، والاحوط عدم الدفن في كل الحالات.

٨٨ أولاً: الأذان والإقامة

١- اختلفت الروايات المعتمدة حول عدد فصول الأذان والإقامة، والمشهور بين الفقهاء فتوى وبين المؤمنين عملاً هو: ان الأذان يتألف من ثمانية عشر فصلاً هي:

٤-١ الله اكبر. الله اكبر. الله اكبر.

٦-٥ أشهد أن لا إله الا الله. أشهد أن لا إله الا الله.

٨-٧ أشهد أن محمداً رسول الله. أشهد أن محمداً رسول الله.

١٠-٩ حي على الصلاة. حي على الصلاة.

١٢-١١ حي على الفلاح. حي على الفلاح.

١٤-١٣ حي على خير العمل. حي على خير العمل.

١٦-١٥ الله اكبر. الله اكبر.

١٨-١٧ لا إله الا الله. لا إله الا الله.

وتتألف الإقامة من سبعة عشر فصلاً هي:

٢-١ الله اكبر. الله اكبر.

٤-٣ أشهد أن لا إله الا الله. أشهد أن لا إله الا الله.

٦-٥ أشهد أن محمداً رسول الله. أشهد أن محمداً رسول الله.

٨-٧ حي على الصلاة. حي على الصلاة.

١٠-٩ حي على الفلاح. حي على الفلاح.

١٢-١١ حي على خير العمل. حي على خير العمل.

١٤-١٣ قد قامت الصلاة. قد قامت الصلاة.

١٦-١٥ الله اكبر. الله اكبر.

١٧- لا إله الا الله.

٢- واما الشهادة لعلي عليه السلام بالولاية وإمرة المؤمنين (اي: أشهد أن علياً ولي الله) فقد ذكر الفقهاء انها ليست جزءاً من الأذان والإقامة ولكنها مكملة للشهادة بالرسالة، وقد اصبحت اليوم شعاراً للطائفة فالأولى الاتيان بها بقصد رجاء المطلوبة.

٣- ولا بأس ان يكرر مؤذن الاعلام (حي على الصلاة) و (حي على الفلاح) اكثر من مرتين بهدف حشد المؤمنين وترغيبهم للاجتماع للصلاة، الا ان الزائد لا يكون جزءاً من الأذان.

٤- ويجوز للمسافر ان يذكر كل فصل من فصول الأذان والإقامة مرة واحدة فقط، ويجوز ذلك للمستعجل في الأذان فقط، اما في الإقامة فمشكل الا انه يأتي به بقصد الرجاء. (١)

٨٨ أحكام الأذان والإقامة

١- يستحب الأذان لإعلام المؤمنين عن دخول أوقات الفرائض اليومية، وترغيبهم للمبادرة الى اداء الصلاة في اول وقتها، ويسمى بأذان الإعلام، ويختص بأول الوقت فقط.

(١) يتكرر هذا الاصطلاح كثيراً في الفقه ويعني: ان لا يأتي المكلف بهذا العمل بقصد انه مطلوب للشارع قطعاً، بل يأتي به رجاء ان يكون مطلوباً وان يثاب عليه.

٢ - كما يستحب مؤكداً للمصلي الاذان والاقامة لصلاته بل الاحوط عدم ترك الاقامة للرجال في غير السفر والاستعجال وذلك كله ان كان يصلي منفرداً، اما اذا كان ملتحقاً بالجماعة فيكتفي باذان واقامة الجماعة، ولا يختص اذان واقامة الصلاة بأول الوقت، بل يؤديهما المصلي قبل الصلاة مباشرة وان تأخرت.

ولا فرق في تأكد الاستحباب بين الرجل والمرأة، وبين السفر والحضر.

٣ - ويختص الاذان والاقامة بالصلوات اليومية فقط، اداءً وقضاءً، اما سائر الصلوات الواجبة فيستحب ان يقال في صلاة العيدين على نحو الاستحباب وفي غيرها رجاء، يقال قبلها: الصلاة. الصلاة. الصلاة.

٤ - وفي غير الصلوات اليومية، يستحب الاذان والاقامة في أذني المولود يوم ولادته، وذلك بان يؤذن في اذنه اليمنى، ويقام في اذنه اليسرى.

٥ - من اراد قضاء مجموعة صلوات متتابعة دفعة واحدة، اذن واقام للاولى ثم كرر الاقامة لكل صلاة صلاة من الباقيات دون تكرار الاذان.

٦ - يسقط استحباب الاذان في الموارد التالية:

الاول: اذان عصر الجمعة إذا صلّيت جمعاً مع صلاة الجمعة او الظهر.

الثاني: اذان عصر يوم عرفة كذلك.

الثالث: اذان العشاء ليلة المزدلفة في حالة الجمع مع المغرب.

الرابع: في حالة الجمع بين الظهرين او العشاءين بوضوء واحد ومن دون فصل معتد به عرفاً فيسقط الاذان من العصر والعشاء، ولايضر بالجمع تلاوة الادعية القصيرة وتسبيحات الزهراء، ويشمل هذا الحكم المستحاضة التي يجب عليها الجمع بين الظهرين والعشاءين.

٧ - ويسقط الاذان والاقامة معاً في الموارد التالية:

أ - الملتحق بصلاة الجماعة يكتفي باذانها واقامتها، سواء سمعها ام لا، كان حاضراً حينها ام لم يكن.

ب- المصلي في المسجد منفرداً يكتفي باذان واقامة الجماعة اذا شرع في الصلاة قبل ان تتفرق صفوف الجماعة.

ج- اذا سمع الشخص اذان واقامة غيره كاملاً، وكذلك إذا حكي اذان واقامة الغير بقصد الاذان والاقامة ومن دون تغيير عبارتهما.

٨- يشترط في صحة الاذان والاقامة وترتب الثواب عليهما امور:

الاول: النية، أي ان يكون هدفه من الاذان والاقامة هو التقرب الى الله تعالى وامتنال او امره، هذا في اذان الصلاة، اما اذان الإعلام فلا يشترط فيه قصد القرية.

الثاني: العقل والايمن، فلا يصح الاذان والاقامة من المجنون وغير المؤمن، فلا يكتفي باذانها واقامتها في الجماعة اولدى سماعهما. اما البلوغ فلا يشترط، فيمكن الاكتفاء باذان المميز.

الثالث: مراعاة الترتيب بينهما، وذلك بتقديم الاذان اولاً ثم الاقامة، وكذلك مراعاة الترتيب بين فصولهما حسب ما ذكر.

الرابع: الموالاته بينهما، وبين فصولهما، وبينهما وبين الصلاة أي عدم وقوع فصل كبير بين ما ذكر، والمرجع في تحقق الفصل او عدمه هو العرف.

الخامس: الاتيان بهما باللغة العربية وعلى الوجه الصحيح، فلا تكفي ترجمتهما او تلفظهما خطأ.

السادس: ان يكونا بعد دخول وقت الصلاة.

السابع: ان يكون على طهارة شرعية (الوضوء او الغسل) بالنسبة للاقامة، اما الاذان فلا يشترط ذلك، ولكن اذا اتى بالاقامة من دون الطهارة بقصد الرجاء جاز.

الثامن: الاحوط الا تترك في الاقامة الطهارة والقيام اما الاستقبال والاستقرار فالأولى عدم تركهما ومن هنا فلو اراد ان يقيم على غير طهارة او قاعداً فانه يأتي بها بقصد الرجاء.

٨٨ سنن الاذان والاقامة

١- يستحب مراعاة الامور التالية في الاذان والاقامة ليكتمل الامتنال والثواب إن شاء الله:

أ- التوجه الى القبلة حين الاذان والاقامة.

ب- ان يكون في حالة القيام.

ج- الطهارة في الاذان، اما في الاقامة فالطهارة معتبرة في صحتها الا اذا اتى بها بقصد الرجاء.

د- عدم التحدث في اثنتاهما، وخاصة بين الإقامة والصلاة.

هـ- الاستقرار اثناء الإقامة.

و- الإفصاح بالالف والهاء من لفظ الجلالة (الله) في كل فصل يحتوي عليها في الأذان، اما الإقامة فهي حذر أي يأتي بها بسرعة وتتابع.

ز- وضع الاصبعين في الأذنين حال الأذان.

ح- مد الصوت ورفع في الأذان، وبدرجة أقل في الإقامة.

ط- الفصل بين الأذان والإقامة، وذكرت الروايات ان الفصل يمكن ان يقع بصلاة ركعتين او السجود، او التسبيح او القعود او الكلام، وفي صلاة المغرب يكفي التنفس، ويكره الكلام بينهما - حسب الروايات- في صلاة الغداة (الفجر)، وقال بعض الفقهاء يكفي الفصل بالخطوة ولا بأس به تسامحاً.

ي - يستحب لمن يسمع الأذان - سواء أذان الإعلام او أذان الصلاة - وكذلك الإقامة ان يحاكي الفصول التي يسمعها، ولكن عندما يسمع ( قد قامت الصلاة) في الإقامة يقول: ( لا حول ولا قوة الا بالله).

٢ - يستحب ان يكون المنصوب لأذان الإعلام: عادلاً، رفيع الصوت، مبصراً بصيراً بمعرفة الاوقات، وان يؤذن على مرتفع كمنارة او يستخدم مكبرات الصوت الحديثة ليسمعه اكبر عدد ممكن من الناس.

٨٨ ثانياً: النية

٨٨٨ النية والاخلاص في الكتاب والسنة

القرآن الكريم

١ - ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلِيهِ فَرِيضَتُكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا﴾ (الاسراء/٨٤)

قد تكون اعمال الناس متشابهة من حيث الظاهر، الا ان اختلاف النية يجعلها متناقضة. فالصلاة، قد يقوم بها المخلص فتكون معراجاً له الى الله، وقد يقوم بها المراني فتكون وبالاً عليه. فكل عامل يعمل على شاكلته؛ أي على نيته - كما في الروايات المفسرة لهذه الآية - ولأن الله هو الاعلم بالنوايا والمقاصد، فهو الاعلم بمن هو اهدى سبيلاً.

٢ - ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ﴾ (البقرة/١٣٨)

وعبادات المؤمن يجب ان تصطبغ بصبغة الله.. وليست صبغة الله هي ظاهر العمل والجزء المكشوف والمرني من العبادة، إذ ان الظواهر قد تتشابه فيما بين العاملين، ولكن الضمير والنية والهدف من وراء العمل والعبادة، هي التي تصبغ العمل بصبغة الله.. فيكون إلهياً بالاخلاص والتجرد لله تعالى ومحاولة التقرب اليه بالاتقطاع عن كل ما سواه، وقد تضي النية على العمل لوناً شيطانياً.. فيكون غير إلهي بسبب الرياء وبسبب العمل للسمعة والتظاهر للناس.

٣ - ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (الاعراف/٥٦)

٤ - ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (السجدة/١٦)

وهنا يأمرنا الله تعالى ان نخلص نياتنا ومقاصدنا في دعائه، فدعوه خوفاً وطمعاً.. خوفاً من سخطه وسلب نعمه، وطمعاً في رضاه وقربه.. خوفاً من السقوط في المعصية، وطمعاً في النجاة بالطاعة والتقوى.. لا خوفاً من الناس ولا طمعاً في السمعة والشهرة..

فالاعمال، وخاصة العبادات انما يتم تقييمها بالاهداف والنيات، والمقاصد التي ينطلق منها الفرد العامل.

٥ - ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ (الاعراف/٢٩)

٦ - ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ (البينة/٥)

ويأمرنا الكتاب العزيز باخلاص الدين لله.. ويبدو ان معنى الدين هو ما يخضع له الانسان من تلقاء نفسه من شريعة او نظام، وخلصه هو رفض ازدواجية الولاء بين الله والرسل والاولياء، وبين سائر السلطات المادية. فعبادة الله عز وجل، ومن ابرزها إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة لا تأتي حنيفية ظاهرة نقية الا إذا اخلص المؤمن دينه لله.. أي خضع بكل جوانحه وجوارحه للخالق عز وجل، ورفض المراعاة للناس، او الخوف من أي قوة سوى الله.

٧ - ﴿وَأْتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ (المائدة/٢٧)

ان قبول الله لاعمال العباد لا يرتبط بحسن ظواهر الاعمال، ولا بما يتظاهر به العامل.. انما يتقبل الله من المتقين.. الذين يطهرون نواياهم ومقاصدهم وأهدافهم، فتقوى الله لا يتحقق بظاهر العامل، وانما بنيته وهدفه.. ونيات العباد واهدافهم التي تدفعهم للاعمال هي التي تحدد مدى تقبل الله للعمل.

السنة الشريفة

تحفل السنة الشريفة باحاديث كثيرة وردت عن المعصومين عليهم الصلاة والسلام، حول النية والاخلاص في العمل والرياء، وآثارها التربوية والنفسية على المجتمع المؤمن في الدنيا، وعلى مصير الانسان وعمله في الآخرة، ننقل هنا شذرات منها قد تفيدنا في إصلاح النيات، واخلاص الاعمال، وصبغها بصبغة الهية نقية من الدنس، خالصة لوجه الله عز وجل:

١ - النية والخلود

الامام الصادق عليه السلام: إنما خُذَ اهل النار في النار، لأنّ نياتهم كانت في الدنيا أن لو خُذُوا فيها أن يعصوا الله أبداً، وإنما خُذَ اهل الجنة في الجنة، لأن نياتهم كانت في الدنيا أن لو بقوا فيها أن يطيعوا الله أبداً، فبالنّيات خُذَ هؤلاء وهؤلاء، ثم تلا قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلِيهِ﴾ وقال: على نيته. (١)

٢- نبوي الخير فينام

الإمام الصادق عليه السلام: ان العبد لينوي من نهاره ان يصلي بالليل فتغلبه عينه فينام، فيثبت الله له صلاته، ويكتب نفسه تسبيحاً، ويجعل نومه عليه صدقة. (٢)

٣- نية المؤمن

رسول الله صلى الله عليه وآله: نية المؤمن أبلغ من عمله، وكذلك نية الفاجر. (٣)

الامام الصادق عليه السلام: من صدق لسانه زكى عمله، ومن حسنت نيته زيد في رزقه، ومن حسن برّه بأهل بيته زيد في عمره. (٤)

الامام علي عليه السلام:... ان الله بكرمه وفضله- يدخل العبد بصدق النية وحسن السريرة الصالحة، الجنة. (٥)

٤- الخلاص

الامام علي عليه السلام:... وبالاخلاص يكون الخلاص. (٦)

٥- العمل الخالص

قال الامام الصادق عليه السلام في قوله عز وجل: ﴿يَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ ليس يعني اكثركم عملاً، ولكن: اصوبكم عملاً، وانما الاصابة خشية الله والنية الصادقة الحسنة. والابقاء على العمل حتى يخلص، اشد من العمل. والعمل الخالص؛ الذي لا تريد ان يحمذك عليه احد الا الله عز وجل، والنية افضل من العمل، ألا وان النية هي العمل، ثم تلا قوله عز وجل: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلِيهِ﴾ يعني على نيته. (٧)

٦- الاخلاص او النفاق

قال رجل للامام الصادق عليه السلام: اتخوّف ان اكون منافقاً. قال له الامام: إذا خلوت في بيتك نهاراً او ليلاً أليس تصلي؟ فقال: بلى.

قال الامام: فلمن تصلي؟

قال: لله عز وجل.

فقال الامام: فكيف تكون منافقاً وانت تصلي لله عز وجل لا لغيره. (٨)

٧- الرياء قلة العقل

قال الامام الباقر عليه السلام: ما بين الحق والباطل إلا قلة العقل.

قيل: وكيف ذلك يابن رسول الله؟

قال: ان العبد ليعمل العمل الذي هو لله رضا فيريد به غير الله، فلو انه اخلص لله لجاؤه الذي يريد في اسرع من ذلك. (٩)

٨- أفضل العبادة

الامام الصادق عليه السلام: العبادة ثلاثة: قوم عبدوا الله عز وجل خوفاً، فتلك عبادة العبيد، وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلب الثواب، فتلك عبادة

الأجراء، وقوم عبدوا الله عز وجل حباً له فتلك عبادة الاحرار، وهي افضل العبادة. (١٠)

٩- ما هو النفاق؟

(١) وسائل الشيعة، ج ١، ابواب مقدمة العبادات، الباب ٦، ص ٣٦، ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١، ابواب مقدمة العبادات، الباب ٦، ص ٣٨، ح ١٦.

(٣) المصدر، ص ٤٠، ح ٢٢.

(٤) المصدر، ح ٢٣.

(٥) المصدر، ص ٤٠، ح ٢٥.

(٦) المصدر، الباب ٨، ص ٤٣، ح ٢.

(٧) ذكر الحديث مقطوعاً في هامش الوسائل، ج ١، ص ٤٣ ونفس المصدر، الباب ٨، ح ٤، والباب ٦، ح ٥.

(٨) وسائل الشيعة، ج ١، ابواب مقدمة العبادات، الباب ٨، ص ٤٤، ح ٦.

(٩) المصدر، ص ٤٥، ح ١١.

(١٠) المصدر، الباب ٩، ص ٤٥، ح ١.

رسول الله صلى الله عليه وآله: ما زاد خشوع الجسد على ما في القلب، فهو عندنا نفاق. (١)

١٠- من عمل لغير الله

قال الامام الرضا مخاطباً محمد بن عرفة: ويحك يابن عرفة، إعملوا لغير رياء ولا سمعة، فانه من عمل لغير الله، وكَلَّه الله الى ما عمل، ويحك ما عمل أحد عملاً الا رداه الله به، إن خيراً فخييراً، وإن شراً فشرراً. (٢)

١١- السر والعلن

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من تزَيَّن للناس بما يحب الله، وبارز الله في السر بما يكره الله، لقي الله وهو عليه غضبان، له

ماقت. (٣)

وقال الامام الصادق عليه السلام: من كان ظاهره ارجح من باطنه خف ميزانه. (٤)

١٢- من هو المرائي؟

الامام علي عليه السلام: ثلاث علامات للمرائي: ينشط إذا رأى الناس، ويكسل إذا كان وحده، ويحب ان يحمد في جميع اموره. (٥)

١٣- لا تذكر عبادتك

سئل الامام الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ فقال: قول الانسان؛ صَلَّىت البارحة، وصمت امس ونحو هذا، ثم قال عليه السلام: ان قوماً كانوا يصبحون فيقولون، صَلَّىنا البارحة وصمنا امس، فقال علي عليه السلام: ولكني انام الليل والنهار، ولو اجد بينهما شيئاً لَنَمْتَهُ. (٦)

١٤- المهم ابقاء العمل

قال الامام الباقر عليه السلام: ابقاء العمل على العمل اشد من العمل. قيل له: وما ابقاء العمل على العمل؟ قال: يَصِلُ الرجل بصلته وينفق نفقة لله وحده لا شريك له فتكتب له سرّاً، ثم يذكرها فتُمحى وتكتب له علانية، ثم يذكرها فتُمحى وتكتب له رياءً.

(٧)

٨٨ أحكام النية

١ - تجب النية في كل عمل عبادي ومنه الصلاة، ومن دونها يبطل العمل، وهي ركن من أركان الصلاة. (٨)

٢ - والنية هي: قصدك من الفعل، فان قصدت امتثال امر الله عز وجل متقرباً اليه، كان قصدك خالصاً، وكان عملك مقبولاً ان شاء الله، اما اذا كان القصد غير الامتثال كالسمعة ومراعاة الناس وما شاكل، كان العمل باطلاً.

٣ - وتحقق النية بتوفر الداعي القلبي؛ بان يكون الباعث الى العبادة، كالصلاة مثلاً هو: امتثال امر الله سبحانه، ولا يلزم التلفظ بالنية ولا تمريرها في الذهن والقلب، والاحتياط المستحب يقتضي عدم التلفظ بها في الصلاة بعد الاقامة، خصوصاً في صلاة الاحتياط.

٤ - لا يجب في تحقق النية قصد تفاصيل العبادة كالاداء والقضاء، في الصلاة مثلاً، او القصر والتمام، او الوجوب والندب وما شاكل، الا اذا توقف امتثال امر الله تعالى على قصد هذه التفاصيل.

٥ - وكذلك لا يجب في النية تعيين العمل العبادي إذا كان متعدداً، كمن يريد ان يصلي احدي صلاتين واجبتين عليه في وقت واحد، كالظهرين مثلاً، لان الواجب من النية هو ان يكون سعي المكلف نحو العمل منبعثاً من الأمر الالهي، ومعيناً في الواقع وهذا لا يتوقف على التعيين.

(١) المصدر، الباب ١١، ص ٤٨، ح ٧.

(٢) المصدر، ح ٨.

(٣) المصدر، ص ٥٠، ح ١٤.

(٤) المصدر، الباب ١١، ح ١٥.

(٥) وسائل الشيعة، ج ١، أبواب مقدمة العبادات، الباب ١٣، ص ٥٤، ح ١.

(٦) المصدر، الباب ١٤، ص ٥٤، ح ١.

(٧) المصدر، الباب ١٤، ص ٥٥، ح ٢.

(٨) الركن هو الجزء الواجب في الصلاة، الذي يؤدي تركه او زيادته عمداً أو سهواً الى بطلان الصلاة. وأركان الصلاة هي: النية، تكبيرة الإحرام، القيام حال تكبير الاحرام والقيام المتصل بالركوع، الركوع، السجدة.

٦ - والدافع القلبي الذي يبعث المرء على قصد امتثال امر الله تعالى يمكن ان يكون: معرفة ان الله تعالى اهل للطاعة والعبادة، او ان يكون شكر نعم الله التي لاتعد ولا تحصى، او كسب رضا الله واجتناب سخطه، او لاكتساب الثواب وتجنب العقاب. وبكل هذه الأمور يتحقق قصد الامتثال والتقرب، والنية الخالصة.

٧ - يجب استمرار النية طوال فترة العبادة، واستدامة قصد الامتثال والتقرب، بحيث لو فوجئ بالسؤال عما يعمل؟ لم يتحير في الاجابة، ولو فقدت استمرارية النية بطلت الصلاة؛ إذا اتى ببقية الاجزاء الواجبة بقصد عدم الصلاة، ولم يمكن تداركها بسبب الزيادة الركنية او نحو صورة الصلاة بالفعل الكثير.

٨ - تصح الصلاة على النية التي افتتحت بها، فلو افتتح صلاته بنية الفريضة، الا انه غفل اثناءها فتصورها نافلة، او اتمها بزعم انها نافلة، صحت الصلاة حسب النية التي افتتحت بها، وكذلك العكس.

#### ٨٨ الرياء في العبادة

١ - يجب ان تكون نية العبادات، ومنها الصلاة، خالصة لله عز وجل لا يشوبها الرياء، اذ الرياء معصية كبيرة، ومبطل للعبادة.

٢ - ويعني الرياء: ان يأتي بالعمل بقصد إراءة الناس فقط، ومن دون قصد امتثال امر الله تعالى، وهذا هو القدر المتيقن من بطلان العبادات بالرياء، لانه في هذه الصورة، يكون العمل فاقداً لقصد الامتثال والقربة.

٣ - وهناك صور اخرى للرياء لا يفقد المرء معها قصد الامتثال والقربة؛ كما لو كان الباعث على العمل القربة والامتثال الى جانب الرياء او كان القصد ببعض الاجزاء الواجبة الرياء، وقد افتى الفقهاء ببطلان العبادة بالرياء في هذه الصور أيضاً، وهو موافق غالباً للاحتياط وبناءً عليه فالواجب الاحتياطي هو: اعادة العبادة.

٤ - اما اذا قصد الرياء ببعض الاجزاء المستحبة للعبادة، كالقنوت في الصلاة، فيستحب احتياطاً اعادة الصلاة بعد اتمامها، ولكن لا يجب ذلك.

٥ - واما إذا كانت عبادته خالصة لله، الا انه قصد الرياء بالمكان (كالصلاة في المسجد) او الزمان (كالصلاة اول الوقت) او التفاصيل الاخرى للعبادة (كالصلاة جماعة) فان أثر هذا الرياء على اصل العمل، بحيث اعتبرت صلاته - مثلاً - رياءً فانه مبطل على الاقوى، وإلا فلا.

٦ - إذا اخلص نفس العمل لله، ولكن كان يعجبه ان يراه الناس، فالظاهر عدم بطلان العبادة، كما ان خطور الرياء في القلب لا يضر بصحة العبادة، خاصة اذا كان ينزعج من هذه الحالة ويحاول تجنبها.

٧ - إذا ادى العبادة خالصة لوجه الله، ثم قصد الرياء، بعد العمل او دخله العجب، فانهما لا يبطلان العبادة.

## ٨٨ ثالثاً: تكبيرة الاحرام

- ١- (الله أكبر) هي العبارة التي تُفْتَحُ بها الصلاة، وتسمى (تكبيرة الاحرام) أو (تكبيرة الافتتاح).
- ٢- ويجب التلطف بها باللغة العربية الصحيحة، ولا يكفي تلفظها بعربية ملحونة (أي خاطئة) أو مترجمة الى لغة اخرى. كما لا يكفي النطق بمرادفها أو إدخال أية تغييرات أو اضافات عليها، كالقول: (الله تعالى اكبر) أو (الأكبر هو الله) أو (الله احسن) وما شاكل.
- ٣- الاحوط ان تلفظ التكبيرة مستقلة، وألا يلصقها بما قبلها من الإقامة أو الدعاء، والاولى ألا يلصقها ايضاً بما بعدها من الدعاء والبسمة، وإذا لصقها بما بعدها وجب تلفظ الراء في (اكبر) مضمومة، اما إذا لم يلصقها فتلفظ الراء ساكنة.
- ٤- وهي من أركان الصلاة، فتركها عمداً أو سهواً مبطل للصلاة، اما زيادتها فهي كذلك حسب رأي مشهور الفقهاء، والاحوط - في صورة الزيادة- اتمام الصلاة واعادتها، وان كان الاقوى صحة الصلاة مع الزيادة السهوية.
- ٥- كما يجب الاتيان بها في حالة القيام والاستقرار، فلو كبر قاعداً أو في اثناء قيامه بطلت صلاته سواءً فعل ذلك عمداً أو سهواً اما لو كبر بغير استقرار سهواً فالاحوط الاتمام والاعادة.
- ٦- ولا يكفي تمرير العبارة في القلب، بل يجب التلفظ بها بصورة يعتبرها العرف (قراءة).
- ٧- الاخرس يلفظ التكبيرة كيفما أمكنه، وإذا كان عاجزاً عن النطق تماماً فيكفيه تمرير التكبير في قلبه مع الاشارة وتحريك اللسان حسب الامكان.
- ٨- لو شك المصلي: هل أتى بتكبيرة الاحرام ام لا؟ فان كان الشك قبل البدء بقراءة شيء بنى على عدم وكبر وصلّى، وان كان الشك بعد البدء بقراءة شيء من الدعاء أو الاستعاذة أو الحمد، لم يهتم بشكّه، وواصل صلاته صحيحة إن شاء الله.
- ٩- ولو شك المصلي بعد تلاوة التكبيرة هل تلاها صحيحة أم لا؟ فان كان بعد الشروع بقراءة شيء، لم يهتم بشكّه، وان كان قبل ذلك بنى على عدم احتياطاً، وحينئذ فالاحتياط يقتضي اتمام الصلاة واعادتها.

## ٨٨٨ سنن الافتتاح

- ١ - إضافة الى تكبيرة الاحرام الواجبة، يستحب تلاوة ست تكبيرات اخرى، قبلها أو بعدها أو موزعة على طرفيها، فيكون المجموع سبع تكبيرات، ويمكن الاقتصار على الخمس أو الثلاث.
- ٢ - ومتى ما قصد المصلي افتتاح صلاته بتكبيرة معينة دخل بها في الصلاة، سواء كانت اول التكبيرات السبع أو اوسطها أو آخرها. وان قصد افتتاح الصلاة منذ البدء كانت الاولى تكبيرة الاحرام، والباقيات مندوبات، والأفضل تلاوة التكبيرات الست المندوبة أولاً، ثم قصد افتتاح الصلاة بالسابعة، فتكون الاخيرة (تكبيرة الاحرام).
- ٣ - الظاهر عدم اختصاص التكبيرات المندوبة بالفرائض اليومية، بل تستحب في كل صلاة، واجبة كانت أو مندوبة.
- ٤ - يستحب ان يتلو هذا الدعاء قبل تكبيرة الاحرام كما جاء في النصوص: "يا محسن قد أتاك المسيء، وقد امرت المحسن ان يتجاوز عن المسيء، انت المحسن وانا المسيء، بحق محمد وآل محمد، صلّ على محمد وآل محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني" وقال بعض الفقهاء يتلوه بعد تكبيرة الاحرام.
- ٥ - يستحب عند تلاوة التكبيرة رفع اليدين مبسوطتين مضمومتين الاصابع الى الاذنين، واستقبال القبلة بباطنهما، كعلامة للابتهال والتضرع - كما جاء في الاحاديث- وهو مستحب عند كل تكبيرات الصلاة.

٨٨ رابعاً: القيام

٨٨٨ وجوب القيام

١- يجب ان تؤدى الصلاة في حالة القيام دون الاستناد الى شيء، هذا في الظروف الطبيعية حسب التفصيل الآتي، اما المريض والعاجز عن القيام فيصلي كيفما أمكنه، مستنداً الى شيء او متكناً، او جالساً او مضطجعاً وسيأتي تفصيل ذلك.

٢- القيام عند تلاوة تكبيرة الاحرام ركن، كما أن القيام قبل الذهاب الى الركوع (وهو ما يسمى بالقيام المتصل بالركوع) ركن أيضاً، أي تبطل الصلاة بترك أي واحد منهما عمداً وسهواً.

٣- اما القيام حال قراءة الفاتحة والسورة، او التسبيحات الاربع، والقيام بعد الركوع، فهما واجبان ليسا بركن، فتبطل الصلاة بتركهما عمداً لا سهواً.

واليك بعض التفاصيل:

ألف- يكبر المصلي تكبيرة الاحرام بعد تحقق القيام تماماً، فلا يصح ان يكبر وهو في حالة النهوض قبل ان ينتصب تماماً.  
ب- كما يجب ان ينتهي التلطف بالتكبيرة، وهو في حالة قيام كامل، فلو التحق المصلي بالجماعة والامام راع، فكبر تكبيرة الاحرام عليه ان يستمر قائماً فترة التلطف بالتكبيرة، ثم يهوي للركوع. اما إذا تزامن التلطف بالحروف الاخيرة من التكبيرة مع الانحناء للركوع، بطلت الصلاة.  
ج- إذا جلس بعد القراءة ناسياً ان يركع، ثم تذكر يجب ان يقوم منتصباً تماماً ثم يركع من قيام، ليتحقق ركن (القيام المتصل بالركوع)، ولا يصح ان ينهض متقوساً الى حالة الركوع.

د- لو قرأ الفاتحة والسورة او التسبيحات الاربع في حالة الجلوس نسياناً، ثم تذكر لايجب عليه اعادة القراءة، بل يجب عليه القيام للركوع، وان كان الاحتياط الاستحبابي يقتضي استئناف القراءة في حال القيام.

هـ- لو ترك القيام بعد الركوع سهواً، كما لو هبط الى السجود من حالة الركوع مباشرة، صحت صلاته.  
كيفية القيام

٤- يتحقق القيام - في الحالات الطبيعية- بالانتصاب وقوفاً بما يسمى قياماً عند العرف، والاستقرار بأن لا يحرك بدنه واطرافه، وهو مشهور بين الفقهاء وموافق للاحتياط والواجب، والاستقلال بان لا يعتمد ولا يستند الى شيء، وهو مشهور ايضاً وموافق للاحتياط المستحب.  
وهنا فروع:

أ- لو انحنى المصلي أثناء القيام، او مال الى احد الجانبين بحيث فقد عند العرف صفة القيام، كانت صلاته باطلة.

ب- وكذا تبطل الصلاة إذا لم يكن مستقراً، وكان يحرك بدنه واطرافه بحركات تنافي الاستقرار، اما حركة اليد والاصابع حركة بسيطة فلا إشكال فيه.

ج- اما إذا استند في قيامه الى شيء كاتسان او جدار او عكاز من دون ضرورة تستدعي ذلك، فيتم الصلاة ويعيدها بناءً على الاحتياط المستحب.

د- وينبغي ان لا يفتح المصلي رجله كثيراً أثناء القيام بحيث لا يسميه العرف قياماً.

هـ- إذا ترك الانتصاب او الاستقلال او الاستقرار نسياناً وسهواً صحت صلاته، الا اذا كان ذلك في القيام الركني (اي القيام عند تكبيرة الاحرام، والقيام المتصل بالركوع)، بحيث شك في صدق القيام عليه عرفاً، فان الاحتياط الواجب يقتضي حينئذ اعادة الصلاة.

و- الاصل في القيام ان تكون الرجلان على الارض، الا انه لا يجب توزيع ثقل البدن على الرجلين في الوقت نفسه، بل يجوز الاعتماد على واحدة دون الاخرى.

٨٨٨ في الظروف الاستثنائية

٥- اما في الحالات الاستثنائية كالمرض والضعف وما شاكل، فعلى المصلي ان يتحرى القيام قدر الامكان، ويتدرج من القيام المستقل الى الاعتماد على شيء او الاستناد الى جدار او انسان، واذا لم يتمكن من القيام باي شكل من الاشكال يتحول الى الصلاة جالساً، واذا تعذر الجلوس صلى مضطجعاً على جانبه الايمن، والافأولى ان يصلي على الجانب الايسر (مستقبلاً القبلة بمقادير بدنه فيهما) والا فيصلي مستلقياً على ظهره (كحالة الاحتضار) مستقبلاً القبلة بباطن قدميه.

فروع:

- أ- في الحالات الاضطرارية يجب الاتحناء قليلاً للركوع، والسجود على الارض إن امكن، والا فالاتحناء للسجود اكثر من الركوع، ومع العجز عن ذلك ايضاً يومئ برأسه بدل الركوع والسجود، واذا تعذر ذلك ايضاً فيومئ بالعينين، والاحوط وضع ما يصح السجود عليه على الجبهة في كل الحالات.
- ب- المصلي جالساً، اذا امكنه الركوع من قيام بعد القراءة جالساً، فعل ذلك، على احتياط واجب.
- ج- المصلي جالساً، اذا تمكن اثناء الصلاة من القيام، اكمل صلاته قائماً، وكذلك المصلي مستلقياً اذا تمكن اثناء الصلاة من اكمال صلاته جالساً او قائماً، فعل ذلك، الا انه لا يقرأ شيئاً اثناء الانتقال من حال الى حال.
- د- اذا كان قادراً على الصلاة قائماً، الا انه عجز عن الركوع من قيام ركع جالساً، واذا لم يتمكن من الركوع والسجود اطلاقاً، صلى قائماً وأوماً برأسه او بعينه للركوع والسجود، ووضع على جبهته اثناء اليماء للسجود ما يصح السجود عليه على الاحوط.
- هـ- اذا كان في اول الوقت عاجزاً عن القيام، الا انه ظن او احتمل تجدد القدرة على القيام آخر الوقت، وجب تأخير الصلاة الى آخر وقتها.
- ز- من كان قادراً على القيام، الا انه خشي حدوث مضاعفات مرضية لو صلى قائماً، جاز له ان يصلي جالساً، وكذلك من خشي مضاعفات الصلاة جالساً، صلى مضطجعاً.

٨٨٨ سنن القيام

يستحب اثناء القيام في الصلاة مراعاة الامور التالية:

- ١ - إسدال المنكبين.
- ٢ - ارسال اليدين.
- ٣ - وضع الكفين على الفخذين مضمومتي الاصابع.
- ٤ - النظر الى موضع السجود.
- ٥ - ان ينصب فقرات ظهره ورقبته.
- ٦ - ان يصف قدميه مستقبلاً بهما القبلة.
- ٧ - ان يفصل بين القدمين بمقدار ثلاثة اصابع مفرجة الى شبر (اي حوالي ١٥-٢٠ سانتيمتراً).
- ٨ - ان يرمي بثقله على الرجلين معاً.
- ٩ - ان يكون قياماً بخشوع وخضوع بحيث يناسب وقوف العبد الذليل بين يدي الرب الجليل.

## ٨٨ خامساً: القراءة

### ٨٨٨ ما هي القراءة؟

- ١ - القراءة من واجبات الصلاة، وهي تعني - في الاصطلاح الفقهي - ما يقرؤه المصلي من القرآن أو الأذكار في كل ركعة قبل الركوع.
- ٢ - يجب قراءة سورة الفاتحة في ركعتي الصبح، وفي الركعتين الأوليين من سائر الصلوات اليومية، وكذلك في جميع الصلوات الثنائية سواء الواجبة منها - ما عدا صلاة الميت التي لها كيفية خاصة - أو المندوبة، إذ "لا صلاة الا بفاتحة الكتاب" كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. (١)

٣- المشهور بين الفقهاء وجوب قراءة سورة كاملة في كل ركعة وعدم الاكتفاء ببعضها وهو رأي موافق للاحتياط المستحب.  
فرعان:

- أولاً: لا يجوز تقديم التلاوة على قراءة الفاتحة، ولو فعل ذلك عمداً بطلت صلاته. اما لو قدمها سهواً وتذكر قبل الركوع اعد التلاوة بعد قراءة الفاتحة، ولو تذكر بعد الركوع مضى في صلاته ولا شيء عليه.
- ثانياً: ينبغي عدم قراءة السور الطوال التي تؤدي الى فوات وقت الصلاة، وإذا قرأها عامداً فلاحوط - بناءً على لزوم قراءة سورة كاملة - اتمام الصلاة بها أو غيرها، ثم اعادتها أو قضاها، اما بناء على عدم وجوب قراءة سورة كاملة، يقرأ منها بقدر لا يفوت الوقت. ويكمل صلاته.
- ٤ - اما في الصلوات المندوبة فلا يجب قراءة شيء من القرآن بعد فاتحة الكتاب، بل يجوز الاكتفاء بالفاتحة وحدها الا في الصلوات المندوبة التي ورد التأكيد في السنة على قراءة سورة أو آيات معينة فيها، فيلزم حينذاك تلاوتها، اذا اراد المصلي ان يأتي بتلك الصلاة حسب كفيته المطلوبة.
- ٥ - وكذلك يجوز الاقتصار على سورة الفاتحة في الصلوات الواجبة في الحالات والظروف الاستثنائية كالمرض، والاستعجال، وضيق الوقت، والخوف من المخاطر كدهامة السارق، أو مهاجمة حيوان مفترس، أو التعرض لنيران العدو في الحرب، وما شاكل ذلك من حالات الاضطرار.
- ٦ - يجوز للمصلي ان يقرأ أكثر من سورة واحدة في الصلوات المستحبة وحتى المفروضة ولكن الاحوط استحباباً الاكتفاء بواحدة.

### ٨٨٨ أحكام القراءة

١ - القراءة في الصلاة ليست ركناً فمن تركها سهواً لا تبطل صلاته وهنا فروع:

- ألف- لو ترك القراءة سهواً وتذكر بعد الدخول في الركوع صحت صلاته، وسجد سجدي السهو احتياطاً.
- باء- لو ترك الفاتحة سهواً وتذكر أثناء تلاوة السورة، عاد وقرأ الفاتحة ثم السورة وصحت صلاته، وكذلك لو نسي القراءة تماماً أو السورة وتذكر في الفتوت، عاد للقراءة وصحت صلاته.
- جيم- ولو شك المصلي، وهو في الركوع أو بعده، هل قرأ الفاتحة أو السورة أو التسبيحات ام لا؟ لم يعتن بشكها، ومضى في صلاته صحيحة ان شاء الله.

- ٢ - يجب قراءة الفاتحة وتلاوة القرآن في الصلاة صحيحة من حيث الاعراب والتلفظ حسب المصحف المتداول بين ايدينا. اما ما قاله اهل التجويد والعربية كهمزة الوصل والقطع، وسكون أو حركة آخر الكلمة أو المد وما شاكل، فلا يجب مراعاته الا اذا تغير المعنى بعدم مراعاته.
- ٣ - الاقوى عدم وجوب التقيد باحدى القراءات السبع المعروفة، بل تكفي القراءة حسب النهج العربي مما هو متواتر بين المسلمين منذ نزول القرآن حتى الان. (٢)

(١) مستدرک الوسائل، ج ١، ص ٢٧٤، الباب ١، ح ٥٥، نقلاً عن عوالي اللئالي.

(٢) يبدو ان القراءات المختلفة للقرآن تتصل أكثر شيء بالامور التحسينية أو اللهجات والالحن المختلفة التي لا صلة لها بأصل القرآن وجوهه، فلا بأس بتعدددها، وانما القرآن في اصل كلماته واحد نزل من عند رب واحد، ولا مدخلة للمحسنات والالحن في ذلك الاصل.

٤ - يجب مراعاة التسلسل والترتيب بين آيات الفاتحة والسورة، وكذلك بين كلماتها وحروفها، كما يجب التوالي والتتابع في القراءة، فلو اخل بذلك عمداً بطلت صلاته.

٥ - يجوز لمن لا يحفظ الفاتحة او السورة ان يقرأها في المصحف.

٦ - يجب تعلم القراءة على من لا يحسنها، وكذلك تعلم سائر اجزاء الصلاة، فإذا ضاق الوقت مع القدرة على التعلم فالأحوط ان يصلي جماعة ان امكن، وان لم يمكن ذلك قرأ بما يعلم من القرآن، وان لم يعلم من القرآن شيئاً، سبح وكبر وذكر الله بقدر قراءة الفاتحة والسورة.

٧ - من كان غير قادر على التلفظ بسبب طارئ مرضي في لسانه، قرأ في نفسه ولو بتمرير الكلمات او المعاني في ذهنه، والاحوط تحريك لسانه مع ذلك، وكذلك الاخرس فانه يحرك لسانه ويستخدم لغة الاشارة بقدر المستطاع بدلاً عن القراءة.

٨ - يجب ان تتم القراءة في حالة استقرار البدن وتجنب الحركة المنافية لصورة الصلاة. وإذا ما اضطر الى التحرك قليلاً الى الامام او الورا، او الى احد الجانبين، وجب السكوت حين الحركة، ثم مواصلة القراءة بعد الاستقرار ثانية، ولا تضر بالصلاة او القراءة الحركة البسيطة لأصابع اليد او الرجل، وان كان الأفضل تجنبها ايضاً.

#### ٨٨٨ قراءة العزائم

١ - الاحوط ترك قراءة سور العزائم (١) في الفرائض، فان قرأها فلينتقل منها او يتوقف عند آية السجدة ولا يقرأها وصحت صلاته، فان قرأ آية السجدة فعلياً ان يسجد اثناء الصلاة ثم يقوم فيقرأ سورة الفاتحة وما بعدها ويركع، والاحوط حينئذ اعادة الصلاة.

٢ - ولو لم يقرأ سورة العزيمة، وانما قرأ آية السجدة الواجبة فقط اثناء الصلاة، فان كان عمداً بطلت صلاته على الاحوط، فعلياً اتمام الصلاة بعد السجود او الایماء بالسجدة للآية، ثم اعادة احتياطاً.

٣ - وتجوز قراءة سور العزائم في النوافل فيسجد بعد تلاوة آية السجدة وهو في الصلاة ثم يكملها دون اشكال.

#### ٨٨٨ فروع القراءة

١ - البسمة جزء من كل سورة، فيجب قراءتها في بداية جميع السور الا سورة التوبة.

٢ - لو قصد منذ بداية الصلاة او بداية الركعة قراءة سورة او آيات معينة، فنسي وقرأ غيرها، وصحت صلاته.

٣ - يصح الانتقال من سورة الى اخرى ما لم يصل الى النصف منها، فاذا بلغ منتصف السورة وجب اكمالها. اما في سورتي (التوحيد) و (الكافرون) فلا يصح الانتقال منهما بمجرد الشروع فيهما، الا في صلاة الجمعة او صلاة الظهر من يوم الجمعة، فانه اذا بدأ بقراءة احدي هاتين السورتين عوضاً عن سورتي (الجمعة) و (المنافقون) سهواً ونسياناً جاز العدول منهما قبل بلوغ النصف احتياطاً، اما لو كان شرعاً بقراءة (التوحيد) او (الكافرون) عمداً فانه لا يجوز الانتقال منهما.

٤ - إذا سمع المصلي اسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم اثناء القراءة - او اثناء الصلاة بشكل عام - استحبه له ان يصلي عليه.

٥ - ويجب على المصلي ان يرد التحية اذا سلم عليه من يجب رد سلامه.

#### ٨٨٨ في الركعتين الاخيرتين

١ - يتخير المصلي في الركعة الثالثة من فريضة المغرب، والركعتين الاخيرتين من الظهرين والعشاء، بين قراءة سورة الفاتحة وحدها او التسبيحات الاربع ( وهي: سبحان الله، والحمد لله، ولا اله الا الله، والله اكبر) هذا ما يوافق الاحتياط، اما الرأي الاقوى فهو كفاية عموم التسبيح والذكر والدعاء، وعدم لزوم التقييد بأذكار خاصة.

٢ - الأفضل ان يضيف المصلي الى التسبيحات والذكر والدعاء، الاستغفار ايضاً، كعبارة "استغفر الله ربي واتوب اليه" او "اللهم اغفر لي" أو ما اشبهه.

٣ - قراءة التسبيحات والذكر والدعاء في الركعتين الاخيرتين افضل من قراءة الفاتحة، سواء كان المصلي منفرداً او اماماً للجماعة او مأموماً، وهناك رواية بافضلية قراءة الفاتحة لامام الجماعة، وبأيهما اخذ المكلف تسليماً لله وتعبداً وسعه.

٤ - يكفي التسبيح مرة واحدة - حسب الرأي الاقوى - الا ان الاحتياط في تكراره ثلاث مرات، ولا بأس بزيادته على الثلاث اذا كان بنية الذكر

بشكل عام، وليس باعتباره جزءاً مطلوباً من اجزاء الصلاة.

٥ - اذا كان الوقت ضيقاً جداً، وجب الاقتصار على تسبيحة واحدة فقط.

(١) سور العزائم هي السور الاربع التي تحتوي على آيات السجدة الواجبة، وهي: ١ - سورة السجدة، رقمها ٣٢. ٢ - سورة فصلت، رقمها ٤١. ٣ - سورة النجم، رقمها ٥٣. ٤ - سورة العلق، رقمها ٩٦.

٦ - لو قرأ المصلي سورة الفاتحة ظاناً انه في الركعة الاولى او الثانية، ثم اكتشف انه في الثالثة او الرابعة، صحت صلاته ولا يلزم اعادة القراءة او الصلاة. اما اذا قرأ التسبيحات ظاناً انه في الاخيرتين، ثم اتضح انه في احدى الأوليين، فإن تذكر اثناء او بعد الركوع فلا شيء عليه وصحت صلاته، اما اذا تذكر قبل الركوع فعليه قراءة الفاتحة وما بعدها، ويسجد سجدي السهو احتياطاً بعد الصلاة لزيادة التسبيحات.

#### ٨٨ الجهر والاخفات

- ١ - يجب على الرجل الجهر في قراءة (الفاتحة والسورة) في ركعتي الصبح والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء.
- ٢ - ويجب الاخفات بالقراءة في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر، على الرجل والمرأة، وكذلك في قراءة الركعة الثالثة من المغرب والآخرتين من الظهرين والعشاء.
- ٣ - الاحوط الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة، ويستحب الجهر ايضاً في صلاة الظهر من يوم الجمعة على الاقوى.
- ٤ - يستحب الجهر بالبسملة في صلاتي الظهر والعصر للفاتحة والسورة بعدها.
- ٥ - اما المرأة فلا يجب عليها الجهر في الصلوات الجهرية المذكورة، وانها تتخير فيها بين الجهر والاخفات مع عدم سماع الاجنبي لصوتها، اما في هذه الحالة فالاحتياط يقتضي الاخفات، خاصة مع خوف التسبب بالمعصية، ويجب عليها الاخفات في الصلوات الاخفائية كالرجل.
- ٦ - اذا تعدد الرجل الاخفات حين يجب عليه الجهر، او تعدد الرجل او المرأة الجهر حيث يجب عليهما الاخفات بطلت الصلاة. اما اذا حدث ذلك نسياناً او جهلاً كانت الصلاة صحيحة.
- ٧ - الجهر هو ظهور جوهر الصوت، والاخفات هو عدم ذلك وان سمعه الاخرون.

#### ٨٨ سنن القراءة

#### ٨٨٨ المستحبات

- ١ - الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم قبل القراءة في الركعة الاولى فقط، وينبغي ان يكون اخفاتاً.
- ٢ - قراءة الفاتحة وسور وآيات القرآن ترتيلاً (١)، وذلك بالتأني في تلاوتها وتلفظ الحروف بجودة ووضوح بحيث يستطيع السامع فهمها تماماً، مع تحسين الصوت.
- ٣ - الوقف على فواصل الآيات.
- ٤ - محاولة التدبر فيما يقرأ وفهمه والاتعاظ به، وسؤال النعمة من الله عند تلاوة آية النعمة، والاستعاذة به من النعمة عند تلاوة آيتها.
- ٥ - ترك فاصلة بين سورة الفاتحة وما بعدها، وايضاً بين القراءة بشكل عام وبين القنوت او الركوع.
- ٦ - ان يقول (الحمد لله رب العالمين) بعد فراغ امام الجماعة او فراغه هو من قراءة سورة الفاتحة، وان يقول (كذلك الله ربي) ثلاث مرات بعد الانتهاء من قراءة سورة التوحيد.
- ٧ - ان يقرأ بعد الفاتحة سورة (الجمعة) في الركعة الاولى و(المنافقون) في الركعة الثانية في الصلوات اليومية ابتداءً من صلاة المغرب في ليلة الجمعة وانتهاءً بعصر يوم الجمعة.

#### ٨٨٨ المكروهات

- ١ - يكره ترك قراءة سورة التوحيد في كل الفرائض اليومية ليوم كامل.
- ٢ - ويكره قراءة التوحيد بنفس واحد.
- ٣ - كما يكره ان يكرر المصلي سورة واحدة في ركعتين متواليتين الأ سورة التوحيد.

#### ٨٨ سادساً: الركوع

(١) الترتيل هو حد وسط بين تقطيع الآيات كما يقطع الشعر، وبين نثر الكلمات من دون نظم، فهو بيان الكلمات ونظمها دون الشعر.

١- الركوع من الاركان الخمسة في الصلاة، وهو واجب مرة واحدة في كل ركعة من الصلوات الواجبة او المندوبة (باستثناء صلاة الميت التي لا ركوع ولا سجود فيها، وصلاة الآيات، حيث تجب خمسة ركوعات في كل ركعة منها).

٢- لان الركوع من الواجبات الركنية، فإن زيادتها او نقصانها عمداً او سهواً في جميع الفرائض مبطل للصلاة، الا في بعض حالات صلاة الجماعة التي يأتي الحديث عنها.

٣- الاجزاء المكونة للركوع هي: الانحناء، والذكر، والطمأنينة اثناء الذكر وبعد القيام، ورفع الرأس والانصباب قائماً بعد الركوع.

#### الانحناء

٤- والواجب في الركوع هو الانحناء المتعارف عليه بين المسلمين، وتحديداً يكفي في تحقق الركوع الانحناء الى حد وصول اصابع اليدين، او بعضها كالوسطى والسبابة معاً الى الركبتين، ولا يجب وصول الابهام ايضاً، الا ان الاحتياط هو الانحناء بحيث يستطيع وضع راحتي كفيه بشكل كامل- على ركبتيه.

٥- لا تكفي الصور الاخرى غير المتعارفة من الانحناء في تحقق الركوع، كالانحناء قليلاً، او الانحناء الى احد الجانبين وان وصلت يده الى ركبتيه، او ما شاكل مما لا يسمى ركوعاً عرفاً.

٦- بالنسبة للأفراد غير مستوي الخلقه كمن كانت يدها طويلتين جداً بحيث تصلان الى ركبتيه بادنى انحناء، او من كانت ساقاه قصيرتين جداً بحيث لا تصل يدها الى ركبتيه الا بانحناء كثير جداً، يجب ان يركعوا ركوع الافراد الطبيعيين.

٧- وضع اليدين على الركبتين ليس من اجزاء الركوع، لذلك فلا إشكال في عدم وضع اليدين عليهما اذا كان مقدار انحنائه وركوعه طبيعياً.

#### الذكر

٨- يجب ذكر الله في الركوع، والاحتياط هو ان يسبح الله ثلاثاً بالتسبيحة الصغرى، وهي (سبحان الله) او مرة واحدة بالتسبيحة الكبرى وهي: (سبحان ربي العظيم وبحمده) وان كان الاقوى كفاية كل انواع الذكر من التسبيح او التحميد (الحمد لله) او التهليل (لا اله الا الله) او التكبير (الله اكبر)، او غير ذلك من الأذكار شرط ان لا يقل قدراً عن التسبيح ثلاثاً.

٩- الأفضل تكرار التسبيحة الكبرى ثلاث مرات، وكذلك سائر الأذكار الاخرى، وتستحب الزيادة على الثلاث، وان يكون عدد التكرار فرداً كالخمس والسبع.

١٠- اما في الحالات الاستثنائية كضيق الوقت او الاضطرار فتكفي التسبيحة الصغرى (سبحان الله) مرة واحدة.

١١- ويجب تلاوة الذكر بعد الوصول الى حد الركوع الكامل وحصول الاطمئنان والاستقرار، كما يجب إكماله قبل النهوض من الركوع، فلا يجوز البدء بالذكر اثناء الانحناء للركوع، كما لا يجوز النهوض من الركوع قبل إتمام الذكر الواجب.

١٢- يجب التتابع في ذكر الركوع، وان يكون باللغة العربية الصحيحة، واداء الحروف من مخارجها الطبيعية قدر الامكان، وتلفظ الكلمات صحيحة من حيث الحركات الاعرابية والبنائية.

١٣- لا بأس بالجمع بين التسبيحتين الصغرى والكبرى، وايضاً بينهما وبين الأذكار الاخرى.

#### الطمأنينة

١٤- ويجب في الركوع تحقق الطمأنينة والاستقرار، والاحتياط الواجب ان تستمر الطمأنينة بمقدار الذكر الواجب، بل الاحتياط ذلك حتى في الذكر المستحب إذا اتى به المصلي بقصد كونه ذكراً مندوباً في الركوع. (١)

١٥- إذا تعدد تلاوة ذكر الركوع وهو في حالة الانحناء للركوع وقبل الاستقرار الكامل، او تعدد رفع رأسه من الركوع قبل ان يكمل الذكر الواجب، بطلت صلاته. اما لو رفع رأسه سهواً قبل إتمام الذكر فلا شيء عليه، الا ان الاحتياط الاستحبابي في إعادة الصلاة بعد إكمالها.

١٦- اذا تحرك في الركوع واثناء تلاوة الذكر الواجب حركة لا إرادية اخرجت البدن من استقراره، وجب بعد الاستقرار اعادة الذكر، بخلاف ما إذا كانت هذه الحركة اللا ارادية اثناء الذكر المندوب، فانه يعد حينئذ من الذكر المطلق في الركوع مما لا يجب فيه الاستقرار.

أما الحركات البسيطة التي لا تضر باستقرار البدن كحركة الاصابع مثلاً، فلا بأس بها، ولا حاجة لإعادة الذكر.

١٧- إذا لم يتمكن من البقاء في حالة الركوع بمقدار قراءة الذكر الواجب، فالأولى البدء بالذكر عند وصوله الى حد الركوع ثم يتمه بعدئذ ولو اثناء النهوض.

(١) قد يأتي المصلي بالذكر المستحب باعتباره ذكراً مندوباً بشكل مطلق ودون الارتباط بافعال الصلاة، فلا يجب الاستقرار والطمأنينة اثناء هذا الذكر، اما اذا اتى بالذكر باعتباره من مستحبات الصلاة، فالاحتياط حينئذ تحري الاستقرار والطمأنينة اثناء هذا الذكر ايضاً.

١٨- لو لم يتمكن من الاستقرار والطمأنينة في الركوع بسبب طارئ مرضي او غيره فلا بأس به، لكن يجب عليه إكمال الذكر الواجب قبل الخروج من حالة الركوع.

#### ٨٨ النهوض من الركوع

١٩- لا يجوز ان ينزل المصلي الى السجود رأساً من حالة الركوع، بل يجب عليه أولاً رفع الرأس من الركوع تماماً والاستقرار قائماً، ثم الهبوط الى السجود من حالة القيام، ولو ترك ذلك عامداً، فالاحتياط إعادة الصلاة عملاً بالرأي المشهور بين الفقهاء.

#### ٨٨٨ الركوع الاضطراري

٢٠- إذا لم يتمكن المصلي من الركوع حسب المواصفات المذكورة بشكل كامل، أتى به قدر المستطاع ولو بالاعتماد على عصا او الاستناد الى جدار او شخص، ولا ينتقل الى الركوع الجلوسي الا مع العجز الكامل عن الركوع القيامي.

٢١- فإذا عجز عن الركوع القيامي بكل اشكاله، انتقل الى الركوع الجلوسي، والاحتياط هنا ان يصلي صلاة اخرى من قيام مع الايماء برأسه للركوع. وان عجز عن الركوع الجلوسي ايضاً، أو ما برأسه للركوع قائماً، فإن عجز عن الايماء بالرأس أو ما إليه بالعينين، فيغمضهما بدل الانحناء للركوع، ويقرأ الذكر الواجب، ثم يفتحهما بمعنى النهوض من الركوع، وإن لم يتمكن حتى من هذه الحركة، نوى الركوع بقلبه وقرأ الذكر الواجب بلسانه.

٢٢- إذا دار الامر بين الركوع الجلوسي مع انحناء قليل، أو الصلاة قائماً مع الايماء للركوع، فإذا سمي الانحناء الميسور له جالساً في العرف ركوعاً لمثله كفى، والا فلا يبعد تقديم الصلاة قائماً بالايماء والاحتياط في تكرار الصلاة، مرة بالايماء قائماً، واخرى بالركوع جالساً.

٢٣- يشترط في تحقق الركوع الجلوسي، ان ينحني وهو جالس الى ان يوازي وجهه ركبته، او ما يسمى عند العرف ركوعاً جلوسياً، وقد يتحقق بأقل من ذلك، والافضل ان ينحني اكثر حتى يقترب وجهه من موضع سجوده.

فروع:

- ١- زيادة ونقيصة الركوع الجلوسي مبطل للصلاة، اما الركوع الايماني فهو كذلك احتياطاً.
- ٢- يعتبر في تحقق الركوع ان يتم الانحناء بهدف الركوع، اما إذا انحنى لغرض آخر، كوضع شيء على الارض، او دفع اذى حيوان ضار، أو ما شاكل فلا يُعدُّ هذا الانحناء ركوعاً، بل ينبغي القيام ثم الانحناء من جديد، ولا يُعدُّ ذلك ركوعاً إضافياً.
- ٣- لو نسي الركوع وهبط الى السجود مباشرة، ثم تذكر قبل ان يسجد، أو اثناء السجدة الاولى، او بعد الجلوس من السجدة الاولى وقبل الدخول في الثانية، عاد الى القيام ثم ركع وأكمل صلاته، ولا يكفي ان ينهض من السجود متقوساً الى حالة الركوع دون ان يتوسطهما القيام، والاحتياط الواجب في الحالة الاخيرة إعادة الصلاة بعد إكمالها، وإتيان سجديتي السهو لزيادة سجدة واحدة.
- ٤- يستحب للمرأة ان تكتفي بأقل الواجب في الانحناء للركوع وذلك عندما تصل يداها الى الفخذين فوق الركبتين.
- ٥- لو لم يستقر المصلي في حالة الركوع أبداً سهواً، وذلك بان انحنى ونهض فوراً دون أي تأنُّ، فالاحتياط في إعادة الصلاة بعد إكمالها، وان كان الاقوى صحتها.
- ٦- لا فرق في احكام الركوع بالنسبة الى الفريضة او النافلة، وفي بطلان الصلاة بالنقصان، الا ان الاقوى عدم بطلان النافلة بزيادتها سهواً.

#### ٨٨ سنن الركوع

يستحب في الركوع امور كثيرة وردت بها السنة الشريفة نشير هنا الى أهمها:

- ١- ان يكبّر قبل الركوع وهو في حال القيام.
- ٢- ان يرفع يديه مع التكبير كما مرّ في تكبيرة الاحرام.
- ٣- ان يدفع بالركبتين الى الخلف ويضع كفيه عليهما.
- ٤- ان يجعل ظهره مستوياً اثناء الركوع، ويمد عنقه موازياً للظهر.
- ٥- ان ينظر الى ما بين قدمه.
- ٦- ان يضع الكف اليميني على الركبة قبل اليسرى.

٧- ان يقول قبل ذكر الركوع: "اللهم لك ركعت، ولك اسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وانت ربي، خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلت قدماي، غير مستتكف ولا مستكبر ولا مستحسر".

٨- ان يقول بعد النهوض من الركوع: سمع الله لمن حمده، وان يضيف اليه: الحمد لله رب العالمين، اهل الجبروت والكبرياء، والعظمة لله رب العالمين.

٩- ان يصلي على النبي محمد صلى الله عليه وآله قبل او بعد ذكر الركوع.

١٠- ان يطيل ركوعه بالذكر والدعاء، فالركوع ثلث الصلاة كما جاء في الحديث الشريف.

١١- والافضل في الركوع ان لا يقرأ القرآن، بل التسبيح والتحميد والذكر والدعاء.

٨٨ سابعاً: السجود

٨٨٨ السجود ركن

١- تجب في كل ركعة من ركعات الصلوات الواجبة والمندوبة سجدتان بعد الركوع (باستثناء صلاة الميت فلا ركوع فيها ولا سجود كما مر).  
٢- ويتحقق السجود، حسب المشهور بين الفقهاء، بوضع الجبهة على الارض بقصد التعظيم، ولعل حقيقته الهوي الى الارض بقصد التعظيم سواء وضع الجبهة ام لا.

٣- والسجدتان معاً ركن من اركان الصلاة:

أ- فتبطل الصلاة - فريضة وندباً- بترك السجدتين معاً، عمداً وسهواً وجهلاً.

ب- وتبطل الفريضة بزيادة سجدتين معاً، عمداً وسهواً وجهلاً أيضاً.

ج- وتبطل ايضاً بترك احدهما أو زيادتها عمداً.

د- ولكن لا تبطل على الاقوى بنقصان او زيادة سجدة واحدة سهواً.

٨٨٨ واجبات السجود

وتجب في السجود أمور:

الاول: وضع الاعضاء السبعة من البدن على الارض، وهي: الجبهة، والكفان، والركبتان وإبهاما الرجلين، وتسمى بالمساجد السبعة.  
الثاني: الذكر، وهو واجب كما في الركوع، ويكفي أي نوع من انواعه كالتحميد (الحمد لله) والتهليل (لا اله الا الله) والتكبير (الله اكبر) والتسبيح، الا ان الاحتياط اختيار التسبيح، وهو قول (سبحان الله) ثلاث مرات، او قول ( سبحان ربي الاعلى وبحمده) مرة واحدة.  
والافضل تكرار التسبيحة الاخيرة ثلاث مرات، وتكرار الانكار الاخرى، إذا اختارها، بمقدار التسبيحة الصغرى ثلاثاً.  
الثالث: الطمأنينة والاستقرار في السجود والاحوط ان يكون بمقدار الذكر الواجب، بل الذكر المستحب ايضاً إذا قرأه باعتباره جزء مندوباً من الصلاة.

ولو بدء بتلاوة الذكر قبل وضع الجبهة على الارض والاستقرار عمداً، بطل الذكر وعليه اعادته بعد الاستقرار والطمأنينة، وصحت صلاته ان شاء الله، وكذلك الامر في حالة السهو لو تذكر قبل رفع رأسه من السجود، اما إذا تذكر بعد رفع الرأس فلا شيء عليه.  
ولو تلا الذكر اثناء رفع الرأس او بعده، فقد قال بعض الفقهاء ببطلان الصلاة، ولكنه مشكل. والاحوط إعادة الصلاة بعد اتمامها عملاً بالرأي المشهور.

الرابع: رفع الرأس من السجود والجلوس مطمئناً قبل الانحناء للسجدة الثانية.

الخامس: الاحوط ان تكون المساجد السبعة مستقرة في امكانها دون ان يرفعها حتى يتم الذكر، فلو رفع احد الاعضاء عمداً او سهواً اثناء الذكر، وجب إعادة الذكر احتياطاً، وصحت صلاته ان شاء الله.

وفي غير حال الذكر لا إشكال في رفع المساجد ووضعها، باستثناء الجبهة، عمداً وسهواً، اما الجبهة فالاحوط عدم رفعها طوال السجدة.

السادس: يلزم ان يكون محل السجود مستويماً فلا يكون مسجد الجبهة ارفع او اخفض من موضع الركبتين اكثر من اربعة اصابع مضمومات

(حوالي ٨ سانتيمترات) والاحوط مراعاة ذلك فيما بين المساجد الاخرى ايضاً، خاصة فيما بينها وبين الركبتين.

أما انحدر موضع السجود، فإذا لم يكن كثيراً بحيث يخرج المصلي عن هيئة السجود فلا بأس به، وان كان الاحتياط مراعاة المقدار المذكور هنا ايضاً.

السابع: يلزم التتابع في الذكر، وان يكون باللغة العربية الصحيحة، واداء الحروف من مخارجها الطبيعية قدر الامكان، وتلفظ الكلمات صحيحة من حيث اعراب واخرها.

الثامن: ان يضع جبهته على ما يصح السجود عليه ( ويأتي تفصيل القول فيه ) وان يكون مسجد الجبهة طاهراً.

## ٨٨ أحكام السجود

- ١- يجب احتياطاً أن يكون السجود على الصورة المعروفة بين المسلمين، فلا يصح، مثلاً الانبطاح على الارض والصاق البطن بها ومد الرجلين، لانه لا يصدق عليه السجود لدى المتشركة وان كانت اعضاؤه السبعة على الارض.
- ٢- لا يلزم وضع الجبهة كلها على المسجد، بل يكفي منها بمقدار يسمى عند العرف سجوداً، ويتحقق بمقدار الدرهم، والاحوط عدم الاكتفاء بأقل من ذلك، وان كان قدر الامثلة وما يقع من الجبهة على مساوك او عود كافياً.
- ٣- يلزم وضع الجبهة على المسجد مباشرة ودون حاجز او حائل على احدهما، فلو كان على الجبهة شعر كثيف يمنع ملاصقتها للمسجد، او كان على المسجد حائل مما لا يصح السجود عليه كقطعة قماش مثلاً فلا يصح السجود، اما سائر اعضاء السجود الستة فلا يلزم ملاصقتها للارض مباشرة.
- ٤- ينبغي ان يكون مسجد الجبهة مما تستقر وتثبت الجبهة عليه، فإذا كان الطين والوحل رخواً الى حد عدم استقرار الجبهة عليه لم يصح السجود، اما اذا كان متماسكاً تستقر الجبهة عليه، فلا بأس.
- ٥- إذا لصق بالجبهة شيء من التراب او الطين وجب احتياطاً ازالته للسجدة الثانية.
- ٦- يجب وضع باطن الكفين على الارض في الحالات العادية، اما مع الاضطرار فلا بأس بوضع ظاهر الكفين. ولو كان المصلي مقطوع الكف او الكفين وضع على الارض القسم الاقرب المتبقي من اليد.
- ٧- يجب احتياطاً بسط الكفين على الارض، فلا يكفي في الحالات الطبيعية وضع رؤوس الاصابع فقط، او وضع اليد مقبوضة الاصابع.
- ٨- اما الركبتان فيكفي وضع مساهما على الارض.
- ٩- وبالنسبة الى الابهامين، فالاقوى كفاية السجود عليهما طرفاً او ظهراً او باطناً، وان كان الاحوط وضع رأس الابهامين على الارض. ومن كان ابهامه مقطوعاً او قصيراً وضع سائر اصابعه، ومقطوع الاصابع يضع ما بقي من قدميه.
- ١٠- لو حرّك ابهام رجله اثناء السجود، فإذا كانت الحركة بسيطة بحيث لاتنافي الطمأنينة فلا بأس بها، وكذلك لو كانت منافية للطمأنينة الا انه اعاد الذكر بعد ان سكن واطمأن، اما إذا لم يعد الذكر فالاحوط إعادة الصلاة.
- ١١- إذا وضع المصلي جبهته على ما لا يصح السجود عليه قال بعض الفقهاء: يجب ان يجر جبهته الى ما يصح السجود عليه دون رفع الرأس، ولكن الاقوى جواز رفع الرأس الى الموضع الصحيح، ولا يؤدي ذلك الى زيادة السجدة وصلاته صحيحة إن شاء الله، لان حقيقة السجدة هي الانحناء الى الارض بقصد التعظيم وليس مجرد وضع الجبهة ورفعها.
- ١٢- إذا فقد اثناء الصلاة ما يصح السجود عليه، فالاحوط إتمام الصلاة بالسجود على ما امكن، ثم الاعادة، هذا إذا كان في سعة من الوقت. اما اذا كان الوقت ضيقاً سجد على ثوبه او شيء من المعادن او ظهر كفه.
- ١٣- إذا اكتشف بعد الصلاة، او حتى بعد رفع رأسه من السجود انه سجد على ما لا يصح السجود عليه مضى وصحت صلاته، اما اذا اكتشف ذلك وهو ساجد فإن استطاع ان يضع جبهته على ما يصح السجود عليه فعل ذلك، والا اتم الصلاة واعادها في سعة الوقت، اما في ضيق الوقت فانه يسجد على ما امكن، وصحت صلاته.
- ١٤- لو ارتفعت الجبهة بشكل لا إرادي من الارض، فلا بأس بوضعها مرة اخرى وإكمال السجدة، ولا شيء عليه، واعتبر الجميع سجدة واحدة.
- ١٥- لو عجز المصلي عن الانحناء الكامل للسجود، انحنى بالقدر الممكن مع رفع المسجد الى جبهته، ولو عجز عن ذلك ايضاً أوماً برأسه بدل السجود، فان شق عليه ذلك اشار بعينه، والا نوى بقلبه.
- ١٦- لا تصح الصلاة على ما لا تستقر عليه المساجد، كقطع الاسفنج الرخوة، او اكياس الهواء، ومخدات الريش المتأرجحة، او التراب الناعم الذي تغوص فيه الايدي والارجل، او اكداص الحنطة والشعير، وما شاكل.
- ١٧- لو نسي السجدين معاً او سجدة واحدة، وتذكر قبل الدخول في ركوع الركعة اللاحقة، عاد واتى بالمنسي، اما إذا تذكر اثناء او بعد الركوع، فان كان المنسي سجدة واحدة مضى في صلاته وقضى السجدة بعد التسليم مباشرة، وان كان المنسي كلا السجدين بطلت الصلاة. وإذا كانت هذه الحالة في الركعة الاخيرة، فان تذكر قبل التسليم اتى بالمنسي وأكمل صلاته، اما اذا تذكر بعد التسليم، فان كان المنسي السجدين وقد أتى بما يبطل الصلاة، بطلت صلاته، وان لم يأت بالمبطل فالاقوى صحة صلاته بعد ان يأتي بهما ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدي السهو والاحوط استحباباً اعادة الصلاة. اما إذا نسي سجدة واحدة قضاها بعد السلام.

- ١- يجب وضع الجبهة اثناء السجود على الأرض، أو نبات الارض غير المأكول والملبوس.
- ٢- ولتحديد الأرض والنبات وكونه مأكولاً أو ملبوساً أم لا، ينبغي ملاحظة صدق التسمية، وإطلاق العرف، فما يُسمى أرضاً أو نباتاً جاز السجود عليه، وما اعتبره العرف مأكولاً أو ملبوساً لم يجز، واليك بعض الامثلة التطبيقية:
- ألف- المعادن المستخرجة من باطن الارض، أو من الجبال يجوز السجود عليها إذا أطلق عليها اسم الأرض عرفاً كأصواع الصخور والاحجار والرخام، اما إذا لم يُطلق عليها اسم الأرض فلا يجوز كالحديد والذهب والفضة والزجاج والعقيق والفيروزج، والفحم الحجري، وكذلك القير والزفت على احتياط فيهما.
- ب- كذلك الامر بالنسبة الى النباتات. فما يصدق عليه أنه نبات الارض جاز السجود عليه. أما مثل الصمغ والمطاط الطبيعي فالاحوط اجتناب السجود عليهما بسبب الشك في صدق (نبات الأرض) عليهما، والله العالم.
- ج- الاعشاب والعقاقير والازهار الطبية المستخدمة في العلاج والتطبيب، إذا اعتبرها العرف مأكولاً وجب اجتنابها في السجود، أما إذا لم يعتبرها العرف مأكولاً وتستخدم كعلاج نادر كبعض أنواع السموم مثلاً، فلا إشكال في السجود عليها.
- د- إذا كان بعض النباتات يؤكل في بلاد ولا يؤكل في بلاد أخرى، فإذا كان في البلاد الثانية يُعد مأكولاً ولكن الناس لا يتذوقوه فلا يجوز السجود عليه، اما إذا لم يكن يُعد عندهم مأكولاً أساساً، فلا إشكال في السجود عليه.
- ٣- اليك بعض المصاديق الجزئية لما يصح السجود عليه:
- ألف- الأرض بالمعنى الشامل للتراب والرمل والحصى والصخر والحجر والرخام وما شاكل.
- ب- أعواد الشجر واوراقه غير المأكولة.
- ج- التبن وكل انواع الاعشاب والحشيش والثيل والنباتات والرياحين والازهار غير المأكولة.
- د- سعف النخيل وأليافها ونوى التمر.
- هـ- كل انواع النوى مما لا يؤكل.
- و- نخالة الحنطة والشعير وقشر الارز.
- ز- التتباك وسائر الثمار غير المأكولة أصلاً كالحنظل.
- ح- الثمار المأكولة قبل نضجها وأوان أكلها.
- ط- القشور المنفصلة من الفواكه والتي لا تؤكل كقشر الرمان وقشر الليمون مثلاً، اما القشور المأكولة مع الفاكهة كقشر التفاح والخيار وغيرهما، فلا.
- ي- القرطاس وإن كان مصنوعاً من القطن أو الصوف أو الحرير والابريسم.
- ك- الفراش المنسوج من سعف النخل أو القصب أو غير ذلك من النباتات والالياف النباتية التي يصح السجود عليها.
- ل- الخزف والطابوق والجص والنورة (حجر الكلس) وكل المواد الترابية والارضية الاخرى التي تعالج بالنار والطبخ إذا لم تنقلب بسبب الاحتراق بالنار الى شيء آخر.
- ٤- وهذه بعض المصاديق لما لا يصح السجود عليه:
- ألف- الفراش المنسوج من القطن والصوف والشعر والوبر والمواد البلاستيكية والخيوط الصناعية.
- ب- الملابس والأقمشة بشكل عام.
- ج- الأطعمة والفواكه والخضروات والرياحين المأكولة.
- د- ورق الشاي وورق القهوة وورق الكرم قبل جفافه.
- هـ- الترياق احتياطاً.
- و- الطحالب والنباتات التي تنبت على سطح الماء احتياطاً.
- ز- المعادن التي لا تُسمى أرضاً كالحديد والذهب والفضة والنحاس وعشرات غيرها.

٥- السجود على الأرض والتراب أفضل من السجود على النبات والقرطاس، والأفضل من الجميع السجود على التربة الحسينية للروايات المأثورة.

٦- لأن المساجد والبيوت تُفرش غالباً بما لا يصح السجود عليه، فيكفي أن يضع المصلي أمامه قطعة من طين مجفف أو حصاة أو حجر أو خشبة أو غيرها من المواد المذكورة آنفاً ويسجد عليها. أما إذا كان المكان مفروشاً بالحجر والرخام الطبيعي وقطع الصخر وكان طاهراً كما هو الحال في المسجد النبوي أو المسجد الحرام أو باحات المساجد الكبيرة أو مرقد الأئمة الأطهار عليهم السلام فالسجود عليها كافٍ ولا حاجة لوضع شيء آخر، والتربة المتداولة إذا كانت تربة حسينية فهي أفضل من غيرها كما أشرنا، أما غير ذلك فلا أفضلية له.

٧- إذا لم يتوفر ما يصح السجود عليه من الأرض أو النبات أو القرطاس، أو لم يتمكن من ذلك لمانع، سجد على ثوبه، ثم المعدن، ثم ظهر كفه.

٨٨٨ سنن السجود

يستحب في السجود أمور نشير إلى بعضها هنا:

١- التكبير بعد النهوض من الركوع وهو في وضع القيام، ويجوز أن يكبر وهو يهوي إلى السجود.

٢- رفع اليدين أثناء التكبير - كما مر-.

٣- وضع اليدين على الأرض قبل الركبتين أثناء النزول للسجود.

٤- استيعاب أكبر قدر ممكن من الجبهة على المسجد.

٥- وضع الأنف على الأرض، أو حتى على ما لا يصح السجود عليه.

٦- وضع اليدين على الأرض مضمومتي الأصابع وبموازاة الأذنين، وبتجاه القبلة.

٧- الدعاء قبل الذكر الواجب بالمأثور. [ ذكر الدعاء ضمن الأحاديث].

٨- تكرار ذكر السجود، والأفضل اختيار التسبيحة الكبرى (سبحان ربي الأعلى وبحمده) وأن يكررها ثلاثاً، والأفضل خمساً وسبعاً، وأن يصلي

على النبي وآله.

٩- وضع الجبهة على الأرض والتراب، دون الحجر والخشب.

١٠- الدعاء في السجدة، والمتعارف هو الدعاء في السجدة الأخيرة والمستحب أن يكون الدعاء بما يرغب من حاجات الدنيا والآخرة، والمأثور

في الرواية عن الإمام الباقر عليه السلام هو أن يقول الساجد: "يا خير المسؤولين ويا خير المعطين، أرزقني وارزق عيالي من فضلك، فإتاك ذو

الفضل العظيم". (١)

١١- التَّوَرُّكُ في الجلسة بعد السجدة، وذلك بأن يجلس على وركه أو فخذة الأيسر، ويجعل ظهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى.

١٢- الاستغفار في الجلسة بين السجدين.

١٣- التكبير بعد رفع الرأس من السجدة الأولى بعد الاطمئنان جالساً، وللسجدة الثانية قبل أن يسجد، وبعد رفع الرأس من الثانية، ويستحب رفع

اليدين حال التكبيرات.

١٤- وضع اليدين على الفخذين أثناء الجلوس.

١٥- التجافي حال السجود، ويعني عدم الصاق البطن بالأرض.

١٦- التجنُّح باليدين حال السجود، وذلك برفع المرفقين من الأرض، والتباعد بينهما وبين البدن كجناحين.

١٧- أن يقدم الرجل رفع ركبتيه أولاً ثم يديه حينما يريد القيام.

١٨- أن يقول عندما ينهض للقيام: ( بحول الله وقوته أقوم وأقعد).

١٩- أن لا يقبض أصابع يديه عندما يريد النهوض، بل يبسطهما على الأرض ويعتمد عليهما للنهوض.

٢٠- اما المرأة فيستحب لها أن تضع ركبتيها على الأرض قبل اليدين أثناء النزول للسجود، وأن تضم اعضاءها حال السجود، وتلتصق بطنها

بالأرض، وعندما تريد النهوض للقيام تنتصب قائمة من الجلوس رأساً دون تقوس.

٨٨ سجود التلاوة

(١) وسائل الشريعة، ج٤، كتاب الصلاة، الباب ١٧، ص٩٧٤، ح٤.

أولاً: يجب السجود على من يقرأ آيات السجدة الواجبة في القرآن الكريم، وهي تقع في اربع سور تُسمى (سور العزائم) كما يستحب السجود في أحد عشر موضعاً آخر من القرآن الكريم.

وآيات السجدة الواجبة هي:

١- الآية ١٥ من سورة السجدة [الم، تنزيل...].

٢- الآية ٣٧ من سورة فصلت [حم، السجدة].

٣- الآية ٦٢ من سورة النجم.

٤- الآية ١٩ من سورة العلق. [اقرأ...].

واما مواضع السجدة المستحبة فهي الآيات التالية:

١- الآية ٢٠٦ من سورة الاعراف.

٢- الآية ١٥ من سورة الرعد.

٣- الآية ٥٠ من سورة النحل.

٤- الآية ١٠٩ من سورة الاسراء [بني اسرائيل].

٥- الآية ٥٨ من سورة مريم.

٦- الآية ١٨ من سورة الحج.

٧- الآية ٧٧ من سورة الحج.

٨- الآية ٦٠ من سورة الفرقان.

٩- الآيتان ٢٥ و ٢٦ من سورة النمل.

١٠- الآية ٢٤ من سورة ص.

١١- الآية ٢١ من سورة الانشقاق.

والافضل السجود عند كل آية فيها أمر بالسجود، وكما كان يفعل الامام السجاد عليه السلام حسب رواية الامام الباقر عليه السلام.

ثانياً: يجب السجود، في آيات السجدة الواجبة، على القارئ والمستمع، أما السامع (١) فيستحب له السجود احتياطاً.

ووجوب السجدة هنا فوري، فتجب المبادرة ولا يجوز التأخير، وإذا نسيها فعليه أن يأتي بها حين يتذكر.

ثالثاً: ولا يجب السجود في آيات الوجوب، ولا يستحب في مواضع الاستحباب، على من كتب آية السجدة، أو تصورها في ذهنه، أو شاهدها

مكتوبة، أو أخطرها بباله دون أن يتلفظها.

رابعاً: يُعتبر في سجدة التلاوة؛ النية وهي الباعث على العمل، وتحقق صورة السجدة كما مر تفصيلها في سجود الصلاة.

والاحوط:

- وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه.

- وإباحة مكان السجود.

- وأن لا يعطو مسجد الجبهة اكثر من اربع أصابع من مكان السجود.

- ووضع سائر المساجد على الأرض.

ولا يُشترط فيه:

- الطهارة (الوضوء والغسل).

- ولا استقبال القبلة.

- ولا طهارة مسجد الجبهة.

- ولا شرائط الساتر.

إلا إن الاحوط أن لا يكون لباسه مغضوباً إذا كان السجود معه يُعدّ تصرفاً فيه.

(١) الاستماع هو الإصغاء مع القصد، بينما السماع هو وصول الصوت الى الأذن من دون قصد الاصغاء..

وليس في هذا السجود: تكبيرة الاحرام، ولا تشهد ولا تسليم، وإنما يستحب التكبير لرفع الرأس منه.  
خامساً- والواجب هو أن يخبر المرء ساجداً لله، فلا يجب فيه الذكر، وإن كان الأحوط عدم ترك مطلق الذكر. والأفضل أن يقرأ الإنكار المأثورة عن المعصومين عليهم السلام. ومنها:  
"لا إله إلا الله حقاً، لا إله إلا الله إيماناً وتصديقاً، لا إله إلا الله عبودية ورقاً، سجدت لك يا رب تَعْبُدًا ورقاً، لا مستكفاً ولا مستكبراً، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير".

فروع:

- ١- إذا قرأ أو استمع بعض الآية الذي فيه الامر بالسجود، فالأحوط أن يسجد.
- ٢- وإذا قرأ بعضاً من آية السجدة واستمع الى البعض الآخر، وجب عليه السجود احتياطاً.
- ٣- الأقوى عدم وجوب أكثر من سجدة واحدة إذا تكررت القراءة أو تكرر الاستماع الى آية السجدة. نعم، لو سجد ثم قرأ أو استمع إلى آية السجدة مرة أخرى وجب تكرار السجدة.
- ٤- إذا تلا آية السجدة خطأ، أو استمع إليها ممن تلاها خطأ وجبت السجدة احتياطاً إذا لم يُخرجها الخطأ عرفاً عن كونها آية السجدة.
- ٥- الاستماع موجب للسجدة على الاحوط، بل على الأقوى كيفما كان الاستماع، سواء كان القارئ مكلفاً أو غيره كالصغير والمجنون إذا صدق على كلامهما القرآن، أو كان الاستماع إليها من جهاز التسجيل أو المذياع أو غيرهما، بل وحتى من البغاء.
- ٦- لا يجب السجود لقراءة ترجمة الآية أو الاستماع إليها.

#### ٨٨ ثامناً: التشهد

- ١- يجب الجلوس للتشهد بعد إكمال السجدين من الركعة الثانية في جميع الصلوات، ومن الركعة الثالثة أيضاً في المغرب، والرابعة كذلك من الظهر والعصر والعشاء.
- ٢- والتشهد واجب وليس بركن، فتركه عمداً يبطل الصلاة، لا سهواً.
- ٣- وصورة التشهد: أن يجلس بعد رفع الرأس من السجدة الثانية ويقول بعد الاستقرار والطمأنينة:  
"أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. اللهم صلِّ على محمدٍ وآل محمدٍ" ولو تشهد الشهادتين (١) وصلّى على النبي وآله (٢) لكفى.
- ٤- ويجب التتابع بين جمل وكلمات وحروف التشهد، وأداؤها بالعربية الصحيحة قدر الامكان. كما يجب التقيد بلفظي "الشهادة" و "الصلاة" على النبي وعدم تغييرهما بكلمات اخرى وإن أدت نفس المعنى، مثل أن يقول: "أعترف" أو "أقر" أو "اعتقد" بدلاً عن كلمة "أشهد"، أو أن يقول: "اللهم إرحم...". أو "اللهم سلّم...". بدلاً عن "اللهم صلِّ...".
- ٥- ولو نسي التشهد، فإن تذكر قبل ركوع الركعة الثالثة، يجب عليه الجلوس وأداء التشهد، ثم القيام ومتابعة الصلاة، والالتيان بسجدي السهو بعد الصلاة. اما إذا تذكر أثناء أو بعد الركوع، قضى التشهد بعد إكمال الصلاة.

#### ٨٨٨ سنن التشهد

٦- ويستحب في التشهد:

- جلوس الرجل مُتَوَكِّراً، كما مر في الجلسة بين السجدين، وأن تضم المرأة فخذيها حال الجلوس.

(١) أي ولو كان بصيغة أخرى غير الصيغة المعروفة كأن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله. وأشهد أن محمداً رسول الله.  
(٢) ولو بصيغة أخرى كأن يقول: صلى الله على محمد وآله، أو: ربِّ صلِّ على محمد وآل محمد، أو: صلى الله على رسول الله وعلى أهل بيته، وما شابه.

- وأن يضع المصلي يديه على فخذيته منضمتي الاصابع، وأن ينظر الى حجره.
- وأن يقول قبل الشهادتين: (الحمد لله) أو (بسم الله وبالله، والحمد لله، وخير الاسماء لله).
- وان يقول بعد الشهادة بالرسالة: (أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، وأشهد أن ربي نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول) ثم يصلي على النبي وآله.
- وأن يقول بعد الصلاة على النبي: (وتقبل شفاعته، وارفع درجته).
- وأن يقول بعد القيام من التشهد الى الركعة الثالثة: بحول الله وقوته أقوم وأقعد.

## ٨٨ تاسعاً: التسليم

- ١- التسليم هو آخر أجزاء الصلاة، وهو واجب ليس بركن، فتركه عمداً يبطل للصلاة، لا سهواً. وبالتسليم يخرج المرء من الصلاة، ويحل له ما حرم عليه بتكبيرة الاحرام.
- ٢- وموضع التسليم بعد التشهد في الركعة الاخيرة من كل صلاة، حال الجلوس والاطمئنان كما التشهد.
- ٣- وللتسليم عبارتان هما: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) و (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته). ولكن الواجب احدهما، فإن قَدَّمَ العبارة الاولى، كانت الثانية مستحبة، أما إذا قدم العبارة الثانية، إكتفى بها ولا حاجة للعبارة الاولى. ولكن الاحوط الاتيان بالعبارة الثانية على كل حال، لاحتمال أن تشكل مع الاولى واجباً واحداً.
- ٤- واما عبارة (السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته) فهي ليست من عبارات التسليم، بل هي من توابع التشهد، وهي مستحبة، وليست واجبة.
- ٥- ويجب أداء عبارات التسليم بالعربية الصحيحة، ومراعاة التتابع بين الكلمات والحروف.
- ٦- لو نسي السلام، وصدر منه بعض ما يبطل الصلاة:
  - أ- فان تذكر وصورة الصلاة باقية، فالاحوط قضاء السلام، وإلتيان بسجدي السهو إذا كان قد صدر منه ما يبطل الصلاة عمداً لا سهواً (كالكلام).
  - ب- اما إذا كان قد صدر منه ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً (كالحديث) فالاحوط إعادة الصلاة.
  - ج- وأما إذا انمحت صورة الصلاة، كما لو قام من مكانه بظن إنتهاء الصلاة، فلا شيء عليه الا سجدتا السهو احتياطاً لترك السلام، والاحوط استحباباً مع ذلك إعادة الصلاة.

## ٨٨٨ سنن السلام

- ١- يستحب الجلوس متوركاً حين السلام، تماماً كما في التشهد وفي الجلسة بين السجدين، ويستحب وضع اليدين على الفخذين.
- ٢- الاقوى جواز أن يقصد المرء بالسلام التحية حقيقة، وذلك بان يقصد السلام على إمام الجماعة، أو المأمومين أو الملكين الكاتبين، كما يجوز أيضاً أن يمرر ذلك في الذهن، فالمصلي منفرداً يمرر في ذهنه الملكين الكاتبين حين يقول (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) وإمام الجماعة يمررهما في ذهنه إضافة الى المأمومين، والمأموم يخطرهما إضافة الى امام الجماعة في الذهن.
- اما حينما يقول المصلي ( السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) فيمرر في ذهنه - إن شاء - الانبياء والأئمة الهداة، والحفظة الموكلين به.
- ٣- يستحب للمصلي منفرداً وإمام الجماعة الايماء بالسلام الأخير الى يمينه. واما المأموم فيؤمى بالسلام الى يمينه، وإن كان الى يساره مصلّ فيؤمى بسلام آخر الى يساره أيضاً، كما يستحب للمأموم أن يأتي بسلام ثالث بقصد الرد على سلام إمام الجماعة -كما جاء في الحديث الشريف-

## ٨٨ عشرًا: الترتيب

- ١- لأن الصلاة عبادة محددة الأفعال والتفاصيل والشكل، فلا بد من الالتزام بنفس الشكل والترتيب والنظام الوارد في الشريعة، فلا يجوز التقديم والتأخير في الأفعال حسب رغبة المرء، بل لابد من التقيد بالترتيب الوارد في مصادر الشرع والمروي من فعل رسول الله وأئمة الهدى عليهم صلوات الله اجمعين.
- ٢- ولو أخلَّ المصلي بالترتيب المعين بين أفعال الصلاة، فهناك عدة حالات:
  - أ- أن يكون الإخلال بالترتيب عمداً، فإنه مبطل للصلاة سواء كان ذلك في الأفعال أو الأقوال [ويأتي تفصيل ذلك في (احكام الخلل) ان شاء الله].
  - ب- أن يكون الإخلال سهواً بترتيب الأركان، كتقديم السجدين على الركوع، فالصلاة باطلة أيضاً.
  - ج- أن يكون الإخلال سهواً بتقديم الركن على غيره، كتقديم الركوع على القراءة، فلا شيء عليه ويمضي في صلاته.
  - د- أن يكون الإخلال سهواً بتقديم غير الركن على الركن، كتقديم التشهد على السجدين، أو تقديم السجدة الواحدة على الركوع، فيعود للاتيان بالركن، ثم يأتي بما بعده ويكمل صلاته صحيحة إن شاء الله.
  - هـ- أن يكون الإخلال سهواً بين فعليين ليسا بركن، كتقديم قراءة السورة على الفاتحة، فيعود ويأتي بالفعليين حسب ترتيبهما إن لم يكن دخل في ركن، أما إذا كان قد دخل في ركن، فيمضي في صلاته، ولا شيء عليه.
- وفي الحالات الثلاث الأخيرة [ج، د، هـ] يأتي بسجدي السهو بعد الصلاة، على القول بوجوبها لكل زيادة ونقصان.
- ٣- لو أخل بترتيب الركعات سهواً، كما لو كان في الركعة الثانية فظنها الثالثة، فقرأ التسبيحات الأربع بدل الفاتحة والسورة، أو كان في الثالثة فتصورها ثانية وقرأ الفاتحة والسورة والقنوت، فلا إشكال في صلاته.

## ٨٨ حادي عشر: الموالاتة

- ١- يجب على المصلي المحافظة على صورة الصلاة كما هي معروفة لدى المتشركة، ومن ذلك مراعاة التتابع بين أفعال الصلاة، وعدم الفصل بينها بشكل يؤدي إلى محو صورة الصلاة.
- ٢- كما بين الأفعال، كذلك يجب مراعاة التتابع في القراءة والاذكار، وعدم الفصل بين الآيات والأذكار، وبين عباراتها وكلماتها وحروفها إلى حد إخراجها من كونها قراءات وأذكار واحدة ومتراصة.
- ٣- وإذا أخل المصلي بالتتابع والموالاتة في القراءة والاذكار عمداً حتى تلاشت صورة القراءة أو الذكر، بطلت صلاته.
- وإذا أخل سهواً، فإن أدى إلى محو صورة القراءة والذكر، وجب عليه إعادة العبارات أو الكلمات التي أخل بها وصحت صلاته. أما إذا أدى هذا الإخلال السهوي إلى محو صورة الصلاة وشكلها، فإنه مبطل.
- ٤- والإخلال بالتتابع والموالاتة بين أفعال الصلاة، إن كان يسيراً بحيث لم يؤثر على شكل وصورة الصلاة، فلا إشكال فيه. أما إذا كان بدرجة أدت إلى محو صورة الصلاة، فإنه مبطل.
- ٥- لا إشكال في تطويل الركوع والسجود والاكثار من الادعية والاذكار وقراءة السور الطوال، فإن كل ذلك لا يضر بأصل التتابع والموالاتة، ولا يؤثر سلباً على صورة الصلاة وشكلها.

٨٨ ثاني عشر: القنوت

٨٨٨ تعريف

القنوت في اللغة يعني الخضوع بشكل عام، ويُطلق على الدعاء والصلاة والعبادة و... كمصايق للخضوع لله عز وجل. اما في الاصطلاح الفقهي فهو الدعاء بنحو خاص وفي موقع مخصوص من الصلاة.

٨٨٨ أحكامه

١- القنوت هو الدعاء، مع رفع اليدين مقابل الوجه، بحيث يكون باطنهما نحو السماء وظاهرهما الى الارض، وذلك بعد القراءة وقبل الركوع في الركعة الثانية من أغلب الصلوات.

ولو دعا المصلي دون رفع اليدين فله ثواب الدعاء إن شاء الله.

٢- والقنوت مستحب في جميع الصلوات الواجبة والمستحبة، ويتأكد الاستحباب في الفرائض الجهرية، خاصة في الصبح، والمغرب، والجمعة، وكذلك في صلاة الوتر.

٣- واستحبابه -كما أشرنا- مرة واحدة، قبل الركوع في الركعة الثانية من كل صلاة، إلا في موارد وهي:

أ- صلاة العيدين، فيستحب القنوت خمس مرات في الركعة الاولى منها، واربع مرات في الركعة الثانية.

ب- صلاة الآيات، ففيها قنوتان، أو خمسة قنوتات [وتأتي الإشارة إليها في محلها إن شاء الله].

ج- صلاة الجمعة، ففيها قنوتان؛ احدهما قبل ركوع الركعة الاولى، والثاني بعد ركوع الركعة الثانية.

د- وفي صلاة الوتر يستحب الدعاء بعد الركوع ايضاً، تأسيساً بالامام الكاظم عليه السلام.

٤- لا يشترط في القنوت قراءة ذكر مخصوص، بل يجوز أن يقرأ المصلي كلما شاء من الدعاء والذكر والمناجاة والصلاة على النبي وطلب المغفرة للوالدين وللمؤمنين والمؤمنات ولنفسه، كما يجوز قراءة القرآن؛ خاصة الآيات المشتملة على الدعاء، والافضل اختيار الادعية والاذكار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وأئمة الهدى عليهم السلام، وأفضل الاذكار هو كلمات الفرج: (لا إله إلا الله الحليم الكريم. لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع، ورب الارضين السبع، وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين).

٥- ويجوز الدعاء فيه بغير العربية، وإن كان الاحوط تركه.

٦- الأفضل أن يبدأ ذكر القنوت وأن يختمه بالصلاة على النبي وآله صلوات الله عليهم اجمعين بل ويصلي عليه في الوسط ايضاً.

٧- يستحب إطالة القنوت في الصلاة، خاصة في صلاة الوتر.

٨- يستحب الاجهار بالقنوت في كل الصلوات الجهرية والاخفائية، حتى المأموم إذا لم يسمعه امام الجماعة.

## ٨٨ ثالث عشر: التعقيب

أكدت مجموعة كبيرة من الأحاديث الشريفة على أهمية الاشتغال بعد الصلاة بقراءة بعض الادعية والاذكار والآيات القرآنية، وعدم الانصراف مباشرة بعد إتمام الصلاة، فما أحوج العبد في خضم المواجهة مع ضغوط الهوى والشيطان والحياة المادية، الى مناجاة ربه للحظات آناء الليل وأطراف النهار، والتضرع إليه، والاستعانة به، وطلب المغفرة منه، والتوكل عليه.

وقد تضافرت الأحاديث المروية عن رسول الله وأهل بيته صلوات الله عليهم اجمعين، التي تؤكد على استحباب التعقيب بعد الصلاة، وهي تهدينا الى أفضل صيغ الادعية والاذكار المناسبة لهذه اللحظات، نقتطف منها بقدر ما يناسب هذا الوجيز:

### ١ - استحباب التعقيب

الامام الصادق عليه السلام: "إن الله فرض عليكم الصلوات الخمس في أفضل الساعات، فعليكم بالدعاء في أدبار الصلوات". (١)

وقال عليه السلام: "من صلى صلاة فريضة وعقب إلى أخرى، فهو ضيف الله، وحق على الله أن يكرم ضيفه". (٢)

وقال أيضاً: "يستجاب الدعاء في أربعة مواطن: في الوتر، وبعد الفجر، وبعد الظهر، وبعد المغرب". (٣)

روى الامام الباقر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: "قال الله عز وجل: يا ابن آدم، اذكرني بعد الفجر ساعة، واذكرني بعد العصر ساعة، أكفك ما أهمك". (٤)

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: "من أدى لله مكتوبة فله في اثرها دعوة مستجابة". (٥)

وروي عن الامام الصادق عليه السلام قوله: "إن فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة، كفضل الفريضة على النافلة". (٦)

### ٢ - الدعاء أم النافلة؟

روى زرارة: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلاً. وبذلك جرت السنة". (٧)

وسئل الامام الصادق عليه السلام عن رجلين قام احدهما يصلي حتى أصبح، والآخر جلس يدعو، أيهما أفضل؟ قال: الدعاء أفضل. (٨)

### ٣ - تسبيح فاطمة عليها السلام

الامام الصادق عليه السلام: "من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام قيل ان يثني رجله من صلاة الفريضة غفر الله له، ويبدأ بالتكبير". (٩)

وجاء في خبر أنه سئل الامام الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: (يا ايها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً) ما هذا الذكر الكثير؟ فقال:

"من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام فقد نكر الله الذكر الكثير". (١٠)

وحول كيفية تسبيح فاطمة عليها السلام قال: "تبدأ بالتكبير اربعاً وثلاثين، ثم التحميد ثلاثاً وثلاثين، ثم التسبيح ثلاثاً وثلاثين". (١١)

### ٤ - التكبير ثلاثاً

(١) وسائل الشيعة، ج٤، كتاب الصلاة، ابواب التعقيب، الباب ١، ص١٠١٥، ح٦.

(٢) المصدر، ص١٠١٤، ح٥.

(٣) المصدر، ح٤.

(٤) المصدر، ح٣.

(٥) المصدر، ح٨.

(٦) وسائل الشيعة، ج٤، كتاب الصلاة، أبواب التعقيب، الباب ٤، ص١٠١٩، ح٢.

(٧) المصدر، الباب ٥، ص١٠١٩، ح١.

(٨) المصدر، ص١٠٢٠، ح٣.

(٩) المصدر، الباب ٧، ص١٠٢١، ح١.

(١٠) المصدر، الباب ٨، ص١٠٢٣، ح٥.

(١١) المصدر، الباب ١٠، ص١٠٢٥، ح٢.

روى المفضل بن عمر: قلت لأبي عبد الله عليه السلام؛ لأي علة يكبر المصلي بعد التسليم ثلاثاً يرفع بها يديه؟ فقال: لأن النبي صلى الله عليه وآله، لما فتح مكة صلى بأصحابه الظهر عند الحجر الأسود، فلما سلم رفع يديه وكبر ثلاثاً وقال: "لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وغلب الأحزاب وحده، فله الملك وله الحمد، يحي ويميت، وهو على كل شيء قدير" ثم أقبل على أصحابه فقال: "لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول في دبر كل صلاة مكتوبة، فإن من فعل ذلك بعد التسليم، وقال هذا القول، كان قد أدى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الاسلام وجنده". (١)

٥- يعطى ما سأل

وروي عن الامام الصادق عليه السلام: "من قال: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) اربعين مرة في دبر كل صلاة فريضة قبل أن يثني رجليه، ثم سأل الله، أعطي ما سأل". (٢)

٦- بين الطلوعين

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: "من جلس في مصلاه من صلاة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار". (٣)  
وقال الامام أمير المؤمنين عليه السلام: "الجلوس في المسجد بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس أسرع في جلب الرزق من الضرب في الارض". (٤)

وكان الامام الرضا عليه السلام، إذا أصبح صلى الغداة، فإذا سلم جلس في مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهله ويصلي على النبي حتى تطلع الشمس... (٥)

٧- استكمال الايمان

روى محمد بن سليمان الديلمي: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له: جعلت فداك، إن شيعتك تقول؛ إن الايمان مستقر ومستودع فعلمني شيئاً إذا قلته استكملت الايمان. فقال الامام عليه السلام: "قل في دبر كل صلاة فريضة: رضيت بالله رباً، وبمحمد نبياً، وبالاسلام ديناً، وبالقرآن كتاباً، وبالكعبة قبلة، وبعلي ولياً واماماً، وبالحسن والحسين والأئمة صلوات الله عليهم، اللهم اني رضيت بهم أئمة فأرضني لهم، إنك على كل شيء قدير". (٦)

٨- النبي والجنة والحوار

قال الامام أمير المؤمنين عليه السلام: "أعطي السمع أربعة: النبي صلى الله عليه وآله والجنة والنار والحوار العين، فإذا فرغ العبد من صلاته فليصل على النبي صلى الله عليه وآله، وليسأل الله الجنة، وليستجير بالله من النار، ويسأل الله أن يزوجه الحور العين، فإنه من صلى على النبي صلى الله عليه وآله رفعت دعوتُه، ومن سأل الله الجنة، قالت الجنة: يا رب اعطِ عبدك ما سأل، ومن استجار بالله من النار، قالت النار: يا رب أجر عبدك مما استجارك منه، ومن سأل الحور قلن: يا رب اعطِ عبدك ما سأل". (٧)

٩- أقل الدعاء

قال الامام الباقر عليه السلام: "أقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة أن تقول: (اللهم اني أسألك من كل خير أحاط به علمك، وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك، اللهم اني أسألك عافيتك في اموري كلها، وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة)". (٨)

١٠- آية الكرسي

قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: "يا علي، عليك بتلاوة آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة فإنه لا يحافظ عليها إلا نبي أو صديق أو شهيد". (١)

(١) وسائل الشيعة، ج ٤، كتاب الصلاة، أبواب التعقيب، الباب ١٤، ص ١٠٣٠، ح ٢.

(٢) المصدر، الباب ١٥، ص ١٠٣٢، ح ٦.

(٣) المصدر، الباب ١٨، ص ١٠٣٥، ح ٤.

(٤) المصدر، الباب ١٨، ص ١٠٣٧، ح ١٠.

(٥) المصدر، الباب ١٨، ص ١٠٣٦، ح ٧.

(٦) المصدر، الباب ٢٠، ص ١٠٣٨، ح ١.

(٧) وسائل الشيعة، ج ٤، كتاب الصلاة، أبواب التعقيب، الباب ٢٢، ص ١٠٤١، ح ٦.

(٨) المصدر، الباب ٢٤، ص ١٠٤٣، ح ١.

سُئِلَ الإمام الرضا عليه السلام: كيف الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله في دبر الفريضة، وكيف السلام عليه؟ قال الإمام عليه السلام: "تقول: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته. السلام عليك يا محمد بن عبد الله. السلام عليك يا خيرة الله. السلام عليك يا حبيب الله. السلام عليك يا صفوة الله. السلام عليك يا أمين الله. أشهد أنك رسول الله، وأشهد أنك محمد بن عبد الله، وأشهد أنك قد نصحت لأمتك، وجاهدت في سبيل ربك، وعبدته حتى أتاك اليقين، فجزاك الله يا رسول الله أفضل ما جزى نبياً عن أمته. اللهم صلِّ على محمد وآله أفضل ما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد". (٢)

١٢- القرآن بعد الصبح

روي معمر بن خالد أنه سمع الإمام الرضا عليه السلام يقول: "ينبغي للرجل إذا أصبح أن يقرأ بعد التعقيب خمسين آية". (٣)

١٣- وبعد صلاة الظهر

الإمام الصادق عليه السلام: "كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول إذا فرغ من الزوال: "اللهم إني أتقرب اليك بجودك وكرمك، وأتقرب اليك بمحمد عبدك ورسولك، وأتقرب اليك بملائكتك المقربين وأنبيائك المرسلين وبك، اللهم أنت الغني عني وبي الفاقة إليك، أنت الغني وأنا الفقير إليك، أقلتني عثرتي وسرت علي ذنوبي، فاقض اليوم حاجتي، ولا تعدبني بقبيح ما تعلم مني، بل عفوك وجودك يسعني". ثم يخر ساجداً فيقول:

"يا أهل التقوى، يا أهل المغفرة، يا برُّ يا رحيم، انت أبرُّ بي من ابي وامي ومن جميع الخلاق، أقلبني بقضاء حاجتي، مُجاباً دعائي، مرحوماً صوتي، قد كشفت أنواع البلاء عني". (٤)

١٤- الاستغفار بعد العصر

وقال الإمام الصادق عليه السلام: "من استغفر الله بعد صلاة العصر سبعين مرة، غفر الله له سبعمئة ذنب". (٥)

١٥- وبعد العشاءين

وروي استحباب قراءة هذا الدعاء بعد العشاءين أو بينهما: "اللهم بيدك مقادير الليل والنهار، وبيدك مقادير الدنيا والآخرة، ومقادير الموت والحياة، ومقادير الشمس والقمر، ومقادير النصر والخذلان، ومقادير الغنى والفقر، اللهم بارك لي في ديني ودنياي وفي جسدي وأهلي وولدي. اللهم ادرأ عني فسقة العرب والعجم، والجن والانس، واجعل منقلبي الى خير دائم، ونعيم لا يزول". (٦)

١٦- بين نافلة الفجر وصلاة الصبح

وروي أن من صلى على محمد وآل محمد منة مرة بين ركعتي الفجر [أي: نافلة الفجر] وركعتي الغداة [أي صلاة الصبح] وقى الله وجهه حر النار، ومن قال منة مرة: (سبحان ربي العظيم وبحمده، استغفر الله ربي وأتوب إليه) بنى الله له بيتاً في الجنة، ومن قرأ إحدى وعشرين مرة قل هو الله احد، بنى الله له بيتاً في الجنة، فإن قرأها أربعين مرة غفر الله له". (٧)

١٧- سجدة الشكر بعد الفريضة

قال الإمام الرضا عليه السلام: "السجدة بعد الفريضة شكراً لله عز وجل على ما وفق له العبد من اداء فريضة، وادنى ما يجزي فيها من القول، ان يُقال: شكراً لله، شكراً لله، شكراً لله (ثلاث مرات).

فسأله الراوي: فما معنى قوله: شكراً لله؟

فقال الإمام عليه السلام: "يقول؛ هذه السجدة مني شكراً لله على ما وفقني له من خدمته، وأداء فرضه، والشكر موجب للزيادة، فإن كان في

الصلاة تقصير لم يتم بالنوافل، تمَّ بهذه السجدة". (٨)

(١) المصدر، الباب ٢٤، ص ١٠٤٧، ح ١٣.

(٢) المصدر، ح ١٤.

(٣) المصدر، الباب ٢٥، ص ١٠٤٨، ح ٢.

(٤) وسائل الشريعة، ج ٤، كتاب الصلاة، ابواب التعقيب، الباب ٢٦، ص ١٠٥٢، ح ١.

(٥) المصدر، الباب ٢٧، ص ١٠٥٣، ح ٢.

(٦) المصدر، الباب ٢٨، ص ١٠٥٤، ح ٢.

(٧) المصدر، الباب ٣٤، ص ١٠٦٢، ح ١.

وروي عن الامام الصادق عليه السلام قوله: "إذا قام العبد نصف الليل بين يدي ربه، فصلّى له اربع ركعات في جوف الليل المظلم، ثم سجد سجدة الشكر بعد فراغه، فقال: ماشاء الله، ما شاء الله (مئة مرة) ناداه الله جل جلاله من فوق عرشه: عبدي، إلى كم تقول ما شاء الله، أنا ربك، وإليّ المشيئة، وقد شئتُ قضاء حاجتك، فسلني ما شئت". (٢)

وقال الامام الصادق عليه السلام: "إذا ذكر احدكم نعمة الله عز وجل فليضع خدّه على التراب شكراً لله، وإن كان راكباً فلينزل فليضع خدّه على التراب، وإن لم يكن يقدر على النزول للشهرة، فليضع خدّه على قربوسه، فإن لم يقدر فليضع خدّه على كفه، ثم ليحمد الله على ما أنعم عليه". (٣)

قال الامام ابو جعفر الباقر عليه السلام: "إن أبي علي بن الحسين ما ذكر لله عز وجل نعمة عليه إلا سجد، ولا قرأ آية من كتاب الله عز وجل فيها سجود إلا سجد، ولا دفع الله عنه سوءاً يخشاه أو كيد كاند، إلا سجد، ولا فرغ من صلاة مفروضة إلا سجد، ولا وُفِّقَ لإصلاح بين اثنين إلا سجد، وكان أثر السجود في جميع مواضع سجوده، فسُمي السجّاد لذلك". (٤)

(١) وسائل الشيعة، ج٤، كتاب الصلاة، ابواب سجدي الشكر، الباب ١، ص١٠٧١، ح٣.

(٢) المصدر، ص١٠٧١، ح٤.

(٣) المصدر، الباب ٧، ص١٠٨١، ح٣.

(٤) المصدر، ص١٠٨٢، ح٨.

٨٨ أولاً: مبطلات الصلاة

لأن الصلاة عبادة مفروضة، فلا بد من الالتزام بكل تفاصيلها كما جاءت به الشريعة، وقد أشرنا الى مقدمات الصلاة وواجباتها ومستحباتها، وهنا نذكر ما يجب تجنبه من قواطع الصلاة ومبطلاتها.

واليك عناوين المبطلات بايجاز:

١- فقدان أحد شروط الصلاة أثناءها.

٢- عروض نواقض الطهارة أثناء الصلاة.

٣- التكفير (أو التكتف).

٤- الاحراف عن القبلة.

٥- الكلام.

٦- الفقهية.

٧- البكاء (لأسباب دنيوية).

٨- الفعل الماحي لصورة الصلاة.

٩- الأكل والشرب.

١٠- قول (أمين) بعد الفاتحة.

١١- الزيادة والنقصان.

١٢- عروض الشكوك المبطلّة.

## ٨٨ أحكام المبطلات

### ٨٨٨ الأول: فقدان الشروط

١- إذا اكتشف المصلي أثناء الصلاة بأنه يفقد بعض شروط الصلاة تبطل صلاته إن لم يكن بالإمكان تصحيح الوضع (وقد مرت التفاصيل في الأبواب السابقة من مقدمات الصلاة).

٢- وشروط الصلاة هي ما يتعلق بالوقت والقبلة والساتر والمكان وطهارتهما وإباحتهما وما شاكل ذلك.

### ٨٨٨ الثاني: عروض نواقض الطهارة

١- خروج البول أو الغائط أو الريح (الحدث الأصغر) أو المني أو الحيض (الحدث الأكبر) أثناء الصلاة يبطل لها، لأنه يبطل للطهارة.

٢- لا فرق في عروض الحدث الأصغر أو الأكبر بين كونه في بداية الصلاة أو وسطها أو آخرها.

٣- كما لا فرق بين أن يحدث ذلك عمداً أو سهواً أو اضطراراً باستثناء المسلوس والمبطون (وقد مر حكمهما) وكذلك المستحاضة.

٤- لو نسي السلام ثم أحدث ففيه تفصيل فإن أحدث قبل محو صورة الصلاة فالأحوط إعادة الصلاة، واما بعد محو صورة الصلاة كما إذا قام من محله ثم أحدث أو استمر في التعقيب لفترة طويلة بظن انتهاء الصلاة مما أفقده الموالاة ثم أحدث فالأقوى صحة صلاته وعليه سجدتا السهو احتياطاً بلى الأحوط استحباباً مع ذلك إعادة الصلاة.

٥- لو شك بعد السلام: هل أحدث في الصلاة أم لا؟. بنى على العدم وصحّت صلاته.

٦- لو نام اختياراً ثم شك بعد ذلك؛ هل كان نومه أثناء الصلاة أم بعدها؟ بنى على انه نام بعد إكمال الصلاة.

٧- اما إذا استولى عليه النوم قهراً، ثم شك في أن نومه كان بعد الصلاة أو أثناءها، وجب عليه إعادة الصلاة.

٨- وكذلك تجب الإعادة إذا وجد نفسه نائماً في حالة السجدة، ولم يدر هل نام في سجدة الصلاة أم في سجدة الشكر بعدها؟

### ٨٨٨ الثالث: التكفير (التكثف)

١- التكفير (أو التكتف) هو وضع إحدى اليدين على الأخرى أثناء القيام في الصلاة بما هو المتعارف لدى بعض المذاهب الإسلامية، وهو يبطل للصلاة، والاحوط تركه في سائر أحوال الصلاة.

٢- إنما يكون التكفير مبطلاً إذا كان عمداً، ولغير ضرورة، وبهدف الخضوع والتأدب أمام الخالق (١) أما إذا كان ذلك لمرض أو ألم أو غير ذلك من الضرورات فلا إشكال فيه.

### ٨٨٨ الرابع: الانحراف عن القبلة

١- الانحراف عن القبلة بتمام البدن الى الخلف (أي إستدبار القبلة) أو الى يمين القبلة تماماً أو يسارها يبطل للصلاة عمداً وسهواً.

٢- أما الانحراف بتمام البدن الى ما بين يمين ويسار القبلة فهو يبطل للصلاة في حالة العمد وفيما إذا كان يُخرج المصلي عن استقبال القبلة عرفاً.

٣- الانحراف المذكور يبطل حتى ولو لم يكن أثناء القراءة أو الذكر.

٤- أما الالتفات بالوجه فقط، فإن كان الى الخلف (في حالة إمكانية ذلك) فانه يبطل أيضاً عمداً وسهواً، وإن كان يميناً أو يساراً مع الحفاظ على

استقبال البدن، فإن كان قليلاً بحيث لا يضر بالاستقبال عرفاً فلا إشكال فيه، وإن كان كثيراً جداً بحيث يخرج عن الاستقبال بالوجه شطر القبلة (حسبما ذكرناه في معنى الاستقبال) ففيه اشكال.

(١) جاء في الروايات أن الجوس كانوا يفعلون ذلك أمام ملوكهم تأديباً وخضوعاً، وقد يكون السبب في النهي عن ذلك في الصلاة هو أن الاسلام يريدنا أن نتعلم تقاليد الأدب والخضوع أمام الرب من مصادر الشريعة فقط، وليس تقليداً وتبعاً للغير.

ومما يقطع الصلاة تعمّد الكلام بغير القرآن والاذكار ورد السلام الواجب، واليك التفاصيل:

١- التلطف عمداً بكلمة تتألف من حرفين فصاعداً يبطل للصلاة.

٢- التلطف عمداً بحرف واحد ذي معنى ( مثل "ق" صيغة الامر من الوقاية، أو "ع" صيغة الامر من الوعي) يبطل للصلاة ايضاً، بشرط العلم بالمعنى وقصده.

٣- التلطف عمداً بحرفين لا معنى لهما، إن كان يقصد إفهام شيء من خلاله، فالرأي الأقوى أنه يبطل للصلاة ايضاً، أما إذا لم يقصد شيئاً بهما فالاحوط الإعادة.

٤- أما التلطف بحرف واحد غير ذي معنى ومن دون قصد شيء فلا إشكال فيه.

٥- ولو استخدم المصلي حرفاً واحداً يرمز الى معنى اصطلاحى مثل "ع" لعليه السلام، أو "ت" للهاتف وما أشبه من الرموز، فالاحوط وجوباً إعادة الصلاة.

٦- لا بأس بالسعال والتأوه والتجشأ والتنحنح والنفخ والانبين، ولكن إذا تلفظ بأسماء هذه الأصوات والحالات، كما لو قال: آخ. آه. أوه. أف، وما شاكل بطلت صلاته إن كان يقصد معاني هذه الألفاظ، أما إذا لم يقصد شيئاً بل كان مجرد تأوه أو تأفف أو.. فالاحوط الإعادة.

٧- إذا قال المصلي: "آه من ذنوبي" أو قال: "آه من نار جهنم" أو ما شاكل ذلك، وكان ضمن دعاء أو مناجاة فلا تبطل الصلاة، وكذلك إذا قال: "آه" فقط وبدون ذكر شيء آخر، إلا أنه كان يقصد التأوه من الذنوب أو من نار جهنم.

٨- لا فرق في بطلان الصلاة بالتكلم بين أن يكون هناك سامع ومخاطب أم لا، وبين أن يكون المصلي مضطراً للكلام أم لا. أما التكلم سهواً فلا يبطل الصلاة حتى ولو كان التكلم بسبب تصور الفراغ من الصلاة.

٩- لا بأس بقراءة ما يشاء المصلي من الذكر والدعاء بغير المحرّم (١) في جميع حالات الصلاة، كما لا بأس بقراءة ما شاء من القرآن (٢) أما الدعاء المحرّم فقد قال بعض الفقهاء بأنه يبطل للصلاة.

وهنا فروع:

الأول: لا إشكال في أن يدعو المصلي ويذكر الله بغير اللغة العربية، وإن كان الأفضل إختيار العربية.

الثاني: يشترط في قراءة القرآن والدعاء أن تكون بقصد القرآن والدعاء، أما إذا قرأ جملة أو آية من القرآن، أو عبارة من الدعاء دون قصدهما فصلاته تبطل ايضاً.

الثالث: إذا تلفظ بالذكر (كان يقول: سبحان الله، أو: الله أكبر أو غيرهما من الأذكار) أثناء الصلاة للتنبيه أو الدلالة على شيء، فإن كان التلطف بقصد القرية ولكنه رفع صوته للتنبيه أو الدلالة فلا إشكال فيه، أما إذا قصد بالذكر أساساً التنبيه، فقد قال بعض الفقهاء بالبطلان.

الرابع: يجوز تكرار الذكر الواحد أو الآية الواحدة في الصلاة عمداً، سواء كان التكرار للاحتياط (٣) أو كان بسبب التفاعل الروحي مع الذكر أو الآية. أما التكرار بسبب الوسوسة الشيطانية فالأفضل تركه، وإن كان الأقوى عدم بطلان الصلاة به.

الخامس: الأفضل عدم مخاطبة الغير بالدعاء كأن يقول المصلي لغيره غفر الله لك، أو رحمك الله، أو ما شاكل ذلك إذ من المشكل تصور صدق الدعاء مع الخطاب.

#### ٨٨٨ السادس: القهقهة

١- تعمّد القهقهة وهي الضحك الشديد المشتمل على الصوت والمد والترجيع يبطل للصلاة وإن كان اضطراراً.

٢- لا بأس بالتبسم، كما لا بأس بالقهقهة سهواً.

٣- اما القهقهة المكبوتة كما لو قاوم الضحك الشديد وامتلاً جوفه ضحكاً واحمر وجهه من شدة الضغط لمنع إظهار الصوت، فإن أدت هذه الحالة الى محو صورة الصلاة فانها تبطل، والا فالاحوط استحباباً اعادةها.

(١) كالدعاء على المؤمن ظلماً، أو الدعاء طلباً للحرام. [حيث ذهب المشهور الى حرمة أمثال ذلك].

(٢) وهناك تفصيل فيما يرتبط بقراءة سور العزائم وآيات السجدة الواجبة ذكر في باب السجود من فصل أحكام أفعال الصلاة.

(٣) كما لو ظن انه تلفظ الآية خطأ فيعيدھا.

#### ٨٨٨ السابع: تعمّد البكاء

- ١- تعمّد البكاء في الصلاة لأسباب دنيوية يبطل لها، حتى لو كان بغير صوت على الاحوط.
- ٢- الظاهر إن البكاء الدنيوي يبطل حتى ولو كان إضطراراً. أما البكاء سهواً فليس يبطل.
- ٣- لا إشكال في البكاء خوفاً من الله وخشوعاً وتذلاً وللأمور الأخروية عموماً، بل هو من أفضل الأعمال.
- ٤- الأقوى انه لا بأس بالبكاء لطلب أمر دنيوي من الله تعالى، وذلك بأن يبكي تذلاً لله سبحانه طالباً قضاء حاجته.

#### ٨٨٨ الثامن: الفعل المنافي للصلاة

- ١- ويبطل الصلاة كل فعل يؤدي الى محو صورتها عند عرف المتشركة العارفين بأحكام الصلاة وحدودها، كالقفزة الكبيرة، والرقص، والتصفيق الكثير مما ينافي الصلاة، ولا فرق هنا بين العمد والسهو.
- ٢- السكوت الطويل المؤدي لمحو هيئة الصلاة بحيث لا يقال أنه يصلي، يبطل أيضاً.
- ٣- لا بأس بالأفعال والحركات التي لا تنافي هيئة الصلاة عند المتشركة كالإشارة باليد، وعد الأذكار بالسبحة، وعد الركعات بالحصى، والضرب على الحائط للتنبيه، وحمل الطفل وضمه وإرضاعه وما شاكل ذلك.
- ٤- السكوت الطويل نسبياً الذي ينافي الموالة والتتابع بين أفعال الصلاة إلا أنه لا يمحي صورتها، لا بأس به إن كان سهواً، أما السكوت العمدي فالاحوط إجتنابه.

#### ٨٨٨ التاسع: الاكل والشرب

- ١- وتبطل الصلاة بالاكل والشرب الماحيين لصورتها سواء كانا عمداً أو سهواً.
- ٢- الاحوط الاجتناب عن الاكل والشرب المنافيين للتتابع والموالة العرفية.
- ٣- لا بأس بابتلاع قليل الطعام المتبقي في الفم أو بين الأسنان كما لا بأس بابتلاع قليل السكر الموجود في الفم الذي يذوب تدريجياً.
- ٤- ورد في الروايات جواز شرب الماء لمن كان في صلاة الوتر وكان عازماً على صوم النهار، وخشي دخول الفجر قبل إتمام الصلاة وهو عطشان ويوجد الماء على بضع خطوات منه، فيخطو خطوات ويشرب الماء ثم يعود لاكمال الصلاة إن لم يصدر منه مبطل آخر كاستدبار القبلة، والاحوط الاقتصار على مورد النص فقط.

#### ٨٨٨ العاشر: قول كلمة (آمين)

- ١- التلطف بكلمة (آمين) بعد قراءة سورة الفاتحة يوجب بطلان الصلاة في غير حالات الضرورة، ولا فرق هنا بين الجهر بها والاخفات، ولا بين الامام والمأموم والمنفرد.
- ٢- ولا بأس بالتلطف بها في غير الموقع المذكور بقصد الدعاء، وكذلك التلطف بها سهواً أو في حالة الضرورة.

#### ٨٨٨ الحادي عشر: الزيادة والنقصان

- ١- زيادة أو نقصان ركن من أركان الصلاة عمداً أو سهواً يبطل للصلاة.
- ٢- زيادة أو نقصان واجب غير ركني يبطل الصلاة، إن كان عمداً، أما سهواً فلا.

#### ٨٨٨ الثاني عشر: عروض الشكوك المبطلّة

مما يبطل الصلاة الشك في ركعات الصلوات الثنائية والثلاثية والأوليين من الصلوات الرباعية حسب التفصيل الآتي في باب الشكوك.  
فرعان:

- الأول: لو شك بعد إكمال الصلاة في صدور ما يبطل الصلاة منه وعدمه، يعتمد عدم صدور ذلك، وصحت صلاته إن شاء الله.
- الثاني: لو صدر من المصلي فعل كثير أو سكوت طويل، إلا انه شك في منافاتهما مع هيئة الصلاة أم لا، لا يبعد اعتماد صحة الصلاة، ولكن الاحوط إعادة الصلاة بعد الإتمام.

من المسائل المطروحة في باب التكلم في الصلاة، أحكام تحية المصلي لغيره ورده لتحية الآخرين، فالابتداء بالسلام عموماً وفي غير الصلاة مستحب مؤكد، ورد السلام واجب. أما بالنسبة للمصلي فهنا بعض التفاصيل:

- ١- لا يجوز للمصلي أن يبدأ السلام على الآخرين وأي نوع من أنواع التحيات الأخرى، سواء كان بالعبارات الساندة، أو بقراءة عبارة قرآنية يقصد بها السلام والتحية، كقوله: "ادخلوها بسلام".
- ٢- يجب على المصلي رد السلام، ولكن لو لم يرد السلام عصياناً لم تبطل الصلاة. ووجوب الرد - في الصلاة وغيرها- فوري، فلو أخر الجواب - عصياناً أو نسياناً - حتى خرج عن صدق الجواب لم يجب الرد في غير حالة الصلاة، أما في الصلاة فلا يجوز.
- ٣- تجب المماثلة في رد السلام في الصلاة، أي أن يكون الرد بنفس العبارة، فلو حياه بعبارة (السلام عليكم) وجب الرد بنفس الجملة تماماً، أما لو كان السلام بعبارة ملحونة (خاطنة) من حيث اللغة العربية وجب الرد صحيحاً.
- ٤- لو كان المسلم طفلاً مميزاً، أو امرأة أجنبية تحيي رجلاً يصلي، أو كان رجلاً أجنبياً يحيي امرأة تصلي، وجب الرد أيضاً.
- ٥- لو ألقى السلام على جماعة منهم المصلي، فردّ التحية غيره لم يجب على المصلي الرد، وقال بعض الفقهاء بعدم الجواز أيضاً، إلا أنه قول مشكل.
- ٦- لو كرر شخص واحد التحية على المصلي، كفى الجواب مرة واحدة، إلا إذا كان تكرار التحية بعد جواب الأولى، فيجب حينئذ رد الثانية أيضاً إن لم تكن تأكيداً على الأولى، بل كانت تحية جديدة لحاجة معينة في نفسه.
- ٧- لو سلم شخص على جماعة منهم المصلي، وشك المصلي في أنّ المسلم قصده أيضاً أم لا؟ لا يجوز له الرد، ولكن لا بأس بقراءة آية أو جزء من آية فيها لفظ التحية، كأن يقول: "سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار" (١) أو "يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون". (٢)
- ٨- لو أقيمت التحية على المصلي بغير عبارات السلام المعهودة، كعبارة "صباح الخير" أو "صبحك الله بالخير" فالاحوط الرد بصيغة الدعاء كأن يقول: اللهم اغفر لفلان، ويسميه دون أن يوجه إليه الخطاب.
- ٩- لو سلم شخص على المصلي ومشى سريعاً بحيث لا يسمع الجواب، ففي جواز الرد إشكال، إذ لا فائدة فيه.
- ١٠- يُكره السلام على المصلي.
- ١١- يستحب للعاطس أثناء الصلاة، ولمن سمع عطسة غيره في الصلاة أن يقول: الحمد لله. أو الحمد لله وصلى الله على محمد وآله. أما التسميت - أي قول "يرحمك الله" للعاطس- فالاحوط تركه في الصلاة، ويجوز أن يقول المصلي عند سماع عطسة الغير: "اللهم اغفر لنا وللمؤمنين" إشارة إلى العاطس. (٣)

## ٨٨ المكروهات في الصلاة

هناك مجموعة من الأفعال والحركات البسيطة التي لا تنافي هيئة الصلاة، ولا تؤدي إلى بطلانها، إلا أن الروايات أشارت إلى كراهتها أو نهت عنها نهياً لا يصل إلى حد المنع والحرمة، بل يدل على الكراهة فقط لأنها تنافي الخشوع وحضور القلب والإقبال على الصلاة، نذكر فيما يلي جملة منها:

- ١- الالتفات البسيط
- قال عبد الملك: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلاة أيقطع الصلاة؟ فقال: لا، وما أحب أن يفعل. (٤)
- ٢- العبث في الصلاة
- قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "إن الله كره العبث في الصلاة". (٥)
- ٣- ما ينافي الخشوع في الصلاة

(١) الآية ٢٤، سورة الرعد.

(٢) الآية ٣٢، سورة النحل.

(٣) يذكر الفقهاء بهذه المناسبة أحكام وآداب التحية في الإسلام، ونحن سوف نشير إليها في نهاية هذا الباب إن شاء الله تعالى.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٤، أبواب قواطع الصلاة، الباب ٣، ص ١٢٤٩، ح ٥.

(٥) المصدر، الباب ١٢، ص ١٢٦٠، ح ٢.

روى زرارة عن الامام الباقر عليه السلام أنه قال: "إذا قمت الى الصلاة فعليك بالإقبال على صلاتك، فانما لك منها ما أقبلت عليه، ولا تعبت فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك، ولا تحدت نفسك، ولا تتنأب، ولا تتمط، ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس، ولا تلثم (١)، ولا تحتفز (٢) ولا تفرج كما يفرج البعير، ولا تقع على قدميك، ولا تفرش ذراعيك، ولا تفرقع أصابعك، فان ذلك كله نقصان من الصلاة، ولا تقم الى الصلاة متكاسلاً ولا متناعساً ولا متناقلاً فانها من خلال النفاق، فان الله سبحانه نهى المؤمنين أن يقوموا الى الصلاة وهم سكارى، يعني سكر النوم، وقال للمنافقين: وإذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله الا قليلاً". (٣)

٤- عَقَصَ الشَّعْرَ

روي عن الامام الصادق عليه السلام في الرجل صلى بصلاة الفريضة وهو معقص الشعر (٤) قال: يعيد صلاته. (٥)

٥- الامتخاط والبصاق

قال الامام الصادق عليه السلام: "إذا قمت الى الصلاة، فاعلم انك بين يدي الله، فان كنت لا تراه فاعلم أنه يراك، فأقبل على صلاتك، ولا تمتخط ولا تبرزق، ولا تنقض أصابعك..". (٦)

٦- لا تلتصق القدمين ولا تشبك الأصابع

قال الامام الباقر عليه السلام: "إذا قمت في الصلاة فلا تلتصق قدمك بالآخرى، دع بينهما فصلاً، إصبغاً أقل ذلك الى شبر أكثره، وأسدل منكبيك، وأرسل يديك، ولا تشبك أصابعك...". (٧)

٧- لا تغمض عينك

روي الامام الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام، أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يغمض الرجل عينيه في الصلاة. (٨)

٨- مدافعة البول والغائط

قال إسحاق بن عمار: سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول: لا صلاة لحاقن ولا لحاقب ولا لحانق، فالحاقن الذي به البول، والحاقب الذي به الغائط، والحانق الذي ضغطه الخُفُّ". (٩)

٩- قرص الاظفير

سأل علي بن جعفر أخاه الامام موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يقرص اظفاره أو لحيته وهو في صلاته، وما عليه إن فعل ذلك متعمداً؟ قال: إن كان ناسياً فلا بأس، وإن كان متعمداً فلا يصلح له". (١٠)

١٠- النظر في الخاتم والكتاب

وسأله أيضاً عن الرجل هل يصلح له أن ينظر الى نقش خاتمه وهو في الصلاة كأنه يريد قراءته أو في المصحف أو في كتاب في القبلة؟ قال: ذلك نقص في الصلاة وليس يقطعها". (١١)

١١- التورك (١٢)

جاء في خبر عن الامام الصادق عليه السلام أنه قال: "ولا تتورك فان الله عز وجل قد عذب قوماً على التورك، كان أحدهم يضع يديه على وركيه من ملالة الصلاة". (١٣)

(١) لَيَّم الرجل: شد اللثام على أنفه أو فمه.

(٢) تَحَفَّزَ واحتفز: استوى جالساً على ركبتيه أو وركيه.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٤، أبواب أفعال الصلاة، الباب ١، ص ٦٧٧، ح ٥.

(٤) عَقَصَ الشَّعْرَ: ضفره أو فتلته وجمعه وشده كالكرة في قفا الرأس أو وسطه أو مقدمته.

(٥) المصدر، ج ٣، أبواب لباس المصلي، الباب ٣٦، ص ٣٠٨، ح ١.

(٦) وسائل الشيعة، ج ٤، أبواب أفعال الصلاة، الباب ١، ص ٦٧٨، ح ٩.

(٧) المصدر، ص ٦٧٥، ح ٣.

(٨) المصدر، أبواب قواطع الصلاة، الباب ٦، ص ١٢٥٢، ح ١.

(٩) وسائل الشيعة، ج ٤، أبواب قواطع الصلاة، الباب ٨، ص ١٢٥٤، ح ٥.

(١٠) المصدر، الباب ٣٤، ص ١٢٨٢، ح ١.

(١١) المصدر، ص ١٢٨٢، ح ٣.

(١٢) اي: وضع اليد على الورك معتمداً عليه حال القيام.

(١٣) مهذب الاحكام، للسيزوري، ج ٧، ص ٢٢٥.

روى علي بن جعفر عن أخيه الامام الكاظم عليه السلام قائلاً: وسألته عن الرجل يكون في الصلاة فيسمع الكلام أو غيره فينصت ليسمعه، ما عليه إن فعل ذلك؟ فقال: هو نقص وليس عليه شيء. (١)

### الأفعال الجائزة في الصلاة

وصرحت طائفة أخرى من الأخبار بجواز بعض الأفعال والحركات البسيطة في الصلاة، وأن الصلاة لا تبطل بها، ولكن- وكما نستلهم من الأخبار - إن هذه الأفعال ونظائرها ينبغي أن تقتصر على قدر الحاجة حتى الإمكان، إذ الأصل في الصلاة هو هيمنة السكون والطمأنينة والخشوع لله على قلب المصلي وجوارحه، والتفاعل مع آيات القرآن والأندكار والدعوات مهما أمكن. واليك بعض هذه الأخبار:

#### ١- العَدَّ بالخاتم والحصى

روى حبيب بن المُطَّلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال له: إني رجل كثير السهو فما أحفظ صلاتي إلا بخاتمي أحوله من مكان إلى مكان،

فقال: لا بأس به. (٢)

وروي عن الامام الصادق عليه السلام أيضاً قوله: "لا بأس أن يعد الرجل صلاته بخاتمه أو بحصى يأخذ بيده فيعدّ به". (٣)

#### ٢- تسوية موضع السجود

قال يونس بن يعقوب: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يسوي الحصى في موضع سجوده بين السجدين. (٤)

#### ٣- مسح الجبهة

وروى عبيد الله الحلبي أنه سأل الامام الصادق عليه السلام أيمسح الرجل جبهته في الصلاة إذا لصق بها تراب؟ فقال: نعم، قد كان أبو جعفر عليه

السلام يمسح جبهته في الصلاة إذا لصق بها التراب. (٥)

#### ٤- نفخ موضع السجود

وقال الامام الصادق عليه السلام: "لا بأس بالنفخ في الصلاة في موضع السجود ما لم يؤذ أحداً". (٦)

#### ٥- إشارات التبييه

روى الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحاجة في الصلاة، فقال: يؤمى برأسه ويشير بيده ويسبّح، والمرأة إذا أرادت

الحاجة وهي تصلي فتصفق بيديها. (٧)

وروى ابو الوليد قائلاً: كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله ناجية أبو حبيب فقال له: جعلني الله فداك إن لي رحي أطحن فيها، فربما

قمت في ساعة من الليل فأعرف من الرحي أن

الغلام قد نام، فأضرب الحائط لأوقفه، فقال: نعم، أنت في طاعة الله عز وجل تطلب رزقه. (٨)

#### ٦- الرمي بالحجر

سُئل الامام موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يكون في صلاته فيرمي الكلب وغيره بالحجر ما عليه؟ قال: ليس عليه شيء، ولا يقطع ذلك

صلاته. (٩)

(١) وسائل الشيعة، ج ٤، أبواب قواطع الصلاة، الباب ١٠، ص ١٢٥٨، ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٥، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٨، ص ٣٤٣، ح ٢.

(٣) المصدر، ح ٣.

(٤) المصدر، ج ٤، أبواب السجود، الباب ١٨، ص ٩٧٥، ح ٢.

(٥) المصدر، ص ٩٧٤، ح ١.

(٦) المصدر، الباب ٧، ص ٩٥٩، ح ٢.

(٧) المصدر، أبواب قواطع الصلاة، الباب ٩، ص ١٢٥٦، ح ٢.

(٨) وسائل الشيعة، ج ٤، الباب ٩، ص ١٢٥٧، ح ٨.

(٩) المصدر، الباب ١٠، ص ١٢٥٨، ح ٣.

روى زكريا الأعمور: رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلي قائماً والى جانبه رجل كبير يريد أن يقوم ومعه عصاه، فأراد أن يتناولها، فاحتط أبو الحسن عليه السلام وهو قائم في صلاته، فناول الرجل العصا، ثم عاد إلى صلاته. (١)

٨- حمل الطفل

سئل الامام موسى بن جعفر عليهما السلام عن المرأة تكون في صلاة الفريضة وولدها الى جنبها يبكي، وهي قاعدة، هل يصلح لها أن تتناوله فتقده في حجرها وتسكته وترضعه؟ قال: لا بأس. (٢)

٩- خطوتان أو ثلاث

وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطو أمامه في الصلاة خطوتين أو ثلاثاً؟ قال: نعم لا بأس، وعن الرجل يقرب نعله بيده أو رجله في الصلاة؟ قال: نعم. (٣)

١٠- إصلاح ما في البدن والياب

سأل علي بن جعفر أخاه الامام موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يتحرك بعض أسنانه وهو في الصلاة، هل ينزعه؟ قال: إن كان لا يدميه فلينزعه، وإن كان يدميه فلينصرف.

وعن الرجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثالول وهو في صلاته، أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح وي طرح؟ قال: إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس، وإن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله.

وعن الرجل يرى في ثوبه خرق الطير أو غيره هل يحكه وهو في صلاته؟ قال: لا بأس، وقال لابأس أن يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي. (٤)

١١- مسح الدمل

قال عمار: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلاة، قال: يمسحه، ويمسح يده بالحائط أو بالأرض، ولا يقطع الصلاة. (٥)

١٢- رفع ووضع العمامة

روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يضع عمامته عن رأسه في الصلاة ويرفعها من الأرض ويضعها على رأسه. (٦)

١٣- حك الجسد

سئل الامام الكاظم عليه السلام عن الرجل يكون راعياً أو ساجداً فيحكه بعض جسده، هل يصلح له أن يرفع يده من ركوعه أو سجوده فيحك ما حكه؟ قال: لا بأس - إذا شق عليه - أن يحكه، والصبر إلى أن يفرغ أفضل. (٧)

١٤- غسل الثوب أو البدن

وسئل الامام الصادق عليه السلام عن الرجل يعرف وهو في الصلاة وقد صلى بعض صلاته، فقال: إن كان الماء عن يمينه أو عن شماله أو عن خلفه، فليغسله من غير أن يلتفت وليبين على صلاته، فإن لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة، قال: والقى مثل ذلك. (٨)

(١) المصدر، أبواب القيام، ص ٧٠٤، الباب ١٢، ح ١.

(٢) المصدر، أبواب قواطع الصلاة، الباب ٢٤، ص ١٢٧٤، ح ٢.

(٣) المصدر، الباب ٣٠، ص ١٢٧٩، ح ١.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٤، الباب ٢٧، ص ١٢٧٧، ح ١.

(٥) المصدر، ج ٢، أبواب النجاسات، الباب ٢٢، ص ١٠٣٠، ح ٨.

(٦) مستدرک وسائل الشيعة، أبواب قواطع الصلاة، الباب ٢٧، ح ١.

(٧) وسائل الشيعة، ج ٤، أبواب قواطع الصلاة، الباب ٢٨، ص ١٢٧٨، ح ٢.

(٨) المصدر، الباب ٢، ص ١٢٤٤، ح ١.

- ١- لا يجوز قطع الصلاة الواجبة دون ضرورة تستدعي ذلك، أما النافلة فالأقوى جواز قطعها، وإن كان الاحوط عدم قطعها أيضاً.
- ٢- يجوز قطع الفريضة في الحالات التالية:  
الأولى: إذ توقف على قطع الصلاة دفع الضرر عن نفس المصلي أو عن نفس محترمة، كما لو هدد سلامة المصلي، أو سلامة شخص آخر، فيجوز قطع الصلاة لدفع الخطر.  
والأمثلة على ذلك كثيرة وردت الإشارة إلى بعضها في الروايات: كما لو شاهد طفلاً يحوى النار، أو يتعرض للسقوط من السطح، أو حية تقترب من المصلي أو غيره لتلدغه، وما شاكل ذلك.  
الثانية: مالم يتعرض المصلي أو غيره لضرر مالي مهم لو لم يقطع الصلاة، كما لو كانت أمتعته أو أمتعته غيره تتعرض للتلف أو للسرقه، ولم يمكن إنقاذها بعد إتمام الصلاة، فيجوز القطع هنا للحفاظ عليها.  
الثالثة: ويجوز قطع الصلاة أيضاً فيما لو نسي المصلي الاذان والإقامة وتذكر قبل الركوع.  
الرابعة: لو كان على المصلي دين وطولب بأدائه أثناء الصلاة، فإن أمكنه الجمع بين أداء الدين والصلاة فعل ذلك، أما لو توقف الأداء على قطع الصلاة، وكان في سعة من الوقت، ولم يكن بالإمكان أداء الدين بعدها جاز قطع الصلاة، أما مع ضيق الوقت فلا.  
الخامسة: لو كان في سعة من الوقت وخشي فوات مصلحة مهمة عرفاً كما لو خشي تحرك القطار أو إقلاع الطائرة وما أشبه جاز قطع الصلاة.  
٣- وقد يجب قطع الصلاة، وذلك فيما لو توقف عليه إنقاذ نفس محترمة، أو مال يجب عليه حفظه شرعاً.  
٤- لو اشتغل بالصلاة، ثم اكتشف وجود نجاسة في المسجد، أو حدثت نجاسة جديدة فيه وهو يصلي، فإن كان بقاء النجاسة سبباً لهتك حرمة المسجد أو لانتشارها بسبب زحمة الناس مثلاً، وجب قطع الصلاة وإزالة النجاسة.  
٥- لو وجب عليه قطع الصلاة، ومع ذلك واصل صلاته وأتمها، فالظاهر صحة صلاته، وإن كان أتماً بترك ما وجب عليه من حفظ النفس أو المال أو إزالة النجاسة عن المسجد.

## ٨٨ ثانياً: أحكام الشكوك والخلل

### ٨٨٨ تمهيدان

أولاً: الحكم ببطلان الصلاة فيما لا نص فيه مشكل، ولذلك فإن الاحتياط - لدى الشك- يقتضي محاولة تصحيح الصلاة مهما أمكن ثم الاعادة (خاصة في بعض أقسام الشكوك المُبطلّة على المشهور بين الفقهاء كما سيأتي). فلو كان الطرف الأقل في الشك صحيحاً، والطرف الأكثر باطلاً (كما لو شك في الصلاة الرباعية بين الثلاث والخمس، أو بين الأربع والست) بنى على الأقل وأكمل الصلاة، ثم أعادها. ولو كان الشك بين الثلاث والأربع والست، بنى على الأكثر الصحيح (وهو الأربع) وأكمل الصلاة ثم أعادها، أو بنى على الأقل (وهو الثلاث) وأكمل الصلاة ثم أعادها، وهكذا فالاحتياط في تجنّب إبطال الصلاة وقطعها، بل العمل على تصحيحها مهما أمكن ثم الاستئناف.

ثانياً: اليقين هو العلم بالشيء دون تردد كعلم المصلي بأنه في الركعة الأولى أو الثالثة أو ما شاكل.

والشك هو التردد بين طرفي الموضوع أو أطرافه بشكل متساوٍ، كمن يتردد بالنسبة لركعته: هل هي الثانية أم الثالثة، ويتساوى الاحتمالان عنده بحيث لا يستطيع ترجيح أحدهما على الآخر.

أما الظن فهو التردد بين الاحتمال الأقوى والاحتمال الأضعف كما لو كان يحتمل أن تكون هذه الركعة هي الثالثة بنسبة ٣٠% مثلاً، بينما يحتمل بنسبة ٧٠% أن تكون الرابعة، فالاحتمال الأقوى (الثاني) هو الظن الغالب.

وبالطبع فإن العلم واليقين لا ينقضهما شيء من الاحتمالات والشكوك، فاليقين لا يُنقض بالشك.

والظن الغالب هنا يقوم مقام العلم، أي تطبق عليه أحكام العلم واليقين، فلو غلبَ ظنه أحد طرفي الشك عمل بظنه الغالب كالعلم تماماً، ويبقى الشك والتردد فله أحكام خاصة كما يلي.

### ٨٨ أقسام الشكوك

تنقسم شكوك الصلاة الى ثلاث مجموعات:

الأولى: الشكوك التي تبطل الصلاة بسببها، وهي ثمانية.

الثانية: الشكوك المهملة أو التي ينبغي عدم الاعتناء بها، وهي ستة.

الثالثة: الشكوك الصحيحة أي التي تصح معها الصلاة وفق أحكام معينة يشار إليها، وهي تسعة.

### ٨٨٨ الأولى: الشكوك المبطلّة

الشكوك التي تؤدي في حالة استمرارها الى بطلان الصلاة ثمانية وهي:

١- الشك في عدد ركعات الصلوات الثنائية كصلاة الصبح وصلوات الظهر والعصر والعشاء في السفر، وصلاة الجمعة.

٢- الشك في عدد ركعات صلاة المغرب.

٣- الشك بين الركعة الواحدة والأكثر.

٤- الشك في الصلوات الرباعية (الظهر والعصر والعشاء) بين الاثنين والأكثر قبل إكمال السجدين، والمشهور بين الفقهاء ان هذا الشك يوجب بطلان الصلاة، ولكن الاحوط إتمام الصلاة والعمل بوظيفة الشاك كما لو كان الشك بعد إكمال السجدين، ثم إعادة الصلاة.

٥- الشك في الركعات بين الاثنين والخمس، أو بين الاثنين والأكثر من الخمس، وهذا الشك مُبطل للصلاة حسب المشهور بين الفقهاء، إلا ان الاحوط البناء على الاثنين وإكمال ما بقي من الصلاة، ثم إعادتها.

٦- الشك بين الثلاث والست، أو بين الثلاث والأكثر من الست حسب المشهور، والاحوط البناء على الثلاث وإتمامها بركعة.

٧- الشك بين الأربع والست، أو بين الأربع والأكثر من الست على المشهور، والاحوط البناء على الأربع وإتمام الصلاة والاتيان بسجدي السهو ثم إعادتها.

٨- الشك في عدد الركعات بشكل عام بأن لم يدر كم ركعة صلى.

فرع:

إذا عرض احد الشكوك المذكورة الموجبة لبطلان الصلاة لا يجوز إبطال الصلاة مباشرة، بل يجب التروي والتفكير إلى أن يحصل اليقين أو الظن الغالب بأحد طرفي الشك فيعمل بيقينه أو ظنه، أو أن يستقر شكه ويستمر فيجوز حينئذ إبطال الصلاة، ومع ذلك فالاحوط في هذه الشكوك التروي والانتظار إلى أن تتمحي صورة الصلاة أو يحصل اليأس الكامل من حصول العلم أو الظن.

٨٨٨ الثانية: الشكوك المهملة أو مالا يُعتنى به

اما مجموعة الشكوك التي ينبغي إهمالها وعدم الاعتناء بها فهي التالية:

١- الشك في الشيء بعد تجاوز محله، كما لو شك في القراءة وهو في الركوع.

٢- الشك بعد السلام.

٣- الشك بعد مضي وقت الصلاة.

٤- شك كثير الشك.

٥- شك المأموم إذا حفظ الامام، وكذلك شك الامام إذا حفظ المأموم.

٦- الشك في الصلوات المستحبة.

٨٨٨ وإليك التفاصيل:

٨٨٨٨ أولاً: الشك بعد تجاوز المحل

لو شك أثناء الصلاة في أنه هل أتى ببعض أجزاء الصلاة أم لا؟ فإن كان الشك قبل الإشتغال بالجزء الذي يأتي بعده، أتى بالجزء المشكوك:

١- كما لو شك في تكبيرة الإحرام ولما يدخل فيما بعدها، وجب عليه التكبير.

٢- أو شك في قراءة الفاتحة ولما يدخل في قراءة السورة، وجب عليه قراءة الفاتحة.

٣- أو شك في قراءة السورة ولما يدخل في الركوع أو الفتوت، وجب قراءة السورة.

٤- أو شك في الركوع وهو قائم، أتى بالركوع.

٥- أو شك في السجدين أو السجدة الواحدة ولما يبدأ بالنهوض أو التشهد، وجب الاتيان بالمشكوك.

أمّا لو كان الشك بعد تجاوز المحل (أي بعد البدء بالجزء الذي يأتي بعد المشكوك) لم يعتن بشكّه، واعتبر نفسه قد أتى بالجزء المشكوك وواصل

صلاته دون إشكال:

٦- كما لو شك في تكبيرة الإحرام وهو يقرأ الفاتحة.

٧- أو شك في قراءة الفاتحة وهو يقرأ السورة.

٨- أو شك في آية سابقة وهو يقرأ آية متأخرة.

٩- بل حتى لو شك في بداية الآية وهو يقرأ آخرها، ففي كل هذه الموارد لا يعتني بالشك ويواصل الصلاة.

١٠- وكذلك لو شك بعد الركوع أو السجود في أنه هل أتى ببعض واجباتهما كالذكر الواجب، أو استقرار البدن، أو وضع المساجد على الأرض

بالنسبة للسجود، وما شاكل ذلك، لم يعتن بشكّه أيضاً.

ولو شك وهو في حالة الهوي الى السجود، في أنه هل أتى بالركوع أم لا؟ أو هل انتصب من الركوع واقفاً أم لا؟ لم يعتن بشكّه.

ولا فرق هنا بين أن يكون الجزء الذي بدأه بعد الجزء المشكوك واجباً أو مستحباً، فلو شك في تكبيرة الإحرام وهو مشتغل بالاستعاذة (وهي

مستحبة) أو شك في القراءة وهو في الفتوت وما إلى ذلك، لم يعتن بشكّه أيضاً.

فروع:

الأول- لا فرق في هذا الشك بين ان يقع بالنسبة لاجزاء الركعتين الأوليين من الصلاة أو الركعتين الأخيرتين.

الثاني- ويستثنى من قاعدة التجاوز ما لو شك في السجود وهو في حالة النهوض والقيام، فالواجب العود والاتيان بالسجود وذلك لورود النص

بهذا الحكم، والاحتياط الوجوبي إلحاق التشهد به، فلو شك فيه وهو أخذ في القيام وجب احتياطاً العود للاتيان بالتشهد رجاءً.

الثالث- من يصلي جالساً بسبب عجزه عن القيام، إذا شك في السجود أو التشهد، فإن كان الشك بعد الاشتغال بالقراءة أو التسبيحات لم يعتن بشكّه، وأما إذا كان قبل البدء بالقراءة أو مقدماتها (كالاستعاذة ) أو التسبيحات وجب أن يأتي بما شك فيه.

الرابع- إذا شك في صحة الركوع أو السجود (لا في أصل الاتيان بهما) فإن كان بعد الانتقال الى الجزء التالي لم يلتفت وإن كان قبله فالاحتياط الاستحبابي يقتضي إعادة الفعل مع الشروط إن لم تستوجب الزيادة.

الخامس- ولو شك في صحة القراءة أو الإنكار أو تكبيرة الإحرام، فالاحوط التدارك ما لم يتجاوز المحل.

السادس- إذا شك في ركن من أركان الصلاة قبل تجاوز المحل (كالشك في الركوع قبل الهوي إلى السجود) فأتى بالركن المشكوك، ثم تذكر بعد ذلك أنه كان قد أتى به بطلت الصلاة بسبب زيادة الركن.

السابع- أما لو كان الشك في فعل غير ركني، ثم تذكر بأنه كان قد أتى به صحت صلاته، ويأتي بسجدي السهو احتياطاً.

الثامن- ولو شك المصلي في ركن من أركان الصلاة بعد تجاوز المحل وبعد الدخول في الجزء الذي يليه (كالشك في الركوع وهو ساجد، أو الشك في السجود وهو يتشهد) فلم يعتن بشكّه، ولكنه تذكر بعدئذ أنه لم يكن قد أتى بالركن المشكوك، فإن كان التذكر قبل الدخول في الركن الذي بعده (كما لو تذكر بأنه لم يأت بالسجدتين وذلك قبل أن يركع للركعة التالية) وجب التدارك والاتيان بالسجدتين ثم مواصلة الصلاة، أما لو كان التذكر بعد الدخول في الركن الآخر بطلت الصلاة.

التاسع- ولو كان الفعل المنسي غير ركن، فإن كان التذكر قبل الدخول في الركن وجب الإتيان بالمنسي، وأما إذا تذكر بعد الدخول في الركن، واصل صلاته ولا شيء عليه سوى سجدي السهو احتياطاً.

العاشر- إذا شك في أصل التسليم أو في صحته، فإن كان الشك بعد الدخول في تعقيبات الصلاة، أو بعد البدء بصلاة أخرى، أو بعد الاتيان بما يبطل الصلاة مما يدل على انه قد فرغ من صلاته، لم يعتن بشكّه لانه تجاوز المحل، وإن كان الشك قبل هذه الأمور أتى بالتسليم.

الحادي عشر- إذا شك المأموم في أنه هل أتى بتكبيرة الإحرام أم لا، فإن كان إنصاته لقراءة الامام، أو اشتغاله بالذكر، أو هينة وقوفه في الصف ذات دلالة عنده بأنه في حالة صلاة، فقد مضى وقت تكبيرة الإحرام ولا يعتني بالشك فيها، وإلا فانه يكبر بنية ما في الذمة، ولا يجب عليه الاعادة بعد الإتمام.

٨٨٨٨ ثانياً: الشك بعد السلام

١- لو شك بعد السلام الواجب في صحة الصلاة إجمالاً، لم يعتن بشكّه.

٢- أو شك بعد السلام في الاتيان ببعض الشروط أو الأجزاء (فعلًا كان أو قولاً، ركنًا كان أو غير ركن) لم يعتن بشكّه.

٣- أو شك بعد السلام في عدد ركعات الصلاة لم يعتن بشكّه أيضا بشرط أن يكون أحد طرفي الشك صحيحاً، كما لو شك بعد السلام في صلاة الصبح أو المغرب في أنه صلى ركعتين أو ثلاثاً، ففي الصبح يبني على الاثنين، وفي المغرب يبني على الثلاث ولا شيء عليه، أو شك في الرباعية هل صلى أربعاً أو خمساً، أو هل صلى ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً، يبني على الأربع ولا شيء عليه.

أما لو شك بعد التسليم بين الواحدة والثلاث في الصبح، أو بين الاثنين والأربع في المغرب بطلت صلاته.

٤- ولو شك في الرباعية بعد السلام - وقبل ان يهدم الصلاة بما يبطلها- شك بين الاثنين والثلاث، بنى على الثلاث وأتى بالرباعية، ثم صلى صلاة الاحتياط.

٨٨٨٨ ثالثاً: الشك بعد مضي الوقت

١- إذا شك بعد مضي وقت الصلاة في أنه هل صلى أم لا؟ (كما لو شك بعد طلوع الشمس في أنه هل صلى صلاة الصبح أم لا؟) لم يعتن بشكّه واعتبر نفسه قد صلاها، وكذلك الأمر لو ظن أنه لم يصل.

٢- ولو كان الشك أو الظن بعدم الصلاة، في الوقت فالواجب الاتيان بها.

٣- إذا شك بعد مضي وقت الصلاة، في صحة صلاته أو عدمها، لم يعتن بشكّه.

٤- لو علم بعد مضي وقت الظهر والعصر أنه صلى أربع ركعات فقط، ولكن لم يدر أنها كانت بنية الظهر أم العصر، يجب أن يصلي أربع ركعات أخرى قضاء بنية ما في الذمة.

٥- ولو علم بعد مضي وقت المغرب والعشاء أنه صلى إحداهما ولكن لم يدر أيهما؟ وجب عليه قضاء الصلاتين معاً.

٨٨٨٨ رابعاً: شكٌ كثيرُ الشك

من يشك في صلواته كثيراً يُسمى بـ (كثير الشك) وعليه أن لا يعتني بشكوكه. ولكن كيف تتحقق كثرة الشك، ومتى يصبح الشخص كثير الشك؟  
- المرجع في تحقق كثرة الشك هو العرف، وقد يُصبح الشخص كثير الشك في نظر العرف إذا شك في صلاة واحدة ثلاث مرات، أو في كل ثلاث صلوات مرة واحدة، ولا يضر إذا كان عروض الشكوك الكثيرة بسبب عوامل نفسية وعصبية (كالخوف والاضطراب والقلق والغضب و...) إذا صدق عليه عرفاً أنه كثير الشك.

٨٨٨٨٨ واليك أحكام كثير الشك:

- ١- لو شك في شيء من الصلاة (في الركعات أو الأفعال أو الشرائط) بنى على وقوع ذلك الشيء حتى ولو لم يتجاوز محله ( كما لو شك في الركوع وهو قائم، بنى على وقوع الركوع).
- ٢- ولو كان ما يشك في وقوعه مفسداً للصلاة، بنى على عدم وقوعه (كما لو شك أنه ركع مرتين، بنى على عدم زيادة الركوع).
- ٣- ولو شك في الركعات بنى على الأكثر إن لم يكن مُبطلاً (كالشك بين الثلاث والأربع في الرباعية فيبني على الأربع) وإن كان الأكثر مُبطلاً بنى على الطرف الأقل (كالشك بين الثلاث والخمس فيبني على الثلاث).
- ٤- لو كان يشك كثيراً في فعل معين من أفعال الصلاة، فهو كثير الشك بالنسبة الى هذا الفعل ولا يعتني بشكوكه هنا، فلو عرض له الشك في جزء آخر فعليه أن يعمل بوظيفة الشك (١) إلا إذا كان هذا الشك العارض من ترشحات كثرة الشك فلا يعتني به أيضاً.
- ٥- وهكذا الحكم لو كان كثير الشك في صلاة معينة دون غيرها (كما لو كان كثير الشك في صلاة العشاء مثلاً) فلو شك في غيرها عمل بوظيفته، أو كان كثير الشك فيما إذا صلى في مكان معين، فلو شك وهو يصلي في مكان آخر إعتنى بشكوه.
- ٦- لو شك في نفسه: هل أصبح كثير الشك أم لا؟ بنى على عدم واعتبر نفسه كالناس العاديين، ولو كان كثير الشك فتردد في أنه هل زالت عنه هذه الحالة أم لا؟ بنى على بقائها، أي اعتبر نفسه لا يزال كثير الشك، فلا يعتني بشكوكه.
- ٧- إذا شك كثير الشك في إتيان ركن من أركان الصلاة ولم يعتن بشكوه، ولكنه تذكر بعدئذ أنه لم يأت بذلك الركن، فإن لم يكن قد دخل في الركن التالي أتى به ( كما لو كان الجزء المنسي هو الركوع وتذكر قبل السجود، أتى بالركوع) وإن كان قد دخل في الركن التالي، بطلت صلاته.
- ٨- أما لو كان الجزء المنسي من غير أركان الصلاة، أتى به لو تذكر قبل الدخول في الركن، ولو تذكر بعد الركن أكمل صلاته صحيحة وأتى ما يناسب المسألة من سجود السهو، أو قضاء التشهد المنسي، أو قضاء السجدة المنسية.
- ٩- وإن شك كثير الشك في زيادة فعل، فبنى على عدم ثم تذكر وقوع تلك الزيادة، فإن كان ركناً بطلت صلاته، وإن لم يكن ركناً صحت صلاته، وعليه سجدة السهو.
- ١٠- لا يجوز لمن كان كثير الشك الاعتناء بشكوه، فلو شك في أنه ركع أم لا، وجب عدم الاعتناء وعدم الركوع، فلو خالف وركع فالاحوط وجوباً إعادة صلاته.

٨٨٨٨ خامساً: شك الامام والمأموم

إذا شك إمام الجماعة في عدد ركعات الصلاة، أو حتى في فعل من أفعال الصلاة على الأقوى، وكان المأموم حافظاً واستطاع ان يُعلم الامام بالصحيح بطريقة ما، كان على الامام ان لا يعتني بشكوه ويرجع الى المأموم ويأخذ بحفظه، وكذلك العكس لو شك المأموم وكان الامام حافظاً، لم يعتن المأموم بشكوه وتابع الامام، فلو شك الامام بين الثلاث والأربع وحفظ المأموم بأنها الثالثة، رجع اليه الامام، وكذلك لو شك في أنه سجد الثانية أم لا، وكان المأموم حافظاً رجع اليه الامام، وكذلك العكس ولا حاجة هنا الى صلوات الاحتياط.

٨٨٨٨ سادساً: الشك في ركعات الصلاة المندوبة

- ١- إذا شك في عدد ركعات الصلاة المستحبة، فإذا كان أحد طرفي الشك صحيحاً والآخر باطلاً، بنى على الطرف الصحيح (كما لو شك في نافلة الصبح بين الاثنين والثلاث، بنى على الاثنين) وإن كان الطرفان صحيحين ( كما لو شك بين الواحدة والاثنين) بنى على أيهما شاء، والأفضل البناء على العدد الأقل دائماً.
- ٢- نقصان الركن في المندوبة مبطل لها، اما زيادة الركن فلا يبطلها، فعلى هذا لو نسي جزءاً من الصلاة وتذكر وهو في الركن أتى بالجزء المنسي وأعاد الركن ثانية ولا شيء عليه ( كما لو تذكر في الركوع بأنه لم يقرأ الفاتحة والسورة، عاد وانتصب واقفاً وقراها ثم عاد للركوع ثانية).

(١) كما لو كان كثير الشك في السجود، فعرض له الشك حالياً في الركوع فعليه أن يعمل بوظيفته، فإن كان قبل تجاوز الحبل أتى بالركوع وإن كان بعد تجاوز الحبل لم يلتفت.

٣- ولو شك في شيء من أفعال الصلاة المندوبة، سواء كان ركناً أم غير ركن، أتى به ما لم يتجاوز المحل، ولا يعتني بشكّه لو كان قد تجاوز المحل.

٤- إذا شك في الإتيان بالصلاة المندوبة أساساً، فإذا لم تكن مؤقتة، كصلاة جعفر الطيار مثلاً، بنى على عدمه، وإن كانت مؤقتة (كناقلة الصبح مثلاً) بنى على عدم أيضاً إن كان الشك في الوقت، أما إن كان الشك بعد مضي الوقت وكان من عادته التنفل في الوقت، فلا يعتني بشكّه.

٥- إذا ظن في الصلاة المندوبة الثانية أنه أتى بثلاث ركعات أو أكثر، لم يعتن بظنه وتصح صلاته، أما لو ظن بشيء صحيح عمل بظنه، كما لو ظن أنه أتى بركعة واحدة صلى الركعة الثانية على الاحتياط المستحب.

٦- إذا فعل في الصلاة المندوبة ما يستوجب سجدة السهو، أو إذا نسي التشهد، أو نسي سجدة واحدة لا يلزم الاتيان بسجدة السهو، ولا قضاء التشهد أو السجدة المنسيين.

#### ٨٨٨ الثالثة: الشكوك الصحيحة (المعتبرة)

إشارتان:

١- الشكوك الصحيحة (١) التسعة التي سنذكرها بالتفصيل تختص بالصلوات الرباعية (الظهر

والعصر والعشاء) إذ كما ذكرنا آنفاً إن الشك في عدد ركعات الصلوات الثانية والثلاثية يبطل للصلاة.

٢- إذا عرض للمصلي إحدى صور الشكوك التسعة الآتية، فإن عليه التروي (أي التوقف عن الاستمرار في الصلاة) والتفكير فوراً، فإن قاده

التفكير إلى اليقين والعلم أو الظن الغالب بأحد طرفي الشك فعليه العمل وفق ما استقر عليه يقينه أو ظنه الغالب، وأما إذا لم يصل به التفكير إلى أحد الأمرين فعليه العمل بالوظيفة المناسبة لشكّه حسب التفاصيل الآتية:

والصور التسع للشكوك الصحيحة هي كالتالي:

الأولى: الشك بعد إكمال السجدين بين الاثنين والثلاث، فوظيفته أن يبني على الثلاث (أي يعتبر أنه صلى ثلاث ركعات) ثم يأتي بالركعة الرابعة، وبعد الصلاة مباشرة يأتي بصلاة الاحتياط وهي هنا ركعة واحدة من قيام، أو ركعتان من جلوس، والاحتياط الوجوبي إختيار الركعة من قيام.

فرع:

يتحقق إكمال السجدين بإتمام الذكر الواجب في السجدة الثانية على الأقوى، وإن كان الاحتياط الوجوبي يقتضي العمل بوظيفة الشك ثم إعادة

الصلاة فيما إذا كان الشك بعد إتمام الذكر وقبل رفع الرأس من السجدة الثانية، ويجري هذا الأمر في كل موضع يُعتبر فيه إكمال السجدين.

الثانية: الشك بين الاثنين والأربع بعد إكمال السجدين، فيبني على أنها الرابعة، وبعد الصلاة مباشرة يأتي بصلاة الاحتياط ركعتين من قيام.

الثالثة: الشك بين الاثنين والثلاث والأربع بعد إكمال السجدين، فيبني على الأربع، ثم يأتي بعد الصلاة بركعتي احتياط من قيام وركعتي احتياط من

جلوس.

والأظهر هنا وجوب تقديم الركعتين من قيام أولاً ثم يصلي الركعتين من جلوس.

الرابعة: الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدين، وحكمه أن يبني على الأربع ويتشهد ويسلم، ثم يسجد سجدة السهو للزيادة الاحتمالية.

الخامسة: الشك بين الثلاث والأربع - في أي موضع من الصلاة - والوظيفة هنا: البناء على الأربع وإكمال الصلاة، ثم الاتيان بصلاة الاحتياط:

ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس، والاحوط هنا إختيار الركعتين من جلوس.

السادسة: الشك في حال القيام بين الأربع والخمس، ووظيفته أن يهدم القيام (٢) ويجلس ويكمل الصلاة بالتشهد والسلام، ثم يصلي صلاة

الاحتياط: ركعتين من جلوس، أو ركعة من قيام.

السابعة: الشك في حال القيام بين الثلاث والخمس، ووظيفته أن يهدم القيام ويجلس ويكمل الصلاة بالتشهد والسلام، ثم يصلي صلاة الاحتياط

ركعتين من قيام.

الثامنة: الشك في حال القيام بين الثلاث والأربع والخمس، وحكمه أن يهدم القيام ويتشهد ويسلم، ثم يصلي صلاتي الاحتياط؛ ركعتين من قيام،

وركعتين من جلوس، والأظهر لزوم تأخير الركعتين من جلوس كما مر.

التاسعة: الشك في حال القيام بين الخمس والستة، ووظيفته أن يهدم القيام ويتشهد ويسلم، ثم يسجد سجدة السهو مرة واحدة.

(١) المقصود بالشكوك الصحيحة (ويقال لها المعتبرة أيضاً) هي التي لا توجب بطلان الصلاة من جهة، ولا يجوز إهمالها من جهة أخرى، بل يجب العمل في كل شك بوظيفة معينة، وبذلك تكون الصلاة صحيحة.

(٢) المقصود بهدم القيام هو أن يتوقف عن الذكر والقراءة إذا كان مشتغلاً بما ويجلس بحالة التشهد.

فروع:

- ١- في الشكوك الأربعة الأخيرة (من الصورة السادسة الى التاسعة) يحتاط المصلي استحباباً بإعادة الصلاة بعد العمل بوظيفة الشك.
- ٢- إذا عرض للمصلي أحد الشكوك الصحيحة المذكورة، فاللازم عليه - بناءً على الاحتياط الواجب- عدم قطع الصلاة، بل عليه العمل وفق وظيفة الشك وتصحيح الصلاة، ولو قطعها عصى وأثم، فإذا أعاد الصلاة قبل أن يأتي بما يبطل الصلاة (كاستدبار القبلة) بطلت صلاته الثانية أيضاً، وأما إذا أعاد الصلاة بعد هدم الأولى بأحد المبطلات، صحت صلاته الثانية.
- ٣- ولو عرض له أحد الشكوك التي تستوجب صلاة الاحتياط، ولكنه أتم الصلاة وأعادها ثانية دون الاتيان بصلاة الاحتياط، فإذا كانت إعادة الصلاة بعد الاتيان بأحد المبطلات صحت الصلاة الثانية، وإن لم يفصل بين الأولى والثانية ما يبطل الصلاة بطلت صلاته الثانية أيضاً بناءً على الاحتياط الواجب.
- ٤- إذا غلب ظنه بأحد طرفي الشك في الوهلة الأولى، ثم تساوى الطرفان في ظنه (أي أصبح شكاً) وجب عليه العمل بوظيفة الشك، ولو انعكس الامر فكان شاكاً في بداية الامر وعمل بوظيفة الشك، ولكن سرعان ما غلب ظنه بأحد الطرفين، وجب عليه الأخذ بالظن الغالب وإتمام الصلاة.
- ٥- لو تردد في أن الحاصل له هو الظن الغالب بأحد الطرفين، أم هو شك متساوي الطرفين، كان عليه العمل بوظيفة الشك.
- ٦- ولو علم بعد الفراغ من الصلاة بأنه طرأت له - أثناء الصلاة - حالة من التردد بين الاثنتين والثلاث (مثلاً) وأنه بنى على الثلاث، ولكنه يشك الآن في أن البناء على الثلاث كان بسبب حصول الظن الغالب وبالتالي فإن صلاته تامة الآن، أم كان من باب وظيفة الشك، وعليه الآن صلاة الاحتياط؛ فالظاهر عدم وجوب صلاة الاحتياط، وإن كان الاحتياط الاستحبابي ذلك.
- ٧- لو عرض له أحد الشكوك الصحيحة التي يُعتبر أن تكون بعد إكمال السجدين (١)، وفي الوقت نفسه عرض له الشك في الاتيان بالسجدين أو إحداهما، فإن كان هذا الشك في حالة التشهد أو بعد النهوض، عمل بالوظيفة المقررة له وصحت صلاته.
- ولو كان الشك قبل ان يشتغل بالتشهد أو قبل النهوض فالاحوط الاتيان بما شك فيه من السجود ثم العمل بوظيفة الشك ثم الاعادة.
- ٨- إذا شك في حال القيام بين الثلاث والأربع، أو بين الثلاث والأربع والخمس، وتذكر في نفس الوقت بأنه ترك السجدين أو إحداهما من الركعة السابقة، فعليه هدم القيام والعمل بالاحتياط السابق.
- ٩- إذا زال شكه الأول، ثم عرض له شك ثانٍ كما لو شك أولاً بين الاثنتين والثلاث فزال شكه بالتأمل، ثم شك ثانياً بين الثلاث والأربع، وجب عليه العمل بوظيفة الشك الثاني.
- ١٠- لو تردد بعد الفراغ من الصلاة في أن شكه كان مما يوجب الاتيان بركعة احتياطٍ واحدة (كالشك بين الثلاث والأربع مثلاً) أو كان مما يوجب ركعتي احتياط (كالشك بين الاثنتين والأربع) جاز له الاكتفاء بصلاته بعد العمل بالوظيفتين معاً (ركعتين احتياطاً وركعة واحدة احتياطاً) أو إعادة الصلاة من دون ذلك.
- ١١- لو عرف بعد الفراغ من الصلاة وقبل ارتكاب المنافي بأنه قد عرض له في الصلاة أحد الشكوك الصحيحة، إلا أنه لم يتذكر نوعه، وجب عليه الاتيان بكل الوظائف المقررة: ركعتين من قيام، وركعتين من جلوس، وركعة من قيام. وسجدتي سهو، ويمكنه الاكتفاء باستئناف الصلاة.
- ولو كان الشك مردداً بين كونه من الشكوك الصحيحة أو الباطلة، أعاد الصلاة.
- ١٢- لو كان الشخص يصلي جالساً بسبب عجزه عن القيام، فعرض له الشك الذي يستوجب ركعة احتياطٍ واحدة من قيام، أو ركعتين من جلوس، فالأظهر وجوب الاتيان بركعة احتياطٍ واحدة من جلوس، وكذلك لو عرض له ما يستوجب ركعتين احتياطاً من قيام، وجب عليه الاتيان بركعتين احتياطاً من جلوس، وهكذا في بقية الموارد.
- ١٣- من كان يصلي قائماً وعرض له الشك أثناء صلاته القيامي، إلا أنه عجز عن القيام عند إتيان صلاة الاحتياط، وجب عليه أن يأتي بها حسب وظيفة المصلي جالساً - كما في الفرع الماضي-.
- ١٤- ولو انعكس الامر، فتمكن المصلي جالساً من القيام حين الاتيان بصلاة الاحتياط، وجب عليه العمل حسب وظيفة المصلي قائماً.

(١) كالشك بين الاثنتين والثلاث، او بين الاثنتين والاربع، او بين الاثنتين والثلاث والاربع.

من وجبت عليه صلاة الاحتياط بسبب بعض الشكوك التي مرت الإشارة إليها، يجب عليه - بعد الصلاة مباشرة - القيام والنية لصلاة الاحتياط والتكبير وقراءة الفاتحة وحدها ثم الركوع والسجدتان ثم التشهد والسلام، إن كانت صلاة الاحتياط المطلوبة ركعة واحدة، وإن كانت ركعتان أتى بعد السجدتين بالركعة الثانية كالأولى ثم تشهد وسلم، وإن كانت صلاة الاحتياط من جلوس صلى ركعتين جالساً. وإليك بعض التفاصيل:

١- يشترط في صلاة الاحتياط جميع ما يشترط في الصلوات الأخرى من الطهارة والإباحة واستقبال القبلة وما شاكل.  
 ٢- وليس في صلاة الاحتياط أذان ولا إقامة، ولا قراءة السورة، ولا قنوت، والاحوط قراءة الفاتحة إخفاً حتى لو كانت الصلاة الأصلية جهرية.  
 ٣- إذا علم قبل أن يأتي بصلاة الاحتياط أن صلاته التي شك فيها كانت صحيحة وكاملة، سقط وجوب صلاة الاحتياط. ولو علم بصحة صلاته أثناء صلاة الاحتياط لم يجب عليه إكمالها بل يستطيع قطعها من حيث هو، وجاز إتمامها ركعة واحدة، وإن كان الأفضل إتمامها ركعتين بنية النافلة.  
 ٤- إذا علم قبل أن يصلي صلاة الاحتياط بأن صلاته كانت ناقصة، فلا تكفيه صلاة الاحتياط، بل عليه أن يكمل النقص من صلاته الأصلية، ثم يسجد سجدة السهو بعد الصلاة للسلام في غير محله، هذا إذا لم يكن قد صدر منه ما يبطل الصلاة، وإلا إن كان قد أتى ما ينافي الصلاة كاستدبار القبلة أو التكلم العمدي، وجبت عليه الإعادة.

٥- إذا علم بعد إتمام الصلاة وقبل أن يصلي صلاة الاحتياط أو بعدها أو في أثناءها، أن صلاته كانت زائدة الركعات، كما لو كان شكه بين الثلاث والأربع والخمس أو الست، فكان قد بنى على الأربع، ثم تبين له بعد الصلاة أنه صلاها خمساً أو ستاً، وجب عليه استئناف الصلاة.

٦- إذا علم بعد إتمام صلاة الاحتياط بأن النقص في ركعات صلاته كان بمقدار صلاة الاحتياط، صحت صلاته (كما لو كان شكه بين الثلاث والأربع، فبنى على الأربع، ثم صلى الاحتياط ركعة واحدة فعلم بعدها أن صلاته كانت ثلاث ركعات، صحت صلاته بركعة الاحتياط).

٧- ولو علم بعد صلاة الاحتياط أن النقص في ركعات صلاته كان أقل من صلاة الاحتياط (كما لو كان شكه بين الاثنتين والأربع، فصلى ركعتين احتياطاً، ثم تبين أن صلاته كانت ثلاثاً) وجب عليه إعادة الصلاة.

٨- ولو علم بعد صلاة الاحتياط أن النقص في ركعات صلاته كان أكثر من صلاة الاحتياط (كما لو كان شكه بين الثلاث والأربع، فصلى ركعة احتياط واحدة، ثم تبين له أن صلاته كانت ركعتين) وجب عليه إعادة الصلاة. إلا أن الاحوط هنا إتمام الصلاة بركعة متصلة ولو بعد صلاة الاحتياط شريطة عدم صدور ما يبطل الصلاة منه، ثم إعادتها.

٩- لو تبين له في أثناء صلاة الاحتياط بأن النقص في صلاته كان أكثر أو أقل من صلاة الاحتياط التي هو يصليها الآن، فإذا أمكن تصحيح الصلاة بصلاة الاحتياط - بطريقة أو بأخرى- جاز الاكتفاء بها وعدم إعادة صلاته، وإليك بعض الأمثلة التطبيقية على ذلك:

الف: لو كان شكه بين الثلاث والأربع واشتغل عقيب الصلاة بصلاة الاحتياط ركعتين من جلوس، وقيل الركوع في الركعة الأولى عرف أن النقص في صلاته ركعتان، فإنه يقوم ويكمل ركعتين من قيام، وهكذا لو كان اختار ركعة من قيام للاحتياط فعرف ذلك قبل أن يسلم جاز له إتمامها ركعتين ولا إعادة عليه، إلا من باب الاحتياط المستحب.

باء: لو كان شكه بين الاثنتين والثلاث والأربع، وبعد أن صلى ركعة احتياط واحدة قياماً، تذكر بأن صلاته كانت ثلاث ركعات، إكتفى بركعة الاحتياط الواحدة التي صلاها، ولا يجب عليه ركعتا الاحتياط من جلوس.

جيم: لو كان شكه بين الثلاث والأربع، وعندما كان يأتي بركعتي الاحتياط جلوساً أو ركعة واحدة قياماً تذكر بأن صلاته التي صلاها كانت ثلاث ركعات. وجب ان يتم صلاة الاحتياط ركعة واحدة من قيام، وكفاه ذلك.

١٠- لو وجب عليه إضافة إلى صلاة الاحتياط، قضاء تشهد منسي، أو قضاء سجدة منسية، أو سجدة السهو، فالاحوط أن يأتي بصلاة الاحتياط أولاً.

١١- لو شك في أنه هل صلى صلاة الاحتياط أم لا؟

- فإن كان بعد مضي وقت الصلاة فلا يعتن بشكه.

- وإن كان لا يزال جالساً في مصلاه، ولم يصدر منه ما يبطل الصلاة -كاستدبار القبلة مثلاً- ولم يدخل في عمل آخر -كالتعقيب وقراءة القرآن

والدعاء- بنى على عدم الاتيان بها.

- وإن كان قد دخل في فعل آخر، أو صدر منه ما ينافي الصلاة، أو حصلت فاصلة طويلة مع بقاء الوقت، فليلبأ على أنه صلاها وجه وجبه لصدق

الفراغ عرفاً، والاحوط استحباباً البناء على عدم، والاتيان بها ثم إعادة الصلاة.

١٢- لو شك في عدد ركعات صلاة الاحتياط، بنى على الطرف الأكثر إن لم يكن مُبطلاً لها، وبنى على الأقل إن كان الأكثر مُبطلاً (كما لو شك في صلاة الاحتياط ذات الركعتين هل أن الركعة التي بيده هي الثانية أم الثالثة بنى على الاثنين لان الأكثر مُبطل، ولو شك هل أنها الأولى أو الثانية بنى على الأكثر لأنه غير مُبطل) والاحوط البناء على أحد الوجهين ثم إعادة صلاة الاحتياط ثم إعادة أصل الصلاة.

١٣- لو زاد في صلاة الاحتياط ركعة أو ركناً - ولو سهواً - بطلت ووجب إعادتها، ثم إعادة الصلاة الأصلية أيضاً.

١٤- ولو زاد أو نقص فيها فعلاً من غير الأركان فلا شيء عليه، والاحوط استحباباً الاتيان بسجدي السهو.

١٥- ولو شك وهو يصلي صلاة الاحتياط في جزء من أجزائها، فإن كان قبل تجاوز محل المشكوك أتى به، وإن تجاوزه وانتقل الى الجزء اللاحق لم يلتفت الى شكه (كما لو شك في قراءة الفاتحة، فإن كان الشك قبل الركوع قرأها، وإن كان الشك في الركوع أو بعده وجب عدم الاعتناء بالشك).

١٦- إذا نسي التشهد، أو سجدة واحدة من صلاة الاحتياط، وجب احتياطاً قضاؤها بعد الصلاة.

١٧- ولو شك بعد التسليم في شرط أو جزء من شروط وأجزاء صلاة الاحتياط لم يعتن بشكها.

## ٨٨٨ سجود السهو

تجب سجدة السهو بعد الصلاة للأسباب التالية:

الأول: التكلم سهواً.

الثاني: التسليم سهواً في غير محله، كالتسليم في الركعة الأولى مثلاً.

الثالث: نسيان السجدة الواحدة على الاحوط.

الرابع: نسيان التشهد.

الخامس: الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدين - كما مرّ آنفاً.

السادس: للقيام في موضع الجلوس، أو العكس على الاحوط الاستحبابي.

السابع: لكل زيادة ونقص سهوية على الاحوط الاستحبابي.

وإليك تفاصيل المسألة:

١- لو تكلم المصلي سهواً بكلام غير القرآن والذكر والدعاء، وجب عليه سجود السهو، ويتحقق الكلام بحرفين فصاعداً وإن لم يكن لهما معنى، أو حرف واحد ذي معنى.

٢- لو تكلم المصلي عامداً بتصور أنه خارج الصلاة وجب عليه سجود السهو.

٣- إذا قرأ شيئاً من القرآن أو الذكر أو الدعاء غلطاً ثم أعاده صحيحاً، لا يجب عليه سجود السهو.

٤- لو تكلم في الصلاة سهواً بكلام طويل غد جميعه سبباً واحداً لسجدي السهو مرة واحدة، ولو تكلم سهواً، ثم تذكر أنه في الصلاة، ثم سها وتكلم مرة أخرى، كفاه أيضاً الاتيان بسجدي السهو مرة واحدة، وإن كان التكرار أحوط.

٥- لو كرر التسيبحات الأربع أكثر من ثلاث مرات سهواً لم يجب عليه سجود السهو.

٦- التسليم السهوي الموجب لسجود السهو هو السلام بإحدى عبارتي التسليم وهما: "السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم

ورحمة الله وبركاته" اما عبارة "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته" أو بعض أجزاء العبارتين السابقتين فلا يوجبان سجود السهو من حيث زيادة التسليم، وإن كان الاحتياط الاتيان بسجود السهو للزيادة السهوية.

وإذا أتى بعبارات السلام الثلاث المذكورة في غير محل السلام كفاه الاتيان بسجدي السهو مرة واحدة.

٧- إذا نسي سجدة واحدة، أو نسي التشهد وتذكر ذلك قبل ركوع الركعة التالية، يجب ان يرجع ويأتي بالسجدة المنسية أو التشهد المنسي،

والاحوط استحباباً أن يأتي بعد الصلاة بسجدي السهو للقيام الزائد.

٨- أما لو تذكر في الركوع أو بعده أنه نسي سجدة أو نسي التشهد من الركعة السابقة وجب عليه إضافة إلى قضاء السجدة المنسية أو التشهد

المنسي بعد الصلاة - على تفصيل يأتي في محله- أن يأتي بسجدي السهو وجوباً في حالة نسيان التشهد، واحتياطاً في حالة نسيان السجدة الواحدة.

٩- إذا وجب عليه سجود السهو، ولم يأت به بعد الصلاة عمداً عصى، والواجب عليه أن يأتي به في أقرب الأوقات، أما لو نسي سجود السهو

الواجب عليه، كان عليه أن يأتي به فوراً حيثما تذكر، ولا يجب إعادة الصلاة.

- ١٠- لو شك في أنه هل وجب عليه سجود السهو أم لا؟ لا يعتني بشكك ولا يلزمه شيء.
- ١١- ولو علم بوجوب سجود السهو عليه، إلا أنه تردد بين المرة والأكثر، كفاه السجود مرة واحدة.
- ١٢- إذا علم أنه قد سهى وترك سجدة واحدة من سجدي السهو وجب عليه احتياطاً إعادة سجدي السهو إن لم يمكن تدارك النقيصة. ولو علم بأنه زاد سجدة ثالثة على سجدي السهو وجب عليه احتياطاً إعادة سجدي السهو من جديد.

### ٨٨٨ كيفية سجود السهو

وكيفية سجود السهو هي: أن ينوي - عقب الصلاة مباشرة- لسجود السهو، ثم يسجد ويضع جبهته على ما يصح السجود عليه، وفي وجوب الذكر لسجود السهو تردد، والاحوط -إذا أراد الذكر- أن يقول:

- بسم الله وبالله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته؛ أو:

- بسم الله وبالله، وصلى الله على محمد وآله؛ أو

- بسم الله وبالله، اللهم صلى على محمد وآله.

ثم يرفع رأسه، ويسجد مرة أخرى كالأولى، ثم يجلس ويتشهد على الأقوى إن كان سجود السهو لنسيان التشهد، وعلى الاحوط إن كان لسبب غيره، ثم يسلم على الاحوط مكتفياً بإحدى التسليمتين.

### ٨٨٨ قضاء الأجزاء المنسية

قد أشرنا سابقاً أنه لو نسي سجدة واحدة ولم يتذكر إلا في ركوع الركعة التالية أو بعده، يجب قضاؤها بعد إتمام الصلاة والالتيان بسجدي السهو على الاحوط.

ولو نسي التشهد كاملاً، أو نسي بعض عباراته ففيه تفصيل:

- ١- فإن كان المنسي هو التشهد الأول، يلزم أن يأتي بسجدي السهو بعد الصلاة، وكيفية التشهد الذي يأتي به فيهما، وكذا عن أبعاضه احتياطاً.
- ٢- وإن كان المنسي التشهد الأخير وتذكر بعد السلام فإنه يتشهد ثم يسلم، ثم يسجد السهو بسبب السلام في غير محله.
- والاحوط استحباباً بالنسبة إلى التشهد الأول أو أبعاض التشهد قضاؤه أيضاً.

فروع:

١- يشترط عند قضاء الأجزاء المنسية جميع الشروط اللازمة في الصلاة من الطهارة والستر واستقبال القبلة وغيرها من الشروط المذكورة في مقدمات الصلاة.

٢- ويجب الالتيان بالذكر الواجب في قضاء السجدة المنسية، وبالشهادتين والصلاة على النبي وآله في قضاء التشهد المنسي.

٣- يجب على الاحوط المبادرة إلى قضاء الأجزاء المنسية، وعدم تأخيره عن التعقيب، فلا يجوز - على الاحوط - الفصل بين الصلاة وبين قضاء الأجزاء المنسية بأحد مبطلات الصلاة، أما الفصل بالدعاء والذكر والفصل القليل الذي يجوز في الصلاة فالأقوى جوازه، وإن كان الاحوط تركه أيضاً.

٤- لو صدر منه بعد الصلاة وقبل قضاء الجزء المنسي، ما تبطل به الصلاة في حالتي العمد والسهو على السواء (كاستدبار القبلة) أو ما تبطل به الصلاة في حالة العمد فقط (كالتكلم) فالاحوط إعادة الصلاة بعد قضاء الجزء المنسي، وإن كان الأقوى جواز الاكتفاء بقضاء المنسي.

٥- لو صدر منه بعد الصلاة وقبل قضاء الجزء المنسي أو في أثناءه ما يوجب سجدي السهو، كالتكلم سهواً، فالاحوط أن يأتي بسجود السهو بعد قضاء الجزء المنسي، وإن كان الأقوى عدم وجوبه.

٦- لو تعددت السجدة المنسية، كما لو نسي سجدة في الركعة الأولى وسجدة أخرى في الركعة الثالثة، فعليه أن يقضيها واحدة بعد الأخرى ويسجد سجود السهو احتياطاً مرة واحدة، ولا يشترط التعيين لدى القضاء.

ولو نسي التشهدين فعليه أولاً أن يأتي بقضاء التشهد الأخير ويسلم ثم يأتي بسجود السهو للسلام في غير محله، ثم يأتي بسجود سهو آخر للتشهد المنسي الأول، دون الحاجة لقضائه، إذ سجود السهو يتضمن تشهداً وهو يكفي.

٧- لو نسي سجدة وتشهداً في صلاة واحدة، فالاحوط قضاؤها بالترتيب، أي تقديم قضاء المنسي أولاً، ثم قضاء المنسي ثانياً، ولو اشتبه عليه الأمر أو نسي أيهما كان أولاً، فيأتي على الاحتياط الاستحبابي بسجود وتشهد وسجود، أو بتشهد وسجود، ليحصل له اليقين بحصول الترتيب.

٨- إذا شك هل نسي سجدة أو تشهداً أم لا؟ لم يعتن بشكك، ولا شيء عليه.

٩- ولو علم أنه نسي جزء معيناً (السجدة أو التشهد) ولكنه شك في أنه هل تذكر في الصلاة في محله وتدارك الأمر أم لا؟ فالاحوط استحباباً قضاء الجزء المشكوك.

١٠- لو كان عليه قضاء سجدة منسية أو تشهد منسي، إضافة إلى سجود السهو لسبب آخر، فعليه بعد الصلاة قضاء الجزء المنسي أولاً ثم الاتيان بسجود السهو.

١١- إذا لم يعلم أن المنسي هو التشهد أم السجدة، وجب عليه قضاء سجدة والياتين بسجدي السهو مرة واحدة.

١٢- لو كان عليه قضاء سجدة منسية أو تشهد منسي ثم شك في الاتيان به وعدمه، فإن كان الشك قبل الفراغ من الصلاة والقيام من محله، فالأقوى الاتيان به، وإن كان الشك بعد ذلك ولا يزال وقت الصلاة باقياً، فالاحوط الاتيان به، أما لو كان الشك بعد خروج وقت الصلاة فالاحتياط الاستحبابي ذلك.

## ٨٨ الزيادة والنقيصة في الصلاة

١- إذا زاد عمداً في واجبات الصلاة أو نقص منها عمداً بطلت صلاته لو كان ذلك بحيث يمسح صورة الصلاة عند المتسرع أو يؤدي إلى تشريع مبطل، ولكن الاحتياط الواجب هو في ترك أية زيادة تكون بقصد الجزئية الواجبة.

٢- إذا أخل بواجبات الصلاة بزيادة أو نقصان - في غير الأركان - بسبب جهله بالحكم، فالاحتياط الوجوبي يقتضي تطبيق حكم العمد عليه إن كان جاهلاً مقصراً، أما في غير المقصر فالأقوى تطبيق حكم السهو عليه.

٣- لو كان الإخلال بالجهر والاخفات في القراءة، كما لو قرأ الحمد والسورة إخفاتاً في صلاة الصبح أو في الركعتين الاولتين من المغرب والعشاء، أو قرأهما جهراً في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر، لم يجب عليه شيء على الأقوى.

٤- إذا عرف أثناء الصلاة بان طهارته (سواء الوضوء أو الغسل أو التيمم) كانت باطلة، أو أنه بدأ الصلاة دون طهارة شرعية، بطلت صلاته. ولو عرف ذلك بعد إتمام الصلاة وجبت عليه الاعادة بعد التطهر أداءً إن كان في الوقت، وقضاءً إن كان بعده.

٥- إذا صلى قبل دخول الوقت ساهياً بطلت صلاته، ولو اكتشف فيما بعد أن صلاته كانت قبل دخول الوقت، فعليه إعادة الصلاة أداءً في الوقت، وقضاءً خارجه.

٦- ولو صلى إلى غير القبلة تماماً أو مستديراً القبلة فالاحوط الوجوبي الاعادة أو القضاء إن كان جاهلاً بالحكم، أما في غيره فالاحتياط الاستحبابي ذلك.

٧- إذا نسي الركوع حتى دخل في السجدة الثانية بطلت صلاته حسب الرأي المشهور بين الفقهاء والموافق للاحتياط، أما لو تذكر قبل الدخول في السجدة الثانية عاد منتصباً وأتى بالركوع وصحت صلاته، ثم يسجد بعد الصلاة سجدي السهو، والاحتياط الوجوبي - إضافة إلى ذلك - إعادة الصلاة لو كان قد تذكر بعد الدخول في السجدة الأولى.

٨- لو نسي السجديتين ولم يتذكر إلا بعد الدخول في الركوع من الركعة التالية بطلت صلاته، ولو تذكر قبل الوصول إلى الركوع وجب عليه الرجوع والياتين بالسجديتين، ثم القيام وإكمال الصلاة، ثم الاتيان بسجدي السهو احتياطاً.

٩- ولو عرف قبل التسليم أنه ترك السجديتين من الركعة الأخيرة وجب عليه الاتيان بهما ثم التشهد والتسليم، ولا شيء عليه.

١٠- ولو تذكر ذلك بعد التسليم وقبل الاتيان بما يبطل الصلاة، فالأقوى صحة الصلاة أيضاً، وعليه الاتيان بهما ثم التشهد والتسليم، وسجود السهو للتسليم في غير محله.

١١- لو تذكر ذلك بعد التسليم وبعد صدور ما يبطل الصلاة منه، بطلت صلاته حسب فتوى المشهور.

١٢- لو عرف بعد التشهد وقبل السلام بانه نسي ركعة من صلاته أو أكثر، قام وأتى بالمنسي مباشرة ولا شيء عليه.

١٣- ولو تذكر بعد التسليم نسيان ركعة أو أكثر، فإن لم يفعل ما يبطل الصلاة يجب أن يأتي بالمنسي مباشرة، وأن يسجد سجدي السهو للتسليم الزائد، ولو تذكر بعد صدور ما يبطل الصلاة منه، فالرأي المشهور بين الفقهاء هو بطلان الصلاة ووجوب اعادتها، وفي رواية أَلْحَقَ بِهَا مَا نَسَاهَا من الركعات وتمت صلاته، والخذ بالرواية من باب التسليم مجز إن شاء الله، ولكن العمل برأي المشهور أحوط.

٨٨ أولاً: صلاة المسافر

٨٨٨ الوطن

قبل أن نستعرض شروط سفر القصر، وأحكام المسافر، علينا أن نعرف الوطن، فما هو الوطن؟

١- الوطن هو المكان الذي اتخذهُ الشخص للاستيطان فيه بشكل دائم بحيث لا يُعد في نظر العرف أنه مسافر فيه، ولا فرق في ذلك أن يكون بلدًا أو قرية أو غير ذلك، كما لا فرق أن يكون مسقط رأسه (أي مكان ميلاده) أم لا، وأن يكون مسكنًا لوالديه أم لا، ولا بين أن يكون له ملك فيه أم لا. كما لا ضرورة لمرور وقت معين كثلاثة أو ستة أشهر على الإقامة في مكان ما لكي يُعد وطنًا للإنسان، بل يمكن صدق الوطن بوقت قليل يقيم أثناءه فيه، بل حتى بقصد الاستيطان وتهياة وسائل الإقامة مثل شراء أو استئجار البيت وتأثيثه وتوفير الشروط القانونية للبقاء، وبشكل عام فإن المعيار هو الصدق العرفي، فكلما صدق لدى العرف أن هذا المكان وطنه ترتبت الأحكام الشرعية المتعلقة بالوطن عليه.

٢- ولأن صدق الوطن والاستيطان أمر عرفي، فإنه قد يختلف من شخص لآخر، فقد يصدق الاستيطان بالنسبة لشخص بعد إقامة قصيرة، (شهر واحد مثلاً) كمن اشترى بيتاً خلال هذه الفترة ونقل عائلته وبدء عمله التجاري في المكان الجديد، ورتب شؤونه القانونية قاصداً الإقامة، وقد لا يصدق الاستيطان لشخص آخر حتى بعد إقامة ستة شهور مثلاً، كمن لا يزال مردداً بين الإقامة في المكان الجديد وعدمها، ولا يزال يبحث عن سبلبات المكان وإيجابياته ولم يصل بعد إلى اتخاذ قرار نهائي، ولم يقم بأية بادرة تدل على عزمه على الإقامة والاستيطان.

٣- وبالإمكان أن يكون الشخص ذا وطنين أو أكثر، وذلك كمن يقيم نصف السنة في مكان، والنصف الآخر في مكان ثانٍ، وذلك لضرورات العمل والتجارة، أو تعدد الزوجات أو ما شاكل ذلك.

٤- وقد يتحقق الوطن بالتبعية، كالولد التابع لأبيه أو لأحدهما، فإن وطنهما يكون وطناً له بشرط عدم الاعراض عن الإقامة فيه بعد أن يصبح مميزاً، وأن يبقى تابعاً لهما، فلو تبناه غيرهما إلى الأبد، أو أسره الظالمون، أو انفصل عنهما لأي سبب من الأسباب وسقطت التبعية، سقط حكم الوطن بالنسبة إليه، وعلى العموم كل تابع لغيره، وطنه وطن متبوعه سواء كان بالغاً أو غير بالغ، عاقلاً أو مجنوناً، كانت تبعيته شرعية أو ظالمة، والمعيار هو أن يُعتبر المكان وطناً له عرفاً.

٥- إذا كان الولد البالغ تابعاً لوالديه، فاستوطننا مكاناً جديداً، فإن المكان الجديد لا يُعد وطناً له إلا مع قصده بنفسه ولو من خلال نيته اتباعهما في التوطن.

٦- ويسقط حكم الوطن عن الوطن الأصلي أو مكان الاستيطان المستجد بالإعراض عنه وتركه والعزم على عدم الإقامة فيه مستقبلاً بشكل دائم، سواء كان له ملك فيه أم لا.

٧- ولو ترك السكني في الوطن الأصلي، أو مكان الاستيطان المستجد دون الإعراض عنه (أي دون العزم على ترك الإقامة فيه أبداً فلربما عاود الإقامة إذا استوجبت الظروف) فإن حكم الوطن لا يسقط، بل يتم الصلاة ويصوم كلما مرَّ به.

٨- ويزول حكم التوطن بمجرد الإعراض والخروج من الوطن حتى ولو لم يتخذ بعد وطناً جديداً للسكن، فيمكن أن تمرَّ عليه مدة طويلة دون أن يكون له وطن معين، وحينئذ قد يكون ممن بيته معه فيتم الصلاة في كل مكان، كما سنشير إليه فيما يأتي.

٨٨٨ السفر

١- ويقوم المسلم في الوطن أو فيما أُعتبر وطناً له- يقوم بوظائفه الشرعية كاملة من أداء الصلاة تماماً، والصوم، وحضور الجمعة والعديد، واستحباب النوافل، وما شاكل، ولكن الإسلام شرع للمسافر - باعتبار ما يتحملة من العناء والمشقة - أحكاماً تسهيلية في بعض الإلتزامات العبادية، هي كالتالي:

ألف: وجوب قصر الصلوات الرباعية (الظهر، والعصر، والعشاء) أي الاتيان بكل واحدة منها ركعتين فقط، وهذا الحكم إلزامي وليس إختيارياً إلا في بعض المواطن التي سنشير إليها.

ب- سقوط الصوم الواجب وعدم صحته، وعدم صحة الصوم المستحب الا في بعض الموارد المستثناة.

ج- سقوط الجمعة، ولكن لو صلاها المسافر أجزأته بدلاً عن الظهر.

د- سقوط العيدين ( في حالة وجوبهما).

هـ- سقوط نوافل الظهر والعصر، وأيضاً سقوط نافلة العشاء (الوئيرة) على الأقوى.

٢- المسافر مُخَيَّر بين القصر والتمام في أربعة مواضع:

الف- المسجد الحرام.

باء- المسجد النبوي.

جيم- مسجد الكوفة وحرم الامام أمير المؤمنين عليه السلام.

دال- حرم الامام الحسين عليه السلام.

ولا يبعد أن يكون المدار في هذا التخيير هو: مكة المكرمة، والمدينة المنورة، والكوفة، وكربلاء المقدسة، وكذلك النجف الأشرف.

والأظهر دخول ما توسع به الحرمان، وكذلك النجف وكربلاء، في الحكم.

٣- يتحقق السفر الموجب للأحكام المذكورة بشروط ثمانية هي:

الأول: قطع مسافة ثمانية فراسخ إمتدادية أو مُلَفَّقة (ذهاباً وإياباً).

الثاني: قصد طي هذه المسافة منذ بداية السفر.

الثالث: استمرارية القصد.

الرابع: عدم المرور بالوطن أو بموطن يقيم فيه عشرة أيام فصاعداً.

الخامس: إباحة السفر.

السادس: أن لا يكون ممن بيته معه.

السابع: أن لا يكون السفر مهنته.

الثامن: الوصول إلى حد الترخُّص.

وسنذكر أحكام وتفصيل هذه الشروط فيما يلي:

٨٨ الأول: قطع المسافة المعتبرة

١- يجب أن لا تقل المسافة التي يقطعها المسافر عن ثمانية فراسخ (١) سواء كانت امتدادية (أي ثمانية فراسخ في اتجاه واحد؛ ذهاباً أو إياباً) أو مُلَفَّقة (أربعة فراسخ ذهاباً + أربعة فراسخ إياباً).

٢- إذا كانت المسافة مُلَفَّقة من الذهاب والإياب، وكان الذهاب أقل من أربعة فراسخ (كما لو كان طريق الذهاب ثلاثة فراسخ، وطريق العودة خمسة فراسخ) فالأحوط في هذه الحالة الجمع بين القصر والتمام.

٣- المقصود بالمسافة المُلَفَّقة هو أن يبلغ مجموع ذهاب واحد وإياب واحد ثمانية فراسخ، أما لو تردد عدة مرات ذهاباً وإياباً في مسافة قصيرة (كفرسخ واحد مثلاً) حتى أصبح المجموع ثمانية فراسخ لم يُعتبر سفرًا ولا يجوز فيه القصر.

٤- وحسب الرأي الأقوى؛ لا يلزم أن يكون الذهاب والإياب (في المسافة المُلَفَّقة) خلال يوم واحد أو ليلة واحدة، بل لو قصد منذ البداية العودة بعد أيام عديدة (أقل من عشرة أيام) وجب عليه القصر، إلا إذا أقام عشرة أيام في المقصد، فإنه يتم في الطريق وفي محل الإقامة. والاحوط استحباباً الجمع بين القصر والتمام، وبين الصوم وقضائه، لو لم يعد في يومه أو ليلته.

٥- ليس ضرورياً تحري الدقة العقلية في تحقق المسافة، فلو صدق عليه عرفاً أنه قطع المسافة المعتبرة شرعاً كفى، ولا حاجة إلى المسح

الدقيق، بحيث تكون الفراسخ الثمانية كاملة بالضبط دون نقص ولو يسير (كعشرة أمتار مثلاً).

(١) اختلفوا في تحديد الفراسخ بالنظام المتري المتداول اليوم، فبين من قال بأن الفرسخ ٥٥٠٠ متراً فتكون مسافة القصر ٤٤ كيلو متراً، وبين من قال بأن الفرسخ ٥٧٠٠ متراً، فتكون المسافة ٤٥ كيلو متراً و ٦٠٠ متراً.

وحسب نظام المسح القديم - كما تشير الروايات - فإن الفرسخ = ثلاثة أميال، والميل = أربعة آلاف ذراع، والذراع = ٢٤ إصبغاً، وإذا اعتبرنا عرض الاصبع المتوسط ٢ سنتيمتراً، فيكون الذراع ٤٨ سنتيمتراً والميل = ١٩٢٠ متراً والفراسخ الثمانية (التي تساوي ٢٤ ميلاً) = ٤٦ كيلو متراً و ٨٠ متراً. وهذا التحديد هو الموافق للأصل عند الشك.

٦- لو نقصت المسافة عن ثمانية فراسخ بشكل ملحوظ بحيث لم يصدق عليه عرفاً أنه قطع المسافة المعتبرة شرعاً، أو شك فيها، لا يجوز القصر.

٧- لو شك في أنه هل يبلغ الطريق الذي يسلكه، المسافة المعتبرة أم لا؟ كان حكمه التمام على الأقوى، وكذا لو ظن أنها تبلغ مسافة، فما لم يبلغ ظنه درجة الاطمئنان لا يقصر في الصلاة.

٨- تثبت المسافة المعتبرة في القصر بإحدى السبل التالية:

ألف- العلم الحاصل من الاختبار والمسح الشخصي.

باء- الشياخ المفيد للعلم (أي الشهرة الكبيرة بين الناس بحيث تبعث على الاطمئنان).

جيم- البينة الشرعية (شهادة عادلين).

دال- العادل الواحد إذا كان قوله يورث الاطمئنان.

هاء- العلامات المرورية التي تشير الى المسافات في الطرق إذا كانت مورد ثقة واطمئنان، وكذلك الأمر بالنسبة إلى عداد المسافات في وسائط النقل الحديثة.

٩- لدى الشك في تحقق المسافة يكفي الفحص بقدر ما يزيل الشك وهو الفحص العادي الذي يدعو إليه العقل والعرف.

١٠- لو كان للمقصد طريقان أحدهما يبلغ مسافة القصر والآخر أقل من ذلك، فإن سلك الطريق الأطول (الذي يبلغ ٨ فراسخ) قصر وإن سلك

الطريق الأقصر (الذي يقل عن ٨ فراسخ) أتم.

١١- إذا كان للبلد سور - كالبلاذ القديمة - فإن مبدأ احتساب المسافة يكون سور البلد، وإن لم يكن له سور فمبدأ المحاسبة هو آخر البيوت أو المنشآت البلدية التي تُعتبر عرفاً ضمن البلد، هذا في المدن الصغيرة، والمتوسطة. أما في المدن الكبيرة جداً فاحتساب المسافة يبدأ من حيث يعتبر عرفاً مسافراً وليس في بلده، كما إذا بدء رحلته من المطار أو محطة القطار أو وقع على الطريق السريع (أو توستراد) أو ما أشبهه.

١٢- أما نقطة النهاية في احتساب المسافة في المقصد، فهي الموقع الذي يقصده، وليس سور المدينة، أو بداية منشأتها، فلو كان مقصده سوقاً معينة مثلاً في وسط المدينة، فإن المسافة تُحتسب حتى الوصول إلى ذلك السوق.

## ٨٨ الثاني: قصد المسافة

١- لكي تنطبق على المسافر أحكام السفر، ينبغي عليه أن يقصد قطع المسافة المعتبرة (٨ فراسخ) ذهاباً، أو ملفقاً بين الذهاب والعودة، منذ بداية السفر، فلو بدء السفر بهذا القصد والعزم وجب عليه القصر.

٢- ولو قصد أقل من المسافة المعتبرة، ولما بلغها قصد مسافة أخرى بحيث يكون المجموع مسافة القصر، فالاحوط في هذه الصورة الجمع بين القصر والتمام إذا أكمل الفراسخ الثمانية.

٣- ولو كان - في هذه الصورة - مجموع المسافة التي قصدها من جديد إضافة إلى مسافة العودة يشكل ٨ فراسخ فصاعداً، وكان عازماً على العود، قصر.

٤- من لم يدر كم هي المسافة التي يقطعها؛ كمن ينشد ضالة، أو يتعقب هدفاً غير محدد، أو يلاحق صيداً وما أشبه ذلك، لا يقصر في ذهابه، أما في العودة، فإن كان طريقه يبلغ ثمانية فراسخ فصاعداً، وجب عليه القصر.

٥- لو خرج قاصداً السفر بمقدار المسافة المعتبرة ولكن بشرط الحصول في الطريق على أصدقاء يشاركونه الرحلة، أو علق مواصلة السفر على حصول أمر ما، فإنه لا يقصر أيضاً، إلا إذا كان يطلب أصدقاء الطريق أو يتوقع الأمر المطلوب بعد قطع أربعة فراسخ، فيقصر، إذ يكون بذلك قاصداً المسافة المعتبرة.

٦- مع توفر قصد المسافة والعزم على السفر، لا يُعتبر قطع المسافة بشكل متواصل، بل بإمكانه قطع المسافة المعتبرة ولو في عدة أيام، بل لو قطع في كل يوم شيئاً يسيراً جداً من الطريق وذلك للتنزه والترفيه، أو البحث العلمي أو ما شاكل، قصر أيضاً مادام يصدق السفر عليه عرفاً، ويبدء بالقصر بمجرد الوصول إلى حد الترخص، أما لو شك في صدق السفر على رحلته البطينة فإنه يتم، والاحتياط الجمع بين القصر والتمام.

٧- لا يلزم أن يكون مستقلاً في قصد المسافة، فلو كان تابعاً في سفر يقطع فيه المسافة المعتبرة،

كالزوجة تتبع زوجها، أو الخادم يتبع مخدومه، أو السجين والأسير، وما شاكل فإنهم يقصرون إذا كانوا يعلمون بأنهم سيقطعون المسافة.

٨- ولو لم يعلم التابع بالمسافة، فإنه يستمر على التمام. أما لو ظهر بعد ذلك أنه على المسافة المعتبرة فإنه يقصر رأساً، لأن قصده تابع لقصده متبوعه.

٩- ويجب احتياطاً على التابع الذي لا يعلم مقدار المسافة الاستعلام من المتبوع، كما يجب احتياطاً على المتبوع إخباره بمقدار المسافة المقصودة.  
١٠- إذا علم التابع لغيره أو ظن بانه سيفارق المتبوع قبل بلوغ أربعة فراسخ، يجب عليه أن يتم الصلاة، أما لو شك في ذلك فالظاهر وجوب القصر عليه.

#### ٨٨ الثالث: استمرار القصد

كما ينبغي قصد المسافة منذ البدء، كذلك ينبغي استمرار هذا القصد، فإذا عدل المسافر عن قصده أثناء الطريق وقبل أن يقطع أربعة فراسخ، أو تردد في ذلك فإنه يتم صلاته، لأن هذا العدول يُعتبر إخلالاً بسفر القصر. وإليك بعض تفاصيل المسألة:

١- المطلوب هنا هو استمرار قصد السفر والمسافة بشكل عام وليس استمرار نية المقصد الواحد، فلو سافر قاصداً المدينة المنورة مثلاً، وفي الطريق غيّر وجهته إلى مكة المكرمة فلا يضر باستمرارية القصد.

وكذلك لو خرج قاصداً السفر وقطع المسافة بشكل عام ودون تحديد المقصد بل أوكل تعيين المقصد إلى الوصول عند مفترق الطرق.

٢- لو عدل عن مواصلة السفر بعد قطع أربعة فراسخ، ولكنه قرر البقاء هناك وعدم العود، أو تردد بين البقاء والعود، أو قرر العود بعد عشرة أيام من الإقامة هناك، فإنه يتم صلاته في جميع هذه الصور.

٣- لو عدل عن مواصلة السفر بعد قطع أربعة فراسخ وكان عازماً على العود دون نية الإقامة عشرة أيام، فإنه يقصر، سواء كان ينوي العود في نفس اليوم أو بعد عدة أيام تقل عن العشرة.

٤- لو خرج مسافراً وعازماً على قطع المسافة المعتبرة، ثم تردد في أثناء الطريق في مواصلة السفر، ولكنه سرعان ما عاد وقرر المواصلة مرة أخرى دون أن يقطع شيئاً من الطريق في حالة التردد، فإن كان الباقي من الطريق يشكل مسافة القصر ولو ملفقة مع العودة بقي على القصر، وكذلك لو كان الباقي بالإضافة إلى ما قبل التردد يشكلان معاً مسافة القصر، وإن كان الاحتياط المستحب في هذه الصورة الجمع بين القصر والتمام.

٥- ولو تردد في مواصلة السفر في أثناء الطريق، وسار قليلاً وهو في حالة التردد، ثم عزم على مواصلة السفر وإكمال المسافة المعتبرة، فإن كان ما بقي مسافة ولو بالإضافة إلى طريق العودة يقصر، وإلا احتاط بالجمع بين القصر والتمام.

٦- وإذا مضى خمسة فراسخ ثم تردد ومشى فرسخاً ثم نوى المسافة ومشى ثلاثة فراسخ فالأقوى أنه يقصر والاحتياط بالجمع مستحب.

٧- إذا صلى قصرًا في الطريق قبل العدول عن قصد المسافة، فإنه لا يعيدها بعد العدول.

#### ٨٨ الرابع: عدم المرور بالوطن

ينبغي أن لا يكون المسافر قاصداً منذ بداية السفر أو في أثناء الطريق، المرور بوطنه أو الإقامة عشرة أيام في موضع معين قبل قطع ثمانية فراسخ، فمن كان كذلك كان حكمه التمام؛ لأن الإقامة عشرة أيام تقطع حكم السفر، كما إن المرور بالوطن يسقط حكمه أيضاً.

فرعان:

الأول- مَنْ لم يعرف هل سيمر بوطنه أثناء السفر قبل قطع ثمانية فراسخ أم لا؟ أو هل سيقوم عشرة أيام في مكان ما كذلك أم لا؟. عليه أن يتم صلاته.

الثاني- مَنْ كان منذ بداية سفره أو في أثناءه عازماً على المرور بوطنه أو الإقامة عشرة أيام قبل قطع ثمانية فراسخ أو كان متردداً في ذلك، ثم عدل عن هذا القصد أو التردد إلى الجزم بعدم الأمرين، فإن كان الباقي بعد العدول مسافة كاملة لوحده، أو بالتلفيق مع العودة قصر، وإن لم يكن كذلك بل كان مجموع المسافة منذ بداية السفر ثمانية فراسخ فعليه الجمع احتياطاً.

#### ٨٨ الخامس: إباحة السفر

١- ينبغي أن لا يكون السفر حراماً أو بهدف ارتكاب عمل محرم، إذ في هذه الصورة عليه أن يتم الصلاة. وإليك بعض مصاديق وأمثلة السفر الحرام أو سفر المعصية:

ألف- إذا كان السفر ذاته حراماً، كالسفر المضر بالإنسان ضرراً بالغاً، أو سفر الولد مع نهي الوالدين إذا كان مخالفتها يؤذيها ويؤذي إلى عقوبتهما، أو السفر بهدف الفرار من الزحف (حسبما هو مفصل في كتاب الجهاد).  
باء- إذا كان الهدف من السفر محرماً، كمن يسافر لقتل نفس محترمة، أو للزنا، أو السرقة، أو الاستيلاء على أموال الآخرين دون حق، أو إيذاء الناس، أو إغاثة الظالم.

جيم- السفر لصيد اللهو يجب التمام فيه، أما لو كان الصيد بهدف الاسترزاق والحصول على قوته وقوت عياله أو للتجارة قصر، ولا فرق في مسألة الصيد بين صيد البر أو البحر.

٢- السفر للاستجمام والراحة والترفيه عن النفس والعائلة، إن لم يكن بهدف ارتكاب محرم، مباح وليس بحرام، وعليه القصر في صلاته.  
٣- مَنْ لم يكن سفره حراماً، ولم يكن لأجل ارتكاب عمل محرم، ولكن وقع منه الحرام أثناء السفر كاعتياب مؤمن، أو اغتصاب مال، أو عقد صفقة تجارية محرمة، أو شرب خمر، أو لعب قمار، أو حضور مجالس المجون والخلاعة، أو مشاهدة الأفلام الخلاعية المحرمة، وما شاكل ذلك مما لم يكن هدفاً للسفر، قصر في صلاته، وإن كان عاصياً بارتكاب تلك المحرمات وعليه الاستغفار منها.

٤- إذا كان ترك الواجب هدفاً أساسياً لسفره ( كما لو سافر لأجل التهرب من دفع دين حان وقته ويطلب به الدائن وهو قادر على تسديده) فالأحوط الجمع بين القصر والتمام. أما إذا كان سفره يؤدي إلى ترك واجب دون أن يكون هدفه ذلك، قصر.

٥- إذا كان السفر بذاته مباحاً، وكان الهدف منه مباحاً أيضاً، إلا أن وسيلة النقل التي سافر بها (كالسيارة، أو الطائرة، أو القطار، أو البغال، والجمال..) كانت مغصوبة، أو مشى أثناء السفر في طريق مغصوب فالأقوى فيه القصر، وإن كان الأحوط الجمع.

٦- مَنْ سافر بصحبة الظالم ( سواء كان حاكماً أو غيره) فإذا كان مضطراً للسفر، أو كان هدفه دفع مظلمة أو تصحيح وضع منحرف، أو المنع من وقوع انحرافات ومفاسد معينة، أو غير ذلك من الأهداف السليمة والراجحة، فإنه يقصر، أما إذا لم يكن مضطراً، وكان سفره يُعد إغاثة للظالم، فإنه يتم صلاته بغض النظر عن حقيقة سفر الظالم وهدفه ولو كان في سفر الحج، فإن مصاحبة الظالم تكون عادة تأييداً له.

٧- أما العائد من سفر المعصية، فإن كان بعد التوبة من معصيته، فالإحتياط الوجوبي هو الجمع بين القصر والتمام، وإن لم يكن قد تاب إلى الله بعد، فلا يبعد وجوب التمام عليه، ولكن الأحوط استحباباً بالجمع.

٨- كما أن إباحة السفر شرط في ابتداء السفر، كذلك ينبغي استمراريتها:

الف: فلو كان سفره في البدء مباحاً، ولكنه قصد المعصية في الأثناء بحيث أصبح سفره سفر معصية وحرام، وجب عليه التمام.

باء: ولو كان هدفه المعصية في بداية السفر، ولكنه عدل عن نية المعصية في أثناء الطريق، فإن كان الباقي من السفر بمقدار مسافة القصر ولو بالإضافة إلى طريق العودة، قصر في صلاته.

أما لو لم يكن الباقي مسافة فالأحوط الجمع بين القصر والتمام، وإن كان الأقوى القصر إذا كان المجموع يشكل مسافة.

٩- لو كان هدف السفر مطلقاً من الطاعة والمعصية (كمن يسافر لزيارة الأرحام وارتكاب معصية، أو للدراسة وارتكاب محرم) فهنا صور ثلاث:  
ألف: أن تكون المعصية هي الهدف الأساسي والطاعة هدفاً فرعياً فلا إشكال هنا في وجوب التمام وعدم القصر.

باء: أن تكون الطاعة هدفاً مستقلاً والمعصية هدفاً تابعاً، فالأحوط هنا الجمع.

جيم: أن تكون الطاعة والمعصية معاً هدفاً مشتركاً بحيث لولا اجتماعهما لم يسافر فلا يبعد هنا وجوب التمام، وإن كان الجمع أحوط.

٨٨ السادس: أن لا يكون ممن بيته معه

١- أن لا يكون ممن لا مسكن معيناً لهم كالبدو الرُّحَّل الذين لا يقنون مكاناً خاصاً، بل يرتحلون هنا وهناك بحثاً عن الكلاً والماء والمرعى وبيوتهم معهم، فعلى هؤلاء التمام في كل رحلاتهم وتنقلاتهم مهما طالت المسافات، لعدم صدق السفر والمسافر عليهم، وكذلك السائح مدى حياته الذي لم يتخذ لنفسه وطناً.

٢- لو سافر هؤلاء لمقصد آخر غير البحث عن الكلاً والماء، كالسفر للحج والزيارة، ولم تكن بيوتهم وامتعتهم معهم (أي خرجوا عن الإطار العادي لحياتهم المتنقلة) قصرُوا.

٣- ولو سافر أحدهم لاختيار منزل أو لطلب محل إجتماع المياه والعشب، وقطع المسافة المعتبرة، فإن سافر مع بيته وامتعتة أتم، وإن سافر وحده قصر، والاحتياط حسن بالجمع.

٨٨ السابع: أن لا يكون السفر مهنته

من كان السفر مهنته، يتم الصلاة ويصوم خلال أسفار المهنة، حتى ولو استخدم شغله في إحدى المرات لمصلحته الشخصية، كما لو نقل السائق أمتعه وعائلته من بلد إلى آخر، وفيما يلي بعض مفردات مَنْ شغله السفر.

١- سائقوا سيارات الأجرة الصغيرة والباصات والشاحنات وما شاكل ومن يساعدهم في هذا العمل.

٢- قاندوا القطارات والمجموعات التي تساعدهم.

٣- قاندوا الطائرات ومساعدوهم وطواقم الرحلات الجوية من المهندسين وكادر الضيافة ورجال الأمن المكلفين بشكل دائم بمرافقة الرحلات.

٤- ملاحوا السفن وكل الطاقم المرافق الذين يعتبر السفر الدائم على ظهر السفن مهنتهم وشغلهم.

٥- مرشدوا السواح والزوار الذين يرافقونهم في السفر، إذا كان هذا هو عملهم الدائم.

٦- الرعاة والمكارون، والجمالون، والحطابون، ومن شاكل.

٧- التجار المتجولون الذين يدورون بتجارتهم في المدن والبلاد المختلفة.

٨- موظفوا الدوائر الحكومية والوزارات الذين يكون عملهم في السفر الدائم كجباة ومحاسبي الضرائب، ومهندسي وعمال الطرق الخارجية ومن أشبهه.

^^^ تفاصيل المسألة:

١- العرف هو المعيار في صدق اتخاذ السفر شغلاً له، فلو صدق لدى العرف أن السفر مهنته وجب عليه التمام ولو في السفرة الأولى بشرط أن لا يسبقها المقام في بلده أو أي بلد آخر أكثر من عشرة أيام كما إذا قدم من سفر يقصر فيه ثم قبل ان يكتمل له عشرة سافر لمهنته فإنه يتم فيها.

٢- أصحاب حملات الحج والعمرة والزيارة والسياحة إذا كان هذا مهنتهم طوال العام، فإنهم يتمون، أما لو اتخذوا ذلك مهنة لهم في مواسم خاصة في العام كموسم الحج أو الصيف مثلاً، احتاطوا بالجمع بين القصر والتمام.

٣- لو سافر مَنْ مهنته السفر، سفرة خاصة لا ترتبط بمهنته، كسفر الحج أو الزيارة أو السياحة قصر، إلا إذا قصد هذه الغايات ضمن شغله كسائق السيارة الذي يوجر سيارته لرحلة الحج ويحج هو أيضاً، فعليه أن يتم.

٤- مَنْ كانت مهنته السفر في فصول معينة من العام، فالظاهر وجوب التمام عليه، وإن كان الأحوط الجمع.

٥- مَنْ كان عمله التردد في مسافات قصيرة أقل من أربع فراسخ كالبايع المتجول أو سائق الأجرة الذي يعمل على خطوط قريبة يُعتبر ممن مهنتهم السفر أيضاً، فإذا صادف أن طالت رحلتهم في إحدى المرات، فبلغت مسافة القصر، بقي على التمام، إذ لا فرق بين السفر القريب أو البعيد مادام السفر مهنته.

٦- يُشترط في التمام خلال أسفار المهنة أن لا تنقطع بالإقامة عشرة أيام فصاعداً في الوطن أو غيره، إذ الإقامة تقطع الحكم السابق، فيجب القصر في سفره الأول بعد الإقامة، ثم التمام من السفر الثاني، وإن كان الجمع في السفر الأول هو الاحوط، ولا فرق هنا بين أن تكون الإقامة بنية مسبقة، أم بدون قصد ونية.

٧- مَنْ لم تكن مهنته السفر، إذا عرض له ما يستوجب القيام بعدة سفرات متتالية، لا يلحقه حكم التمام بل عليه القصر، سواء كان تعدد السفرات الواحدة بعد الأخرى بالصدفة تماماً أم كان التعدد مقصوداً منذ أول سفرة، كمن له أمتعة أو بضائع تجارية أو محاصيل زراعية يريد نقلها إلى مكان آخر خلال عدة رحلات متتالية.

٨- مَنْ أعرض عن وطنه دون أن يتخذ وطناً جديداً، ثم سافر بحثاً عن الوطن قصر في السفر، أما إذا اتخذ بيته معه ولم يرد التوطن في مكان معين أتم، ومثله الذين يلتحقون بالغابات والأحراش والاهوار والجبال هرباً من بطش الطغاة.

^^ الثامن: الوصول إلى حد الترخّص

حد الترخّص هو النقطة التي يبده المسافر منها بالقصر عند الذهاب، كما يبده بالتمام لديها عند العودة من السفر.

١- الأقرب إن الحد الذي يبده المسافر فيه التقصير لدى المغادرة هو الخروج من البيوت والوصول إلى الصحراء، حيث يختفي صوت الأذان، كما يختفي المسافر عن البيوت فلا يراه أصحابها، وقد توضع اليوم علامات مرورية للدلالة على الخروج من المدن هي قريبة مما ذكرنا، وكذلك الامر لدى العودة من السفر، إذ ينتهي حكم القصر بمجرد الوصول إلى حد الترخّص المشار إليه من وطنه أو محل إقامته، أي إذا دخل بين البيوت وسمع أذان المصر.

أما في المدن الكبيرة مثل مكة والكوفة سابقاً، فالأحوط الوجوبي -لدى العودة من السفر- تأخير الصلاة لحين الدخول إلى منزله.

٢- إن حد الترخّص كما يُعتبر بالنسبة للوطن، كذلك يُعتبر بالنسبة للبلد الذي ينوي المسافر الإقامة فيه عشرة أيام فصاعداً، فمن خرج مسافراً قاصداً قطع ثمانية فراسخ فأكثر والإقامة عشرة أيام في المقصد، فإنه يقصر في الطريق بمجرد الوصول إلى حد الترخّص من بلده إلى أن يصل إلى حد الترخّص من بلد المقصد، حيث يجب عليه حينذاك أن يتم الصلاة لأنه ينوي الإقامة عشرة أيام هناك، وإن كان الاحوط تأخير الصلاة إلى المنزل. ثم عندما يبده رحلة العودة فإنه يبقى على التمام حتى الوصول إلى حد الترخّص من بلد الإقامة، أما في الطريق الذي يبلغ ثمانية فراسخ فصاعداً، فيقصر حتى يصل إلى حد الترخّص من وطنه.

٣- إذا كان البلد في موقع مرتفع بحيث تُرى معالمه من مسافة بعيدة، أو كان في أرض منخفضة جداً بحيث تختفي آثاره بمجرد الخروج منه، أو كانت البيوت ذات طوابق عديدة مرتفعة تُرى من مسافات بعيدة، أو كان إنطلاق السفر من موقع لا يبيت فيه ولا أذان، ففي كل هذه الحالات وأشباهاها يكون المعيار في تحديد حد الترخّص هو وضع المدن العادية في الأراضي المستوية والطبيعية.

٤- في المناطق التي يقطن الأهالي في الخيام وبيوت الشعر، يكفي إختفاؤها في تحقق حد الترخّص.

٥- المعيار في مسألة اختفاء الجدران واختفاء الأذان هو الحالات العادية في كل أبعاد الموضوع، فإذا كان الجو مغبراً أو ضبابياً، بحيث يؤثر على الرؤية وتختفي البيوت بعد عدة أمتار من الابتعاد عنها، أو كانت عين الناظر ضعيفة جداً أو قوية أكثر من المتعارف، أو كانت أذن السامع ضعيفة أو حساسة جداً، أو صوت الأذان مرتفعاً جداً أو ضعيفاً جداً.. ففي كل هذه الحالات يكون المرجع هو الحالات الطبيعية المتعارفة من الرؤية والسمع وصفاء الجو وصوت الأذان وارتفاع مكانه وما شاكل.

٦- لو كان المسافر يمر بوطنه أثناء السفر فإنه يتم صلواته بمجرد الوصول إلى حد الترخّص من وطنه، وهكذا يبقى على التمام إلى أن يخرج من وطنه، فإذا وصل إلى حد الترخّص بدأ بالقصر إذا كان سفره الجديد يبلغ ثمانية فراسخ فصاعداً.

٧- لو شك في الوصول إلى حد الترخّص أثناء الذهاب بقي على التمام، ولو شك في ذلك أثناء العودة أو الوصول إلى بلد الإقامة بقي على القصر.

#### ٨٨ أحكام الإقامة الشرعية

من علم بأنه يبقى عشرة أيام فأكثر أو عزم على الإقامة عشرة أيام فصاعداً في مكان ما غير وطنه (سواء كان مدينة أو قرية أو خياماً أو عراقاً) إنطبقت عليه أحكام الوطن من إتمام الصلاة والصيام. ولا فرق بين أن يكون هذا العزم عن اختيار أو اضطرار أو إكراه. وفي المسألة تفاصيل نعرضها فيما يلي.

- لا يكفي الظن بالإقامة عشرة أيام لكي تترتب أحكام الإقامة بل ينبغي العلم بذلك أو العزم عليه. كما أن نية الإقامة لا تتحقق دون العلم بالبقاء عشرة أيام فعلاً والعزم على ذلك، فلو كان مردداً أو شاكاً في بقائه عشرة أيام أو حتى طائناً بالبقاء، فلا يكفي مجرد النية القلبية.

٢- ولو جعل الإقامة متوقفة على أمر مشكوك الحصول، فإنه لا يكفي في صدق الإقامة الشرعية، كما لو علّق الإقامة على سماح السلطات المعنية له بالبقاء، أو على العثور على صديق له، أو على توفر مكان مناسب للإقامة والسكن، وما شاكل، إذ أن كل ذلك ينافي العزم على البقاء والإقامة للفترة المطلوبة.

٣- ولو كان عازماً على البقاء والإقامة، إلا أنه احتمال حدوث المانع إحتماً ضعيفاً لا يتنافى مع عزمه على البقاء، لم يضر، وصلى تماماً.

٤- يكفي في تحقق الأيام العشرة البقاء عشرة أيام وتسع ليال، فلا يلزم أن تكون الليلة العاشرة من ضمنها، فلو كان عازماً على الإقامة في المكان من صباح اليوم الأول من الشهر إلى غروب اليوم العاشر، كفى في تحقق الإقامة المعتمدة. كما يكفي تليفق اليوم المنكسر من يوم آخر، كما لو عزم الإقامة من زوال اليوم الأول من الشهر إلى زوال اليوم الحادي عشر، كفى في وجوب التمام، وإن كان الاحوط في مثل هذا الفرض الجمع بين القصر والتمام.

٥- ويشترط أن يقيم الأيام العشرة كلها في بلد واحد أو قرية واحدة، وليس ملفقاً من مكانين متباعدين، كما لو نوى الإقامة عشرة أيام في النجف وكربلاء، فلا تصدق الإقامة المعتمدة، وعليه القصر فيهما، ولكن لا يضر بوحدة محل الإقامة لو كان النهر مثلاً يقسم المدينة إلى شطرين مادام العرف يعتبر الشطرين مدينة واحدة، كجانبين النهر في بغداد.

٦- إذا كان البلد كبيراً جداً بحيث يفقد وحدته العرفية وإن سُمي باسم واحد، فاللزم نية الإقامة في منطقة معينة من مناطقه المتعددة مثل مدينة (نيويورك)، حيث أن منطقة (بروكلي) منها تختلف عرفاً عن منطقة (لونغ آيلند) أو (نيوجرسي) بل حتى (منهاتن) فإن وحدتها الاسمية لا تكفي. أما إذا كانت مثل (طهران) أو (القاهرة)، حيث أن المقيم بشمالها وجنوبها يُعتبر مقيماً في مدينة واحدة، لأن العرف يرى أن الإقامة هي في محل واحد، فإنه يكفي الإقامة في أي موقع منها وقد يستوضح العرف بمعرفة ما إذا كانت الرحلة من محلة منها إلى أخرى تُعتبر سفراً أم لا؟ فإن لم يكن سفراً أُعتبر بلداً واحداً.

٧- نية الإقامة الشرعية لا تعني عدم الخروج إطلاقاً خلال الأيام العشرة من الحدود العرفية لمحل الإقامة، بل لو كان قاصداً منذ البداية أو عرض له قصد الخروج إلى ضواحيها القريبة، كمناطق التنزه والسياحة والزيارة القريبة من المدينة ما لم يبلغ أربعة فراسخ، لم يضر بالإقامة وتمام الصلاة ما لم يخرج عن صدق الإقامة عرفاً، وبشرط العودة في نفس اليوم، كالخروج صباحاً والعودة عصرًا.

٨- الأتسبه عدم كفاية القصد الإجمالي للإقامة كالولد والزوجة إذا قصدا الإقامة بمقدار ما قصده الوالد أو الزوج، دون أن يعلم حين القصد أن متبوعهما قصد الإقامة عشرة أيام أم لم يقصد. وإنما بعد العلم ببقاء المتبوع عشرة أيام يقصدان ذلك منذ لحظة العلم، وكذلك الأمر بالنسبة للرفيق التابع لأصدقائه في السفر.

٩- إذا قصد الإقامة إلى آخر الشهر مثلاً، وكانت الفترة عشرة أيام أتم، أما إذا كان يوم مغادرته لمحل الإقامة آخر الشهر ولكنه كان يجهل أن الفترة من يوم قدومه إلى يوم مغادرته- وهو آخر الشهر- تبلغ عشرة أيام فإنه يقصر كما إذا كان لا يدري هل الشهر القمري تام فتكون الفترة عشرة أيام وعليه أن يتم الصلاة، أم ناقص فعليه أن يقصر، فإنه يقصر في صلاته حتى وإن أضحى الشهر تماماً وبقي عشرة لانه منذ اليوم الأول لم يكن يعلم بتمام الشهر وبقائه عشرة أيام.

١٠- إذا قصد الإقامة الشرعية في مكان ما، ثم بعد ذلك غير قصده أو تردد فيه، فإن كان تغيير القصد أو التردد بعد أن صلى صلاة رباعية تماماً (كالظهر أو العصر أو العشاء) فإنه يبقى على التمام مادام هناك، أما إذا كان تغيير القصد أو التردد قبل أن يصلي أية صلاة رباعية تماماً فإنه يرجع إلى حكم المسافر ويقصر صلاته، أما بالنسبة للصوم فإن كان التغيير أو التردد قبل الزوال فإن صومه غير صحيح، وإن كان بعد الزوال فصوم ذلك اليوم صحيح، ويقضيه احتياطاً.

١١- إذا دخل المسافر في إحدى الصلوات الرباعية (الظهر أو العصر أو العشاء) بنية القصر، ثم عزم على الإقامة عشرة أيام أثناء الصلاة، أكملها تماماً وصحت.

١٢- ولو قصد إقامة عشرة أيام، وبدأ صلاة رباعية بنية التمام، ثم في أثناء الصلاة بدا له السفر وعدم الإقامة، فإن كان هذا التغيير قبل الدخول في الركعة الثالثة أتمها قصرًا وصحت الصلاة، وإن كان بعد الدخول في الركعة الثالثة وقبل الركوع فالأحوط إتمامها قصرًا، وذلك بهدم القيام والتسليم والإتيان بسجدة السهو ثم يعيدها قصرًا أيضاً، وإن كان بعد الدخول في ركوع الركعة الثالثة بطلت تلك الصلاة ورجع إلى القصر.

١٣- لا يشترط في تحقق الإقامة المعتبرة أن يكون الشخص مكلفاً بالصلاة في تمام العشرة:

ألف- فلو قصد الإقامة وهو غير بالغ، ثم بعد أيام بلغ، صلى تماماً وصام حتى لو كانت الأيام الباقية بعد البلوغ أقل من عشرة أيام.

باء- وكذلك لو قصدت الحائض الإقامة عشرة أيام، فظهرت بعد أيام، كان عليها التمام في الأيام الباقية وإن لم تبلغ عشرة أيام لوحدها.

جيم- وكذلك الأمر بالنسبة للمجنون لو أفاق.

١٤- لو قصد الإقامة عشرة أيام وأكملها ثم أراد مواصلة الإقامة لأيام أخرى بقي على التمام دون الحاجة إلى قصد عشرة جديدة، فالإقامة المعتبرة هي البقاء عشرة أيام فصاعداً في محل واحد، لا أن كل عشرة أيام تحتاج إلى قصد مستقل، فحكم الإقامة مستمر ما لم يقطعها بسفر جديد من محل الإقامة.

١٥- تترتب على قصد الإقامة كل أحكام الحاضر في وطنه من أداء الصلاة تماماً، وصحة الصوم، واستحباب النوافل النهارية التي تسقط في

السفر، ووجوب الجمعة والعيد ( في حالة توفر شرائط الوجوب).

١٦- لو قصد المسافر الإقامة المعتبرة في مكان، ثم بدا له -في أثناء الإقامة ولو بعد أداء صلاة رباعية واحدة تماماً، أو بعد انقضاء الأيام العشرة- أن يخرج إلى ما دون أربعة فراسخ:

الف- فإذا كان عازماً على العود إلى المكان الأول، والإقامة عشرة أيام أخرى منذ العودة، يصلي تماماً عند الذهاب وفي المقصد وفي محل الإقامة الأولى.

باء- وكذلك الحكم إن كان عازماً على الإقامة عشرة أيام في مكان آخر دون أن تكون بين محلي الإقامة الأول والثاني مسافة القصر.

جيم- وإن كان عازماً على عدم العودة إلى محل الإقامة، وكان الطريق من محل الإقامة إلى مقصده أو مع العود إلى بلده مسافة القصر، فعليه

القصر.

دال- أما إذا كان معرضاً عن الإقامة في المحل الأول، وأنشأ سفيراً جديداً، ولكنه لدى العودة يمر بهذا المحل باعتباره يقع في طريق عودته فحكمه القصر في الذهاب والمقصد والعودة واثناء المرور بمحل الإقامة.

هاء- وإن لم يكن مُعرضاً عن محل الإقامة، بل كان عازماً على العود إليه باعتباره محل إقامته، ثم إنشاء السفر منه فالأقوى في هذه الصورة التمام في الذهاب والمقصد والعودة ومحل الإقامة ما لم يُنشئ سفراً جديداً، وإن كان الأحوط الجمع.  
واو- وإن كان عازماً على العود إلى محل الإقامة، ولكنه متردد بين الإقامة بعد العود وعدمها، أو كان ذاهلاً عن مسألة الإقامة وعدمها، فحكمه التمام في الحالتين، والأحوط الجمع.

زاء- وإن غادر محل الإقامة وهو متردد بين العود وعدمه، أو ذاهل عن هذا الأمر، فالإحتياط هنا الجمع بين القصر والتمام في الذهاب والمقصد والعودة ومحل الإقامة حتى يستقر رأيه على الإقامة فيتم، أو يُنشئ سفراً جديداً فيقصر. وإن كان الأقوى هنا التمام أيضاً ما لم يعزم على السفر.

هذا كله إذا كان العود يتم خلال نفس اليوم أو الليلة، أما إذا كان ينوي البقاء خارج محل الإقامة أكثر من هذا الوقت، فالأحوط الجمع بين القصر والتمام في كل الصور.

١٧- إذا قصد المسافر الإقامة الشرعية في مكان، ثم انصرف عن الإقامة وغيّر رأيه، ولكنه شك بعدئذ هل كان تغيير النية بعد أداء صلاة رباعية تماماً فيكون حكمه البقاء على التمام، أو كان قبل ذلك فيكون حكمه القصر؟ بنى على أن التغيير كان قبل الصلاة تماماً، فيرجع إلى القصر.  
١٨- لو تصوّر المسافر أن أصدقاء الرحلة قصدوا الإقامة عشرة أيام فقصدها هو الآخر، ثم اتضح له- بعد أن صلى صلاة رباعية تماماً- أنهم لم يقصدوا ذلك، فهنا صورتان:

الف- فقد يكون قصده الإقامة المعتبرة مشروطاً بإقامتهم بحيث يرجع الأمر إلى ربط قصده بقصدهم، فالأظهر في هذه الصورة القصر حتى لو كان قاطعاً قبل ذلك بأنهم يبقون عشرة أيام.

باء- وقد يكون داعيه إلى قصد الإقامة المعتبرة ظنه بإقامة رفقته، فالظاهر أن حكمه التمام حتى ولو تبدل قصده بعد معرفته بخطئه.  
٨٨ حكم المتردد

١- لو سافر الشخص وقطع مسافة القصر، ولكنه ظل متردداً في المقصد هل يقيم عشرة أيام أم لا، فحكمه القصر مادام متردداً إلى ثلاثين يوماً، أما بعد الثلاثين فيتم صلاته ولو لم يكن عازماً على الإقامة عشرة أيام، بل حتى لو كان عازماً على السفر في نفس اليوم.  
٢- هذا الحكم هو للمتردد ثلاثين يوماً في مكان واحد عرفاً، فلو قضى هذه الفترة من التردد في أماكن متعددة منفصلة، أو في أثناء سيره المتواصل فإنه يبقى على القصر حتى بعد الثلاثين.

٣- لو تردد في البقاء وعدمه لمدة تسعة وعشرين يوماً، ثم سافر إلى مكان آخر وبقي هناك متردداً أيضاً لتسعة وعشرين يوماً، قصر وهكذا يبقى على القصر ما دام كذلك، إلا إذا نوى الإقامة في مكان عشرة أيام، أو ظل متردداً ثلاثين يوماً في مكان واحد، فيتم بعده.  
٤- إذا تردد قبل بلوغ أربعة فراسخ فحكمه التمام من حين التردد، ذلك لأن هذه الحالة تعني التردد في أصل السفر ولأنه لم يبلغ أربعة فراسخ فإنه لا يُعد مسافراً، ما لم يقصد المسافة. ولكن إذا تردد أثناء الطريق في الإقامة في بعض المنازل وذلك قبل بلوغ أربعة فراسخ ولكنه كان قاصداً قطع المسافة المعتبرة فحكمه القصر.

٨٨ أحكام الخلل في السفر

١- لو صلى المسافر تماماً بينما حكمه القصر، فإن صلاته تبطل في حالة العلم بأصل الحكم والسهو عنه، أو العلم بأصل الحكم مع الجهل بالخصوصيات، أو العلم بأصل الحكم مع الجهل بالموضوع (أي الجهل بأن سفره هذا مما يجب فيه القصر) وتصح الصلاة مع الجهل بأصل الحكم، وإليك بعض النماذج التطبيقية:

الف- المسافر الذي يعلم بأن حكمه القصر، لو صلى الرباعية تماماً عمداً بطلت صلاته.

باء- ولو صلاها تماماً جهلاً بوجود القصر في السفر، لم يجب عليه الإعادة.

جيم- أما لو كان عالماً بأصل حكم وجوب القصر في السفر، ولكنه كان يجهل بعض التفاصيل الأخرى المتعلقة بأحكام المسافر، فصلّى تماماً وجب عليه الإعادة في الوقت أو القضاء خارجه.

دال- ولو كان عالماً بحكم القصر في السفر، إلا أنه جهل أن سفره هذا يستوجب القصر، كما لو تصور أن الطريق الذي يسلكه ليس بمقدار مسافة القصر، بينما كان في الواقع مسافة، فصلّى تماماً، وجب عليه الإعادة أو القضاء أيضاً.

هاء- ولو كان ناسياً أنه مسافر، أو ناسياً أن حكم المسافر هو القصر فصلى تماماً، فإن تذكر ولا يزال وقت الصلاة باقياً وجب عليه الإعادة قصراً، وإن تذكر بعد خروج وقت الصلاة، فالإحتياط الوجوبي هو القضاء لناسي الحكم (أي الناسي بأن حكم المسافر هو القصر) دون ناسي الموضوع (أي الناسي بأنه مسافر) فإنه لا يقضي.

واو- ولو كان عالماً بحكم القصر وبأنه مسافر، إلا أنه صلى الرباعية تماماً بسبب الغفلة، بطلت صلاته أيضاً، وعليه الإعادة والقضاء.

٢- لو صلى الرباعية قصراً من واجب التمام، بطلت صلاته في جميع الحالات، إلا في حالة المقيم عشرة أيام إذا قصر بسبب جهله بأن حكمه التمام.

٣- من اعتقد بأن سفره استغرق مسافة القصر فقصر صلاته، ثم اكتشف بعد ذلك خطأه وأن سفره أقل من مسافة القصر، وجب عليه إعادة الصلاة تماماً، أداءً أو قضاءً.

٤- ولو اعتقد بأن سفره لم يبلغ مسافة القصر، أو كان شاكاً في ذلك، ثم في أثناء الطريق تبين له أن المسافة التي يقطعها هي بقدر مسافة القصر، قصر صلاته وإن لم يكن المتبقي بقدر مسافة القصر. وإن كان صلى تماماً قبل ذلك، وجب عليه الإعادة قصراً.

٥- لو دخل في الصلاة الرباعية بنية التمام وهو ناسٍ بأنه مسافر، أو ناسٍ بأن حكمه القصر، ثم تذكر أثناء الصلاة، فإن كان قبل ركوع الركعة الثالثة، أتم الصلاة قصراً واكتفى بها. ولو تذكر بعد ركوع الركعة الثالثة بطلت صلاته ووجب عليه الإعادة قصراً.

٦- من كان واجبه التمام- كالمقيم عشرة أيام- إن دخل في الصلاة الرباعية بنية القصر جهلاً منه بأن وظيفته التمام، ثم عرف ذلك في الأثناء وجب عليه العدول إلى التمام، وتصح صلاته.

٧- إذا دخل وقت الصلاة وهو حاضر في وطنه أو في محل الإقامة الشرعية، فالأفضل أن يبادر إلى الصلاة تماماً ولا يؤخرها إلى حين السفر، ولو أخرها فالأحوط إختيار القصر على التمام لما هو المشهور بين الفقهاء.

٨- ولو دخل الوقت وهو مسافر، فأجل صلاته حتى وصل إلى وطنه أو إلى محل الإقامة الشرعية أتم على الأقوى.

٩- لو فاتت الصلاة الرباعية قصراً، وجب قضاؤها قصراً أيضاً حتى لو كان يقضيها وهو في وطنه، وكذلك لو فاتت الصلاة تماماً وأراد أن يقضيها وهو في السفر، عليه قضاؤها تماماً.

١٠- يستحب للمسافر الذي حكمه القصر، أن يقول بعد كل صلاة يصليها قصراً: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر" ثلاثين مرة، بل الأفضل أن يأتي بها ستين مرة.

## ٨٨ ثانياً: صلاة الخوف والمطاردة

٨٨٨ ما هو الخوف؟

- ١- في حالات الخوف والمطاردة، تُصلى الصلوات الرباعية قصرًا كصلاة المسافر، سواء كان في السفر أو الحضر، جماعة أو فرادى.
  - ٢- المقصود بالخوف هو كل خوف يستوجب قصر الصلاة، أي يكون قصر الصلاة عاملاً مساعداً على التخفيف من وطأة الخوف، ويعطي فرصة أكبر لمواجهة الموقف.
- وقد يكون الخوف بسبب الحرب والمواجهة العسكرية، أو عدو ظالم يتعقبه، أو قوات أمن تلاحقه للاعتقال، أو لصوص أو حيوانات مفترسة، أو ما شاكل. فإذا كان قصر الصلاة في مثل هذه الحالات يساعد على مواجهة العدو، أو الفرار، أو الاختباء أو غير ذلك، فقد وجبت صلاة الخوف.
- ٣- أما إذا كان الخوف يستولي على الإنسان ولكنه لا يقتضي القصر في الصلاة والإسراع بها، كما لو كان خائفاً من العدو، أو في جبهة الحرب، إلا أنه مستقر في مكان لفترة يستطيع خلالها أداء الصلاة تامة وعلى صورتها المعهودة، صلاها كذلك إن لم يكن مسافراً.

## ٨٨ صلاة الخوف

- ١- وفي حالة الحرب يستحب أن تصلى صلاة الخوف جماعة حيث ينقسم المسلمون الى طائفتين، طائفة يقيمون الصلاة، وأخرى يواجهون العدو، وذلك بإحدى الصورتين:  
الصورة الأولى: أن يصلي الامام بإحدى الطائفتين صلاة كاملة بينما تقوم الطائفة الأخرى بمهامها الحربية، ثم يصلي الامام صلاة اخرى بالطائفة الثانية حيث تأخذ الطائفة التي صلت مواقعها العسكرية.
- الصورة الثانية: أن يصلي الامام بالطائفتين صلاة واحدة، وذلك بأن يقف الامام وتأم به الطائفة الأولى، وفي الركعة الأولى وأثناء الجلوس بعد السجدة الثانية ينتظر الامام بينما يسارع المأمومون بالقيام والركوع والسجود، وحينما تكون هذه الطائفة في السجود، تعود الطائفة الثانية غير المصلية حتى يقفوا وراء المصلين وبمجرد إنتهاء صلاتهم وزحفهم نحو المواقع العسكرية، تكون الطائفة الثانية قد استقروا في مكانهم حيث يقوم الامام لمواصلة ركعته الثانية فتأم به هذه الطائفة فتصبح الركعة الثانية للامام مساوية للركعة الأولى للمأمومين، فإذا جلس الإمام للتشهد، قام هؤلاء وأضافوا ركعة ثانية، وأنهوا صلاتهم مع الامام الذي ينتظرهم جالساً.
- فتكون النتيجة أن الامام صلى ركعتين، كل ركعة بطائفة، وتكون كل طائفة قد صلت ركعة مع الامام وركعة منفردة.
- وبإمكان الإمام أن ينتظر الطائفة الثانية وهو قائم في ركعته الثانية يطيل القراءة حتى تكمل الطائفة الأولى، وتأتي الطائفة الثانية وتأم بثانية الامام.. وهكذا.

- ٢- وفي صلاة المغرب يتخير الامام بين أن يصلي ركعة واحدة مع الطائفة الأولى وركعتين مع الثانية، أو العكس. والرواية وردت بالأولى.
- ٣- وعلى المحاربين أن يكونوا مسلحين في حالة الصلاة، فلا تشغلهم الصلاة عن الحرب بما فيها الاهتمام بالسلاح والعتاد وأخذ الحيطة والحذر. ويُسمح بوضع السلاح في حالة الضرورة فقط، مثل أن يكون المطر مانعاً من الاهتمام بالصلاة والسلاح معاً، أو يكون الشخص مريضاً لا يستطيع أن يقوم ويقعد ويسجد وهو مثقل بالحديد.

## ٨٨ صلاة المطاردة

- ١- والمقصود بالمطاردة - أو ما يطلق عليه (شدة الخوف) - هو حالة إلتحام الحرب مع العدو، أو الاشتباك في معركة مع اللصوص، أو الحيوانات المفترسة، أو أية حالات إضطرابية أخرى، بحيث لا توجد أية فرصة للصلاة بكيفية المعهودة لا تماماً ولا قصرًا.
- ٢- ولأن الصلاة لا تترك على أية حال، فيجب على المسلم في هذه الحالات أن يصلي بأية صورة ممكنة: جالساً، أو واقفاً، أو مستلقياً، أو ماشياً، أو راكباً، مستقبلاً القبلة أو غير مستقبل، وعليه أن يأتي بكل ما يستطيع عليه من الأجزاء والشرائط ويقدر المستطاع، وما لا يستطيع

عليه يأتي بالبديل، فإذا لم يستطع الركوع والسجود، أو ما برأسه، وإن لم يستطع فالإيماء بالعين، ومع عدم القدرة على أي شيء صلى بالتسبيح، فيقول بدل كل ركعة: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر" ويسقط الركوع والسجود. ويسعى أن يكبر تكبيرة الإحرام مستقبلاً القبلة إن أمكن.

ولو صلى صلاته بالكيفية المتاحة صحت إن شاء الله تعالى، ولا إعادة عليه ولا قضاء.

فروع:

الأول: لو رأى من بعيد ما ظنه عدواً، أو لصاً، أو سباعاً وتأكد من ذلك حسب الظاهر، فقصر صلى صلاة الخوف ثم تبين بعد ذلك خطأ ظنه، كانت صلاته صحيحة ولا إعادة عليه.

الثاني: لو احتمل زوال العذر قبل خروج وقت الصلاة، فالأحوط - في حالات الخوف والمطاردة - تأخيرها إلى أن يضيق الوقت.

الثالث: المتورطون بحالات إضطرارية لا تسمح لهم بالصلاة المعهودة، يقصرون الصلاة في الكمية والكيفية مع الخوف والسفر، ويقصرون في الكيفية فقط مع عدم الخوف والسفر، وأمثلة ذلك:

١ - من يصارع الأمواج وسط البحر بانتظار النجاة.

٢ - متسلق الجبال الذي سقط وظل معلقاً بين السماء والأرض بانتظار من ينقذه.

٣ - المظلي الذي اشتبكت مظلته بشاهق فبقي معلقاً في الهواء.

٤ - المسجون في زنزانة صغيرة لا تسعه إلا واقفاً، أو جالساً، أو مستلقياً، وكذلك المربوط بكرسي التعذيب أو بإسطوانة لفترات طويلة في سجون الطواغيت.. وهكذا.

الرابع: لو بدأ صلاته الاضطرارية بصورة غير معهودة، ثم في أثناء الصلاة ارتفع عامل الضرورة، أكمل صلاته بصورتها المعهودة، ولو انعكس الأمر فبدأ الصلاة بكيفيتها العادية، وفي أثناء الصلاة عرض الخوف أو الاضطرار أكمل الصلاة كيفما أمكن وصحت إن شاء الله تعالى.

## ٨٨ ثالثاً: قضاء الصلاة

### ٨٨٨ متى يجب القضاء؟

- ١- إذا فاتت الصلاة اليومية عن وقتها وجب قضاؤها خارج الوقت، سواء كان الفوات عن عمد أو سهو أو جهل، أو مرض أو نوم استوعب وقت الفريضة.
- ٢- وأيضاً يجب قضاء الصلاة لو تبين بطلانها لاي سبب من الأسباب المذكورة في الأبواب السابقة.
- ٣- ولا يجب القضاء على:
  - ألف- الصبي.
  - باء- البالغ بالنسبة لما فاتته قبل البلوغ.
  - جيم- المجنون الذي استغرق جنونه كل وقت الفريضة.
  - دال- المغمى عليه طوال وقت الفريضة.
  - هـاء- حديث الإسلام بالنسبة لما فاتته من الصلوات حال كفره الأصلي. (١)
- واو - المرأة في حال الحيض والنفاس بالنسبة للفرائض التي استوعب الحيض والنفاس أوقاتها بشكل كامل.
- ٤- إذا بلغ الصبي بلوغاً شرعياً، أو أفاق المجنون، أو المغمى عليه قبل خروج وقت الفريضة وجب عليهم أداء الصلاة في وقتها، حتى ولو لم يبق من الوقت إلا بمقدار ركعة واحدة من الصلاة، ومع ترك الأداء يجب عليهم القضاء.
- ٥- يجب على المرأة الحائض والنفاس أداء الصلاة إذا طهرتا قبل خروج وقت اليومية، ولو كان الوقت المتبقي بمقدار ركعة واحدة.
- ٦- لو طرأ الإغماء أو الجنون أو الحيض أو النفاس بعد مضي فترة من الوقت تسع لأداء صلاة الإنسان المختار وطبقاً للحالات المختلفة من السفر والحضر واتيان المقدمات كالتطهر، ولكنهم لم يأتوا بالصلاة أداءً وجب عليهم القضاء بعد زوال العذر.
- ٧- لو أسلم الكافر وقد بقي من وقت إحدى الصلوات اليومية ولو بمقدار ركعة واحدة وجب عليه الاتيان بها في الوقت أداءً، فان لم يفعل وجب عليه قضاؤها.
- ٨- لا فرق في سقوط القضاء عن الحائض والنفاس والمجنون بين أن تكون هذه الأسباب قهريّة أو ناجمة عن فعل واختيار الشخص (٢) والامر كذلك بالنسبة للاغماء الاختياري أيضاً، وإن كان الاحوط وجوب القضاء عليه، خاصة إذا كان الاغماء الاختياري على وجه معصية الله عز وجل. (٣)
- ٩- يجب القضاء على شارب المسكر وعلى مستعمل المواد المخدرة سواء كان عالماً بالاسكار والتخدير أم لا، وسواء كان ذلك باختياره ومعصية الله، أم للضرورة، أم الإكراه.
- ١٠- الأظهر كفاية صلاة فاقد الطهورين (٤) وعدم وجوب القضاء وإن كان الاحوط استحباباً عليه القضاء.
- ١١- يجب قضاء الصلوات الواجبة غير اليومية إذا فاتت عن وقتها. باستثناء العيدين (في حالة وجوبهما) وبعض موارد صلاة الآيات (سيأتي الحديث عنها) وحتى النافلة المنذورة في وقت معين يجب قضاؤها في حالة عدم الاتيان بها في الوقت المنذور.
- ١٢- يصح قضاء الفرائض في أي وقت من ساعات الليل والنهار، وفي السفر والحضر، ويجب قضاء ما فاتته في السفر قصراً، وما فاتته في الحضر تماماً، سواء كان يصلي القضاء في السفر أو الحضر.

(١) الكفر الأصلي هو ما يقابل الارتداد.

(٢) كالمرأة تتناول عقاراً لتعجيل حيضها، أو إسقاط جنينها.

(٣) كمن يحقن نفسه بمادة مخدرة فيغمى عليه طوال وقت الفريضة.

(٤) فاقد الطهورين هو من لا يجد الماء والتراب للوضوء والتميم.

١٣- إذا فاتت الصلاة وكان الشخص في أول الوقت حاضراً، وفي آخره مسافراً أو العكس، فالأقوى لزوم اختيار ما كان واجباً آخر الوقت (أي حين فوات الصلاة) والاحوط الجمع في القضاء بين القصر والتمام.

١٤- لا يلزم مراعاة الترتيب في قضاء الفوات من غير الصلوات اليومية، لابينها وبين اليومية، ولا بين بعضها والبعض الآخر، فلو فاتت صلاة يومية وصلاة كسوف، أو فاتت صلاة آيات للكسوف وصلاة آيات للزلزلة، كان بإمكانه قضاء ما شاء منهما مقدماً وما شاء مؤخراً.

١٥- وبالنسبة إلى اليومية، الأقوى عدم وجوب مراعاة الترتيب بين الفوات منها أيضاً، إلا بين الصلاتين المترتبتين في وقت واحد، أي بين الظهرين إذا فاتتا معاً، وكذلك بين العشاءين، فلو فاتت الصلوات الخمس غير مرتبة من عدة أيام، يكفي أن يقضي الصلوات الخمس بأي شكل من الأشكال.

١٦- لو علم أن عليه صلاة رباعية واحدة، إلا أنه لا يعلم بالتحديد هل هي صلاة عصر أم ظهر أم عشاء، يكفي أن يقضي رباعية واحدة بنية ما في الذمة (أي دون تعيين).

١٧- لو علم أن عليه صلاة واحدة فائتة مرددة بين الصلوات الخمس، فإن كان الفوات في الحضر يكفي أن يقضي ثلاث صلوات: ثنائية وثلاثية ورباعية بنية ما في الذمة، وإن كان الفوات في السفر يكفي ثلاثية وثنائية واحدة بنية ما في الذمة.

١٨- لا تجب المبادرة فوراً في القضاء، بل وقته موسّع ما دام العمر، إلا أن يؤدي التأخير إلى المسامحة والتهاون بأداء التكليف.

١٩- لا يجب تقديم القضاء على الصلاة الحاضرة، فيجوز الاشتغال بالفريضة الحاضرة في متسع الوقت لمن عليه القضاء، وإن كان الاحتياط تقديم القضاء على الحاضرة، خاصة إذا كان القضاء يرتبط بنفس اليوم، وإذا شرع في الحاضرة قبل القضاء، استحب له العدول منها إليه إذا كان ذلك ممكناً.

٢٠- ويجوز لمن عليه القضاء أن يأتي بالنوافل قبل القضاء أيضاً، تماماً كما يجوز الاتيان بالنوافل قبل الفريضة وقد دخل وقتها.

٢١- لا يجوز الاستنابة في قضاء الصلوات مادام الشخص حياً، حتى ولو تيقن بعدم حصول القدرة على القضاء أبداً.

٢٢- يجوز قضاء الصلوات جماعة سواء كان الإمام يصلي أداءً أم قضاء، وسواء إتحد صلواتهما أم اختلفتا.

٢٣- يستحب تمرين الطفل المميز على قضاء صلواته الفائتة، كما يستحب تدريبه على الأداء، بل يستحب تدريبه على كل العبادات.

#### ٨٨ قضاء فوات الوالدين

١- يجب على الولد الأكبر قضاء فوات الوالدين بعد موتهما- من الصلاة والصيام، مما لم يكن فواته عن معصية، بل كان لعذر وكان يجب عليهما قضاؤه إلا انهما لم يتمكن منه. وإن كان الاحتياط الوجوبي قضاء جميع ما عليهما.

٢- ومع فقد الولد فالاحوط أن يقضي عن الميت أولى الناس به من الرجال في كل طبقة كفاية، والاحوط أن يقضي الأكبر فالأكبر.

٣- إذا مات الابن الأكبر بعد وفاة أحد أبويه وقبل أن يقضي فواته، وجب احتياطاً على غيره من إخوته الأكبر فالأكبر.

٤- لو كان الابن الأكبر صبيّاً غير بالغ، أو مجنوناً حين موت أحد أبويه، فلا يسقط عنه وجوب القضاء، بل يستقر عليه ذلك بعد البلوغ أو الإفاقة، ولو مات قبل ذلك (أي قبل البلوغ أو الإفاقة من الجنون) يجب على الأكبر من بعده.

٥- لو لم يُعرف أكبر الوالدين، أو كان سنهما واحداً فالاحتياط يقتضي وجوب القضاء على الاثنين كفاية، فلو قام به أحدهما سقط عن الآخر، ولو أهمل أهما معاً.

٦- إذا كان الميت قد أوصى باستتجار شخص لقضاء ما عليه من صلاة وصيام سقط وجوب القضاء عن الولد الأكبر إذا أتى به الأجير صحيحاً، كما يسقط عنه الوجوب لو تطوّع شخص بالقضاء.

٧- لا يلزم على الولد أن يقضي فوات الميت شخصياً، بل بإمكانه إستتجار شخص آخر للقضاء عن الميت، وحينئذ فالأجير ينوي القضاء عن الميت لا عن الولد.

٨- لو شك الولي في وجود فوات على الميت أو عدمه، لا يجب عليه شيء.

٩- لو كان على الولي قضاء صلوات وصيام عن نفسه، فلا يمنع هذا من وجوب قضاء فوات أبويه عليه أيضاً، ويقدم أيهما شاء في القضاء.

## ٨٨ رابعاً: صلاة الاستيجار

- ١- يجوز استئجار شخص ليقوم نيابة عن الميت بقضاء فوائته من الصلوات والصيام وسائر العبادات، كما يجوز التطوع بذلك مجاناً.
- ٢- ويجوز استئجار الشخص للقيام بالعبادات المستحبة نيابة عن الأحياء أو الأموات على السواء، كالعمرة المفردة المنذوبة، وزيارة قبر النبي وما شاكل. كما يجوز التطوع بالمستحبات وإهداء ثوابها للأموات والأحياء.
- ٣- ولا تجوز الاستنابة في الواجبات عن الأحياء الا في الحج بالنسبة لمن كان مستطيعاً الا أنه كان عاجزاً عن أدائه مباشرة.
- ٤- قال بعض الفقهاء بعدم جواز استئجار ذوي الأعذار (١) خصوصاً من كانت صلاته بالإيماء أو كان عاجزاً عن القيام، ولكنه قول مشكل، إذ أن حقيقة الصلاة ذكر الله، وإن صلاة كل شخص بحسبه وحسب تكليفه، فالظاهر لا اشكال في استئجار ذوي الأعذار وطريق الاحتياط واضح.
- ٥- لا يجب التطابق في الذكورة والأنوثة بين النائب (الأجير) والمنوب عنه. فيجوز استنابة أو استئجار الرجل للمرأة والمرأة للرجل، وحينئذ يعمل الأجير في مسألة الجهر والاختفات حسب وظيفته.
- ٦- يشترط في الأجير أن يكون ملماً بشكل كامل بأحكام وتفصيل العبادة مورد الاجارة، إما عن إجتهد أو عن تقليد صحيح.
- ٧- لا يشترط في الأجير أن يكون عادلاً، بل تكفي الثقة به والاطمئنان بأدائه العمل على الوجه الصحيح، ولو باجراء أصل (حمل عمل المسلم على الصحة) وذلك عند عدم وجود ما يخالفه من الإمارات.
- ٨- يشترط في صحة عمل المتطوع أو الأجير قصد التقرب الى الله تعالى، ويتحقق هذا القصد بالنسبة للأجير بان يأتي بالعبادة قريبة الى الله تعالى، ولكنه يقبض الاجرة بازاء نيابته عن الميت حيث يجعل اتيانه بالعبادة الاستيجارية لتفريغ ذمة الميت، فالاجارة في الحقيقة ليست للصلاة، وإنما هي للنيابة.
- ٩- يجب على الأجير تعيين المنوب عنه في نية العمل ولو اجمالاً، فلا يلزم ذكر اسمه بالتفصيل بل يكفي أن يقصد من عينه المستأجر.
- ١٠- إذا لم يعين المستأجر تفاصيل الصلاة المطلوبة من جهة المستحبات، وجب على الأجير الاتيان بالصلاة على الوجه المتعارف.
- ١١- الأقوى وجوب العمل بما تقتضيه وظيفته الأجير نفسه في الاحكام الخلافية بين المجتهدين (٢) الا أن يشترط الموجد غير ذلك، وحينئذ فلا بد أن يعمل بالشرط ما لم يكن عنده باطلاً. والاحتياط العمل بطريقة تؤمن نظر الميت والولي ولا تخالف نظره (الأجير) إجتهداً أو تقليداً.
- ١٢- لا يجب مراعاة الترتيب في قضاء الصلوات الفائتة عن الميت، تماماً كما قلنا بعدم وجوبها في أصل القضاء، الا أن يشترط الموجد ذلك، فعلى الأجير مراعاة الشرط حينئذ.
- ١٣- لو لم يأت الأجير بالعمل أصلاً، أو أتى به باطلاً وجب الاستيجار عن الميت ثانية.
- ١٤- لو أخبر الأجير باتيان العمل المطلوب في الاجارة صحيحاً يُقبل قوله حملاً لواقع الأخ المسلم على الصحة وعدم الإهمال في أداء الواجب بعد انقضاء وقته، بلى اذا كانت هناك دعوى ضده لم يُحمل على الصحة، وإنما كانت عليه البينة وعلى المنكر اليمين.
- ١٥- لو مات الشخص الذي أجر نفسه للنيابة عن الميت في قضاء الصلوات قبل الاتيان بها تماماً، بطلت الاجارة في المتبقي من العمل فيما إذا كانت الاجارة تشترط مباشرة الأجير شخصياً للعمل، وحينئذ يجب على الورثة إعادة الاجرة من أصل تركة الميت (الأجير) بنسبة المتبقي من العمل. وأما إذا لم تكن المباشرة شرطاً يجب على الورثة استئجار أجير آخر لتكتميل العمل ان كان له مال، والا فلا يجب على الورثة شيء.
- ١٦- إذا مات الأجير قبل إكمال ما عليه من الصلوات أو الصيام الاستيجارية، وكانت عليه شخصياً صلوات وصيام فائتة ايضاً، يجب على الورثة استئجار شخص آخر للاتيان بالمتبقي من العبادات الاستيجارية من أصل التركة، أما فوائته الشخصية فتخرج من ثلثه بالوصية.

(١) المقصود بذوي الأعذار من لا يتمكن الاتيان بالصلاة على وجهها التام بسبب عذر شرعي، كالعذور عن القيام بسبب مرض فيصلي قاعداً.

(٢) كمسألة التسيحات الأربع، حيث يرى البعض كفايتها مرة واحدة، بينما يرى آخرون وجوب تكرارها ثلاث مرات.

## ٨٨ خامساً: صلاة الجماعة

### ٨٨٨ تعريفها

١- صلاة الجماعة هي أن يقتدي الشخص بصلاة شخص آخر - حسب شروط معينة يأتي ذكرها -، ويتابعه في أفعال الصلاة دون أن يسبقه فيها، ويسمى المقتدي مأموماً، والمقتدى به إماماً. وسيأتي ذكر التفاصيل والشروط والأحكام والسنن.

### استحبابها

٢- وتستحب الجماعة إستحباباً مؤكداً في جميع الصلوات الواجبة (١)، وبالذات اليومية منها، ويتضاعف التأكيد في صلاة الصبح والمغرب والعشاء، ولجار المسجد، ولمن يسمع نداء صلاة الجماعة.

ويُستثنى من الصلوات الواجبة، صلاة الطواف الواجب، فإن القول بصحة الجماعة فيها مشكل.

وقد وردت مجموعة كبيرة من الروايات المؤكدة على الجماعة والمشيرة الى ثوابها وفضلها، وذم تاركها.

٣- من ترك حضور الجماعة رغبة عنها، فالرواية تقول أنه لا صلاة له.

٤- كما لا ينبغي للمؤمن عدم حضور الجماعة لأدنى سبب غير وجيه، فأينما كنت عند دخول وقت الصلاة، سواء كنت في السوق أو الإدارة والمكتب أو المدرسة والجامعة، أو الطريق فبادر الى الصلاة جماعة مهما أمكن، إلا أن يمنعك عذر حقيقي، ولا بد للمؤمن أن يأخذ الحيطة والحذر من أن يتحول عدم حضور المساجد والجماعات عادة له، فانه من علامات المنافقين كما في الروايات.

٥- لأن فضل الجماعة واستحبابها من ضرورات الاحكام الشرعية ولا مجال لإنتكارها، فإن الشيطان يوسوس للمؤمن في التفاصيل الفرعية لكي يمنعه منها كالتشدد والتشكيك في عدالة الامام، أو عدم معرفته للامام، وما شابه، فعلى المؤمن أن يحذر من هذه الوسواس الشيطانية.

٦- إستحباب الجماعة يختص بالفرائض كما أشرنا، ولم تشرع في الصلوات المستحبة حتى ولو أصبحت واجبة عرضاً كالنذر (٢)، الا في صلاة الاستسقاء، حيث تصح جماعة. أما إذا تحولت الصلاة الواجبة الى مستحبة كصلاة العيدين، حيث تستحب في حالة عدم توفر شروط الوجوب، فانها تصح جماعة.

### ٨٨٨ وجوبها

٧- وتجب الصلاة جماعة في الحالات التالية:

ألف- صلاة الجمعة إذ لا تصح الا جماعة.

باء- صلاة العيدين في حالة وجوبها (سيأتي الحديث عن أحكامها).

جيم- وقد تجب بالنذر والعهد واليمين. (٣)

دال- من كان مصاباً بالوسواس، وكان تركه للوسواس يتوقف على الصلاة جماعة، وجبت عليه الجماعة. ولكنه إذا صلى منفرداً وتمت صلاته ولم تبطل بالوسوسة، فصلاته صحيحة، ويصعب الحكم بأنه ترك واجباً.

هاء- لو أمر أحد الوالدين الولد بالجماعة فيجب حينئذ من جهة طاعة الوالدين، إن كان في ترك طاعتها عقوق.

### ٨٨٨ انعقادها

١- وتتعدد الجماعة في غير الجمعة والعيدين بشخصين: إمام ومأموم، وحينذاك يقف المأموم عن يمين الامام، الا أنه كلما ازداد عدد المأمومين

تضاعف ثوابها وفضلها، أما في الجمعة والعيدين فلا تتعدد الجماعة الا بخمسة مصليين - على الأقل- أحدهم الامام.

(١) وقد تجب الجماعة في بعض الصلوات الواجبة كما يأتي.

(٢) كأن ينذر المؤمن ان يصلي نافلة الصبح كل يوم مثلاً، فتصبح النافلة المستحبة واجبة عليه بسبب النذر.

(٣) كأن ينذر الله، أو يعاهد الله، أو يقسم بالله بأن يصلي صلاة يومية معينة، أو صلوات يومية معينة، أو صلواته اليومية كلها جماعة.

٢- ولا يلزم أن تكون الجماعة في المسجد فيجوز عقدها في أي مكان، إلا أنها في المسجد أفضل.

٣- يصح اقتداء من يصلي إحدى الصلوات اليومية بإمام يصلي يومية أخرى وإن لم تكونا متطابقتين من جميع الجهات، إذ لا يلزم التطابق بين صلاتي الامام والمأموم:

ألف- لا من حيث الأداء والقضاء (كمن يقتدي في صلاته الادانية بإمام يصلي قضاءً، أو العكس).

باء- ولا من حيث القصر والتمام (كمسافر يقتدي في الظهرين أو العشاء قصرًا بالحاضر أو العكس).

جيم- ولا من حيث الوجوب والندب (كإقتداء من يصلي ظهره الواجب - مثلاً- بإمام يصلي الظهر إعادة استحباباً).

ولكن يشكل اقتداء من يصلي وجوباً بمن يعيد صلاته احتياطاً. (١)

#### ٨٨٨ النية والقصد

١- لا يشترط في انعقاد الجماعة - في غير الجمعة والعيدين- أن ينوي الامام الجماعة والامامة، فلو اقتدى شخص بأخر يصلي إنعقدت الجماعة

حتى ولو لم يعلم الامام بذلك. أما المأموم فلا بد من نية الايتمام حتى تتحقق الجماعة.

٢- يلزم في الجماعة تعيين الامام ( في نية المأموم ) إما بالاسم أو الوصف أو بالإشارة في الذهن أو الخارج كأن ينوي الاقتداء بهذا الامام الحاضر وإن لم يكن يعرف اسمه وتفصيله الشخصية.

ولا يصح الاقتداء بمأموم، فلو كان شخص يصلي مأموماً لا يصح اعتباره إماماً والاقتداء به.

٣- لو نوى المأموم الاقتداء بشخص معين فظهر فيما بعد أن الامام شخص آخر، فإن كان الثاني عادلاً صحت صلاته وجماعته، وإن لم يكن عادلاً بطلت جماعته، والأظهر صحة صلاته منفرداً إلا إذا زاد ركناً في الصلاة، فالاحوط الاعادة.

٤- إذا قصد الامام بإمامته أمراً دنويًا كطلب الشهرة والسمعة، أو الراتب الشهري على وظيفة الامامة، بحيث كان هذا القصد مؤثراً في نية التقرب الى الله بالصلاة، فإنه مبطل للصلاة، حيث انها - في هذه الحالة - تُقام بضميمة غير إلهية، أما إذا قصد أمراً لا يؤثر سلباً في التقرب الى الله بالصلاة، كما إذا قصد جمع الناس للصلاة وتشجيعهم بواسطة الجماعة، أو إحياء المسجد المهجور أو ما شاكل ذلك، فلا اشكال.

٥- وكذلك المأموم، إن قصد بالجماعة أمراً مادياً أثر على قصد التقرب الى الله فيها، فإن في صلاته اشكالا، أما إذا لم يكن كذلك كما لو قصد بالجماعة دفع الوسوسة والشك عن نفسه، أو لسهولة الصلاة أو لقاء الاخوان، فإن لم تؤثر في خلوص نيته والتقرب الى الله، فلا اشكال.

٦- لو شك المصلي في أنه هل نوى الاقتداء بالامام أم لا؟ فإن كان قد قام الى الصلاة بنية الدخول في الجماعة، وكان الباعث الداخلي والخارجي موجوداً كمن جاء الى المسجد أو المصلى بهدف الجماعة صحت صلاته جماعة، إذ هذا القدر يكفي في تحقق النية.

#### ٨٨٨ تغيير النية

١- لا يجوز للمصلي منفرداً أن يغير نيته أثناء الصلاة من الانفراد الى الجماعة.

٢- أما تغيير النية من الجماعة الى الانفراد فجاز في أي موضع من مواضع الصلاة، ولو اختياراً، وإن كان ناوياً ذلك من اول الصلاة - حسب الرأي الفقهي الأقوى- ولكن الاحتياط الاستحبابي يقتضي عدم الدخول في صلاة جماعة ينوي منذ البداية قطعها في الأثناء، بل يصلي بنية الاستمرار حتى ولو قطع الجماعة في الأثناء لعرض أو لغير عرض.

ولكن لو انفرد المصلي من الجماعة لا يجوز له احتياطاً العود ثانية الى نية الجماعة.

٣- إذا غير المأموم نيته من الجماعة الى الانفراد بعد قراءة الامام للفتحة والسورة وقبل الركوع، لا يجب عليه إعادة القراءة بل يكتفي بقراءة الامام، بل لو كان الانفراد أثناء القراءة يكفي بعد نية الانفراد أن يقرأ ما تبقى من قراءة الامام، وإن كان الاحتياط الاستحبابي يقتضي استئناف القراءة من جديد.

٤- لو شك في أنه هل غير نيته الى الانفراد أم لا، بنى على عدم تغيير النية، واستمر في الجماعة صحيحة إن شاء الله.

#### ٨٨٨ إدراك الجماعة

١- يتحقق الالتحاق بالجماعة بإدراك الامام من أول الصلاة، أو أول الركعة- أية ركعة كانت- أو أثناء القراءة، أو بعدها، أو - على اقل التقادير- في الركوع قبل أن يبده الامام برفع رأسه حتى ولو كان قد أكمل الذكر.

٢- لو أراد الالتحاق بالجماعة والامام راع، فكبر وركع بظن إدراك الامام في الركوع، إلا أنه لم يدركه، قال البعض ببطلان الصلاة، ولكن الأقوى صحة الالتحاق بالجماعة ومتابعة الامام في أفعال الصلاة حتى القيام ولكن دون أن تحسب له ركعة، والاحوط استحباباً إعادة الصلاة بعد ذلك.

(١) كمن يواجه في صلاته مشكلة ويقتضي الحكم الفقهي إتمام الصلاة وإعادتها احتياطاً، أو كالمسافر الذي يشك في أن يكون حكمه القصر، فيجمع بين القصر والتمام احتياطاً.

٣- ولو كبر تكبيرة الإحرام ناوياً الالتحاق بالامام في الركوع، ولكن الامام رفع رأسه قبل أن يركع المأموم، ففي هذه الحالة يتصرف حسب إحدى الصور الثلاث:

ألف- إما أن ينوي الانفراد ويواصل صلاته.

باء- أو ينتظر قائماً ريثما يقوم الامام لركعته التالية فيواصل معه.

جيم- واما أن يتابع الامام في السجود وما بعده من الافعال الى القيام فيواصل الصلاة معه دون أن يعتد بتلك الركعة.

٤- إذا وصل الى الجماعة والامام في حالة التشهد الاخير جاز له الالتحاق بها، فينوي ويكبر تكبيرة الإحرام ويجلس ويتشهد مع الامام، فإذا سلم الامام، قام المأموم الى ركعته الأولى وواصل صلاته دون حاجة لاعادة تكبيرة الإحرام، وله بذلك فضل صلاة الجماعة ان شاء الله.

٥- وكذلك الامر إذا أدرك الجماعة والامام في احدى السجديتين من الركعة الأخيرة، فيكبر ويسجد ويتشهد مع الامام ثم بعد سلام الامام يقوم لمواصلة الصلاة، دون أن تحسب له ركعة.

٦- لو حضر الجماعة وكان الامام راعياً، وخشي عدم إدراك الامام في حالة الركوع لو مشى الى الصف، فيجوز له أن يكبر في مكانه مستقبلاً القبلة، وان كان بعيداً عن الجماعة ثم يركع، وبعد ذلك يمشي للالتحاق بالجماعة في أي حالة من حالات الصلاة، ولا يجب عليه جرّ رجليه أثناء المشي، بل بإمكانه المشي بخطوات، بشرط أن لا يؤدي ذلك الى محو صورة الصلاة، وعدم الانحراف عن القبلة أثناء المشي.

٧- لو كان يصلي نافلة فأقيمت الجماعة وخشي عدم إدراك الجماعة لو استمر في النافلة، جاز له، بل استحبه له، قطعها، وإدراك الجماعة من أولها.

٨- ولو كان مشتغلاً بالفريضة منفرداً فأقيمت الجماعة جاز له تغيير النية من الفريضة الى النافلة (إن كان قبل الركعة الثالثة) ثم إكمال الصلاة ركعتين والالتحاق بالجماعة، فإن لم يسعه الوقت لإكمال الركعتين جاز قطعها بعد تغيير النية للنافلة، وان كان الاحتياط الوجوبي يقتضي عدم قطعها بل إتمامها ركعتين ولو أدى ذلك الى فوات شيء من الجماعة.

٨٨٨ صفوف الجماعة - الأول: الاتصال

يشترط في تنظيم صفوف الجماعة شروط أربعة:

الأول: الاتصال

يشترط أن تكون الجماعة صفوفاً مترابطة ومتحدة، لا أفراداً متناثرين هنا وهناك، لذلك ينبغي أن يقف المأموم خلف الامام أو الى أحد جانبيه دون فصل كبير، أو ان يتسلسل الاتصال بين المأمومين - اذا كثروا- حتى يكون الجميع متصلين بالامام مباشرة أو بواسطة آخرين من الأمام أو من اليمين واليسار. والاحوط ان نجعل القاعدة في الاتصال: ان لا تكون المسافة بين موقف الامام ومسجد المأموم، أو موقف المأموم المتقدم ومسجد المأموم المتأخر أكثر من خطوة متعارفة، والافضل، بل الاحوط، أن لا يكون بين الموقفين أكثر من حجم جسد الانسان وهو ساجد، فتكون الصفوف مترابطة ومضغوطة، إذ يكون مسجد المتأخر وراء موقف المتقدم بلا فصل.

وهنا بعض الفروع:

١- إذا كان بعض من يقف في طرفي الصف الأول لا يستطيع مشاهدة الامام بسبب طول الصف، فلا إشكال فيه.

٢- لا يضر اذا كان الصف المتأخر أطول من الصف المتقدم إذا كان الاتصال متوفراً من أحد الجانبين.

٣- إذا وصلت صفوف الجماعة الى باب المسجد فوقف بعض المصلين أمام الباب متصلين بالصف الأخير داخل المسجد، ووقف على الجانبين آخرون وشكلوا صفاً طويلاً، فالأقوى صحة صلاة الجميع، وصلاة الصفوف الأخرى المنعقدة وراءهم، وإن كان الاحوط عدم الاقتداء بالنسبة الى من يقف على جانبي الباب.

٤- لا يتحقق الاتصال بالنسبة للواقف خلف إسطوانة عريضة تعد حائلاً بينه وبين الامام أو الصفوف الامامية، ولم يكن متصلاً بواسطة مأمومين آخرين من اليمين او اليسار.

٥- مشاهدة الامام ليس شرطاً في صحة الجماعة، بل يكفي أن يكون المأموم متصلاً بالامام ولو بواسطة صفوف كثيرة مترابطة.

٦- إذا أكمل الصف المتقدم صلاتهم قبل الجماعة - بسبب كونها قصراً مثلاً - وظلوا جالسين في مكانهم، فإن استمرار جماعة من يقف وراءهم مشكل بل ينفردون في الصلاة، أما إذا قاموا سريعاً ودخلوا مع الجماعة بصلاة أخرى، فلا يبعد إستمرارية جماعة المتأخرين.

- ٧- تباطؤ الصف المتقدم في تكبيرة الإحرام لا يضر بالنسبة لمن خلفهم، إذا كانوا في حالة الاستعداد والتهيؤ للصلاة، فيصح في هذه الصورة أن يكبر من في الصفوف الخلفية قبل أن يكبر المتقدمون أمامه، إلا أن الاحتياط الاستحبابي يقتضي الانتظار.
- ٨- لا يضر أن يكون الطفل المميز حلقة الاتصال لبعض المأمومين ما لم يُعلم بطلان صلاته، إلا إذا كان مظنوناً بعدم رعاية الأحكام الشرعية المتعلقة بالصلاة ومقدماتها، فالاحوط حينئذ التحقق عن صحة صلاته.

#### ٨٨٨٨ الثاني: عدم وجود الحائل

يشترط عدم وجود حائل يفصل بين الإمام والمأموم يمنع عن مشاهدته، أو بين المأموم وغيره من المأمومين المتصلين بالإمام، هذا إذا كان المأموم رجلاً، أو كان المأموم امرأة تصلي بإمامة امرأة أخرى، أما الحائل بين المرأة مأمومة وبين الإمام الرجل فلا إشكال فيه، شرط تمكنها من متابعة الإمام في أفعال الصلاة.

واليك بعض التفاصيل:

- ١- لا فرق في الحائل بين أن يكون جداراً، أو ساتراً من القماش أو غير ذلك، بل حتى لو وقف طائفة من الناس غير المصلين يشكلون ساتراً بشرياً يحول بينه وبين الإمام.
- ٢- لا بأس بالحاجز القصير الذي لا يمنع المشاهدة أثناء القيام والجلوس.
- ٣- الأقوى عدم جواز الحائل الزجاجي وإن كان يُشاهد ما وراءه، وذلك لأن العرف يعتبره حاجزاً وحائلاً.
- ٤- لو نُصب الحائل أثناء الصلاة فإن الجماعة بالنسبة لمن هم خلف الحائل تبطل - حسب الرأي الأقوى - ويصيرون منفردين إلا إذا أزيل الحائل بعد نصبه سريعاً.

#### ٨٨٨٨ الثالث: عدم التقدم على الإمام

يشترط عدم تقدم موقف المأموم على موقف الإمام، بل ينبغي أن يقف المأموم عن يمينه متأخراً عنه قليلاً إن كان واحداً، وإن كانوا أكثر من واحد فهم يشكلون صفّاً يقف خلف الإمام، فلو وقف المصلي متقدماً على الإمام منذ بداية الصلاة، أو تقدم عليه أثناءها بطلت صلاته جماعة. ويجوز أن يقف المأموم مساوياً مع الإمام وإن كان الاحوط التأخر عنه.

فرع:

إذا تقدم المأموم على الإمام في أثناء الصلاة سهواً أو جهلاً أو اضطراراً صار منفرداً، ولا يجوز له الاتصال بالجماعة ثانية إلا إذا كان العود إلى الجماعة مباشرة وبدون فصل يعتد به، فانه لا يبعد البقاء على الجماعة.

#### ٨٨٨٨ الرابع: عدم ارتفاع الإمام

- ١- يشترط أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأمومين علواً عمودياً (كالبنيّة) ويُغفر إذا كان بمقدار لا يُعتد به كالعلو أقل من الشبر (أقل من ٢٠ سانتيمتراً) مثلاً.
- ٢- أما العلو الاتحادي كالأرض المنحدرة فلا بأس به على الأصح، بشرط أن يكون الاتحاد تدريجياً وبمقدار لا يعتبر عند العرف منافياً لاتبساط الأرض.
- ٣- ولا بأس بارتفاع موقف المأموم عن موقف الإمام كسطح المنزل والدكان مما لا يتنافى مع وحدة الجماعة.
- ٤- وأما الارتفاع الكثير جداً كالصلاة فوق مرتفع شاهق والافتداء بإمام في الوادي، أو فوق عمارة مرتفعة والافتداء بمن في الأرض، فالاحوط إجتنابه.

#### ٨٨ أحكام الجماعة

#### ٨٨٨ أولاً: القراءة

يجب على المأموم أن يأتي بكل أجزاء الصلاة في الجماعة- سواء الأفعال أو الأقوال- إلا قراءة الحمد والسورة في الركعتين الأوليين، فإن الإمام ينوب عن المأموم فيها. هذا إذا كان المأموم يأتي بالركعة الأولى والثانية مع أولى أو ثانية الإمام، أما إذا كان يأتي بهما أو بإحدهما مع ثالثة أو رابعة الإمام وجبت عليه القراءة.

واليك تفاصيل المسألة:

١- يجب على المأموم ترك القراءة في الركعتين الأوليين من الصلوات الجهرية (الصبح والمغرب والعشاء) إن كان يسمع صوت الإمام (ولو من غير وضوح)، أما إذا لم يسمع صوت الإمام بالمرّة (حتى الهمهمة) استحب له قراءة الحمد والسورة بإخفات.

٢- وفي الصلوات الإخفائية (الظهر والعصر) فالأحوط استحباباً عدم القراءة، ويستحب حينذاك الاشتغال بذكر الله والصلوة على محمد وآله (صلوات الله عليه وعلى آله).

٣- أما في الركعتين الثالثة والرابعة فلا تسقط القراءة أو التسبيحات. بل تجب على المأموم كما لو كان منفرداً والأحوط في الصلوات الجهرية - كالعشاء- التسبيحات فيهما، وهكذا بالنسبة لسانر أذكار الصلاة الواجبة والمستحبة.

٤- إذا قرأ الفاتحة والسورة سهواً، أو ظاناً أن الصوت الذي يسمعه ليس صوت الإمام فتيبّن أنه صوته، لم تبطل صلاته.

٥- يجب الإخفات في القراءة في الجماعة وإن كانت الصلاة جهرية، سواء كانت القراءة مستحبة (كما في الركعتين الأوليين مع عدم سماع صوت الإمام) أو واجبة (كما لو كان متخلفاً عن الإمام بركعة أو ركعتين). ولو جهر المأموم جاهلاً أو ناسياً لم تبطل صلاته.

#### ٨٨٨ ثانياً: المتابعة في الأفعال

لا يجوز أن يتقدم المأموم على الإمام في أفعال الصلاة، أو أن يتأخر عنه تأخراً كثيراً يؤدي إلى انهدام هيئة الجماعة، بل تجب المتابعة، وهي تتحقق إما بإتيان الفعل مقارناً مع الإمام، أو متأخراً عنه قليلاً.

وهنا بعض التفاصيل:

١- الأظهر أن المتابعة شرط لصحة الجماعة، فلو تقدم على الإمام، أو تأخر عنه بحيث إنهدمت صورة الجماعة، بطلت جماعته وصحت صلاته إن شاء الله.

٢- إذا رفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهواً أو ظاناً بأن الإمام قد رفع رأسه، وجب عليه العود ومتابعة الإمام إن كان لا يزال في الركوع أو السجود، وصحت صلاته.

٣- ولو رفع رأسه قبل الإمام من الركوع أو السجود ثم عاد لمتابعة الإمام، إلا أن الإمام رفع رأسه قبل وصول المأموم إلى حد الركوع والسجود، فالظاهر صحة الصلاة، والاحتياط الاستحبابي يقتضي إعادتها بعد الإتمام.

٤- ولو لم يعد للمتابعة في هذه الحالة، إما سهواً وإما بسبب الظن بعدم اللحوق بالإمام، فصلاته صحيحة ولا تجب الإعادة.

٥- ولو رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام عمداً، لم يجز له المتابعة والعودة، بل عليه انتظار الإمام. وإن تابع في هذه الحالة وعاد إلى الركوع أو السجود فالاحتياط الوجوبي يقتضي إتمام الصلاة ثم إعادتها، إلا إذا كانت هذه الحالة قد وقعت في سجدة واحدة وكان العود إليها سهواً.

٦- لو رفع رأسه من السجود فرأى الإمام ساجداً، فتصور أنه لا يزال في السجدة الأولى فعاد إلى السجود بقصد متابعة الإمام، إلا أنه تبيّن أنها السجدة الثانية للإمام أحتسبت له الأولى أيضاً، ولكن لو تصور أنها الثانية للإمام فسجد مرة أخرى بقصد الثانية فتبيّن أنها كانت أولى الإمام أحتسبت له الثانية مع قصد الانفراد عن الجماعة وصحت صلاته، ولكن الاحتياط الوجوبي يقتضي إتمام الصلاة مع الجماعة ثم إعادتها في صورتين.

٧- إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمداً لا يجوز له الرجوع للمتابعة لأنه يؤدي إلى زيادة عمدية.

أما إذا كان سهواً وجبت المتابعة وذلك بالعود إلى القيام أو الجلوس ثم الركوع أو السجود مع الإمام. ولو ترك المتابعة هنا عمداً أو سهواً لا تبطل صلاته.

٨- لا يجوز للمأموم متابعة الإمام في سهوه، كما إذا قنت الإمام سهواً في ركعة لا قنوت فيها، أو تشهد سهواً في ركعة لا تشهد فيها، لا يتابعه المأموم في ذلك، ولكن لا يسبقه إلى الفعل القادم أيضاً، فلا يركع قبل ركوع الإمام، ولا يقوم قبل قيامه، بل ينتظر حتى يكمل الإمام قنوته السهوي أو تشهده السهوي ثم يتابع معه بقية الصلاة، إلا إذا نوى الانفراد حيث يجوز له التقدم على الإمام أو التخلف عنه.

٩- ولو ركع المأموم ثم رأى الإمام يقنت في غير محله، كان على المأموم أن يرجع إلى القيام إلا أنه لا يقنت مع الإمام.

#### ٨٨٨ ثالثاً: المتابعة في الأقوال

لا تجب المتابعة في الأقوال (القراءات والتسبيحات والأذكار) سواء كانت واجبة أو مستحبة، يسمعها المأموم أو لا يسمعها، فلا يجب تأخر المأموم عن الإمام فيها أو المقارنة معه، وإن كان الاحتياط الاستحبابي يقتضي التأخر عنه قليلاً، خاصة في التسليم.

وهنا فروع:

١- يُستثنى من هذا الحكم تكبيرة الإحرام، إذ لا يجوز التقدم على الإمام فيها، بل الاحتياط هو تأخر المأموم في التلفظ بالتكبيرة بعد الإمام.

- ٢- إذا سلم المأموم قبل الامام - سهواً أو عمدًا- لا تبطل صلاته، ولا يجب إعادة التسليم بعد الامام.
- ٣- لو كبر المأموم تكبيرة الإحرام قبل الامام سهواً، أو بتصور أن الامام كبر، جاز له قطعها وإعادة التكبيرة بعد الامام للجماعة، وله أن يتم صلاته فریضة منفرداً، الا أن الأفضل أن یغیر نیتة الى النافلة ویتمها رکعتین ثم یکبر تکبیرة الإحرام ملتحقاً بالجماعة.
- ٤- لا یجب علی المأموم الالتزام بأذکار الامام فی الركوع أو السجود أو غیرهما لا نوعاً ولا کماً فیجوز أن یأتی بأذکار غیر أذکار الامام، أو أكثر أو أقل من أذکار الامام، أو یأتی بأذکار یترکها الامام کالتکبیر قبل الركوع، وقبل السجود، وسمع الله لمن حمده، وما شابه.

#### ٨٨٨ رابعاً: التخلف عن الامام

لو تأخر عن الجماعة فأدركها والامام في الركعة الثانية أو الثالثة أو الرابعة، كبر تكبيرة الإحرام والتحق بالجماعة واعتبرها ركعته الأولى، ثم تابع مع الجماعة حتى يسلم الامام، وبعده يكمل ما تبقى من ركعات صلاته منفرداً.

وللمسألة فروع:

- ١- لو صادفت ركعته الأولى أو الثانية مع ثالثة أو رابعة الامام، وجب عليه قراءة الفاتحة والسورة، وإذا لم يمهل (١) الامام إقتصر على قراءة الفاتحة فقط.
- ٢- ولو لم يمهل الامام لقراءة الفاتحة أيضاً فالاحوط إتمام الفاتحة والالتحاق بالامام إذا لم يتأخر عنه تأخراً كبيراً يُخرجه عن هيئة الجماعة. أما إذا أدى الى تأخر فاحش فالاحوط قصد الانفراد وإكمال الصلاة، او اكمال الصلاة جماعة ثم اعادتها.
- ٣- لو التحق بالجماعة قبل الركوع والامام في الركعة الثالثة أو الرابعة، وجب عليه قراءة الفاتحة والسورة، فإن لم يسعه الوقت إكتفى بالفاتحة، ولو علم أنه لو التحق بالجماعة فإن الامام لا يمهل لقراءة الفاتحة أيضاً، إنتظر ريثما يركع الامام فيلتحق به في الركوع، ولا قراءة عليه.
- ٤- لو حضر المأموم الجماعة ولم يدر أن الامام في الأوليين أو الأخيرتين، قرأ الفاتحة والسورة بقصد القرية الى الله تعالى.
- ٥- إذا التحق بالجماعة وتصور أن الامام في الأولى أو الثانية فترك القراءة ثم عرف أن الامام كان في إحدى الأخيرتين، فإن كان ذلك قبل الركوع قرأ الفاتحة والسورة أو الفاتحة وحدها والتحق بالامام، وإن عرف ذلك بعد الركوع، فلا شيء عليه وصحت صلاته.
- ٦- ولو انعكست الحالة، أي تصور أن الامام في إحدى الأخيرتين فقرأ الفاتحة والسورة، ثم عرف انه في الأولى أو الثانية، فلا بأس به، ولو عرف ذلك اثناء القراءة لم يجب إكمالها.
- ٧- لو جلس الامام للتشهد لركعته الثانية وكان المأموم في ركعته الأولى، فالاحوط التجافي (٢) وعدم الجلوس الكامل، ومتابعة الامام في أذكار التشهد.

- ٨- لو استمر المأموم في القراءة باعتقاد أن الامام يمهل، أو تعمّد ذلك، أو تعمّد القنوت مع علمه بعدم ادراك ركوع الامام ولم يدرك الركوع فالظاهر عدم بطلان صلاته ما لم يؤد تأخره عن الامام الى انهدام هيئة الجماعة عرفاً.
- ٩- المأموم المتأخر عن الامام بركعة يجب عليه التشهد في ركعته الثانية (والتي هي ثالثة الامام) فيتخلف عن الامام ويتشهد ثم يلتحق به في القيام أو الركوع مع قراءة التسبيحة ولو مرة واحدة.

#### ٨٨ إمام الجماعة

- ١- يشترط توفر الأمور التالية في امام الجماعة:

ألف- البلوغ على الاحوط، وقد وردت في بعض الأحاديث صحة إمامة الغلام قبل أن يحتلم.

باء- العقل.

جيم- الايمان.

دال- العدالة.

هـ- طهارة المولد (أي أن لا يكون ولد زناً).

واو- الذكورة (إذا كان المصلون أو بعضهم رجالاً).

زاع- أن لا يكون الامام يصلي قاعداً بالنسبة لمن يصلون قياماً، ولا مضطجعاً بالنسبة للقاعدين على الاحوط.

(١) المقصود بعدم إمهال الامام هو هدم صورة الجماعة بتأخر المأموم عن الامام تأخراً فاحشاً.

(٢) التجافي هو حالة بين الجلوس والنهوض، حيث يرفع المصلي ركبتيه من الأرض على هيئة الجلوس النصفى معتمداً على أطراف قدميه وأصابع يديه.

- حاء- أما من لا يحسن القراءة وذلك بعدم إخراج بعض الحروف من مخارجها، أو إبدال حرف بآخر أو حذفه أو نحو ذلك، فإذا كانت قراءته بحيث لا تخرج عن مسمى السورة والآية عند عرف المتشركة فلا بأس بإمامته، وإن كان الترك أحوط.
- ٢- لا بأس بإمامة من يصلي قاعداً للقاعدين، ومن يصلي مضطجماً لمثله، وكذلك من يصلي جالساً للمضطجع.
- ٣- لا بأس بالاعتداء بمن يصلي في ثوب نجس، أو المتيمم أو المتطهر (وضوءاً أو غسلًا) بالجبيبة، إذا كانوا معذورين في هذه الحالات.
- ٤- كما لا بأس بإمامة المسلسوس والمبطون، وإيضاً إمامة المرأة المستحاضة للنساء الطاهرات.
- ٥- تجوز إمامة المرأة للنساء فقط.
- ٦- كما تجوز إمامة غير البالغ لمثله.
- ٧- والاحوط أن لا يؤم الإبرص والمجنون أحداً.
- ٨- ما هي العدالة؟ إنها روح التقوى والصفة الراسخة في النفس (الملكة) التي تمنعها عن الكبائر وعن الإصرار على الصغائر وعن كل فعل ينافي المرؤة مما يدل على عدم اهتمام مرتكبه بالدين.
- ولا يلزم الفحص والتفتيش لمعرفة ذلك بل يكفي حسن الظاهر الذي يكشف ولو ظناً عن العدالة.
- ٩- يكفي في إثبات عدالة الامام (الذي لا يعرفه المصلي شخصياً) كل ما يحصل منه الاطمئنان والثوق مثل: شهادة عادلين، أو حتى عادل واحد، وإخبار جماعة واقتداء عادلين أو من يورث الاطمئنان به، واقتداء جماعة من المؤمنين به مما يورث الطمأنينة.
- ١٠- لو علم المأموم قبل الاشتغال بالصلاة أن صلاة الامام باطلة لسبب من الأسباب (كما لو علم أن الامام على غير طهارة، أو تاركاً لركن من أركان الصلاة) لا يجوز له الاقتداء به.
- ١١- وإذا اكتشف المأموم بعد الصلاة أن امام الجماعة يفقد شرطاً من شروط الجماعة (ككونه فاسقاً، أو غير متطهر أو تاركاً لركن من أركان الصلاة مع عدم ترك المأموم له، أو ما شاكل ذلك) كانت صلاة المأموم صحيحة.
- أما لو اكتشف ذلك أثناء الصلاة كان عليه الانفراد بالصلاة، ووجب عليه قراءة الفاتحة والسورة إذا كان في محلها.

٨٨ سنن الجماعة

٨٨٨ أولاً: سنن الموقف والصفوف

- ١- يستحب أن يقف المأموم (إن كان رجلاً واحداً) عن يمين الامام.
- ٢- وإن كانوا أكثر فيقفون خلف الامام في صف واحد أو صفوف متعددة.
- ٣- وإن كانت امرأة واحدة، وقفت الى يمين الامام متأخرة عنه قليلاً، بحيث يكون موضع سجودها محاذياً لموضع ركبة الامام أو قدمه.
- ٤- ولو كنَّ أكثر من واحدة وقفن جميعاً خلفه.
- ٥- ولو كان رجلاً واحداً وامرأة واحدة أو عدداً من النساء، وقف الرجل الى يمين الامام ووقفت المرأة أو النساء خلفه.
- ٦- وإن كانوا رجلاً ونساءً إصطف الرجال خلف الامام، والنساء خلف الرجال، والاحوط مراعاة هذه الأمور.
- ٧- هذا كله فيما إذا كان الامام رجلاً، أما لو كان الامام امرأة لجماعة النساء فالأولى أن يقف الجميع إماماً ومأمومات في صف واحد.
- ٨- ويستحب أن يقف الامام وسط الصف.
- ٩- وأن يقدم المأمومون أفضلهم ممن يمتازون على الآخرين في العلم والعقل والورع والتقوى، للوقوف في الصف الأول.
- ١٠- ويستحب الوقوف في ميامن الصفوف فإنها أفضل من مياسرها.
- ١١- ويستحب إقامة الصفوف واعتدالها وتقاربها وعدم ترك فاصلة فيما بينها أكثر من مسقط جسد الانسان إذا كان ساجداً، وسد الفراغات فيها ومحاذاة المناكب.
- ١٢- ويكره وقوف المأموم في صف وحده إذا كانت هناك فراغات في الصفوف الأخرى.

٨٨٨ ثانياً: سنن الامام

- ١- يستحب أن يصلي الامام بصلاة أضعف المأمومين، وذلك بعدم إطالة أفعال الصلاة من الركوع والسجود والقنوت إلا إذا كان جميع المأمومين يرغبون في الإطالة.
- ٢- ويستحب أن يُسمع الامام من خلفه من المأمومين القراءة الجهرية والأذكار دون أن يبلغ العلو المفرط في الصوت.

- ٣- ويستحب للامام أن يطيل ركوعه اذا عرف بدخول شخص ضعف ركوعه العادي.  
٤- ويستحب أن يؤخر الامام صلاته قليلاً بانتظار الجماعة وهو أفضل من الصلاة في أول الوقت منفرداً.

٨٨٨ ثالثاً: سنن المأموم

- ١- يكره الشروع في النافلة بعد قول المؤذن "قد قامت الصلاة" بل عند البدء بالإقامة.  
٢- ويكره التكلم بعد قول المؤذن "قد قامت الصلاة".  
٣- ويستحب قيام المأمومين عند قول المؤذن "قد قامت الصلاة".  
٤- ويستحب ان يقول: "الحمد لله رب العالمين" بعد فراغ الامام من قراءة الفاتحة.  
٥- وأن يشتغل بذكر الله والثناء عليه إذا أكمل قراءته قبل ركوع الامام في الحالات التي تجب عليه القراءة.  
٦- ويكره للمأموم أن يُسمع الامام ما يقوله من القراءة أو التسبيحات أو الأذكار.  
٧- ويستحب إختيار صلاة الجماعة المخففة على الصلاة المطولة بانفراد.  
٨- اذا صلى الشخص منفرداً ثم وجد جماعة تصلي نفس الصلاة استحب له إعادة الصلاة جماعة - إماماً أو مأموماً.

قال الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ \* فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ \* وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ (الجمعة/٩-١١)

يعتبر القرآن، الجمعة عيداً للأمة، ويؤكد استقلالها في شعائرها بالإضافة إلى استقلالها في رسالتها عن الأمم الأخرى، كالنصارى واليهود الذين لهم رسالتهم (التوراة والإنجيل) وعيدهم (السبت والأحد) (١)، ويعطي القرآن في سورة الجمعة صلاة الجمعة ويومها الموقع والمفهوم الحقيقي في منهج الإسلام، فالجمعة على الصعيد الخارجي رمز الإستقلال، وعلى الصعيد الداخلي رمز الوحدة والإنتلاف.

ومن هذه الحثيات وأخرى غيرها تأتي الدعوة الإلهية بالسعي لصلاة الجمعة وترك كل ما سواها لهواً أو بيعاً أو ما أشبه من شؤون الدنيا، وهكذا أصبح السعي إلى الجمعة لدى بعض المسلمين (مذاهب وعلماء) أمراً مفروضاً بإجماع الأمة عند توافر شروطها، وجاء في كتاب من لا يحضره الفقيه: "إنه كان بالمدينة إذا أذن المؤذن يوم الجمعة نادى منادٍ حرم البيع، لقول الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (الجمعة/٩) (٢). وقال الإمام الباقر عليه السلام يصف اهتمام الرعيل الأول من المسلمين بالجمعة: "والله لقد بلغني أن أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس" (٣)، وعن جابر بن عبد الله قال: "أقبل غير (جمال محملة) ونحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله فانفض الناس إليها فما بقي غير إثني عشر رجلاً أنا فيهم، فنزلت الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ (الجمعة/١١) (٤)، وقال الحسن أبو مالك: أصاب أهل المدينة جوع وغلاء سعر فقدم دحية بن خليفة بتجارة زيت من الشام، والنبي صلى الله عليه وآله يخطب يوم الجمعة، فلما رأوه قاموا إليه بالبيع خشية أن يسبقوا إليه، فلم يبق مع النبي صلى الله عليه وآله إلا رهط، فنزلت الآية، فقال صلى الله عليه وآله: "والذي نفسي بيده لو أنه تتابعتم حتى لا يبقى أحد منكم لسال بكم الوادي ناراً". (٥)

إلا أن كثيراً من فقهاء الإسلام اعتبروا وجود الحكم الإسلامي والإمام العادل شرطاً لإقامة صلاة الجمعة، ولعل ذلك مرتكز على كونها من الشعائر الدينية السياسية التي ينبغي أن لا ينتفع منها الظلمة في تضليل الناس وتمكين أنفسهم، فهي من أهم وأبرز المناسبات التي يجتمع فيها المسلمون مما يسمح للطغاة اتخاذها منبراً جماهيرياً لتضليل المجتمع، ونحن نقرأ في التاريخ كيف أصبحت خطبها مركزاً لحرب أولياء الله، كما فعل ذلك الحزب الأموي تجاه الإمام علي وأهل البيت عليهم السلام، كما ترى اليوم كيف حوّل علماء السوء خطبتي الجمعة بوقاً من أبواق الطغاة إلى حدّ صاروا يتسلّمون خطبهم من الحكومات نفسها، ويستلمون لذلك الأجر.

وهكذا جاء في الحديث المأثور في كتاب الدعائم عن علي عليه السلام أنه قال: "لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلا للإمام أو من يقيمه الإمام". (٦)

وهكذا روى سماعة في موقفه عن الإمام الصادق عليه السلام قال: سألت أبا عبد الله عن الصلاة يوم الجمعة، فقال: أما مع الإمام فركعتان، وأما من يصلي وحده فهي أربع ركعات، وإن صلّوا جماعة". (١)

(١) وهناك إشارات لهذه الفكرة في الأخبار: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: "كيف أتم إذا تمّ أحدكم الجمعة عشية الخميس كما تمّ اليهود عشية الجمعة لسببهم؟" تفسير البصائر، ج ٤٦، ص ٣٤٥.

(٢) نقله نور الثقلين، ج ٥، ص ٣٢٥.

(٣) المصدر، نقلاً عن الكافي.

(٤) المصدر.

(٥) المصدر.

(٦) موسوعة جواهر الكلام، ج ١١، ص ١٥٨، الطبعة الثانية.

وقد نقل العلامة الشيخ حسن النجفي إجماع الطائفة على اشتراط الإمام العادل (الحاكم).

ولكن السؤال: هل هذا الإجماع يدل على أن شرط وجوب الجمعة وجود إمام عادل أتى كان، أم إمام معصوم من أهل البيت عليهم السلام خصوصاً؟ يبدو لي أن القضية تتصل بموضوع الولاية العامة للفقهاء العدول، فمن رأى أنهم امتداد لحكم المعصومين عليهم السلام ينبون عنهم نيابة عامة، وأن عليهم تطبيق كل واجبات الشريعة من إقامة الحدود، وفرض الجهاد والزكاة، و.و. والظاهر أن الجمعة ليست أعظم من إقامة الحدود، والدفاع عن حرمت المسلمين، إعتبر إقامة الجمعة من شؤون ولي الفقيه الحاكم. أما الذين لا يتصورون إقامة حكومة إسلامية في غيبة الإمام المعصوم فإنهم لا يرون الجمعة فيها أيضاً لأنهم في الأغلب يشترطون إذن الإمام فيها، ويعتبرونها من شؤونها الخاصة كالحدود والقصاص والجهاد.

ويوم الجمعة، يوم عيد للمسلمين وهو سيد الأيام، وليلتها ليلة عبادة وتهجد، ويندب فيها المزيد من الإبتهاج إلى الله، والإبتهاج بالمستحبات، وزيارة القبور لتذكر الموتى والترحم عليهم والإعتبار بمصيرهم، وبالذات قبور أنمة الهدى عليهم السلام ومرقد سيد الشهداء أبي عبد الله الحسين عليه السلام، وتجديد العهد مع الرسول وآل بيته والإمام الحجة عليهم السلام بالإستقامة على خط الرسالة.

كما ينبغي صلة الأرحام، والتوجه إلى المساكين والتزاور مع الإخوان في هذا اليوم الشريف.

كما ينبغي محاسبة الذات لتجديد العزم على متابعة الخطط السليمة ومقاومة الإنحرافات والضلالات.

وعموماً فإن يوم الجمعة ليس يوم اللعب واللهو والإبتهاج بالتوافه، وإنما هي فرصة المؤمنين للتفرغ للعبادة وذكر الله بخير الأعمال يومئذ، حيث صلاة الجمعة المتميزة بفروضها وخطبتها ومظهرها الإجتماعي.

فكل مؤمن مكلف بالإمتثال لهذا الأمر الإلهي ما لم يمنعه مانع مشروع عند الله، وحيث يدعو الله للصلاة جمعة كل إسبوع فإن هذه الفريضة تبقى مقياساً لوحدة الأمة ومصداقية إيمانها بنسبة التفاعل مع هذا التكليف الرباني الحكيم.

وإذ ينادي الوحي المؤمنين بالسعي للفضيلة وذكر الله -سعيًا بالروح قبل الجسد- فلا بد لنا أن نتحرر من شتى الآصار والقيود التي تتقلنا وتشدنا إلى الأرض أولاً، أتى كانت مادية أو معنوية، وهذه الفكرة تفسر لنا العلاقة بين الدعوة للسعي إلى ذكر الله وبين الأمر بترك سائر شؤون الدنيا كالبيع وقت صلاة الجمعة.

ولعل الإنسان يتحسس للوهلة الأولى الذي يقع فيها فكره على هذا الحكم الإلهي أنه يخالف مصالحه، ولكنه إذا مدرسه من أبعاده المختلفة، وارتقى درجة في الوعي بحقائق الحياة، وجده منطوياً على خير الدنيا والآخرة بالنسبة له، كما وصف القرآن:

﴿ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

ومن ذلك الخير وحدة المجتمع المسلم، وما يتلقاه من الوعي والهدى في شؤون الدين والدنيا، حيث خطبتي الصلاة، وكذلك التوفيقات الإلهية التي يختص بها المصلين المستجيبين لدعوته.

ولأن الإسلام جاء منهجاً كاملاً وشاملاً لأبعاد الحياة الإنسانية، جعله الله متوازناً في أصوله وأحكامه، بحيث لا يتضخم بسببه جانب في حياة الإنسان على حساب جانب آخر، فهو منهج الدنيا والآخرة، والدين والسياسة، والروح والجسد، وحيث تتكامل شخصية الإنسان بالوصول إلى المصالح المشروعة من جانب وبالالتزام بالواجبات المفروضة من جانب آخر، فقد دعاه الدين إلى مصالحه جنباً إلى جنب دعوته للالتزام بواجباته، ولم يجعل فروضه بديلاً عما يطمح إليه الناس من المصالح والتطلعات، ولذا نجد القرآن فور ما يأمر بالسعي إلى صلاة الجمعة يأمر بالإنتشار لممارسة الحياة الطبيعية وبلوغ المآرب والأهداف، والحصول على الرزق ولقمة العيش. وإن الدعوة للصلاة يوم الجمعة وتحريم البيع حينها هي منهجية لتأسيس انتشار الإنسان المؤمن لابتغاء فضل الله على هدى القيم والإيمان:

﴿إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾

وهذه الدعوة المنطوية على الأمر بالسعي لشؤون الدنيا تهدينا إلى أن الصلاة والعبادة ليست بديلاً عن ممارسة الحياة الطبيعية والإجتماعية، كما فهمها بعض المتصوفة، فالدين منهج لتوجيه الإنسان وقيادة الحياة، يجد الناس فيه فرصة للعبادة ومنهجاً للسعي والعمل.

وبعد أن يرسم الوحي للمؤمنين الموقف المطلوب تجاه صلاة الجمعة -وهو السعي لذكر الله وترك البيع وقتها- ينتهي السياق القرآني لنقد ظاهرة الإنفصاض إلى شؤون الدنيا وتقديمها على الصلاة، مما يشير إلى وجود ضعف في الإيمان لدى المجتمع، وانخفاض في مستوى التفاعل مع شعائر الدين وبرامجه:

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ خوف أن يفوتهم ذلك أو يسبقهم الآخرون إليه، وهذه الظاهرة تنطوي على هزيمة أمام جموح النفس وميلها العظيم للدنيا، مما يكشف عن ضعف الإيمان الذي يريده الإسلام مقدماً وما يتصل به على كل شيء في حياة أبنائه.

ويعالج القرآن هذه الظاهرة السلبية التي تنم عن ترجيح التجارة واللهو على حضور الصلاة ببيان أنّ ما عند الله الذي يتأتى بالالتزام منا هجبه خير من ذلك كله.

وتفصح الآية ذلك الاعتقاد بالتناقض بين الإلتزام بالدين وبين الدنيا، والذي يقع فيه البعض عملياً فلا يرون إمكانية الجمع بين الإثنين فيرجحون الدنيا باعتبارها الأجر المقبوض على الآخرة المؤجلة. والحقيقة أنّ خير الإلتزام بمناهج الله في الحياة ليس مقتصرأ على الآخرة فقط، بل يشمل الدنيا أيضاً. (١)

#### ٨٨٨ أحكام صلاة الجمعة

#### ٨٨٨٨ كيفية الجمعة

- ١- تقوم صلاة الجمعة مقام صلاة الظهر من هذا اليوم، فمن صلاها في وقتها سقطت عنه الظهر.
- ٢- وهي ركعتان كصلاة الصبح، والاحوط الجهر فيها مع وجود الامام العادل والخطبة.
- ٣- وإلقاء الخطبتين قبل الصلاة جزء منها.
- ٤- ويجوز قراءة آية سورة في الركعتين إضافة الى الفاتحة، إلا ان المستحب قراءة سورة (الجمعة) في الركعة الأولى، وسورة (المنافقون) في الركعة الثانية.

٥- كما يستحب فيها قنوتان: أحدهما قبل الركوع في الركعة الأولى، والآخر بعد الركوع في الركعة الثانية.

#### ٨٨٨٨ وقت الجمعة

- ٦- ويبدء وقت الجمعة بزوال الشمس - كصلاة الظهر- وينتهي على الاحوط، إذا صار ظل كل شيء مثله.
- ٧- وباتتهاء الوقت تفوت الجمعة على الاحوط، فلا يكفي الاتيان بها خارج الوقت، ولا قضاء لها، بل يجب الاتيان بالظهر حينئذ، والاحوط تأخيرها حتى يتأكد من انتهاء وقت الجمعة.
- ٨- ولو انتهى الوقت وهو في الصلاة، أتمها وصحت منه، إماماً كان أو مأموماً.
- ٩- من وجبت عليه الجمعة، وجب عليه السعي إليها، وعدم الاكتفاء بالظهر، إلا إذا خرج الوقت ولم يدرك الجمعة.

#### ٨٨٨٨ شروط الجمعة

تؤدى صلاة الجمعة بدلاً عن الظهر وجوباً بالشروط التالية:

أولاً: وجود الامام او المنصوب من قبله. (٢)

ثانياً: إكتمال العدد، وهو على الاقل خمسة أفراد أحدهم الامام.

ثالثاً: إلقاء خطبتين قبل الصلاة.

رابعاً: إقامتها جماعة، فلا تصح فرادى.

خامساً: أن لا تقل المسافة بين صلاة جمعة وأخرى عن فرسخ واحد (حوالي خمسة آلاف وسبعمائة متر).

#### ٨٨٨٨ الخطبتان

- ١- ينبغي -على الاحوط- أن تحتوي كل واحدة من الخطبتين على الحمد لله، والصلاة على النبي محمد وآله (صلوات الله عليهم أجمعين) وإلقاء المواعظ، ودعوة الناس إلى التقوى، وقراءة سورة خفيفة.
- ٢- الأحوط، في غير النصوص العربية، أن تكون الخطبتان بلغة المصلين.
- ٣- يجب إلقاءهما قبل الصلاة وليس بعدها.
- ٤- يجب أن يكون الخطيب قائماً حين إلقاء الخطبة مع القدرة على ذلك.
- ٥- يجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة.

(١) مقتبس من تفسير "من هدى القرآن" سورة الجمعة.

(٢) يظهر من الأدلة ان منصب إمامة الجمعة من مناصب الولاية العامة، وهي خاصة بالامام العادل، وأبرز تجلياته: الامام المعصوم، ونائبه الخاص، ثم النائب العام، ولدى فقدهم يجوز إقامتها بإذن عام منهم، لمن لا يخاف وكان فيهم من يحطّب، والله العالم.

٦- يجب إلقاء الخطبتين بصوت مرتفع بحيث يسمعه - على الأقل- العدد المعتبر، وهو أربعة مأمومين، بل ينبغي إسماع المصلين جميعاً، ولو بالاستعانة بمكبرات الصوت.

٧- الأحوط استحباباً الطمأنينة أثناء القائهما، وأن يكون الخطيب على طهارة شرعية.

٨- ويجب احتياطاً على المأمومين الانتصات والاستماع الى الخطبة، أما التوجه إليه فهو الأفضل.

٩- يجوز إلقاء الخطبة الأولى قبل الزوال، شرط أن تستمر الى حين الزوال، ثم تشتمل بعده على واجبات الخطبة المذكورة في البند الأول.

١٠- الأحوط أن يكون الخطيب والامام واحداً مع الإمكان.

١١- وينبغي أن يكون الخطيب فصيحاً بليغاً واعياً لمتطلبات العصر ومصالح المسلمين، عاملاً بما يعظ الناس لتكون مواعظه أبلغ تأثيراً في النفوس.

كما ينبغي على الخطيب أن يتعرض في الخطبتين لقضايا المسلمين الاجتماعية والسياسية ويعالج مشاكلهم المادية والمعنوية، ويرشدهم للتمسك بالعلاقات الايمانية.

١٢- ويستحب للخطيب أن يرتدي العمامة، وأن يتوكأ على عصا أو سلاح، وأن يجلس على المنبر أثناء أذان الظهر ثم يبدء الخطبة بعده، وأن يُسلم على المأمومين قبل البدء بالخطبة.

٨٨٨ من تجب عليه

تجب الجمعة -في أزمنة وجوبها- على من اجتمعت فيه الشروط التالية:

١- الكمال بالبلوغ والعقل.

٢- الذكورة (فالمرأة لا تُعد ضمن العدد المعتبر، وإن صحت جمعتهما إذا حضرت الصلاة).

٣- الحرية.

٤- الحضور في البلد (أن لا يكون مسافراً).

٥- السلامة من العمى والعرج والمرض.

٦- أن لا يكون شيخاً هرمياً يصعب عليه الذهاب الى الجمعة.

٧- أن لا يكون بينه وبين محل إقامة الجمعة أكثر من فرسخين (حوالي أحد عشر كيلو متراً وأربعمئة متر).

٨٨٨ أحكام الجمعة

أولاً: من لم تجتمع فيه الشروط المذكورة، لو حضر صلاة الجمعة صحت منه بدل الظهر (كالمرأة، والشيخ الهرم، والعبد، والمسافر).

ثانياً: لو وجبت الجمعة ودخل وقتها، لايجوز على المرء تفويتها ولو بالسفر، إلا إذا كان أهم بحيث يسقط معه تكليف الفرد بالجمعة ويسبب عدمه حرجاً شرعياً له.

وأيضاً يحرم تفويت بعض الصلاة ولو بسبب الانشغال بالأعمال الجانبية كالبيع والشراء، وما شاكل.

ثالثاً: يشترط في إمام الجمعة كل ما ذكر من شروط إمام الجماعة، كما تنطبق هنا كل أحكام صلاة الجماعة التي مر ذكرها فيما سبق.

رابعاً: لو تفرق المأمومون قبل الدخول في الصلاة -سواء كان أثناء الخطبة أو بعدها- بحيث قل العدد عن أربعة مأمومين، سقطت الجمعة ووجبت إقامة الظهر، ولو تفرق المصلون أثناء الصلاة، حتى قل العدد عن أربعة، فالأحوط إكمال الامام والباقيين لصلاة الجمعة، والائتيان بصلاة الظهر أيضاً.

خامساً: لو أدرك الجمعة بعد الخطبتين صحت صلاته، بل لو أدرك الجمعة والامام في الركعة الثانية إلتحق به وأكمل صلاته بعد تسليم الامام.

سادساً: الشك في عدد ركعات صلاة الجمعة مبطل لها.

## ٨٨ سابعاً: صلاة العيدين

- ١- صلاة العيدين (الفطر والأضحى) واجبة جماعة في زمن الامام المعصوم عليه السلام إذا اجتمعت شرائط وجوب صلاة الجمعة. اما في زمن غيبة الامام المعصوم فهي مستحبة جماعة أو فرادى، إلا مع إمام عادل، وهو يتجلى في الفقيه المبسوط يده على الأمة.
- ٢- وفي حالة الاستحباب (أي في عصر الغيبة وعدم وجود إمام عادل) لا يلزم توفر شرائط صلاة الجمعة.
- ٣- وقت صلاة العيد هو من طلوع الشمس صبيحة العيد وحتى زوال الشمس من نفس اليوم.
- ٤- ويستحب تأخيرها في الأضحى الى حين ارتفاع الشمس، وفي الفطر تأخيرها أكثر من ذلك بمقدار يسع للافطار وإخراج زكاة الفطرة ثم إقامة الصلاة بعدهما.

٥- ولو فاتت صلاة العيد، فلا قضاء لها حتى في زمن الوجوب.

٦- والاحوط حضور من به الكفاية (خمسة أفراد على الأقل معهم الامام) والاصغاء الى الخطبتين.

## ٨٨٨ كيفيتها

٧- وتتألف صلاة العيد من ركعتين حسب ما يلي:

يكبر تكبيرة الإحرام، ويقرء في الركعة الأولى فاتحة الكتاب وسورة أخرى، ثم يكبر خمس تكبيرات يقنت عقيب كل تكبيرة، ثم يكبر ويركع، ويسجد السجدين، ثم يقوم للركعة الثانية.

وفي الركعة الثانية يكبر بعد قراءة الفاتحة وسورة- أربع تكبيرات يقنت بعد كل واحدة منها، ثم يكبر ويركع ويسجد السجدين ويتشهد ويسلم.

٨- والأظهر لزوم الاتيان بالتكبيرات والقنوتات.

٩- ويجوز في القنوتات ان يدعو بكل ما شاء من الأدعية، والأذكار، وإن كان الأفضل اختيار الأدعية الماثورة عن المعصومين.

١٠- والأولى ان يقرأ في كل قنوت هذا الدعاء:

"اللَّهُمَّ أَهْلَ الْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، وَأَهْلَ الْجُودِ وَالْجَبْرُوتِ، وَأَهْلَ الْعَفْوِ وَالرَّحْمَةِ، وَأَهْلَ التَّقْوَى وَالْمَغْفَرَةِ، أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذَا الْيَوْمِ، الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيداً، وَلِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذُخْراً وَشَرَفاً وَكِرَامَةً وَمَزِيداً، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تُدْخِلَنِي فِي كُلِّ خَيْرٍ أَنْخَلْتَ فِيهِ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تُخْرِجَنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَخْرَجْتَ مِنْهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، صَلَوَاتِكَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا سَأَلْتُكَ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِمَّا اسْتَعَادَ مِنْهُ عِبَادُكَ الْمُخْلِصُونَ"

١١- ويجب إلقاء خطبتين بعد الصلاة في حالات وجوب الصلاة (أي في عصر الإمام المعصوم وفي عصر الغيبة مع الإمام العادل)، اما في حالة استحباب صلاة العيد، فالاحوط إيراد الخطبتين إذا أقيمت الصلاة جماعة.

١٢- لم يُشرع الأذان والإقامة لصلاة العيد، بل يُستحب ان يُردد المؤذن قبل الصلاة: كلمة "الصلاة.." ثلاث مرات.

١٣- ولا يجب في صلاة العيد قراءة سورة معينة بعد الفاتحة، بل تكفي أية سورة اختارها إمام الجماعة أو المنفرد، ولكن الأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى سورة (الشمس) وفي الثانية سورة (الغاشية) أو يقرأ في الأولى سورة (الأعلى) وفي الثانية سورة (الشمس).

فروع:

الأول: يتحمّل إمام الجماعة عن المأمومين -كسائر الصلوات الأخرى- قراءة الفاتحة والسورة فقط. أما التكبيرات والأذكار وأدعية القنوتات فعلى المأموم أن يقرأها شخصياً.

الثاني: لو تأخر عن الجماعة، فالتحق بها بعد فوات عدد من التكبيرات، يجوز له الاقتداء بالامام ومتابعة تكبيراته، ثم إكمال التكبيرات الفائتة عندما يركع الامام، ويكفيه أن يقول بعد كل تكبير (سبحان الله) أو (الحمد لله) مرة واحدة، وإن لم يسعه المجال يكفيه التكبير تبعاً دون أي ذكر، ثم الالتحاق بالامام في الركوع.

الثالث: ولو أدرك الإمام وهو راكع، فالأظهر جواز الالتحاق به في الركوع -كسائر الجماعات- وتُحسب له ركعة.  
الرابع: لو نسي إحدى السجدين، أو التشهد، أتى بالمنسي بعد الصلاة، ولو صدر منه ما يوجب سجدة السهو أتى بهما بعد الصلاة احتياطاً،  
كسائر الصلوات الواجبة.  
الخامس: الأولى بل الإحوط ترك النساء حضور صلاة العيد إذا كان ذلك مظنة الفساد، أما في الحالات العادية فالأولى حضورهن لهذه الصلاة  
ولسائر الشعائر الدينية للتعرض لرحمة الله.

٨٨٨ سنن صلاة العيد

٨٨٨٨ يُستحب في صلاة العيد الأمور التالية:

- ١- الغُسل قبل صلاة العيد.
  - ٢- لبس عمامة بيضاء.
  - ٣- تشمير الثوب الى الساق أثناء الخروج.
  - ٤- الخروج الى الصلاة راجلاً حافياً بسكينة ووقار.
  - ٥- أداء الصلاة في الصحراء إلا في مكة المكرمة فالمستحب أدائها في المسجد الحرام.
  - ٦- الجهر بالقراءة سواء لامام الجماعة أو المنفرد.
  - ٧- رفع اليدين للقتوت بعد التكبيرات.
  - ٨- السجود على الأرض وليس على غيرها مما يصح السجود عليه.
  - ٩- تكرار التكبيرات المأثورة بعد أربع صلوات في عيد الفطر، وهي صلاة المغرب والعشاء من ليلة العيد وصلاة الصبح من يوم العيد، وصلاة العيد. وعقيب عشر صلوات في الأضحى لمن لم يكن بمنى، أولها ظهر العيد وعاشرها صبح اليوم الثاني عشر. وعقيب خمسة عشر صلاة لمن كان بمنى أولها ظهر العيد وآخرها صبح اليوم الثالث عشر. والتكبير المأثور عن المعصومين في عيد الفطر هو:  
"الله اكبر. الله اكبر. لا إله الا الله والله اكبر. الله اكبر والله الحمد. الله اكبر على ما هدانا".  
ويزيد على ذلك في عيد الأضحى:  
"الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام. والحمد لله على ما ابلانا".
  - ١٠- الإفطار بالتمر قبل الصلاة في الفطر، والاكل من لحم الأضحية بعدها في الأضحى.
- ٨٨٨٨ أما مكروهات صلاة العيد فهي:
- ١- الخروج الى الصلاة مع السلاح إلا في ظروف الخوف من العدو.
  - ٢- النافلة قبل وبعد صلاة العيد الى الزوال، الا من كان في مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فإنه يستحب الصلاة ركعتين في المسجد النبوي قبل الخروج لصلاة العيد.
  - ٣- نقل المنبر الى الصحراء، بل المستحب بناء منبر من الطين هناك.
  - ٤- ويكره الاتيان بصلاة العيد تحت السقف.

٨٨ ثامناً: صلاة الآيات

٨٨٨ أولاً: الأسباب

تجب صلاة الآيات للأسباب التالية:

١- كسوف الشمس.

٢- وخسوف القمر، سواء احترق القرص كله أم لا فيهما (اي سواء كان الكسوف والخسوف جزئيين أم كليين) وسواء حصل منهما خوف أم لم يحصل.

٣- الزلزلة: وإن لم يحصل منها خوف.

٤- كل ظاهرة طبيعية (سماوية أو أرضية) مخيفة كهبوب العواصف السوداء، والحمراء والصفراء، والظلمة الشديدة، والرعد والبرق، والصاعقة، وفوران البراكين، والانهارات الجبلية العظيمة، والانهارات الثلجية وما شاكل.. إذا كانت مخيفة لأغلب الناس في منطقة وقوع الحادثة.

٨٨٨ ثانياً: الوقت

١- وقت صلاة الآيات للكسوف والخسوف هو منذ بدايتهما وحتى نهاية الانجلاء.

٢- وتجب المبادرة إليها في هذا الوقت وعدم التأخير الى ما بعد الكسوف والخسوف.

٣- والاحوط عدم التأخير عن بداية الشروع في الانجلاء، (أي بداية إحسار الكسوف أو الخسوف).

٤- وأما في الزلزلة وسائر الآيات المخيفة التي لا تستغرق وقتاً طويلاً، فلا وقت لصلاة الآيات، بل تجب المبادرة بها فوراً، وبمجرد حصول الآية، وإن أخرجها عصياناً أو إضطراراً يبقى الوجوب الى آخر العمر، ويأتي بها أداءً في أي وقت كان.

٨٨٨ ثالثاً: كيفيتها

صلاة الآيات ركعتان، في كل ركعة خمسة ركوعات وسجدتان وكيفيتها كالتالي:

أن يكبر تكبيرة الإحرام - بعد النية- ويقراء الفاتحة وسورة كاملة ويركع، ثم ينهض ويقراء الفاتحة وسورة كاملة ويركع، وهكذا حتى يكمل خمسة ركوعات، وبعد النهوض من الركوع الخامس يهوي الى السجدين، ثم بعد إكمال السجدين يقوم للركعة الثانية ويأتي بها كما أتى بالركعة الأولى، ثم يتشهد ويسلم.

ويجوز أن يقتصر المصلي على قراءة الفاتحة مرة واحدة في بداية كل ركعة، ثم يقسم سورة واحدة الى خمسة اقسام يركع بعد كل قسم منها عوضاً عن تكرار الفاتحة والسورة خمس مرات. وذلك بأن ينوي ويكبر تكبيرة الإحرام، ويقراء الفاتحة، ثم يقراء القسم الأول من السورة ويركع، ثم القسم الثاني من السورة ويركع، وهكذا... وتطبيق هذه الطريقة على سورة القدر يكون كالتالي:

يُكبر ويقراء الفاتحة ويقراء: بسم الله الرحمن الرحيم إنا أنزلناه في ليلة القدر، ويركع.

ينهض ويقراء: وما أدراك ما ليلة القدر، ويركع.

ثم ينهض ويقراء: ليلة القدر خير من ألف شهر، ويركع.

ثم يقراء: تنزل الملائكة والروح فيها من كل أمر، ويركع.

ثم يقراء: سلام هي حتى مطلع الفجر، ويركع.

ثم ينهض من الركوع الخامس ويهوي الى السجدين.

وهكذا يفعل في الركعة الثانية أيضاً.

واليك بعض التفاصيل حول كيفية صلاة الآيات نشير إليها باقتضاب.

١- يجوز أن يأتي المصلي بإحدى الركعتين على الطريقة الأولى، وبالأخرى على الطريقة الثانية بلا اشكال.

٢- الاحوط إكمال سورة واحدة في كل ركعة إضافة الى الفاتحة.

٣- كل ما يجب أو يستحب في الصلاة اليومية من المقدمات والشرائط والأجزاء والأذكار، يجب ويستحب في صلاة الآيات أيضاً باستثناء الأذان والإقامة حيث لم يشرعاً في صلاة الآيات، بل يستحب أن يقال قبلها رجاء: الصلاة. الصلاة. الصلاة.

٤- يستحب الاتيان بخمسة قنوتات وذلك قبل الركوع الثاني والرابع والسادس والثامن والعاشر، كما يمكن الاكتفاء بقنوت واحد يأتي به قبل الركوع العاشر.

٥- لو شك في عدد ركعات صلاة الآيات ولم ينته به التفكير الى ترجيح أحد الطرفين بطلت صلاته.

٦- أما اذا شك في عدد الركوعات، مثلاً: هل أتى بالركوع الخامس أم لا؟ فإن لم يكن قد سجد بعد يأتي بالركوع المشكوك، وان كان الشك حين السجود أو بعده، لا يعتني بشكه.

٧- تعتبر الركوعات في صلاة الآيات أركاناً فتبطل الصلاة بزيادتها أو نقصانها عمداً أو سهواً.

٨٨٨ رابعاً: أحكامها

١- لو لم يسع الوقت الذي استغرقه الكسوف والخسوف الا لركعة واحدة، فإن صلاة الآيات تجب أداء.

٢- وكذلك الامر لو أخر صلاة الآيات حتى لم يبق من الوقت الا بمقدار ركعة واحدة.

٣- لو علم بوقوع الكسوف أو الخسوف ولكنه أهمل ولم يصل، عصى ووجب عليه القضاء، وكذلك عليه القضاء، لو علم بهما ولكنه نسي حتى خرج الوقت.

٤- اذا لم يعلم بالكسوف أو الخسوف الا بعد نهاية وقتها وانحسارهما الكامل فإن كان الكسوف أو الخسوف قد وقع شاملاً لكل القرص وجب القضاء، أما لو كان جزئياً فلا يجب.

٥- أما في سائر الآيات، فلو كان التأخير عمداً أو نسياناً وجب الاتيان بها ما دام العمر. ولو لم يعلم بالآية حتى خرج الوقت أو مضى الوقت المتصل بزمان وقوع الآية، فالاحوط الاتيان بها مادام العمر.

٦- لو حصلت الآية في وقت الصلاة اليومية فهنا فروع:

ألف- إن اتسع الوقت لهما كان مخيراً بتقديم أيهما شاء، ولعل الأفضل تقديم اليومية.

باء- وإن ضاق وقت إحداها دون الأخرى قدم التي ضاق وقتها.

جيم- وإن ضاق وقتها معاً قدم اليومية.

دال- لو شرع في اليومية ثم اكتشف أثناءها ضيق وقت الآيات، قطع اليومية مع سعة وقتها، وصلى الآيات أولاً.

هـ- ولو انعكس الامر، فشرع في صلاة الآيات ثم اكتشف ضيق وقت اليومية، قطع صلاة الآيات وأتى باليومية ثم أكمل صلاة الآيات من حيث قطعها إن لم يأت بما ينافي الصلاة فيما بينهما، وإلا فيستأنف من جديد.

٧- يثبت الكسوف والخسوف بالطرق التالية:

ألف- بالعلم والمشاهدة الشخصية.

باء- بشهادة شخصين عادلين.

جيم- باخبار الجهات العلمية والمرصد المختصة اذا كان مورثاً للاطمئنان.

دال- وبكل طريقة أخرى تورث الاطمئنان عرفاً.

٨- يختص وجوب صلاة الآيات بأهالي كل بلد أو منطقة جغرافية يصدق حدوث الآية عندهم، فإن صدق ذلك عرفاً وجب عليهم، وإلا فلا.

٩- لو كانت المرأة في حالة الحيض أو النفاس أثناء وقوع الآية لم يجب عليها صلاة الآيات.

١٠- لو وقعت آيات عديدة في وقت واحد كالكسوف والزلزلة والصاعقة، وجب تكرار الصلاة بعدد الآيات.

١١- لو كان السبب المتكرر من نوع واحد كتكرار الزلزلة وجب تكرار الصلاة دون حاجة الى تعيين كل صلاة لكل واحدة معينة من الآيات المتكررة.

١٢- أما لو كان السبب من أنواع مختلفة كالكسوف والزلزلة فالاحوط استحباباً التعيين.

١٣- أما مع تعدد نوع السبب من غير الآيات الثلاث الرئيسية (الكسوف والخسوف والزلزلة) فلا يجب التعيين، وان كان أحوط، إستحباباً.

٨٨٨ خامساً: مستحباتها

يستحب في صلاة الآيات أمور:

١- القنوت - كما مرت الإشارة إليه-

٢- التكبير قبل الركوعات وبعدها.

٣- قول: (سمع الله لمن حمده) بعد الركوعين الخامس والعاشر.

٤- الاتيان بها جماعة، ويتحمل الامام عن المأمومين - كما في الصلوات اليومية- قراءة الفاتحة والسورة فقط.

٥- التطويل فيها، خاصة في صلاة الكسوف.

٦- قراءة السور الطوال كسورة (يس) و(النور) و(الروم) و(الكهف) ونحوها.

٧- إكمال السورة في كل قيام (اي قبل كل ركوع).

٨- تطويل كل من الركوع والسجود والقنوت بقدر القراءة.

٩- الجلوس في المصلى والاشتغال بالذكر والدعاء الى تمام الانجلاء أو إعادة الصلاة ثانية فيما لو أتم صلاة الآيات قبل انتهاء الكسوف

والخسوف.

١٠- الجهر بالقراءة فيها سواء صلاها في الليل أم في النهار.

١١- أن تُصَلَّى تحت السماء.

١٢- أن تُصَلَّى في المساجد.

ووردت طائفة من الروايات والأخبار حول الموقف السليم من الآيات والظواهر الطبيعية، والدعوات والأذكار المناسبة في مثل هذه الأوقات، نشير الى بعضها تعميماً للفائدة:

١- قال علي بن مهزيار: كتبت الى ابي جعفر عليه السلام وشكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت: ترى لي التحويل عنها؟ فكتب عليه السلام: "لا تتحولوا عنها، وصوموا الأربعاء والخميس والجمعة، واغتسلوا وظهروا ثيابكم، وابرزوا يوم الجمعة، وادعوا الله عز وجل فانه يرفع عنكم".

قال علي بن مهزيار: ففعلنا ذلك فسكتت الزلازل. (١)

٢- قال الامام ابو جعفر عليه السلام: "ما بعث الله ريحاً الا رحمة أو عذاباً، فإذا رأيتموها فقولوا: اللهم إنا نسألك خيرها وخير ما أرسلت له، ونعوذ بك من شرها وشر ما أرسلت له، وكبروا وارفعوا أصواتكم بالتكبير، فانه يكسرها. (٢)

٣- وقال الامام الصادق عليه السلام: "ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر، ولا تصيب ذاكراً". (٣)

٤- وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "لا تسبوا الرياح فانها مأمورة، ولا تسبوا الجبال ولا الساعات ولا الأيام، ولا الليالي فتأثموا ويرجع إليكم". (٤)

(١) وسائل الشيعة، ج٥، أبواب صلاة الآيات، الباب ١٣، ص١٥٨، ح١.

(٢) المصدر، الباب ١٥، ص١٦٠، ح٢.

(٣) المصدر، ح٣.

(٤) المصدر، الباب ١٦، ص١٦١، ح١.

١- صلاة الاستسقاء هي ما يصلحها الناس طلباً للمطر واستدراكاً لرحمة الله عز وجل، وهي مستحبة في ظروف الجفاف وشحة الأمطار وغور الأنهار.

٢- وكيفية كصلاة العيدين: ركعتان، تشتمل الأولى على خمسة قنوتات، والثانية على أربعة.

٣- وينبغي أن يستغفر المصلون ربهم في القنوتات ويسألوه الرحمة على عباده بإنزال المطر، فربما كان الجفاف وشحة قطر السماء بسبب تفشي المعاصي في المجتمع - كما جاء في الروايات- ولم يرد فيه دعاء معين، بل للمصلين الدعاء بما سئح لهم، والأفضل إختيار الأدعية المأثورة عن المعصومين.

٤- ويستحب فيها الأمور التالية:

الأول: أن يصوم الناس ثلاثة أيام.

الثاني: أن يكون الخروج للصلاة في اليوم الثالث من الصيام.

الثالث: وليكن يوم الاثنين هو يوم الخروج، أي يصوم الناس السبت والأحد إضافة إلى الاثنين حيث يخرجون فيه للصلاة.

الرابع: الخروج إلى الصحراء حفاة وعلى سكينه ووقار لأداء الصلاة هناك.

الخامس: إسحاب الشيوخ والأطفال والعجائز وأهل الصلاح والتقوى.

السادس: التفريق بين الأطفال والأمهات لخلق جو يساعد على المزيد من التضرع والبكاء والخشية والإنابة إلى الله عز وجل.

٥- وبعد فراغ الامام من الصلاة يفعل كما جاء في الرواية عن الامام الصادق عليه السلام حيث قال: " .. ثم يصعد المنبر، فيقلّب رداءه، فيجعل

الذي على يمينه، على يساره، والذي على يساره، على يمينه، ثم يستقبل القبلة فيكبّر الله مائة تكبيرة رافعاً بها صوته، ثم يلتفت إلى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعاً بها صوته، ثم يلتفت إلى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعاً بها صوته، ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة، ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون..". (١)

٦- ثم يخطب الامام بعد ذلك، ويلح في الدعاء والاستغفار والتضرع والإنابة والمسألة من الله عز وجل، وإن تأخرت الإجابة كرر الامام ذلك حتى تنزل رحمة الله عليهم.

## ٨٨ عاشراً: الصلوات المندوبة

السنة الشريفة

"الصلوة قربان كل تقى". (١)

وجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له: أَدْعُ اللهَ أَنْ يَدْخُلَنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ الرَّسُولُ الْكَرِيمُ: أَعْنِي بِكَثْرَةِ السُّجُودِ". (٢)  
وقد نهانا المعصومون عليهم السلام عن التكاسل والخمول عن عبادة الله عز وجل، فمن أراد الجنة ورضوان ربه، لابد أن يسعى لذلك، وأبرز  
المدخل إلى الجنة هو كثرة التطوع بالصلوة، قال ابو عبد الله الصادق عليه السلام: "إياكم والكسل، إن ربكم رحيم يشكر القليل، إن الرجل ليصلي  
الركعتين تطوعاً يريد بها وجه الله فيدخله الله بها الجنة.. (٣)

وكان الإمام الصادق عليه السلام يحث شيعته على الاكثار من الصلاة، لأنه كما قال- "أحب الأعمال إلى الله عز وجل الصلاة، وهي آخر وصايا  
الأنبياء، فما أحسن الرجل يغتسل أو يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يتحنى، حيث لا يراه أنيس، فيشرف الله عليه وهو راعع أو ساجد، إن العبد إذا سجد  
فأطال السجود نادى إبليس يا ويله، أطاعوا وعصيت، وسجدوا وأبئت". (٤)

فحري بالمؤمن أن يتقرب إلى الله سبحانه - كلما سنحت الفرصة- بالصلاة تطوعاً، فإنها تنهاه عن الفحشاء والمنكر، وتغسله من أدران الرذائل  
وسوء الأخلاق، وتسمو به إلى درجات العبودية لله، والتحرر من كل أضرار المادة، وأغلال الهوى.  
وقد وردت الروايات الكثيرة، تحث على الصلوات المندوبة في الازمنة والأمكنة الشريفة، وفي حالات خاصة تتطلب تعزيز العلاقة بالله وتوثيق  
الارتباط به، وفيما يلي نشير إلى بعض الصلوات المندوبة من خلال قراءة سريعة في بعض الروايات.

## ٨٨٨ نوافل شهر رمضان المبارك

- ١- الإمام الصادق عليه السلام: "شهر رمضان لا يشبهه شيء من الشهور، له حق وحرمة، أكثر من الصلاة فيه ما استطعت". (٥)
- ٢- الامام أمير المؤمنين عليه السلام: "مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِائَةَ رُكْعَةٍ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ بِ (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) عَشْرَ مَرَّاتٍ، أَهْبَطَ اللهُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ عَشْرَةَ يَدْرُوْنَ عَنْهُ أَعْدَاءَهُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، وَأَهْبَطَ اللهُ إِلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ ثَلَاثِينَ مَلَكاً يُؤْمِنُونَهُ مِنَ النَّارِ". (٦)
- ٣- الامام الصادق عليه السلام: "مما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع في شهر رمضان، كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلاته التي كان يصليها قبل ذلك، منذ أول ليلة إلى تمام عشرين ليلة، في كل ليلة عشرين ركعة، ثماني ركعات منها بعد المغرب، وأثنى عشرة بعد العشاء الآخرة، ويصلي في العشر الأواخر في كل ليلة ثلاثين ركعة: اثنتي عشرة عشرة منها بعد المغرب، وثمانية عشرة بعد العشاء الآخرة، ويدعو ويجتهد اجتهاداً شديداً، وكان يصلي في ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة، ويصلي في ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة، ويجتهد فيهما". (٧)
- ٤- الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْفِطْرِ رُكْعَتَيْنِ، يَقْرَأُ فِي أَوَّلِ رُكْعَةٍ مِنْهُمَا (الْحَمْدُ) (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) أَلْفَ مَرَّةٍ، وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ (الْحَمْدُ) (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) مَرَّةً وَاحِدَةً، لَمْ يَسْأَلِ اللهُ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ". (٨)

## ٨٨٨ صلاة الاستخارة

- ٥- الامام الباقر عليه السلام: "كان علي بن الحسين عليه السلام إذا همَّ بأمرٍ حج و عمرة، أو بيع أو شراء أو عتق، تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة، فقرأ فيهما بسورة الحشر وسورة الرحمن، ثم يقرأ المعوذتين وقل هو الله أحد إذا فرغ وهو جالس في دبر الركعتين، ثم يقول: اللهم إن

(١) رويت الكلمة عن الامام الصادق والامام الرضا عليهما السلام، وسائل الشيعة، ج٣، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ١٢، ص٣٠، ح ١ و٢.

(٢) المصدر، ح٣.

(٣) المصدر، ح٤.

(٤) وسائل الشيعة، ج٣، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، ص٢٦، الباب ١٠، ح٢.

(٥) وسائل الشيعة، ج٥، أبواب نافلة شهر رمضان، ص١٧٥، الباب ٢، ح٧.

(٦) المصدر، ص١٧٧، الباب ٦، ح١.

(٧) المصدر، الباب ٧، ص١٧٩، ح٢.

(٨) المصدر، أبواب بقية الصلوات المندوبة، ص٢٢١، الباب ١، ح١.

كان (كذا وكذا) خيراً لي في ديني ودنياي وعاجل أمري وأجله فصلٌ على محمد وآله ويسرّه لي على أحسن الوجوه وأجملها، اللهم وإن كان (كذا وكذا) شراً لي في ديني أو دنياي وآخرتي وعاجل أمري وأجله، فصلٌ على محمد وآله واصرفه عني، ربّ صلّ على محمد وآله، واعزم لي على رشدي وإن كرهت ذلك، أو أثبته نفسي". (١)

٦- روى مراراً: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: "إذا أراد أحدكم شيئاً فليصل ركعتين، ثم ليحمد الله وليثنّ عليه، ويصلي على محمد وأهل بيته، ويقول: اللهم إن كان هذا الأمر خيراً لي في ديني ودنياي فيسرّه لي وقدره، وإن كان غير ذلك فاصرفه عني".  
قال مراراً، فسألته أي شيء أقرء فيهما؟ فقال: "إقرء فيهما ما شئت، وإن شئت فافرق فيهما بـ (قل هو الله أحد) و(قل يا أيها الكافرون)، و(قل هو الله أحد) تعدل ثلث القرآن". (٢)

#### ٨٨٨ ليلة النصف من شعبان

٧- الامام الصادق عليه السلام: "إذا كان ليلة النصف من شعبان فصلّ أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة (الحمد) مرة، و(قل هو الله أحد) مائة مرة، فإذا فرغت فقل: اللهم اني إليك فقير، واني عانذ بك، ومنك خائف، وبك مستجير، ربّ لا تبدل إسمي، ربّ لا تغير جسمي، ربّ لا تجهد بلاني، أعوذ بعفوك من عقابك، وأعوذ برضائك من سخطك، وأعوذ برحمتك من عذابك، وأعوذ بك منك، جلّ ثناؤك، أنت كما أثبتت على نفسك، وفوق ما يقول القائلون". (٣)

#### ٨٨٨ صلاة يوم المبعث

٨- الامام الصادق عليه السلام: "يوم سبعة وعشرين من رجب نبيّ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، من صلى فيه أي وقت شاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بأمر القرآن وسورة ما تيسر، فإذا فرغ وسلم، جلس مكانه ثم قرأ أم القرآن أربع مرات، والمعوذات الثلاث كل واحدة أربع مرات، فإذا فرغ وهو في مكانه قال: (لا إله إلا الله والله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة إلا بالله) أربع مرات، ثم يقول: (اللهم الله ربي، لا أشرك به شيئاً) أربع مرات، ثم يدعو فلا يدعو بشيء إلا استجيب له في كل حاجة، إلا أن يدعو في جانحة (٤) قوم أو قطيعة رحم". (٥)

#### ٨٨٨ صلاة الوصية

٩- الامام الصادق عليه السلام: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أوصيكم بركعتين بين العشاءين، يقرأ في الأولى (الحمد) و(إذا زلزلت الأرض) ثلاث عشرة مرة، وفي الثانية (الحمد) مرة (وقل هو الله أحد) خمس عشرة مرة، فإن فعل ذلك في كل شهر كان من المؤمنين، فإن فعل ذلك في كل سنة كان من المحسنين، فإن فعل ذلك في كل جمعة مرة كان من المخلصين، فإن فعل ذلك كل ليلة زاحمني في الجنة، ولم يحص ثوابه إلا الله تعالى". (٦)

#### ٨٨٨ سائر الصلوات المندوبة

وذكرت الروايات صلوات مندوبة أخرى كثيرة نشير إلى عناوين بعضها:

١- صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

٢- صلاة الامام أمير المؤمنين عليه السلام.

٣- صلاة فاطمة الزهراء عليها السلام.

٤- صلوات الأئمة المعصومين عليهم السلام.

٥- صلاة يوم الغدير.

٦- صلاة يوم عاشوراء.

٧- صلاة كل ليلة من رجب.

(١) المصدر، أبواب صلاة الاستخارة، ص ٢٠٤، الباب ١، ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٥، أبواب صلاة الاستخارة، ص ٢٠٦، ح ٧.

(٣) المصدر، الباب ٨، ص ٢٣٨، ح ٢.

(٤) الجائحة: البلية والتهلكة.

(٥) وسائل الشيعة، ج ٥، الباب ٩، ص ٢٤١، ح ١.

(٦) وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢٤٧، الباب ١٧، ح ١.

- ٨- صلاة كل ليلة من شعبان.
- ٩- صلاة ليلة الرغائب ( ليلة أول جمعة من رجب).
- ١٠- الصلاة عند الامر المخوف.
- ١١- الصلاة لطلب الرزق.
- ١٢- الصلاة لقضاء الدين.
- ١٣- الصلاة عند إرادة السفر.
- ١٤- الصلاة لقضاء الحاجة.
- ١٥- الصلاة للخلاص من السجن.
- ١٦- صلاة الشكر عند تجدد نعمة.
- ١٧- الصلاة عند إرادة التزويج.
- ١٨- الصلاة عند إرادة الدخول بالزوجة.
- ١٩- الصلاة عند إرادة الحبل.
- ٢٠- صلاة العشرة الأولى من ذي الحجة، و..و..(١)
- ٨٨ آداب التحية في الإسلام

- ١- الابتداء بالسلام مستحب تؤكد عليه النصوص الكثيرة، وفي الحديث إن الله عز وجل يحب إفشاء السلام. وهو مستحب كفائي حسب المشهور بين الفقهاء، وحسبما ورد في الحديث الشريف، فلو دخل جماعة وسلم أحدهم كفى عن الباقيين.
- ٢- رد التحية واجب كفائي، فلو أجاب واحد من الجماعة التي أُلقيت عليها التحية سقط الوجوب عن الآخرين، إلا أنه يبقى الاستحباب (في غير الصلاة) على الباقيين.
- ٣- يجب أن يكون الجواب جهراً يسمعه المسلم، إلا إذا ابتعد المسلم سريعاً بحيث لم يعد يسمع الجواب، أو كان أصم، ففي وجوب الرد مع انعدام الفائدة إشكال ولا بأس بإضمار الرد، أما بالنسبة للاصم فتكفي الإشارة له. كما أن وجوب الرد فوري -حسبما أشرنا في تحية المصلي-.
- ٤- لو كانت التحية بغير لفظ (السلام عليكم) كما لو قال: (صبحكم الله بالخير) أو (مساكم الله بالخير) أو (في أمان الله) وما شاكل وجب الرد احتياطاً.
- ٥- سلام الأجنبي على الأجنبية وبالعكس جائز إن لم تكن هناك إثارة جنسية أو خوف الوقوع في الحرام، إذ صوت المرأة أساساً ليس بعورة.
- ٦- لا يجب رد التحية إن كان عن سخرية أو مزاح.
- ٧- إذا تقارن سلام شخصين على بعضهما، في وقت واحد، وجب احتياطاً على كل واحد منهما الجواب.
- ٨- يجب الرد على سلام الخطيب إذا كان قاصداً بالسلام التحية، أما إذا قصد الاحترام، كما إذا كان قد مرّ وقت طويل على حضوره عندهم، ثم صعد المنبر وسلم عليهم، أو إذا كان في موقف لا يسمع جوابهم كالمنبر المرتفع جداً، أو كان يتحدث عبر المذياع فوجوب الرد غير معلوم، والاحتياط واضح، وفي صورة الوجوب يكفي جواب أحد المستمعين.
- ٩- يستحب رد التحية في غير الصلاة بأحسن منها، ففي جواب (السلام عليكم) يقول: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) أما في الصلاة فالواجب -كما قلنا- هو الرد بالمثل.
- ١٠- يستحب للعاطس ولمن سمع عطسة الغير أن يحمده الله ويصلي على النبي وآله، كما يستحب تسميت العاطس بأن يقال له: يرحمك الله، أو يرحمكم الله، فيرد عليه العاطس: يغفر الله لك.

١/ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة / ١٨٣)

هدى من الآية

الصيام عبادة مفروضة (مكتوبة) على المؤمنين في هذا العصر، كما فرض على السابقين في العصور الماضية (وهو من اركان الدين، وعلامة الايمان).

والغاية من فرض الصيام تنمية روح التقوى ليس فقط بالتمرن على حفظ النفس عن الشهوات الحلال، ليكون حفظها عن الحرام ايسر، وانما - ايضاً - لان العبادة، تقرب الانسان الى الله وتزيده تقوى، كذلك النسك يزيد التقوى والحج والصلاة، وعموماً العبادة تزيد التقوى حيث يقول ربنا سبحانه:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة / ٢١)

ونستفيد من الآية ان ذات الصيام مكتوب، وان وقوعه في شهر رمضان فرض آخر.

٢/ ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة / ١٨٤)

هدى من الآية

ان ايام الصيام المفروض معدودة لا تزيد ولا تنقص، فانه شهر كامل، فمن استطاع الصيام في شهر الله الكريم، فقد انجز الايام، ومن تخلف عنه لسفر او مرض فعليه الصيام شهرا آخر (وهكذا سمي الصيام في غير شهر رمضان بأنه قضاء ) والعدة تعني ان ما سوى شهر رمضان لا يشترط فيه سوى التكامل العددي، ولا يجب التتابع فيه، كما يجب في شهر رمضان، كما يهديننا هذا التعبير الى ان كل يوم ينقص من شهر رمضان يكتمل بغيره، اما شروط فرض الصوم فاتها ثلاثة: الشهود ( الا يكون المرء على سفر) والصحة والقدرة، فاذا كان الصيام يستنفذ طاقة الفرد كلها عند الشيخ والشيخة فيجوز ان يفتديا باطعام مسكين عن كل يوم، واذا ارادا ان يعطيا اكثر من ذلك فهو خير.

٣/ ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (البقرة / ١٨٥)

هدى من الآية

لماذا الصيام في شهر رمضان؟ لانه شهر القرآن، ولان القرآن كتاب الله الذي يهدي الى الحقائق، والى صراط مستقيم، وهو كذلك كتاب بينات يفصل القول في بعض تلك الحقائق مما يحتاج الناس اليه، وهو - الى ذلك - ميزان يفرق بين الحق والباطل.

وحين يصوم المؤمن في شهر القرآن، يستعد نفسيا لتقبل هدى القرآن وبياناته وفرقانه، اوليس الصيام ينمي التقوى، ويزيد الخشوع ويورث السكينة؟

وابتداء من رؤية الهلال وشهود شهر الصيام، يجب الامساك، وهكذا الشاهد الحاضر هو الذي يصوم.

اما المسافرين فلا بد ان يقضي اياما اخرى بعدة ايام الشهر التي فاتته.

كذلك المريض، والله سبحانه اسقط الصيام عن المسافرين والمريض تيسيرا وتسهيلا، ولكنه فرض اياما اخر تكميلا لعدة الايام التي هي الشهر الكامل.

والصيام - وبالذات في شهر رمضان - من شعائر الله التي يكبر المسلمون ربهم بها، اوليس قد هداهم الى الحق، اوليس الاعلان عن هذا الحق ضمن شعائر عبادية ذات فوائد كبرى؟

واخيراً : الصيام شكر فالذي يمسك عن شهواته، تسليما لله يشكر ربه بذلك.

والفوائد الكبيرة التي يورثها الصيام تقتضي شكرا من العبد لربه الرحمن، الذي كتب عليه الصوم، ومنحه تلك الفوائد في العقبى كما في الدنيا.

٤/ ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ (البقرة / ١٨٦)

هدى من الآية

وشهر رمضان، شهر الدعاء، وفيه ليلة القدر، حيث يفرق بها كل امر حكيم، والله قريب ينجي، وهو يجيب دعوة الداع اذا دعا ربه حقا، ولم يجعل بينه وبين ربه حجب الغفلة والوهم والذنوب.

وشروط استجابة الدعاء استجابة المؤمن لربه، ولمن امر الله باتباعه حيث قال ربنا سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ (الانفال / ٢٤)

وعقبى الاستجابة ( والولاية ) ثم الدعاء، الرشد وبلوغ التطلعات المشروعة بفضل الله الرحمن.

٥/ ﴿احِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَّاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ ( البقرة / ١٨٧ )

هدى من الاية

المفطرات الرئيسية ثلاثة: ١- مباشرة النساء ٢- الأكل ٣- والشرب .

وحد الصيام اجتناب هذه الثلاث، ابتداءً من الفجر الى الليل، اما في الليل فلا تحرم المباشرة، كما يجوز الاكل والشرب، وقد كانت المباشرة محرمة ليلا، ثم دعا الشيق البعض الى ممارسته، فخفف الله سبحانه عن عباده فأحله .

والهدف من المباشرة ابتغاء الذرية حسبما قدر الله، نكرا او انثى !

والخيطة الابيض الذي يحيط بالافق عند الفجر، هو حد الصيام الاول، اما حده الثاني فهو الليل عندما تغيب الشمس وتذهب حمرتها (حسب تفسير، او عند مغربها فقط، حسب تفسير ثان).

ونهى القرآن من المباشرة عند الاعتكاف في المساجد، واعتبر كل ذلك من حدود الله سبحانه التي لا يجوز الاقتراب منها. وبيان الحدود يهدف رسم خريطة التقوى.

السنة الشريفة

١ - في الحديث المأثور عن الامام الصادق عليه السلام قال: لكل شيء زكاة وزكاة الاجساد الصيام. (١)

٢ - وروي عن الامام الرضا عليه السلام قال: انما امروا بالصوم لكي يعرفوا الم الجوع والعطش فيستدلوا على فقر الاخرة وليكون الصائم خاشعا ذليلا مستكينا مأجورا محتسبا عارفا صابرا على ما اصابه من الجوع والعطش، فيستوجب الثواب مع ما فيه من الامساك عن الشهوات، ويكون ذلك

واعظا لهم في العاجل ورائضا لهم على اداء ما كلفهم، ودليلا لهم في الاجل. (٢)

٣ - وروي عن الامام أمير المؤمنين عليه السلام انه قال: احب من دنياكم ثلاث: الصوم في الصيف، واکرام الضيف، والضرب بالسيف.

٤ - والمأثور عن الامام الصادق عليه السلام عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث قال: من صام شهر رمضان وحفظ فرجه ولسانه وكف اذاه عن الناس، غفر الله له ذنوبه ما تقدم منها وما تأخر، واعتقه من النار، واحله دار القرار، وقبل شفاعته. بعدد رمل عالج من مذنبى اهل التوحيد ( اي انه يصل الى مقام يشفع فيه للاخرين. (٣)

٥ - وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لو علمتم ما لكم في شهر رمضان لزدتم لله - تعالى ذكره - شكرا. (٤)

٦ - وعن الامام الصادق عليه السلام يقول: من افطر يوما من شهر رمضان خرج روح الايمان منه. (٥)

٧ - وروي عن بريد العجلي قال: سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر في شهر رمضان ثلاثة ايام قال: يسأل هل عليك في افطارك اثم؟ فان قال: لا، فان على الامام ان يقتله، وان قال نعم قال على الامام ان ينهكه ضربا. (٦)

٨ - وروي عن سماعة قال: سألته عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلاث مرات وقد رفع الى الحاكم ثلاث مرات قال: يقتل في الثالثة. (١)

(١) وسائل الشيعة، ج٤، ص3، الحديث٢، الباب ١ من ابواب وجوب الصوم الشيخ الصدوق بسنده عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكير عن زرارة عن الامام الصادق عليه السلام.

(٢) وسائل الشيعة، ج٤، الحديث ٥ عن الصدوق في كتاب علل الشرائع وكتاب عيون الاخبار باسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام.

(٣) المصدر، ص١٧٤، الباب ١ من ابواب احكام شهر رمضان الحديث ٨ عن مجالس ابن الشيخ، بسنده عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام.

(٤) المصدر، الحديث ٩ في المجالس ايضا بسنده عن ابن عباس.

(٥) المصدر، ص ١٧٦، الباب ١، الحديث ١٢ في عقاب الاعمال للشيخ الصدوق بسنده عن يونس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام.

(٦) المصدر، ص١٧٩، الباب ٢، الحديث ١ الشيخ الكليني عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام.



^^ أحكام الصيام

^^ ما هو الصوم؟

الصوم في اللغة؛ الإمساك والكف والترك، فمن أمسك عن شيء وكف عنه فقد صام عنه ومنه الآية (٢٦) من سورة مريم: ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ .

وفي الشرع: هو الإمساك عن أشياء خاصة نهى عنها الشرع كالأكل والشراب والجماع، في زمن مخصوص بشرائط خاصة، على ان يكون الإمساك بنية التقرب الى الله وامتنال امره.

والصوم في شهر رمضان من اهم العبادات، وهو ركن من اركان الدين ووجوبه يعد من الضروريات، حيث ان منكره يخرج من الاسلام كمن ينكر الصلاة والزكاة والحج. كما وردت اهميته في الحديث الشريف الذي يقول بُني الاسلام على خمس: شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله، واقام الصلاة، وايتاء الزكاة، وصيام شهر رمضان، وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلا. (١)

وقد افتى الفقهاء ان من انكر وجوب الصوم فهو مرتد يجب قتله اذ ان انكاره يرجع الى انكار الرسالة، ومن آمن بوجوبه ولكن تركه تهاونا واستخفافا عزر. فان عاد عزرا ثانية فان عاد قتل في المرة الثالثة وقيل يقتل في الرابعة. (٢)

^^ شروط الصيام

١/ الاسلام شرط قبول الصيام، واذا اسلم الكافر سقطت عنه تبيعة الايام التي لم يصمها في حياته، اما اليوم الذي يسلم فيه فلا يجب عليه، انما يمسه (٣) تأديبا.

٢/ البلوغ، فلا يجب على الصبي حتى يبلغ النكاح، ويصح منه لو صام، واذا بلغ اثناء النهار فالاحوط الامسك بنية الصيام اذا كان ذلك قبل الزوال ولم يكن قد ارتكب مفطرا.

٣/ العقل، فلا يجب على المجنون الذي لا يدرك الصيام، واذا افاق في بعض النهار وكان ممسكا قبله فالاحوط الامسك، ويلحق بالمجنون السكران والمغمى عليه.

٤/ الطهر في كل ساعات النهار (بالنسبة للأنثى) فلا يجب الصيام على الحائض والنفساء، ولو رأتا الدم قبل الغروب بفترة او استمر الدم عندهما الى ما بعد الفجر قليلا، بطل صومهما وعليهما قضاؤه.

اما المستحاضة فان عليها ان تعمل بما يجب عليها من الغسل، ويصح صيامها إذا التزمت باغسالها النهارية.

ومن اصبح في شهر رمضان مجنبا متعمدا امسك ووجب عليه القضاء.

٥/ الحضر، فمن كان على سفر افطر ووجب عليه صيام أيام أخر من السنة، ولو صام جاهلا بالحكم اجزي عنه، واذا اقام في بلد عشرة ايام صام، وكذلك يصوم لو سافر في معصية او كان شغله السفر كالسائق، او بقي ثلاثين يوما في بلد لا يعرف ايقم فيه او يسافر.

وسائر احكام المسافرين التي ذكرت في الصلاة جارية في الصيام.

بلى يستثنى من الصوم في السفر، الايام الثلاثة التي يصومها المتمتع بالحج ان لم يجد هديا، وكذلك ايضا يقضي الذي افاض من عرفات قبل

المغرب ولم يجد بدنة، فانه يصوم ١٨ يوما بدلا عنها.

وأما الذي نذر صوم يوم معين ونوى ان يصومه سفرا وحضرا كما لو نذر صيام كل جمعة فقد جاءت رواية بوجوب الصيام وعمل بها المشهور.

فرعان:

(١) وسائل الشريعة، ج١، الباب ١، الحديث ١٣، وفي أكثر احاديث الباب ذكرت الولاية مضافاً الى ما ذكر في الحديث.

(٢) التعزير تأديب الحاكم بما يراه مناسباً وهو دون الحد الذي قد عين الشرع له قدرأ مقدوراً.

(٣) المقصود بالامسك (الذي يتكرر في المسائل الآتية أيضاً) هو اجتناب المفطرات والتصرف وكأنه صائم.

أ- إذا سافر بعد الزوال لم يفطر.

ب- إذا حضر المسافر قبل الزوال ولم يكن قد أفطر صام ذلك اليوم.

٦/ العافية؛ فمن خاف ضررا بالغا على نفسه او على عرضه او ماله، جاز له الإفطار، بل يجب عليه الإفطار حينئذ إذا كان حفظ نفسه من ذلك الضرر واجبا شرعا.

ومعيار الضرر ان يكون احتمالاه حرجا عليه، او دفعه اهم عند الشارع من الصيام، كحفظ نفس من التلف، او عرض من الفحشاء، او سر من اسرار الامة عن الاذاعة وهكذا.

٧/ الصحة، فعلى المريض ان يفطر في شهر رمضان، ثم يصوم عدة من أيام أخر، والاولى اعتماد المعايير التالية في حد المرض:

الأول: إذا خاف على نفسه الضرر بالصيام كأن يزداد المرض او يطول برئه.

الثاني: إذا كان الصيام مع المرض، حرجا عليه، او عسرا، كما لو اصابه صداع، فان افطر خف عنه او احتاج الى مسكن لوجع الظهر، فإذا لم يستخدمه صعب عليه تحمل الألم، ومثله المحموم الذي يشعر بالضعف الشاق لو صام.

الثالث: إذا كان يعاني من ضعف في بعض اعضائه، يخشى من تحوله الى مرض مع الصيام، كما لو كانت عينه ضعيفة فإذا صام ازدادت ضعفا. ويلحق بحكم المريض، الصحيح الذي يخشى المرض مع الصيام، او يصعب عليه الى درجة يجعله حرجيا عليه .

فرعان:

١- لو برء المريض اثناء النهار، قبل ان يفطر، فالاحوط ان ينوي الصيام ويمسك، ثم يقضي يوما، خصوصا اذا كان قد برء بعد الزوال.

٢- إذا تكلف المريض الصوم فعليه القضاء على الاقوى خصوصا اذا كان صيامه مظنة الضرر، ولو صام خشية المرض ثم تبين له، ان الصيام لم يكن يضره فلا شيء عليه.

^^ أحكام العاجزين عن الصيام

١/ من ضعف عن الصيام لكبر او مرض لازم، مثل ( ذو العطاش او المبتلى بالسكري او مرض الكلية او ما اشبهه) كل اولئك يفدون عن كل يوم يفطرون، باطعام مسكين، وهو مد من الطعام في الاغلب، فإذا لم يكف المسكين ذلك، فالاحوط زيادته حتى يبلغ الشبع، والافضل اطعام اكثر من مسكين واحد واكثر من شبعة بطن، وإذا تحمل هؤلاء الصيام من دون ان يصابوا بضرر، جاز.

٢/ المرأة الحامل، او المرضعة التي تضعف عن الصيام، او تخشى على الولد الضرر، تفطر ثم تتصدق عن كل يوم باطعام مسكين ( مدا من الطعام ) والاحوط ان تقضي صومها فيما بينها وبين عامها المقبل ان قويت على ذلك.

وإذا وجدت المرضعة من ترضع لها او ما ترضع به من حليب مجفف فان لم يكن في ذلك حرج عليها ولا ضرر على الرضيع، فانها تصوم إن شاء الله.

٣/ ومن اصابه العطاش حتى خاف على نفسه، يشرب بقدر ما يمسك معه ولا يروي من الماء حسب رواية مأثورة.

^^ أحكام النية في الصيام

لان الصيام من العبادات، فان النية شرط صحتها، ولان حقيقة الصيام هي الكف عن المفطرات، والعزم على الامسك، فان النية جزء من حقيقته ولا بد ان يصوم المسلم تعبدا لله خالصا لوجهه لا يخالط عمله برياء ولا سمعة ولا يبتغي به غير ربه سبحانه.

^^ واليك فروع مهمة في نية الصيام:

١/ اذا عقد الانسان العزم على الصيام من الليل كفى، ولا يجب تجديده عند الفجر او اثناء النهار فلو غفل عن صيامه او نام لم يضره شيئا.

٢/ واذا نوى صيام الغد يكفيه حتى ولو لم يحدد انه من شهر رمضان، او كان جاهلا به .

٣/ لو صام يوما مندوبا فيه الصيام كأيام رجب ابتغاء رضوان الله كفاه ولو لم يذكر في نيته شهر رجب.

٤/ ولا يجب تعيين ما يصوم لنذر او كفارة او بديلا عن الهدي في حج التمتع او نيابة عن استأجره بل يكفيه ان يصوم بداعي التقرب الى الله سبحانه.

ولو كانت حقوق الله عليه كثيرة من قضاء شهر رمضان ونذر وكفارة وما اشبه فصام من دون تعيين فقد وفى بما عليه بعدد الايام التي صام فان بقيت عليه بقية يكفيه ان يصوم العدد الباقي من دون تعيين ولو عين كان احوط استحبابا.  
٥/ لا يشترط معرفة المفطرات بصورة تفصيلية ويكفيه ان يصوم عما يجب الامساك عنه عند الشريعة.  
٦/ تجوز النية بعد الفجر في الصوم المستحب، فلو لم يكن قد نوى الصيام ثم بدى له ذلك فان لم يكن قد افطر جاز، ويجوز ذلك في قضاء شهر رمضان حتى الزوال.  
٧/ لو نوى الافطار ثم عدل عن نيته قبل أن يأتي بأي مفطر، لا يضر ذلك بصيامه.

^^ صيام يوم الشك

١/ يستحب الصيام في اليوم الذي يشك في انه اول رمضان، وذلك بنية شعبان، ويمكن ان ينوي الانسان به قضاء يوم فاته من الصيام. فلو صامه كذلك ثم تبين انه من شهر رمضان اجزأ.  
٢/ لا يجوز ان يصوم يوم الشك بنية شهر رمضان لعدم ثبوته، فاذا صام كذلك وتبين انه من رمضان فعليه ان يقضيه احتياطاً.  
٣/ اما لو صام مثل هذا اليوم بنية الاحتياط، فلو كان من شعبان كان ندبا، وان تبين انه رمضان وقع فرضاً، فلا اشكال في صيامه الا ان نية الاستحباب اولى.  
٤/ ولو لم ينو الصيام فثبت في النهار انه من رمضان فلو لم يكن قد افطر فعليه ان ينوي الصيام فيما بينه وبين الزوال ويصح صيامه، اما بعد الظهر فعليه النية والامساك والاحوط ان يقضيه.

## ^^المفطرات

الصيام هو الامسك عن شهوة الجنس، والطعام، والشراب، ويلحق بكل واحدة من هذه المفطرات جملة مفطرات اخرى مثل الاستمناء وملاعبة النساء لمن يسبقه المنى وتعمد البقاء جنباً حتى طلوع الفجر.

وكذلك الارتماس في الماء وادخال الغبار الغليظ في الحلق والاحتقان والتقيؤ .

وسياتي الحديث مفصلاً باذن الله عن هذه المفطرات واليك فروع المفطرات الرئيسية الثلاث: الطعام والشراب والجنس.

### ^^ألف / أحكام الطعام والشراب

يجب على الصائم أن يتجنب تناول الطعام والشراب طيلة وقت الصيام، واليك بعض التفاصيل والأحكام في هذا المجال:

١/ ينبغي للصائم ان يتخلل قبل الفجر لكي لا تبقى بين اسنانه بقايا الطعام، فاذا بقيت فالاحوط ألا يبتلعها نهاراً.

٢/ لا بأس ببلع ماء الفم وان اجتمع او كان له طعم او لزوجة، ويجوز مص الخاتم كما لا بأس بتذكر ما يسيل له اللعاب.

٣/ النخامة النازلة عن الرأس او المساعدة من الصدر، لا تبطل الصوم اذا دخلت في الجوف، والاحوط استحباباً لفظها خارجاً اذا وصلت محيط

الفم.

٤/ ينبغي للصائم تجنب كل ما يسبب نفوذ الشراب او الطعام الى جوفه، كشراب المايعات عبر انفه بأنبوب ونحوه، اما صب الدواء في اذنه او عينه

فلا بأس به وان وجد طعمه في حلقه.

٥/ ينبغي للصائم تجنب وضع السيلان او زرق الابرة المقوية، ولو فعل ذلك فالاحوط الامسك عن سائر المفطرات ثم قضاء ذلك اليوم.

٦/ لا فرق في الطعام والشراب بين ما يعتاد تناوله كالحبز والحليب، وبين غيره كالتراب والنفط.

٧/ لا بأس بالاحتحال وصب الدواء في الاذن والعين، وشم السعوط (على كراهة) ولا بأس بالدخان والبخار والغبار مالم تصل كثافتها الى درجة

يعتبرها العرف شرباً أو أكلاً. كما لا بأس بالمضمضة للصلاة، وعليه ان يحتاط لنلا يسبق الماء الى جوفه. وكذلك لا بأس بالسواك بالعود رطباً كان

او يابساً، ولا بأس بمضغ العلك الذي لا طعم له (على كراهية) كما يجوز ان يتذوق المرق وان يمضغ الطعام لطائر وغيره.

### ^^باء / المباشرة

١/ المباشرة الجنسية حرام على الصائم والصائمة، سواء رافقت انزال المنى ام لا.

٢/ المباشرة عجزاً هي الاخرى حرام وتبطل صيام الطرفين.

٣/ اتيان الغلام ملحق بالمباشرة، وكذلك اتيان البهائم احتياطاً (وهما من المحرمات الكبيرة في الصوم وغيره) .

٤/ يحرم الاستمناء (العادة السرية) ومن فعل ذلك بملامسة او تقبيل، او حتى بالنظر الى الجنس الاخر او صورته او فيلم خلاعي او حتى طلب

الامناء بالتخيل، فقد ابطل صيامه.

٥/ من فعل كل ذلك من دون قصد الامناء فسبقه المنى لم يكن عليه به شيء.

٦/ الاحوط اجتناب كل ما يحتمل معه سبق المنى فلا يلامس امرأته ولا يقبلها اذا خاف على نفسه الامناء، واذا أمن من ذلك، ولم يكن من عادته

الامناء، ولكن اتفق ذلك فليس عليه شيء.

٧/ الاحتلام لا يفطر، وحتى لو علم الصائم انه لو نام احتلم فلا يضره ذلك، وان كان الافضل تجنب ذلك، ان لم يكن حرجاً عليه.

### ^^سائر المفطرات

١/ الغبار الغليظ الذي يكون بمثابة الاكل، والبخار الكثيف الذي يكون بمثابة الشرب، يفطر الصائم فعليه الامتناع منهما ولا يفطر الغبار والبخار غير

الغليظ وان كان الاولى اجتنابه، وكذلك الدخان.

٢/ اذا اجنب في ليل الصيام فعليه ان يتطهر قبل الفجر اما اذا تهاون في ذلك حتى طلع عليه الفجر مجنباً فعليه القضاء.

٣/ ولو تهاون ونام او استيقظ مرة ثم عاود النوم حتى اصبح فعليه القضاء ايضاً.

٤/ اذا احتلم نهاراً او أمنى من دون اختياره فلا يجب عليه المبادرة الى الغسل.

٥/ اذا احتلم ليلاً، او باشر زوجته ثم نام ناوياً الاغتسال قبل الفجر فأصبح نائماً، فليس عليه شيء.

٦/ من اصبح مجنباً ثم اغتسل ونوى الصيام تطوعاً جاز، اما في قضاء شهر رمضان فعليه ان يختار يوماً آخر لقضائه اذا اصبح مجنباً.

٧/ اذا نذر صيام اول خميس من كل شهر - مثلاً - فاصبح مجنباً فلا يضره ذلك بل يغتسل وينوي الصيام، وكذلك فيما لو حلف يمينا ان يصوم يوماً معيناً بل وحتى النذر في غير المعين مثله.

٨/ ينبغي الإغتسال قبل الفجر بالنسبة الى صوم الكفارة مثل صوم الايام العشرة الواجب على الحاج المتمتع الذي لا يجد الهدى.

٩/ والحائض اذا طهرت فعليها ان تتطهر قبل الفجر وهكذا النفساء، والا فعليهما القضاء اذا كانتا قد تهاونتا في الاغتسال.

١٠/ على المستحاضة ان تؤدي ما عليها من الاغسال النهارية حتى يصح صومها على الاحوط اما الاغتسال لصلاتي المغرب والعشاء فلا يشترط في صحة صومها وان كان الاولى ان تقوم بكل ما عليها من اعمال المستحاضة، حتى يكتمل صومها.

١١/ الاحتقان، ويعرف حكمه بما يلي:

الف/ لا بأس للصائم ان يستدخل دواءً جامداً في عجزه .

باء/ والحقنة بالمانع محرمة على الاحوط، وعليه القضاء اذا فعل ذلك احتياطاً.

١٢/ التقيؤ المتعمد يوجب قضاء الصوم، اما التقيؤ غير المتعمد فلا.

١٣/ ومن اعظم الذنوب الافتراء على الله ورسوله والانمة - عليهم السلام - وتناكد حرمة في شهر رمضان وفي حالة الصيام وفي مفطريته

تردد، ولكن الاحوط لمن ارتكب هذه الخطيئة في شهر رمضان ان يقضي صومه بل يجدد وضوءه.

١٤/ يكره الارتماس في الماء بل الاحوط تركه والافضل ان يقضي صومه اذا ارتمس في الماء.

^^حكم الجهل والسهو والاكراه

١/ من كان جاهلاً قاصراً بحرمة احدى المفطرات فارتكبها في صيامه، فان كان مما لا يتوقف الصيام عليه، صح صومه ولا شيء عليه، مثل من

اصبح مجنباً او ارتمس في الماء ( على القول بحرمة ) أو تقيأ وان كان الاحوط القضاء.

وان كان مما يضر بصيامه مثل الجماع والطعام والشراب فان عليه القضاء ولا كفارة عليه.

٢/ ومن ارتكب محرماً جهلاً وكان مقصراً فان الاحوط القضاء، وفي الكفارة تردد.

٣/ ومن اكل وشرب نسياناً، فلا شيء عليه ولا قضاء ولا كفارة.

٤/ لا فرق في السهو والنسيان بين صيام شهر رمضان وغيره، واجبا او ندباً.

٥/ من أجبر على تناول المفطر إجباراً فقد معه الارادة، كما لو صبَّ في حلقه الشراب والطعام لم يفسد صومه، ولكن لو أكره على تناول المفطر

فباشر الصائم بتناولها فلا كفارة عليه وفي القضاء تردد والاحوط القضاء.

٦/ من اضطرَّ للافطار فانه لا كفارة عليه، وعليه ان يقضي يوماً بيومه.

٧/ من أكره على ان يفطر قبل حلول المساء الشرعي تقياً فلا كفارة عليه، وفي القضاء تردد، وان كان موافقاً للاحتياط.

٨/ اذا سبق الماء الى جوفه عند المضمضة، او الطعام عند التدقيق، او دخلت حشرة في حلقه فلا شيء عليه.

^^مقيقات الصيام

١- الصوم في النهار، ولا يجوز نية صيام الليل، سواء وحده، او منضمماً الى النهار، ولو نذر كذلك بطل النذر.

٢- ولا يجوز صيام العيدين، ولو نذر صومهما لم ينعقد النذر، اما لو نذر ان يصوم يوماً معيناً من الاسبوع أبداً ( كيوم السبت ) فاتفق يوم العيد، فعليه ان يقضيه احتياطاً.

٣- كذلك لا يجوز صيام ايام التشريق لمن كان بمنى، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، الا انه يجوز لمن فاته الصيام بدل الهدى، قبل الموقف، ان يتسحر ليلة الثالث عشر ويصبح صائماً.

^^حكم من ارتكب مفطراً

١/ كفارة الإفطار واحد من ثلاث فاما عتق رقبة، او صوم شهرين متتابعين، او اطعام ستين مسكينا، لكل مسكين (٧٥٠ غراما) من المواد الغذائية مثل الخبز او الحنطة او الشعير او اي طعام يقوته، ومن عجز فعليه ان يتصدق بما يمكنه. والافضل في الكفارة الترتيب فالعتق فان لم يمكن، فالصيام، ثم الاطعام.

٢/ تجب الكفارة على من افطر في شهر رمضان عالما عامدا بلا عذر فأكل او شرب او جامع او لم يتق الامناء، اما من بقي على الجنابة متعمدا حتى طلع عليه الفجر، فان الاحتياط يقتضي دفع الكفارة ايضاً. أما اذا نام عن الغسل حتى ادركه الفجر فلا تجب الكفارة عليه.

٣/ من افطر بحرام كمن زنى في نهار شهر رمضان، والعياد بالله، فعليه الكفارات الثلاث جميعا على الاحوط، وحيث لا عتق في هذه العصور، فيبقى عليه الصيام والاطعام، فان لم يقدر على احدهما او كلاهما فليستغفر الله.

٤/ الصائم الذي يباشر زوجته الصائمة في نهار شهر رمضان، او اثناء صوم واجب معين، فعلى كل واحد منهما كفارة، ويعزران بخمسة وعشرين سوطا ولو اكرهها على ذلك، تحمل كفارتها وتعزيرها على الاحوط.

٥/ لا تتكرر الكفارة بتكرر ارتكاب ما يفطر الصائم، كالاكل والشرب، اما الجماع ففيه رواية بتكرار الكفارة بتكرره، والعمل بها موافق للاحتياط.

٦/ لا يُسقط الكفارة السفر بعد تعمد الإفطار في الحضر، وهكذا لا تسقط بحدوث الجنون او الاغماء او الحيض والنفاس على الاحوط، بل الاقوى، اما لو افطر في آخر الشهر، متعمدا ثم تبين انه اول شوال فلا شيء عليه.

٧/ تُصرف كفارة الصوم في اطعام المساكين باشباعهم لوجبة واحدة او اعطاء كل واحد منهم مدا من الطعام (يعادل ثلاثة ارباع الكيلو غرام) ويكفي كل طعام (ارزا او حنطة او لحما او ما اشبهه) ولا يكفي اشباع ثلاثين مسكينا مرتين او اعطاء كل منهم مُدَّين، ويجوز اعطاء العوائل المحتاجة وحسبان الصغار مع الكبار.

وإذا لم يجد ستين مسكينا يطعمهم، اعطى من وجد منهم ستين مدا، او اشبعهم مرارا حتى يستوفي ما عليه.

٨/ من كان يقضي رمضان، جاز له الافطار قبل الزوال، اما اذا زالت الشمس فليس له ان يفطر، فان افطر فعليه القضاء والكفارة - احتياطاً - وقدرها اطعام عشرة مساكين، فان لم يقدر فصيام ثلاثة ايام.

٩/ ومن وجب عليه صيام يوم معين بنذر، فافطر فيه كان عليه صيام يوم مكان يوم ويكفر بكفارة اليمين (تحرير رقبة مؤمنة او اطعام عشرة مساكين، او صيام ثلاثة ايام) ولو كفر بكفارة شهر رمضان (عتق رقبة او صيام ستين يوما او اطعام ستين مسكينا) كان افضل.

ولو عجز عن الصيام المنذور، انفق مدا من الطعام لمسكين عن كل يوم وجب عليه الصيام بنذر.

١٠/ من اعتكف ثم باشر زوجته، فعليه عتق رقبة، او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا، سواء فعل ذلك بالليل او النهار، وكذلك المعتكفة.

١١/ من افطر يوما زعم انه من رمضان فبان انه كان من شعبان او من شوال، فلا شيء عليه.

^^ متى يجب القضاء وحده؟

١/ اذا لم يتبين الفجر فاستمر في ارتكاب المفطر ثم ظهر انه كان طالعا، فعليه القضاء، سواء اعتمد على من اخبره من غير بينة او على الاستصحاب، او الظن، بلى لو اطاع على الافق فلم ير الفجر او اعتمد على العدول، او على المؤذن الثقة، ثم بان الخطأ فليس عليه شيء، والعاجز عن التبين بنفسه، كالاغمى والسجين، عليه ان يعتمد ثقة، او يتحرى الفجر والغروب بطريقة موثوقة، او يحتاط، والا كان عليه القضاء لو تبين الخلاف.

٢/ لا يجوز الإفطار الا عند معرفة سقوط القرص (مغيب الشمس)، والذي يعرف بذهاب الحمرة المشرقية، فمن اعتقد ذلك اعتمادا على كلام الثقة، او بعد الاستطلاع، ثم تبين الخلاف، لم يجب عليه شيء، بلى لو استعجل فافطر قبل التأكد فعليه القضاء، كمن غشيه سحب فتوهم انه الليل. وجملة القول: المحور هو الثقة الكافية بدخول الليل فلو لم يثق وافطر تهاونا قضاء.

٣/ من تقياً متعمدا فعليه قضاء يومه، ولكن اذا تجشأ فخرج الطعام من غير تعمد فلا شيء عليه، ولو بلغ بعض الطعام الى قضاء فمه فابتلعه من دون التفات فلا شيء عليه، وكذلك لو ابتلع ما تبقى من الطعام بين اسنانه من دون التفات.

٤/ من تمضمض بالماء، فسبق الماء الى جوفه، فان كان للعبث او التبريد فعليه القضاء، وان كان لصلاة فريضة فلا شيء عليه، اما ان كان لصلاة نافلة ففيه قولان، والاحتياط يقتضي القضاء.

٥/ على من احتقن بالماء القضاء على الاحوط.

٦/ والجنب الذي عاود النوم حتى اصبح ناويا للغسل، أتم يومه وقضاه احتياطاً.

٧/ من ينس غسل الجنابة اياما من شهر رمضان، ولم يغتسل اثناءها غسلًا آخر، واجبا كان او ندبا، فعليه ان يقضي صيامه، كما يقضي صلاته على الاقوى، والاحوط ذلك بالنسبة الى غير شهر رمضان، فمن صام شهر رجب قضاء او كفارة ثم تبين انه كان على جنابة اعدا ما كان عليه. وهكذا الاحوط ذلك بالنسبة الى الصائمة التي نسيت الاغتسال من حيضها او نفاسها او استحاضتها .

#### ^^ أحكام القضاء

- ١/ على المسلم قضاء ما فاته من صيام شهر رمضان بعد ان فرض عليه، اما ما لم يصمه لصغر، أو كفر، او جنون فلا، وكذلك الشيخ والشيخة الذين يَنْهَكُهُمَا الصوم وعليهما الفدية فلا قضاء عليهما.
- ٢/ اذا فاتته الصيام لمرض واستمر به المرض حتى ادركه رمضان آخر فعليه الفداء، عن كل يوم بمد.. وكذا المرأة ترى الدم ثم تصاب بمرض حتى يدركها رمضان آخر؟ وكذلك لو كان في سفر طيلة السنة، والاحوط عندئذ القضاء ايضا.
- ٣/ الاحوط ألا يؤخر الانسان قضاء صيام شهر رمضان الى رمضان قادم، والافضل المبادرة بالصيام.
- ٤/ من كان عليه قضاء رمضان لا يصوم صوماً مستحباً حتى يقضي ما عليه من الواجب.
- ٥/ يجوز الافطار لمن يقضي صيام رمضان حتى الزوال، فاذا زالت الشمس فعليه الاستمرار في الصيام، واذا تعدد الافطار كفر باطعام عشرة مساكين او صيام ايام ثلاثة، بالاضافة الى قضاء ذلك اليوم.

#### ^^ القضاء عن الميت

- ١/ اذا مات الانسان بعد ان استقر بذمته الصيام، فعلى اولى الناس بميراثه من الرجال قضاؤه على الاقوى. وفي رواية يتصدق له عن كل يوم بطعام مسكين، ان كان له مال، والجمع افضل.
- ٢/ من لم يصم اياما من شهر رمضان تعمدًا، او لسفر، ثم مات فعلى وليه القضاء.
- ٣/ من لم يصم لمرض واستمر به المرض حتى مات، والمرأة ترى الدم فتفطر ثم تموت قبل ان تتمكن من الصيام، فليس عليهما صيام، ولا على وليهما القضاء.
- ٤/ اذا تعدد الاولياء فعلى الاكبر قضاء ما على الميت، فان لم يفعل فعلى الثاني.
- ٥/ واذا تبرع احد بالقضاء عنه او استأجره الولي لذلك، وعلم منه الوفاء كفى على قول، والاحوط مباشرة الولي للقضاء.
- ٦/ انما يجب القضاء فيما علم الولي يقينا استقراره على ذمة المتوفى، اما اذا شك فليس عليه شيء.

#### ^^ أقسام من الصيام الواجب

- ١/ من أقسام الصوم الواجب، صوم اليوم الذي يفرضه المرء على نفسه بالنذر، فعليه ان يؤديه حسبما نذر، في اي يوم، وفي اي محل، وبأية صورة، متتابعاً أم غير متتابع، فلو نذر صيام ثلاثة ايام، الاربعاء الى الجمعة، وفي المدينة المنورة، وبصورة متتابعة فعليه الوفاء بالنذر . واذا تعدد الافطار، فعليه كفارة نكث اليمين، اطعام عشرة مساكين او كسوتهم، فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام، ولو ادى كفارة افطار شهر رمضان كان احوط، اي عتق رقبة، او صيام شهرين متتابعين، او اطعام ستين مسكينا، مخيرا .
- ٢/ من نذر صيام كل جمعة، فليس له ان يصوم في السفر، وعند المرض، ولا العيدين ولا يجب عليه القضاء بدلا عن ايام الجمعة التي يصومها في شهر رمضان.
- بلى لو نذر ان يصوم حتى في السفر، فعليه القضاء احتياطًا، ولو عجز عن اداء نذره اشبع عن كل يوم مسكينا او اعطاه مدا من الطعام على الاحوط.
- ٣/ من اعتكف يومين وجب عليه اتمام اليوم الثالث، وكان عليه صيامه تبعا لذلك.
- ٤/ كفارة من افطر في شهر رمضان، الصيام شهرين متتابعين، او اطعام ستين مسكينا، او عتق رقبة، ومن افطر بحرام، فعليه كل هذه الخصال، كذلك كفارة القتل المتعمد.
- ٥/ اما كفارة الظهر، فعتق رقبة، وعند العجز ( كما في ايماننا هذه ) فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا.
- ٦/ اذا وجب التتابع في الصيام فلا يجوز الافطار، حتى يكتمل العدد ويستثنى من ذلك عدة موارد:

ألف: إذا أفطر لعذر شرعي كمرض أو حيض أو مصادفة العيدين أو ما أشبهه، فيصوم بعد ارتفاع العذر فوراً.

باء: إذا أكمل شهراً ويوماً ثم أفطر.

جيم: في الصيام بدل الهدي لو صام يومي التروية وعرفة ترك صيام يوم العيد وإيام التشريق (لأنه بمنى) وصام بعدئذ ولا شيء عليه.

٧/ من وجبت عليه إحدى الخصال فعجز عنها جميعاً، صام ثمانية عشر يوماً بدل إطعام ستين مسكيناً، فإن عجز تصدق بما يطيق، وإن لم يقدر

على شيء استغفر الله، فإن الاستغفار كفارته.

## ^^^ آداب الصيام

### ^^^ ماذا ينبغي للصائم تركه؟

أولاً: لكي يحقق الإنسان الحكمة من الصيام، وهي زيادة التقوى، فعليه ان يزداد حذراً من الفواحش والموبقات، وبالذات ما بطن منها، مثل اذى الناس واغتيابهم وظلمهم والتعالي عليهم، وكذلك انشاد الشعر والجدال واذى الخادم.

ثانياً: ولكي يجنب صيامه من النقص، فعليه ان يترك شم الرياحين، والحقنة بالجامد، والمضمضة (الا لصلاة واجبة) والسعوط، ومضغ العلك، وجلوس المرأة في الماء، والمداعبة الجنسية. كل ذلك احتياطاً لصومه ومحافظة عليه.

ثالثاً: ومن أجل ان يحافظ على صحته، فعليه ترك الحجامة، وقلع الضرس، وبل الثوب، ودخول الحمام، وكلما يضر به في حالة الصوم .

هذه اصول المكروهات في الصيام، واليك التفصيل:

### ^^^ ألف: ترك الموبقات

- 1/ تشتد، في حالة الصيام، حرمة الكذب، وبالذات على الله ورسوله والائمة.
- 2/ كما تشتد حرمة الغيبة والتهمة والتنايز بالالقباب، والتعالي على الاخرين، واثارة العصبية، وبالتالي كلما تتأكد ما فيه تجاوز على حق الاخرين، او يسبب في اذاهم .
- 3/ وهكذا يجب تجنب خائنة الاعين، والنظر الى ما يحرم النظر اليه، والاستماع الى ما يحرم الاستماع اليه، حتى تكون سمعه وبصره ولسانه، صانمة معه.
- 4/ وان استطاع الصائم ان يلوذ بالصمت كما صامت مريم عليها السلام فلا يتكلم الا بالحاجة، وذكر الله فليقل، فانه من تمام صومه ان شاء الله.
- 5/ وبالصوم يتزكى قلب المؤمن من الحقد والحسد والغل، وعلى الانسان ان يسعى الى ذلك حتى يحقق اسمى درجات التقوى بإذن الله تعالى.

### ^^^ باء: عف الصيام

- 1/ ينبغي ان يحفظ الإنسان صومه عما يثير شهوته، فلا يداعب او يلمس امرأته، ولا يقبلها، او ينظر اليها او يستمع الى كلامها المثير، كل ذلك اذا خشي على نفسه من الاسترسال اما اذا لم يخش فلا بأس وكذلك الامر بالنسبة الى المرأة تجاه زوجها.
- 2/ وان يجتنب الاكتمال بما فيه مسك او ما يجد طعمه في حلقه.
- 3/ ويكره السعوط للصائم، ولكن لا بأس بتقطير الدواء في الانن، ويكره الحقنة بالجامد (أو ما يسمى اليوم بالتحميلة).
- 4/ ويكره شم كل نبتة فيها طيب كالورود، ولكن يستحب التطيب بالعطور فانها تحفة الصائم.
- ويكره التطيب بالمسك، ربما لغلظة رائحته.
- 5/ ويجوز للرجل الجلوس في الماء دون كراهة، كما يجوز ان ينضح بالمروحة وان يتبرد بالثوب. ولكن يكره الجلوس في الماء للمرأة.

### ^^^ جيم: رعاية الصحة

- 1/ على الصائم ان يراعى صحته، ويتجنب ما يضر بها حالة الصيام، من الحجامة والفصد وقلع الضرس، واهدار الدم، والمكث في الحمام كل ذلك اذا اضر بصحته او اورثه الضعف.
- 2/ كذلك يكره له ان يبيل الثوب على جسده.

### ^^^ خلاصة الآداب

### ^^^ الاشياء المكروهة:

- 1 - المداعبة الجنسية للزوجين.
- 2 - الاكتمال خصوصاً بما فيه رائحة.

- ٣ - دخول الحمام مع خوف الضرر.
- ٤ - الحجامة مع خوف الضعف والضرر.
- ٥ - قلع الضرس وادماء الفم.
- ٦ - السعوط.
- ٧ - شم الرياحين خصوصا النرجس.
- ٨ - الحقنة بالجامد.
- ٩ - جلوس المرأة في الماء.
- ١٠ - السواك يعود رطب.
- ١١ - المضمضة، وإذا فعل فإنه يبصق ثلاث مرات.
- ١٢ - بل الثوب على الجسد ولا بأس إذا عصر.
- ١٣ - مضغ العلك ما لم يدخل اجزاء منه في الجوف والا فإنه مفطر.
- ١٤ - انشاد الشعر.
- ١٥ - الجدال والمرء واذى الخادم.

#### ٨٨٨ الاشياء الجائزة:

- ١ - مص الخاتم لرفع العطش وكذا النوى.
- ٢ - تذوق الطعام.
- ٣ - مضغ الطعام للصبي والطير.
- ٤ - صب الدواء في الأذن ما لم يصل الى الحلق.
- ٥ - جلوس الرجل في الماء.
- ٦ - صب الماء على رأسه.
- ٧ - نضح البوريا والمروحة بالماء.
- ٨ - ارتفاع الطعام من الجوف بنفسه أو بالتجشؤ ما لم يصل إلى الحلق.
- ٩ - أن يتطيب بالدهن.
- ١٠ - أن يجمر ثوبه.
- ١١ - المرأة تمشط رأسها.

^^بماذا يثبت الهلال؟

الاصل في ثبوت الهلال (لشهر رمضان وشوال)، رؤيته، فإذا ظهر في الافق جليا فلا اشكال، وان رآه البعض فعليه ان يصوم أول شهر رمضان، وان يفطر اول شوال سواء رآه الاخرون ام لم يروه، وسواء قبل الحاكم الشرعي شهادته اوردها.

أما من لم ير الهلال بنفسه فهناك امارات شرعية لثبوته هي كالتالي:

أولاً: حكم ولي الفقيه، ولا يجب ان يبحث المسلمون عن حيثية حكمه، ماداموا يتقون بفقهه وعدالته.

ثانياً: شهادة البينة، فإذا شهد رجلان عادلان بأنهما رأيا الهلال رأي العين فعليك ان تقبل بشهادتهما سواء قبل الناس بها أم لا.

إلا إذا كان هناك سبب للشك في شهادتهما كما اذا تناقضا في صفة الهلال او كانت السماء صافية، واستهل الناس فلم يروا الهلال مما اثار الشك في صحة شهادتهما وما اشبهه.

ثالثاً: الشياخ المورث للعلم، فلو ادعى الرؤية طائفة من الناس بحيث جعلنا نطمئن الى وجود الهلال في الافق كفى، ولا يشترط - حينذاك - العدالة، والعدد، والرجولة، والبلوغ وما اشبهه.

رابعاً: الحسابات الفلكية المورثة للعلم فلو كانت السماء غائمة ودلت الحسابات الفلكية دلالة قطعية على وجود الهلال في الافق بحيث لو كان الافق صاحباً لرآه الناس، ثبت الهلال.

وهكذا لو حصل هذا العلم بالاجهزة المتطورة ( والمراد من العلم هو الطمأنينة التي لا يأبه العقلاء بخلافه) .

أما الحسابات غير المورثة للعلم، وكذلك الاجهزة التي لا تبين امكانية الرؤية بل تحدد فقط وجود الهلال في الافق فلا يكفي.

وقد لا تكون الحسابات وحدها موجبة للعلم، ولكنها تكون مؤيدة لامارة اخرى كما اذا شهد على الهلال في يوم غائم جزئياً طائفة من الناس، وكانت الحسابات موافقة معهم، فاورث العلم عند الحاكم الشرعي، او عند الفرد العادي فيكفي دليلاً على ثبوته.

ومن العلامات الحسابية عدة أمور:

ألف: اذا كان هلال رجب معلوماً، عد منه تسعة وخمسون يوماً، وكان اليوم الستون اول رمضان عادة.

باء: اذا كان هلال شهر رمضان العام الماضي معلوماً فان اليوم الخامس من ايام الاسبوع يكون عادة اليوم الاول من شهر رمضان هذه السنة، وفي السنة الكبيسة يعد ستة ايام.

جيم: اذا روي الهلال في النهار قبل الزوال فانه علامة كونه هلال الشهر الجديد، وان روي بعده فانه هلال الشهر الفاني.

دال: اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو علامة كونه لليلة، بينما اذا غاب بعد الشفق فانه علامة كونه لليلتين.

وكل هذه علامات تصلح شاهدة على صدق من يدعي الرؤية.

خامساً: اذا ثبت الهلال في بلد آخر فان اتفق أُمَّقُهُ مع افق بلدك، او كان بحيث لو روي هناك روي في بلدك، فانه يثبت عندك ، وإلا فلا..

سادساً: شهر رمضان كأي شهر قمري آخر يتم فيكون ثلاثين يوماً، وينقص فيكون تسعا وعشرين يوماً، فإذا لم يثبت الهلال من اوله احتسب

شعبان ثلاثين، واذا لم يثبت هلال شوال احتسب رمضان ثلاثين، واذا صام الناس ثمانية وعشرين يوماً، فثبت الهلال في ليلة التاسع والعشرين

فعليهم ان يفطروا ذلك اليوم ويقضوا يوماً لان الشهر لا يكون اقل من تسعة وعشرين يوماً.



## ٨ أحكام الاعتكاف

بعد كتاب الصيام، يتحدث الفقهاء عن الاعتكاف باعتباره عبادة يشترط فيها الصيام، ولأن القرآن الحكيم بين بعض احكام الاعتكاف بعد بيان احكام الصيام.

ما هو الاعتكاف؟

الاعتكاف هو اللبث المتناول في بيت من بيوت الرحمن تعبداً لله، وقد اشترط فيه سائر ما يشترط في العبادات من الاسلام والعقل والنية الخالصة. والا يختلط بحرام كالإضرار والاعتداء وما اشبه فلو اضر به الاعتكاف لمرض او عدو او كان فيه اعتداء على حقوق الاخرين لم يصح عبادة على ما ذكره الفقهاء في سائر العبادات.

شروط الاعتكاف

وللاعتكاف شروط أخرى هي التالية:

أولاً: الصيام فلا يصح من دون صيام ولا في ظروف لا يصح الصوم فيها، مثل المرض والسفر وأيام العيد والتشريق لمن اراد ان يعتكف بمنى. ولا يشترط ان يكون الصيام خاصا بالاعتكاف فيكفيه صيام شهر رمضان او النذر او القضاء، او ما اشبهه. ثانياً: ان يكون ثلاثة أيام، فلا يصح الاعتكاف ليومين ولا لخمسة ايام، ويصح ثلاثة و ستة والاحوط ان يجعله ثلاثة ثلاثة فلا يعتكف عشرة ايام بل يجعلها اما تسعة واما اثني عشر يوماً.

وهكذا يجوز قطع الاعتكاف قبل الدخول في اليوم الثالث، وبعده يجب اتمامه، ولو نذر اياما معلومة كأيام القدر في هذا العام فلا يجوز قطعه لانه مخالفة للنذر، ولو نذر الاعتكاف يوم الجمعة مثلاً وجب عليه ان يضم اليه يومين حسبما يشاء، لتكتمل الثلاثة.

ولا يدخل في الايام الثلاثة الليلة الاولى ولا الاخيرة، بل يبتدء من فجر اليوم الاول الى مغرب اليوم الثالث، ولو ادخله كان اولى.

أما الليلتان المتوسطتان فانهما داخلتان فيه، وفي الاعتكاف من زوال يوم الاربعاء الى زوال يوم السبت مثلاً اشكال والاولى ان يجعله من فجر الاربعاء الى غروب الجمعة مثلاً.

ثالثاً: ان يكون الاعتكاف في مسجد جامع يصلي فيه امام عدل صلاة الجمعة، او الجماعة، فلا يجوز في غير المساجد، ولا في المساجد الصغيرة التي لا جماعة فيها، بل ولا في مساجد المناطق في الامصار، بل المسجد الرئيسي، او المساجد الرئيسية.

والافضل الاعتكاف في احد المساجد الاربعة: المسجد الحرام، ومسجد النبي، ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة.

والاعتكاف مستحب وانما يجب بنذر واحكام النذر في الاعتكاف وغيره واحدة، فليراجع كتاب النذر فيها.

## ٨٨ أحكام الاعتكاف

- ١/ اللبث في المسجد تعبداً، هو جوهر الاعتكاف وحقيقته، وهكذا لو خرج منه لا حاجة، بطل عمله وكذلك لو استمر خروجه منه لحاجة، او لاضطرار حتى انتفت صورة الاعتكاف، اما الخروج لحاجة لا تتنافى والمكث في المسجد عرفاً، فلا بأس، مثل ان يخرج للطعام والشراب، والى دورة المياه او الحمام، او عيادة مريض او تشييع جنازة، او قضاء حاجة مؤمن، او ما اشبهه.
- وإذا خرج اكتفى بأقل قدر ممكن ثم عاد.
- ٢/ يحرم على المعتكف امور ومع عدم الالتزام بشروط الاعتكاف وارتكاب بعض المحرمات يبطل الاعتكاف فمنها:
- ألف - مباشرة النساء بالجماع او باللمس والتقبيل بشهوة ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.
- ب - الاستمناء لانه مبطل لصومه نهرا وحرام عليه في غير النهار.
- ج - شم الطيب والريحان مع التلذذ.
- د - البيع والشراء بل مطلق التعامل غير الضروري.
- هـ - المجادلة في الامور الدنيوية او الدينية بقصد الغلبة واطهار الفضيلة، نعم لا بأس لإظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ.
- ٣/ لا فرق في ما ذكر من الامور الخمسة اتيانها ليلا او نهارا نعم بعض ما يحرم نهاراً بسبب الصوم يجوز ليلا كالاكل والشرب.
- ٤/ كلما يُفسد الصوم يفسد الاعتكاف اذا وقع عمداً ولا يُبطل اذا وقع سهواً.
- ٥/ اذا بطل الاعتكاف يجب قضاؤه اذا كان واجبا او كان في اليوم الثالث من المستحب، اما اذا كان في اليوم الاول والثاني من المستحب فلا يجب قضاؤه.
- ٦/ اذا جامع في اعتكافه فتجب عليه الكفارة وهي عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين، والظاهر انها مرتبة لا مخيرة بينها، يعني عليه العتق اولا فاذا عجز فعليه اطعام ستين مسكينا فاذا عجز صام شهرين متتابعين.
- ٧/ اذا كان اعتكافه في شهر رمضان وجامع نهارا فعليه كفارتان، واذا كان في غير شهر رمضان وكان ندبا فكفارة واحدة، واذا كان صومه قضاء عن شهر رمضان فكفارة لا اعتكافه وكفارة لافطاره من قضاء شهر رمضان اذا كان بعد الزوال واذا كان اعتكافه نذرا فكفارته الثانية لخلف النذر.
- ٨/ لا خلاف في ان الجماع مبطل للاعتكاف وموجب للكفارة، أما غيره من المحرمات فهي وان وقعت حراما وافسدت اعتكافه فان الظاهر انها لاتوجب الكفارة.
- ٩/ من المؤكد عليه اذا خرج لحاجة او ضرورة ان يسلك الطريق الاقرب وان لا يستنزل وان لا يجلس بل عليه الرجوع فورا.
- ١٠/ اذا نذر اعتكاف يومين فقط لا ثالث لهما بطل نذره، وكذا يبطل اذا اعتكف يومين مع علمه بان الثالث لهما عيد ولو نذر اعتكاف خمسة ايام وجب ضم اليوم السادس اليها.
- ١١/ سطح المسجد والطبقة التي تحت المسجد اذا كانت تابعة له ومحرا به في حكم المسجد يمكن الاعتكاف فيها.
- ١٢/ يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لاقامة الشهادة او لحضور الجمعة او الجماعة او لتشييع الجنازة او لقضاء حاجة المؤمن ولا يجوز الخروج لغير الضرورة مضافا الى ما ذكر بل عليه البقاء في المسجد ولا فرق بين كونه قائما او قاعدا او نائما او ما شيا، بل يجب عليه البقاء واللبث في المسجد مع الصيام في النهار.
- ١٣/ لو اجنب في المسجد ولم يمكنه الاغتسال فيه وجب عليه الخروج ولو لم يخرج بطل اعتكافه لحرمة اللبث فيه .
- ١٤/ لا يصح الاعتكاف ممن لا يصح منه الصوم كالمسافر والمريض ولا يصح من العبد بدون اذن مولاه وكذا يشترط اذن الزوج للزوجة اذا كان منافيا لحقه.
- ١٥/ إذا مرض الرجل او طمئت المرأة خرجا من المسجد ومتى برىء المريض وانتهت عادة المرأة واغتسلت رجعا الى المسجد لاتمام بقية الاعتكاف ولا يبطل بخروجهما وعليهما الرجوع فورا بعد النقاء والبرء .





## ٨٨ تمهيد : لماذا الخمس؟

حينما شرح القرآن الكريم فريضة الخمس ربط السياق بينها وبين الايمان بالله والجهاد حيث قال الله سبحانه: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَإِنَّ السَّبِيلَ إِنْ كُنْتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَيَّ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (الانفال/٤١).

فالخمس - إذا - والجهاد صنوان وهما من حقائق الايمان. أوليس الايمان هو التسليم لله ولما أمر به الله سبحانه. فمن إختار الايمان كان عليه تصديق ايمانه بالخمس.

وفي آيات الزكاة نجد أيضاً العلاقة بينها وبين الصلاة. كما نجد في آيات الجهاد أمراً صريحاً بالاتفاق مما يهدي إلى أن قوام الدين بالصلاة؛ والاتفاق والجهاد.

ولكن لماذا؟ لأن حقيقة الدين هو تجاوز الهوى الى الهدى، والتعالى فوق جوانب الدنيا إلى درجات الآخرة. وهذه الحقيقة تتجلى عند المؤمن بمقاومة حب المال، وتطهير نفسه من جاذبية الدنيا، وتزكيتها من الشخ وذلك بالاتفاق. وهكذا سمي الاتفاق في سبيل الله بالزكاة لأنها تزكي النفس. فقال الله سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (التوبة/١٠٣). وسميت بالصدقة في قوله سبحانه: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (البقرة/٢٧٦). لأن من يعطي ماله ابتغاء وجه الله، يصدق بالدين، وبما نزل على الرسول من ثواب المتصدقين.

وسمي الاتفاق في سبيل الله بالجهاد، فقال سبحانه: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (التوبة/١٠٤)

لأن العطاء الخالص لله يعكس مجاهدة للنفس وشهواتها واخلاؤها الطبيعي إلى الارض، وما فيها من الشهوات العاجلة. بينما الدين هو الخلاص من هوى النفس الى هدى الله، ومن دون هذا الخلاص يتناقل المرء إلى الدنيا وشهواتها، ويعيش في زنانة الذات وشح النفس، بينما المنفق في سبيل الله يتحرر من ذلك، ويكون من المفلحين حيث يقول الله سبحانه: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (الحشر/٩٠) وهكذا كانت الصدقة المطلوبة قسمين؛ صدقة السر حيث يقاوم المؤمن بها حب الشهرة. وصدقة العلن حيث يقاوم لومة العاذلين الذين يخالفون الاتفاق في سبيل الله، ممن يبخل ويأمر غيره بالبخل فقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (البقرة/٢٧٤) وكان شرط قبول الصدقة والاتفاق في سبيل الله أن يكون خالصاً لوجهه حيث قال الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا تُطْعَمُونَ لوجهِ اللَّهِ لَا تُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا﴾ (الانسان/٩).

وقد نهى ربنا عن العطاء الذي يرافقه المن والأذى فقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مِمَّا أَنْفَقُوا مَتًّا وَلَا أَدَىٰ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (البقرة/٢٦٢).

وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَدَىٰ كَالَّذِي يُفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَاصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ (البقرة/٢٦٤).

ولأن الصدقة لله. والعطاء الحق انما هو ما يكون خالصاً لوجهه الكريم. حيث قال سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تظَلُمُونَ﴾ (البقرة/٢٧٢).

لذلك فإن مورد الاتفاق عند المؤمن يتميز كلياً عن موارد إنفاق المرانين، فإذا انفق المراني لمن يرجو منه جزاءً وشكوراً. أو يرجو منه تذللاً وخصوعاً. فإن المؤمن ينفق للفقراء الذين يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف، حيث يقول سبحانه: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (البقرة/٢٧٣).

وبقدر ما إمتدح القرآن الكريم المنفقين ذم البخلاء، الذين يمنعون عن المحتاجين الماعون، قال سبحانه: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ \* الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ \* الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ \* وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ (الماعون/٤-٧).

وذم الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل فقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ (الحديد/٢٤) أما الذين يكنزون الذهب والفضة فقد بشرهم الله بعذاب أليم . حيث قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ \* يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ (التوبة/٣٤-٣٥).

وأول ما يتضرر بالبخل هو الانسان نفسه، حيث أنه يحرمها من جزاء المنفقين في يوم القيامة، كما ويحرمها من فوائد التطهير والتركية في الدنيا. فقال سبحانه: ﴿مَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَن نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالِكُمْ﴾ (محمد/٣٨).

وقد واجه الكتاب تلك الوسواس الشيطانية التي يثيرها إبليس في النفس، ويزينها أتباعه في المجتمع، حيث يزعمون أن الانفاق على الفقراء إنما هو إنفاق على من أراد الله لهم الحرمان، وإلا كان الله يجعلهم أغنياء، فقالوا: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَنْطَعِمَهُ إِنَّا أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (يس/٤٧)

وذهب الغرور ببعضهم الى درجة القول بأن الله فقير وأنهم اغنياء، فقال الله سبحانه: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلُ دُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ (آل عمران/١٨١)

وهكذا كان ثواب المنفقين في سبيل الله عظيماً، لأنهم طردوا الشيطان من داخل أنفسهم، وواجهوا وسوسه في القلب، وثقافته في المجتمع، وتحذوا شح النفس، فضاعف الله لهم الثواب.

وقال سبحانه: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَبْلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة/٢٦١) ونعود ونسأل لماذا الخمس؟ والجواب لأنه إنفاق في سبيل الله، والانفاق صدقة وجهاد وتطهير للنفس من شحها، وتركية لها من حب الدنيا، وبالتالي الخمس حقيقة يتجلى بها إيمان الانسان بالله العظيم سبحانه.

٨٨ وسواس إبليس

ولكن إبليس ذلك العدو الرهيب الذي جلس لنا في كل مرصد ويراقبنا على كل منعطف، ويسعى بكل ما أوتي من خيل ورجل من أجل إضلالنا وفاءً لذلك القسم المغلظ الذي واجه به رب العزة حين قال: ﴿قَالَ فِعْرِيكَ أَغْوَيْتَهُمْ أَجْمَعِينَ \* إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ (ص/٨٢-٨٣)

إن إبليس - هذا - ومن إتبعه من الاتس يضعون العراقيل أمام ابن آدم الآ ينفق. وكأن اغلال الدنيا تقيد من أراد عطاءً لله، وإنما يتخلص منه من أعانه الله على نفسه، وحررها من قيود إبليس، ووسواس إبليس من أمضى اسلحته.. ومن ذلك وسواسه في فريضة الخمس. وإليك بعضاً منها:

أن الخمس قد ذكر في الكتاب مرة واحدة بينما ذكر واجب الزكاة عشرات المرات، فلماذا التأكيد على الخمس، علماً بأن الزكاة مفروضة على أشياء خاصة (الغلات الأربع، والنقدين، والأنعام الثلاثة) بينما الخمس في كل أرباح التجارة؟

والجواب:

أولاً: إن الزكاة في القرآن قد لا تعني الفريضة الخاصة، بل كل إنفاق. وإنما جاءت السنة الشريفة وخصصت الانفاق في أمور، وسميت بالزكاة دون أن تكون الكلمة خاصة بها. فإذا راجعت السنة وبالذات روايات الرسول صلى الله عليه وآله تجد أن كلمة الزكاة، تعني مطلق العطاء، وحتى أنها تقارن بكلمة الانفاق في سعتها، ألا تسمع إلى الرسول صلى الله عليه وآله، يقول:

"زكاة العلم تعليمه من لا يعطمه". (١)

والخمس نوع من الزكاة بالمعنى الأعم، لا المعنى الذي اصطلح عليه المتشعبة فيما بعد نقلياً.

ثانياً: إن كلمات القرآن في العطاء - عديدة - وقد سبق الحديث عنها آنفاً (الصدقة، الانفاق، الزكاة العطاء، الجهاد بالمال، الحق المعلوم)، ويبدو أنها تعني واقعاً مطلقاً هو البذل. وإنما السنة هي التي فصلت القول فيها تفصيلاً. وإنما الخمس بيان لمقدار العطاء، ولا يجوز أن نعجله قسيماً لكلمات القرآن في الانفاق.. أو ليس الخمس إنفاقاً وتصديقاً للرسالة، ووقاية لشح النفس، وجهاداً بالمال، وعطاءً وحقاً معلوماً؟ بلى كل تلك الكلمات تصدق في الخمس كما تصدق في الزكاة (بالمعنى الخاص) وتصدق في الانفاق في الحج وفي الصدقة (بمعنى إعطاء الفقير شيئاً من مالك).

ثالثاً:

ألف / إن كثيراً من أحكام الدين جاءت فيها آية قرآنية واحدة مثل بعض آيات الطلاق والحدود فهل نتنازل عن هذه الآية لأنها وحيدة؟ كلا.  
باء / ويقولون: إن الخمس تشريع متأخر وقد فرضه الأئمة المعصومون ( عليهم السلام ) في وقت متأخر، وإنما فعلوا ذلك بأمر ولاني حينما  
هيمن الآخرون على السلطة واستغلوا أموال الزكاة في سبيل تدعيم سلطنتهم.  
والجواب:

أولاً: إن الخمس فريضة نزل فيها القرآن وقد قام بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم شخصياً. بلى إن المعروف من فعل النبي أخذ خمس غنم  
دار الحرب دون غيرها من مصاديق الغنائم. ربما لأن المعادن والكنوز والغوص وأموال التجارة وهي جميعاً من موارد فريضة الخمس لم تكن  
شائعة، أو لم ير النبي صلى الله عليه وآله ضرورة لفرضها لأن امر الخمس يعود اليه شخصياً وربما أجلها مؤقتاً. وهكذا فعل الامام أمير المؤمنين  
عليه السلام لذات الحكمة. أما سائر الأئمة من بعده فعل الظروف السياسية القاسية التي عاشوها كانت تمنعهم من جباية الخمس لأن الجباية كانت  
من أبرز وظائف السلطان، وما نازعه فيها كان يعتبر خارجاً عن القانون متمرداً، وكانت تهمة جباية الاموال تلتصق بالمعارضين مثل تهمة جمع  
السلاح، فيقولون فلان يجمع السلاح، ويجبي الاموال فهو - إذاً - يستعد للخروج على السلطان.

ولكن بعد الانفراج النسبي الذي ساد في عصر العباسيين كانت الظروف تسمح للأئمة عليهم السلام بجباية الخمس وبصورة شبه سرية.  
ومن هنا توالىت أحاديث عن النبي والامام أمير المؤمنين عليهما السلام حول تحليل الخمس للشيعة فلولاً وجوبه لما كان لتحليله معنى. وإنما  
حللوه للظروف القاسية التي كانت تمر على الشيعة، فأباحوا الخمس لتزكوا أموالهم وتطهر أنسابهم. وهكذا حمل الفقهاء (عليهم الرحمة) نصوص  
الاباحة على التحليل المؤقت. لأن أمر الخمس بأيديهم.

ثانياً: إن السيرة جرت في الخمس كما جرت في كثير من الواجبات الشرعية، على جبايته من الشيعة، وعلى تشكيل جهاز مالي للقيادات الدينية  
ابتداءً من آخر عصر حضور الأئمة المعصومين عليهم السلام وحتى اليوم، بما لا يدع مجالاً للشك في وجوبه وفي التزام الشيعة به، بل في إعتباره  
من خصائصهم عبر التاريخ فكيف يشك فيه؟ وإن الظن قوي بان من يشكك في الخمس هو الفريق الذي يشكك في كثير من مميزات الطائفة.  
ويحاول جهده تبهيت صبغة الطائفة وجعل الطائفة تندمج مع سائر الطوائف حتى لو كان على حساب التنازل عن كثير من مميزاتها وخصائصها. ولا  
يفكر في أن المطلوب هو العكس فما دامت خصائص الشيعة مفيدة وشرعية فلماذا لا نحاول تعميمها على سائر الطوائف، مثلاً لماذا لا ننشر التساؤل  
عند أبناء الطوائف حول آية الخمس وكيف لا يعمل بها، وهي توفر موارد ثابتة وكبيرة للدعاة والعاملين والمشاريع الدينية؟ وهكذا لماذا لا ننشر  
التساؤل عند أبناء الطوائف وبالذات المستنيرين منهم حول مركزية أهل البيت عليهم السلام في النظام العقائدي والثقافي والتربوي للأمة، ولماذا  
ضاعت هذه المركزية؟ ولماذا لا يهتم الكثير منهم بفضائل آل الرسول، وحتى عند الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله يحذفون الآل، ويجعلون  
الصلاة بتراء؟

وإذا كانت الظروف السياسية المعاصرة لآل الرسول لا تسمح للمسلمين البوح بحبهم، فلماذا اليوم وقد انحسرت تلك الظروف لا يبوحون بحب آل  
الرسول، ولا يعلمون أبناءهم فضائل الآل، علماً بأن كبار علماء المسلمين من كل الطوائف أكدوا في مؤلفاتهم على ضرورة حب آل البيت، بل جعلوه  
من ركائز الدين الحنيف؟

إننا ندعو الفريق الداعي الى الاندماج بين الطوائف الى الاهتمام بالخصائص الشرعية والعامية للشيعة ومحاولة إبلاغ الآخرين بها والله  
المستعان.

#### ^^ دور الخمس في الكيان الديني

ومن خلال دراسة تاريخ الكيان الديني للطائفة خلال القرون الاربعة عشر الماضية، نزداد قناعة بحكمة تشريع الخمس لأنه أدى دوراً أساسياً في  
بناء الكيان الديني حتى أصبح أساس هذا الكيان الثابت، والذي من دونه كان الكيان مهدداً بالتزلزل.  
فالحوزات الدينية التي تبقى مشعل الهدى، ورمز الاستقلال، وخذق الدفاع عن القيم الالهية، هذه الحوزات انما قامت بنظام الحقوق الشرعية.  
صحيح إن اساس إستقلال العلماء، وأساس قوة الكيان الديني عند الطائفة، انما هو روح الشهادة التي ورثها علمائنا من أهل البيت عليهم  
السلام الذين قالوا: "القتل لنا عادة وكرامتنا من الله الشهادة" فلذلك فإن إرهاب الطغاة لم يؤثر فيهم، بل كانوا أبداً تواقين للحق بركب الشهداء  
من أسلافهم، والدليل على ذلك قائمة الشهداء من كبار العلماء، منذ العصر الأول وحتى اليوم. صحيح ذلك، إلا أن الاستقلال المالي كان قائماً على  
الخمس. فالعلماء انما وفقوا لتحدي إرهاب الطغاة، بدماءهم وإستعدادهم للشهادة في سبيل الله سبحانه، وفقوا لتحدي إغراء المترفين، بالخمس.  
وعلى الذين يبذلون الخمس أن يعلموا أن هذا البذل ثمن بقاء راية أهل البيت عليهم السلام عالية خفاقة، وثمر بقاء الحوزات الدينية بما فيها من  
فوائد لا تحصى، بل وثمر إستقلال الباذلين للخمس أنفسهم وثمر عزتهم ورفعة شأنهم.

كما أن على الذين يقصرون في بذل الخمس أن يعلموا أن ما يرتكبونه ليس فقط ذنب منع حقوق الله وحق السادة من آل الرسول، بل وايضاً التهاون بالقيم التي يؤمنون بها، وأنهم يساهمون - من حيث يدرون أو لا يدرون - في طمس معالم الدين وانتشار الفساد في الأمة. ذلك لأننا نتعرض اليوم لهجمات ثقافية شرسة من أجل طمس معالم ديننا وإفساد قيم مجتمعنا، وإبعاد جيل الشباب عنها، ألا ترون كيف بدء العدو يدخل علينا من نافذة أجهزة التلفاز العالمية وعبر شبكة (الإنترنت) ومن خلال الأفلام الماجنة، وأخطر من ذلك كله من خلال شبكات توزيع المخدرات التي تساهم في إفساد أبنائنا.. فإن لم نسع جدياً في سبيل نشر ثقافة الدين، ودعم مسيرة العاملين وتأييد الحوزات الدينية والمبلغين، فإن رياح الفساد وعواصف الشهوات سوف تذهب بديننا وابنائنا وكل شيء منا لا سمح الله.

من هنا فعلى الناس المزيد من الأهتمام بدفع حقوق الله وحسب ما أمر الله سبحانه والله الموفق وهو المستعان.

٨٨ ما يجب فيه الخمس

يجب الخمس في سبعة أشياء:

- ١- غنائم دار الحرب.
- ٢- المعادن.
- ٣- الكنوز.
- ٤- الغوص.
- ٥- المال الحلال المختلط بالحرام
- ٦- الأرض التي يشتريها الذمي من المسلم.
- ٧- الفائض عن مؤونة السنة مما يستفيده الانسان

٨٨ أولاً: غنائم دار الحرب

١/ غنائم دار الحرب هي التي تعود بعد الحرب الى الفئنة المنتصرة. مثل الاسلحة والمؤن. والمعسكرات وربما القلاع الحربية مثل قلعة خيبر ففيها جميعاً الخمس. أما الاراضي التي تعود ملكيتها للمسلمين بعد الفتح والتي تسمى بالمفتوحة عنوة، فالأقرب عدم الخمس فيها، لأنها ليست من الغنائم عرفاً.

٢/ لا فرق في الغنائم بين ما كانت في ساحة المعركة واستولى عليها جيش الاسلام. وما لم تكن هناك وسقطت بيد المسلمين بعد الفتح مثل الأسلحة او المؤن المدخرة في مخازنها أو المعسكرات الخلفية.

٣/ لو تقدمت سرية من القوات الاسلامية في أرض العدو وأخذت منهم مالا فداءً او صالحت القيادة العدو على مال، أو أعيان، فانها تابعة للاسم. فإن سميت غنيمة حربية (باعتبارها من شؤون الحرب) وجب فيها الخمس والآ فلا.

٤/ يشترط في صدق الغنمية أن يكون القتال باسم الاسلام. أما لوقامت مجموعة مسلحة بالغارة على الأعداء وأخذوا منهم أشياء من دون إذن الامام او القيادة الحاكمة باسم الدين فإنها ليست غنيمة بل إنها تعود الى الامام. ومن هنا إشتراط الفقهاء في الحرب أن تكون بإذن الامام او نائبه. وفي هذا الحقل فروع كثيرة ترتبط بكتاب الجهاد. وذلك فيما يتصل بمن يجوز قتاله من الكفار والمشركين ومن ألحقَ بهما وحلية أموالهم. والذي يهنا هنا التأكيد عليه، أن كل مال صدقت عليه الغنيمة وجب إخراج خمسه.

٨٨ ما يستثنى من الغنيمة

- ١/ تحسب الغنيمة بعد إخراج المؤن التي تصرف على جمعها والمحافظة عليها ونقلها الى الخطوط الخلفية وما أشبه.
- ٢/ وتخرج من الغنيمة ما جعله الامام ( وأمير الحرب ) لبعض المقاتلين أو غيرهم لمصلحة معينة.
- ٣/ ويستثنى من الغنيمة صفاياها مثل ما للقيادة عادة من أجهزة خاصة بها، وكذا ما يصطفيه الامام من أمتعة وأسلحة وما أشبه.
- ٤/ الأحوط في السلب الذي جعل لقاتل العدو، أن يعطي خمسه ويطيب له. والسلب ما على الكافر حين القتال من سلاح ومؤونة وثياب.

٨٨ ثانياً: المعادن

١/ المعدن منبت الجوهر من ذهب وغيره، وقد توسع العرف الى أن جعلوه كل ما أستخرج من الأرض مما يشتمل على منفعة خاصة، مثل الذهب والفضة والرصاص والصفرة (النحاس) والحديد والياقوت والزبرجد وسائر الاحجار الكريمة، كذلك الكبريت والنفط والغاز من المعادن السائلة، وهكذا الزرنيخ والكحل والملح والجص وحجر الرحي، وأحجار الزينة، وما اليها مما هي من ذات الأرض ولكن لها خصوصية يجعل الانتفاع بها كبيراً.

٢/ إذا لم يقرر العرف بأن شيئاً معدن فلا خمس فيه.

٣/ يشترط في وجوب الخمس على المعادن أن تبلغ قيمتها عشرين ديناراً شرعياً مصفى أي بعد إخراج النفقات على إستخراجها أو تصفيتها.  
٤/ لا فرق في الأرض التي تستخرج منها المعادن أن تكون مملوكة أو مباحة. كما لا فرق في طريقة الاستخراج؛ أن تكون من عمق الأرض أو من سطحها. وفي المعدن الذي يتكون في قاع البحار مثل آبار النفط والغاز في البحر فإن كان الغالب إطلاق اسم المعدن عليه يلحق به، أو اسم الغوص فإنه يلحق به.

مسائل فرعية:

- ١/ الصبي والمجنون - ومن يلحق بهما - إذا إستخرجوا معدناً، أو استخرج لحسابهم أو لياؤهم، فالأقرب وجوب الخمس فيه، والولي يتكفل عنهم بذلك. أما الكافر ففيه تردد والأحوط أخذ الخمس منه، أما لو أسلم الكافر فلا يؤخذ منه خمس ما مضى لقاعدة أن الإسلام يجب ما قبله.
- ٢/ لو استخرج المعدن على دفعات متقاربة كان عليه أن يحسب النصاب فيها جميعاً، بلى لو كان من شأنه أن يستخرج معدناً ويصرفه في معاشه ثم يستخرج مرة أخرى فلكل دفعة نصابه.
- ٣/ لو إشتراك جماعة في إستخراج المعدن يُحسب نصيب كل واحد واحد منهم فإن بلغ النصاب أدى خمسه.
- ٤/ لو تعددت المعادن يُحسب النصاب لكل معدن، اللهم إلا إذا كانت من جنس واحد أو كانت من محل واحد، بحيث يعتبره العرف إستخراجاً واحداً أو معدناً واحداً، فيحسب النصاب لها جميعاً.
- ٥/ المعدن لمالك الأرض إذا كانت من شؤونها، أما إذا كانت في الأعماق فإن تعلق ملكية مالكها به مستبعد.
- ٦/ لأن ملكية رعية الأرض المفتوحة تعود للمسلمين عبر الأجيال فإن معادنها ملحقه بها، وولي الأمر هو الذي يؤجر الأرض وما فيها لمن شاء لمصلحة المسلمين. هذا إن كانت المعادن من شؤون ملكية الأرض، وأما إذا لم تكن كذلك فإن معادن الأرض مباحة لمن إستخرجها سواءً كان مسلماً أو ذمياً. أما الأراضي الموات حال الفتح، فإن استخراج المعادن منها جائز لمن شاء وعليه الخمس.

٨٨ ثالثاً: الكنوز

- ١/ الكنز: ما يجده الآخرون من بقايا حياة الغابرين مما له قيمة عند العقلاء. لا فرق بين أن تكون قيمته ذاتية كالمعادن الغالية والأحجار الكريمة، أو كانت قيمته أثرية مثل خزف عتيق، أو كتاب مخطوط أو ما أشبهه، ولا فرق بين أن تكون مدخرة في باطن الأرض أو وسط جدار أو شجر أو يكون في قاع البحر، كذلك لا فرق بين أن يكون دافنه قاصداً، أو كانت العوامل الطبيعية هي التي طمرته، وسواءً كان عهده يرجع إلى الجاهلية أو إلى العهد الإسلامي، والمعيار صدق الكنز عليه عرفاً.
- ٢/ أما الدرهم والدينار والجواهر التي يدفنها شخص لحاجته ويجدها غيره من قريب فإن حكمه حكم اللقطة. حيث أن مالكة أو ورثة مالكة قد يكونون موجودين، وإنما الفرد سبقهم إليه فعليه أن يبحث عنهم حتى يجدهم. بلى لو علم أن اثر الملكية قد زال عن المعاصرين فإن الحاقه بالكنز هو الأشبه.
- ٣/ ولا يرتبط الكنز بالأرض التي يوجد فيها، لأنه خارج عن علقه الملكية.
- ٤/ إذا كانت الكنوز ذات قيمة وطنية مما يجعل فقدانها يضر بمصلحة الناس في هذه الأرض. فالأحوط بل الأقوى اشتراط إذن الحاكم الشرعي في أمرها.
- ٥/ إهداء مالكي الأرض أولويتهم بالكنز الذي وجد فيها - بعد نقلها إلى غيرهم - بحاجة إلى بيئته إلا إذا كان الأمر بحيث تكون الملكية امارة عرفية كافية، كإمارة اليد، وذلك مثل أن تكون الأرض إرث آبائهم، وقد اجتاحت بلادهم زلزال أو خسف أو ما أشبه مما يحتمل قوياً إنظار ثروات آبائهم فيها.
- ٦/ لو وجد الكنز في أرض مستأجرة أو مستعارة لا يجب تعريف صاحبها به، إلا إذا إحتمل انه له أو لأبائه ممن تبقى بينه وبينهم علقه الملكية عرفاً.
- ٧/ يُشترط في الكنز أن يبلغ نصاب زكاة الذهب وهو عشرون ديناراً وقال البعض بل يكفي أن يبلغ مأتي درهم. وهو الأحوط.
- ٨/ أحكام نصاب الكنز هي ذاتها أحكام نصاب المعدن التي مرت، وخلاصتها: أن وحدة المكلف شرط ولكن وحدة الكنز ليست شرطاً، إلا إذا كان الحصول على الكنوز المتعددة في أزمان متباعدة، بحيث لا يُعتبر كنزاً واحداً. والمعيار العرف في وحدة الكنز وتعدد.
- ٩/ يحسب النصاب في الكنز بعد إخراج المؤونة.

٨٨٨ أحكام الكنز

١/ لو اشترى الشخص دابة فوجد في جوفها كنزاً كأن يجد صرة قديمة وعليها علامات الكنز فإن حكمه حكم الكنز إلا إذا احتمل قوياً أن تكون الدابة قد ابتلعت كنزاً سبق وأن حازه صاحب الدابة، فعليه بالاستعلام منه.

٢/ أما إذا كانت - في جوفها - صرة من الاعيان المتداولة، فعليه إستعلام من يحتمل أن تكون الصرة له من الأيدي المتعاقبة على الدابة، والحكم هنا حكم اللقطة. اللهم إلا إذا إستيأس المشتري من العلم بصاحب الصرة فهي رزق رزقه الله. والأحوط إستحباباً أن يدفع خمسه.

٣/ وكذلك لو وجد مثل ذلك في جوف سمكة أو طير أو وسط سيارة إشتراها، أو في حساب بانكي له، أو في جيب ثوب إقتناه وهكذا. فالمعيار فيها العرف، فإن اعتبره العرف كنزاً جرى حكمه عليه، وإن كان لقطة جرت عليه أحكامها.

#### ٨٨ رابعاً: الغوص

١/ في البحار خزان الله من أحجار كريمة، وكنوز أثرية وحين يبحث عنها الانسان يسمى غوصاً وفيه الخمس. ويلحق بها مثل العنبر الذي قد لا يحتاج المرء فيه الى الغور في الماء بل يجلبه من فوق الماء.

٢/ لا تدخل في موضوع الغوص الثروة السمكية أو الاملاح المستخرجة من البحر أو الطحالب وما أشبه مما لا يسمى عرفاً غوصاً.

٣/ ليس بالضرورة أن يغور الغائص بنفسه في لجة البحر فلو إستخدم الأجهزة لاستخراج ما في قاع البحر كان عليه الخمس.

٤/ لو إستخرج الكنز من قاع البحر كان عليه الخمس ولكن بأي واحد من العنوانين: هل لأنه كنز أو غوص؟ ذلك يعود الى الصديق العرفي فان صدق عليه الكنز والآ فهو غوص.

٥/ من صاد سمكة فوجد في جوفها معدناً فإنه ليس من الغوص، بلى لو إعتادت السمكة تناول المعدن وانما صادها المرء من أجله أعتبر غوصاً.

٦/ الأنهار الكبيرة - كدجلة والنيل - قد تصبح مهوى الغائص فتحكمها حكم البحر في وجوب الخمس على غانصيه.

٧/ العنبر يلحق بالغوص سواء حصل عليه المرء بالغوص او من دونه.

٨/ نصاب الغوص دينار شرعي واحد، حتى ولو حصل على دفعات متقاربة وذلك بعد إخراج المؤونة ويحسب ايجار الوسائل في الغوص من المؤونة.

ولو إجتمع فريق على الغوص اعتبر بلوغ حصيلة كل واحد منهم حد النصاب، ولا يحسب الجميع معاً.

#### ٨٨ خامساً: المال الحلال المختلط بالحرام

١/ من إكتسب مالاً من دون رعاية الحدود الشرعية، أو عمل في جهاز أو مؤسسة يختلط فيها الحلال والحرام. فعليه - إذا أراد أن يطيب له ماله - أن يعطي خمسه، وذلك لأنه لا يعرف مقدار الحرام حتى يتخلص منه بالصدقة، ولا يعرف صاحبه حتى يرضيه بأية وسيلة ممكنة.

٢/ اما إذا عرف مقدار الحرام ولوبصورة تقريبية ( أكثر من نصف مثلاً ) فعليه أن ينفق من ذلك المقدار ما يبرء ذمته (أقل قدر يعلم به).

٣/ وإذا عرف المالك، فعليه أن يرضيه بالصلح.

٤/ إذا علم بعد دفع الخمس أن في ماله حراماً، وبتعبير آخر لا يزال ماله من نوع الحلال المختلط بالحرام، فالأحوط أن يخمس - مرة أخرى - حتى لا يبقى له علم بوجود الحرام في ماله.

٥/ هذا النوع من الخمس كسائر أقسام الخمس في أحكامه ومصارفه، وغيرها.

#### ٨٨ سادساً: الذمي إذا اشترى أرضاً من مسلم

١/ الأقوى وجوب الخمس على ذمي اشترى أرضاً من مسلم سواء كانت الأرض مشغولة أو فارغة. وإنما يثبت الخمس على الأرض دون البناء والغرس وما أشبه. وهكذا يجوز لأولياء الخمس مطالبته بذلك.

٢/ لا فرق بين هذا النوع من الخمس وسائر أقسامه.

٣/ الظاهر إلحاق كل عملية نقل وإنتقال للأرض من المسلم الى الذمي بالشراء في وجوب الخمس.

#### ٨٨ سابعاً: الفوائد بعد المؤونة

لأن مسائل خمس الفوائد متنوعة وبيوتلي بها أغلب الناس، فالأفضل أن يتفقه المؤمنون فيها أكثر فأكثر. وسبيل التفقه معرفة المعايير التي يمكنهم الإنتفاع بها عند الشك وأبرزها معياران: معيار يرتبط بالفائدة وآخر يرتبط بالمؤونة. وفيما يلي نسعى لدراسة هذين المعيارين مع أمثلتهما، ثم نسوق بعض المسائل الفرعية - إن شاء الله - في ثلاثة بنود: الفائدة، والمؤونة، وكيفية احتساب المؤونة والحول.

٨٨٨ ما هي الفائدة؟

١/ الفائدة هي كل غنيمة يستفيدها المرء سواءً بجهد كالزراع والحرفي والتاجر، أو من غير جهد كالوارث ممن لا يحتسب، والذي يحصل على جائزة من السلطان. والمعيار في ذلك الاغتنام وصدق قوله سبحانه: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ (الأنفال/ ٤).

٢/ وهكذا فليس معيار الخمس الاكتساب، فلو إتفق له أن حاز مباحاً من الأرض فحصل على فائدة عظيمة، فإن عليه فيها الخمس حتى ولو لم يتخذ ذلك مكسباً لنفسه.

٣/ وكذلك الجائزة والهبة والميراث ممن لا يحتسب، وما يأخذه من العدو بالصلح، فإن عليه في كل ذلك الخمس.

٤/ بلى، الإرث ممن يحتسب كالأب لايشمله الخمس للنص الخاص. وربما لأنه ليس من الغنيمة.

٥/ أما عوض المهر وعوض الخلع فإن الأحوط بل الأقوى فيهما دفع الخمس، وكذلك في الذيات، فإنها من الغنيمة بعد إخراج المؤونة.

٦/ والذي يبيع دمه أو كليته أو عضواً آخر من جسده فإن عليه الخمس فيما حصل عليه على الأحوط.

٧/ من كان معاشه من الخمس، فزاد عنده من مؤونته، فعليه أن يدفع خمس الباقي.

٨/ النمو في عين الأموال يوجب الخمس، سواءً كان نمواً متصلاً كما لو ارتفعت الأشجار وكبرت الأنعام أو سمت، أو كان نمواً منفصلاً كما لو تولدت الأنعام، واثمرت الأشجار.

٩/ أما النمو في القيمة ففيه تفصيل: فقد يكون ارتفاع القيمة بسبب التضخم فلا يعتبر فائدة. وقد يكون نمواً حقيقياً في القيمة، فإذا بادر المالك الى بيع البضاعة، فإنه يصدق عليه أنه استفاد، وقد يبقى البضاعة عنده فلا شيء عليه، إلا إذا كانت البضاعة معدة أساساً للتجارة فلا فرق آنذ بين البيع وعدمه، في وجوب الخمس على الزيادة.

١٠/ البستان، والمزرعة، وحقل الدواجن وما أشبهه، قد يتخذها الإنسان للانتفاع الشخصي، فلا خمس في تناميتها وزيادتها والقدر الذي يستفيد من ثمارها ولحومها، أما لو إتخذها وسيلة للإستثمار فإن كل نمو فيها يعتبر من الغنيمة ويجب فيها الخمس. كذلك فيما يزيد عن حاجته من ثمار بستانه الخاص لو باعها. وحتى ثمار حديقته لو باعها، فإن عليه فيها الخمس.

١١/ من كانت استثماراته متوزعة على أكثر من حقل ( في الزراعة والصناعة وأقسام من التجارة مثلاً ) فإنه يحسب فائدته من حيث المجموع ولا يحسب كل استثمار وحده.

١٢/ لا يعتبر الرأسمال من المؤونة، ففيه الخمس إلا ما كان يحتاج اليه المرء في معاشه مثل ضيعة يزرعها، او سيارة يكد بها، أو محل يتاجر فيه بحيث لو فقده لاختل معاشه فالظاهر عدم الخمس فيه لأنه من المؤونة.

٨٨٨ ما هي المؤونة؟

١- المؤونة التي لا يشملها الخمس عبارة عما يلي:

ألف: ما يصرفه الناس عادة في شؤون حياتهم سواءً كانت من الضروريات، أو الكماليات أو الخيرات والميراث.

ب: من المؤونة ما تفرضه السلطة من ضرائب وكذلك الكفارات والذيات وكل المصارف الطارئة.

ج: ومنها ما يحتاجه الانسان من بيت سكن ومن ضيعة للإستراحة ومن سيارة أو أية وسيلة نقلية.

د: ومنها ما يصرفه الفرد على زواج أولاده، ودراساتهم وسائر شؤونهم حتى ولو كانوا أغنياء.

هـ: كذلك منها تكلفة الحج واجباً كان أو مستحباً.

٢- لو لم يتمكن من تأمين بيت للسكن، أو مال للحج الواجب، أو ثمن سيارة يحتاج اليها، أو تجهيز ابنته للزواج وما أشبهه، لو لم يتمكن من ذلك إلا بتوفير المال خلال سنين متعددة فالأقرب أنه محسوب له من المؤونة، وأنه لا خمس عليه فيها.

٣- انما المؤونة ما يصرفها الشخص فعلاً، فلو كانت لديه دار للسكن من إرث ونحوه فلا تحسب قيمتها من مؤونة سنته. وكذلك فيما لو قتر على نفسه، لا تحسب له البقية منها، وهكذا ان تبرع له متبرع بها.

٤- يجوز لمن إقترض لمصارفه أن يحتسب مقدار دينه من مؤنته.

٥- لو إشتري لمصارفه أكثر من حاجة سنته، فإن كان ذلك من عادة عرفه، بحيث يقال إنه من مؤنته، حسب له، وإلا ففي الزيادة الخمس احتياطاً.

٦- من إستغنى عن شيء من متاع أو زينة، فلا يجب عليه الخمس فيه. فالرجل قد يستغني عن سيارته والمرأة عن زينتها للشيخوخة ولا خمس عليهما فيهما.

٧- لو توفي المكلف أثناء الحول حسبت مؤنته حتى يوم الوفاة، ولا ينتظر لحساب خمسه الى نهاية الحول.

٨- أداء الدين من المؤونة سواء كان الدين لهذا العام أو لأعوام سبقت، ولا فرق بين ان يكون ما إستدان له من صلب حاجاته أم لا، بل وحتى لو إستدان وإشتري به ما يحتاجه في السنين القادمة. بلى لو كان بدل الدين موجوداً كان له حكمه الخاص، فإن كان مما يحتاجه الآن أو في المستقبل المنظور مما يعتبر من المؤونة أعتبر من المؤونة، وإلا فلا.

٩- تُجبر الخسارة من الربح، سواء كانت الخسارة من الرأسمال أو من سائر ممتلكات الشخص التي يحتاج إليها أو التي عمد الى جبرانها، أما الخسارة في غيرها فلا، مثلاً: لو كانت لديه ضيعة لا يحتاج إليها فإجتاحتها السيل ولم يعد الى استصلاحها. فإن خسارته فيها لا تستثنى من أرباحه، بلى لو استصلحها حسبت مصارفه فيها من مؤونة سنته. وكذلك لو كانت الضيعة وسيلة إعاشته فإن خسارته فيها محسوبة إذا اراد استصلاحها، لأنه لا بد له من إصلاحها عاجلاً أم آجلاً.

#### ٨٨٨ بين الحول والمؤونة

١/ إنما يجب الخمس في الغنائم بعد المؤونة، ولأن أكثر الناس ينظمون إقتصادهم على أساس السنة وبالذات الفلاحون في مثل بلادنا، فإن تقدير المؤونة يتم سنوياً. ولكن يستثنى من ذلك بعض الحالات التي نذكرها لاحقاً إن شاء الله.

٢/ بداية السنة التي ينظم المرء مؤنته بها ترتبط بوضعه، ولكن متى ما حصل الربح وجب عليه الخمس بعد المؤونة.

فالأفضل أن يحسب منذ ذلك اليوم بداية سنته وله أن يقدم أو يؤخر، ولكن إذا أخر فعليه أن يحسب خمس تلك الفترة التي مضت عليه من حين الربح الى يوم تنظيم السنة فيعطي خمس أرباحه فيها بعد إخراج مؤنته منها.

٣/ الذين ترتبط حياتهم بالزراعة الموسمية التي تنظم مؤنتهم كل ثلاثة أشهر مرة، فإن بإمكانهم أن يحسبوا لخمسهم كل ثلاثة أشهر. وكذلك الذين لا تنتج أراضيهم في كل عامين أو ثلاثة أعوام إلا مرة واحدة، فيمكنهم أن ينظموا حياتهم حسب الموسم الزراعي إن لم يكن لديهم مدخول غيره. والمعيار هو طبيعة تنظيم الإقتصاد حسب الدخل والمصرف. فإن المؤونة تحسب على أساس تلك الطبيعة حسب الظروف الخاصة لكل شخص أو أعراف بلاده.

٤/ ومن هنا فإن من المؤن ما تتجاوز الأعوام. مثل شراء بيت السكن أو الزواج والحج في بعض البلاد، فإن تراكم المؤونة عبر السنين ضروري، ولذلك فإن الأقوى إحتساب ذلك كله من المؤونة وإن كان الأحوط المصالحة مع ولي الخمس.

٥/ يبدو: أن الخمس بجميع أنواعه حق مفروض على المكلف في ماله، ومن هنا فهو مخير بين دفعه من عين المال أو قيمته، ويجوز له التصرف في العين قبل أداء الخمس إذا كان من نيته أداء القيمة.

٦/ لو اتلف المال بعد استقرار الخمس عليه، ضمنه. أما لو إتجر به فقد قال البعض أنه من العقد الفضولي الذي تعتمد صحته على إجازة ولي الخمس. وهذا أقرب الى الاحتياط إلا أن الأقوى صحة المعاملة وإنشغال الذمة بالخمس كما أفتى بعض الفقهاء.

٧/ من إتجر بأمواله بعد تعلق وإستقرار الخمس عليه فيها، كان عليه أن يدفع الخمس وربحه - حسب بعض الفقهاء موافقاً للإحتياط - والأقوى كفاية دفع خمسه دون ربحه.

٨/ الخمس واجب على مال الصبي لو وجد كنزاً أو إستخرج معدناً أو غوصاً أو إختلط ماله الحلال بالحرام.

٩/ الأحوط لزوم الخمس على مال الصبي لو إتجر فيه وليه وعليه أن يدفعه عنه، ولولم يفعل تعلق بذمة الصبي وعليه ان يدفعه بعد بلوغه.

#### ٨٨ تقسيم أسهم الخمس

١/ يقسم حق الخمس قسمين؛ فقسم للإمام عليه السلام وفي عصر غيبته يُعطل من يلي شؤون المؤمنين من الفقهاء العدول نيابة عن الإمام.

وقسم للمحتاجين من السادة يتيماً أو مسكيناً أو ابن سبيل.

- ٢/ يتصرف الفقيه في سهم الامام حسب بصيرته لإقامة فرائض الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وإبلاغ الرسالة وإدارة شؤون المؤمنين، ومن ذلك رعاية شؤون السادة. فلو احتاج أحد منهم ولم يكفهم سهم السادة، كان عليه أن يدفع اليه من سهم الإمام.
- ٣/ السادة هم المنحدرون من صلب عبد المطلب سواء كانوا من أبناء الامام علي عليه السلام او عقيل او العباس، او غيرهم، وينبغي تقديم الفاطميين على غيرهم لشرف إنتسابهم الى النبي صلى الله عليه وآله.
- ٤/ ولا يصدق الانتساب عبر الأم فمن كانت أمه هاشمية وأبوه غير هاشمي حلت له الصدقة ولا يحل له الخمس.
- ٥/ يثبت الإنتساب بالبينة والشياخ وكلمة يفيد العلم أو الطمأنينة من الأدلة. ولا يكفي الإدعاء.
- ٦/ لا يجب على الامام استيعاب الاصناف الثلاثة من السادة بل يتصرف حسب حاجة كل صنف وما يراه من المصلحة في أمره.
- ٧/ لا يشترط أن يكون مستحق الخمس عادلاً، وفي إشتراط إيمانه تردد.
- ٨/ ينبغي إيصال سهم السادة الى ولي الأمر خصوصاً لدى مطالبته بذلك، لأنه المتولي لشؤون صرفه بينهم.
- أسئلة في الخمس

س:- هل يتعلق الخمس بما زاد على مؤونة السنة - من المواد المتبقية في البيت - من مثل السكر والرز وما أشبهه؟ (١)

ج:- لا خمس فيها لأنها من مؤونة الشخص عرفاً.

س:- هل يجب الخمس فيما يدخره الفرد ليوم حاجته. فمثلاً: يهاجر الشاب الى بلد غني للعمل، ويدخر ما يحصل عليه ليوم العودة الى بلاده ليتزوج ويشترى بيتاً وما أشبهه، فهل عليه الخمس فيما يدخره؟

ج:- إذا استطاع أن يكون حياته المستقبلية من دون الإدخار فعليه الخمس. أما إذا لم يتمكن مثل غالب المهاجرين فالأحوط المصالحة مع ولي الخمس، وإن كان الأقوى عدم الوجوب عليه لأن ذلك من مؤونته عرفاً.

س:- الطفل غير البالغ إذا ملك شيئاً عن طريق الإكتساب او الهدية فهل على وليه إخراج الخمس مما إمتلك؟

ج:- بلى في غنائم الطفل الخمس. وكذلك لو إستخرج كنزاً أو معدناً أو غوصاً، بعد توافر شروط الخمس في ذلك كله.

س:- إشتريت داراً للسكن ثم بدا لي أن أستبدلها بأوسع منها. فإذا بعته ومرت علي سنة قبل أن أوفق لشراء دار جديدة فهل علي في ثمنها الخمس؟

ج:- لا خمس عليك في ثمن الدار لأن دار السكن من المؤونة، وكذلك لا خمس عليك فيما تضيفه الى ثمن الدار الأولى لشراء دار أوسع، إذا كانت الثانية لابقية بشائك بأن لم يكن شراوك لها من قبيل الاسراف عرفاً.

س:- كانت علي ديون متراكمة فأقدمت على بيع دار سكناي لأداء ديوني من جهة، ولكي أحول البقية الى رأسمال الكسب، فهل علي أداء الخمس في الرأسمال؟

ج:- إذا كان نقص خمس الباقي من ثمن الدار يسبب في إضاعة فرصة العمل فلا. مثلاً: إذا أردت أن تشتري محلاً للكسب ببقية ثمن الدار وكانت قيمة المحل بمقدار بقية ثمن الدار تماماً فإذا أخرجت الخمس منها ضاعت عليك فرصة شراء المحل فلا يجب عليك. وأما إذا بقيت لك منها بقية تستطيع ان تجعلها رأسمالاً للكسب، فإنك تدفع خمس بقية ثمن الدار إن شاء الله.

س:- إني من ذوي الدخل المحدود، ولا أستطيع أن أشتري داراً للسكن إلا بأن أأخر في كل عام مقداراً من المال في البنك أو غيره، فهل علي في المدخرات الخمس؟ علماً بأن أعواماً عديدة تمر علي قبل أن أجمع ما أشتري به البيت.

ج:- لا خمس عليك، إذا كانت هذه الطريقة هي الطريقة الوحيدة لشراء الدار.

س:- في بلادنا يجب على من أراد الحج، ان يودع ثمن حجته عند الجهات المعنية وينتظر دوره سنين عديدة. فهل عليه الخمس في ثمن الحج؟ علماً بأنه قد نظم سنته الخمسية وخلال احدى السنين أودع ثمن الحج؟

ج:- لا خمس عليه في ثمن الحج لأنه من مؤونته إذا كان مستطعاً.

س:- من دفع مالاً ليرهن مسكناً ببيعار رخيص، فهل عليه في مال الرهن خمس، علماً بأنه لا يقدر على توفير السكن لنفسه بغير هذه الصورة؟

ج:- لا خمس عليه في الرهينة، نعم لو إستغنى من الرهن فهي كسائر فوائد أمواله، فإن إستغنى عنها خلال سنته الخمسية وجب عليه الخمس.

س:- من ملك بيتاً أو عمارة. يستفيد من بعضها للسكن ويؤجر البقية، فهل عليه الخمس فيما يؤجره من الدار أو العمارة. وفيما يحصل عليه من مال الإجارة؟

ج:- نعم عليه الخمس فيما يستغني عنه من الدار أو العمارة، وفي ثمن الإجارة الذي يفيض عن مؤنته.

س:- هل السيارة الخاصة أو أية وسيلة نقلية، يحتاجها الانسان من المؤونة؟ وماذا لو إقتناها من فوائد سنين عديدة؟

ج:- ما يحتاجه الانسان في حياته، يعتبر من المؤونة، فلا خمس في السيارة الشخصية التي يستخدمها، حتى ولو إشتراها من فوائد السنين العديدة، إذا كانت من حاجات حياته كدار السكن..

س:- اني أملك سيارة أعمل عليها كسائق تاكسي أو أحمل فيها بضاعة للاكتساب. فهل عليّ فيها الخمس؟

ج:- وسائل الكسب ليست من المؤونة إلا إذا لم يقدر على الكسب لو دفع خمسها. ولذلك فلو كان الفرد بحيث لو دفع خمس السيارة لم يقدر على إقتناء سيارة لكسب معاشه ببقية ماله. فلا خمس عليه وإلا كان عليه الخمس.

س:- من إمتلك سيارة يعمل عليها - تارة - ويستفيد منها لحياته الشخصية تارةً أخرى فكيف يحسب خمسه فيها؟

ج:- إن كان الغالب كونها سيارة خاصة فلا خمس عليه فيها. وإن كان الغالب الإكتساب عليها كان عليه فيها الخمس وإن كان الهدف من إقتناء السيارة منذ البداية الأمرين أعطى نصف الخمس. وقيل تحسب النسبة دائماً. والأول أشبه والاحتياط يقتضي في مثل موارد الشك في الموضوعات، المصالحة مع ولي الخمس والله العالم.

س:- إذا كان شخص يعمل أجيراً أو موظفاً ويدخر كل عام قدراً من المال لشراء محل تجاري أو سيارة أجرة أو شقة يؤجرها. فهل عليه الخمس فيما يدخره؟

ج:- بلى، الخمس يتعلق بوسائل العمل كما يتعلق بالرأسمال المتراكم.

س:- لو كنت أملك سيارة أجرة أو محل تجاري أو ما أشبهه من وسائل العمل ثم بعته لشراء سيارة شخصية أو دار سكن أو ما أشبهه مما أحتاجه في حياتي فهل عليّ الخمس في قيمة ما يبيعه؟

ج:- لا خمس في قيمة الممتلكات المباعة إذا كانت مخمسة من قبل.

س:- هل يتعلق الخمس بما يصرفه الانسان - خلال سنته الخمسية - في المشاريع الخيرية أو يهبه لأسرته. مثلاً: يشتري سيارة لابنه أو ذهباً لزينة زوجته أو إبنته، أو يستصلح أرضاً لأيام عطلته أو حتى يشتري بيتاً لابنه المقدم على الزواج؟

ج:- لا خمس في المصاريف التي تليق بشأن الانسان ولا يسرف فيها لأنها تعتبر من المؤونة.

س:- في بعض البلاد، يهبى الآباء لبناتهم أمتعة البيت للاهداء اليهن عند الزواج. فهل عليهم الخمس فيها، فيما لو لم ينقلوا ملكيتها إليهن قبل الزواج، وهل عليهم الخمس فيما إذا وفروا في البنك كل سنة مقداراً من المال لذات السبب؟

ج:- إذا كان إقتناء هذه الأمتعة من جملة شؤون الحياة فلا خمس فيها سواء وفرها بذاتها أو وفر مبالغ لشرائها مستقبلاً.

س:- من المعلوم إن الأرض الزراعية والبستان المستثمر يُعتبر من الرأسمال الذي عليه الخمس. ولكن لو إشتري أحد أرضاً وإستصلحها فهل عليه خمس قيمة شرائها، أم قيمتها الآن، وماذا لو كان لأحد بستان لسياحته ولكنه قد يبيع بعض ثمراته؟

ج:- الأرض التي يشتريها للإستثمار عليه أن يدفع خمس قيمتها الفعلية، وليس قيمة شرائها، كذلك البستان، ولكن البستان المشتري للسياحة الشخصية لا خمس فيه وفي فواكه التي يأكلها اما التي يبيعها ففيها الخمس.

س:- من يملك أرضاً زراعية يستثمرها وكان بحيث لو دفع خمسها لم تكف مؤنته فهل عليه الخمس؟

ج:- لا خمس عليه.

س:- لو كان إشتري للإستثمار أرضاً أو عقاراً فارتفعت قيمتها. فهل عليه دفع خمس القيمة الاضافية علماً بأنه إشتراها من مال لا خمس فيه؟

ج:- إرتفاع القيمة قد يكون إرتفاعاً كاذباً كما لو كانت نسبة التضخم في البلد عشرين بالمائة وإرتفعت قيمة العقار عشرين بالمائة أيضاً وحينئذ فلا خمس عليه لأنه لم يفتنم شيئاً.

أما لو إرتفعت القيمة إرتفاعاً حقيقياً كما لو إرتفعت قيمة العقار خمسين بالمائة ونسبة التضخم عشرين بالمائة فعليه أن يدفع خمس ثلاثين بالمائة من إرتفاع القيمة فقط.

س:- لو إرتفعت قيمة بضاعة أو عقار إستثمري في كل عام إرتفاعاً حقيقياً مطرداً ولكن الفرد لم يدفع الخمس كل عام فهل تتضاعف نسبة

الخمس، ام عليه أن يدفع خمس إرتفاع البضاعة اليوم؟

ج:- الأقوى كفاية أداء خمس نسبة الارتفاع الحقيقي فقط. والأحوط هو الخمس المضاعف.

س:- لو تلف الرأسمال الذي يستثمره لأمرار معاشه، كأن احترقت سيارة الأجرة التي يكتسب عليها، أو انهدم محله، أو خسرت أسهمه ثم وُفِّر في سنة خمسه رأسملاً جديداً فهل عليه أن يدفع خمسه قبل جبر التالف أو بعده؟

ج:- هناك صور ثلاث:

أولاً: أن يوفر الرأسمال في ذات سنة الخسارة، فلا خمس عليه لأن جبران الخسارة من المؤونة، وإن كان الاحتياط يقتضي عدم الجبر إذا كان التالف من تجارة أخرى.

ثانياً: أن يوفر رأسملاً قليلاً لو دفع خمسه لم يستطع الإكتساب فلا خمس عليه.

ثالثاً: أن يوفر أكثر من ذلك فعليه الخمس.

س:- هل يستطيع أحد أن يزور الذين لا يدفعون الخمس في بيوتهم، أو يستفيد من أموالهم؟ وماذا لو كانوا من أقاربه؟ وأهم من ذلك لو كان الفرد لا يزال في بيت والده الذي يعلم أنه لا يدفع الخمس؟

ج:- الأقوى جواز ذلك كله، والأولى أن يحسب في كل عام قدرًا من المال لجبران مثل هذه التصرفات في الخمس.

س:- هل يمكن لمن لم يدفع الخمس حتى الآن أن يقتطع جزءً من ماله، ويدفع خمسه ليصبح طيباً فيذهب به الى الحج او الزيارة، أو يقدمه مهراً لزوجته و ما أشبهه؟

ج:- يجوز ذلك، ولكن عليه ان يدفع سائر ما وجب عليه من الخمس لتكون كل حياته في الطيب من المال.

س:- كان لي مال فتعلق به الخمس ولكني قصرت في دفع خمسه حتى هلك المال. فهل أنا ضامن؟

ج:- بلى، الخمس يضمن كأي حق مع التقصير في أدائه.

س:- إذا كنت قد حددت أول محرم مثلاً بداية السنة الخمسية، ثم أردت أن أغيره إلى أول رمضان فهل أستطيع ذلك علماً بأن ذلك يتناسب وسائر حساباتي الشخصية، وإذا كنت قد حددت سنة قمرية هجرية فأرديتها شمسية او ميلادية فهل يحل ذلك؟

ج:- بلى يجوز لك ذلك بأن تدفع خمس منافعك على رأس الموعد الجديد، ثم تجعله أول سنتك وهكذا إذا اردت ان تغير السنة القمرية الى الشمسية وبالعكس. ففي أي وقت أردت ان يكون رأس سنتك، تدفع خمس منافعك الباقية عندك بعد صرف المؤونة ثم تجعله وقتاً جديداً .

س:- صاحب المحل التجاري أو المصنع أو ما أشبهه إذا حل رأس سنته ولم يستطع تنظيم حساباته، بسبب كثرة ديونه وطلباته، فكيف يخمس أمواله؟

ج:- يمكنه أن يخمن مقدار خمسه تخميناً ثم يُخرج الخمس، فإذا توضحت حساباته كان عليه أن يدفع ما زاد عليه، أو ينقص من الخمس ما دفعه زيادة.

س:- من لم يدفع في حياته حقوقه الشرعية، ويريد أن يحسب حساب خمسه، كيف يفعل؟

ج:- عليه أن يراجع ولي الخمس فما علم أنه كان في ذمته من الخمس دفعه، دفعة واحدة او بصورة تدريجية عند قبول ولي الخمس منه . وما علم أنه لا خمس عليه فيه لم يدفعه. وما شك فيه فيمكنه مصالحة ولي الخمس بأن يدفع جزءً ويهب له ولي الخمس له بجزء.

س:- من كانت مصارفه دائماً أكثر من موارده فهل عليه الخمس؟

ج:- لا خمس عليه، إذا لم تكفه منافعه لمؤونة سنته .

س:- من كان وضعه هكذا، ولكنه إستفاد مالا كثيراً من حيث لم يحتسب فهل عليه خمس ما غنمه؟

ج:- بلى، ويمكنه أن يدفع الخمس الآن، او يحسب منذ الآن رأس سنته فيخمس بعد دورة السنة عليه فيما تبقى.

س:- من لم يدفع خمسه وأراد حساب ممتلكاته ليدفع ما عليه، فهل يقيمتها بقيمة يوم الشراء، او بقيمتها اليوم؟

ج:- إن كانت القيمة اليوم أكثر حسب بقيمة اليوم.

س:- الأموال التي أطلبها من الآخرين هل يتعلق بها الخمس؟ علماً بأنهم يماطلون في أدائها.

ج:- لا يجب عليك الخمس إلا عند إستلامها.

س:- الديون التي استدنتها لإمرار المعاش هل يجب عليّ فيها الخمس؟

ج - لا خمس فيها. ولكن الديون التي إقترضتها لتكوين الرأسمال عليك خمس ما تؤديه منها.. فلو اشتريت سيارة شخصية بالاقساط فلا شيء عليك، ولكن سيارة الأجرة التي تشتريها بالاقساط فعليك أن تدفع خمس أقساطها إن شاء الله.





لقد أمر الله تعالى عباده بالعدل والاحسان. ويتمثل العدل باعطاء الناس حقوقهم، بينما الاحسان يتمثل في إبتاء المزيد، وهو الفضل والعفو والاتفاق وهو نصيب معلوم فيما آتاك الله، فرضه الله للفقراء والساكنين وللشؤون الاجتماعية العامة.. ولو عمل الناس جميعاً بواجب الاتفاق في سبيل الله لظهرت نفوسهم وزكت أموالهم ولما بقي فقير في مجتمعهم. وأنا وأنت لو وفقنا للاحسان لاستطعنا أن نسد الكثير من الخلل في حياة المجتمع. بالإضافة الى طهارة النفس من الحرص والبخل، وطهارة المال من حقوق الناس، ونماه في الدنيا، وجزاء حسن في الآخرة.

وقبل بيان أحكام الزكاة والفطرة والاتفاق لتتلو معاً بعض الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة حول الموضوع:

## القرآن الكريم

- ١- ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْنِهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (التوبة/١٠٣)
- ٢- ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (البقرة/١١٠)
- ٣- ﴿لَكِنَّ الرَّاكِبِينَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (النساء/١٦٢)
- ٤- ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾ (الانباء/٧٣)

## السنة الشريفة

- ١- قال الامام الصادق عليه السلام: "لما نزلت آية الزكاة: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها" في شهر رمضان، أمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس: ان الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان، وعفى لهم عما سوى ذلك... ثم لم يتعرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وأفطروا، فأمر صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في المسلمين: ايها المسلمون زكوا أموالكم تقبل صلاتكم، ثم وجّه عمال الصدقة وعمال الطسوق." (١)
- ٢- وقال عليه السلام: "انما وضعت الزكاة اختباراً للاغنياء ومعونة للفقراء، ولو انّ الناس أتوا زكاة أموالهم، ما بقي مسلم فقيراً محتاجاً ولا استغنى بما فرض الله له، وان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا إلا بذنوب الاغنياء، وحقيق على الله تبارك وتعالى ان يمنع رحمته ممن منع حق الله في ماله، واقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق انه ما ضاع مال في برّ ولا بحر إلا بترك الزكاة..." (٢)
- ٣- وقال الامام موسى بن جعفر عليهما السلام: حصنوا أموالكم بالزكاة." (٣)
- ٤- وقال الامام أبو جعفر الباقر عليهما السلام: "ان الله تبارك وتعالى قرن الزكاة بالصلاة فقال: "اقموا الصلاة وآتوا الزكاة" فمن اقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فكأنه لم يقم الصلاة." (٤)
- ٥- وقال ايضاً: "ما من عبد منع من زكاة ماله شيئاً إلا جعل الله ذلك يوم القيامة ثعباناً من نار مطوقاً في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب، وهو قول الله عز وجل: "سيطوفون ما بخلوا به يوم القيامة" يعني ما بخلوا به من الزكاة." (٥)

(١) وسائل الشيعة، ج٦، كتاب الزكاة، ابواب ما تجب فيه الزكاة، الباب ١، ص٣، ح١، والباب ٨، ص ٣٢، ح ١.

(٢) المصدر، ص٤، ح٦.

(٣) المصدر، ح٥.

(٤) المصدر، الباب ٣، ص١١، ح ٢.

(٥) المصدر، ح٣.

- ٦- وروي عن الامام الباقر عليه السلام أنه قال: "بينما رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد إذ قال: قم يا فلان، قم يا فلان، قم يا فلان، قم يا فلان، حتى أخرج خمسة نفر، فقال: اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وأنتم لا تزكون." (١)
- ٧- وقال الامام الباقر عليه السلام: "وجدنا في كتاب علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إذا منعت الزكاة، منعت الأرض بركاتها." (٢)
- ٨- وجاء عن الامام الصادق عليه السلام: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثمانية لا تقبل منهم صلاة، منهم مانع الزكاة." (٣)

---

(١) المصدر، ص ١٢، ح ٧.  
(٢) وسائل الشيعة، ج ٦، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، الباب ٣، ص ١٣، ح ١٢.  
(٣) المصدر، ص ١٦، ح ٢٢.

٨٨٨ وجوب الزكاة

- ١- الزكاة كالصلاة- من ضروريات الدين، أي من الواجبات القطعية التي لم ولا يختلف فيها المسلمون، وقد صرحت بها العديد من الآيات التي قرنت بينها وبين الصلاة (حوالي ٢٦ آية) كما تواترت بوجوبها السنة الشريفة. ومنكر وجوبها مع العلم به يخرج من الاسلام. فقد جاء في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: يا علي! كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة، وعدّ منهم مانع الزكاة، ثم قال: يا علي ثمانية لا يقبل الله منهم الصلاة وعدّ منهم مانع الزكاة، ثم قال: يا علي! من منع قيراطاً من زكاة ماله فليس بمؤمن ولا بمسلم ولا كرامة. يا علي تارك الزكاة يسأل الله الرجعة الى الدنيا وذلك قوله عز وجل: "حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون". (١)
- ٢- ولا بد من الإشارة الى ان الزكاة الواردة في القرآن الكريم لاتعني الزكاة بالمعنى الفقهي الخاص فقط، بل تشمل كل الوظائف المالية للمسلم من الخمس والزكاة والفطرة والصدقات والاتفاق على المحرومين واعمال البر والخير وما شاكل..
- ٣- ويسمى الاتفاق المالي بالزكاة، التي تعني في اللغة: الطهارة والنمو، لان نفس الانسان تزكو وتطهر به، قال الله تعالى: "خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها.." (التوبة/١٠٣) كما ان الاتفاق عامل لتطهير المال وتزكيته وانماه.

٨٨٨ من تجب عليه الزكاة؟

تجب الزكاة على من توفرت فيه الشروط التالية:

- ١- البلوغ ٢- العقل ٣- الحرية ٤- التملك ٥- التمكن من التصرف ٦- النصاب. واليك تفاصيل هذه الشروط:

٨٨٨٨ الأول: البلوغ

- ١- لا تجب الزكاة على غير البالغ ولو في بعض الحول (٢) فيبدء احتساب الحول من حين البلوغ. واما ما يشترط فيه مرور الحول (كالغلات الاربع) فالمعتبر هو البلوغ قبل وقت تعلق الزكاة (حسبما يأتي تفصيل المسألة).
- ٢- يستحب اخراج الزكاة من غلات غير البالغ بواسطة وليه الشرعي، وان لم يكن له ولي، يتولاه الحاكم الشرعي. اما النقدان فلا يجوز للولي اخراج زكاتهما، بينما الاحوط في الانعام ترك أداء الزكاة.
- ٣- إذا تاجر الولي باموال غير البالغ، يستحب اخراج زكاته ايضاً.

٨٨٨٨ الثاني: العقل

- ١- لا زكاة في مال من كان مجنوناً طوال الحول، وكذلك الذي يعتريه الجنون لفترات معينة شريطة ان يصدق عليه عرفاً أنه مجنون. وتجب الزكاة على من يعرض عليه الجنون لفترات قصيرة بحيث لا يصدق عليه أنه مجنون عند العرف.
- ٢- يستحب للولي اخراج زكاة مال المجنون اذا تاجر به، اما غير مال التجارة فلا يجوز اخراج زكاته.
- ٣- لا يكون الإغماء مشمولاً بأحكام الجنون، ولا احكام عدم التمكن من التصرف، إذا كان إغماءً عادياً ليوم او ايام، فلا تسقط الزكاة عن المغمى عليه لفترات قصيرة اثناء الحول (فيما يكون حولياً) او في وقت تعلق الزكاة (في الغلات). وكذا السكران. أما إذا استمر الإغماء لعدة أشهر فإنه قد يلحق بالمنوع من التصرف في ماله في عدم وجوب الزكاة عليه.

٨٨٨٨ الثالث: الحرية

(١) وسائل الشريعة، ج٦، كتاب الزكاة، الباب ٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، ص١٩، ح٧.

(٢) الحول يعني: السنة، والمقصود هنا هو السنة الزكوية، اذ بعض ما يجب فيه الزكاة (كالانعام الثلاثة والنقدين) يجب ان تمر عليها سنة كاملة (حول كامل) ثم اخراج الزكاة - كما يأتي تفصيله-.

١- لا تجب الزكاة على العبد وإن قلنا بأنه يملك.

٢- كذلك لا يجب على السيد اخراج زكاة مال عبده على القول بأن العبد يملك، أما على القول بأن العبد لا يملك فقد قال البعض بوجود الزكاة على مولاه. ولكن الاشبه عدم الوجوب ايضاً.

٨٨٨٨ الرابع: التملك

١- لا تجب الزكاة في المال قبل تحقق الملكية فيه تماماً، وأمثلة ذلك: المال الموهوب للشخص قبل قبضه واستلامه، والمال الموصى به قبل قبول الموصى له او قبل قبضه، وكذلك القرض حيث لا تعود ملكيته للمقرض إلا بعد القبض والاستلام من المديون.

٢- زكاة مال القرض على المقرض وليس على المقرض، إلا إذا اخرج المقرض الزكاة تطوعاً منه، فعند ذلك تسقط الزكاة عن المقرض بعد ادائها بواسطة المقرض.

٣- إذا كان باستطاعة الدائن استيفاء دينه ولكن لم يفعل ذلك، لم تجب عليه زكاته حتى ولو كان عدم الاستيفاء فراراً من الزكاة، لأن شرط التملك لا يتحقق إلا بعد القبض.

٨٨٨٨ الخامس: التمكن من التصرف

١- إذا كان الشخص يملك مالاً زكواياً إلا أنه لا يتمكن من التصرف فيه فعلاً لسبب من الاسباب، فإنه لا تجب فيه الزكاة، وأمثلة ذلك:

- المال الغائب عن الانسان الذي لا يتمكن هو ولا وكيله من التصرف فيه.

- المال المغصوب والمسروق.

- المال الموجود عند شخص آخر ينكر ملكية مالكة الحقيقي ويمنعه من التصرف فيه).

- المال المدفون في مكان منسي.

- المال المحجوز بواسطة السلطات الحكومية.

- الحسابات المصرفية المحجوزة (في النقدين).

- المال المرهون، والموقوف، والمنذور التصديق به. وما شاكل.

٢- المدار في صدق التمكن من التصرف او عدمه على العرف.

٣- لا فرق في سقوط الزكاة عن المال الموقوف بين الوقف العام والوقف الخاص، وكذلك لا تجب في نماء الوقف العام إلا إذا ملكه الموقوف عليه بالقبض والاستلام وتوفرت شرائط الزكاة عنده. وأما في نماء الوقف الخاص فتجب الزكاة على كل من بلغت حصته حد النصاب.

٤- لو كان متمكناً من التصرف حينما تعلقت الزكاة بالمال، او طوال الحول (في الاموال الزكوية الحولية) ولكنه قبل اخراج الزكاة عرض له عدم التمكن من التصرف (كما لو سُرقت امواله او حُجز عليها) فقد استقر وجوب الزكاة عليه، ويجب ادائها حينما يتمكن من التصرف بعد ذلك. ولكن لو لم تعد امكانية التصرف في ذلك المال فان كان مقصراً في عدم اخراج الزكاة كان ضامناً وعليه عوض الزكاة، وإلا فلا.

٥- لو لم يتمكن من التصرف في ماله لسنوات ثم تمكن منه استحباب أن يدفع زكاته لسنة واحدة بل حتى ولو منع من التصرف فيه لعام واحد ثم استرجعه أدى زكاته في رأي قوي.

٨٨٨٨ السادس: النصاب

يجب اخراج زكاة المال الزكوي بعد بلوغه مقداراً معيناً يسمى بالنصاب، وهناك تفاصيل واحكام حول النصاب في الاموال الزكوية سنتحدث عنها فيما بعد إن شاء الله تعالى.

٨٨ ما تجب فيه الزكاة

أولاً: تجب الزكاة في تسعة أشياء هي:

١- الإبل ٢- البقر ٣- الغنم (وتسمى الانعام الثلاثة). ٤- الذهب ٥- الفضة (ويصطلح عليهما بالنقدين). ٦- الحنطة ٧- الشعير ٨- التمر ٩- الزبيب (ويطلق عليها الغلات الاربع).

ولا تجب في غير هذه الصنوف على القول الأصح. (١) أما بالنسبة الى السُّلت (٢) والعلّس (٣) الذين يشبهان الحنطة والشعير فلا تجب فيهما الزكاة مادامنا لم نتأكد بأنهما من الاعيان الزكوية، والاحتياط باخراج الزكاة حسن ولكنه استحبابي.

ثانياً: يستحب اخراج الزكاة من أربعة صنوف أخر هي:

أ: الحبوب سواء تلك التي تباع بالكيل او الوزن، كالأرز والماش والعدس والحمص وما شاكل، وأيضاً الثمار كالتفاح والحمضيات والمشمش ونحوها بينما لا تُستحب في الخضروات والبقول كالبادنجان والخيار والبطيخ.

ب: كل ما يتاجر به الانسان ويستثمره.

ج: إناث الخيل فقط دون الذكور والبغال والحمير.

د: الاملاك والعقارات الاستثمارية كالاراضي الزراعية والاسواق والمحلات التجارية والعمارات الاستثمارية.

---

(١) هناك من الفقهاء من قال بوجوب الزكاة في انواع أخرى من الحبوب، ومن قال بها في الزيت والزيتون والعسل. واذاف بعض: مال التجارة. وعن بعض وجوبها في كل ما تنبت الأرض مما يُكّال او يوزن.

(٢) السُّلت (كما عن أهل اللغة) هو نوع من الشعير لا قشر له، او هو نبات عشبي سنوي شبيه بالقمح لكنه أعلى منه. وهو ينتج دقيقاً يُصنع منه خبز ذو لون ضارب الى الاصفرار.

(٣) العّلس هو نوع من الحنطة يكون حبتان في قشر واحد، وهو طعام اهل صنعاء كما جاء عن اللغويين.

## ٨٨ زكاة الانعام الثلاثة

ينبغي توفر ثلاثة شروط في الانعام الثلاثة حتى يجب الزكاة فيها، وهي:

١- النصاب ٢- السوم ٣- عدم العمل.

واليك احكام كل واحد من الشروط:

### ٨٨٨ الشرط الأول: النصاب

ألف: نصاب الإبل اثنا عشر نصاباً:

١- خمسة آبال وزكاتها شاة واحدة، وليس في الأقل من الخمسة زكاة.

٢- عشرة آبال وزكاتها شاتان.

٣- خمس عشرة وزكاتها ثلاث شياة.

٤- عشرون ابلاً وزكاتها أربع شياة.

٥- خمس وعشرون وزكاتها خمس شياة.

٦- ست وعشرون وزكاتها بنت مخاض من الإبل وهي التي دخلت في السنة الثانية من عمرها. (ولو لم يكن عنده بنت مخاض أجزء عنها ابن لبون وهو الداخل في السنة الثالثة من عمره، وإن لم يكونا عنده اشترى بنت مخاض على الاحوط ودفعها عن الزكاة).

٧- ست وثلاثون، وزكاتها بنت لبون من الإبل وهي التي دخلت في السنة الثالثة من عمرها.

٨- ست وأربعون، وزكاتها حقة من الإبل وهي التي دخلت في السنة الرابعة من عمرها.

٩- إحدى وستون وزكاتها جذعة من الإبل وهي التي دخلت في السنة الخامسة من عمرها.

١٠- ست وسبعون، وزكاتها بنتا لبون.

١١- إحدى وتسعون، وزكاتها حقتان.

١٢- مائة وإحدى وعشرون فصاعداً، وزكاتها حقة واحدة في كل خمسين، وبنت لبون في كل اربعين، حيث يجب حساب المال إما

بالاربعين أو بالخمسين أو بهما معاً بحيث لا يبقى

عفو (١) الا لما بين العقود. ولو كان العدد يقبل القسمة على النصابين (الأربعين والخمسين) كالمائتين والاربعمأة تخير في الحساب طبقاً لاحدهما.

باء- واما نصاب البقر فهو اثنان:

١- ثلاثون بقرة وزكاتها تباع او تبيعة، وهو ما دخل في السنة الثانية من العمر.

٢- اربعون بقرة وزكاتها مُسنّة وهي الداخلة في السنة الثالثة من عمرها.

وفيما زاد عن هذين النصابين يتخير بين الحساب على الثلاثين او الاربعين او الملفق بينهما بحيث لا يبقى عفو الا لما بين العقود كما قلنا في الإبل.

(٢)

(١) العفو هو الزائد عن النصاب قبل ان يصل الى النصاب الآخر. ولتوضيح الأمر نقول: لو كان عدد الآبال ٤٧ فإن الحساب يكون كالتالي (٥٠+٥٠+٤٠+٧) (هو العفو) = ١٤٧ (١٤٧ فزكاتها حقتان وبنت لبون، والسبعة الباقية هي العفو، ولا يصح ان يحسب ثلاث اربعينات ويعطي ثلاث بنات لبون ويجعل العفو ٢٧. ولو كان عدد الآبال (٢٠٥) حيث يقبل القسمة على العددين فإنه بالخيار بين الحساب خمسين خمسين فيعطي أربع حقتان، او أربعين أربعين فيعطي خمس بنات لبون، والعفو في الحالتين ٥، وفي فرض الـ ٢٦٠ يحسب مائة منها على الخمسين، والـ ١٦٠ الباقية على الاربعين فتكون زكاته حقتان، وأربع بنات لبون ولا عفو فيها، ولا يصح أن يحسب على الخمسين فتفضل عشرة، او على الأربعين فيفضل عشرون.

(٢) ففي السبعين بقرة يحسب أربعين وثلاثين فيعطي مسنة وتبيع او تبيعة، ولا يحسب ثلاثين ثلاثين لأنه تبقى عشرة. وفي المائة والعشرين يتخير بين الحساب على الأربعين فيعطي عن كل أربعين مسنة، او على الثلاثين فيعطي عن كل ثلاثين تبيع او تبيعة.

جيم- ونصاب الغنم خمسة نُصَب:

- ١- أربعون وزكاتها شاة واحدة، ولا زكاة في الأقل من هذا النصاب.
- ٢- مائة وإحدى وعشرون وزكاتها شاتان.
- ٣- مائتان وواحدة وزكاتها ثلاث شياة.
- ٤- ثلاثمائة وواحدة وزكاتها أربع شياة.
- ٥- أربعمائة فصاعداً، ففي كل مائة، شاة واحدة، وما بين النصابين في جميع ما ذكر عفو لا يجب فيه غير ما وجب حسب النصاب السابق.

فروع ومسائل:

- ١- لا فرق بين البقر والجاموس، بل تعدان نوعاً واحداً، كما لا فرق في الإبل بين العربية وغيرها، وأيضاً لا فرق بين المعز والضأن (١) في الغنم.
- ٢- لو كانت الماشية مشتركة بين عدد من الأشخاص، فإذا بلغ نصيب كل واحد منهم حد النصاب وجبت الزكاة عليهم جميعاً، ولو كان المجموع نصاباً إلا أن نصيب كل واحد منهم لم يبلغ النصاب لم تجب الزكاة على أي واحد منهم، أما لو بلغ نصيب بعض الشركاء النصاب وجبت الزكاة عليه دون غيره.
- ٣- المواشي الموزعة في مناطق مختلفة أو مشاريع تجارية متنوعة فإذا كانت لمالك واحد تُحسب جميعها معاً فإذا بلغت الجميع نصاباً وجبت الزكاة فيها.
- ٤- في كل الحالات لا يجب دفع زكاة ما بين النصابين، فلو كان عنده مثلاً تسعة وخمسون بقرة، وجب اخراج زكاة الأربعين، أما التسعة عشر الباقية فلا زكاة فيها، وهكذا بالنسبة لكل النُصَب في الإبل والغنم.
- ٥- إذا أراد إعطاء الضأن للزكاة فالأحوط أن يكون قد أكمل السنة الأولى ودخل في الثانية، وإن كان الأقوى كفاية ما وصل حد البلوغ من الضأن، وقد يتم ذلك في ستة أشهر أو سبعة. وإذا أراد إعطاء المعز فالأحوط أن يكون قد أكمل الثانية ودخل في السنة الثالثة، وإن كان الأقوى كفاية ما وصل حد البلوغ عند العرف لانه قد يتحقق البلوغ قبل إكمال السنة الثانية.
- ٦- لا يجب أن يدفع الزكاة من نفس النصاب، بل بإمكانه أن يدفعها من مواشيه الأخرى حتى ولو كان في بلد آخر وأقل قيمة مما في النصاب، وإن كان الأقوى عدم جواز الدفع من الخبيث ومن شرار القطيع. كما لا يجب أساساً الدفع من المواشي بل بإمكانه دفع قيمتها.
- ٧- إذا كان ضمن قطعان بعض المواشي المعيبة أو المريضة أو الهرمة فإنها تُحسب ضمن النصاب.
- ٨- وإذا كان القطيع كله ذكوراً - مثلاً - جاز دفع الزكاة من الإناث، وكذلك العكس. والأمر نفسه بالنسبة إلى قطيع المعز حيث يجوز دفع زكاته من الضأن، وكذلك العكس. وإيضاً بين البقر والجاموس، والإبل العربية وغيرها، فلا ضرورة للتطابق.
- ٩- لو كانت مواشيه جميعها مريضة أو معيبة أو هرمة، جاز اخراج الزكاة منها. أما لو كانت جميعها سليمة وصحيحة وشابة، فلا يجوز اخراج الزكاة من المريضة أو المعيبة أو الهرمة، ولو كانت خليطاً من السليم والمعيب، والصحيح والمريض، والشاب والهرم، فالأحوط أيضاً اخراج الصحيحة والسليمة والشابة وعدم التقسيط بالنسبة.
- ١٠- لو دفع الزكاة بالقيمة فبقي النصاب كما هو طوال السنة الثانية وجب عليه دفع زكاتها أيضاً، وهكذا حتى يقل عددها عن النصاب، فلو كان عنده مائة وإحدى وعشرون رأس غنم فدفع قيمة شاتين زكاة، ولم ينقص العدد حتى تمام السنة الثانية فعليه أن يدفع زكاتها مرة أخرى، أما لو دفع من الماشية وأصبح عددها في العام القادم ١١٩ فعليه شاة واحدة، زكاة النصاب الأول.. وهكذا.

٨٨٨ الشرط الثاني: الحول

- ١- ينبغي مرور سنة كاملة على الماشية البالغة حد النصاب وهي في ملك الشخص مع توفر جميع الشروط الأخرى طوال العام.
- ٢- بدخول النصاب الشهر الثاني عشر فإن الزكاة تجب ويستقر الوجوب، فلو اختلف بعض الشروط أثناء الشهر الثاني عشر لم يضر ووجب اخراج الزكاة على كل حال. إلا أن محاسبة السنة الثانية تبدأ بعد إكمال الشهر الثاني عشر.

(١) المعز هو خلاف الضأن من الغنم أي ذوات الشعر والأذنان القصار. الضأن هو خلاف الماعز من الغنم، وهي ذوات الصوف والألية.

٣- اما لو اختلف بعض الشروط أثناء الشهور الاحدى عشر فإن الحول يبطل، كما لو نقص عن النصاب مثلاً، أو حُجزت مواشيه فَمُنِع من التصرف فيها، أو استبدلها بغيرها حتى ولو كانت مماثلة لها، فلو كان يملك اربعين رأساً من الغنم وبعد مرور عشرة اشهر استبدلها بأربعين أخرى، لا تجب عليه الزكاة باكتمال الحول بل عليه حساب الحول من جديد.

٤- إذا اكتملت السنة الزكوية مع اجتماع الشرائط طوال الحول، فتلف بعض النصاب من الماشية، فإن لم يكن التلف بتفريط من المالك لم يضمن وسقط عنه من الزكاة بنسبة التالف، وإن كان التلف بسبب تفريط المالك وجب عليه دفع الزكاة كاملة. ولو كانت الماشية أكثر من النصاب، ولم ينقص النصاب بتلف عدد منها، احتسب التالف من الزائد عن النصاب وعليه الزكاة كاملة.

#### ٨٨٨ الشرط الثالث: السَّوْم (١)

ينبغي ان تكون الماشية سائمة طوال الحول، أي أن ترعى في المراعي الطبيعية، وهنا مسائل:

١- لو كانت الماشية عليفة (٢) مدة من الحول، فإن أخرجها التعليف عن كونها سائمة عرفاً سقطت الزكاة، أما لو لم تضر مدة التعليف بالسوم لدى العرف وجبت الزكاة، فالمعيار هو صدق أن الماشية سائمة. والظاهر عدم منافاة الاسم مع التعليف شهراً في السنة، خصوصاً إذا كان متفرقاً، فلا يترك الاحتياط بأداء الزكاة عندئذ.

٢- لا فرق في سقوط الزكاة بالتعليف بين أن يكون إختياراً، أو بسبب مانع اضطراري من السوم؛ كسقوط الأمطار أو الثلوج، أو منع السلطات. كما لا فرق بين أن يكون العلف من مال المالك أو من غيره، بإذنه أو بدون إذنه.

٣- لا فرق في التعليف المُسَقَط للزكاة بين ان يكون بواسطة إطعامها العلف المُهَيَّأ للماشية، أو بارسالها لترعى بنفسها في المراعي المزروعة بالجهد البشري.

#### ٨٨٨ الشرط الرابع: عدم العمل

وآخر الشروط أن لا تكون الماشية عوامل، أي أن لا تكون مما يستخدم في السقي أو الحرث أو الحمل والنقل وما شاكل ذلك. فلو كانت الماشية عاملة سقط عنها الزكاة. والمعيار هو الصدق العرفي، فلو صدق لدى العرف بأنها عوامل سقطت الزكاة، وإلا فلا.

(١) السَّوْم (في الاصطلاح الفقهي) هو خروج الماشية الى المراعي الطبيعية غير المزروعة بيد البشر.

(٢) الماشية العليفة هي التي يطعمها صاحبها العلف أو يرسلها للرعي في المراعي المزروعة.

## ٨٨ زكاة النقدين (الذهب والفضة)

تجب الزكاة في الذهب والفضة بتوفر شروط ثلاثة فيهما:

١- النصاب ٢- أن يكونا نقدين (مسكوكين) ٣- الحول.

أما مقدار زكاة النقدين فهو نسبة ثابتة وهي واحد من أربعين أي اثنين ونصف في المائة (٢/٥%). واليك التفاصيل.

### ٨٨٨ أولاً- النصاب

ألف: الذهب، وله نصابان:

١- عشرون ديناراً شرعياً، وزكاتها نصف دينار شرعي (١) (او قل: عشرون مثقالاً شرعياً وزكاتها نصف مثقال شرعي).

٢- أربعة دنائير (او مثاقيل) شرعية، وزكاتها ٢/٥% أيضاً. ثم كلما زاد الذهب أربعة دنائير أخرى كان فيه الزكاة، فما نقص عن العشرين ديناراً لا زكاة فيه، وما زاد عن العشرين وقل عن الاربعة دنائير لا زكاة فيه ايضاً، وهكذا فصاعداً.

باء: الفضة، ولها نصابان ايضاً:

١- مائتا درهم وزكاتها خمسة دراهم. (٢)

٢- أربعون درهماً وزكاتها درهم واحد.

وكما في الذهب لا زكاة هنا ايضاً فيما كان أقل من النصاب الأول وهي مائتا درهم، كما لا زكاة فيما يكون بين النصابين أي بين المائتين

والاربعين، ثم بعد ذلك كلما زاد أربعون درهماً كان فيه الزكاة، وهكذا..

فرع:

حسب المشهور يُعد نصاب الذهب والفضة كل بمفرده، فلو كان الشخص يملك من الذهب والفضة ما يبلغ معاً نصاب أحدهما، دون ان يبلغ كل واحد منهما نصابه المحدد فلا زكاة عليه، كما لو كان يملك ١٩٩ درهماً من الفضة، و ١٩ ديناراً من الذهب، فلا شيء عليه.

### ٨٨٨ ثانياً- أن يكونا نقدين مسكوكين

١- يشترط حسب المشهور ان يكون الذهب والفضة بصورة نقدين معيّنين كعملة للتبادل التجاري، ولا فرق هنا بين مسكوكات العهد الاسلامي أو العهود السابقة على الاسلام، ولا بين أن تكون عليها كتابة أو لا، ولا بين أن تكون نقوش وكتابات العملة المسكوكة موجودة او صارت ممسوحة بسبب الاحتكاك والتداول.

٢- المسكوكات الذهبية والفضية التي تُستخدم للزينة، إذا كانت لاتزال رانجة في التبادل التجاري بين الناس ففيها الزكاة، وأما إذا كان قد توقف التعامل بها - كما هو اليوم- فلا زكاة فيها.

### ٨٨٨ ثالثاً- الحول

١- كما في الأنعام الثلاثة، كذلك في النقدين ينبغي مضي سنة كاملة عليهما مع توفر كافة الشروط الأخرى حتى تجب فيهما الزكاة.

(١) الدينار الشرعي او المثقال الشرعي يساوي ثلاثة ارباع (٧٥%) المثقال الصيرفي المتداول في العراق وايران وبعض البلاد المجاورة. وعلى هذا الاساس فإن النصاب الأول للذهب هو ١٥ مثقالاً صيرفياً، والنصاب الثاني هو ٣ مثاقيل صيرفية.

اما بحساب الغرام، فالآن كل مثقال صيرفي يساوي ٤/٦ غراماً تقريباً، فيكون النصاب الأول للذهب ٦٩ غراماً تقريباً وزكاته ١/٧٢٥ غراماً. والنصاب الثاني ١٣/٨ غراماً وزكاته ٠/٣٤٥ غراماً.

(٢) كل عشرة دراهم تساوي سبعة مثاقيل شرعية (كما جاء في الروايات وعند أهل اللغة).

اذن فالنصاب الأول يساوي ١٤٠ مثقالاً شرعياً، أي ما يعادل ١٠٥ مثاقيل صيرفية (حسب المحاسبة السابقة في الذهب) وهو يساوي ٤٨٣ غراماً تقريباً، وزكاتها ١٢/٠٧٥ غراماً. والنصاب الثاني يساوي ٢٨ مثقالاً شرعياً، أي ما يعادل ٢١ مثقالاً صيرفياً وهو يساوي ٩٦/٩ غراماً تقريباً وزكاته ٢/٤١٥ غراماً.

٢- وبدخول الشهر الثاني عشر من السنة الزكوية تجب الزكاة وتستقر، فلا يضر إختلال بعض الشروط في الشهر الثاني عشر.  
٣- اما إختلال الشروط قبل دخول الشهر الثاني عشر، فإنه يؤدي الى سقوط الزكاة، كما لو نقص ما كان يملك من الذهب او الفضة عن النصاب، او مُنع من التصرف فيه، او عاوضه بدنانير ودرهم أخرى، أو صهره لاستخدامات أخرى، فلا زكاة في كل هذه الصور حسب المشهور.

فروع ومسائل:

١- لو عاوض دنائره او دراهمه البالغة حد النصاب بغيرها او صهرها قبل دخول الشهر الثاني عشر وذلك بنية الفرار من الزكاة، فالاحوط استحباباً إخراج زكاتها.

٢- ولو صهر الذهب او الفضة المسكوكين بعد دخول الشهر الثاني عشر، فإن وجوب الزكاة يبقى كما هو، وعليه محاسبة النصاب وفق اوزانها قبل الصهر.

٣- من كان يملك الذهب والفضة بمقدار النصاب، وبقي النصاب عنده دون ان ينقص، فعليه ان يدفع الزكاة كل عام مالم ينقص المال الزكوي عن النصاب.

٤- لاتجب الزكاة في الحلبي الذهبية والفضية، ولا في أواني الذهب والفضة مهما بلغت اوزانها.

## ٨٨ زكاة الغلات الأربع

١- تجب الزكاة في الغلات الأربع (الحنطة والشعير والتمر والزبيب) إذا توفر فيها شرطان:

الأول- النصاب: وهو ٨٤٧ كيلو غراماً و٦٦٥ غراماً. (١)

الثاني- التملك: بأن تكون الأصول مملوكة للشخص قبل وقت تعلق الزكاة بمحاصيلها، والملكية تتحقق إما بالزرع كما في الحنطة والشعير، أو بالانتقال كالشراء والاتهاب أو ما شاكل، كما لو اشترى النخيل أو اشجار الكرم قبل بدو صلاح التمر والعنب، وكذلك يتحقق التملك لو اشترى الثمار بمفردها وهي على النخيل والاشجار قبل وقت تعلق الزكاة بها.

٢- إذا انتقل اليه النخل أو الكرم أو الزرع (الحنطة والشعير) قبل تعلق الزكاة - سواء كان الانتقال بالشراء أو بغيره - كان الزكاة عليه مع توفر

الشروط.

٣- وإذا اشترى احدى الغلات الأربع وعلم بأن مالها الأول قد أدى زكاتها أو شك في ذلك فلا شيء عليه.

٤- إذا باع الزرع أو النخل أو الكرم بعد تعلق الزكاة بالغلات وجبت الزكاة على البائع.

وقت الوجوب

٥- وقت وجوب الزكاة في الغلات الأربع هو عندما يُسمى كل باسمه، فيسمى الحنطة حنطة والشعير شعيراً، وكذلك عند تسمية العنب والرطب، وبالتالي عندما يحين وقت حصادها، والأحوط استحباباً اعتبار وقت التعلق عند انعقاد حب الحنطة والشعير وعند احمرار أو اصفرار التمر وعندما يصبح ثمر الكرم حصراً.

وقت تحديد النصاب

٦- الاعتبار في تحديد النصاب وتوزين الغلات هو عند يبسها وجفافها. فلو كان الناتج يبلغ النصاب وهو رطب، الا أنه يقل عن النصاب بعد اليابس والجفاف فلا زكاة فيه.

٧- لو تصرف المالك بشيء من ناتج الغلات أكلاً أو تصدقاً أو هبة قبل أوان حصاده فلا شيء عليه، أما لو كان بعد أوان الحصاد وتعلق الزكاة كان عليه الزكاة لو كان أكثر من المتعارف.

وقت الاخراج

٨- وقت إخراج الزكاة هو عند تصفية الحنطة والشعير من القشور، واجتذاذ التمر واقتطاف العنب، فإذا أخرج الإخراج عن هذا الوقت فتلف الناتج كان ضامناً وعليه ان يدفع عوض الزكاة، كما يحق للساعي المكلف بجباية الزكاة من قبل الحاكم الشرعي مطالبة المالك بالزكاة في هذا الوقت.

٩- يجوز للمالك دفع الزكاة والتمر لا يزال على الشجر بعد تعلق الزكاة به، ويجوز أن يكون الدفع من التمر نفسه أو من قيمته.

١٠- زكاة الغلات لا تتكرر بمرور السنين، فلو احتفظ بالحنطة أو التمر مثلاً لسنوات بعد دفع زكاتها لم يجب على المالك شيء.

١١- التمر الذي يؤكل رطباً ويقط وزنه أو جف أو لا يسمى تمرأ بعد الجفاف، يُحسب نصابه على اساس وزنه بعد الجفاف.

١٢- يجوز للمالك دفع قيمة الزكاة حتى ولو كان من غير النقد الرائج، بشرط قبول الساعي بذلك أو رضی الفقير، أو ان تكون في ذلك مصلحته،

وفي غير هذه الحالات فالأحوط اجتنابه.

٨٨٨ مقدار الزكاة

١٣- يختلف مقدار الزكاة الواجب إخرجه من الغلات إذا بلغت النصاب حسب نوعية السقي والري:

ألف: فإذا كان السقي طبيعياً، أي بالماء الجاري (الأنهار والسواقي) أو بماء المطر أو العيون، أو بامتصاص الجذور رطوبة الأرض الطبيعية كما

في النخيل والاشجار في الاراضي المنخفضة الرطبة، كان مقدار الزكاة عشرة بالمائة (١٠%) من الناتج.

(١) محصلة الروايات ان نصاب الغلات هو خمسة أوساق، والوسق ستون صاعاً، والصاع تسعة أرطال عراقية، والرطل العراقي مائة وثلاثون درهماً، وكل عشرة دراهم تساوي سبعة مثاقيل شرعية، وكل مثقال شرعي يساوي ٧٥% من المثقال الصيرفي، والمثقال الصيرفي يساوي ٤/٦ غراماً. إذن، فالنصاب = ٢٧٠٠ رطلاً عراقياً ومحاسبة هذا الوزن وفقاً للمقاييس المذكورة فإن النصاب = ٨٤٧ كيلو غراماً و ٦٦٥ غراماً بالنظام المتري الحديث.

ب- وإذا كان السقي بالآلة والمجهود البشري، كالسقي بالدلاء والرشاء والمضخات والنواضح والدوالي وما شاكل ذلك، كان مقدار الزكاة خمسة بالمائة (٥%).

ج- وإذا كان السقي مشتركاً بين الطريقتين وكان التأثير مشتركاً بالتساوي فالزكاة سبعة ونصف بالمائة (٧/٥%). أما إذا كانت الغلبة في التأثير والصدق العرفي لاحدهما دون الأخرى، فالزكاة تكون بنسبة الطريقة الغالبة.

١٤- لو كان الشجر والزرع مكتفياً بالري الطبيعي ومع ذلك سقاه المالك بالسقي الآلي (الدلاء او المضخات او..) من غير ان يكون له تأثير في النماء كان الواجب (١٠%). وكذلك العكس لو كان الزرع او الشجر يُسقى بالآلات ثم جرى عليه النهر أو ماء المطر دون تأثير يذكر، كان الواجب (٥%) فقط.

١٥- إذا سقي زرع بالآلات، فاستفادت الأرض الزراعية المجاورة من السقي بحيث استغنت بذلك عن أي سقي آخر، كان مقدار زكاة الأرض الأولى (٥%) وزكاة الثانية (١٠%) على الاحوط.

#### ٨٨٨ احتساب التكاليف (المؤنة)

١٦- تجب الزكاة بعد اخراج ما تأخذه الحكومات من الضرائب او المقاسمة او الخراج، او ما يأخذه الموظفون الحكوميون او غيرهم ظلماً وكرهاً إذا لم يكن بإمكانه التخلص منهم بشكل من الاشكال، ويُحسب النصاب بعد ذلك؟

١٧- الأقوى ان التكاليف والمؤن كأجرة الحارس او الحافظ او الزارع، التي تُدفع من ثمار النخيل او الاشجار، او الزرع، او التي تُعطى ثمارها للمارة وما أشبهه، إن هذه المؤن لا تُحسب من النصاب، أما التكاليف النقدية الأخرى مثل ثمن الاسمدة والبذور واستصلاح الارض، فالاحوط عدم استثنائها من الغلة.

١٨- وكذلك لو عمل هو شخصياً على الأرض او عمل أفراد آخرون دون أجرة كأفراد العائلة، فانه لا يستثنى من الغلة بمقدار اجورهم، كما لا تُستثنى أجرة الأرض المملوكة ولا أجرة العوامل والاجهزة إذا كانت مملوكة له أيضاً.

١٩- لو اشترى الزرع فإن الثمن يُعتبر من المؤنة ويُستثنى من الغلة، بخلاف ما لو اشترى الأرض او النخل او الشجر، او اشترى العوامل والمعدات الزراعية، فإن ثمنها لا يُستثنى من الغلة. هذا هو الظاهر ولكن قد يعتبر العرف مثل هذه الاشياء من المؤنة، وعموماً أمر المؤنة مختلف عرفاً من منطقة لأخرى، وعصر لآخر.

٢٠- إذا كان الشخص يملك النخيل واشجار الكرم ومزارع الحنطة والشعير في مناطق وبلاد مختلفة، فإن النصاب لا يُحسب لكل بلد بانفراد، بل تُضم المحاصيل بعضها الى البعض وتُحسب معاً، حتى ولو كان أوان حصادها يختلف شهراً او شهرين مادامت الثمار تُعتبر لعام واحد.

٢١- إذا أثمرت النخيل او أشجار العنب مرتين في العام، ولم تبلغ ثمار كل مرة حد النصاب بل كان المجموع نصاباً وجبت فيه الزكاة احتياطاً.

٢٢- إذا كان عنده كمية من التمر والعنب الطازجين بمقدار لو جف كان بقدر النصاب، جاز اخراج زكاتها من التمر والعنب الطازجين أيضاً، ولكن بمقدار لو جف أصبح وزنه بالقدر المطلوب للزكاة.

٢٣- ولو كان عنده تمر وعنب جافاً، لا يبعد جواز اخراج زكاتها من التمر والعنب الطازجين بقدر مالو جف أصبح بالمقدار الواجب عليه، وكذلك العكس، وإن كان الأحوط دفع ذلك بعنوان القيمة بعد استحصال الأذن من الفقيه او عندما تكون فيه مصلحة الفقراء.

٢٤- لو مات مالك الغلات بعد تعلق الزكاة، وجب إخراج الزكاة من ماله.

٢٥- اما لو مات قبل تعلق الزكاة وانتقل المال الى الورثة وجبت الزكاة على كل وارث بلغ نصيبه من الارث حد النصاب، ولا شيء على من لم تبلغ حصته النصاب.

٢٦- ولو مات مديوناً وهو يملك أموالاً تجب فيها الزكاة، وجب دفع الزكاة من أمواله أولاً ثم تسديد ديونه من الباقي.

٢٧- إذا كان في الغلات التي تعلق بها الزكاة نوعان: جيد ورديء فالاحوط أخذ الزكاة من كل نوع بنسبته.

## ٨٨ مصارف الزكاة

ينفق الزكاة على الموارد التالية:

١- الفقراء ٢- المساكين ٣- العاملين عليها ٤- المؤلفة قلوبهم ٥- تحرير الرقيق ٦- الغارمين (المديونين). ٧- سبيل الله ٨- ابن السبيل. واليك تفاصيل وأحكام كل واحد منها:

٨٨٨ أولاً وثانياً: الفقراء والمساكين

١- الفقير هو من لم يقدر على تأمين معاشه ومعاش عياله حسب وضعه الاجتماعي وحاجاته، فقد يكون فقيراً من يملك مصاريفه اليومية ولكنه عاجز عن توفير بيت السكنى أو غير قادر على اقتناء وسيلة نقل (سيارة) وهي ضرورية له، وهكذا الأمر بالنسبة لسائر الحاجات المعيشية التي تختلف من شخص لشخص، ومن بلد إلى آخر، ومن زمن لزمان. ولأن الزكاة هي من عام لعام فلذلك تم تعريف الفقير بأنه من لم يقدر على تأمين معاشه ومعاش عياله لسنة كاملة. أما المسكين فهو من يكون أسوأ حالاً من الفقير.

٢- من كان له مصدر اعاشة، كأرض يزرعها، أو مواش أو عقارات تدر عليه دخلاً مستمراً، أو وظيفة حكومية، أو مكسب تجاري، أو رأسمال للاستثمار وما شكال ذلك ويكفيه دخله لمصاريف سنته، لا يجوز له الأخذ من الزكاة، وإن لم يكفه العائد جاز له اكمال الناقص من الزكاة.

٣- لو كان له رأس مال يستثمره، أو آلات ومعدات صناعية يعمل بها وينفق الدخل العائد على معاشه، إلا أن دخله لا يغطي نفقاته لسنة، لا يجب عليه إنفاق رأس المال، أو بيع الآلات والمعدات أو ما شاكل ذلك لتأمين معاشه، بل يجوز له الإبقاء على رأس المال والآلات والمعدات للاستثمار والعمل والاسترباح وأخذ بقية نفقاته السنوية من الزكاة.

٤- يجوز إعطاء الفقير والمسكين من الزكاة دفعة واحدة ما يزيد عن مصاريفه ومصاريف عائلته، والاحوط الإقتصار على مؤنة سنته. أما لو أعطي من الزكاة دفعات حتى حصل عنده ما يغطي نفقات سنة كاملة، لم يجز إعطاؤه بعد ذلك شيئاً.

٥- لا يمنع الشخص من الزكاة بسبب إمتلكه لدار سكنية وخادم ووسيلة نقل (فرس أو سيارة أو..) وأثاث ولوازم منزلية وملابس وما شابه مما يتناسب مع وضعه الاجتماعي إذا لم يكن دخله يغطي نفقاته السنوية، بل إذا كان الفقير لا يملك هذه الأشياء جاز إعطاؤه من الزكاة بمقدار يغطي نفقاته وبما يسمح له لشراء مستلزمات حياته حسب الوضع الاجتماعي لبلاده.

٦- لو كان للشخص دار سكنية أكبر من حاجته ومنزلته الاجتماعية، أو دور متعددة لا يحتاج إليها، أو سيارات وأثاث ولوازم تزيد عن حاجته الطبيعية وجب الاستغناء عن الزكاة، إذ بمقدوره بيع الزائد عن الحاجة وتأمين معاشه.

٧- الفقير القادر على تعلم مهنة تُعينه على تأمين المعاش، يجب عليه احتياطاً تعلمها وعدم الاعتماد على الزكاة، إلا أنه يجوز له الأخذ من الزكاة خلال فترة تعلم المهنة إن عُدَّ فقيراً لدى العرف ولو بعدم القدرة على الاستدانة.

٨- إذا كان الفقير يتقن مهنة أو عملاً فنياً يغنيه، إلا أنه لا يملك مستلزمات العمل من المكان والآلات والأجهزة جاز له الأخذ من الزكاة، والأولى أن يأخذ منها ما يهيء به مستلزمات العمل، لاسيما إذا كان المبلغ المطلوب أقل من نفقات سنته، بل الاحوط ذلك عندئذ.

٩- من يدعي الفقر، إن عرفنا صدقه أو كذبه عاملناه طبقاً لعلمنا، وإن لم نعرف ذلك فإن كان فقيراً قبل ذلك جاز إعطاؤه من الزكاة، وإن كان غنياً سابقاً أو جهلنا حالته السابقة، فالأقوى عدم جواز الاعطاء مع التهمة حيث يجب التحقق من وضعه حتى يحصل الوثوق العرفي بفقره، أما مع عدم التهمة فإنه يُعطى بلا بحث عن حاله على الأقوى.

١٠- من كان له دين على فقير ووجبت عليه الزكاة، جاز له احتساب الدين من الزكاة.

١١- لو مات الفقير المدين ولم تُغطَّ تركته ديونته، جاز احتساب الدين من الزكاة، وكذلك لو كانت له تركة إلا أنه لم يمكن استيفاء الدين منها بسبب إمتناع الورثة، فالظاهر الجواز أيضاً.

١٢- لا يجب على دافع الزكاة إخبار الفقير بأن ما يدفعه إليه هو من الزكاة، بل بإمكانه ان يدفع اليه المال بعنوان الهدية ظاهراً ونية الزكاة واقعاً، خاصة إذا كان الفقير يتحرّج من اخذ الزكاة.

#### ٨٨٨ ثلثاً: العاملون عليها

- ١- العاملون عليها هم المكلفون من قبل الامام عليه السلام او نائبه الخاص او العام (الحاكم الشرعي) بجباية الزكوات وجمعها وحفظها وتدوين حساباتها وايصالها اليه او الى المستحقين لها. فالعامل في هذا المجال يستحق حصة من الزكاة بازاء عمله وإن كان غنياً.
- ٢- لا يجب تعيين أجره محددة منذ البداية للعاملين، بل يجوز إعطاؤهم ما يراه الامام او نائبه مناسباً بعد القيام بعملهم.
- ٣- الاحوط توفر عدة صفات في العاملين (الولاية للزكاة) وهي: البلوغ والعقل والايمان والعدالة والحرية ومعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بمسؤوليتهم، أما بالنسبة للأجراء والموظفين الذين يعملون تحت اشرافهم فالأقوى عدم اشتراط هذه الشروط فيهم وإن كان هو الاحوط استحباباً.
- ٤- يجوز توظيف بني هاشم في أعمال الزكاة بشرط أن لا يعطوا من الزكاة شيئاً، بل يتم إعطاؤهم الاجرة من مصدر آخر.

#### ٨٨٨ رابعاً: المولفة قلوبهم

وهم قسمان:

- ١- الكفار الذين يُعطون من الزكاة لاستقطاب ولانهم وتوطيد علاقتهم بالمسلمين وجذبهم الى الاسلام، او دفع شرهم وأذاهم، او الاستفادة منهم في مجالات معينة كالجهاد.
- ٢- ضعفاء الايمان من المسلمين فيعطون من الزكاة بهدف ترسيخ ارتباطهم بالمجتمع الاسلامي.

#### ٨٨٨ خامساً: تحرير الرقيق

يُنْفَقُ سهم من الزكاة على شراء العبيد - في حالة وجود نظام الرق- وتحريرهم، وقد كان هذا من البرامج العملية للاسلام لالغاء الرق.

#### ٨٨٨ سادساً: الغارمون

- ١- الغارمون هم الذين تراكت عليهم الديون حتى عجزوا عن تسديدها، فيعطون من الزكاة وإن كانوا قادرين على تأمين نفقاتهم السنوية.
- ٢- يشترط في الغارم أن لا يكون قد أنفق الدين في معصية الخالق عز وجل، وفي هذه الحالة لا يعطى شيئاً من سهم الغارمين من الزكاة، ولكن يجوز إعطاؤه من سهم الفقراء لمؤنته، فإذا صرفه في تسديد دينه فذاك شأنه.
- ٣- ولا بأس بإعطاء الغارم من الزكاة إذا كان معذوراً في انفاق الدين في المعصية لجهل او اضطرار او نسيان او ما شابه.
- ٤- إذا دفع الزكاة الى المديون ثم اتضح بعد ذلك أنه كان قد أنفق الدين في المعصية، استرجع منه المال، وكذا لو اتضح أنه لم يكن مديوناً، أو أن الدائن قد أبرأ ذمته.
- ٥- لو عجز المديون عن تسديد ديونه، جاز للدائن احتساب دينه من الزكاة حتى لو لم يكن الغارم فقيراً، وكان يملك مؤنة سنته.

#### ٨٨٨ سابعاً: سبيل الله

ويشمل كل أعمال البر والخير مثل الجهاد في سبيل الله، وإعمار البلاد، كحفر الأنهار وبناء الجسور وشق الطرق وبناء المدارس والمكتبات والمؤسسات الثقافية والمراكز العلمية والمساجد وإنقاذ المؤمنين من براثن الظالمين، ودعم المجاهدين، وطباعة الكتب المفيدة للمجتمع، وإسناد العلماء وطلبة العلوم، وكل الأعمال والمشاريع التي تنفع المصلحة العامة للأمة.

#### ٨٨٨ ثامناً: ابن السبيل

وهو المسافر الذي نفدت أمواله ونفقته في الطريق، او تعطلت وسيلته النقلية ولا يملك شيئاً لاصلاحها وإن كان غنياً في بلده، ويشترط في ابن السبيل لاعطائه من الزكاة:

- ١- أن لا يكون سفره لمعصية الله عز وجل.
- ٢- عدم استطاعته توفير ما يحتاج اليه ولو بالاستدانة او بيع بعض الاشياء غير الضرورية معه. فيعطى من الزكاة بمقدار ما يسد حاجته حتى الوصول الى بلده او الى حيث يمكنه توفير الاموال اللازمة له بأية طريقة.

ينبغي توفر أربعة شروط في مستحقي الزكاة:

الأول: الايمان

١- لا يعطى الكافر من الزكاة، كما لا يُعطى غير المؤمن - بالعقائد الحقّة - من المسلمين أيضاً، إلا من سهم (المؤلفة قلوبهم) أو (سبيل الله) في الحاليتين.

٢- يجوز إعطاء الزكاة للفقراء من اطفال المؤمنين أو مجانينهم، وذلك بدفعها الى أوليائهم للاتفاق عليهم، ونية الزكاة عند الدفع. وإن لم يكن لهم أولياء جاز إنفاقها عليهم مباشرة أو بواسطة أمين أو أمناء (كمؤسسة خيرية) يتولون مهمة الاتفاق، وتكون نية الزكاة عند الاتفاق.

الثاني: عدم الاعانة على الإثم

١- يجب ان لا يكون دفع الزكاة للمستحقين إعانة لهم على الإثم، فلا يجوز إعطاؤها لمن ينفقها في المعصية، خاصة إذا كان الامتناع عن دفع الزكاة عاملاً للردع عن المعصية.

٢- يجوز دفع الزكاة للفقير من المؤمنين وإن كان فاسقاً مرتكباً للكبائر،

إن لم ينفق مال الزكاة في المعصية. وإن كان الأحوط عدم الدفع الى هؤلاء، وقد جاء في بعض الروايات النهي عن دفع الزكاة لشارب الخمر، والعمل بها أحوط خصوصاً في المتجاهر به.

الثالث: عدم كونه واجب النفقة على الدافع

يجب أن لا يكون أخذ الزكاة ممن تجب نفقته على المُعطي، لذلك:

١- لا يجوز للشخص إعطاء زكاة أمواله لوالديه وإن علوا (أي الاجداد والجدات) والأولاد - ذكوراً وإناثاً- وإن نزلوا (أي والاحفاد) والزوجة التي لاتزال واجبة النفقة على زوجها. هذا بالنسبة الى الدفع من سهم الفقراء، أما إعطاؤهم من السهام الأخرى، كالغارمين، أو المؤلفة قلوبهم، أو سبيل الله مثلاً (إذا كانت تنطبق عليهم هذه العناوين) فلا بأس به. أما ابن السبيل فإنه يعطيه نفقة رحلته الى بلده ولا يعطيه نفقته الواجبة.

٢- إذا كان المعيل يستطيع الإتفاق على عياله في حدود ضيقة جداً، ولم يكن عنده ما يوسع به عليهم، فالظاهر جواز إعطائهم من الزكاة حتى يرتفع مستواهم المعيشي الى ما يتناسب مع وضعهم الاجتماعي، فالذين لايقدر معيّلهم من الحاقهم بالناس بسبب ضيق ذات يده، يبدو أنهم يعتبرون من الفقراء، عرفاً، فتجوز لهم الزكاة سواء زكاة من ينفق عليهم أو غيره.

٣- لايجوز إعطاء الزكاة للشخص الفقير إذا كان أبوه غنياً ولا يمتنع عن الإتفاق عليه.

٤- كما لايجوز إعطاء الزكاة للزوجة التي ينفق عليها زوجها الغني، بل لا يجوز إعطاؤها أيضاً لو كان زوجها الغني ممتنعاً عن الاتفاق في حالة إمكان إجباره على الإتفاق.

٥- يجوز دفع الزكاة للزوجة المتمتع بها إن كانت فقيرة (نلك لأنه لا يجب على الزوج الإتفاق عليها) أما إذا كانت واجبة النفقة على الزوج بسبب الاشتراط ضمن العقد. فلا يجوز الاتفاق عليها من الزكاة.

٦- يجوز للزوجة أن تدفع زكاة أموالها لزوجها الفقير وإن كان الزوج ينفق من هذه الزكاة عليها باعتبار وجوب نفقتها عليه.

٧- إذا تكفل الشخص الإتفاق على فقير لا تجب عليه نفقته (سواء كان قريباً كالأخ والعم والخال أو أجنبياً) جاز له دفع زكاة أمواله له، كما يجوز دفع زكوات الآخرين له ايضاً.

٨- يجوز للأب ان يدفع زكاته لولده لينفقها على مصاريف الزواج، وكذلك العكس.

٩- كما يجوز للأب أن يدفع الزكاة لولده الفقير لإتفاقها على زوجته أو خادمه حيث لا تجب نفقتهم على الوالد. وايضاً يجوز ان يدفع له من سهم (سبيل الله) لينفقه في شراء الكتب وسائر المصاريف للدراسة الدينية.

١٠- يستحب في إعطاء الزكاة تفضيل الأقارب الفقراء إن لم يكونوا واجبي النفقة على الدافع.

الرابع: أن لا يكون هاشمياً

١- الهاشمي لا يأخذ الزكاة من غير الهاشمي، ولكن يجوز له الاستفادة من المنشآت الخيرية القائمة على الزكاة كالمدارس والمستشفيات والجسور وما شاكل.

٢- يجوز للهاشمي الفقير إن لم يكفه الخمس والعطاءات الجائزة الأخرى، أن يأخذ من الزكاة، ولكن الاحتياط في هذه الحالة هو الاقتصار على قدر الضرورة.

٣- المحرّم على الهاشمي هو أخذ الزكاة الواجبة وزكاة الفطرة من غير الهاشمي، أما غير هذين الموردين، كالزكاة المندوبة (كزكاة مال التجارة) وسائر الصدقات المستحبة، بل حتى الصدقات الواجبة الأخرى كالصدقات المنذورة والموصى بها للفقراء، والكفارات، فجانزة له كلها، وإن كان الأحوط عدم الأخذ من هذه أيضاً في غير حالات الإضطرار.

## ٨٨ لواحق أحكام الزكاة

### نية الزكاة

١- يجب نية التقرب الى الله تعالى وقصد امتثال أمره سبحانه لدى دفع الزكاة لأنها من العبادات، ولو دفع الزكاة بهدف السمعة والرياء كانت باطلة.

أما دفع الزكاة علانية بقصد تشجيع الآخرين، فقد صرحت الروايات بعدم الإشكال فيه، بل في بعضها إن الإعلان في الصدقة الواجبة (أي الزكاة) أفضل من الإسرار، بعكس الصدقة المستحبة.

٢- ولو كان عليه نوعان من الزكاة، كزكاة المال وزكاة الفطرة، فالأحوط تعيين نوع الزكاة عند الدفع، أما نية الوجوب والاستحباب فلا تجب.

٣- لو دفع الشخص زكاة ماله لو كي له ليقوم بإيصالها الى المستحق، وجب عليه نية الزكاة عند الدفع الى الوكيل.

٤- لو أعطى الشخص او وكيله زكاة المال الى الفقير دون قصد القرية الى الله تعالى، ولكنه قبل تلف مال الزكاة نوى المالك القرية، كفى واحتسبت زكاة.

كيف، وكم، ولمن يتم الدفع؟

٥- الأقوى عدم وجوب دفع الزكاة للفقير بل يجوز للمالك أن يصرفها مباشرة في مصاريفها المقررة، إلا إذا طلب الفقير ذلك على وجه الإيجاب، فيجب حينئذ دفع الزكاة إليه إن كان مقلداً له، بل الأحوط ذلك حتى إذا لم يكن مقلداً له فيما إذا كان طلبه حكماً لا فتوى.

٦- لا يجب توزيع الزكاة على الأقسام الثمانية المذكورة من مصاريف الزكاة، بل يجوز تخصيصها لقسم واحد أو أكثر من الأقسام، بل يجوز إعطاؤها كلها لشخص واحد، ولكن المستحب هو التوزيع إذا كان مقدار الزكاة كثيراً وكان جميع أصناف المستحقين لها متوفراً.

٧- الأحوط أن لا يقل ما يدفعه من الزكاة للفقير عن مقدار الزكاة في النصاب الأول لكل واحد من الأموال الزكوية، فلا يكون أقل من خمسة دراهم إذا دفع من الفضة (وهي زكاة النصاب الأول) ولا أقل من نصف دينار فيما لو دفع من الذهب، ولا أقل من شاة في الغنم والإبل، ولا أقل من تبيع في البقر.

٨- الأقرب جواز إعطاء الزكاة للفقير من سهم الفقراء للزيارة او الحج إذا كانا من شؤونه ويُعدان من مؤنته، وكذلك سائر مؤن الفقير مثل السياحة إذا أعدت من شؤون كل ابناء المجتمع في بلده.

٩- يجوز إنفاق الزكاة (من سهم سبيل الله) في كل ما يُتقرب به الى الله تعالى، حتى مثل دفعها للظالم لإيقاظ المؤمنين من شره إذا كان الإنقاذ منحصراً في ذلك.

١٠- يجوز إعطاء الزكاة لطالب العلم الفقير حتى ولو كان قادراً على التكسب والاستغناء لو ترك طلب العلم، هذا إذا كان العلم الذي يطلبه راجحاً شرعاً، (١) حتى ولو لم يكن في طلبه للعلم قاصداً للقرية.

### تصديق المالك

١١- صاحب المال يُصدّق فيما يدعيه بشأن أمواله، فلو قال إن سنته الزكوية لم تكمل بعد، او ادعى إخراج زكاته، او عدم تعلق الزكاة بماله، او تلف بعض الماشية ونقصان النصاب، سُمع منه في كل هذا بلا بينة ولا يمين مالم يُعلم كذبه، أما مع الظن بكذبه فلا بأس بالفحص والتفتيش وقد يجب على الفقيه الولي الفحص إذا كان عدم الفحص سبباً لضياح حق أهل الزكاة.

### عزل الزكاة

١٢- يجب اخراج الزكاة فوراً ولو بعزل مقدار الزكاة في مال معين، أما الدفع الى المستحقين فلا تجب فيه المبادرة والفورية بل يجوز التأخير، وإن كان الأحوط عدم تأخير الدفع مع توفر المستحق وإمكانية الدفع إليه.

(١) أي كان طلب العلم والدراسة واجباً شرعاً او مستحباً. ولا ينحصر الوجوب او الاستحباب في العلوم الدينية فقط، بل قد يكون طلب العلوم الأخرى (كالطب والهندسة والصناعة ..) واجباً او مستحباً إذا كانت وسيلة لخدمة المجتمع وسد فراغ في النظام الاجتماعي.

١٣- يجوز عزل الزكاة في مال معين سواءً من جنس المال الذي تعلق به الزكاة أم من غيره، وسواء كان مستحق الزكاة موجوداً أم لا، ولا يجوز تبديلها بعد العزل.

١٤- لو كان بإمكانه إيصال الزكاة بعد عزلها الى المستحق ولم يفعل ذلك حتى تلفت، أو لم يكن بإمكانه الايصال ولكنها تلفت بتفريطه، كان ضامناً في الحالتين ووجب إعطاء البديل.

#### المتاجرة بالزكاة

١٥- لو تاجر بالمال الذي تعلق به الزكاة قبل أدائها او عزلها، كان الربح بينه وبين مستحق الزكاة بالنسبة، أما الخسارة فعليه وحده. ولو تاجر بمقدار الزكاة الذي عزله وعينه في مال مخصوص كان الربح كله لمستحق الزكاة، والخسارة على المتاجر.

#### نقل الزكاة

١٦- لو لم يكن أي واحد من أصناف مستحقي الزكاة موجوداً في بلده، جاز نقلها الى بلد آخر بلا إشكال، بل يجب ذلك إذا لم يكن يربو إمكانية صرفها في بلده. والأحوط أن يدفع نفقات النقل حينئذ من أمواله.

١٧- أما مع إمكانية صرف الزكاة في بلده، فالأحوط عدم النقل وإن كان الأقوى جوازه ايضاً.

١٨- ولو كان له مال في بلد آخر غير بلد المال الزكوي، أو نقل أموالاً له إلى ذلك البلد، جاز احتساب ما عليه من الزكاة من ذلك المال حتى مع وجود المستحق في بلده.

١٩- ولو كان المال الزكوي في غير بلده، جاز نقل الزكاة الى بلده وصرفها مع الضمان في حالة التلف، والأفضل عموماً صرف الزكاة في بلد المنفق للزكاة.

#### مؤونة الزكاة

٢٠- الأجور المدفوعة لكيل او وزن الزكاة يدفعها المزكي من أمواله ولا تخرج من الزكاة، وكذلك نفقات الحوالات المصرفية لنقل الزكاة او مصاريف الحمل والنقل قبل التسليم للمستحق او الفقيه.

#### تقديم الدفع

٢١- لا يجوز، حسب المشهور بين الفقهاء، تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب، وهو موافق للاحتياط لاحتمال ان يستغني الفقير. ولو أراد فعل ذلك فالأفضل أن يعطي الفقير قرضاً، فإذا جاء وقت وجوب الزكاة احتسبه من الزكاة شريطة أن يبقى الفقير مستحقاً لها.

#### الشك

٢٢- لو شك في أنه هل دفع الزكاة الواجبة عليه أم لا؟ وجب عليه الدفع.

#### المصالحة على الزكاة

٢٣- لا يجوز التوسل بالحيل المضيعة لحق الفقراء، كأن يأخذ الفقير او الفقيه الزكاة ثم يردها على صاحب المال حسب إتفاق مسبق بينهما، او ان يصالحه على الزكاة بمال يسير، أو بقبول شيء بقيمة أعلى من القيمة الواقعية. أما لو كان على الشخص مقدار كبير من الزكاة من سنوات سابقة وأراد ان يتوب الى الله تعالى إلا أنه لم يكن قادراً على دفعها بسبب عجزه المالي حالياً، جاز للفقير ان يأخذ الزكاة منه ثم يردها عليه، والأقرب هو إعادة الفقير ما أخذه بطيب نفسه إحساناً وحلاً لمشكلة المديون العاجز.

#### الوقف من الزكاة

٢٤- يجوز إنشاء مكتبة عامة او شراء كتب دينية وعلمية ومصاحف وما شاكل ذلك من أموال الزكاة ووقفها للصالح العام او حتى على أولاده، إذا لم يكن ذلك من النفقة الواجبة عليه، كما يجوز ان يجعل التولية على الوقف لنفسه او لأولاده إذا كان في ذلك مصلحة الوقف.

٢٥- والأقرب عدم جواز شراء عقار او بستان من زكاته ووقف نمائه على ذريته الذين تجب نفقتهم عليه.

#### المقاصّة

٢٦- إذا كان الشخص ممتنعاً عن دفع الزكاة لا يجوز للفقير المقاصّة (١) من أمواله إلا بإذن الحاكم الشرعي في كل مورد بخصوصه.

#### الوكيل الفقير

٢٧- إذا وكل المالك شخصاً فقيراً يُعطي زكاته الى مستحقيها، جاز له الأخذ منها لو علم بأن هدفه الإيصال الى المستحقين أيّاً كانوا، أما لو احتل بأن هدفه قد يكون الإيصال الى غيره من المستحقين لم يجز له الأخذ منها.

#### آخذ الزكاة يزكي

٢٨- لو حصل الفقير على شيء من الأموال الزكوية (الغلات، او الانعام، او الذهب والفضة) بعنوان الزكاة واجتمعت فيه شروط الزكاة وجب عليه دفع زكاته، كما لو أعطي مرة واحدة أربعين شاة وتوفرت لديه شروط وجوب الزكاة وجب عليه إخراج زكاتها.

#### المال المشترك

٢٩- لو كان مال زكوي مشتركاً بين شخصين أو أكثر، وكانت حصة كل واحد تبلغ النصاب، فدفع أحدهما زكاة حصته ثم اقتسما المال بينهما لم يكن على المزكي إشكال في التصرف في ماله حتى إذا لم يكن الشريك الآخر قد دفع زكاة حصته.

(١) المقاصّة تعني: الاستيلاء على مقدار الزكاة من أموال الشخص بأي شكل من الأشكال؛ كالأخذ بدون علمه او بالحيلة والمراوغة وما شاكل.

٨٨٨ أحكام زكاة الفطرة

زكاة الفطرة في السنة الشريفة

- ١- روي عن الامام الصادق عليه السلام قوله: "تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكاة." (١)
- ٢- وقال الامام أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة العيد يوم الفطر: "أدوا فطرتكم، فإنها سنة نبيكم، وفريضة واجبة من ربكم، فليؤدها كل امرئ منكم عن عياله كلهم: ذكرهم وأنتاهم وصغيرهم وكبيرهم وحرهم ومملوكهم عن كل انسان منهم صاعاً من تمر، او صاعاً من بُرّ، أو صاعاً من شعير." (٢)
- ٣- قال إبراهيم بن محمد الهمداني: اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام أسأله عن ذلك، فكتب: "إن الفطرة صاع من قوت بلدك؛ على أهل مكة واليمن والطائف وأطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر، وعلى أهل أوساط الشام زبيب، وعلى أهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بُرّ او شعير، وعلى أهل طبرستان الأرز، وعلى أهل خراسان البُرّ، إلا أهل مرو والزبي فعليهم الزبيب، وعلى أهل مصر البُرّ، ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم، ومن سكن البوادي من الأعراب فعليهم الأقط، والفطرة عليك وعلى الناس كلهم.." (٣)
- ٤- وروي زرارة بن أعين عن الامام الصادق عليه السلام في رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلاً، فقال: "إذا أخرجها من ضمانه فقد برء، وإلا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها." (٤)

٨٨٨ وجوب الفطرة

- ١- زكاة الفطرة واجبة كل عام بإجماع المسلمين، وذلك بعد انتهاء شهر الصيام حسب التفصيل القالم.
- ٢- ولأن زكاة الفطرة من العبادات فتجب فيها نية التقرب الى الله عز وجل كما هو الحال في زكاة المال.
- ٣- وتجب الفطرة على كل من كان عند غروب ليلة عيد الفطر، بالغاً، عاقلاً، حراً (أي غير مملوك لأحد)، غنياً، وواعياً (غير مُغْمى عليه) - حسب المشهور في الأخيرين- والفرد يعطي الفطرة عن نفسه وعن من يعول حسب ما يأتي.
- ٤- لا تجب الفطرة في أموال الطفل والمجنون بل تجب على من ينفق عليهما، ولو كان ولي الطفل والمجنون ينفق عليهما من أموالهما فلا تجب فطرتهما لا عليه ولا عليهما. أما من كان مُغْمى عليه عند هلال شوال فلا يُترك الإحتياط باعطاء الفطرة من ماله.
- ٥- والفقير الذي لا تجب عليه الفطرة هو الذي لا يقدر على تأمين معاشه ومعاش عياله حسب مستواه الاجتماعي وحاجاته لسنة كاملة. فمن كان كذلك سقط عنه وجوب زكاة الفطرة، بل استحق أخذها باعتباره فقيراً، وقد مرّ تفصيل القول في الفقير عند بيان مصارف الزكاة.
- ٦- والأساس في وجوب زكاة الفطرة هو ان يدخل على الشخص غروب ليلة عيد الفطر وهو جامع للشروط المذكورة، فلو كان غنياً ولكنه أصبح فقيراً قبيل الغروب من ليلة العيد سقطت عنه الزكاة. ولو بلغ الصبي أو افاق المجنون قبل الغروب بقليل وجبت عليه.
- ٧- ولو مات المكلف قبل غروب ليلة العيد لم يجب عليه شيء في تركته، أما لو مات بعد الغروب وجب إخراج فطرته وفطرة عياله من تركته.

مقدارها وجنسها

- ٨- ويجب على المكلف أن يدفع الفطرة عن نفسه وعن كل فرد من أفراد أسرته الذين يعولهم، ومقدار الفطرة صاع واحد (حوالي ثلاثة كيلو غرامات) من الحنطة او الشعير أو الرز أو التمر أو الزبيب أو الذرة أو غيرها من الأطعمة.
- والأحوط وجوباً إنتخاب القوت الغالب في أهل البلد الذي يعيش فيه المكلف. والأحوط استحباباً اختيار واحد من الغلات الأربع (الحنطة والشعير والتمر والزبيب) إذا كان قوتاً غالباً للبلد.
- ٩- بإمكان المكلف أن يدفع نفس الطعام الى الفقير، أو أن يدفع قيمته،

(١) وسائل الشيعة، ج٦، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٤، ص٢٢٦، ح ١.

(٢) المصدر، الباب ٥، ص٢٢٨، ح ٧.

(٣) المصدر، الباب ٨، ص٢٣٨، ح ٢.

(٤) المصدر، الباب ١٣، ص٢٤٨، ح ٢.

ولو اختار دفع القيمة فالأحوط الإقتصار على النقود الراجحة، وعلى هذا فلا يُعطي جنساً آخر بعنوان القيمة إحتياطاً. (فلا يدفع ثوباً مثلاً بقيمة صاع من الطعام).

١٠- يجب أن يكون الطعام الذي يدفعه المكلف سالماً، فلا يكفي المعيب ولا الفاسد، كما يُشترط أن يكون خالصاً من الشوائب كالتراب وما شاكل، إلا إذا كان الخالص منه بمقدار الصاع، أو كان يسيراً مما يُتسامح فيه عرفاً.

١١- من وجبت عليه فطرة عدة أشخاص لا يجب عليه أن يدفع فطرة الجميع من جنس واحد، بل باستطاعته أن يدفع عن البعض الحنطة أو قيمتها مثلاً، وعن البعض الآخر الرز أو قيمته، وهكذا.

٨٨٨ وقتها

١٢- وقت وجوب الفطرة هو ليلة العيد مع توفر الشرائط المذكورة إلى زوال يوم العيد لمن لم يصل صلاة العيد. ولو اراد أن يصلي العيد فالأحوط إخراجها قبل الصلاة، فإن أحر ذلك فإن كان قد عزلها دفعها بنية الفطرة. وإلا فالأحوط وجوباً دفعها أيضاً ولا يقصد الإداء أو القضاء.

١٣- لا تقدم الفطرة على شهر رمضان، أما اثناءه فيجوز تقديمها على الأظهر، والاحتياط دفعها في وقتها.

العزل والنقل

١٤- وبإمكان المكلف عزلها في وقتها (جنساً أو قيمة) ثم دفعها للفقير فيما بعد إن لم يكن قادراً على دفعها إليه في وقتها، والنية تتم عند عزلها والأحوط تجديدها عند اعطائها للفقير.

١٥- الأحوط وجوباً عدم نقل زكاة الفطرة من بلده إلى بلد آخر إلا في حالة عدم وجود المستحق، أو في حالة نقلها إلى الفقير.

١٦- لو عزل الفطرة وأخر دفعها إلى المستحق فتلفت في هذه الفترة، فإن كان التأخير بسبب عدم إمكانية الدفع إلى المستحق لم يضمن، أما لو كان التأخير مع إمكانية الدفع كان ضامناً وعليه دفع البديل في حالة التلف.

فطرة العيال والضيف

١٧- يجب على المكلف أن يدفع الفطرة عن نفسه وعن كل من اعتبر عياله عند دخول ليلة عيد الفطر سواء كان صغيراً أو كبيراً، مسلماً أو كافراً، وأجب النفقة عليه أم لا، من الأقارب والأرحام أم غيره، حرّاً أو مملوكاً، وسواء كان يعيش مع المعطي وفي بلده أم لا (كولد الإنسان الذي يدرس في بلد آخر ولكنه لا يزال عيالاً لأبيه).

١٨- وتجب الفطرة على المضيف عن ضيفه الذي ينزل عنده قبل ليلة العيد ويرضاه ويستمر بقاؤه حتى دخول هلال شوال، شريطة أن يصدق عليه أنه يعوله، كأن يكون بقاؤه عنده مدة كافية سابقة على ليلة العيد أو لاحقة عليها والأحوط استحباباً دفع فطرة الضيف الذي يكون عنده في ليلة العيد مطلقاً. أما الضيف الذي ينزل عليه بعد غروب ليلة العيد فلا تجب فطرته على المضيف، وإن كان مدعوّاً قبل ذلك.

١٩- الزوجة التي لا ينفق عليها زوجها، إن كان يعيّلها غيره وجبت فطرتها على المعيل، وإن لم ينفق عليها أحد وجبت الفطرة عليها إن كانت غنية.

٢٠- لا يجب دفع الفطرة عن الجنين إلا إذا وُلِد قبل غروب ليلة العيد. أما الرضيع ففطرته على أبيه إن كان ينفق على مرضعته (سواء كانت الأم أم غيرها) أما لو كان المنفق على المرضعة غير الأب ففطرة الرضيع على المنفق، ولو كان الإتفاق على المرضعة يتم من أموال الرضيع نفسه، سقطت الفطرة عنه.

٢١- المطلقة رجعيّاً إن كانت لاتزال تحت إعالة الزوج كانت فطرتها عليه، وإلا فلا.

٢٢- لو كان المعيل فقيراً والمعال غنياً فالأقوى وجوب زكاة الفطرة على المعال نفسه.

٢٣- لا يشترط في وجوب زكاة الفطرة أن يكون الإتفاق على العيال من المال الحلال، بل لو أنفق عليهم من الحرام كالمال المغصوب مثلاً، وجبت عليه فطرتهم أيضاً.

٢٤- من وجبت فطرته على الغير (كالزوجة والأولاد والضيف) وجب احتياطاً أن يدفع الفطرة عن نفسه إن لم يدفعها من وجبت عليه عصياناً أو نسياناً.

٢٥- ومن وجبت عليه فطرة غيره (كالمضيف بالنسبة للضيف، ورب العيال بالنسبة لعائلته) لا يسقط عنه الوجوب على الأحوط إذا دفع الغير الزكاة عن نفسه بنفسه، إلا إذا كان بقصد التبرع نيابة عن من وجبت عليه وبإذنه إحتياطاً.

٨٨٨ فطرة الأجير

٢٦- من استأجر شخصاً للعمل عنده واشترط ضمن العقد الإنفاق عليه وجبت عليه فطرته، أما لو اشترط أن يدفع له أجرة معينة ينفق منها على نفسه لم تجب الفطرة على رب العمل، والمعيار هو أن يصدق عرفاً على الأجير أنه أصبح عيلاً للمستأجر.

#### ٨٨٨ مصرف الفطرة

٢٧- يجوز صرف زكاة الفطرة في مصارف زكاة المال الثمانية التي مرّ ذكرها، ولكن الأحوط الإقتصار في صرفها على فقراء المؤمنين ومساكينهم. كما يجوز إنفاقها على أطفال المؤمنين الفقراء أو تملكها لهم.

٢٨- لا تشترط العدالة في الفقير الذي تُعطى له الفطرة، ولكن الأحوط عدم إعطائها إلى شارب الخمر والمتجاهر بالمعصية، كما لا يجوز دفع الفطرة لمن ينفقها في المعصية.

٢٩- لا تُعطى فطرة غير الهاشمي إلى الهاشمي كما في زكاة المال، أما فطرة الهاشمي فتحل للهاشمي ولغيره.

٣٠- الأحوط عدم إعطاء الفقير الواحد أقل من صاع من الطعام (ثلاثة كيلو غرامات) ولكن يجوز إعطاؤه أكثر من ذلك.

٣١- لو ادعى شخص الفقر، لا يُعطى زكاة الفطرة إلا مع العلم بفقره سابقاً، أو حصول الظن بصدقه من خلال ظاهر حاله أو شهادة من يُطمئن إلى قوله بذلك.

#### ٨٨٨ سنن الفطرة

٣٢- يُستحب للفقير دفع زكاة الفطرة أيضاً، فإن كان له عائلة، وأراد أن يدفع الفطرة عنهم أيضاً إلا أنه لم يكن يقدر على دفع أكثر من صاع واحد، دفعه أولاً عن نفسه بنية الفطرة إلى أحد أفراد العائلة، ثم دفعه الآخذ بنية الفطرة عن نفسه إلى الثالث، وهكذا حتى يدفعها الأخير إلى فقير خارج العائلة.

٣٣- يستحب في إعطاء الفطرة تقديم الفقراء من الأقرباء، ثم الفقراء من الجيران، ثم الفقراء من أهل العلم والفضل، ولو كانت هناك مرجحات أخرى استحب التقديم على أساسها.

٣٤- يستحب دفع الفطرة عن الطفل المولود ما بين غروب ليلة العيد إلى ما قبل الزوال من يوم العيد.

٣٥- وكذلك يستحب الدفع إذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون، أو أسلم الكافر ما بين غروب ليلة العيد إلى ما قبل الزوال من العيد.

٨٨٨ الإنفاق والصدقات في القرآن الكريم

الإنفاق في سبيل الله نتيجة مباشرة للإيمان بالله وعلامة على عمق اليقين بالله وبأنه واهب الحياة والغنى والملك والهدى. وشخصية المسلم تتميز بأنها معطاءة، وعطاؤها ليس من أجل شهرة أو رياء، بل في سبيل الله، ووفق المنهاج الذي رسمه الله لها. وقد تحدث القرآن عن الإنفاق والتصدق في الكثير من السور، الأمر الذي يكشف عن أهمية الموضوع ودوره في إقامة الكيان الاجتماعي، إلا أن الحديث في الآيات ٢٦١ إلى ٢٧٤ من سورة البقرة يتميز بالجوانب النفسية للإنفاق والتي تعالجها سورة البقرة أكثر من غيرها، فالإنفاق هنا جاء كمظهر من مظاهر الإيمان بالله واليوم الآخر، فلنتدبر معاً في هذه الآيات الكريمة:

٨٨٨ /١ الاخلاص في الإنفاق

إن الله الذي وهب لنا الحياة ونعمها يأمرنا بأن نقدم له بعضاً مما اعطانا، حتى يعوضنا عنه أضعافاً مضاعفة. إن ما نقدم لله لن يضيع، بل مثله كالحبة التي ندفعها تحت الأرض، فهي لا تنتهي، بل الحبة التي نأكلها هي التي تنتهي، أما التي سترناها تحت الأرض فهي تنمو وتنمو حتى تصبح مئات الحبات، هذا صنع الله؛ إنه يأخذ منك قدراً بسيطاً من المال تنفقه في سبيله وتتصدق به على عباده فيضاعفه لك. قال الله سبحانه: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَبِيلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة/٢٦١)

فالإنفاق في سبيل الله نوع من الاستثمار في الحياة الدنيا والآخرة، ولكن هذا الاستثمار مهتد بالخسارة، لو لم يحافظ عليه صاحبه، ويقاوم شهوة الشهرة والسلطة، فالمؤمن لا يتبع إنفاقه باليمن والأذى، ولا يسعى لاشباع شهوة الشهرة أو السلطة في نفسه عن طريق الإنفاق، بأن يتعالى على الفقير، أو يتجبر عليه بغير حق، ويكون لنفسه طبقة ضد الفقراء. قال الله سبحانه:

﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنْأً وَلَا أَدَىٰ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (البقرة/٢٦٢)

ثم يؤكد القرآن هذا الشرط الصعب في الإنفاق، والذي يحتاج تحقيقه الى ترويض شديد للنفس الأمارة بالسوء، وردع دائم للشهوات الشيطانية فيها، فيقول:

﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يُبْعَثُهَا أَدَىٰ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾ (البقرة/٢٦٣)

فلو لم يدفع الغني ماله للفقراء، ولكنه يجالسهم ويحسب نفسه واحداً منهم ويعتبرهم إخوانه ولم يتسلط عليهم، بل إذا صدرت منهم خطيئة صبر عليها وغفرها لهم؛ هذا أفضل عند الله من أن يدفع ماله بدافع السيطرة عليهم، وتذليل كرامتهم، وتكوين حالة طبقية في الأمة. ويتابع القرآن الحديث عن ذات الفكرة بكلمة توجيهية للمؤمنين يحذر فيها من أن صدقاتهم سوف تتبخّر، بل وتحترق، بمجرد استخدامها في سبيل السيطرة على الفقراء والمحرومين، ولا تعود الصدقات سبباً لنمو المال، ولا لرحمة الله في الآخرة.

ويضرب لنا مثلاً موضحاً: أرأيت كيف يبطل الانسان عمل الخير؟. إنه أشبه شيء بأرض جبلية صماء، جمع الفلاح حفنة من التراب عليها ليزرع فيها، ولكن سيول المطر ذهبت بتلك الحفنة من التراب، فعادت الأرض كطبيعتها الأولى لا تصلح للزراع، هكذا هو الذي ينفق ماله، ثم يستخدم إنفاقه للسيطرة، كالصحراء لا تصلح لنبات الخير:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَمَرَّكَهُ وَصَدَأُ لَا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ (البقرة/٢٦٤)

وهناك مثل آخر، يعاكس هذا المثل تماماً، إنه مثل المؤمنين المخلصين لله في إنفاقهم؛ إنهم سوف يحصلون على ثلاث فوائد: الأولى؛ اكتساب مرضاة الله. والثانية؛ تزكية أنفسهم، وتربيتها على التقوى والعطاء. والثالثة؛ جني ثمار العطاء في شكل ثواب عظيم في الدنيا والآخرة.

﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيْتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾

(البقرة/٢٦٥)

ويضرب الله مثلاً راعياً لما يصيب الإنسان من خيبة أمل بسبب احباط أعماله، يوم يحتاج الى الجزاء، فيكتشف أن لذة الشهرة او السيطرة التي ارادها من عمله فأتبعه بالمن والأذى، قد ذهبت بخيراته وأصبحت هباءً منثوراً، يقول ربنا:

﴿أَبُودُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَةٌ ضِعْفَاءُ فَاصْبَاهَا إِعْصَابٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ (البقرة/ ٢٢٦)

#### ٨٨٨ / ٢ / إنفاق الطيب لا الخبيث

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ (البقرة/ ٢٦٧)

فعلينا باختيار أفضل ما عندكم، سواء ما حصلتم عليه بالجهد، كالمال والبناء وما صنعتم بأيديكم، او مالم تصرفوا فيه جهداً، كالزراع والضرع.. المهم أن تختاروا أفضل أموالكم لتقدموه لله، ولا تتوجهوا نحو الخبيث لتختاروه للإنفاق. وفكروا لو انعكس الأمر، وكنتم أنتم الفقراء، فهل كنتم تقبلون بهذا الخبيث؟.

#### ٨٨٨ / ٣ / آثار الإنفاق

ثم يحدرنا القرآن من الاستجابة لايحاءات الشيطان الذي ينادينا من داخل أنفسنا بأن لاتنفقوا لأنكم سوف تصبحون فقراء لو أنفقتم:

﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضلاً وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ \* يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً وَمَا يَدْرِكُهُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (البقرة/ ٢٦٨-٢٦٩)

كلا.. إن الإنفاق يدور الثروة بين الناس، ويسبب إنتعاش الإقتصاد، وبالتالي استفادة الجميع، وحتى يدعوكم الله الى العطاء، فإنه يدعوكم الى أفضل منه. ومن جهة أخرى، فإن الشيطان يخوفكم من الفقر، فتمسكون أيديكم فيكرهكم الناس، وتنتشر البغضاء، وتتولد منها الفحشاء، أو ليس الأفضل هو الإنفاق حتى تنتشر المحبة والوفا بدل الحقد والكرهية.

إن تأثير العطاء في الرخاء الإقتصادي، تأثير فطري ترعاه سنة الله في الحياة، سواء علم الناس بالعطاء والإنفاق أم لا، لأن علم الناس بذلك او جهلهم ليس له أثر في مدى تأثير العطاء والإنفاق في نمو الإقتصاد.

#### ٨٨٨ / ٤ / كتمان الإنفاق

ويكفي أن الله يعلم بذلك، إذ هو الذي يضاعف الثروة بالإنفاق لا الناس، يقول الله تعالى:

﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ (البقرة/ ٢٧٠)

وهكذا مهتد هذه الآية للحديث عن كتمان الإنفاق، فمادام الإنفاق في سبيل الله وليس بهدف الاستعلاء على الناس، فهو عمل صالح ولا يضره علم الناس به، ولكن كتمانته أفضل لأنه يبعد العمل عن هواجس النفس ووساوس الشيطان:

﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَبِعَمَاءٍ هِيَ وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتُؤْتَوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (البقرة/ ٢٧١)

ولأن الإنفاق ينبغي أن يكون في سبيل الله، فليست القيادة الإسلامية إلا قناة للمال المنفق توصله الى مستحقه، وهي ليست مسؤولة عن إنفاق الاغنياء أكثر من ذلك، إنما المسؤول الأول عن أعمال الشخص هو ذاته، لأن فوائده وأضراره تصيبه مباشرة:

﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة/ ٢٧٢)

#### ٨٨٨ / ٥ / مصارف الإنفاق

ويبقى السؤال: أين تنفق الأموال؟. ولمن؟

تجيب الآية الكريمة على ذلك:

﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (البقرة/ ٢٧٣)

والكلمة الأخيرة هي: أن على الانسان ان لا يضيع حداً لإتفاقه في سبيل الله، بل عليه ان ينفق كلما وجد ثغرة في المجتمع ويكون من:

﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلاَنِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (البقرة/ ٢٧٤)

## ٨٨ الإنفاق والصدقات في السنة الشريفة

وقد قام الرسول العظيم صلى الله عليه وآله، وأئمة الهدى من بعده بترغيب المسلمين في الإنفاق والتصدق، وقد رويت عنهم أحاديث جمّة في هذا المجال نقتطف بعضاً منها وهي التي تبين لنا الخطوط العامة في الإنفاق والصدقات:

### آثار الصدقة

١- قال رسول الله صلى الله عليه وآله: "الصدقة تدفع ميتة السوء". (١)

٢- وقال أيضاً: "تصدقوا فإن الصدقة تزيد في المال كثرة، فتصدقوا رحمكم الله". (٢)

٣- وروى زرارة عن الامام الصادق عليه السلام أنه قال في حديث: "استنزلوا الرزق بالصدقة، من أيقن بالخلف جاد بالعطية، إن الله ينزل المعونة على قدر المؤنة". (٣)

٤- وقال الامام الصادق عليه السلام: "داووا مرضاكم بالصدقة، وادفعوا البلاء بالدعاء، واستنزلوا الرزق بالصدقة، فإنها تفك من بين لحي سبعمة شيطان...". (٤)

٥- وقال النبي صلى الله عليه وآله: "خير مال المرء وذخايره الصدقة". (٥)

٦- وقال صلى الله عليه وآله أيضاً: "باكروا بالصدقة، فمن باكر بها لم يتخطاها البلاء". (٦)

### كمال الايمان

٧- قال المفضل بن عمر: سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام يقول: "لا يكمل إيمان العبد حتى يكون فيه اربع خصال: يحسن خلقه، وتسخو نفسه، ويمسك الفضل من قوله، ويخرج الفضل من ماله". (٧)

### يد الله

٨- قال رسول الله صلى الله عليه وآله: "الأيدي ثلاثة فيد الله العلياء، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلى، فأعط الفضل ولا تعجز نفسك".

(٨)

### ولو بالقليل

٩- عن الامام الصادق عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: "تصدقوا ولو بصاع من تمر، ولو ببعض صاع، ولو بقبضة، ولو بتمرة، ولو بشق تمرة، فمن لم يجد فيكلمة طيبة، فإن أحدكم لاقى الله فقاتل له: ألم أفعل بك؟ ألم أجعلك سمياً بصيراً؟ ألم أجعل لك مالاً وولداً؟ فيقول: بلى، فيقول الله تبارك وتعالى: فانظر ما قدمت لنفسك. فينظر قدامه وخلفه وعن يمينه وعن شماله فلا يجد شيئاً يقى به وجهه من النار. (١)

(١) وسائل الشيعة، ج٦، كتاب الزكاة، أبواب الصدقة، الباب ١، ص ٢٥٥، ح ٢.

(٢) المصدر، الباب ١، ص ٢٥٧، ح ٨.

(٣) المصدر، ح ١١.

(٤) المصدر، الباب ٣، ص ٢٦٠، ح ١.

(٥) المصدر، الباب ١، ص ٢٥٧، ح ١٤.

(٦) المصدر، الباب ١، ص ٢٥٧، ح ١٥.

(٧) وسائل الشيعة، ج٦، كتاب الزكاة، أبواب الصدقة، الباب ١، ص ٢٥٩، ح ٢١.

(٨) المصدر، الباب ٥، ص ٢٦٣، ح ٤.

١٠- قال الامام الرضا عليه السلام: "ظهر في بني اسرائيل قحط شديد سنين متواترة، وكان عند امرأة لقمة من خبز، فوضعتة في فمها لتأكله، فنادى السائل: يا أمة الله الجوع، فقالت المرأة: أتصدق في مثل هذا الزمان، فأخرجتها من فيها ودفعتها الى السائل، وكان لها ولد صغير يحتطب في الصحراء فجاء الذئب فحمله، فوقعت الصيحة، فعدت الأم في أثر الذئب، فبعث الله عز وجل جبرئيل فأخرج الغلام من فم الذئب فدفعه الى أمه، ثم قال لها: يا أمة الله أرضيت؟. لقمة بلقمة. (٢)

٨٨٨ الله يتلقفها

١١- روي عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام: إن الله يقول: ما من شيء إلا وقد وكلت به من يقبضه غيري إلا الصدقة فإنني أتلقفها بيدي تلقفاً، حتى أن الرجل يتصدق بالتمرة، أو بشق تمره فأربيها له كما يربي الرجل فلوله وفصيله، فيأتي يوم القيامة وهو مثل أحد وأعظم من أحد. (٣) بكرها بها

١٢- روي عن أبي ولاد أنه قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: "بكرها بالصدقة، وارغبوا فيها، فما من مؤمن يتصدق بصدقة يريد بها ما عند الله ليدفع الله بها عنه شر ما ينزل من السماء الى الارض في ذلك اليوم، إلا وقاه الله شر ما ينزل من السماء الى الارض في ذلك اليوم." (٤)

٨٨٨ ترد القضاء

١٣- جاء في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: "يا علي، الصدقة ترد القضاء الذي قد أبرم إبراماً. يا علي صلة الرحم تزيد في العمر. يا علي لا صدقة وذو رحم محتاج. يا علي لا خير في القول إلا مع الفعل، ولا في الصدقة إلا مع النية." (٥)

تدفع ميتة السوء

١٤- قال الامام الصادق عليه السلام: "مرَّ يهودي بالنبي صلى الله عليه وآله فقال: السام عليك، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: عليك. فقال أصحابه: إنما سلّم عليك بالموت، قال: الموت عليك. قال النبي صلى الله عليه وآله: وكذلك رددت، ثم قال النبي صلى الله عليه وآله: ان هذا اليهودي يعضه أسود (٦) في قفاه فيقتله. فذهب اليهودي فاحتطب حطباً كثيراً فاحتلمه، ثم لم يلبث أن انصرف، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: ضعه، فوضع الحطب فإذا أسود في جوف الحطب عاض على عود. فقال: يا يهودي أي شيء عملت اليوم؟. فقال: ما عملت عملاً إلا حطبي هذا احتملته فجننت به وكان معي كعكتان فأكلتُ واحدة وتصدقت بواحدة على مسكين، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: بها دفع الله عنه، وقال: الصدقة تدفع ميتة السوء عن الإنسان؟ (٧)

١٥- قال محمد بن مسلم: كنتُ مع أبي جعفر عليه السلام في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فسقطت شرفة من شرف المسجد فوقعت على رجل فلم تضره وأصابته رجله، فقال أبو جعفر عليه السلام: سلوه أي شيء عمل اليوم، فسألوه فقال: خرجت وفي كمي تمر، فمررت بسائل فتصدقت عليه بتمرة، فقال أبو جعفر عليه السلام: بها دفع الله عنك. (٨)

٨٨٨ تدفع النحوس

١٦- روي عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال: "كان بيني وبين رجل قسمة أرض. وكان الرجل صاحب نجوم، وكان يتوخى ساعة السعود فيخرج فيها وأخرج أنا في ساعة النحوس، فافتسمنا فخرج لي خير القسمين، فضرب الرجل يده اليمنى على اليسرى، ثم قال: ما رأيتُ كالساعة قط، قلت: ويل الآخر وما ذاك؟ قال: إني صاحب نجوم أخرجتك في ساعة النحوس وخرجت أنا في ساعة السعود ثم قسّمنا فخرج لك خير القسمين، فقلت: ألا أهدئك بحديث حدثني به ابي؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سره أن يدفع الله عنه نحس يومه فليفتتح يومه بصدقة يذهب الله بها

(١) المصدر، الباب ٧، ص ٢٦٤، ح ١.

(٢) المصدر، الباب ٧، ص ٢٦٤، ح ٤.

(٣) المصدر، ص ٢٦٥، ح ٧.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٦، كتاب الزكاة، أبواب الصدقة، الباب ٨، ص ٢٦٧، ح ٣.

(٥) المصدر، الباب ٨، ص ٢٦٧، ح ٤.

(٦) الأسود يطلق على الحية والعقرب.

(٧) وسائل الشيعة، ج ٦، كتاب الزكاة، أبواب الصدقة، الباب ٩، ص ٢٦٨، ح ٣.

(٨) المصدر، الباب ٩، ص ٢٦٩، ح ٦.

عنه نحس يومه، ومن أحب أن يذهب الله عنه نحس ليلته فيفتح ليلته بصدقة يدفع عنه نحس ليلته. ثم قلت: وإنى افتتحت خروجي بصدقة؛ فهذا خير لك من علم النجوم." (١)

٨٨٨ صدقة الليل والنهار

١٧- وقال الامام الصادق عليه السلام: "إن صدقة الليل تطفي غضب الرب، وتمحو الذنب العظيم، وتهوّن الحساب، وصدقة النهار تثمر المال، وتزيد في العمر." (٢)

صدقة السر

١٨- قال رسول الله صلى الله عليه وآله: "صدقة السر تطفي غضب الرب تبارك وتعالى." (٣)

١٩- وكان أمير المؤمنين يقول: "إن أفضل ما يتوسل به المتوسلون الايمان بالله... وصلة الرحم فإنها مثراة للمال، منساة في الأجل، وصدقة السر فإنها تطفي الخطيئة وتطفي غضب الله عز وجل، وصنایع المعروف فإنها تدفع ميتة السوء وتقي مصارع الهوان..." (٤)

٨٨٨ إمام المتصدين

٢٠- وقال الامام الباقر عليه السلام في حديث: "إن علي بن الحسين عليه السلام كان يخرج في الليلة الظلماء، فيحمل الجراب على ظهره وفيه الصرر من الدنانير والدراهم، وربما حمل على ظهره الطعام او الحطب حتى يأتي باباً باباً فيقرع، ثم يناول من يخرج إليه، وكان يغطي وجهه إذا ناول فقيراً لنلا يعرفه، فلما توفي فقدوا ذلك، فعلموا أنه كان علي بن الحسين، ولما وُضع على المغتسل نظروا الى ظهره وعليه مثل ركب الإبل مما كان يحمل على ظهره الى منازل الفقراء والمساكين، ولقد خرج ذات يوم وعليه مطرف خز، فتعرض له سائل فتعلق بالمطرف فمضى وتركه. وكان يشتري الخبز في الشتاء، فإذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه... (الى أن قال:)

وكان يعول مائة أهل بيت من فقراء المدينة، وكان يعجبه أن يحضر طعامه اليتامى والأضراء، والزمناء والمساكين الذين لا حيلة لهم، وكان يناولهم بيده، ومن كان له منهم عيال حملته من طعامه الى عياله، وكان لا يأكل طعاماً حتى يبدء ويتصدق بمثله." (٥)

٢١- وروى سفيان بن عيينة: رأى الزهري علي بن الحسين عليه السلام في ليلة باردة مطيرة وعلى ظهره دقيق وحطب وهو يمشي، فقال له: يا ابن رسول الله ما هذا؟ قال: أريد سفيراً أعد له زاداً أحمله الى موضع حريز. فقال الزهري: فهذا غلامي يحمله عنك، فابى. قال الزهري: أنا أحمله عنك فإني ارفعك عن حمله. فقال علي بن الحسين: لكني لا ارفع نفسي عما ينجيني في سفري، ويحسن ورودي على ما أرد عليه، أسألك بحق الله لما مضيت لحاجتك وتركتني. فانصرف عنه، فلما كان بعد أيام قال له: يا ابن رسول الله، لست أرى لذلك السفر الذي ذكرته اثرأ. قال: بلى يا زهري، ليس ما ظننت ولكنه الموت، وله كنت أستعد، إنما الإستعداد للموت تجنب الحرام وبذل الندا والخير. (٦)

في يد الله

٢٢- قال الامام الصادق عليه السلام: "ليس شيء أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن، وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل ان تقع في يد العبد." (٧)

٢٣- وروي أن زين العابدين عليه السلام كان يُقبَل يده عند الصدقة، فقيل له في ذلك، فقال: إنها تقع في يد الله قبل ان تقع في يد السائل. (٨)

٢٤- وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: "ما تقع صدقة المؤمن في يد السائل حتى تقع في يد الله، ثم تلا هذه الآية: "ألم تعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات." (٩)

٢٥- وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: "الصدقة بعشرة، والقرض بثمانية عشر، وصلة الإخوان بعشرين، وصلة الرحم بأربعة وعشرين." (١٠)

(١) وسائل الشيعة، ج٦، كتاب الزكاة، أبواب الصدقة، الباب ١٢، ص ٢٧٣، ح ١.

(٢) المصدر، ح ٢.

(٣) المصدر، الباب ١٣، ص ٢٧٥، ح ١.

(٤) المصدر، ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة، ج٦، كتاب الزكاة، أبواب الصدقة، الباب ١٣، ص ٢٧٦، ح ٨.

(٦) المصدر، الباب ١٤، ص ٢٧٩، ح ٥.

(٧) المصدر، الباب ١٨، ص ٢٨٣، ح ١.

(٨) المصدر، الباب ٢٩، ص ٣٠٣، ح ٢.

(٩) المصدر، ح ٣.

٢٦- قال الامام الباقر عليه السلام: "أعط السائل ولو كان على ظهر فرس." (٢)

٢٧- وقال عليه السلام في حديث آخر: "لو يعلم المُعطي ما في العطية ما ردَّ أحدٌ أحدًا." (٣)

#### مواساة الأخ

٢٨- وقال الامام الصادق عليه السلام: "إنَّ من أشد ما افترض الله على خلقه ثلاثاً: إنصاف المؤمن من نفسه حتى لا يرضى لأخيه من نفسه إلا بما يرضى لنفسه منه، ومواساة الأخ في المال، وذكر الله على كل حال، ليس سبحانه الله والحمد لله، ولكن عند ما حرم الله عليه فيده." (٤)

#### ٨٨٨ الشيعة والفقراء

٢٩- قال محمد بن عجلان: كنتُ عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل رجل فسلم، فسأله كيف من خلفت من إخوانك؟ قال: فأحسن الشاء وزكى وأطرى، فقال له: كيف عيادة أغنيائهم على فقرانهم؟ فقال: قليلة. قال: فكيف مشاهدة أغنيائهم لفقرانهم؟ قال: قليلة. قال: فكيف صلة أغنيائهم لفقرانهم في ذات أيديهم؟ قال: إنك لتذكر أخلاقاً قلما هي فيمن عندنا. فقال الامام: فكيف يزعم هؤلاء أنهم شيعة؟ (٥)

٣٠- وقال أبو اسماعيل: قلت لأبي جعفر عليه السلام؛ جُعِلت فداك، إن الشيعة عندنا كثير، فقال: فهل يعطف الغني على الفقير؟ وهل يتجاوز المحسن عن المُسيء ويتواسون؟ فقلت: لا، فقال: ليس هؤلاء شيعة، الشيعة من يفعل هذا. (٦)

#### لا تمنوا..

٣١- قال رسول الله صلى الله عليه وآله: "ان الله كره لي ست خصال وكرهتهن للأوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي: العبث في الصلاة،

والرفث في الصوم، والمن بعد الصدقة، وإتيان المساجد جنباً، والتطلع في الدور، والضحك بين القبور." (٧)

٣٢- وروى الامام الصادق عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: ومن اصطنع إلى أخيه معروفاً فامتن به، أحبط الله عمله، وثبت وزره ولم يشكر له سعيه. ثم قال: يقول الله عز وجل: حَرَمَتِ الْجَنَّةَ عَلَى الْمَنَّانِ وَالْبَخِيلِ وَالْقَتَّاتِ وَهُوَ النَّمَامِ. ألا ومن تصدق بصدقة فله بوزن كل درهم مثل جبل أُخُد من نعيم الجنة، ومن مشى بصدقة الى محتاج كان له كأجر صاحبها من غير أن ينقص من أجره شيء. (٨)

٣٣- وروى الامام الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أيضاً: "من أسدى الى مؤمن معروفاً ثم آذاه بالكلام أو منَّ عليه فقط أبطل الله صدقته." (٩)

٣٤- وقال الامام الصادق عليه السلام: "لأهل الإيمان أربع علامات: وجه منبسط، ولسان لطيف، وقلب رحيم، ويد معطية." (١٠)

#### واعملوا المعروف..

٣٥- قال رسول الله صلى الله عليه وآله: "كل معروف صدقة." (١١)

٣٦- وروي عن الامام الصادق عليه السلام في قوله تعالى: "لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة او معروف او إصلاح بين

الناس" قال: يعني بالمعروف القرض. (١٢)

#### إطعام الطعام

٣٧- وقال الامام الباقر عليه السلام: "إنَّ الله عز وجل يحب إطعام الطعام وإراقة الدماء." (١٣)

- (١) المصدر، الباب ٢٠، ص ٢٨٦، ح ٢.
- (٢) وسائل الشيعة، ج ٦، كتاب الزكاة، أبواب الصدقة، الباب ٢٢، ص ٢٩٠، ح ١.
- (٣) المصدر، الباب ٢٢، ص ٢٩٠، ح ٢.
- (٤) المصدر، الباب ٢٧، ص ٢٩٨، ح ١.
- (٥) المصدر، ح ٣.
- (٦) المصدر، ص ٢٩٩، ح ٤.
- (٧) المصدر، الباب ٣٧، ص ٣١٦، ح ٤.
- (٨) وسائل الشيعة، ج ٦، كتاب الزكاة، أبواب الصدقة، الباب ٣٧، ص ٣١٦، ح ٥.
- (٩) المصدر، الباب ٣٧، ص ٣١٧، ح ٩.
- (١٠) المصدر، الباب ٤٠، ص ٣٢١، ح ٢.
- (١١) المصدر، الباب ٤١، ص ٣٢١، ح ١.
- (١٢) المصدر، ح ٣.
- (١٣) المصدر، الباب ٤٧، ص ٣٢٨، ح ٢.

٣٨- وقال الامام الصادق عليه السلام: "من أحب الأعمال الى الله عز وجل إشباع جوعة المؤمن او تنفيس كربته او قضاء دينه." (١)

خالص الايمان

٣٩- قال الصادق عليه السلام: "خياركم سمحاؤكم، وشراركم بخلاؤكم، ومن خالص الايمان البر بالاخوان والسعي في حوائجهم، وإن البار بالاخوان ليحببه الرحمن، وفي ذلك مرغمة الشيطان، وتزحزح عن النيران، ودخول الجنان. ثم قال للراوي: يا جميل، أخبر بهذا غرر أصحابك. قال: جعلت فداك من غرر أصحابي؟ قال: هم البارون بالاخوان في العسر واليسر..." (٢)

٨ أحكام الحج

٨٨ استطاعة الحج ، أقسامه وشروطه

تعريف الحج

الحج شريعة من شرائع الله عز وجل، والمقصود به في الشريعة الاسلامية: قصدُ بيت الله الحرام والمشاعر المقدسة لأداء أعمال مخصوصة هناك في برهة زمنية معينة.

حكم الحج

ينقسم الحج الى واجب ومستحب، وينقسم الواجب منه الى ثلاثة أقسام هي كالتالي:

- ١ - حجة الاسلام: وهي التي تجب مرة واحدة في العمر على من اجتمعت فيه شرائط وجوب الحج.
- ٢ - ما يوجبها الانسان على نفسه بالنذر أو العهد أو القسم.
- ٣ - ما يجب على الانسان حين يوجب نفسه للحج نيابة عن غيره. وما سوى هذه الأقسام مستحب.

أقسام الحج

ثم الحج ينقسم - من حيث الكيفية - الى ثلاثة أقسام كالتالي:

- ١ - حج التمتع: وهو في الغالب فرض من يبعد وطنه عن مكة المكرمة أكثر من ٤٨ ميلاً أو ١٦ فرسخاً أو زهاء ٩٠ كيلومتراً، وتجب على من فرضه حج التمتع أن يأتي بالعمرة قبل الحج في نفس السنة وبعد شهر رمضان؛ إذ العمرة جزء من حج التمتع.
- ٢ - حج الأفراد: وهو فرض أهل مكة ومن جاورها إذا لم تتجاوز المسافة بينه وبين مكة ١٦ فرسخاً أي زهاء ٩٠ كيلومتراً، ولا يجب فيه الهدى.

٣ - حج القران: وهو أيضاً فرض أهل مكة ومن جاورها. إلا أنه يسوق اليه الهدى (الذبيحة) معه.

وتشترك هذه الأقسام الثلاثة في كثير من أعمال الحج.

وهناك فروق بينها نذكرها في مواضعها ان شاء الله.

٨٨ على من تجب حجة الاسلام؟

تجب حجة الاسلام مرة واحدة في العمر على كل من اجتمعت فيه الشروط التالية:

- ١ - البلوغ: بأن يكون الصبي قد أكمل الخامسة عشرة من عمره ودخل في السادسة عشرة، أو تكون قد ظهرت لديه علام الرجولة، من خروج المنى أو نبات الشعر الخشن على العانة، وبأن تكون البنت قد أكملت التاسعة من عمرها ودخلت في العاشرة.
- ٢ - العقل: فلا يجب على المجنون.
- ٣ - الحرية: بأن لا يكون عبداً أو أمة.
- ٤ - الاستطاعة: وهي أنما تحصل باجتماع الأمور التالية في زمان واحد.

٨٨ الاستطاعة شروطها وأحكامها

أنما يجب الحج على من يستطيع الى بيت الله سبيلاً، فما هي الاستطاعة وما شروطها وأحكامها؟

(١) المصدر، ح ٣.

(٢) المصدر، الباب ٥٠، ص ٣٣٢، ح ٢.

فيما يلي نذكر شروط الاستطاعة:

أولاً: تتوفر تكاليف السفر الى بيت الله الحرام ذهاباً وإياباً حسب المتعارف وبلا حرج عليه، وهكذا توفر القدرة عنده على دفع نفقة العائلة مدة غيابه عنهم.

ثانياً: توفر القدرة البدنية اللازمة للقيام بمثل هذا السفر والخلو من مرض يمنع الحاج عن القيام بسفر كسفر الحج أو يجعله شاقاً عليه بحيث لا يُطيقه.

ثالثاً: خلّو الطريق عن الموانع الرادعة عن مواصلة السير كالعدو وغير ذلك، الآ أن يكون قادراً على دفع تلك الموانع بلا حرج عليه.

رابعاً: اتساع الوقت من حين الاستطاعة لقطع المسافة والوصول الى مكة المكرمة والقيام بأعمال الحج في الوقت المحدد له.

خامساً: أن لا يؤدي الذهاب الى الحج الى الاخلال الجدي بمعيشتة أو معيشة عائلته العادية بعد الحج، كالحرمان من الوظيفة مثلاً.

كانت هذه شروط الاستطاعة، واليك الآن جملة من المسائل التي تحتاج اليها في هذا الباب:

١ - لا يجب على الانسان تحصيل الاستطاعة المالية بالسعي الزائد كما لا يجب توفير المال اللازم بالافتراض، لكنّه لو فعل ذلك وكان قادراً على أداء الدين بعد رجوعه من دون مشقة، فلا يبعد وجوب ذلك وكفاية حجه عن حجة الاسلام.

٢ - المديون الذي لا يملك المال الكافي للحج بعد أداء دينه، عليه الوفاء بدينه - لو كان الدين معجلًا - أما اذا لم يحن الأجل وكان قادراً على أداء الدين في وقته، أو لم يكن صاحب الدين يطالب به - كبعض المهور المؤجلة - أو كان قادراً على الحج حتى بعد أداء دينه، وجب عليه الحج.

٣ - من كان عليه شيء من الحقوق المالية وجب عليه أدائها، ثم ينظر هل يكفي الفائض لتكاليف الحج حسب الشروط فيجب عليه، أو لا يكفي فلا يجب عليه.

٤ - لو كان له ما يمكن بيعه للحج بحيث لا تتأثر معيشتة بذلك وجب عليه بيعه وصرف ثمنه في تكاليف الحج.

٥ - في حال ارتفاع تكاليف الحج، فإن المعيار في الاستطاعة هو قدرة الشخص على دفع تلك التكاليف من دون عسر وحرج، أو ضرر بالغ.

٦ - أصحاب الحملات ورجال الدين والأطباء والعمال وأمثالهم الذين يرافقون الحجاج عادة، لو تكفل الحجاج بتكاليف سفرهم ورضوا هم أيضاً بمرافقة الحجاج وجب عليهم الحج فيما اذا اجتمعت فيهم سائر شروط الاستطاعة.

٧ - لا يجوز لمن تحققت لديه الاستطاعة أن يرفعها عن نفسه، وذلك باهداء المال - مثلاً - الى من لا يجوز له استرجاعه منه بعد الاهداء كالأب والأم، ولا يسقط عنه الحج لو فعل ذلك.

٨ - من هو بحاجة ماسة الى الزواج، وليس له من المال إلا ما يكفي الحج أو الزواج يجوز له تقديم الزواج على الحج، ومعنى الحاجة أنه يخشى الوقوع في الحرام لو ترك الزواج أو يصاب بمرض أو يلحقه حرج.

٩ - من بذل له تكاليف الحج واشترط عليه أن يحج بها، ولم يلحقه بقبول ذلك المال حرج، وجب عليه قبول ذلك المال والحج به.

١٠ - أنما يجب الحج على من يتمكن من القيام بمناسك الحج كالسفر وغيره بلا حرج، فلا تكون به علة تمنعه من القيام بها، فالمرضى الذي لا يقدر على الذهاب الى بيت الله الحرام أو يصعب عليه صعوبة بالغة، يسقط عنه الحج حتى ولو توفرت لديه سائر شروط وجوب الحج، وهكذا ينتظر الشفاء حتى يحج. أما لو كان به مرض مزمن لا أمل بالشفاء منه فعليه أن يبعث من ينوب عنه، والأحوط أن يكون ذلك النائب (صرورة) وهو الذي يحج للمرة الأولى.

١١ - اذا توفرت للشخص شرائط الاستطاعة ولكن ضاق الوقت عن الحج فعليه أن ينتظر العام القابل، فان بقيت لديه شروط الاستطاعة بادر الى الحج.

١٢ - اذا أهمل في الاستعداد للحج - مع الاستطاعة - حتى فاتته، كان عليه أن يحج في السنين التالية حتى ولو لم تتوفر الاستطاعة له لأن الحج قد استقر عليه.

### ٨٨٨ المواقيت

المواقيت: هي المواضع التي حددها الشارع لكي تكون محلاً يُحرّم فيه الحجاج أو المعتمرون، وهي عشرة مواضع، يجب على الحاج أو المعتمر الاحرام من أحدها ولا يجوز له اجتيازها اختياراً قبل الاحرام وهي كالتالي:

الأول: ذو الحليفة، ويقع فيه مسجد الشجرة، وهو أبعد المواقيت عن مكة المكرمة؛ إذ يبعد عنها (٤٨٦) كيلومتراً، وعن المدينة المنورة سبعة كيلومترات، وهو ميقات أهل المدينة أو من يحج عن طريقها.

فرعان:

١ - الأفضل أن يُحرم الحاج داخل مسجد الشجرة وان جاز له الاحرام في تلك المنطقة، والأولى محاذاة المسجد، باستقبال القبلة وجعل المسجد الى جانبه.

٢ - الأحوط عدم تأخير الاحرام من مسجد الشجرة الى الجحفة لمن يمرّ به إلا لضرورة كالمرض والضعف الشديد.

الثاني: وادي العقيق، وهو موضع يبعد عن مكة حوالي مئة كيلومتر تقريباً، ويشمل مواضع ثلاثة؛ إذ يبتدئ بالسلخ من جهة العراق، وتتوسطه غمرة، وينتهي بذات عرق، وهو ميقات أهل نجد والعراق ومن حج عن ذلك الطريق. والأفضل اختيار السلخ ثم غمرة للاحرام، والأحوط ألا يؤخر الاحرام الى ذات عرق اختياراً.

الثالث: الجحفة، وهو موضع يبعد عن مكة المكرمة حوالي ١٥٦ كيلومتراً، وهو ميقات أهل الشام ومصر، وكل من يمرّ عليهما ولم يصادف ميقاتاً آخر في طريقه.

الرابع: قرن المنازل، ويبعد عن مكة المكرمة ٩٤ كيلومتراً تقريباً، وهو ميقات أهل الطائف ومن حج عن ذلك الطريق.

الخامس: يلملم، جبل من جبال تهامة يبعد عن مكة المكرمة حوالي ٨٤ كيلومتراً، وهو ميقات أهل اليمن ومن حج عن ذلك الطريق.

السادس: ديرة الأهل، والمقصود هو منزل الحاج الذي يكون دون الميقات، فيجوز له الاحرام من منزله، كما يجوز له الاحرام من سائر المواقيت وهو الأفضل.

السابع: مكة المكرمة، وهي ميقات لاحرام حج التمتع، ويجوز الاحرام في أي موقع منها، لكن الأفضل الاحرام من المسجد الحرام وبالذات من مقام ابراهيم عليه السلام أو حجر اسماعيل عليه السلام.

الثامن: أدنى الحل، ( أي من حدود منطقة الحرم المحيط بمكة المكرمة)، وهو ميقات لاحرام العمرة المفردة لكل من أراد العمرة المفردة إذا كان داخل حدود الحرم، والأفضل أن يكون الاحرام من احدى المواضع التالية:

١ - الحديبية.

٢ - الجعرانة.

٣ - التنعيم.

التاسع: فح، موضع بجوار مكة المكرمة، وهو ميقات الصبيان، حيث يجوز تأخير احرامهم حتى هذا الموضع.

العاشر: المحاذاة، أي محاذاة احدى المواقيت الخمسة التي مر ذكرها وهي:

١ - ذوالحليفة أو مسجد الشجرة.

٢ - وادي العقيق.

٣ - الجحفة.

٤ - يلملم.

٥ - قرن المنازل.

وتحصل المحاذاة بأن يستقبل القبلة ثم يرى هل يقع أحد المواقيت الخمسة الى أحد جانبيه، ويشترط في المحاذاة ألا يكون الميقات بعيداً عنه جداً بحيث لا تصدق المحاذاة عرفاً، والمحاذاة تعتبر ميقات من لم يتفق له المرور بأحد المواقيت الخمسة.

### ٨٨٨ أحكام المواقيت

١ - لا ينبغي للحاج تقديم احرامه على الميقات، ولو فعل فليجدد النية والتلبية عند المرور بأحد المواقيت أو بما يحاذيه.

لكن تستثنى من هذا الحكم حالتان:

الأولى: لو نذر الحاج أن يعقد احرامه في موضع مخصوص قبل الميقات مثل مسجد النبي في المدينة المنورة فيجب عليه الوفاء بالنذر ويصح احرامه، ولا يجب عليه الذهاب الى الميقات، كما لا يجب عليه تجديد الاحرام ثانية في الميقات لو مرّ به.

الثانية: عند ضيق الوقت لمن أراد العمرة المفردة في شهر رجب وهو يخشى أن لا يدرك الميقات قبل نهاية الشهر، فيجوز له الاحرام قبل الميقات وتحسب له عمرة رجب حتى ولو وقعت سائر أعمال العمرة في غيره.

٢ - يجب على من أراد الحجّ أو العمرة الاحرام في أول ميقات يمرّ به ولا يجوز له اجتياز ذلك الميقات اختياراً إلا محرماً، حتى لو كان أمامه ميقات آخر، وهكذا فالأحوط لمن يمرّ على المدينة ألا يؤخّر احرامه من مسجد الشجرة الى الجحفة، ولو فعل ذلك أثم وصحّ احرامه على الأقوى، ولو اجتاز الميقات بدون احرام وجب عليه الرجوع اليه والاحرام منه.

٣ - لا يجوز دخول مكة المكرمة بدون احرام، حتى لمن لم يقصد ذلك من البداية ثم بدا له دخول مكة، أما بالنسبة الى دخول الحرم فذلك على الأحوط.

٤ - يجوز لمن دخل مكة المكرمة باحرام صحيح وخرج منها، الرجوع اليها قبل مضي شهر على احلاله، بدون احرام.

٥ - من تقتضي مهنته تكرار الذهاب الى مكة المكرمة بصورة متوالية، كالسائق، يجوز له دخولها بدون احرام، وكذلك المريض.

٨٨٨ حجّ التمتع

حجّ التمتع فرض من كان بعيداً عن مكة المكرمة كما ذكرنا ذلك، ويتركب من فرضين يُطلق عليهما معاً حجّ التمتع، وهما:

١ - عمرة التمتع.

٢ - حجّ التمتع.

واليك الآن أيها الحاجّ الكريم أعمال كل منهما بالترتيب:

## ٨٨ أعمال عمرة التمتع

أعمال عمرة التمتع خمسة نشير إليها أولاً ثم نشرح كل عمل من أعمالها بصورة وافية ان شاء الله:

- ١ - الاحرام من أحد المواقيت.
- ٢ - الطواف حول بيت الله الحرام.
- ٣ - أداء ركعتي صلاة الطواف عند مقام ابراهيم.
- ٤ - السعي بين الصفا والمروة.
- ٥ - التقصير.

## ٨٨٨ ١ - الإحرام

الإحرام: هو فرض الحج على النفس وذلك بعقد النية مقارناً للتلبية ولبس ثياب الإحرام.

وواجبات الإحرام ثلاثة:

أ - النية.

ب - لبس ثوبي الإحرام.

ج - التلبية.

واليك تفصيل كل منها وما تحتاج من أحكامها:

أ - النية: وتعني أن يفرض على نفسه الإحرام لعمرة التمتع، التي هي بدورها جزء من حج التمتع قربة الى الله تعالى، ويكفي فيها وجود نية ترك محرمات الإحرام، ولا يلزم التلفظ بالنية، بل يستحب التلفظ بالنية في مناسك العمرة والحج.

أما بالنسبة الى نية عمرة التمتع فيستحب أن يقول ما جاء في صحيحة ابن عمار عن الصادق عليه السلام: (اللهم أني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فيسّر ذلك لي وتقبله مني وأعني عليه، فان عرض شيء يحبسني فحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت عليّ. اللهم ان لم تكن حجة فعمرة، أحرّم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب، أبتغي بذلك وجهك والدار الآخرة).

ب - لبس ثوبي الإحرام: يجب على الرجال لبس قطعتين من القماش وهما: ازار ورداء، يأتزر بأحدهما ويرتدي الآخر، بأن يلقيه على عاتقه.

واليك بعض أحكام لباس الإحرام:

١ - يشترط في لباس الإحرام أمور ثمانية هي:

الأول: الطهارة، ويستثنى فيه ما يعفي عنه في الصلاة، واذا تنجس بما لا يعفي عنه في الصلاة وجب تطهيره، ويأثم لو ترك تطهيره إلا أن ذلك لا يضر باحرامه ولا كفارة عليه بذلك.

الثاني: الإباحة، فلا يجوز الإحرام في الثياب المغصوبة.

الثالث: أن لا يكون ثوب الإحرام من أجزاء الميتة، كجلد الميتة.

الرابع: أن لا يكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، كالثعالب والأرانب.

الخامس: أن لا يكون منسوجاً من الذهب.

السادس: أن يكون ساتراً، فلا يجوز انتخاب الثياب الحاكية عن البدن للآزار، أما الرداء فالأولى ألا يكون حاكياً.

السابع: أن لا يكون حريراً محضاً فلا يجوز للرجل الإحرام في الحرير الخالص، ويجوز فيما يخالطه الحرير، أما المرأة فالأحوط أن تتركه إلا

لضرورة.

الثامن: أن لا تكون ثياب الاحرام بالنسبة للرجال مخيطة، فيجب على الرجال نزع الثياب المخيطة، حتى الملابس الداخلية، قبل لبس ثوبي الاحرام، أما النساء فلا بأس بالاحرام في ثيابهن العادية.

٢ - يجوز للمحرم خلع ثياب الاحرام في حال اللزوم مثلاً عند الدخول في الحمام وحين الراحة وما إليها.

٣ - يجوز للمحرم لبس أكثر من ثوبين - إذا كان مما يجوز الاحرام فيه - سواء لالتقاء الحر أو البرد أو لغير ذلك.

٤ - يجوز للمحرم تبديل ثياب الاحرام وتنظيفها متى شاء، لكن الأفضل أن يكون حين دخوله مكة المكرمة وحين الطواف لابساً ثياب الاحرام التي أحرم فيها.

٥ - الأحوط ألا يعقد المحرم ثوبي الاحرام ولا يغرهما بآبرة أو نحوها.

٦ - وهكذا الأحوط المبادرة الى تطهير البدن من النجاسة في حالة الاحرام.

ج - التلبية: وهي كلمات ينعقد بها الاحرام، والواجب فيها أن يقول بعد أن ينوي الاحرام مرة واحدة: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ).

والأحوط أن يقول عند الاحرام: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ).

كما يستحب أن يقول بعد ذلك: (لَبَّيْكَ دَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ دَاعِيَا إِلَى دَارِ السَّلَامِ، لَبَّيْكَ عَفَّارِ الذُّنُوبِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ دَا الْجَلَالِ وَالْأَكْرَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تَبْدِئُ وَالْمَعَادِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تَسْتَعْنِي وَيُقْتَقَرُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ مَرْهُوباً وَمَرْغُوباً إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ دَا النُّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ كَشَّافِ الْكُرْبِ الْعِظَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ عَبْدُكَ َ وَأَبْنُ عَبْدِكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ يَا كَرِيمَ لَبَّيْكَ).

#### ٨٨٨٨ واليك بعض أحكام التلبية

١ - يجب التلفظ بالتلبية على الوجه الصحيح بما يُسمى تلبية والأحوط مراعاة القواعد العربية، ومن لا يقدر على ذلك يجب عليه الاستعانة بغيره، وذلك بأن يلقنه الكلمات واحدة واحدة ثم يرددها معه، وان لم يقدر استناب.

٢ - الأخرس يلتي بالإشارة مع تحري اللسان، والأحوط الاستنابة في ذلك أيضاً.

٣ - تكفي في التلبية المرة الواحدة، لكن يستحب تكرارها ما استطاع خصوصاً عقيب كل صلاة فريضة أو نافلة، وعند الصعود والهبوط من وإلى المرتفعات والوديان، وعند النوم ولدى اليقظة، وعند الركوب والنزول، وعند التقائه بالركبان، وفي الأسفار، ويستحب للرجال دون النساء الجهر بها خصوصاً في المواضع المذكورة.

٤ - لو نسي الحاج التفوه بالتلبية حال الاحرام، وجب عليه العود الى الميقات وتلفظها هناك، وان لم يقدر على ذلك أي بالتلبية أينما ذكرها.

٥ - على المعتمر بعمره التمتع أن يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة احتياطاً.

#### ٨٨٨٨ مستحبات الاحرام

١ - تنظيف البدن قبل الاحرام من الأوساخ بغسله بالماء والصابون وما اليه، وتقليم الأظفار، والأخذ من الشارب وإزالة شعر الابطين والعاتنة.

٢ - الغسل في الميقات للاحرام قبله، ومع تعذر الغسل يستحب التيمم بدل ذلك، ويستحب القول عند الغسل أو بعده:

(بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي نُورًا وَطَهْرًا، وَحِزْزًا وَأَمْنًا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ

وَسَقَمٍ، اللَّهُمَّ طَهِّرْ لِي وَطْهْرَ قَلْبِي وَاشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَأَجِرْ عَلَيَّ لِسَائِي مَحَبَّتِكَ وَمِدْحَتِكَ َ وَالثَّأْنَ عَلَيْكَ، فَإِنَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ، وَعَلِمْتُ أَنَّ قَوَامَ دِينِي التَّسْلِيمُ لَكَ وَالِاتِّبَاعَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ).

٣ - أن تكون ثياب الاحرام قطنية بيضاء.

٤ - يستحب أن يعقد الاحرام بعد أن يصلي ركعتين نافلة، وأفضل منها ست ركعات، وأفضل منها صلاة فريضة، والأفضل أن يحرم بعد صلاة

الظهر، ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الحمد سورة التوحيد، وفي الثانية بعد الحمد سورة الجحد (الكافرون)، ويستحب له بعد ذلك أن يحمده الله تعالى وأن يصلي على محمد وآله الأطهار وأن يقول:

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ اسْتَجَابَ لَكَ وَأَمِنَ بِوَعْدِكَ وَاتَّبَعَ أَمْرَكَ، فَإِنِّي عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ لَا أَوْقِي إِلَّا مَا وَقَيْتَ، وَلَا أَخْذُ إِلَّا مَا أَعْطَيْتَ،

وَقَدْ ذَكَرْتَ الْحَجَّ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعْرِمَ لِي عَلَيْهِ عَلَى كِتَابِكَ َ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَتَقْوِينِي عَلَى مَا ضَعَفْتُ، وَتَسْلَمَ لِي مَنَاسِكِي فِي يَسْرِ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ، وَاجْعَلْنِي مِنْ وَفْدِكَ الَّذِي رَضِيَتْ وَارْتَضَيْتَ وَسَمَّيْتَ وَكَتَبْتَ.

اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ مِنْ شَقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَأَنْفَقْتُ مَالِي ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ َ. اللَّهُمَّ فَتَمِّمْ لِي حَجَّتِي وَعُمْرَتِي.

اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَإِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ يَحْبِسُنِي فَخَلْنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي بِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ.

اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةً، أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَبَشْرِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَعَظْمِي وَمُخِي وَعَصْبِي مِنَ النَّسَاءِ وَالنِّيَابِ وَالطَّيْبِ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ).

٥ - ويستحب أن يقول عند لبس ثوبي الاحرام:

(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأُوَدِي فِيهِ فَرْصِي، وَأَعْبُدُ فِيهِ رَبِّي، وَأَنْتَهِيَ فِيهِ إِلَى مَا أَمَرَنِي، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَصَدْتُهُ فَبَلَّغَنِي، وَأَرَدْتُهُ فَأَعَانَنِي، وَقَبَّلَنِي وَلَمْ يَقْطَعْ بِي، وَوَجَّهَهُ أَرَدْتُ فَسَلَّمَنِي فَهُوَ حَصْنِي وَكَهْفِي وَحَرْزِي وَظَهْرِي وَمَلَاذِي وَرَجَائِي وَمُنْجَايَ وَدُخْرِي وَعُدَّتِي فِي شِدَّتِي وَرَخَائِي).

بعض مكروهات الاحرام:

١ - الاحرام في الثياب السود.

٢ - الاحرام في الثياب الملونة.

٣ - النوم على كل ما يكره الاحرام فيه، كالنوم على الفراش الأسود.

٤ - الاحرام في الثياب الوسخة.

٥ - استعمال الحناء.

٦ - الاستحمام.

٧ - اجابة المحرم لمن يناديه بكلمة: لبيك.

٨ - المصارعة.

٩ - انشاد الشعر، الآ ما كان موعظة أو مدحاً وراثاً للنبى وأهل بيته الأطهار (صلوات الله عليه وعليهم جميعاً).

١٠ - كل عمل يحتمل بسببه حصول جرح للمحرم أو سقوط الشعر منه.

٨٨٨٨ تروك الاحرام

تروك الاحرام: هي ما تحرم على الحاج بعد الاحرام ما دام مُحْرماً، ويجب عليه اجتنابها، وهي أمور تجب الكفارة في ارتكاب بعضها.

٨٨٨٨ الأول: صيد البر

يحرم صيد البر على المحرم، ولا يجوز له أن يشارك بأي شكل من الأشكال في صيده، بفعل أو قول أو امسك أو ذبح، ولا فرق في الصيد بين أنواع الدواب حلالاً كان لحمها أو حراماً، وكذلك يحرم صيد الطيور بأنواعها.

ولا يجوز أكل مثل هذا الصيد حتى ولو اصطاده محل، وكلما حُرِّم على المحرم في غير الحرم فإنه يَحْرُم على المحل أيضاً في حرم الله، فلا يجوز حتى للمحل أن يصيد في الحرم طيراً أو وحشاً، ولا أن يدل عليه ولا أن يذبحه.

وكما يحرم الصيد يحرم فرخه وبيضه، أكلاً واطلاقاً، ولا فرق في أن يباشر ذلك بنفسه أو أن يتسبب في ذلك، وتجب الكفارة في كل ذلك.

واليك أيها الحاج الكريم شيئاً من أحكام الصيد:

١ - يجوز ذبح وأكل الحيوانات الأهلية كالأغنام والأبقار والدجاج وما إليها.

٢ - يجوز للمحرم صيد البحر، أي التي تعيش في مياه البحار أو الأنهار أو الغدران وما إليها كالأسماك وجراد البحر (الروبيان)، أما البرمائيات فالقاعدة في ذلك هي أنه لو كانت مما تبيض أو تفرخ في الماء، فهي من صيد البحر، أو في البر فهي من صيد البر، وهكذا يحرم صيد الجراد البري كما يحرم قتله ولو كان أصله من البحر.

٣ - يجوز للمحرم قتل الحيوانات أو الحشرات التي تهاجمه أو يخشاها على نفسه كالسباع والحيات والعقارب والذباب والزنابير وما إليها، وكذلك الهوام مثل القمل والبرغوث إذا سببت له أذى.

٤ - تختلف كفارة الصيد باختلاف الحيوانات، وفي صيد كل حيوان تفصيل، وله أحكام ومسائل كثيرة لا تحتاج إليها عادة في هذا العصر، وإن شئت التفصيل فراجع الكتب الفقهية المفصلة.

٨٨٨٨ الثاني: ممارسة الأمور الجنسية وما يتعلق بها

تحرم على المحرم - رجلاً كان أو امرأة - الممارسات الجنسية كلّها، كالمباشرة والتقبيل واللمس والنظر والضمّ بشهوة وما إليها، سواءً خرج منه المني أم لا، وكذلك يحرم عليه فعل ما يؤدي إلى خروج المني منه بشهوة كالملاعبة بنفسه أو بتصوّر الأمور الجنسية، أو بالاستماع إلى صوت الأجنبية.

كل هذه الأمور تحرم على المحرم حتى بالنسبة إلى الزوجين، وكذلك يحرم على المحرم إجراء عقد النكاح لنفسه أو لغيره، كما يحرم الحضور في مجلس العقد والشهادة بذلك، ولو حدث له شيء منها وجبت عليه الكفارة (١)، وتتكّرر الكفارة طبعاً بتكرّر العمل. ولا فرق في حرمة هذه الأمور ولزوم الكفارة بين احرام مختلف أقسام الحج والعمرة، الواجب منها والمستحب. واليك بعض المسائل المتعلقة بهذا الموضوع:

- ١ - يجوز للمحرم النظر إلى زوجته أو لمسها أو حملها شريطة أن يكون كل ذلك بدون شهوة.
- ٢ - لو عقد المحرم على امرأة مع علمه بالحرمة، بطل العقد وحرمت عليه تلك المرأة إلى الأبد.
- ٣ - احتلام المحرم، أو خروج المني منه بصورة غير اختيارية ولا ارادية لا يوجب الكفارة عليه، ولا يضرّ ذلك بأعماله.
- ٤ - تحرم على المحرم الممارسات الجنسية ما دام محرماً، وترتفع الحرمة بعد التقصير من عمرة التمتع وبعد صلاة طواف النساء في الحج.
- ٥ - الجاهل والساهي والناسي والمكره ليس عليهم شيء لو لامسوا النساء.
- ٦ - لو جامع المحرم زوجته حالة احرامه لعمرة التمتع بعد السعي وقبل التقصير عامداً مع علمه بالحرمة، فإنّ عمرته صحيحة، ولكن يجب عليه نحر بُدنة، وفي حال عجزه عن البدنة فبقرة، ومع عدم تمكنه من ذلك أيضاً فشاة، لكن عمرته صحيحة. أمّا لو جامعها قبل السعي فعمرته باطلة وتجب عليه الكفارة أيضاً.

وهكذا فهو يتمّ العمرة ثم يعيدها إن وسعه الوقت والآ فالأقرب أن يحجّ ثم يأتي بعمرة مفردة، والأحوط استحباباً أن يعيد حجّه من قابل. و٧ - من جامع زوجته عالماً عامداً وهو محرم باحرام الحجّ قبل وقوفه بالمشعر الحرام بطل حجّه، ولو كانت الزوجة راضية بذلك بطل حجّها أيضاً، ووجب عليهما الأمور التالية:

- أ - كفارة بُدنة (نحر جزور).
- ب - افتراقهما عن الآخر حتى نهاية احرام الحجّ. والأحوط إلى العودة إلى مكة، ومعنى الافتراق ألاّ يخلوا ببعضهما الآ ومعهما ثالث يمنعهما حضوره من المباشرة.
- ج - اتمام مناسك الحجّ.
- د - تكرار الحجّ في العام المقبل.
- هـ - افتراقهما عن الآخر في العام القادم عند الوصول إلى مكان الحادث.
- ٨ - لو جامع المحرم زوجته عامداً وعالماً بعد الوقوف بمزدلفة - المشعر الحرام - وقبل طواف النساء، لزمته كفارة بُدنة، لكن لا يبطل حجّه. وكذا لو باشر زوجته من دون الدخول (كالتفخيذ) فأمني فعلياً نحر بُدنة ولا يفسد حجّه حتى ولو كان قبل الموقفين.
- ٩ - المحرم باحرام العمرة المفردة لو جامع زوجته عالماً وعامداً قبل السعي، تبطل عمرته وتلزمه كفارة بُدنة، وإعادة الاحرام والالتيان بالعمرة المفردة، والأولى أن ينتظر الشهر الثاني فيأتي بالعمرة. أمّا لو حصل ذلك بعد طواف النساء وقبل صلاة الطواف، فإنّ عمرته صحيحة ولا تلزمه الكفارة.

- ١٠ - الامناء الحاصل بسبب النظر أو اللمس أو التقبيل أو الملاعبة بشهوة يلزم فيه كفارة بُدنة، وإذا وقع منه ذلك قبل الموقفين في الحجّ فالأحوط استحباباً العمل بوظائف من جامع امرأته في ذلك الوقت من الكفارة والحجّ من قابل.
- ١١ - يحرم انشاء عقد النكاح لمحرّم، ومن فعل ذلك لزمته كفارة بُدنة كما تجب الكفارة على المحرم والزوجة إذا علمت أنّها تُعقد لمحرّم، كل ذلك إذا دخل الزوج بها، وذلك حسب رواية ماثورة.

٨٨٨٨ الثالث: شمّ الطيب والتطيّب به

يحرم على المحرم استشمّام جميع أنواع الطيب والعمّور، واستعمالها في التطيّب بها، ولا فرق في ذلك بين العطور القديمة كالمسك والعنبر أو الجديدة.

(١) سيأتي بيان الكفارة وتفصيل أحكامها إن شاء الله.

لكن يستثنى من ذلك العطور المستخدمة في تطيب الكعبة المشرفة أو قبر النبي صلى الله عليه وآله فلا حرمة في شمها، وكذلك لا يجوز للمحرم امساك أنفه عند مواجهته للروائح الكريهة.

وهنا نلفت نظرك - أيها الحاج الكريم - الى ما قد تحتاج اليه من المسائل في هذا الباب:

١ - يجب على المحرم تجنّب وصول الروائح الزكية الى أنفه - لو تعرّض لها - بواسطة اليد أو المنديل ونحوه، ولا يضره ما شم منها بصورة عفوية ولا ارادية.

٢ - لا يجوز للمحرم استعمال الطيب في الأكل والشرب كالزعفران والمسك والعنبر وما إليها، لكن يجوز له أكل الفواكه التي لها روائح زكية كالبرتقال والتفاح وغيرها، لكن ينبغي له اجتناب شمها.

٣ - الأحوط أن يتجنّب المحرم شمّ الزهور والرياحين ذات الروائح الزكية.

٤ - يجوز للمحرم شراء العطور وما إليها، لكن لا يجوز له شمها ولو لمرة واحدة، كما لو شمها لغرض التعرف على رائحتها مثلاً حين الشراء.

٥ - كما يحرم على المحرم استعمال العطور، كذلك يحرم عليه استعمال الصابون المعطر أو الأدهان المعطرة وما شابه ذلك.

٦ - يجوز للمحرم استعمال الأدوية والعقاقير أو الضمادات المعطرة إذا اضطرّ لذلك، كما إذا أمره الطبيب بذلك مثلاً.

٧ - يجب على المحرم إزالة الروائح العطرية من بدنه أو احرامه لو تعرّض لها اشتبهاً أو بصورة لا ارادية.

٨ - في حال تكرّر استعمال العطور تتكرّر الكفارة عليه.

٩ - إذا مات المحرم باحرام الحجّ قبل اتمامه للسعي فلا يجوز تغسيله بماء الكافور ولا حنوطه بذلك، وكذلك الحكم في المحرم باحرام العمرة إذا مات قبل التقصير.

١٠ - لا يجوز للمحرم امساك أنفه عن الروائح الكريهة التي قد يتعرّض لها، لكن يجوز له الاسراع في المشي مثلاً للتخلّص منها.

١١ - تجب كفارة شاة على المحرم لو استعمل الطيب متعمداً، أما الجاهل والناسي فليس عليه شيء، والأحوط أن يتصدّق بشبعة بطن مسكين.

٨٨٨٨٨ الرابع: لبس الثياب للرجال

يحرم على الرجال خاصة، لبس الثياب كالقمصان والسرويل والثياب المحاكة، وعموماً كل ما يصدق عليه الثوب ممّا يحيط بالجسم وله أكمام وأزرار.

واليك التفصيل ببيان بعض ما قد تحتاج اليه من أحكام:

١ - يجوز للمرأة ارتداء الثياب ولا شيء عليها، لكن يحرم عليها لبس القفازين - الكفوف - التي تستر الأصابع والكفين.

٢ - يجوز للمحرم استعمال (حزام الفتق) وان كان مخيطاً والهميان والمنطقة، كما يجوز له حمل الحقيبة وما إليها أو تعليقها على نفسه.

٣ - الأحوط ألا يخاط ثوباً الاحرام ولو بمقدار يسير.

٤ - لو لبس الرجل المحرم الثياب المخيطة عالماً بالحرمة عامداً فعليه الكفارة (وهي دم شاة).

٥ - تتكرّر الكفارة بتكرّر اللبس، ولو تعددت الملابس وجبت عليه الكفارة بعدد تلك الملابس، فتجب على من لبس قميصاً وسروالاً وعباءة مثلاً ثلاث كفارات.

٦ - الرجل المضطرّ الى لبس الثوب المخيط - كالمريض - يجوز له ارتداء المخيط، لكن لا تسقط عنه الكفارة على الأقوى.

٧ - لا شيء على الجاهل والناسي إذا لبس المخيط، لكن يجب عليه المبادرة بنزعه.

٨ - إذا تعمد لبس الثوب بعد الاحرام عالماً بحرمة فعلية أن يخرقه وينزعه من رجله.

٩ - إذا احتاج المحرم الى شدّ بطنه أو رجله أو يده بخرقة (مثل لفاف) فلا بأس بذلك.

٨٨٨٨٨ الخامس: الاكتمال

يحرم على المحرم - رجلاً كان أو امرأة - الاكتمال بكحل أسود فيه زينة، أما لو اكتحل بغير الأسود ولم يكن فيه زينة فلا حرمة فيه ولا كفارة عليه.

كذلك لا يجوز أن يكتحل المحرم بما فيه الطيب. والأحوط استحباباً ترك الاكتمال بكحل أسود حتى ولو لم تكن فيه زينة.

٨٨٨٨٨ السادس: أن ينظر الى نفسه في المرآة

يحرم على المحرم النظر في المرأة ليرى نفسه فاتّه من الزينة، أما النظر فيها بقصد آخر كنظر السائق الذي يشاهد خلفه من خلال نظره في المرأة فلا حرمة فيه، وكذلك النظر فيها لمداواة جرح أو فحص نفسه من مرض وما أشبهه، فلا بأس.  
أما ما قد يتفق للمحرم من القاء نظرة على المرايا الموجودة في الحمامات أو المصاعد من دون تعمد فلا بأس به، وإن كان الأحوط اجتناب ذلك كلّه أتى استطاع، فإن فعل استحَب أن يقول بعد ذلك: (لبيك). ولا تجب الكفارة في النظر الى المرأة.

٨٨٨٨٨ السابع: لبس الحذاء والجورب

يحرم على المحرم لبس الخفّ والحذاء والجورب ممّا يحيط بالقدم ويستتر ظاهره، واليك تفصيل ذلك من خلال مسائل:

- ١ - لا بأس بلبس النعل؛ لأنه لا يحيط بالرجل ولا يستتر ظاهر القدم، وكذا لا بأس بلبس سائر الأحذية إذا لم يجد نعلًا، شريطة أن يشقّ ظهرها بحيث لا تستتر ظاهر القدم، ولا شيء عليه.
- ٢ - يجوز ستر جميع ظاهر القدم بغير اللبس كالجلوس على القدمين أو جعلهما تحت الغطاء مثلاً حال النوم.
- ٣ - تلزم احتياطاً كفارة شاة على المحرم لو لبس الحذاء والجورب وما أشبهه.
- ٤ - الظاهر اختصاص هذا الحكم بالرجال، ولا يحرم على النساء لبس شيء من الخفّ أو الجورب أو الحذاء.

٨٨٨٨٨ الثامن: الفسوق

يحرم على المحرم الفسوق، وهو الكذب مطلقاً مع اليمين وبدونه والسباب والمفاخرة. أمّا الكذب بقصد اصلاح ذات البين، أو لدفع الخطر عن نفس محترمة وما الى ذلك، فلا حرمة فيه. ومن ارتكب هذا المحرم في احرامه فعليه الاستغفار ليتمّ حجه.

٨٨٨٨٨ التاسع: الجدل

يحرم على المحرم الجدل، وهو المخاصمة المشتملة على قول: (لا والله) و (بلى والله)، وتجب الكفارة عند التلقظ بهذه الكلمة مرة إذا كان كاذباً، وثلاث مرّات إذا كان صادقاً. وها هنا مسائل:

- ١ - يكفي - في تحقّق الجدل - الحلف بواحدة من الصيغتين (لا والله) (بلى والله).
- ٢ - إذا كان الحلف بغير العربية من اللغات، وكان بالله سبحانه فاتّه محكوم بذات الأحكام على الأقوى.
- ٣ - الأحوط اجتناب القسم بسائر أسماء الله الحسني وبآية لغة كانت.
- ٤ - إذا كان القسم من أجل اكرام صاحبه (وليس ابعاضه) أو كان ضرورياً لاثبات حق ودفع باطل - كالقسم في المحاكمة -، فلا بأس به.
- ٥ - الأفضل ترك كل مخاصمة وممارة وكل كلمة بذينة وكل ما يسبب أذى للمؤمنين.
- ٦ - إذا جادل صادقاً فعليه أن يستغفر الله في المرة الأولى والثانية، ولكن إذا تكرّر للمرّة الثالثة فعليه أن يكفّر بذبح شاة.
- ٧ - إذا جادل كاذباً فعليه في المرة الأولى كفارة شاة.
- ٨ - إذا جادل كاذباً مرتين فعليه بقرة على الأحوط.
- ٩ - إذا جادل كاذباً أكثر من ثلاث مرّات فعليه ذبح بقرة.

٨٨٨٨٨ العاشر: قتل هوام البدن

يحرم على المحرم قتل هوام البدن، أمثال القمل والبقّ والبرغوث، وكذا يحرم القاؤها من على الجسم أو الثياب، إلا إذا كانت تسبّب ضرراً أو ايداءً بالغاً، فعند ذلك يجوز للمحرم ابعادها أو قتلها. ولو قتل المحرم شيئاً منها أو ألقاها من جسمه عند عدم اضرارها به وجبت عليه الكفارة، وكفّارته اعطاء مدّ من الطعام للفقير.

٨٨٨٨٨ الحادي عشر: لبس الخاتم للزينة

يحرم على المحرم - رجلاً كان أو امرأة - التزيّن بالخاتم، ويجوز لبس الخاتم للثواب.

٨٨٨٨٨ الثاني عشر: تزيّن المرأة بلبس الخليّ

يحرم على المرأة لبس الخليّ بقصد الزينة، ويستثنى من ذلك ما اعتادت على لبسه من الخليّ قبل الاحرام لزوجها من دون قصد الزينة في ذلك. واليك بعض المسائل في هذا المجال:

- ١ - المقصود من الخليّ المحرم هو كل خليّ من أي نوع كان، ذهباً أو فضةً، أو أي معدن آخر، بل كل ما يستخدم للزينة.

٢ - أما الذي تستخدمه النساء من أحمر الشفاه وما إليها فالأحوط تركه، وترك كل زينة لم تكن لديها من قبل.

٣ - وليس على المرأة نزع حليها التي اعتادت لبسها إذا لم تظهرها لأحد حتى لزوجها.

٨٨٨٨٨ الثالث عشر: التدهين

يحرم على المحرم تدهين البدن أو الشعر بأي نوع من المواد الدهنية بما فيها الكريم وما شابه إذا كان معه طيب، ولا يجوز الإدهان قبل الإحرام إذا كان أثره يبقى إلى حين الإحرام. أما إذا لم يكن ذو رائحة عطرية فيجوز قبل الإحرام حتى إذا بقي أثره، أما بعد الإحرام فلا يجوز، ويجوز للمحرم التدهين إذا اضطر إلى ذلك مثل علاج ضربة الشمس أو الوقاية منها.

٨٨٨٨٨ الرابع عشر: إزالة الشعر

يحرم على المحرم إزالة الشعر عن الرأس واللحية والجسد بالنتف والحلق والقص، قل أو كثر، بل حتى الشعرة الواحدة، إلا إذا اضطر إلى ذلك للعلاج - مثلاً - فلا بأس فيه.

ويحرم عليه أيضاً إزالة شعر غيره محرماً كان أم محلاً. وكفارة حلق الرأس شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إعطاء مدين من الطعام لستة مساكين. ولا فرق في الكفارة بين أن يكون مضطراً إلى الحلق أم لا.

٨٨٨٨٨ الخامس عشر: تغطية الرجل لرأسه والمرأة لوجهها

يحرم على الرجل المحرم تغطية الرأس، كما لا يجوز للمرأة المحرمة تغطية وجهها.

واليك أيها الحاج أهم ما في هذا المجال من مسائل:

١ - كما يحرم تغطية الرأس بالكامل، يحرم تغطية بعضه أيضاً.

٢ - المقصود من تغطية الرأس هو وضع شيء عليه أو لبس العمامة أو القلنسوة وما شابه ذلك، أو طلي الرأس بما يصدق عليه تغطيته أيًا كان.

٣ - لا تجوز تغطية الرأس أو الوجه بالأجسام الشفافة كالزجاج أو البلاستيك أو القماش الرقيق.

٤ - لا بأس بتغطية الرأس والوجه باليدين عن الشمس والمطر مثلاً.

٥ - تلزم كفارة شاة بتغطية الرجل رأسه والمرأة لوجهها.

٨٨٨٨٨ السادس عشر: الاستئصال للرجال حال السير

يحرم على الرجل المحرم الاستئصال حال السير ماشياً وراكباً كاستعمال المظلة أو المشي تحت السقوف والجسور أو ركوب السيارات المسقفة وما إليها إلا في حالة الضرورة أو الاضطرار.

واليك بيان تفصيل الحكم من خلال مسائل:

١ - يجوز للمرأة والصبية والصبي المحرمين الاستئصال حال الاختيار، كما يجوز ذلك للمريض الذي لا يستغني عن الاستئصال، ويجوز ذلك أيضاً للمضطر أو المكروه أو الذي يخاف المرض، أو الشيخ والشيخة، ويجوز أيضاً في حال التقية والعسر، وفي حال فقدان السيارات المكشوفة.

٢ - لا بأس بالاستئصال تحت سقوف المنازل والأسواق وغيرها كالخيام مثلاً، لدي وصول المحرم إلى مكة المكرمة، أو عند الوصول إلى منى وعرفات.

٣ - يجوز للمحرم، لدى توقفه في المنازل أو المقاهي الموجودة في طريقه للراحة والنوم، الاستئصال تحت السقوف بالمشي أو الجلوس أو النوم تحتها.

٤ - تجب على الرجل كفارة شاة للاستئصال، ولا فرق في ذلك بين المختار والمضطر، والأقوى كفاية كفارة للتظليل في إحرام العمرة، وأخرى للتظليل في إحرام الحج حتى ولو تكرّر في كل إحرام مرّات عديدة.

٥ - الأحوط الاجتناب من التظليل في حالة السير داخل مدينة مكة المشرفة أو في حدود منى، ولكن يجوز المشي في الأسواق المسقفة، وفي ظلال المباني.

٦ - الأحوط اجتناب التظليل في الليل أيضاً خصوصاً إذا كان بهدف اتقاء برد أو مطر أو ما أشبهه. إلا من اضطر إلى ذلك فعليه الفدية.

٨٨٨٨٨ السابع عشر: الإدماء

وهو التسبب في خروج الدم من البدن بأي نحو كان، سواء بآلة حادة كالسكين أو الوخز بالإبرة أو الحك أو بواسطة السواك المؤدي لخروج الدم، مع العلم بخروج الدم أو احتمال ذلك، فلو فعل ذلك وجبت عليه الكفارة. أما بالنسبة إلى المضطر إلى ذلك كمن يحتاج إلى تحليل الدم أو الحجامة حالة الإحرام فلا بأس بذلك ولا كفارة عليه، وكذلك لو استاك فأدمى ولم يقصد ذلك أو كانت به جراحة فعالجها فأدمى.

أما كفارة الإدماء فهي الاستغفار، وقيل مدّ من الطعام، وقيل شاة، وذلك احتياط مستحب.

٨٨٨٨ الثامن عشر: تقليم الأظفار

يحرم تقليم الأظفار على المحرم بأي شكل كان، وتجب الكفارة عليه لو فعل ذلك الآ في حالة الضرورة كالعلاج أو تقليم الظفر المنكسر تخلصاً منه لما فيه من الأذى.

أما الكفارة: فعن كل ظفر مدّ من الطعام حتى تسعة أظفار، أما بالنسبة إلى عشرة أظفار فكفارته شاة لو اتحد المجلس، ولو قلم أظفار اليدين كلّها مثلاً في مجلس، وأظفار الرجلين كلّها في مجلس آخر، فعن كل فعل منهما شاة.

٨٨٨٨ التاسع عشر: قطع الأشجار والنباتات

يحرم على المحرم وغيره قطع الأشجار والنباتات والأعشاب من الحرم (مكة وما حولها)، ويستثنى من ذلك ما نبت في ملكه بعد أن امتلكه، أو التي زرعها بنفسه في ملكه فيجوز له تقليمها أو قطعها.

ولا فرق في الحرمة بين القطع بألة أو الاتلاف بالحرق أو المواد الكيماوية وما شابه.

ويجب عليه الاستغفار والتصدق بثمر الشجرة لو فعل ذلك. ولا بأس بقطف فواكه الأشجار المثمرة وأكلها.

أما كفارة قطع الأشجار والنباتات فهي على احتياط مستحب كالتالي:

١ - كفارة قطع الشجرة الكبيرة في صورة العلم والعمد: بقرة.

٢ - كفارة الشجرة الصغيرة: شاة.

٣ - كفارة قطع الأغصان والأوراق أو الأعشاب: التصدق بقيمتها.

٨٨٨٨ العشرون: حمل السلاح

يحرم على المحرم حمل السلاح بأنواعه، القديمة منها كالسيف والدرع، والجديدة منها كالبندقية والمسدس أو القنابل، والمقصود هو المعدات الحربية، فيستثنى من ذلك ما يستفاد منه لأغراض أخرى كذبح الحيوانات أو الطبخ كالكسكين مثلاً.

ويجوز حمل السلاح في حالة توقّع مدامة العدو وما شابه. ولا فرق في ذلك بين أن ينقلد السلاح أو أن يحمله بيده أو يقود مركبة حربية مثل الدبابات والمدرعات. بلي يجوز أن يكون في أمتعة المحرم السلاح دون أن يلبسه.

٨٨٨ ٢ - الطواف

وهو العمل الثاني من أعمال العمرة، وحقيقته هو الدوران حول الكعبة المعظمة سبع مرّات ابتداءً من الحجر الأسود وانتهاءً به في كل شوط، بحيث يكون الجانب الأيسر حال الدوران باتجاه الكعبة، ويجب في حجّ التمتع وحجّ القران وحجّ الأفراد والعمرة المفردة، طوافان، والطواف الأول فيها ركن يبطل الحجّ والعمرة بتركه عمداً، أما الطواف الثاني، وهو طواف النساء فليس بركن رغم وجوبه.

ولكي يكون طوافك صحيحاً - أيها الحاجّ الكريم - فلا بدّ لك أن تعرف مسبقاً شروط صحة الطواف وواجباته. واليك الآن تفاصيل كل منهما بالترتيب:

٨٨٨٨ شروط صحة الطواف

١ - النية: بمعنى قصد القرية إلى الله تعالى من طوافه هذا.

٢ - الطهارة من الحدثين، الأصغر والأكبر: أي أن يكون خالياً عن الأحداث التي توجب الغسل كالجنابة والحيض، وأن يكون على وضوء.

٣ - طهارة البدن واللباس من النجاسات، عدا ما استثنى منها في الصلاة.

٤ - أن يكون الذكر مختوناً، فلو طاف الأغلف بالغاً كان أو صبيّاً، لم يصحّ طوافه.

٥ - ستر العورة، ويشترط في الساتر ما يشترط في الساتر في الصلاة.

٨٨٨٨ واجبات الطواف

١ - الابتداء في الطواف بالحجر الأسود والاختتام به في كل شوط.

٢ - جعل الجانب الأيسر باتجاه الكعبة حالة الطواف.

٣ - جعل حجر اسماعيل عليه السلام داخلياً في الطواف.

٤ - كون الطواف بين الكعبة ومقام إبراهيم عليه السلام فاتّه أفضل وأحوط.

- ٥ - كون الطواف بجميع أجزاء الكعبة على الأحوط حتى يشمل أساس الكعبة أي الشاذروان (١)، ولا بأس باستلام البيت عند الطواف أو استلام أركانه.
- ٦ - أن يكون الطواف سبعة أشواط كاملة لا أكثر من ذلك ولا أقل منه، ولا بأس ببعض الزيادة العفوية التي لا ينويها طوافاً قبل البدء بالحجر وبعد الانتهاء به.
- ٧ - الموالاة بين أشواط الطواف السبعة، بأن يأتي بها عقيب بعضها من دون فصل بينها.
- واليك الآن أيها الحاج الكريم نبذة من أحكام الطواف:
- ١ - من ترك طواف العمرة والحج عمداً حتى فات زمان الاتيان به بطل حجّه، ويجب عليه إعادة العمرة أو الحجّ، لأنّ الطواف ركن من أركان الحجّ والعمرة.
- ٢ - يجب على من نسي الطواف أن يأتي به متى تذكّر ذلك ولا يبطل حجّه أو عمرته، حتى لو تذكّر ذلك بعد الرجوع الى وطنه، فيلزمه حين ذلك قضاء الطواف بأن يرجع بنفسه الى مكة ان تيسّر له على الأحوط، أما اذا لم يتيسّر له وجب أن يأمر من يطوف عنه.
- ٣ - لا تجب الدقّة في الابتداء بالحجر الأسود والاختتام به، وكذا في جعل الجانب الأيسر باتجاه الكعبة، بل يكفي في ذلك ما يفهمه العرف، لكن يبطل الطواف اذا بدأ من ركن آخر غير ركن الحجر الأسود ثمّ انتهى به، وكذا اذا طاف وجانبه الأيمن باتجاه الكعبة أو طاف ووجهه الى الكعبة في أغلب الوقت.
- ٤ - يصحّ الطواف راكباً ومحمولاً وراكضاً حتى في حال الاختيار.
- ٥ - يجوز الطواف خلف مقام ابراهيم عليه السلام خصوصاً عند الزحام، لكن الأحوط أن يكون الطواف بين المقام والبيت وفي حدود ذات المسافة من سائر الأطراف وذلك في غير حالات الزحام.
- ٦ - لو قطع الطواف لحصول عذر كالمرض أو انتقاض الموضوع مثلاً أو الحيض عند المرأة، وجب اتمام الطواف عند ارتفاع العذر ان كان قد أتم أربعة أشواط من الطواف أو أكثر، والآ فعلية استئناف الطواف.
- ٧ - لو حان وقت صلاة الفريضة وهو في الطواف، استحَبّ له قطع الطواف، واتيان الفريضة ثمّ اتمام الطواف، حتى لو كان في الأشواط الأولى.
- ٨ - يستحبّ للرجال استلام الحجر الأسود وتقبيله ورفع اليدين عنده بالدعاء، كما يستحبّ تقبيل اليد بعد الاستلام.
- ٩ - يستحبّ في حالة الطواف الخشوع، وذكر الله تعالى، والصلاة على محمد وآله الأطهار، والدعاء خاصة بالمأثور عن النبي وأهل بيته صلوات الله عليهم أجمعين، كما يستحبّ أيضاً غضّ البصر.
- ١٠ - يستحبّ طواف ٣٦٠ مرّة خلال فترة المكث في مكة المكرمة، أو طواف عشر مرّات في كل يوم وليلة، أو بمقدار التمكن، وكلّما زاد كان أفضل.
- ١١ - يكره الكلام أثناء الطواف الآ بذكر الله والدعاء.
- ١٢ - لا ينبغي قطع الطواف الواجب الآ لضرورة أو حاجة، ولا بأس بقطع الطواف المستحبّ بدون عذر.
- ١٣ - لو قطع الطواف عمداً، لكن عاد اليه قبل أن تتأثّر الموالاة العرفية وقيل أن يأتي بما ينافي الطواف، عاد من الموضع الذي قطع طوافه، وصحّ طوافه، أما لو تباعدت الفترة بحيث تأثرت الموالاة عند العرف أو أتى في البين بما ينافي الطواف، فإنّ الأشواط السابقة تُعد باطلة اذا لم يبلغ أكثر من النصف، وأما اذا بلغه فإنّ الاحتياط يقتضي اتمام الطواف واعادته مرّة أخرى.

#### ٨٨٨٨ حكم الشكّ في الطواف

ينقسم الشكّ في عدد أشواط الطواف الى قسمين:

الأول: ما لا يُعتنى به وهو

أ - الشكّ في صحّة الطواف بعد الفراغ منه كلياً.

- ب - الشكّ في عدد أشواط الطواف بعد الفراغ من الطواف والدخول في واجب آخر كصلاة الطواف، اذا كان أحد طرفي الشكّ سبعة، كأن يشكّ هل كان طوافه خمسة أشواط أم سبعة، أو كان طوافه سبعة أشواط أم ثمانية.
- لكن لو لم يدخل في واجب آخر وكان الشكّ بعد انصرافه من الطواف، فلا ينبغي ترك الاحتياط في إعادة الطواف.

(١) الشاذروان: حافة الكعبة التي تشكّل قاعدتها.

ج - أن يشكَّ حال كونه في آخر الشوط في الزائد على السبعة، وهو متيقن بأنه قد أكمل السبع.

الثاني: ما يبطل الطواف به:

أ - أن تكون أطراف الشكِّ كلها أقل من سبعة، كالشكِّ بين الثلاثة والأربعة، أو بين الخمسة والستة مثلاً.

ب - أن يشكَّ بين سبعة وأقل منها قبل الفراغ من الطواف.

ج - أن يشكَّ بين أقل من سبعة وأكثر منها، كأن يشكَّ بين الستة والثمانية.

د - أن يشكَّ قبل انصرافه من الطواف بين السبعة وأقل منها وأكثر، كأن يشكَّ بين الستة والسبعة والثمانية.

هـ - أن يشكَّ بين السبعة وأكثر قبل وصوله إلى الحجر الأسود وتمامه الشوط.

واليك بعض ما يتعلَّق بالشكِّ من مسائل:

١ - حكم الظنِّ في الطواف هو حكم الشكِّ ما لم يحصل الاطمئنان الذي هو العلم العرفي.

٢ - في حال الشكِّ في النقيصة في الطواف المستحبِّ وطواف النذر يبني على الأقل، ويصحَّ طوافه.

٣ - إذا كان في أثناء الطواف ولم يدر كم شوطاً طاف، استأنف الطواف.

٤ - يجوز الاعتماد على البينة والثقة في احصاء عدد الأشواط.

٥ - إذا شكَّ في أنه طاف ستة أشواط أو سبعة وجهل المسألة فبني على الستة وأتى بشوط آخر وفاته الطواف فلا شيء عليه.

٦ - من دخل في الشوط الثامن ناسياً حتى بلغ الركن العراقي (وهو الركن الآخر بعد ركن الحجر الأسود) فالأحوط اتمام سبعة أخرى، حتى يكون

مجموع طوافه أربعة عشر شوطاً، وإذا تذكر قبل بلوغه الركن الآخر قطع الطواف ولا شيء عليه.

### ٣ ٨٨٨ - صلاة الطواف

وهي العمل الثالث من أعمال عمرة التمتع، وهي عبارة عن ركعتين يأتي بهما الحاج بعد الطواف مباشرة خلف مقام إبراهيم عليه السلام، وتجب

هذه الصلاة في كل من عمرة التمتع، والحج، والعمرة المفردة، ولا فرق بين الواجب منها والمستحبِّ، ولهذه الصلاة أحكام نشير إليها فيما يلي:

١ - يمكن للمصلي أن يقف على يمين المقام ويساره أيضاً عند الزحام، وكلما كان أقرب إلى المقام كان أفضل، هذا في الحالات العادية، أما عند

شدة الزحام فيمكنه الوقوف بحيث يكون المقام بينه وبين الكعبة أينما أمكن، والآ فحيث أمكنه من المسجد الأقرب فالأقرب إلى المقام عند ضيق

الوقت، هذا بالنسبة إلى الطواف الواجب، أما بالنسبة إلى المستحبِّ فيمكن إقامة هذه الصلاة في أي مكان من المسجد اختياراً.

٢ - من نسي صلاة الطواف وجب عليه القضاء عند التذكُّر، ولا يضرُّ ذلك بما أتى به من أعمال بعد الطواف. فإن كان في مكة المكرمة قضاها

عند المقام، وإن كان خارج مكة قضاها أينما كان، والأفضل أن يعود إلى مكة ليصليها عند المقام أو يوكل أحداً عنه ليصليها عنه هناك.

٣ - تجب إقامة هذه الصلاة كغيرها من الصلوات صحيحة، فعلى المصلي أداء الكلمات بتلفظ صحيح، ويجب على من لا يتقنها تعلم ذلك وإقامة

الصلاة بنفسه إذ لا تكفي الاستتابة في ذلك.

### ٤ ٨٨٨ - السعي

السعي هو العمل الرابع من أعمال عمرة التمتع:

وهو قطع المسافة بين الصفا والمروة سبع مرّات، بأن يبدأ الشوط الأول من الصفا إلى المروة والشوط الثاني من المروة إلى الصفا حتى ينهي

الشوط السابع بالمروة.

### ٨٨٨٨ واليك بعض أحكام السعي

١ - يبطل الحج والعمرة بترك السعي عمداً، أما لو كان الترك بسبب الجهل أو النسيان فلا يبطلان، بل يجب على الحاج أن يقضيه بنفسه لو تمكّن

أو الاستتابة لو لم يتمكّن ولو بعد ذي الحجّة.

٢ - تجب في السعي نيّة القرية، أي يقصد أن يسعي امتثالاً لأمر الله تعالى، ولا يشترط فيه الطهارة من الحدث، وهي الوضوء والغسل ولا الطهارة

من الخبث وهي طهارة البدن واللباس من النجاسات، بل يستحبُّ ذلك.

- ٣ - يستحبّ قبل التوجّه الى الصفا للبدء بالسعي أن يلمس الحجر الأسود أو لا أقلّ يشير اليه ثمّ يشرب من ماء زمزم، وأن يصبّ منه على رأسه وظهره وبطنه، وأن يدعو الله أن يجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء وسقم.
- ٤ - لا يجب في السعي الصعود الى الصفا وتسليق الأحجار، كما لا يجب لمس أحجار المروة بالقدم، بل يكفي في السعي الابتداء من حافة الصفا والانتهاج بحافة المروة.
- ٥ - يجوز قطع المسافة الموجودة بين الصفا والمروة بأي صورة اتفق، فيجوز المشي والركض، والركوب وما إليها.
- ٦ - الأحوط عدم السعي في الطابق العلوي.
- ٧ - تستحبّ الهرولة، للرجال خاصّة، فيما بين العلامتين المبيّنتين في الحال الحاضر بالضوء الأخضر.
- ٨ - يجب أن يكون السعي سبعة أشواط كاملة من دون زيادة أو نقصان، وتوجب الزيادة أو النقصان العمديّة بطلان السعي، أمّا ما يحصل منهما سهواً أو نسياناً أو جهلاً فلا تضرّ الزيادة به، ويجب تدارك النقصان.
- ٩ - لا عبرة بالشكّ في صحّة السعي أو عدد الأشواط بعد الفراغ من السعي.
- ١٠ - لو تيقن النقصان بعد الفراغ من السعي وجب تدارك النقصان ويصحّ سعيه.
- ١١ - لا تجب الموالاة في السعي، فلا بأس بالاستراحة والأكل والخروج من المسعى والصلاة وما إليها أثناء السعي ما لم يؤدي ذلك الى الفصل الكثير، كأن يؤخّر السعي الى الغد مثلاً.
- ١٢ - لا بأس بالكلام وما شابهه خلال السعي، لكن الأفضل ترك ذلك والانشغال بذكر الله تعالى والدعاء.
- ١٣ - إذا أخطأ وزاد شوطاً آخر طرح الزيادة واعتدّ بالسبعة، ولو أخطأ وتصوّر أنّ الذهاب والاياب يُعدّان شوطاً واحداً، فسعى في الحقيقة أربعة عشر شوطاً، اعتدّ بالسبعة الأولى ولا شيء عليه.
- ٥٨٨٨ - التقصير

التقصير هو العمل الخامس من أعمال عمرة التمتع، وهو عبارة عن قصّ بعض الشعر من الرأس أو اللحية أو الشارب أو تقليم شيء من الظفر بعد الفراغ من السعي بنية القربة الى الله تعالى، وبه يحصل الاحلال عمّا حرم على المحرم بالاحرام، عدا الحلق على احتياط حيث ينبغي توفير الشعر للحجّ.

#### ٥٨٨٨ واليك نبذة من أحكام التقصير

- ١ - لا يكفي نشف الشعر بدلاً عن القصّ في التقصير، ولكن يجوز قصّه بأيّة آلة حادة أو حتى بالأسنان.
- ٢ - لا تجب المبادرة بالتقصير بعد السعي مباشرة، بل يجوز التقصير بعد ذلك بفترة، ولا يشترط كون ذلك بمروة، بل يمكن تأخيره الى المنزل، لكن يجب أن يكون قبل احرام الحجّ.
- ٣ - تبطل عمرة من ترك التقصير عمداً حتى احرام الحجّ، وينقلب حجّه إفراداً، وعليه بعد الفراغ من أعمال حجّ الافراد الاتيان بعمرة مفردة.
- ٤ - من ترك التقصير جهلاً أو بسبب تصوّره أنّه قد قصر، ولم يتنبّه لذلك الآ بعد احرامه للحجّ صحّت عمرته ولا شيء عليه. أمّا من تركه نسياناً صحّت عمرته أيضاً لكن الأحوط بالنسبة اليه التكفير بشاة.
- ٥ - يستحبّ أن يقصر من جوانب الشعر واللحية ويأخذ من شاربه ويقصّ أظفاره ويبقي منها شيئاً لحجّه.
- ٦ - ولا يجوز أن يحلق رأسه بدل التقصير، ولو فعل لزمته الكفارة على الأحوط.
- ٧ - يستحبّ لمن قصر أن يبقى متشبّهاً بالمحرمين في ارتداء ثوبي الاحرام.

## ٨٨ أعمال حجّ التمتع

لقد سبقت الإشارة الى أنّ حجّ التمتع مركّب من فرضين، أولهما عمرة التمتع - وقد ذكرنا أعمالها -، وثانيهما حجّ التمتع الذي سوف نشير الى أعماله فيما يلي، وقبل ذلك لابدّ من الإشارة الى شروط حجّ التمتع.

### ٨٨٨ شروط حجّ التمتع

- ١ - النية: وهي قصد القرية الى الله تعالى من مناسك الحجّ مقارناً لأدائه كلّ الأعمال ابتداءً بأول جزء من عمرة التمتع والى آخر المناسك.
  - ٢ - أداء حجّ التمتع مع عمرة التمتع في أحد أشهر الحجّ وهي: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة من نفس السنة.
  - ٣ - أن يعقد احرام الحجّ بمكة المكرمة.
- أما أعمال حجّ التمتع فهي كالتالي:

### ٨٨٨ ١ - الاحرام

ولا فرق بين احرام عمرة التمتع واحرام الحجّ من حيث الشروط والواجبات وتروك الاحرام، الاّ أنّه يجب أن يكون الاحرام بمكة المكرمة، والأفضل هو أن يحرم من المسجد الحرام، وأفضل منه أن يحرم عند مقام ابراهيم أو في حجر اسماعيل عليه السلام، وأفضل أوقات الاحرام هو يوم التروية؛ أي اليوم الثامن من شهر ذي الحجة، حيث يحرم الحاج ثم يتوجّه الى منى ويبيت فيه ليلة عرفة ثم يتوجّه الى وادي عرفات بعد الفجر ولا يجتاز وادي محسر الاّ بعد طلوع الشمس كلّ ذلك على وجه الاستحباب.

واليك بعض أحكام هذا الباب

- ١ - من لم يقدر على الاحرام في مكة المكرمة، يُحرم من أي مكان يقدر عليه ويصحّ احرامه حتى في عرفة.
- ٢ - من أحرم من غير مكة المكرمة عالماً عامداً فالأحوط الرجوع الى مكة والاحرام منها، بلى لو كان قد خرج من مكة بعد عمرة التمتع ثم عاد إليها بعد الشهر الذي خرج فيه أحرم من الميقات بالحجّ.
- ٣ - من أحرم في غير مكة المكرمة جهلاً أو نسياناً يُحرم مرّة أخرى من نفس المكان الذي علم أو تذكّر الأمر، حتى ولو كان في وادي عرفات ولا شيء عليه، وان جهل الاحرام حتى قضى مناسكه أو نسيه تمّ حجّه.
- ٤ - لا يجوز الخروج من مكة المكرمة بعد اتمام عمرة التمتع وقبل الاحرام لحجّ التمتع اذا خشي فوت الحجّ عليه الاّ للضرورة، أما اذا لم يخش فوت الحجّ فلا بأس أن يخرج، ولا يجوز له أن يخرجه من مكة ويخرج، فإن ضاق به الوقت توجه الى وادي عرفات دون العودة الى مكة.

### ٨٨٨ ٢ - الوقوف بعرفات

الوقوف بعرفات (١) هو الواجب الثاني من واجبات حجّ التمتع، وهو ركن من أركان الحجّ، إذ يبطل الحجّ بتركه عمداً. والمراد من الوقوف بعرفات هو الإقامة بها تسليماً لأمر الله تعالى من ظهيرة التاسع من ذي الحجة حتى المغرب من نفس اليوم. أيها الحاج الكريم: اغتتم فرصة حضورك بعرفات في يوم عرفة، وربما لا تعود اليك، واجتهد أن تكون ذا حظّ وافر من بركة هذا اليوم، فإنه يوم الرحمة والغفران، وكن على يقين من قبول توبتك مهما كان ذنبك عظيماً، لأنّ الظنّ بعدم المغفرة في هذا اليوم اثم كبير، فقد روي الصدوق (عليه الرحمة) في كتابه (من لا يحضره الفقيه): أعظم الناس جرماً من أهل عرفات، الذي ينصرف من عرفات وهو يظنّ أنّه لم يُغفر له.

### ٨٨٨٨ أحكام الموقف

(١) وسائل الشريعة، ج ١٠، أبواب الوقوف بالمشعر، ص ٣٧، الباب ٤، ح ٢.

١ - الذي فاتته الوقوف في يوم عرفة وجب عليه الوقوف بها فترة من الوقت - ولو بمقدار ربع ساعة مثلاً - في ليلة العاشر ما بين المغرب وحتى مطلع الفجر.

٢ - تجب النية للوقوف بعرفات عند تحقق الزوال حتى مضي ساعة من ذلك، والأفضل تلفظ النية.

٣ - ترك الوقوف بعرفات بعض الوقت المذكور بلا عذر اثم، لكن لا يضر بصحة الحج.

٤ - يصح حج من نسي الوقوف بعرفات، ولدى التذكّر يجب الوقوف بها بعض الوقت، والآ لزمه الوقوف الاضطراري ليلة العاشر، وان لم يتمكن فلا شيء عليه.

٥ - المراد من الوقوف بعرفات هو المكث والبقاء والاقامة بها في الفترة المحددة وعدم الخروج منها، من دون فرق بين الجلوس أو النوم أو المشي بها خلال هذه الفترة، والأفضل أن يكون واقفاً الى يسار جبل الرحمة متضرعاً الى الله سبحانه بقبول توبته.

#### ٨٨٨٨ مستحبات الوقوف بعرفات

هنا مستحبات كثيرة في فترة الاقامة بعرفات نكتفي بالاشارة الى أهمها وهي:

١ - قراءة الدعاء التالي لدى التوجه الى عرفات:

(اللَّهُمَّ يَاكَ صَدَدْتُ، وَيَاكَ اعْتَمَدْتُ، وَوَجْهَكَ أَرَدْتُ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي رَحْلَتِي، وَأَنْ تَقْضِيَ لِي حَاجَتِي، وَأَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ تُبَاهِي بِهِ الْيَوْمَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي) (١).

٢ - الاغتسال.

٣ - اتيان صلاتي الظهر والعصر بأذان واحد واقامتين في أول وقت الظهر لمن خيم خارج عرفة (مثل نمرّة)، وذلك للمبادرة الى الوقوف بعرفة وذلك تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله .

٤ - البقاء على الوضوء طيلة الاقامة بعرفات.

٥ - الوقوف بسفح الجبل، ويكره الصعود على الجبل الا لضرورة.

٦ - التوجه الى الله تعالى بكل قلبه وتكرار الأذكار التالية مائة مرة (الله أكبر) و(لا اله الا الله) و(الحمد لله) و(سبحان الله) و(ما شاء الله ولا قوة الا بالله) و (اللهم صل على محمد وآل محمد).

٧ - قراءة كل من السور والآيات التالية مائة مرة وهي: سورة الاخلاص، سورة القدر، سورة الفلق، سورة الناس، وآية الكرسي.

٨ - الاكثار من الدعاء والذكر والصلاة على محمد وآل محمد.

٩ - المبادرة الى التوبة والاستغفار من الذنوب، وعدّها واحداً واحداً.

١٠ - قراءة دعاء الامام الحسين عليه السلام في يوم عرفة، وأيضاً دعاء الامام زين العابدين عليه السلام، وغيرهما من الأدعية الكثيرة الموجودة في كتب الدعاء.

١١ - قراءة زيارة الامام الحسين في يوم عرفة.

١٢ - الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم.

١٣ - قراءة الدعاء التالي لدى الخروج من عرفات:

(اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ، وَارْزُقْنِيهِ أَيْدًا مَا أَبْقَيْتَنِي، وَأَقْلِبْنِي الْيَوْمَ مُفْلِحًا مُنْجِحًا مُسْتَجَابًا لِي مَرْحُومًا مَغْفُورًا بِأَفْضَلِ مَا يَنْقَلِبُ بِهِ الْيَوْمَ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ عَلَيْكَ، وَاعْظِمْنِي أَفْضَلَ مَا أَعْظَمْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ وَالرَّحْمَةِ وَالرَّضْوَانِ وَالْمَغْفَرَةِ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ مَالٍ أَوْ أَهْلٍ أَوْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي) (٢).

#### ٨٨٨ أحكام الوقوفين

أهم أركان الحج ذكر الله عند المشعر الحرام ليلة العيد وحتى الزوال منه، فمن أدرك شيئاً من هذا الوقت في تلك البقعة فقد أدرك الحج ومن لم يدركه أبداً فقد فاتته الحج، والمقدار الضروري منه هو المكث فيها ولو يسيراً، بل حتى لو كان مروراً، ومن ترك الوقوف بعرفة فلا حج له على الاقوى، ومن ترك الوقوف بالمشعر عامداً عالماً فقد بطل حجه.

(١) السرائر، نقلاً عن: سلسلة الينايع الفقهية: ج٨، ص٥٤٤.

(٢) السرائر، نقلاً عن: سلسلة الينايع الفقهية: ج٨، ص٥٤٥.

وفي الجدول الآتي في ص ٢٠٩ تفصيل القول في مسألة الوقوفين.

### ٨٨٨٨ - الوقوف بالمزدلفة

الوقوف بالمشعر الحرام هو الواجب الثالث من واجبات حج التمتع، وهو ركن من أركان الحج، إذ تركه عمداً يؤدي الى بطلان الحج. والواجب هو الوقوف به من طلوع الفجر حتى طلوع الشمس لكن الأفضل هو المبيت به ليلة عيدك الأضحى حتى طلوع الشمس بنية اطاعة الله تبارك وتعالى.

والمشعر الحرام يقع داخل حدود الحرم، ويسمى بالمزدلفة أيضاً، وحدوده ثابتة معروفة.

### ٨٨٨٨ أحكام الموقف

١ - الوقوف بالمشعر الحرام واجب في الفترة المذكورة، لكن الركن من هذا الواجب هو مسمى الوقوف ولو يسيراً، فلو وقف الحاج به دقائق معدودة ثم أقاض الى منى عمداً صح حجه وان أتم بمغادرته قبل طلوع الشمس.

٢ - للوقوف بالمشعر الحرام أوقات ثلاثة:

الأول: ليلة العيد من أوله الى ما قبل طلوع الفجر، وهو خاص بالمضطر، والمريض والشيخ أو الشيخة، والنساء، ممن لا يمكنهم الوقوف في الوقت المقرر المذكور.

الثاني: بعد طلوع الفجر من يوم عيد الأضحى، وهو الوقت المقرر في حال الاختيار. والأحوط ألا يخرج من المشعر قبل طلوع الشمس.

الثالث: من طلوع الشمس الى زوالها من يوم عيد الأضحى، وهو الوقت الاضطراري لمن لم يدرك الوقوف بالمشعر الحرام في الوقتين السابقين أو نسي ذلك.

٣ - من لم يدرك الوقوفين، أي الوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر الحرام، يبطل حجه، وعليه أن يأتي بالعمرة المفردة باحرامه الذي هو فيه، وهنا صور مختلفة لدرك الموقفين وعدم دركهما، راجع الجدول في ص ٢٠٩.

٤ - المراد من الوقوف هو الإقامة واللبث، فلا بأس اداً بالجلوس والمشي وما شابه ذلك، وان كان القيام أفضل.

٥ - وقت النية هو عند طلوع الفجر، والمقصود من النية هو ارادة الوقوف بالمشعر الحرام قربة الى الله تعالى، وعلى وجه الاتصياح لأوامره، والأفضل التلطف بها كما في سائر أعمال الحج.

٦ - تجوز الأفاضة من المشعر الحرام الى منى قبل طلوع الفجر للمضطر والمريض والنساء ومن يلزم أن يكون برفقتهم.

### ٨٨٨٨ مستحبات الموقف

١ - الاكثار من قول: (اللهم اعتق رقبتى من النار).

٢ - أن يكون الحاج على طهارة.

٣ - الاستغفار، والاستغفال بذكر الله عز وجل والثناء عليه وذكر آياته وعظمته وبلانه.

٤ - التشهد بالشهادتين والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وذكر الأئمة: واحداً واحداً، والدعاء لهم وللحجة المنتظر المهدي (أرواحنا فداء) بتعجيل الفرج.

٥ - قراءة الدعاء التالي:

(اللَّهُمَّ رَبَّ الْمُشْعَرِ الْحَرَامِ فَكَّرَقْبَتِي مِنَ النَّارِ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْخَلَالِ الطَّيِّبِ، وَادْرَأْ عَنِّي فَسَقَةَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ. اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ وَخَيْرُ مَدْعُو وَخَيْرُ مَسْئُولٍ، وَلِكُلِّ وَافِدٍ جَائِزَةٌ، فَاجْعَلْ جَائِزَتِي فِي مَوْطِنِي وَمَوْقِفِي هَذَا أَنْ تُقِيلَنِي عَثْرَتِي وَتَقْبَلَ مَعْدِرَتِي وَتَتَجَاوَزَ عَنِّي خَطِيئَتِي، ثُمَّ اجْعَلِ النُّقُوى مِنَ الدُّنْيَا زَادِي، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.)

٦ - الابتهاج الى الله تعالى، والاكثار من الدعاء للنفس والوالدين والأهل والايوان والمؤمنين والمؤمنات.

٧ - قول كل من (الله أكبر) و(الحمد لله) و(سبحان الله) و(لا اله الا الله) مائة مرة.

٨ - التقاط الحصيات من المشعر الحرام لرمي الجمرات الثلاث بمنى فيما بعد، ويستحب أن يجمع أكثر من سبعين حصاة وأن تتصف الحصاة بالمواصفات التالية:

- أن تكون بقدر الأنملة.

- ألا تكون سوداء ولا بيضاء ولا حمراء، بل تكون كحلية اللون منقطة.

- ويكره أن تكون مكسرة أو صلبة.

9 - السعى (الهرولة) إذا بلغ وادي محسر، وهو وادٍ قريب من منى، ويستحب أن يقول عند السعى:  
(اللَّهُمَّ سَلِّمْ عَهْدِي، وَأَقْبَلْ تَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَأَخْلِفْنِي فِيمَنْ تَرَكْتُ بَعْدِي).

٨٨٨ ٤ - رمي جمرة العقبة

رمي جمرة العقبة هو الواجب الرابع من واجبات حج التمتع، وجمرة العقبة هذه هي أولى الجمرات الثلاث، وهي القريبة من مكة. ولكن ما هي هذه الجمرات الثلاث؟ أنها أعمدة حجرية مثبتة في الأرض على مقربة من بعضها ترمز الى الشيطان، حيث حاول ابليس (لعنه الله) اغراء النبي ابراهيم الخليل عليه السلام في هذه المواقع، الا أنه عليه السلام رماه في كل مرة بسبع حصيات أدت الى طرده.

٨٨٨٨ واجبات الرمي

- ١ - النية: وتتحقق بقصد التقرب الى الله تعالى بالرمي وامتنال أو امره، والأفضل التلفظ بها.
- ٢ - رمي الجمرة بسبع حصيات.
- ٣ - اصابة الجمرة بالرمي فلا يكفي وضع الحصى على موضع الجمرة.
- ٤ - اصابة الجمرة بها فلا يكفي مطلق الرمي.
- ٥ - يجب رمي الحصيات واحدة واحدة فلا يكفي رميها معاً.
- ٦ - الرمي في يوم العيد بين الشروق والغروب، ويجوز لمن أفاض من المشعر ليلاً أن يرمي في ذات الليل ولا ينتظر الشروق.

أحكام الرمي

- ١ - يشترط في الحصيات أن تكون ملتقطة من داخل حدود الحرم، وأن تكون بحيث يطلق عليها (حصاة) فلا تكفي الصخرة الكبيرة ولا الرمل ولا المعدن.
- ٢ - يشترط في الحصيات أيضاً أن لا تكون مستعملة في الرمي قبل ذلك، فلو أخذ من الحصيات المتجمعة حول الجمرات ورمى بها لم يجز.
- ٣ - لا تجب طهارة الحصى، ولكن يستحب، ولا يجب أن يكون الرامي متطهراً ولكنه أفضل.
- ٤ - الجاهل بوجوب الرمي أو الناسي لذلك يجب عليه الرمي حتى اليوم الثالث عشر من ذي الحجة متى علم بذلك أو تذكره.
- ٥ - لدى الشك في عدد الحصيات المرميات يجب الرمي حتى حصول العلم برمي سبعة حصيات، أما لو حصل الشك بعد الفراغ من الرمي والقيام بواجب آخر من واجبات الحج، كالذبح مثلاً فلا يعتني بشكه.
- ٦ - من لا يقدر على الرمي كالمرضى والأطفال يستنيبون في ذلك.
- ٧ - يجوز الرمي من الطابق العلوي للجمرات.
- ٨ - وقت الرمي هو فترة ما بين طلوع الشمس وغروبها، أما المعذورون كالنساء والمرضى والأطفال فيجوز لهم الرمي ليلاً أيضاً.

٨٨٨٨ مستحبات الرمي

- ١ - الوضوء.
- ٢ - قبض الحصيات باليسار ورميها باليمين.
- ٣ - قذف الحصيات بوضعها على الابهام ثم رميها بسبابته نحو الجمرة.
- ٤ - قول: (اللَّهُمَّ هَذِهِ حَصِيَّاتِي فَأَخْصِبْهَا لِي وَارْفَعْهَا فِي عَمَلِي) عند امساکه الحصيات والتأهب للرمي.
- ٥ - وأن يقول عند كل رمية:  
(اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ انْحَرْ عَنِّي الشَّيْطَانَ، اللَّهُمَّ تَصَدِّقاً بِكِتَابِكَ، وَعَلَى سَنَةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُوراً وَعَمَلًا مَقْبُولًا وَسَعِيًّا مَشْكُوراً وَذَنْبًا مَغْفُوراً).

٦ - أن يقف لدى رميه لجمرة العقبة مستديراً القبلة.

٧ - أن يقول لدى رجوعه الى رحله:

(اللَّهُمَّ بِكَ وَتَقْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، فَنِعْمَ الرَّبُّ وَنِعْمَ الْمُؤَلَّى وَنِعْمَ النَّصِيرُ).

٨ - أن يكون بينه وبين الجمرة عشرة أذرع الى خمسة عشر ذراعاً.

ذبح الهدى هو الواجب الخامس من واجبات حج التمتع، والثاني من واجبات منى، وتجب فيه أمور نذكرها تباعاً:

١ - النية: وهي قصد التقرب الى الله تعالى من عمله هذا.

٢ - أن يكون الهدى من الأتعام الثلاث (الابل أو البقر أو الغنم)، ويجوز أن يكون من الابل ذي السنمين والثور والجاموس والمعز (كما الظأن)، وإذا كان الهدى ابلاً فلا بد أن يكون قد اكتمل وبلغ مبلغه والأحوط أن يكون قد أكمل الخامسة ودخل في السادسة، وإن كان بقرة فلا بد أن تكون كاملة، والأحوط أن تكون قد أكملت السنة الثانية ودخلت في الثالثة، وإن كان من الظأن فلا بد أن يكون قد اكتمل، وهو عادة يكتمل سبعة أشهر، وقد يحتاج الى اكمال

السنة الأولى. وهكذا المعز يجب أن يكون بالغاً مبلغه، والأحوط أن يكون في السنة الثانية.

٣ - الأحوط أن يقع الذبح نهار يوم العيد بمنى بعد الفراغ من رمي جمرة العقبة، ولدى العذر أو النسيان أو الجهل يذبح ليلاً أو في أيام التشريق وهي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، ولا ينبغي التأخير عن هذه الأيام الأربعة ولكن لو أخر يجب ذبحه فيما بقي من ذي الحجة.

٤ - كون الهدى صحيحاً وتاماً من حيث الخلقة، فلا يكفي المريض أو الهزيل أو الصرم أو الناقص كالأعرج والمكسور قرنه الداخل، أو المقطوع عضو من أعضائه.

٥ - الأولى أن يذبح في منى ولو ذبح في مكة لم يأنم.

#### ٨٨٨٨ أحكام الهدى

١ - لا تجب المباشرة في الذبح أو النحر على الحاج، فيجوز له الاستنابة وينوي هو (بأن يتقرب الى الله بامتثال الأمر بالذبح).

٢ - لو لم يحصل على الهدى التام أو الصحيح جاز له ذبح ما وجد.

٣ - في حال عدم وجود الهدى، أو عدم مقدرة الحاج على الشراء يجب عندئذ على الحاج صيام عشرة أيام، ثلاثة منها في ذي الحجة - وبصورة متوالية - كأن يصوم اليوم السابع والثامن والتاسع، أو إذا فاتته اليوم السابع يصوم الثامن والتاسع ثم يصوم يوماً آخر بعد رجوعه من منى ثم يصوم سبعة أيام بعد رجوعه الى بلده، فيكون قد صام عشرة أيام بدل الأضحية، ويجب أن يكون الصيام في ذي الحجة فإن لم يصم فعليه الهدى يذبح بمنى، ولو لم يستطع المكث في مكة وعاد الى أهله صامها في الطريق أو بعد العود الى بلاده.

ويجوز أن يصوم الأيام الثلاثة بعد العمرة مباشرة في بداية ذي الحجة إذا لم يكن لديه مال، فإن صام ثم تجددت له المكنته لم يجب عليه الهدى، ولكنه أفضل ان لم يفته أيام التشريق، والأحوط في الأيام السبعة الباقية الموالاة أيضاً.

٤ - يستحب أن يكون الهدى سميناً، وأن يكون كبشاً أقرن أسود فحلاً، والأفضل إذا كان الهدى من البدن والبقر أن يكون من الإناث، وإذا كان من الضأن والمعز أن يكون من الذكران.

٥ - ويستحب أن يقسم الهدى أثلاثاً يطعم هو وعائلته ثلثاً، ويقسم بين جيرانه والسائلين قسماً، ويفرق بين الفقراء القسم الثالث، ويتأكد استحباب الأكل منه.

٦ - يستحب للحاج أن يذبح أو ينحر بنفسه ان كان يحسن ذلك، والآ فاستحب له أن يجعل يده على يد الذابح، وكذلك يستحب له أن يقول عند

الذبح:

(وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي).

وأن يقول بعد ذلك:

(اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَمُوسَى كَلِيمِكَ وَمُحَمَّدٍ حَبِيبِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعَلَيْهِمْ).

الحلق أو التقصير هو الواجب السادس من واجبات حجّ التمتع، فيجب على الرجل الصرورة (١) حلق الرأس مراعاة للاحتياط، ويتخير غيره بين الحلق والتقصير، أي قصّ شيء من شعر الرأس أو اللحية أو الشارب أو تقليم الظفر، أما المرأة فيتعين عليها التقصير وان كانت صرورة، ولا يجوز لها الحلق.

#### ٨٨٨٨ أحكام الحلق والتقصير

١ - تجب على الحاجّ نية القربة الى الله عزّ وجلّ عند الحلق والتقصير.

٢ - يجب أن يكون الحلق والتقصير نهار العيد، لكن يستثنى المضطرّ من هذا الحكم فيجوز له ذلك ليلة العيد إذا أفاض بها من المشعر الى منى .

٣ - الأحوط عدم تأخير الحلق أو التقصير عن يوم العيد الآ لعلّة.

٤ - من ترك الحلق أو التقصير عمداً أو جهلاً أو نسياناً بمنى وجب عليه الرجوع اليها والحلق أو التقصير بها، حتى بعد انقضاء شهر ذي

الحجّة، ومع تعدّد ذلك لزمه الحلق أو التقصير أينما كان، ويبعث بشعره الى منى احتياطاً.

٥ - تحلّ للحاجّ جميع محرمات الاحرام المذكورة سابقاً بعد الحلق أو التقصير، عدا الطيب والنساء.

#### ٨٨٨٧ - طواف الزيارة

طواف الزيارة هو الواجب السابع من واجبات حجّ التمتع، فيجب على الحاجّ الطواف حول الكعبة سبعة أشواط كما مرّ سابقاً في طواف عمرة التمتع، ويسمّى بطواف حجّ التمتع أيضاً. ولا فرق بينه وبين طواف العمرة من حيث الأحكام الآ في النية، فينوي طواف الزيارة قربة الى الله تعالى.

#### ٨٨٨٨ - صلاة طواف الزيارة

وهو الواجب الثامن من واجبات حجّ التمتع، وقد مرّ تفصيل أحكامها في صلاة طواف عمرة التمتع، ولا فرق بينهما الآ في النية إذ على الحاجّ أن ينوي صلاة طواف الزيارة قربة الى الله تعالى .

#### ٨٨٨٩ - السعي

السعي هو الواجب التاسع من واجبات حجّ التمتع، فعلى الحاجّ أن يسعي بين الصفا والمروة كما جاء بنفس الطريقة التي سعى في عمرة التمتع، الآ أنّه ينوي السعي لحجّ التمتع قربة الى الله تعالى ، وليس بعد هذا السعي تقصير، وترتفع حرمة استعمال الطيب بعد اتمام السعي.

#### ٨٨٩٠ - طواف النساء

طواف النساء هو الواجب العاشر من واجبات حجّ التمتع، وهو يشبه طواف عمرة التمتع الآ في النية، إذ تجب نية طواف النساء قربة الى الله تعالى بدلاً عن طواف العمرة.

وطواف النساء واجب على الرجال والنساء والصبيان، ولا تحلّ الممارسة الجنسية الآ بعده وبعد صلاته، ولو نسيه شخص حرمت عليه النساء الآ بعد أن يؤجّر أحداً بالطواف عنه ان لم يقدر على العود الى مكة من أجله.

#### ٨٨٩١ - صلاة طواف النساء

وهو الواجب الحادي عشر من واجبات حجّ التمتع، وهو كصلاة طواف عمرة التمتع السابق الذكر من حيث الأحكام والشروط تماماً الآ في النية، فيجب على الحاجّ أن ينوي صلاة طواف النساء قربة الى الله تعالى.

وتحلّ الاستمتاعات والممارسات الجنسية الزوجية للحاجّ بعد الفراغ من هذه الصلاة، وهذه الصلاة واجبة على الرجال والنساء.

وهذه المناسك الخمس (طواف الزيارة وصلاته والسعي وطواف النساء وصلاته) يجب أدائها بعد أعمال منى، ولكن يجوز تقديمها للمضطرّ كالمراة تخاف الحيض والشيخ الكبير يخشى الزحام، وكذلك الخائف والمريض وهؤلاء يؤدّون هذه المناسك قبل الوقوف بعرفات ثمّ إذا أكملوا أعمال منى (الرمي والذبح والحلق) اكتمل حجّهم وحلّت لهم محرّمات الاحرام جميعاً.

#### ٨٨٩٢ - المبيت بمنى

(١) الصرورة هو كل من لم يشهد زيارة مكة المكرمة في حج أو عمرة عن نفسه أو عن غيره قبل زيارته هذه، أي الذي يزور للمرة الأولى.



## ٨٨ حجّ الأفراد

حجّ الأفراد، هو فرض أهل مكّة ومن جاورها، أي من لم يبعد موطنه عنها أكثر من ١٦ فرسخاً، أي زهاء ٩٠ كيلومتراً، ولا يجب في حجّ الأفراد هدي.

أما كفيّته وأعماله فهي كالتالي:

### ٨٨٨ أعمال حجّ الأفراد

١ - الاحرام لحجّ الأفراد من الميقات، أو من حيث يجوز له حسب ما ذكرناه في احرام عمرة التمتع، وتجري هنا جميع الأحكام المذكورة هناك أيضاً.

٢ - الوقوف بعرفة تماماً كما ذكر ذلك أيضاً في حجّ التمتع.

٣ - الوقوف بالمشعر الحرام كما ذكر أيضاً.

٤ - الذهاب الى منى لأداء مناسكها وهي: الرمي، والحلق أو التقصير، وليس عليه هدي.

٥ - طواف الحجّ، حسب الشروط والأحكام المذكورة في طواف عمرة التمتع.

٦ - ركعتا صلاة الطواف.

٧ - السعي بين الصفا والمروة، كما سبق ذكره.

٨ - طواف النساء.

٩ - ركعتا صلاة طواف النساء.

### ٨٨٨ أحكام حجّ الأفراد

١ - لا علاقة بين الحجّ الافرادى وبين العمرة، بل هما واجبان منفصلان، فلو كان الحاج قد أتى سابقاً بالعمرة المفردة سقطت عنه، ولو لم يستطع للعمرة المفردة بل استطاع الى الحجّ فقط لم تجب عليه العمرة، ولو استطاع لهما معاً فعليه أن يعتمر بعد الحجّ عمرة مفردة، ويختار أي وقت شاء لها، والأفضل المبادرة بها، وهكذا فإنه لا يجب عليه أن يأتي بالعمرة خلال أشهر الحجّ ولا في السنة التي حجّ بها.

٢ - يجوز للمفرد تقديم طواف الحجّ وسعيه على الوقوفين حال الاختيار، وان كان الأحوط تأخير طواف النساء الى ما بعد مناسك منى .

٣ - ميقات الاحرام في حجّ الافراد هو منزل الحاجّ أو أحد المواقيت الخمسة التي أشرنا إليها في احرام عمرة التمتع إذا مرّ به، وان لم يمرّ بأحد المواقيت فالأحوط الاحرام من منزله، هذا ان كان منزله خارج مكّة ولكن اذا كان منزله في مكّة فالأحوط الخروج الى أدنى الحلّ والاحرام منه.

٤ - لا يجب الهدى في حجّ الافراد، لكن يستحب ذلك.

## ٨٨ حجّ القِران

حجّ القِران هو أيضاً فرض أهل مكّة ومن جاورها اذا لم تتجاوز المسافة بينه وبين مكّة ١٦ فرسخاً (أي ٤٨ ميلاً وحوالي ٩٠ كيلومتراً)، ويجب فيه اضافة على ما يجب في حجّ الافراد اصطحاب الهدى عند الاحرام حتى زمان ذبحه بمنى ، ولذلك سمّي بالقِران.

## ٨٨٨ أحكام حجّ القِران

- ١ - ينعقد الاحرام في حجّ القِران بالاشعار أو التقليد أو التلبية، والاشعار هو أن يشقّ سنام البعير من الجانب الأيمن، أمّا التقليد فهو تعليق نعل قد صلّى فيها في عنق الهدى (ابلاً كان أو بقرة أو شاة) ويجوز أن يقلّد بسير أو بخيط أو ما أشبهه.
- ٢ - لا يجوز لمن أحرم لحجّ القِران العدول الى حجّ التمتع.
- ٣ - يستحب للقارن الجمع بين التلبية وبين الاشعار أو التقليد.
- ٤ - يجوز للقارن تقديم الطواف على الوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر الحرام.
- ٥ - الأولى أن يجدّد القارن والمفرد التلبية، كلّما طافا قبل الذهاب الى المشاعر.

## ٨٨ أحكام حج المرأة

- ١ - لا يعتبر في وجوب الحج على المرأة المستطية ان الزوج، فيجب عليها الحج حتى في صورة منعه ايها عن الحج، وكذا الحكم بالنسبة الى المرأة التي نذرت الحج باذن زوجها، فلا عبرة لمنعه ايها بعد النذر.
- ٢ - لا يشترط في استطاعة المرأة صحبة من يرافقها من المحارم، اذا كانت قادرة على حفظ نفسها من المخاطر، وان لم تكن متزوجة.
- ٣ - المرأة التي لا تستطيع الحج الا بمرافق من محارمها، يتوقف تحقق الاستطاعة على توفره، فلو توقف على تحمل تكاليفه ودفع الأجرة له، وجب ذلك عليها، وتحسب من نفقة الحج، فلو كانت قادرة على ذلك كله كانت مستطية والا فلا.
- ٤ - المرأة التي يكون مهرها وافياً بتكاليف الحج، وكان الزوج متمكناً من بذل ذلك لها، يجب عليها مطالبة زوجها بدفع المهر، فتصبح مستطية لو سلمها المهر.
- ٥ - اذا ارادت الحائض أن تحرم داخل مسجد الشجرة أو سائر المساجد في المواقب فعليها أن تعقد نية الاحرام وهي تجتاز تلك المساجد ان كانت ابوابها مختلفة أو عند أخذها لمتاع كان قد وضع فيها. كما يجوز لها أن تحرم عند تلك المساجد من دون دخولها، أو تحرم قبل الميقات بالنذر، كأن تنذر الاحرام في المدينة المنورة.
- ٦ - المرأة التي تصل الى الميقات وهي حائض ولا تدري أتطهر قبل انقضاء زمان عمرة التمتع أم لا، تنوي الاحرام عما في ذمتها، فإن طهرت أتت بعمرة التمتع وحجه، والا فتأتي بحج الافراد باحرامها الذي هي فيه.
- ٧ - يستحب غسل الاحرام على الحائض والنفساء، كما يستحب ذلك على غيرها.
- ٨ - على المرأة التي يدرکہا الحيض حال الطواف قطع الطواف والخروج من المسجد الحرام حالاً، ثم اتمام الطواف بعد الطهر اذا كانت قد أكملت الشوط الرابع، أما اذا لم تبلغ الشوط الرابع فعليها اعادة الطواف من أوله.
- ٩ - لأن السعي بين الصفا والمروة لا يشترط فيه الطهارة؛ ولأن المسعى ليس من المسجد الحرام، فإن الحائض تستطيع أن تسعى بين الصفا والمروة.
- ١٠ - الحائض التي تخشى أن لا تدرك الوقوف بعرفات اذا انتظرت الطهر وأداء طواف عمرة التمتع، يجب عليها أن تعدل الى حج الافراد اذا كانت قد نوت عمرة التمتع، ثم بعد أدائها مناسك حج الافراد تأتي بعمرة مفردة ويصح حجها كما وأنه يجزيها عن حجة الاسلام.
- ١١ - يجوز للنساء اللواتي يخشين عدم التمكن من القيام بطواف حج التمتع وصلاته والسعي وطواف النساء وصلاته بعد الرجوع من منى بسبب الحيض، يجوز لهن تقديم هذه الأعمال والاتيان بها قبل التوجه الى عرفات وبعد التلبس باحرام الحج.
- ١٢ - يجوز للمرأة لبس ما بدى لها من أنواع المخيط، لكن لا يجوز لها لبس الكفوف، ولا تستر الوجه عند الاحرام.
- ١٣ - المستحاضة الكثيرة تغتسل للطواف مرة ولصلاة الطواف مرة أخرى احتياطاً، الا أن ينقطع الدم عنها حتى اتمام الصلاة، فيكفي حينئذ غسل واحد قبل الطواف.
- ١٤ - يجوز للمرأة تناول الأقراص الطبية بهدف تأخير الحيض للقيام بأعمال الحج - كالطواف - في أوقاتها.

## ٨٨ حجّ الصبي والصبيّة

- ١ - يستحبّ الحجّ لغير البالغ المميّز، ويصحّ منه، لكن لا يحسب حجّة الاسلام.
- ٢ - الصبي المميّز لو أدرك الوقوف بالمشعر الحرام بعد بلوغه أجزاءه عن حجّة الاسلام وان كان احرامه قبل البلوغ.
- ٣ - الصبي الذي نوى الحجّ الاستحبابي لظنّه أنّه غير بالغ، ثمّ ظهر له بعد ذلك بلوغه حال الحجّ، أجزاءه ذلك عن حجّة الاسلام.
- ٤ - يستحبّ لولي الطفل غير المميّز احرام الطفل، بأن يلبسه ثوبي الاحرام وينوي الولي ذلك، ويلقته التلبية لو تمكّن الطفل من تكرارها، والآ فيلبي هو بدلاً عنه.
- ٥ - تكاليف الحجّ الزائدة على نفقة الصبي العادية كالهدي والكفّارات وما اليه تخرج من مال الصبي اذا كانت مصلحته في الحجّ، الآ في كفّارة الصيد اذا كان الولي هو الأب فتجب عليه، والأحوط ذلك في غير الأب أيضاً لأنه مكلف بحفظه.
- ٦ - يجب على الولي أمر الصبي بالقيام بما يطيق من أعمال الحجّ والعمرة، والنيابة عنه فيما لا يطيق، كما يجب عليه منع الصبي من ارتكاب محرمات الاحرام.

## ٨٨ أحكام النيابة

- ١ - تجوز النيابة في الحجّ الواجب والمندوب عن الميت، وعن الحيّ في الحجّ المندوب مطلقاً ( أي سواء كان قادراً أم عاجزاً )، وفي الواجب حالة عجز المنوب عنه عن القيام بأعمال الحجّ لعذر كالشيخوخة أو المرض الذي لا يرجى زواله.
- ٢ - يشترط في النائب أمور:  
الأول: البلوغ على الأحوط.  
الثاني: العقل.  
الثالث: الإيمان (صحة المذهب).
- الرابع: الاطمئنان بأنّه يؤدّي مناسك الحجّ بصورة صحيحة، فلو اطمأنّ المستنوب قبل الانابة أو بعد أداء المناسك كفي.  
الخامس: معرفته بمناسك الحجّ وأحكامه ولو بارشاد من غيره.
- ٣ - تجب الاستنابة على العاجز والمريض والمعذور الذين استقرّ عليهم الحجّ إذا كانوا لا يرجون زوال عذرهم.
- ٤ - لا تشترط المماثلة بين النائب وبين المنوب عنه، فتجوز نيابة الرجل عن المرأة، كما تجوز نيابة المرأة عن الرجل.
- ٥ - تجوز نيابة الرجل (الضرورة) عن الرجل والمرأة (الضرورة وغير الضرورة)، ولا تجوز نيابة المرأة (الضرورة) عن الرجل (الضرورة) احتياطاً، وتكره نيابة المرأة (الضرورة) عن الرجل (الضرورة)، كما تكره نيابة المرأة (غير الضرورة) عن الرجل (الضرورة).
- ٦ - إذا مات النائب بعد الاحرام وبعد الدخول في الحرم أجزأ ذلك عن المنوب وسقط عنه الحجّ، أمّا لو مات قبل الدخول في الحرم فإنّ نعمة المنوب عنه تبقى مشغولة بالحجّ احتياطاً، ولا فرق في ذلك بين أقسام الحجّ.
- ٧ - في حال موت النائب بعد الاحرام وبعد الدخول في الحرم يستحقّ تمام الأجرة.
- ٨ - لا يحقّ للنائب التخلف عن ما اشترط عليه من قبل المنوب عنه، إلاّ باذنه.
- ٩ - إذا ارتكب النائب ما يوجب الكفارة، وجبت الكفارة عليه لا على المنوب عنه.
- ١٠ - لا يجب على النائب تسديد ما زاد على الأجرة من تكاليف الحجّ من جانبه، كما لا يجب عليه ارجاع الفائض الى المنوب عنه، وإن استحبّ له ذلك.
- ١١ - إذا أفسد النائب حجّه بالجماع قبل الوقوف بالمشعر الحرام، وجب عليه اتمام الحجّ واستئناف العمل في العام القادم، وليس على المنوب عنه شيء.
- ١٢ - لا تجوز النيابة في الحجّ الواجب عن أكثر من واحد، وتجوز في الحجّ المندوب.
- ١٣ - تجوز نيابة عدّة أفراد عن شخص واحد في سنة واحدة تبرّعاً، أو في الحجّ المندوب، كما تجوز في الحجّ الواجب المتعدّد، كأن ينوب أحدهم عنه في حجة الاسلام، وآخر عنه في الحجّ النذري.
- ١٤ - يجوز للنائب بعد الفراغ من مناسك الحجّ أن يأتي بالعمرة المفردة أو الطواف لنفسه ولغيره.
- ١٥ - على النائب تعيين المنوب عنه وقصد النيابة، ويستحبّ له ذكر اسم المنوب عنه في جميع المواقف.
- ١٦ - تستحبّ النيابة عن الأنمة الأطهار عليهم السلام، وكذلك عن الوالدين، والأقرباء والمؤمنين في الحجّ والطواف إذا كانوا معذورين أو غائبين.

## ٨٨ أحكام المصدود

المصدود هو الحاجّ الذي منعه العدو عن اتمام مناسك الحجّ بعد الاحرام، واليك أهم أحكامه.

- ١ - يجوز لمن صدّه العدو عن اتمام مناسك العمرة أو الحجّ التحلّل من الاحرام، ويحصل ذلك بذبح الهدي في موضعه الذي هو فيه، والأحوط استحباباً أن يكون بنية التحلّل، وبه تحلّ له جميع محرمات الاحرام حتى النساء، والأحوط وجوباً الحلق أو التقصير ليتمّ بهما التحلّل. ولو ساق الهدي ذبحه أو نحره وكفاه عن هدي آخر.
- ٢ - يسقط الحجّ عن المصدود الذي تختصّ استطاعته للحجّ بسنة الصدّ، أمّا الذي استقرّ عليه الحجّ قبل ذلك، أو الذي يبقى مستطيعاً حتى السنة القادمة، فلا يسقط عنهما الحجّ، بل يجب عليهما الحجّ في السنة القادمة.
- ٣ - لا يجوز للمصدود عن طريق خاص التحلّل من الاحرام اذا كان قادراً على متابعة السير عن طريق آخر، بل يجب عليه اتمام مناسكه، الآ اذا كان عليه في ذلك الحرج.
- ٤ - لو مُنِعَ الحاج عن الوقوف بعرفات والمشعر الحرام، يتحلّل في موضع المنع بذبح الهدي، أمّا لو منع عن الوقوف بأحد الموقفين ترك ما مُنِعَ وأتى بما بقي من المناسك وصحّ حجّه. ولو مُنِعَ عن أعمال منى كلّها أو بعضها، فلو تمكّن من الاستنابة وجب ذلك عليه، وان لم يتمكّن عمل بوظيفة المصدود.
- أمّا لو مُنِعَ عن اتيان أعمال مكّة المكرمة بعد العود من منى ، فإن كان المنع مستمراً حتى نهاية ذي الحجّة جري حكم المصدود عليه والآ فعليه القيام بمناسك الحجّ بنفسه حتى آخر ذي الحجّة، ولكن لو استطاع أن ينيب أحداً بأداء مناسك مكّة عنه فالأقوى صحّة حجّه.
- ٥ - لو مُنِعَ الحاج عن الرجوع الى منى ، وكان قد أنهى أعماله بمكّة وجبت عليه الاستنابة لأعمال منى في نفس السنة ان أمكنه ذلك، والآ فعليه الاستنابة للسنة القادمة، وبه يصحّ حجّه.

## ٨٨ أحكام المحصور

المحصور، هو الحاجّ الذي منعه المرض عن اتمام مناسك الحجّ، واليك أهم أحكامه:

- ١ - إذا أَحْصَرَ الحاج بعد الاحرام، وأراد التحلّل فعليه بعث الهدى الى مكة ليذبح هناك ان كان محرماً باحرام عمرة التمتع، أو يذبح في منى - يوم النحر - ان كان محرماً باحرام الحجّ.
- ٢ - المحرم باحرام العمرة المفردة يبعث هديه مع رفاقه الى مكة ليذبح في وقت يتفق عليه ليتحلّل بعد ذلك الوقت.
- ٣ - يتحلّل المحرم باحرام عمرة التمتع والعمرة المفردة بعد ذبح الهدى من الاحرام وتحلّ له جميع محرمات الاحرام سوى النساء، وتبقى محرمة عليه في العمرة الواجبة حتى يأتي بعمرة التمتع والحجّ بعد ذلك أو يأمر من يطوف عنه طواف النساء، أما في العمرة المستحبّة فتحلّ له النساء أيضاً بعد الذبح.
- ٤ - لو أَحْصَرَ الحاج عن ادراك الوقوف بعرفات والمشعر الحرام، تحلّل بالذبح وحلّت له محرمات الاحرام الا النساء حتى يأتي بأعمال الحجّ أو يستنيب، أما لو أَحْصَرَ عن ادراك أحد الموقفين فقط فليس عليه شيء وصحّ حجه.
- ٥ - لو استمرّ به المرض حتى بعد أعمال منى، فإن تمكّن من الرجوع الى منى وقضاء أعماله بنفسه وجب عليه ذلك والآ فعلية الاستنابة للذبح والرمي، ويتحلّل بالحلق أو التقصير.
- ٦ - لو أَحْصَرَ الحاج بعد مناسك منى عن مناسك مكة، فإن استطاع من اتيان الأعمال بنفسه حتى نهاية ذي الحجة وجب عليه ذلك والآ وجبت عليه الاستنابة.
- ٧- لو أَحْصَرَ الحاج عن جميع مناسك منى ومكة وجب عليه بعث الهدى الى منى للذبح، ويتحلّل بعد الذبح، لكن عليه اعادة الحجّ بعد ذلك، ان لم يُمكنه الاستنابة في سائر مناسك منى ومكة، وان أمكنه فالأقوى كفايته عن الحجّ، وان كان الأحوط الحجّ من قابل.

## ٨ أحكام الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

### ٨٨ تمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الجهاد تشمل شعباً كثيرة من السعي، فهي تبدأ من جهاد النفس وهواها، وتنتهي الى التفرغ لله ضمن هيئات ربانية، والتطوع للقتال في سبيل الله. وتستمر مع السعي الدائب لأقامة الحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر، والكفاح ضد الظلمة. والجهاد من افضل ما يتوسل به المتوسلون الى الله سبحانه، اذ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة/٣٥)

وهكذا نستفيد من هذه الآية ان الجهاد وسيلة إلهية قد تصبح واجبة مفروضة؛ كالجهاد للدفاع عن المسلمين وعن الدين عند الاخطار. وقد تصبح سنة مؤكدة، كالجهاد في سبيل ابلاغ الرسالة، ونشر الدين في الآفاق.

وقد ورد في الحديث الشريف بيان هذا التقسيم الثنائي للجهاد، فقد روى فضيل بن عياض أنه سأل الامام الصادق عليه السلام عن الجهاد أسنة هو أم فريضة؟ فقال: الجهاد على اربعة اوجه: فجهادان فرض، وجهاد سنة لا يقام إلا مع فرض، وجماعة الفريضة فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله عز وجل، وهو من اعظم الجهاد، ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض، واما الجهاد الذي هو سنة لا يقام إلا مع فرض، فان مجاهدة العدو فرض على جميع الامة ولو تركوا الجهاد لأتاهم العذاب، وهذا هو من عذاب الامة وهو سنة على الامام ان يأتي العدو مع الامة

فيجاهدهم، واما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة اقامها الرجل وجاهد في إقامتها وبلوغها واحيانها فالعمل والسعي فيها من افضل الاعمال لانه احبى سنة، قال النبي صلى الله عليه وآله: من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من غير ان ينتقص من اجورهم شيء. (١)

وهذا الحديث من الاخبار المحكمة التي تفصل القول في شعب الجهاد المختلفة علماً بأنه قد توسعت آيات الكتاب واحاديث النبي وأهل بيته الطاهرين عليه وعليهم الصلاة قد توسعت في كل شعب الجهاد. بينما توسع الفقه في شعبة القتال في سبيل الله. ونحن اتباعاً للكتاب والسنة ولسيرة الفقهاء عليهم الرحمة فقد قسمنا الحديث هنا الى البحث اولاً؛ عن الجهاد بشعبه المختلفة، ثم عن القتال في سبيل الله حسب سيرة الفقهاء ايضاً.



وفي قصة نوح مع ابنه الذي حاول انقاذه من الغرق فما استجاب له، عبرة لكل أب مؤمن. إذ عليه ان يسعى جهده لاصلاحه، ولكن إذا رآه مصراً، تركه لمصيره دون ان يهلك نفسه معه.

واليوم حيث تتعرض شعوبنا لموجات متلاحقة من المبادئ الهدامة والثقافات الكافرة، علينا ان نتسلح بالجهاد ضد انسياب ابنائنا في تيارها. والله المستعان.

#### ٨٨٨٨ جيم: جهاد الاخوان

والانسان يتربى في اسرة تحيط بها حلقات الآباء والأبناء والاخوان. وكثيراً ما يحس بالضغط من قبل اخوانه، وبالذات الأكبر منه سناً، حيث يمارسون عليه نوعاً من الولاية، ويحاولون استلاب استقلاله الفكري، وقد يدفعونه باتجاه الضلال. وعليه ان يجاهد من أجل الاستقامة على دينه. وفي قصة يوسف عليه السلام واخوته آيات لمن اراد الاعتبار، إذ حسدوه وألقوه في غيابة الجب، فنصره الله. كما ان النبي موسى عليه السلام غضب على أخيه هارون، عندما ضل قومه. والامام أمير المؤمنين عليه السلام قرب حديدة حامية من يد أخيه عقيل، حين طلب منه ما لا يحق له من بيت المال.

#### ٨٨٨٨ دال: جهاد الزوج والزوجة

وقد يتعرض المؤمن او المؤمنة لضغط الزوج او الزوجة في مسيرة الجهاد، الأمر الذي يؤثر سلباً على عزيمتهما واستمرار جهادهما في سبيل الله.. وهنا يجب مقاومة الضغوط بل وتحديها ابتغاء رضوان الله..

وقد جاء في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام: "ان من ازواجكم واولادكم عدواً لكم فاحذروهم" وذلك ان الرجل كان اذا أراد الهجرة الى رسول الله صلى الله عليه وآله تعلق به ابنه وامراته، وقالوا: ننشذك الله ان تذهب عنا وتدعنا فنضيق بعدك. فمنهم من يطيع أهله فيقيم، فحذرهم الله أبناءهم ونساءهم، ونهاهم عن طاعتهم. ومنهم من يمضي ويذرهم، ويقول: اما والله لنن لم تهاجروا معي لم يجمع الله بيني وبينكم في دار الهجرة لا انفعكم بشيء ابدأ. فلما جمع الله بينه وبينهم امره الله ان يحسن اليهم ويصلهم، فقال: "وان تعفوا وتصفحوا وتغفروا فان الله غفور رحيم". (١)

وفي قصة امرأة النبي نوح والنبي لوط درس لكل مؤمن يتعرض لضغط زوجته التي تحاول ان تبعده عن مسيرة الايمان. وانما بالتصدي والجهاد والاستقامة، يستطيع ان يتحداها.

وفي قصة امرأة فرعون، عبرة لكل امرأة مؤمنة يسعى زوجها لتضليلها أو استلاب تقواها. فتصمد بالتوكل على الله، حتى ولو انتهى أمرها الى الطلاق او الى ما هو اعظم منه.

وبالرغم من أهمية التوافق بين الزوجين، إلا ان ذلك يجب ألا يتم عند المؤمن على حساب الدين وحدوده. ومن هنا فإن على الزوجين ان يجعلوا تمسكهما بالدين أهم من شؤونهما الأسرية.

#### ٨٨٨٨ هاء: جهاد العشيرة

تمارس عشيرة الانسان نوعاً من الولاية عليه. وقد يدفع الاحساس بالضعف الانسان الى التسليم لهذه الولاية. وتعتبر هذه الولاية مقبولة في حدود تعاليم الدين واحكامه، اما اذا تجاوزتها فلا. ومن هنا أمر الله النبي صلى الله عليه وآله بان ينذر عشيرته الاقربين، فقال سبحانه: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (الشعراء/٢١٤) ومعلوم ان الانذار نوع من الجهاد. إذ ان من ينذر أحداً يهدده ويجعل علاقته معه مشروطة بقبول دعوته. وقد ضرب الله لنا مثلاً من النبي ابراهيم عليه السلام والمؤمنين معه كيف تبرؤوا من قومهم، فقال سبحانه: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَخَدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ (الممتحنة / ٤)

ونستوحي من الآية؛ ان ايمان الانسان لا يكتمل، بل لا يتحقق إذا لم يتبرء المرء من الكافر، حتى ولو كان من ارحامه. وإن جهاد الانسان ضد عشيرته الكافرة يبدأ من لحظة خروجه عن ولايتها، والدخول في ولاية الله سبحانه.

ان علاقة الانسان بأسرته وعشيرته ينبغي ألا تكون علاقة التبعية المطلقة، حتى يمكن ان يضغط اولئك عليه متى ما شاؤوا.

#### ٨٨٨٨ واو: جهاد القوم

وجهاد القوم يتمثل في البراءة من الكفار وتجنب مجتمعاتهم، والبراءة من المنافقين وتحديهم، ومواجهة الطاغوت والكفر به والتمرد على سلطانه. وهذا الجهاد هو الأكثر شيوعاً، والذي تدور حوله النصوص الشرعية. وبتعبير آخر؛ ان هذا الأفق من الجهاد هو المتبادر من آيات الكتاب الكريم،

(١) تفسير نور الثقلين، ج ٥، ص ٣٤٢، ح ٢٠.

وهو الذي مارسه الرسل مع الأمم، ومارسه اولياء الله مع سائر المجتمعات الجاهلية. وسوف نتحدث باذن الله تعالى عن محاور هذا الجهاد وبواعثه في الفصل التالي.

بالتأمل في الآيات والروايات الواردة في هذا المجال نستبصر ان من اسمى غايات الجهاد بكل آفاقه، وبالذات حينما يتحول الى قتال؛ تطهير النفس من الريب، وابتغاء الوسيلة الى الله، والنجاة من النار، وان يكون الانسان شهيداً (على الناس) ومجتبى (بين الناس). ولاستجلاء هذه الغايات، نستوحي البصائر التالية من آيات الذكر الحكيم:

ألف: الجهاد دليل صدق الايمان. وإذا ادعى المرء الايمان ثم تقاعس عن خوض غمار الصراع مع اعداء الدين، فانه لايزال يتردد في ريبه. اما إذا اقتحم الصراع، فانه قد تغلب على وساوس نفسه بصورة عملية. وبالصراع يزداد ايمانه جلاءً، وقلبه طهراً، ويمحص تمحيصاً. وهكذا يكون الجهاد شاهداً على صدق الايمان، ووسيلة لزيادته في ذات الوقت. ومن ذلك نستلهم الاحكام التالية:

أولاً: إذا شعرت بضعف في ايمانك، وتردد في يقينك، فاختر الجهاد وسيلة لنمو الايمان واليقين، وابدء بأصعب حلقات الجهاد عليك، ولا تنتظر قوة ايمانك وزيادة يقينك حتى تنشط في سوح الجهاد، بل جاهد في سبيل الله يزدك ربك ايماناً بفضله.

ومن هنا فان الله سبحانه أمر المؤمنين في كتابه بالتقوى وابتغاء الوسيلة اليه. وبالجهد في سبيله (المائدة/٣٥). مما يدل على أن الجهاد من ابرز الوسائل الى الله، حيث جاء في حديث شريف مروى عن أمير المؤمنين عليه السلام: "أفضل ما توسل به المتوسلون؛ الايمان بالله ورسوله، والجهاد في سبيل الله". (١)

ثانياً: إذا أحس القائد الرسالي ضعف ايمان التجمع الاسلامي أو المجتمع المسلم، فما عليه إلا ان يخوض بهم غمار الجهاد، فإنه وسيلة مناسبة لمواجهة الضعف، وازدياد السكينة بإذن الله سبحانه.

ان القيادات التي تنتظر قوة ايمان التجمع حتى تبدء بالتحرك ضد الاعداء، انهم يختارون سبلاً بعيدة، وقد لا يدركون اهدافهم.

ثالثاً: الجهاد يكون من أقرب نقطة اليك؛ من اسرتك وعشيرتك، من جيرتك وزملائك، من اقرب الانظمة اليك.. فإن ترك الاقرب والاهتمام بالأبعد قد يكون نوعاً من الوسوسة الدالة على ضعف الايمان.

باء: للتقوى وجهان؛ فمن جهة تتمثل التقوى في الكف عن محارم الله سبحانه، مما يسمى ايضاً بالورع، وهي - من جهة ثانية - تتمثل في العمل بما أمر الله. وقد أمر الله سبحانه بالتقوى (المائدة/٣٥)، وقرن الأمر بها بفرض ابتغاء الوسيلة، مما يهدينا الى ضرورة السعي الدائب فيما يقربنا الى الله من مختلف الوسائل؛ مثل طاعة اولياء الله، والمسارعة في الخيرات، والدعاء رغباً ورهباً.

ثم أمر بالجهاد ومقارعة اعداء الله والكفاح الدائب ضدهم، وهو وسيلة قريبة الى الله تعالى. ومن هنا فطينا الحذر من النظرة السلبيه الى التقوى، والزعم بأن أشد الناس تقوى هم أكثرهم جموداً وسكوناً وانطواءً. كلاً؛ انما التقوى الالتزام بكل ما جاء في الدين من أمر ونهي؛ من صلاة وصيام وجاهد وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر..

جيم: الايمان درجة رفيعة لا يبلغها كل انسان، انما يختار الله من عباده من يعرف منه صدق النية، وحسن الانتخاب، فيلقي في روحه سكينه الايمان. فإذا اجتبه للايمان فقد حمّله مسؤولية الدفاع عنه بالجهاد. وهذا ما نستوحيه من قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ \* وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَلَّةً أَيْبِكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ (الحج / ٧٧-٧٨)

وقد جاء في حديث شريف عن أمير المؤمنين عليه السلام: "الجهاد عماد الدين، ومنهاج السعداء". (٢)

ونستوحي من هذه البصيرة؛ ان الأمة الاسلامية لا تعيش لمصالحها الخاصة فقط، وانما هي تعمل لاشاعة الخير واقامة العدل ونشر راية السلام في العالم.. ولا يتسنى لها ذلك إلا بالجهاد. وهذه من أبعاد اجتنابها وجعلها شاهدة على الناس، حيث قال سبحانه: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾ (البقرة / ١٤٣)

(١) بحار الأنوار، ج ٩٧، ص ١٢.

(٢) ميزان الحكمة، ج ٢، ص ١٢٤ عن غرر الحكم.

والشهادة تعني القيمومة على الحق والعدل، حيث يقول سبحانه في آية كريمة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوُوا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (النساء/١٣٥)

فإقامة القسط، والتصدي للظالم، والدفاع عن المظلوم، من أبعاد الشهادة على الناس. وقد أمر الله سبحانه بالقتال من أجل المستضعفين، فقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَأْتِيَاطُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ (النساء/٧٥)

وقوام الشهادة الجهاد في سبيل الله، وهو لا يتحقق إلا بما يلي:

أولاً: التعبئة الروحية، لكي يتجاوز كل فرد واقعه الشخصي وواقع طائفته وأمته ليصل الى مستوى الاهتمام بالناس جميعاً. وهكذا يستعد للتضحية بمصلحه ومصالح امته، من اجل اقامة القسط والسلام في العالم.

ثانياً: الاعداد المستمر الذي أمر به الله سبحانه، حيث قال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَعَآخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (الانفال/٦٠)

فالأمة المقنطرة اقتصادياً، والمجهزة تسليحياً، والمعدة تدريباً، والمرابطة على خط المواجهة، هي التي تستطيع ان تتصدى للشهادة على اقامة العدالة في الأرض.

ثالثاً: الوحدة الواعية القائمة على اساس الاحساس بالمسؤولية، والاعتصام بالله، والتحور حول كتاب الله وحول رسول الله وخلفائه بالحق؛ انها شرط لاحتمال مسؤولية الدفاع عن دين الله، وعن العدل في الأرض.

دال: تحيط بكل ابن انثى النار مالم يتق ويخلصه الله بفضل من العذاب؛ وبالذات اولئك الذين عاشوا فترة من عمرهم في الضلال، وارتكبوا الخطايا، وأيدوا الظلمة، وكانوا وقوداً لفتنة الطغاة. فكيف نسعى لنجاة انفسنا من النار؟ لقد دلنا ربنا الرحمن الى تجارة نتجينا من عذاب أليم؛ هي الايمان بالله والرسول والجهاد في سبيل الله بالمال والنفس. من هنا ترى المؤمنين الصادقين يشتاقون الى الجهاد لكي ينجبهم الرب من العذاب، ولعله تختم لهم بالشهادة. وقد قال الامام امير المؤمنين عليه السلام: "أما بعد؛ فان الجهاد باب من أبواب الجنة فتحه الله لخاصة اوليائه، وهو لباس التقوى، ودرع الله الحصينة، وجنته الوثيقة. (١)

## ٨٨ حق الجهاد

الجهاد في سبيل الله حق جهاده، وجهاد الكفار والمنافقين جهاداً كبيراً، والصبر على الجهاد؛ كل هذه فرائض وردت في القرآن، فماذا تعني؟

ألف: في الانسان طاقات شتى، وقد فضل الرب سبحانه كل انسان بطاقات وكفاءات خاصة، وهو بصير بنفسه. فاذا استفرغ جهده وفجر طاقاته، فانه قد جاهد في الله حق جهاده، لان الله سبحانه قال - بعد ان أمر بالجهاد كل الجهاد -: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج/٧٨).

مما يدل على ان حد حق الجهاد هو بلوغ حالة الحرج.

وقال سبحانه: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ (البقرة/٢٨٦)

ان الجهاد مواجهة وصراع مع طرف، ولا ريب ان كل من يدخل الصراع يبذل قصارى جهده ليكسب الجولة. فعلى المؤمن ان يبذل - هو الآخر - قصارى الجهد في ذلك.

باء: القرآن كتاب جهاد، لانه منهج شامل للحياة، وهو يفيض قوة وحكمة وتحدياً للمناهج الجاهلية. وحينما يحمل المؤمنون القرآن يجاهدون به الأعداء جهاداً كبيراً وشاملاً؛ جهاداً بالكلمة الطيبة، وبالكلمة الصاعقة، وبالعامل الدائب، وبالاعداد الشامل، وبالصراع المسلح.. إنه جهاد كبير. ونستوحي من هذه البصيرة ما يلي:

أولاً: ضرورة شمولية الرؤية عند المجاهد، فلا يرى جانباً دون آخر من آفاق الصراع، فالصراع الثقافي والاعلامي، الى جنب الكفاح السياسي والاجتماعي، الى جنب النضال المسلح بكل أبعاده.. كل ذلك يجب ان يكون ضمن خطط المجاهد.

ثانياً: ضرورة الاهتداء بالوحي، واستنطاق آيات الذكر في كل أبعاد الصراع، حتى لا يفسق المجاهد عن حدود الدين، ولا يشط عن سبيل الهدى.

ثالثاً: لان أبعاد الجهاد مختلفة، فان المؤمن يجاهد بكل ما أوتي من طاقة؛ جهاداً بالتفكر المنهجي وابداع الخطط السليمة، جهاداً ببذل المال والاتفاق مما لديه، جهاداً بالكلمة والقلم وسائر وسائل الاعلام، جهاداً بالعلاقات الاجتماعية، وحتى يجاهد بدمه فإنه فوق كل بر.

## ٨٨ أولياء الله - ألف: الانتماء الأول

يتدرج بعض المؤمنين في معارج الكمال والتقرب الى الله سبحانه عبر درجات متسامية هي التالية:

### ألف: الانتماء الأول

أول الانتماء الى خط الجهاد، الابتعاد عن تأثيرات المحيط العائلي. فمن كان حبه لوالديه وابنائهم، واخوانه وزوجته.. اعظم من حبه لله وانتمائته الى دينه، ومن ايمانه بالرسول، ومن الجهاد في سبيل الله، فعليه ان يترصد حتى يأتي الله بأمره.

ومن هنا فإن الله سبحانه يأمر المؤمن باتباع سبيل من أناب الى الله، بعد ان ينهاه عن الاستسلام لضغط العائلة، فيقول سبحانه: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (لقمان / ١٥)

ومن أناب الى الله؛ هم الذين عادوا الى حظيرة الايمان بعد ابتعادهم - هم ومجتمعهم واسرهم - عنها. وانما الاتباع لسبيلهم هو القبول بنهجهم المغاير لمنهج المجتمع الجاهلي. ومنهجهم هو البراءة من الطاغوت ومويديه، ومن ثقافته وانظمتهم، واتخاذ نهج المواجهة ضده بدل الاستسلام له.

وهذا الانتماء لا ينتزع المجاهد من محيطه العائلي انتزاعاً كلياً، ( إلا في ظروف المواجهة الحادة)، بل يجعل ارتباطه بالمحور الجهادي هو الأصل، فمنه يستمد ثقافته ويستلم قراراته. بينما يظل عضواً في عائلته نافعاً، يحسن اليهم، ويتعاون معهم في أمورهم الحياتية، مالم يتناقض مع منهجه الجهادي.

بل يسعى لاقتناعهم بالانتماء الى النهج الجهادي، ولا ييأس من ذلك، فعسى الله ان يهديهم الى السبيل الصحيح.

ويجدر بنا ان نستمع هنا الى حديث شريف مأثور عن الامام الصادق جعفر بن محمد عليه السلام، حيث قال: "برّ الوالدين من حسن معرفة العبد بالله، إذ لا عبادة اسرع بلوغاً بصاحبها الى رضا الله تعالى من حرمة الوالدين المسلمين لوجه الله، لان حق الوالدين مشتق من حق الله تعالى إذا كانا على منهاج الدين والسنة. ولا يكونان يمنعان الولد من طاعة الله الى معصيته، ومن اليقين الى الشك، ومن الزهد الى الدنيا، ولا يدعوانه الى خلاف ذلك. فإذا كانا كذلك فمعصيتهما طاعة، وطاعتها معصية. (١)

## ٨٨٨ باء: الهجرة والنصرة

دار الاسلام هي التي يجتمع فيها المسلمون من أهلها ومن المهاجرين اليها، وحقوقهم فيها متساوية. فهم أمة واحدة، وكيان سياسي واحد. وليس لسائر المسلمين المتناثرين في آفاق الأرض حق في هذا الكيان، حتى يهاجروا الى دار الاسلام. فان هاجروا بعد تكونها، وجاهدوا مع المسلمين فيها، فهم والسابقون اليها سواء في حقوقهم. وللسابقين فضل المبادرة.

وهذا الانتماء الديني يشكل هوية المسلم السياسية، التي تتقدم على انتماءاته العرقية والقومية والاقليمية جميعاً. يقول ربنا سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَوْا وَنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (الانفال / ٧٢)

وعند التدبر في كلمة ﴿أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ نفقه عمق العلاقة التي تتكون في دار الاسلام بين أهل الدار والمهاجرين، شريطة الايواء والنصرة من قبل أهل الدار، كما الهجرة من قبل سائر المسلمين. أما إذا لم يهاجر المسلم فلا ولاية له، ولا حقوق سياسية او اقتصادية. بلى؛ باعتباره مسلماً ينبغي ان يُنصر إذا استنصر اخوانه في الدين لكي يدروا عنه الأخطار المتوجهة إليه بسبب انتمائه الديني. ولكن مصالح الأمة الاسلامية المتواجدة في دار الاسلام هي الأهم. فلو أبرم المسلمون ميثاقاً مع دولة أخرى وفقاً لمصالح الأمة، ثم تعرض المسلمون في تلك الدولة الى مضايقات، واستنصروا المسلمين، فلا ينبغي نقض الميثاق والتورط في حرب مع تلك الدولة، مما يعرض كيان الأمة الى خطر. وبتلو في آية كريمة قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنًا نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (الحشر/ ٩) ونستوحي من هذه الآية؛ وجوب الاندماج الروحي بين أهل الدار وبين المهاجرين، لتكوين نواة الأمة الاسلامية الواحدة التي تتجاوز الفوارق العرقية والقومية وما أشبه.

بلى؛ في إطار الأمة الواحدة تبقى للرحم ولايته، حيث ان اولي الارحام بعضهم اولي ببعض في كتاب الله. ويحذر ربنا سبحانه من أي انتماء آخر موازٍ للانتماء الرسالي، فيقول ربنا سبحانه: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِجَنَّةٍ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (التوبة / ١٦) وهكذا لا يجوز أن يتخذ المسلم آية وليجة، (ولاية دخيلة وغريبة عن الولاء الأصلي). فالولاء الاصلي يجب ان يكون لله وللرسول وللمؤمنين، وليس لجهة قومية أو اقليمية او فئوية معارضة.

#### ٨٨٨ جيم: البراءة من الأعداء

البراءة من اعداء الله، شرط الولاية لله وللرسول. فالقلب لا يحتمل ولاعين، وليس لكل انسان إلا قلب واحد. قال الله سبحانه: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَتَدَّبَهُمْ رُوحٌ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (المجادلة / ٢٢) وهكذا يقتضي الانتماء الى خط الرسالة تطهير القلب من سائر الوان الانتماء، حتى الانتماء الأسري المعارض لولاية الله سبحانه. وقد نهى القرآن اتخاذ اعداء الله واعداء الرسول اولياء والقاء المودة اليهم، لانهم كفروا بما جاء المؤمنين من الحق، ولانهم اخرجوهم من بلادهم. فالعدو هو المخالف لقيمك ولمصالحك، قال الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْفُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُؤَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ حَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُؤَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَمْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ (المتحنة/ ١)

وهكذا تعتبر ازدواجية الولاء من أخطر أمراض المجتمع. وعلينا محاربتها بكل قوة. وهي محور النفاق، وجذر الفساد السياسي، وعلّة الضعف.

#### ٨٨٨ دال: الانفصال عن المتخلفين

المتخلف عن الجهاد هو المعارض للخط الجهادي وقد يكون هو الذي يعتمد على ثروته، ويبرر تقاعسه ببعض الأعمال الظاهرية، ويحاول ان يخدع الناس بان دوره هو دور قيادي بسبب تلك الأعمال. وقد كان فريق من المسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قد قعدوا عن الجهاد خلاف رسول الله، (الذي أمرهم بالجهاد وجاهد بنفسه). وكانت علّة تخلفهم، كراهية الجهاد بالمال والنفس في سبيل الله. وقد اشاعوا تبريراً لفعالهم، فنهوا الناس عن القتال بزعم شدة الحر. وكان من المسلمين أيضاً طائفة من الاثرياء، كانوا يستأننون رسول الله بان يسمح لهم بالعودة مع النساء. ومثل هذه الجماعات المتقاعسة عن الجهاد، هم - في الواقع - عقبة في طريق النهضة. وعلى المجاهدين ان يتزيلوا عنهم، بالآ يسمعوا لأعدائهم التي يحاولون بها منعهم عن مواصلة المسيرة.

وهناك الكثير من المتقاعسين في الأمة يبررون واقفهم باشاعة الأفكار السلبية حول الجهاد والمجاهدين، وقد أشارت الآيات القرآنية الى بعضها، مثل قوله تعالى: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْهَرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾ (التوبة / ٨١) او قوله: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةٌ لِقَوْمِ رَبِّنَا وَمَا لَهُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ﴾ (الاعراف/ ١٦٤) او قوله سبحانه: ﴿وَقَالُوا إِنْ تَتَّبِعِ الْهَيْدَى مَعَكَ نَسْخَطُ مِنْ أَرْضِنَا أَوْلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجِئِي إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (القصص/ ٥٧) و: ﴿

قَالُوا أَنْتُمْ لَكُمْ وَاتَّبَعَكَ الْأَزْدَلُونَ ﴿الشعراء ١١١﴾ وايضاً: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُبِلُوا فَلِ فَادْرُؤُوا عَنْ أَنْفُسِكُمْ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾. (آل عمران/١٦٨)

ومن هذه الأفكار التبريرية ذات الأثر السلبي الكبير، مباحات هؤلاء (وكثير منهم مترفون) ببعض الخدمات الاجتماعية الظاهرة؛ مثل عمارة المساجد وسقاية الناس، حيث يقول سبحانه: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ \* الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمَ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ (التوبة/١٩-٢٠) وقد جاء في الحديث الشريف؛ ان علياً عليه السلام قال للعباس: يا عم ألا تهاجر؟ ألا تلحق برسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال: ألسنت في اعظم من الهجرة؟ أعمر المسجد الحرام وأسقي حاج بيت الله.. فنزلت الآية: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (١) الجهاد هو المعيار الصادق، لان فيه تحدياً كبيراً للارادة ومواجهة للشهوات والاهواء. أما بناء مسجد هنا او مستوصف هناك، فانه يكون من أسهل الأمور لمن يملك الملايين أو يتسلط على امكانات الدولة. وهكذا طبع نسخ من القرآن، او اعطاء بضعة دراهم للفقراء.. من هنا ينبغي ان نميز ابدأ بين المجاهدين، وبين المرانين والمتكلفين والمتخلفين عن الجهاد الواجب.

٨٨٨ هـ: التمايز عن القاعدين

والقاعدون - بدورهم - فنتان؛ فنة هم اولوا الضرر، كالأعمى والمريض. اما الفنة الثانية فهم الذين يشغلون في سائر أمور البلاد، كالفلاح في أرضه، والمحترف في محله، والعامل في مصنعه، والمهندس والطبيب ومن أشبهه.. وقد فضل الله سبحانه المجاهدين على القاعدين، إذ قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (النساء / ٩٥) في ظل العزة والكرامة والاستقلال تكون لكل انسان قيمته، اما عند فقدها فلا قيمة لأحد. ومن هنا فان الدفاع أهم من كل شيء، وأسمى من كل قيمة.

فاذا كان النظام السياسي فاسداً او محكوماً بقوة اجنبية، فان كل حركة وكل فرد وكل خيرات الأمة تكون في خدمة ذلك النظام الفاسد، أو لااقل تكون غير مفيدة. وهكذا جاء في الحديث المعروف: إذا فسد السلطان فسد الزمان. وقال الله سبحانه: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاَهَا تَدْمِيرًا﴾ (الاسراء / ١٦) وقد فسرت هذه الآية بقيادة المترفين، التي تنتهي الى عذاب الله.

ومن هنا فان الذين يجاهدون من اجل انقاذ الأمة من النظام الفاسد، او الذين يحافظون على النظام السياسي الصالح، انهم يحافظون على كل قيم المجتمع، وعلى حرمان الناس جميعاً.. وفي ظلهم يكون كل جهد نافعاً ومفيداً. وهكذا تجد كل فرد يعمل من أجل نفسه، بينما المجاهد يسعى من أجل الآخرين. وهكذا فضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً. ومن هذه البصيرة، نستوحي الحقائق التالية:

١- على المجتمع ان يخدم المجاهدين، وان يفضلهم على سائر الناس في القضايا السياسية. فاذا اراد الناس اختيار شخص لادارة البلد، فان الأفضل انتخابه من صفوف المجاهدين.

٢- على الدولة تخصيص جزء هام من موارد البلاد الاقتصادية للمجاهدين. وقد عدد في القرآن

مصارف الحقوق الشرعية، وجاء في مقدمتها: "سبيل الله". واطهر مصاديق هذه الكلمة، القضايا الجهادية.

٣- وعلى الدولة سن تشريعات خاصة بالمجاهدين؛ مثلاً تقديمهم على سائر الناس في الحياة السياسية، وتخصيصهم لميزات اقتصادية حسب الظروف المحيطة بالبلد.

٤- كما ينبغي ان يحترم المجتمع المجاهدين في سائر الشؤون الاجتماعية؛ مثل تقديم الدعم لهم عند الحاجة، وتفضيلهم في الضمان الاجتماعي، وفي التزاوج، وحتى في المجالس، وما أشبهه..

٥- على المجاهدين انفسهم المحافظة على وحدتهم، وألا يسمحوا للخلافات الاجتماعية ان تخترق صفوفهم وتقسّمهم على بعضهم، فتسقط هيبتهم وتذهب ريحهم وعزتهم.

الانصهار في بوتقة الجهاد، هو الشرط الأهم لتشكيل وحدة الصف الجهادي، وتسامي المجاهدين الى درجة الانتماء الى حزب الله، حيث أسمى درجات التكامل في التجمع الايماني والجهادي. قال الله سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (المائدة / ٥٤)

إن المجتمع المسلم قد يتعرض لفتن كبيرة، وينهار امامها في وادي الارتداد عن قيم الوحي، وتعاليم الكتاب والسنة. وهناك تقتضي المشيئة الالهية تكون حزب الله، من قوم يتسمون بالصفات التالية:

أولاً: ان الله يحبهم. ولا يحب الله الشخص لذاته، بل لتكامل الصفات الحسنة فيه من الايمان والعمل الصالح.. وحين يحب الله احداً، تحبه ملائكته وأوليائه، ويسخر له ما في السماء والأرض لانها مطيعة لله.

ثانياً: وهم يحبون الله، ويشعرون بان الله متفضل عليهم، وان عليهم شكر ربهم بالعباد والصلاة والزكاة والجهاد. وحين يصلون ويزكرون ويجاهدون، فان عطاءهم هذا ليس جبراً عليهم وإكراهاً، بل طوعاً واختياراً، لانه تابع من حبههم لله.

ثالثاً: ولان علاقتهم بالله هي علاقة حب، وهي ارفع درجات الانسجام والتوافق، فانهم يحبون بعضهم ويتساهلون في علاقاتهم؛ حتى يزعم الناظر اليهم من بعيد ان الواحد منهم عبد للآخرين في علاقة التواضع والايثار والابتعاد عن الذاتيات. فهم أدلة على المؤمنين.

رابعاً: اما علاقتهم مع الكفار، فهي علاقة المنعة والتحدى. فهم أعزة عليهم، صامدون أمامهم، غير متأثرين بأفكارهم، وغير خائفين منهم.

خامساً: ونشاط المجتمع المسلم مكثف، ويتحدى الصعوبات الداخلية والخارجية. فهم ابدأ يجاهدون في سبيل الله ضد سلبياتهم الداخلية، وضد

الاعداء الخارجيين.

سادساً: ان سلوكهم لا يتأثر بما يقوله الآخرون، بل بما تمليه عليهم افكارهم السليمة وبصانيرهم النافذة. لذلك فان الاشاعات لاتنال من جهادهم.

٨٨٨ وجوب القتال في سبيل الله في القرآن والسنة

القرآن الكريم

- ١- ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ (التوبة/٧٣)
- ٢- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَاذْعَبُوا إِلَيْهِ أَلْسِنَةً جَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة/٣٥)
- ٣- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ \* تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (الصف/١٠-١١)
- ٤- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ \* وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَثَلَهُ أَيُّكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فِئْتُمُ الْمُؤَلَّى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ (الحج/٧٧-٧٨)
- ٥- ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (النساء/٩٥)
- ٦- ﴿اجْعَلْنَاهُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ لَآيَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ \* الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْبَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ (التوبة/١٩-٢٠)
- ٧- ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَلْمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾ (آل عمران/١٤٢)

السنة الشريفة

- ١- روى أبو عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الخير كله في السيف، وتحت ظل السيف، ولا يقيم الناس إلا بالسيف، والسيوف مقاليد الجنة والنار. (١)
- ٢- وأيضاً روى أبو عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: للجنة باب يقال له: باب المجاهدين، يمشون إليه فإذا هو مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم، والجمع في الموقف والملائكة ترحب بهم، قال: فمن ترك الجهاد ألبسه الله ذلاً وفاقراً في معيشتة ومحقاً في دينه، ان الله أعز أمتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها. (٢)
- ٣- وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: خيول الغزاة في الدنيا خيولهم في الجنة، وإن أردية الغزاة لسيوفهم. (٣)
- ٤- قال النبي صلى الله عليه وآله أيضاً: أخبرني جبرئيل بأمر قرأت به عيني وفرح به قلبي، قال: يا محمد من غزى من أمتك في سبيل الله، فأصابه قطرة من السماء أو صداع، كتب الله له شهادة يوم القيامة. (٤)
- ٥- وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إن الله عز وجل بعث رسوله بالاسلام الى الناس عشر سنين، فأبوا أن يقبلوا حتى أمره بالقتال، فالخير في السيف وتحت السيف، والأمر يعود كما بدء. (٥)
- ٦- وقال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الله فرض الجهاد وعظمه وجعله نصره وناصره، والله ماصلحت دنيا ولا دين إلا به. (٦)
- ٧- وجاء عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال: اغزوا تورثوا أبناءكم مجداً. (٧)

(١) وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٥٥، أبواب جهاد العدو، الباب ١، ح ١.

(٢) المصدر، ح ٢.

(٣) المصدر، ح ٣.

(٤) المصدر، ص ٦، ح ٤.

(٥) المصدر، ص ٩، ح ١٤.

(٦) المصدر، ح ١٥.

(٧) المصدر، ح ١٦.

١/ الجهاد فريضة ايمانية تتجلى في الحروب التالية:

أ- حينما يؤمن المرء بالله وحده؛ فيؤدى في سبيل الله، ويُخَرَج من بلده، وبعد الهجرة يريد العودة الى بلاده، هنالك يأذن الله له بالقتال في سبيل الله. ﴿إِذْ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (الحج/٣٩)

ب- وعندما تتشكل دولة الاسلام في بلد فيتعرض المسلمون فيه لهجوم عسكري، فإن عليهم ان يقاتلوا دون دينهم وديارهم وأهلهم وأموالهم، وذلك قوله سبحانه: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة/١٩٠)

ج- وعندما يتعرض المسلمون في بعض البلاد لاستضعاف ديني او دنيوي، فهناك يجب على سائر المسلمين الدفاع عنهم بالقتال، حيث قال سبحانه: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ (النساء/٧٥)

د- يجب قتال البغاة على دولة الاسلام الذين يستخدمون السلاح ضد الدولة، وقد الحق بهم مانعوا الزكاة. والأقوى الحاق كل تمرد بالسلاح. ومن ذلك قتال الذين يبيغون بعد اقامة الصلح، وذلك قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الحجرات/٩)

هـ - وعندما يتعرض الفرد - أي فرد - لتهديد حقيقي في نفسه او دينه او عرضه او ماله، فله أن يدافع عن نفسه بالقتال. لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: "من قُتِل دون مظلمته فهو شهيد". (١)

ومن حقائق هذا القتال؛ القتال تحت راية ظالم دفاعاً عن نفسك وعرضك، لا استجابة لأوامر الظالم ولا دفاعاً عن سلطته. فقد جاء في حديث مأثور عن الامام الصادق عليه السلام، قال الراوي: سألته عن رجل دخل أرض الحرب بامان فغزا القوم الذين دخل عليهم قوم آخرون، قال عليه السلام:

"على المسلم ان يمنع نفسه ويقاتل عن حكم الله وحكم رسوله، وأما ان يقاتل الكفار على حكم الجور وسنتهم فلا يحل له ذلك". (٢)

وهكذا كان الدفاع واجباً؛ سواء الدفاع عن النفس بصورة فردية، او الدفاع عن بلده إذا تعرض للهجوم، فيقاتل مع سائر أهل البلد العدو.

و- وقال كثير من الفقهاء: ان النبي وأوصيائه المعصومين عليه وعليهم الصلاة والسلام؛ يدعون الناس الى الايمان بالله وحده فان أبوا قاتلهم حتى يؤمنوا أو يعطي أهل الكتاب منهم الجزية. ويسمى هذا النوع بجهاد الدعوة، وقالوا إن هذا الفرض قد سقط اليوم. وقال البعض إنه قائم مع الفقيه العادل.

٢/ كل قتال مشروع يعتبر جهاداً في سبيل الله، وتشمله أحكامه، إلا ما علم استثنائه. وقيل ان الجهاد هو فقط جهاد الدعوة او الجهاد الابتدائي.

٣/ الأقوى وجوب صيانة دار الاسلام (وطن المسلمين) من الاخطار، وذلك:

باعداد القوة العسكرية التي ترهب الاعداء وتردعهم عن التفكير بالهجوم. ومن حقائق ذلك؛ التسلح بأحدث وسائل الدفاع، وتدريب الجنود بأعلى مستوياته، وحفر الخنادق وانشاء السواتر والموانع، والارصاد للعدو والمرابطة على الحدود والثغور، وبث العيون على الاعداء، ودراسة اوضاعهم القتالية، واستخبار نواياهم، وكذلك بعدم استفزازهم عبثاً، وربما ايضاً بتأمين مصالحهم المشروعة. وبكلمة واحدة الظاهر ان المحافظة على حرمان المسلمين واجبة بأية وسيلة ممكنة، والله العالم.

٨٨٨ شرائط وجوب الجهاد

١/ الجهاد - بكل أقسامه - واجب كفايتي على جميع ابناء الأمة، إلا اولي الضرر، ولا يتعين على أحد إلا عندما يفرض عليه الامام بالذات، او عند اعلان التعبئة العامة.

٢/ ويسقط الجهاد عن رُفِع عنه القلم؛ مثل الطفل والمجنون.

٣/ ويسقط عن اولي الضرر الذين لا يستطيعون قتالاً؛ مثل المريض والأعمى والأعرج والذي لا يجد نفقة الجهاد.

٤/ وإذا كان نمط القتال بحيث لا يقدر عليه إلا فئة معينة، تَعَيَّن عليهم وسقط عن غيرهم؛ مثل القتال في البحر الذي لا يقدر عليه إلا سلاح البحرية، فيسقط عن غيرهم، او القتال في الجو حيث يجب على القوات الجوية ويسقط عن غيرهم.

٥/ قال الفقهاء: إن للابوين منع المكلف عن الجهاد مالم يتعين عليه. وقال بعضهم أن لصاحب الدين منع المدين عن الجهاد إذا كان الدين حالاً حتى يؤديه.

(١) وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٩٢، الباب ٤٦، ح ٨.

(٢) المصدر، ص ٢٠، ابواب جهاد العدو، الباب ٦، ح ٣.

٦/ وقال الفقهاء: ان الجهاد يسقط عن المرأة، ولكن لايشمل كلامهم حالة اعلان التعبئة العامة الدفاعية من قبل الامام عندما تقتضي الضرورة ذلك، إذ أن هذه الحالة تشمل النساء أيضاً.

٧/ ويجوز أن يمّول الشخص غيره للجهاد، وقال بعض الفقهاء: أنه يسقط حينئذ عنه ما لم يتعين عليه.

٨/ ومن عجز عن الجهاد استحب ان يجهز غيره له، وقال البعض: بوجوبه.

### ٨٨٨ حكم القتال في الحرم وفي الأشهر الحرم

١/ لايجوز ان يبدء في الأشهر الحرم بقتال من يرى لها حرمة (مثل مشركي قريش)، اما غيرهم فلا بأس بقتالهم فيها. كذلك لا بأس بالدفاع مطلقاً.

٢/ وقد حرّم القتال في الحرم إلا إذا كان قتالاً دفاعياً.

### ٨٨٨ ولاية الحرب

١/ ولي الأمر الشرعي هو الذي يعلن الحرب ويديرها، ويعطى وقفها حسب المصالح العليا للأمة.

٢/ يجب قتال الأقرب من الكفار، إلا إذا كان الأبعد أشد خطراً.

٣/ ينبغي دعوة الكافر الى الدين قبل المبادرة بالقتال، إذا كان يرجى قبوله لها.

٤/ يستنفذ القائد الوسائل السلمية لتحقيق أهداف الأمة قبل اتخاذ قرار الحرب، فاذا جنح العدو للسلم؛ جنح المسلمون له بالتوكل على الله.

٥/ يدرس القائد امكانية الفتح والانتصار قبل اعلان الحرب، فلو كانت الأمة ضعيفة، تدريباً او تعبئة او سلاحاً، او في غير ذلك، فانه يُرجى

اعلانها.

٦/ كما ان قرار الحرب بيد ولي الأمر الشرعي، كذلك قراراتها الجزئية التي يرى ضرورة اتخاذها من قبله او من قبل من يفوضه فيها حسب

الدرجات والرتب العسكرية.

٧/ القوانين والأعراف المرعية في الحروب الحديثة، واجبة التنفيذ إذا انتهت الى اصل فقهي واجب الاتباع، مثل الولاية الالهية في القتال، ومثل

الالتزام بالمواثيق، وحرمة الغدر والغلول.

### ٨٨٨ الثبات في القتال

١/ على المقاتل أن يصمد في المعركة مادام له قوة يرجى معها النصر، فإذا فقد الأمل بسبب قوة العدو عدة او عدداً، جاز له الانسحاب. وإذا جرح

المقاتل أو اصيب بمرض اضعفه عن القتال، او فقد سلاحه وعتاده جاز له الانسحاب.

٢/ ليس من الانسحاب التحول من موقع لموقع، أو اعادة تنظيم الصفوف، أو التراجع للاعداد والتسلح والتحيز الى فئة وما أشبهه، من الضرورات

القتالية والتي تُسمى اليوم بالانسحاب التكتيكي.

٣/ تحديد تفاصيل الصمود والانسحاب يرتبط بالظروف المتغيرة، وعلى الفقيه الولي بيان ذلك معتمداً على رأي الخبراء العسكريين.

٤/ لا يجوز الفرار من الزحف، ويعتبر ذلك من كبائر الذنوب، إلا في الموارد التي يحددها الفقيه.

### ٨٨٨ الاسلحة في القتال

١/ يجوز استخدام كل الاسلحة التي يرجى بها الفتح إلا ما يُستثنى.

٢/ يستخدم من الاسلحة بقدر ما يحقق الفتح، وبأقل قدر من الدمار والقتل.

٣/ لا تُستخدم الاسلحة التي تفسد الأرض او تبيد الأبرياء، وتُتجنَّب اسلحة الدمار الشامل؛ كالاسلحة الذرية والبيولوجية والكيميائية، إلا عند

الضرورة مثل:

أ- ما إذا استخدم العدو تلك الاسلحة.

ب- اذا استوجبت الضرورة ذلك، كأن يكون عدم استخدامها أشد ضرراً وفساداً، ولم تكن مندوحة للمسلمين غيرها.

٤/ لا يمنع من محاصرة العدو اقتصادياً، وقطع طرق المؤونة عنه، ودك حصونه بالمدفعية وما أشبهه، إذا كان يرجى بذلك الفتح.

٥/ يُتجنب - ما أمكن - قطع الاشجار وحرق الزرع.

٦/ لا يُقتل غير المقاتلين من الشيوخ والنساء والصبيان والمجانين والمتبتلين في أعالي الجبال.

٧/ لو تترس العدو بالنساء والصبيان والاسارى من المسلمين كف عنهم إلا عند الضرورة، مثل التحام الحرب وتوقف الفتح، والميزان تقييم مدى الضرورة في كل معركة، بالنظر الى حجم الخسائر وفائدة الفتح.

٨/ قال بعض الفقهاء: لو قُتل عند الضرورة الأسارى من المسلمين وجبت الكفارة دون الدية. وإذا قيل العكس كان أشبه على أن تكون الدية في بيت المال.

٩/ لو كان ضمن العدو النساء والشيوخ والاطفال من المقاتلين، لا يكف عنهم.

١٠/ قال الفقهاء: لا يجوز المثلة بالعدو؛ كقطع الاذان والاذان.

١١/ ويجوز ممارسة الخدعة في الحرب، بان يظهر بالكلام او بالعمل ما يوهم العدو أمراً مخالفاً للواقع، ثم يؤخذ على غرة.

## ٨٨٨ العهود والمواثيق

الوفاء بالعهد، وبالذات العهد الذي جعل الله عليه شهيداً، ومسؤولية شرعية، وقد قال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ (الاسراء/٣٤). وقال: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ (النحل/٩١)

والميثاق العسكري عهد يجب الوفاء به، وقد قال سبحانه: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضُوا شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (التوبة/٤)

وهكذا يجب الوفاء بالعهد في الأمور التالية:

١/ المواثيق الدولية التي وقعت عليها الدولة الاسلامية واجبة الاتباع؛ مثل ميثاق منع استخدام اسلحة الدمار الشامل (الذرية أو الكيماوية أو البيولوجية وما أشبهه)، ومثل ميثاق التعامل مع اسرى الحرب، او مع المدنيين، او مع مندوبي الصليب الأحمر وما أشبهه.

٢/ لو كانت بين الدولة الاسلامية والجانب الآخر ميثاق خاص لا بد من احترامه، مادام الطرف الثاني يحترمه.

٣/ يجب احترام العهد الذي تبرمه قيادة الحرب مع الاعداء اثناء المعركة، مثل الذمام والاستجارة، فلو أعطى أحد من المسلمين فرداً من الاعداء الامان، جاز ووجب على سائر المسلمين احترام ذمته. ولكن لو منع ولي الأمر من اعطاء الذمة، فعلى المسلمين اتباع امره.

٤/ يجوز لقائد الحرب ان يعطي أماناً لمن يشاء من الاعداء، شريطة ان يكون ذلك ضمن صلاحياته المخولة.

٥/ عقد الأمان - كسائر العقود - في اشتراط اهلية العاقد، (و ان يكون بالغاً عاقلاً مختاراً )، وشروط الصيغة (مثل الوضوح). فلو أجاز المكره، او الطفل لا يُعتنى بجواره، وكذلك لو قال المسلم كلمة متشابهة مثلاً دعاه الى التقدم فانه لا يعتبر أماناً.

٦/ لو ظن الكافر ان المسلم آمنه فألقى سلاحه، فقد اوجب الفقهاء اعادته الى مأمنه، ولم يسوغوا قتله او أسره. ويدل على ذلك بعض الاحاديث الشريفة.

٧/ ورسول الأعداء لا يُقتل، وكذلك من يكون في حكمه مثل افراد الصليب الأحمر، ومراقبي الحرب ومن أشبهه، ممن لهم أمان عرفي.

٨/ وقت الأمان قبل انتهاء الحرب، ولو أقر المسلم لكافر بالأمان حينئذ مضى اقراره. ولكن بعد انتهاء الحرب لا يؤمن إلا الامام، فلو أقر المسلم حينئذ لكافر بالأمان لا يقبل منه حتى يثبت ذلك بالدليل.

٩/ للدولة الاسلامية الحق في اجارة من شاء من الكفار عبر اعطاء التأشيرة لهم بالدخول. فيكونون آتذ في ذمة الاسلام ماداموا في الوطن

الاسلامي، ولا يجوز ان يغدر بهم أحد. فاذا خرجوا من دار الاسلام كانوا كسائر الكفار.

١٠/ وإذا سافر احد من المسلمين الى بلاد الكفر بعد ان اخذ الامان منهم (وذلك عبر اخذ تأشيرة الدخول مثلاً)، يجب عليه الالتزام بكل الشروط

التي تعهد بها ومنها العمل بقوانين تلك البلاد. فلو سرق مثلاً شيئاً وعاد به الى دار الاسلام، أعاد الى الكفار ما سرقه، لأنه أخذه غدرًا.

١١/ ولو التزم المسلمون بالمواثيق الدولية، كان عليهم الوفاء بها ولا يجوز الغدر بها. بلى، لا يجوز لهم ان يتقيدوا بما يخالف احكام الدين او

مصالح الأمة.

١٢/ الأمان يعني احترام كل ما يتعلق بالفرد في العرف الاجتماعي والقانوني المتبع، مثل احترام أهله وماله واعتباره وما الى ذلك من حقوقه

المدنية. ومن هنا فلو مات بقيت متعلقاته في أمان، الى ان تنتهي صلاحية الامان؛ فيكبر الصغير وتستقل الزوجة. وهناك يتجدد الأمان حسب اتفاق جديد بين حاكم الشرع وبين اصحاب العلاقة.

١٣ / إذا مات المعاهد (من له الأمان)، فالظاهر انتقال ماله الى ورثته الذين يرثونه حسب دينه، ولو كانوا محاربين، إلا إذا كانت صيغة الأمان وشروطه تقتضي غير ذلك، كانتقال ماله الى بيت المال. وقال طائفة من الفقهاء: ان المال يعود فيناً.. والأول اشبه، لان المال قد تعلق به الامان ايضاً.

١٤ / إذا التحق المعاهد بدار الحرب انتقض أمانه بالنسبة اليه والى حقوقه المالية. وقال طائفة من الفقهاء: ان ماله لا يزال محترماً، والأول أظهر، لأن حرمة المال فرع حرمة الشخص وقد بطلت.

١٥ / العقود المشروعة التي تبرم بين المسلم والكافر الحربي تعتبر بمثابة العهد الذي يجب الوفاء به، ولا يجوز الغدر فيه؛ فلو اشترى المسلم شيئاً من الكافر الحربي، وجب عليه دفع الثمن. ولو أخذ وديعة أو أمانة وجب ردها على الأظهر. ولعل من ذلك مهر الزوجة الكافرة، فإذا أسلم زوجها ولم تسلم كان عليه رده اليها. وقال طائفة من الفقهاء: لا يجب ذلك.

١٦ / الحقوق المالية الأخرى التي بذمة المسلم للكافر الحربي لا يجب عليه الوفاء بها إذا لم يتعهد بها، كما لو اتلف المسلم مالا للحربي فليس عليه شيء، وكذا لو غصب منه أو سرق، وكذلك كل حق تعلقت به ذمة المسلم بغير تعهد واستيمان.

#### ٨٨٨ أحكام التحكيم

١ / يجوز وقف الحرب على اساس الرجوع الى حاكم يختاره الطرفان او طرف منهما او جهة ثالثة، ويسمى ذلك تحكيمياً.

٢ / لدى الإمكان يجب ان تتوفر في الحاكم الصفات التالية: البلوغ والعقل والعدالة والفقه، وكلما يتوقف عليه اداء مهمته؛ مثل الخبرة بشؤون التحكيم. ولا يشترط ان يكون ذكراً او حراً. فيجوز ان يختار العبد والمرأة إذا توفرت الشروط فيهما.

٣ / وإذا قضى حاكم التحكيم بأمر، فعلى المسلمين تنفيذه مالم يخالف أحكام الشريعة.

٤ / إذا اضطر المسلمون الى قبول حكم من لا تتوافر فيه الشروط جاز، وذلك حسب ما يراه القائد الأعلى لهم، او القائد المفوض من قبله. فيجوز مثلاً الرجوع الى المحاكم الدولية (محكمة لاهاي او مجلس الأمن مثلاً)، او أية جهة أخرى عندما تقتضي المصالح العليا والضرورية للأمة ذلك.

٥ / يعتبر التحكيم من مصاديق العهد المبرم بين المسلمين واعدائهم، وتجري عليه سائر احكام العهد.

#### ٨٨٨ أحكام الجعل

١ / يجوز للقائد العسكري ان يستفيد من كل ما يطلعه على اسرار العدو، او يعينه عليه. ومن ذلك جعل الجوائز لمن يقوم بدور متميز في ذلك؛ مثل ان يعلن عن ان الجند الذين يفتحون هذا السائر الترابي أو ذلك الخط الدفاعي، سوف يتمتعون بجوائز مادية (نقود، او اجازات طويلة)، او مغنوية (ارتقاء عسكري). وقد يجعل الأراضي المفتوحة او الغنائم المستولى عليها ملكاً لهم، وقد يجعل لهم غير ذلك.

٢ / يجوز جعل شيء مجهول كبعض غنائم دار الحرب. وقد يكون الجعل منفعة مثل غلة الأراضي المفتوحة لمدة معينة.

٣ / لو كان الجعل (مثل الجائزة) عند الجاعل، ولم يتوقف على الفتح استحققه العامل فور قيامه بالأمر؛ فلو قال القائد من دنني على ثغرة هذا الحصن اعطيته الف دينار، وجب عليه ادائه لمن دأه فوراً. اما لو كان الجعل في مال العدو (مثل بعض الغنائم الحربية) استحققه بعد الفتح. ولو لم يقدر على المجهول (كما لو تصالح المسلمون مع العدو، ولم تكن هناك غنيمة)، فعلى القائد إرضاء العامل او التحاكم الى نوي العدل لمعرفة مقدار حقه وادائه اليه.

#### ٨٨٨ أحكام الأسرى

١ / قال الفقهاء يتعين القتل بالنسبة الى العدو المقاتل الذي يؤسر حين المعارك. وقال البعض: ان أمر ذلك الى الامام، فان شاء قتل وإن شاء لم يقتل.

٢ / وبعد انتهاء المعركة يختار الامام بين اطلاق سراح الأسير بلا فدية أو معها حسب الآية الكريمة ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَمْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَأْ بُعْدُ وَإِمَّا فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَا بَعْضَكُمْ بَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ (محمد/٤). وقد جاء في السنة الشريفة خيار آخر هو استعباده.

٣ / لا تقتل المرأة ولا الذراري، بل يستعبدون حسبما ذكر الفقهاء.

٤ / إذا أسلم الأسير فانه لا يقتل، ولكن لا تسقط عنه سائر احكام الأسر.

٥ / ويجب ان يطعم الأسير ويسقى، ويراعى فيه كل الحقوق حيث يعتبره الاسلام انساناً قابلاً للإصلاح، وقد سبق الاسلام العالم بهذه النظرة.

٦ / إذا وقّعت الدولة الاسلامية على المعاهدات الدولية بشأن اسرى الحرب، فعليها الالتزام بها كما تلتزم بسائر عهودها ومواثيقها.

٧/ وتعتبر المعاهدات الدولية الأسير الحربي هو المقاتل العسكري الذي يستسلم سواءً كان من المتطوعين او المجندين او جنود احتياط او قوات فدائية. ولا تعتبر الجواسيس منهم.

وتعتبر هذه المعاهدات؛ الدولة المعنية مسؤولة عن حياة الأسرى، وتوجب عليها حمايتهم من الأخطار ومن أذى الناس، وتمنعها من استخدامهم في اعمال عسكرية مباشرة. ولكنها تسمح لها باجبارهم على اعمال غير عسكرية، وتوجب عليها اعادتهم الى بلادهم فور انتهاء الحرب. وقد جعلت هذه الاتفاقات منظمة الصليب الأحمر والدول المحايدة وسطاء في قضايا الأسرى بين المتحاربين. وهناك بنود أخرى في المعاهدات، لايسرها المقام، على الدولة الاسلامية الالتزام بها ان وقعت على تلك المعاهدات.

٨/ انما توقع الدولة الاسلامية على مثل هذه الاتفاقيات إذا كانت فيها مصلحة عليا للحفاظ على اسرى المسلمين عند الاعداء، او للحفاظ على سمعة الاسلام والمسلمين في العالم، او لغير ذلك من المصالح.

٩/ يدفن المقاتلون شهداءهم والأموات منهم دون قتلى العدو، وعند الاشتباه يرجع الى الامارات المفيدة للاطمنان. وعند عدمها يدفن الجميع.

#### ٨٨٨ الغنائم

١/ الغنيمة الحربية هي التي استولى عليها الجيش الاسلامي بالقهر والغلبة؛ من الاسلحة والمعسكرات والعتاد، وكل ما يرتبط بالحرب من امكانيات.

٢/ إذا وقعت الدولة الاسلامية على المعاهدات الدولية الخاصة بالحرب، والتي تستثني من الغنائم الممتلكات الخاصة، والبريد وما أشبهه. فان عليها ان تلتزم بعهدتها.

٣/ الغنائم ملك الجيش بعد اخراج الخمس، وتكاليف الحمل والمحافظة وما أشبهه. ولكن الدولة هي التي تتولى أمرها حسب المصالح العليا. ولو اتفق الجانبان (الدولة والجيش) على طريقة معينة في أمر توزيعها فإن اتفاهم شرعي.

٤/ ولان الحروب الحديثة تختلف تماماً عن الحروب القديمة؛ في ان موارد الأمة تسخر للحرب والاستعداد لها ودعم مجهودها، من السلاح والعتاد والمون، وهي التي تتولى أمر الدفاع الجوي في العمق كما في الجبهات، مما يجعل أكثر اراضي البلاد بحكم جبهة الحرب، ويجعل الكثير من الناس مشتركين في الحرب بنسبة معينة. من هنا فان المصالحة على وضع الغنائم الحربية لاينبغي تركها، بحيث يتنازل المقاتلون عن حقهم فيها، في مقابل قيام الدولة بكافة شؤونهم العسكرية.

٥/ تقوم الدولة الاسلامية، او الهيئات الدينية، عند عدم وجودها، بادارة وضع المجاهدين ونصرهم مادياً ومعنوياً، وعند استشهادهم، يقدمون كافة الخدمات الممكنة لذويهم، وتصرف في ذلك الحقوق الشرعية؛ كما الغنائم - عند الصلح عليها -.

٦/ لا يجوز للمقاتل التصرف في الغنائم الحربية من دون اذن وليها، ولكن يجوز الانتفاع بها عند الضرورة وبقدرها. مثلاً لو غنم المقاتلون طعاماً؛ أكلوا منه، وعتاداً؛ استخدموه لدى الحاجة، او ثياباً او فراشاً او اثاثاً استفادوا منها حسب الحاجة، وذلك كله بلا ضمان. وتردد بعض الفقهاء في ذلك. والأقوى اعتبار اذن ولي المغنم إنناً صريحاً او بالفحوى.

٧/ الغنائم الحربية التي لايسطيع المجاهدون نقلها الى خلف الجبهة، ويخشون استفادة العدو منها لدى تركها، تعدم او تهدم.

#### ٨٨٨ أحكام الاراضي

١/ ذكر الفقهاء ان الاراضي العامرة التي استولى عليها المسلمون بالحرب، واخذوها عنوة (أي بالقوة)؛ أنها للمسلمين جميعاً، وان ولي أمرهم يصلح العاملين فيها بنسبة معينة من غلاتها فيصرفها في مصالح الأمة.

٢/ كما ذكروا؛ ان الأراضي الموات التي استولى عليها المسلمون بالقوة للامام، يعطيها لمن يشاء حتى يعمرها.

٣/ ومن الأراضي ما صالح الامام أهلها عليها، فهي حسب اتفاقية الصلح بين الطرفين.

٤/ من أجل معرفة وضع الأرض، يجب ان نرجع الى الطرق التي تورث العلم او الطمأنينة.

٥/ لدى الشك في وضع الأراضي نرجع الى القواعد العامة فيها، مثل قول النبي صلى الله عليه وآله: الارض لله وللمن عمرها.

#### ٨٨٨ أحكام الجزية

١/ يقر أهل الكتاب على دينهم في البلاد الاسلامية إذا التزموا بشروط الذمة التي منها اعطاء الجزية.

- ٢/ أهل الكتاب هم اليهود والنصارى والمجوس. ولو قيل بشمول الصفة لكل من آمن بالله سبحانه وانتمى الى كتاب سماوي، لكان أشبه.
- ٣/ تؤخذ الجزية من الرجال دون الاطفال والنساء ومن غلب على أمره؛ كالمعتوه والمجنون. ولا تؤخذ ممن لا يجد ثمنها لا حالاً ولا مستقبلاً.
- ٤/ ومقدار الجزية وموضعها من الرؤوس او الأموال، وطريقة ادائها موكول الى الامام.
- ٥/ تصرف الجزية في مصالح المسلمين.
- ٦/ يعتبر قبول اعطاء الجزية أحد شروط الذمة، وهو دليل قبول القوم للسلطة الاسلامية، ولأحكام الدين العامة.
- ٧/ ويشترط في الذمة ايضاً: ألا يهددوا أمن البلاد باعلان الحرب على المسلمين، او التآمر مع اعدائهم وما أشبه، مما يخالف روح اتفاقية الذمة.
- ٨/ وقد يشترط عليهم ألا يؤذوا المسلمين بنشر الفساد بينهم، واشاعة الفواحش، فانه لو اشترط ذلك عليهم في عقد الذمة فلم يلتزموا به حل قتالهم. وان لم يشترط جرت بحق مجرميهم احكام الدين من اقامة الحدود والتعزيرات.
- ٩/ وينبغي ان يشترط على أهل الذمة ألا يتظاهروا بالمنكرات؛ مثل شرب الخمر وأكل لحم الخنزير والتعاطي بالربا وممارسة القمار والتجاهر بالزنا وتبرج نساءهم بزينة وما أشبه.. فلو اشترط عليهم وخالفوا الشرط انتقضت ذمتهم.
- ١٠/ كما ينبغي اشتراط عدم احداث كنيسة او بيعة.
- ١١/ بل ينبغي اشتراط ما يرغبهم في قبول الاسلام، والاندماج مع المجتمع المسلم حسبما يراه الامام. وقد بين ابن الجنيدي من كبار فقهاءنا الأقدمين جملة من الشروط التي ينبغي ادراجها في الذمة. وهي جيدة، شريطة ان يراها امام المسلمين في منفعة الأمة.
- قال رحمه الله: واختار ان يشترط عليهم - عند عقد الذمة لهم -: ان لا يظهروا سباً لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله، ولا أحد من أنبياء الله وملائكته، ولا سب أحد من المسلمين، ولا يظهروا شركهم في عيسى والعزير، ولا يرعون خنزيراً في شيء من امصار المسلمين، ولا يمتثلوا بيهيمة ولا يذبحوها إلا من حيث نص لهم في كتبهم على مذبحها، ولا يقربوها لاصنامهم ولا لشيء من المخلوقات، ولا يربو مسلماً [أي لا يأخذوا الربا من مسلم]، ولا يعاملوه في بيع ولا اجارة ولا مساقاة ولا مزارعة، معاملة لا تجوز للمسلمين، ولا يسقوا مسلماً خمرأ، ولا يطعموه محرماً، ولا يقاتلوا مسلماً، ولا يعاونوا باغياً، ولا ينقلوا أخبار المسلمين الى اعدائهم، ولا يدلوا على عوراتهم، ولا يحيوا من (الاراضي في) بلاد المسلمين شيئاً إلا باذن واليهيم.
- ١٢/ ميثاق الذمة من صلاحية الامام الحق. اما الذمة التي يتعهد بها الامام الجائر، فان القبول بها او ردّها يرتبط بطبيعة قبول او رد سائر احكامها. والولي الفقيه هو المرجع في ذلك، فقد يقر ما تقرره السلطة الجائرة تقيّة او مصلحة، وقد ترده كلياً او جزئياً.
- ١٣/ لا يدخل أهل الذمة المسجدين الشريفين بل سائر المساجد، ولا يدخلون الحرمين (مكة والمدينة)، ولا يسكنون الحجاز على المشهور.
- ٨٨٨ عقد الهدنة
- ١/ للدولة الاسلامية الحق في ابرام اتفاقيات السلم (عدم الاعتداء) مع الدول الأخرى، رعاية لمصالح الأمة. وعليها الالتزام بها مادام الطرف الآخر ملتزماً بها.
- ٢/ لا يشترط تحديد مدة الاتفاقية (التي تسمى بالهدنة) بسنة او أقل.
- ٣/ قال الفقهاء لا يجوز عقد الهدنة الى الأبد، ولكن الى مدة معلومة ولو بعيدة.
- ٤/ إذا خاف المسلمون نقض الهدنة من الطرف الثاني، (فعرفوا مثلاً ان العدو يحشد قواته استعداداً لهجوم مباغت ضد المسلمين) فلا يجوز نقض الهدنة من قبل المسلمين قبل اعلام العدو بذلك.
- ٨٨٨ قتال أهل البغي
- ١/ من شعب الجهاد قتال الخارج على الامام العادل اذا نذب اليه، والتخلف عنه من الذنوب الكبيرة.
- ٢/ وجوب هذا القتال على الكفاية، فاذا قام به من فيه غنى، سقط عن الباقيين مالم يستنهضه الامام على التعيين.
- ٣/ احكام القتال في هذه الحرب هي احكامه في سائر الحروب، الى ان تضع الحرب اوزارها، فتختلف الاحكام حسبما يأتي.
- ٤/ يجب السعي نحو اصلاح الفئة الباغية قبل قتالهم، بل ينبغي استنفاد كل الطرق السلمية، من أجل تجنب اهراق دماء المسلمين.
- ٥/ ويجب قتال الباغيين حتى يفينوا الى حكم الله او يقمعوا، وإذا كانت لهم فئة يرجعون اليها جاز الاجهاز على جريحهم واتباع مدبرهم وقتل اسيرهم. وإلا فان الهدف قمعهم فلا نحتاج الى اتباع المنهزم منهم او قتل جريحهم واسيرهم.

٦/ يعامل البغاة بعد انتهاء الحرب معهم معاملة المسلمين، فيطلق أسراهم ولا تسبى نساؤهم وذراريهم، وترد اليهم أموالهم سواءً التي استولى عليها الجيش أو لم يستولوا عليها، وسواءً المنقولة منها وغيرها.

٨٨٨ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الكتاب والسنة

القرآن الكريم

١- ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلَ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (آل عمران/ ١١٠)

٢- ﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (آل عمران/ ١١٤)

٣- ﴿وَلَكِنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران/ ١٠٤)

٤- ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ \* التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (التوبة/ ١١١-١١٢)

٥- ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ (الحج/ ٤١)

٦- ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة/ ٧١)

٧- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ (لقمان/ ١٧)

فقه الآيات

١/ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من صفات الأمة الإسلامية ومن أسباب رقيها، وبلوغها درجة "خير أمة أخرجت للناس". كما انهما كانا من صفات الصالحين من أهل الكتاب.

ومن هذه الأمة طائفة فرض عليهم واجب الأمر والنهي أشد من غيرهم؛ كالفقهاء والربانيين والمجاهدين والقوامين لله الذين اشترى الله منهم انفسهم واموالهم، وبالذات الذين مكنهم الله في الارض.

٢/ والأمر والنهي دليل ولاية الله سبحانه التي جعلها بين المؤمنين، ووسيلة رحمته. فمن حق المؤمن على أخيه ان يأمره بالمعروف وان ينهاه عن المنكر، ومن واجب المؤمن ان يستجيب لآخيه اذا امره ونهاه.

٣/ والأمر والنهي من عزم الأمور، كما اقامة الصلاة والصبر على البلاء، وعلينا ان نعقد العزم عليهما ونتوكل على الله فيهما، فلا نسمح للوهن ان يتخذ الى قلوبنا سبيلا، ولا الحزن والتردد.

٤/ والظاهر من الأمر والنهي التعبير عنهما بالقول؛ لساناً او قلماً، او بتغيير الملامح، او بفعل يظهر الأمر والنهي كالأشارة باليد، او ترك مجالسة فاعل المنكر وما اشبهه.

٥/ وقال بعض الفقهاء: ان المراد من الأمر حمل الآخر على فعل، والمراد من النهي رده عنه. وهكذا ينتظم في اطار الأمر بالمعروف اقامة المشاريع الخيرية، وفي اطار النهي عن المنكر هدم بنى الفسق، وما ذكره هذا الفقيه هو الاحوط، ولكن الاقوى ان الأمر والنهي يقتصران على ما سبق من اظهار الرغبة الشديدة في الفعل والترك بالأمر والنهي قولاً او ما يشبه القول.

السنة الشريفة

١ - روي عن العالم عليه السلام، انه قال: انما هلك من كان قبلكم بما عملوا (من المعاصي) ولم ينههم الربانيون والاحبار عن ذلك.

وروي: ان رجلاً جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: اخبرني ما افضل الاعمال؟ فقال: الايمان بالله، قال: ثم ماذا؟ قال: صلة الرحم، قال: ثم ماذا؟ قال: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وروي أيضاً: ان صبيبين توثبا على ديك فنتفاه فلم يدعا عليه ريشه، وشيخ قائم يصلي لا يأمرهم ولا ينهاهم، قال: فأمر الله الارض فابتلعتة.

وروي عن العالم عليه السلام، انه قال: "ويل للذين يجتلبون الدنيا بالدين، وويل للذين يقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس". (١)  
٢- روى جابر، عن ابي جعفر عليه السلام، قال: "من مشى الى سلطان جائر فأمره بتقوى الله ووعظه وخوفه، كان له مثل اجر الثقلين من الجن والانس، ومثل اجورهم". (٢)

٣- جاء في مواظب المسيح عليه السلام انه قال: "بحق اقول لكم: ان الحريق ليقع في البيت الواحد، فلا يزال ينتقل من بيت الى بيت حتى تحترق بيوت كثيرة، الا ان يستدرك البيت الاول، فيهدم من قواعده فلا تجد فيه النار معملا، وكذلك الظالم الاول لو يؤخذ على يديه، لم يوجد من بعده امام ظالم فيأتهم به، كما لو لم تجد النار في البيت الاول خشباً وألواحاً لم تحرق شيئاً.  
بحق اقول لكم: من نظر الى الحية تؤم اخاه لتلدغه ولم يحذره حتى قتلته، فلا يأمن ان يكون قد شرك في دمه، وكذلك من نظر الى اخيه يعمل الخطيئة ولم يحذر عاقبتها حتى احاطت به، فلا يأمن ان يكون قد شرك في اثمه.  
ومن قدر على ان يغير الظلم ثم لم يغيره فهو كفعله، وكيف يهاب الظالم وقد أمن بين أظهركم؟! لا ينهي، ولا يُغير عليه، ولا يؤخذ على يديه، فمن أين يقصر الظالمون؟ أم كيف لا يعترفون؟ فحسب احدكم ان يقول لا اظلم، ومن شاء فليظلم، ويرى الظلم فلا يغيره، فلو كان الامر على ما تقولون، لم تعاقبوا مع الظالمين الذين لم تعملوا باعمالهم حين تنزل بهم العثرة في الدنيا". (٣)

٤- روى أبو سعيد الخدري، ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: "لا يحقرن احدكم نفسه اذا رأى امرأ الله عز وجل فيه حق الا ان يقول فيه، لنلا يفقه الله عز وجل يوم القيامة فيقول له: ما منعك إذ رأيت كذا وكذا ان تقول فيه؟ فيقول: رب خفت، فيقول الله عز وجل: أنا كنت احق ان تخاف". (٤)

٥- وروي عن امير المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ انه قال: ان المراد بالآية، الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وعن النبي صلى الله عليه وآله قال: "من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر، فهو خليفة الله في الارض وخليفة رسوله". (٥)

٦- وجاء عن شهر ابن حوشب، ان علياً عليه السلام قال لهم: "انه لم يهلك من كان قبلكم من الامم، الا بحيث ما أتوا من المعاصي، ولم ينههم الربانيون والاحبار، فلما تبادوا في المعاصي، ولم ينههم الربانيون والاحبار، عمهم الله بعقوبة. فأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر، قبل ان ينزل بكم مثل الذي نزل بهم، واعلموا ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقربان من اجل، ولا ينقصان من رزق، فان الامر ينزل من السماء الى الارض كقطر المطر، الى كل نفس او اهل او مال". (٦)

٧- وروي عن الإمام موسى بن جعفر عن آبائه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام أنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأتي اهل الصفة، وكانوا ضيفان رسول الله صلى الله عليه وآله.. الى ان قال: فقام سعد بن اشج فقال: اني أشهد الله، وأشهد رسول الله صلى الله عليه وآله، ومن حضرني، ان نوم الليل علي حرام، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لم تصنع شيئاً، كيف تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر إذا لم تخالط الناس؟ وسكون البرية بعد الحضر كفر للنعمة - الى ان قال - ثم قال صلى الله عليه وآله: بنس القوم قوم لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر، بنس القوم قوم يقذفون الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، بنس القوم قوم لا يقومون لله تعالى بالقسط، بنس القوم قوم يقتلون الذين يأمرون الناس بالقسط في الناس". (٧)

٨- وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال: "رأيت رجلاً من امتي في المنام، قد اخذته الزبانية من كل مكان، فجاءه امره بالمعروف ونهيه عن المنكر فخلصه من بينهم، وجعله مع الملائكة". (٨)

٩- وروي عن امير المؤمنين عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أيما رجل رأى في منزله شيئاً من الفجور فلم يغير، بعث الله تعالى بطير ابيض فيظل ببابه اربعين صباحاً، فيقول له كلما دخل وخرج: غير غير، فان غير وإلا مسح بجناحه على عينيه، وان رأى حسناً لم يره حسناً، وان رأى قبيحاً لم ينكره". (٩)

(١) مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ١٨٤، ح ٢٣.

(٢) المصدر، ص ١٧٨، ح ٥.

(٣) مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ١٨٤، ح ٢٤.

(٤) المصدر، ص ١٨٥، ح ٢٥.

(٥) المصدر، ص ١٧٩، ح ٧.

(٦) المصدر، ص ١٨٠، ح ١٢.

(٧) مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ١٨٣، ح ٢١.

(٨) المصدر، ص ١٨١، ح ١٤.



## ٨٨٨ أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

### ٨٨٨٨ وجوب الأمر والنهي

- ١/ المعروف ما امر به الله تعالى، والمنكر ما نهى عنه سواء عرف بهما فاعلها او جهل. فلو عرفها أمره ونهاه، (١) ولو جهلها أرشده.
- ٢/ وإذا كان المعروف مندوباً والمنكر مكروهاً، استحباب الأمر والنهي.
- ٣/ والأمر والنهي فرضان على كل مؤمن ومؤمنة، وفرضهما على الكفاية، فلو قام البعض بهما سقط عن الآخرين، ولو تركهما الجميع فقد اثموا.
- ٤/ لو استدعى الأمر والنهي اجتماع طائفة من المسلمين وجب لو امكنهم بلا حرج، ولو تخلف عنهم من كان وجوده ضرورياً أثم، وسقط الوجوب عن البقية.

- ٥/ يجب توفير وسائل الأمر والنهي وجوباً كفايياً بقدر المستطاع، فلو كان عليه ان يقطع مسافة للقيام بالواجب، فعليه ان يفعل ذلك ولو ببذل مال، وكذلك لو توقف الأمر والنهي على توفير خط هاتفي - مثلاً - او مكبرة الصوت او لافتة يكتب عليها وما إليها من المقدمات القريبة التي يعد اهمالها اهمالاً بفريضة الأمر والنهي، يكون كل ذلك واجباً على المسلمين كفاية.
- ٦/ اما المقدمات البعيدة التي لا يعد اهمالها تركاً للأمر والنهي، مثل انشاء اذاعة او جريدة او تأسيس المؤسسات الاخرى؛ تربوية كانت او ثقافية او اعلامية. فان في وجوبها مقدمة للقيام بالأمر والنهي تردد، الاحوط ذلك.
- ٧/ يظهر من النصوص في هذا الحقل؛ ان غاية فريضة الأمر والنهي اقامة المعروف وازالة المنكر، إذن.. ما دام المنكر قائماً والمعروف معطلاً، فان الوجوب لا يسقط مع توفر الشروط الاتية. ومن هنا فلو أمر صاحبي بالمعروف شخصاً فلم يأتهم، وكنت ارجو ان يأتهم بأمرى وجب عليّ، وكذلك النهي على الاظهر فيهما.

- ٨/ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ارشاد الجاهل بهما ودعوته اليهما، حتى ولو كان جاهلاً قاصداً.
- ٩/ يتأكد وجوب هذين الفريضتين على الاقربين، حيث قال الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً﴾ (التحريم/٦)
- وقال الله سبحانه: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (الشعراء/٢١٤)
- وقال الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنكُمْ وَأُولَئِ الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ (الانفال/٧٥)
- وهكذا يتأكد الوجوب فيمن لك عليه ولاية من زوجة واولاد وعشيرة، وإذا كنت رب عمل او مديراً او مدرساً وبالتالي ذا نفوذ، فعليك ان تستفيد من موقعك للقيام بهذين الواجبين.

### ٨٨٨ شروط الأمر والنهي

- اشترط الفقهاء للنهي عن المنكر، بل والأمر بالمعروف اربعة شروط:
- الاول: ان يعلم الأمر والنهي ما هو المعروف، وما هو المنكر ليأمن الغلط.
- الثاني: أن يرى امكانية تأثير امره ونهيه، فلو علم انه لا ينفع سقط عنه الوجوب.
- الثالث: ان يكون الفاعل للمنكر او التارك للمعروف مصراً فلو لاح منه امارة الصلاح سقط وجوب وعظه.
- الرابع: ألا يكون في النهي والأمر مفسدة، فلو غلب على ظنه توجه الضرر اليه او الى ماله او الى احد من المسلمين مما يوجب الحرج، سقط الوجوب.

واليك تفاصيل الشروط:

### ١ / والشروط الاول يستدعي بيان فروع:

(١) نستخدم في بعض كلماتنا القادمة كلمتي الأمر والنهي للدلالة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك اختصاراً.

ألف: معرفة المنكر والمعروف قد تكون بالعلم او باتباع عالم، فلو اختلف الفقهاء في حرمة شيء، فانه ينهى من يرى حرمة ولا ينهى من لا يراها.

باء: لو كان فاعل المنكر جاهلاً بحكم الحرمة، يجب ارشاده. ولو كان جاهلاً بموضوع الحرمة، كما لو كان عارفاً بنجاسة الدم ولم يكن يعلم تلوث ثوبه به، فالظاهر عدم وجوب اعلامه الا اذا كان المنكر من النوع الذي علمنا من الشرع ضرورة منعه بكل صورة؛ مثل ما يرجع الى حفظ الدماء وحصانة الفروج.

٢ / والشرط الثاني، وهو احتمال تأثير الإنكار يبدو مجمعاً عليه عند الفقهاء، واكثر النصوص مطلقة:

ألف: والاحتياط يقتضي الإنكار حتى مع عدم احتمال القبول، ولعل حكمة الإنكار -حينئذ- ان يكون فيه نوع عقوبة لمرتكبي المحرمات..  
باء: الظاهر وجوب مراتب من الإنكار حتى عند انعدام التأثير؛ كالإنكار بالقلب، وهجر المذنبين وعدم حضور مجالسهم.

٣ / وبالنسبة الى الشرط الثالث ( الاصرار على الذنب ) فان فيه تفصيلاً كالاتي:

ألف: لكي يسقط عنك وجوب الامر والنهي، يشترط التأكد بأن فاعل المنكر او تارك المعروف قد ترك معصيته، اما لو ظننت ذلك ظناً فإنه لا يكفي في سقوط وجوب الأمر والنهي.

باء: تكفي الامارة الشرعية المعتبرة على ذلك؛ مثل البينة واطهار الندامة والتوبة وكلما يفيد الطمأنينة عند العرف.

٤ / الشرط الرابع: (الا يكون في الامر والنهي مفسدة ) وفيه التفصيل التالي:

ألف: الضرر الذي يسقط به الحكم الشرعي، هو الضرر البالغ الذي يبلغ احتمال له لدرجة الحرج كالخوف على النفس، وعلى العرض والمال، وعلى الناس الاخرين انفسهم واعراضهم واموالهم. اما الضرر اليسير الذي يحتمله الناس عادة في سبيل بلوغ اهدافهم فانه لا يُسقط التكليف في أي حكم من احكام الدين.

باء: والحرج الذي لا يحتمله العقل في سبيل تحقيق غاياتهم يُسقط التكليف ايضاً، وهو ما يصعب احتمالها، وكل انسان بصير بنفسه. ويختلف الناس في قدرة الاحتمال. وانما المعيار الحرج الشخصي.

جيم: يكفي خوف الضرر خوفاً عقلياً. ولا يؤبه بالسوسة، كما لا يجب ان يتأكد الانسان من وجود الضرر حتى يسقط عنه التكليف.

دال: عند وجود خطر على الاسلام والمسلمين؛ كظهور البدع وانتشار المفاصد التي تهدد بقاء الدين والخوف على دماء المسلمين وما اشبهه، فان انكار المنكر يصبح من الجهاد في سبيل الله، ولا يشترط فيه ما سبق في هذا الباب، بل لابد من تطبيق احكام الجهاد فيه.

## ٨٨٨ مراتب الإنكار

١ / مراتب الإنكار ثلاث: بالقلب، واللسان، واليد. ولكل واحدة منها موقعها فيختارها المؤمن بالحكمة.

٢ / والإنكار بالقلب يبده بالتبري من المنكر وعدم الرضا بفعله. ويتدرج باظهار السخط باللامح والمواقف في صورة الغضب، حيث امرنا الرسول بان نلقى اهل المعاصي بوجه مكفهر، وفي صورة هجر مجالس المنكر وتجنب اهله.

والبراءة من المنكر؛ من حقائق الايمان وهي واجبة وجوباً مطلقاً وفي كل الظروف. اما مظاهر هذه البراءة من تغيير الوجه وهجر المذنبين فانه تخضع لشروط هذه الفريضة التي سبق الحديث عنها، وللحكمة التي نتحدث عنها انشاء الله.

٣ / والاعراض عن الظالمين وترك مراودتهم، وتجنب الخاطئين وترك مجالسهم، واجب ان كان في ذلك ردة عما هم فيه. اما اذا كان الاعراض يزيدهم عمى وظغياناً، وكان التفاعل معهم والاختلاط بهم مظنة الاصلاح فان ذلك افضل. كل ذلك رعاية للحكمة.

٤ / والمرتبة الثانية هو الإنكار بالطلب المؤكد الذي يعبر عنه باللسان. وهو اعم من اللفظ والكتابة والاشارة وما اشبه مما يسمى امرأ ونهياً.

٥ / وقد ذكر الفقهاء ضرورة الاكتفاء بالايسر فالايسر في البلاغ، فإذا كانت الاشارة كافية فلا يتكلم، واذا كان القول بالتي هي احسن كافياً فلا يُعَلِّظ، واذا كان كافياً ان ينهره فلا يبسط اليه يده، وهكذا..

والاحوط مراعاة الحكمة، ولكن يجوز الامر والنهي مطلقاً مادام لا يسبب محرماً؛ مثل اهانة المؤمن بغير حق، ولا يسبب فساداً وضرراً.

٦ / واذا لم يرتدع المخطئ باللسان اجاز الفقهاء استخدام القوة ضده، مع رعاية الايسر فالايسر، ويبدع بالحيلولة بينه وبين المنكر كأخذ يده عن كأس الخمر، او عن الضرب بغير حق، فإن لم ينفع فبتحطيم آلة المنكر (اهراق الخمر وكسر آلة القمار)، فان لم يرتدع فبضربه حسب الحاجة، ولكن الاحتياط يقتضي الرجوع في كل ذلك الى الفقيه في تحديد الواجب في كل عصر ومصر، وعدم مبادرة المؤمن بهذه المرتبة رأساً وذلك درءاً للفتنة وحفاظاً على النظام في المجتمع.

٧/ إذا كان المنكر من الفواحش؛ كقتل النفس المحترمة، واغتصاب امرأة والاعتداء على المؤمنين، فالظاهر وجوب مبادرة كل مسلم الى الانكار بالقوة، حتى ولو التزم تجاوز بعض الحرمات؛ كافتحام بيت المعتدي او التجسس عليه او ما اشبه ذلك، ان خشي وقوع الجريمة في حالة عدم قيامه بواجب الانكار. ٨/ إذا لم يرتدع المخطئ حتى بالضرب، وكانت الوسيلة الوحيدة لردعه جرحه او قتله، فقد رأى الفقهاء ضرورة الاستيذان من حاكم الشرع، وهو كذلك حسب التفصيل القادم. بلى لو كانت الجريمة كبيرة ولم يكن ممكناً الاستيذان وجبت المبادرة مع رعاية الالاهم فالمهم كما سبق أنفاً في القتل والاعتداء. ٩/ يجوز للفقهاء العادل التصدي للأمر والنهي في كافة مراتبه، واقامة الحدود الشرعية إذا توافرت له شروطه الموضوعية؛ من التفاهم المؤمنين حوله ومساعدتهم له، ومن الأمن من سلاطين الجور ومن فتن الزمان. وهكذا يجوز لمن يأذن له الفقيه وذلك في حدود الاذن. ١٠/ من تولى للجائر سلطة، لا يجوز له اجراء الحدود الا بأذن الفقيه العادل، ولو اضطر الى ذلك وجب عليه الاقتصار على ادنى قدر. واذا اراد الجائر اكرامه على قتل الابرياء فليس له اطاعته، حتى ولو ادى امتناعه عن ذلك الى قتله، فانه لا تقية في الدماء.

## ٨٨٨ آداب الأمر والنهي

- ١/ من أبرز حقائق الدعوة الى الله؛ تحلي الداعية بصفات المتقين، واتباعه للرسول والانبياء في العمل بالطاعة قبل ان يأمر بها، والتناهي عن المعصية قبل ان ينهى عنها.
- ٢/ لأن الله سبحانه أمرنا بالتعاون على البر والتقوى، ولأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أسمى مصاديق البر والتقوى، فإن المؤمن اذا تعاون مع اخوته فيهما كان ابلغ اثرأ. خصوصاً في هذا العصر حيث ينتظم اعداء الدين في أحزاب ومؤسسات ويتعاونون على الاثم والعدوان. ٣/ قد يستدعي نشر المعروف في المجتمع وازالة المنكر عنه، بناء مؤسسات دينية؛ مثل المعاهد التربوية ومراكز ثقافية واعلامية، وعلى المؤمنين ان يهتموا بذلك حتى يحفظوا اخوانهم من الوقوع في الباطل.
- ٤/ وسائل ابلاغ الرسالة تتطور حسب تطور الظروف، فالיום تقوم اجهزة ارسال الصوت والصورة (الاذاعة والتلفاز)، وشبكات الصحف ووكالات الأنباء، والوسائل الاعلامية المتطورة (الكمبيوتر والانترنت)، تقوم كل هذه الاجهزة بنشر الضلال. فياحبذا لو تعاون المؤمنون لانشاء وسائل متفوقة عليها حتى ينشروا عبرها الفضيلة ويبلغوا بها رسالات الله.
- ٥/ ولأن الكفار والفسقة يستخدمون وسائل علمية متطورة من دراسات اجتماعية ونفسية وتربوية، ويوظفونها في سبيل نشر افكارهم، فعلى الحوزات الدينية ان تطور برامج الدراسة عندها لمواكبة العصر ومقاومة ضلالته بأذن الله تعالى، وهكذا يجدر بالعلماء الاعلام واولي البصائر ان يجتهدوا في تربية المبلغين والدعاة الى الله، بما يؤهلهم للقيام بواجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بأفضل وسيلة، تطبيقاً لقوله سبحانه: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ (النحل/ ١٢٥) ولا ريب ان مناهج الدراسة الصحيحة هي الوسيلة التي تورث الطالب الحكمة، وذلك بمعرفة ما يقتضيه الزمان والمكان. وان أفضل الهدى هدى الله، وسنة الرسول وأهل البيت عليهم السلام. فعلى المبلغين الاستضاءة بنور القرآن والاحاديث بكل اهتمام وجدية، وذلك بحفظ نصوص الوحي والتدبر فيها وجعلها محور احاديثهم. وتفسير الحوادث الواقعة على ضونها، والله المستعان.

٨٨٨ مجاهدة الهوى

جهاد النفس، أول وأفضل الجهاد واشد الفرائض الإلهية وأثوبها عند الله.. وقد وصانا الدين المبين بجهاد النفس، فقد جاء في الآية الكريمة: ﴿وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (العنكبوت/٦)

حيث فسرت الآية الكريمة بجهاد النفس، وقد وردت احاديث شريفة في الحث على هذا الجهاد نتلو فيما يلي بعضها:

١- قال الامام الكاظم عليه السلام لهشام في خبر طويل: عليك بالاعتصام بربك والتوكل عليه، وجاهد نفسك لتردها عن هواها فاته واجب عليك كجهاد عدوك. قال هشام: فأبي الاعداء اوجبهم مجاهدة؟ قال: اقربهم اليك، واعدهم لك، واضرهم بك، واعظمهم لك عداوة، واخفاهم لك شخصاً مع دنوه منك، ومن يحرص اعداءك عليك وهو ابليس الموكل بوسواس القلوب، فلتشتد عداوتك له، ولا يكونن اصبر على مجاهدتك لهلكتك منك على صبرك لمجاهدته، فانه اضعف منك ركنا في قوته، واقل منك ضرراً في كثرة شره، اذا انت اعتصمت بالله، ومن اعتصم بالله فقد هُدي الى صراط مستقيم . (١)

٢- قال الامام علي عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث سرية فلما رجعوا قال مرحباً بقوم قضوا الجهاد الاصغر وبقي عليهم

الجهاد الاكبر، فقيل: يا رسول الله وما الجهاد الاكبر؟ قال: جهاد النفس . (٢)

٣- ودخل على رسول الله صلى الله عليه وآله رجل اسمه مجاشع فقال: يا رسول الله كيف الطريق الى معرفة الحق؟ فقال صلى الله عليه وآله:

معرفة النفس، فقال: يا رسول الله فكيف الطريق الى موافقة الحق؟ قال: مخالفة النفس، فقال: يا رسول الله فكيف الطريق الى رضاء الحق؟ قال صلى الله عليه وآله: سخط النفس، فقال: يا رسول الله فكيف الطريق الى وصل الحق؟ فقال صلى الله عليه وآله: هجرة النفس، فقال: يا رسول الله فكيف الطريق الى طاعة الحق؟ قال: عصيان النفس، فقال: يا رسول الله فكيف الطريق الى ذكر الحق؟ قال صلى الله عليه وآله: نسيان النفس، فقال: يا رسول الله فكيف الطريق الى قرب الحق؟ قال صلى الله عليه وآله: التباعد من النفس، فقال يا رسول الله: فكيف الطريق الى انس الحق؟ قال صلى الله عليه وآله: الوحشة من النفس، فقال: يا رسول الله فكيف الطريق الى ذلك؟ قال صلى الله عليه وآله: الاستعانة بالحق على النفس . (٣)

٤- وروي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال: جهاد النفس مهر الجنة . (٤)

٥- وروي أبو حمزة الثمالي أن علي بن الحسين عليهما السلام كان يقول: ابن آدم انك لا تزال بخير ما كان لك واعظ من نفسك، وما كانت

المحاسبة لها من همك، وما كان الخوف لك شعاراً والحزن لك دناراً . (٥)

٨٨٨ ضبط الجوارح

على الانسان ضبط جوارحه عما يسخط الرب وتنشيطها فيما يرضيه سبحانه. وهكذا الايمان لا يكون الا بعمل، والعمل مبسوط على جوارح

المؤمن، وقد جاء في الحديث :

١- قال الحسن بن هارون : قال لي ابو عبد الله عليه السلام: "ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولاً" قال: يُسأل السمع عما سمع،

والبصر عما نظر اليه، والفؤاد عما عقد اليه . (٦)

٢- وجاء في حديث عن ابي عبد الله عليه السلام : الايمان لا يكون الا بعمل، والعمل منه، ولا يثبت الايمان إلا بعمل . (٧)

(١) مستدرك الوسائل، ج٢، (الطبعة الاولى)، ص٢٧١، الباب ١، ح ١٦ .

(٢) المصدر، ص٢٧٠، ح ١ .

(٣) مستدرك الوسائل، ج٢، (الطبعة الاولى)، ص٢٧٠، الباب ١، ح ٥ .

(٤) المصدر، ص٢٧٠، ح ١٠ .

(٥) المصدر، ص٢٧١، ح ١٥ .

(٦) وسائل الشيعة، ج١١، ص١٢٧، الباب ٢، ح ٢ .

(٧) المصدر، ح ٣ .

٣- جاء في وصية امير المؤمنين عليه السلام لولده محمد ابن الحنفية : يا بني لا تقل مالا تعلم، بل لا تقل كل ماتعلم، فان الله قد فرض على جوارحك كلها فرائض يحتج بها عليك يوم القيامة، ويسألك عنها وذكرها ووعظها وحذرها وادبها ولم يتركها سدى، فقال الله عز وجل: "ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولاً" وقال عز وجل: "اذ تلقونه بالسنتم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم" ثم استعبدتها بطاعته فقال عز وجل: "يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون" فهذه فريضة جامعة واجبة على الجوارح، وقال: " وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احداً" يعني بالمساجد الوجه واليدين والركبتين والابهامين، وقال عز وجل: "وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم" يعني بالجلود الفروج ... (١)

#### ٨٨٨ تزكية النفس

كما ضبط الجوارح الظاهرة مفروض عليك، كذلك كبح جماح النفس وضبط جوانحها الباطنة هو الاخر واجب عليك. وهكذا يجب عليك ان تشغل نفسك بتأديبها وتزكيتها وتطهيرها، فانها احق ما تعمل لها، واخطر شيء لونسيتها او غفلت امرها، وقد قال سبحانه: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ \* فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾ (النازعات/٤٠-٤١)

وقال: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا \* فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا \* قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا \* وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ (الشمس/٧-١٠)

وجاء في الحديث :

- ١- عن ابي عبد الله عليه السلام : ان الله خص رسوله الله صلى الله عليه وآله بمكارم الاخلاق فامتحنوا انفسكم، فان كانت فيكم فاحمدوا الله وارغبوا اليه في الزيادة منها، فذكرها عشرة: اليقين والقناعة والصبر والشكر والحلم وحسن الخلق والسخاء والغيرة والشجاعة والمروة . (٢)
- ٢- وقال ابو جعفر عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها، ثم قال: اللهم اعنه، اما الاولى: فالصدق؛ لا يخرج من فيك كذبة ابداً، والثانية: الورع؛ لا تجترين على خيانة ابداً، والثالثة: الخوف من الله كأنك تراه. والرابعة: كثرة البكاء من خشية الله عز وجل، يبني لك بكل دمعة بيت في الجنة، والخامسة: بذل مالك ودمك دون دينك، والسادسة: الاخذ بسنتي في صلاتي وصيامي وصدقتي؛ اما الصلاة فالخمسون ركعة، واما الصوم فتلاثة ايام في كل شهر؛ خميس في اوله، واربعاء في وسطه، وخميس في آخره، واما الصدقة فجهديك حتى يقال: اسرفت ولم تسرف، و عليك بصلاة الليل و عليك بصلاة الليل، و عليك بصلاة الزوال، و عليك بقراءة القرآن على كل حال، و عليك برفع يديك في الصلاة وتقليبهما، عليك بالسواك عند كل وضوء وصلاة، و عليك بمحاسن الاخلاق فاركبها، عليك بمساوي الاخلاق فاجتنبها، فان لم تفعل فلا تلومن إلا نفسك . (٣)
- ٣- وقال ابو عبد الله عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الاسلام عريان فلباسه الحياء، وزينته الوفاء ، ومروته العمل الصالح، وعماده الورع ! ولكل شيء اساس واساس الاسلام حبنا اهل البيت . (٤)
- ٤- وقال الامام الصادق عليه السلام أيضاً : ينبغي للمؤمن ان يكون فيه ثمان خصال: وقور عند الهزاهز، صبور عند البلاء، شكور عند الرخاء، قانع بما رزقه الله، لا يظلم الاعداء، ولا يتحامل للاصدقاء، بدنه منه في تعب، والناس منه في راحة، ان العلم خليل المؤمن، والحلم وزيره، والعقل امير جنوده، والرفق اخوه، والبر والده . (٥)

#### ٨٨٨ التحلي بمكارم الاخلاق

ولا يكتمل ايمان المرء حتى تكتمل لديه مكارم الاخلاق، فانها تجليات ايمانه بالله ومعرفته بأسمائه الحسنی، وقد جاء في الحديث:

- ١- عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال: المؤمن له قوة في دين، وحزم في لين، وايمان في يقين، وحرص في فقه، ونشاط في هدى، وبر في استقامة، وعلم في حلم، وكيس (شكر) في رفق، وسخاء في حق، وقصد في غنى، وتحمل في فاقة، وعفو في قدرة، وطاعة لله في نصيحة، وانتهاء في شهوة، وورع في رغبة، وحرص في جهاد، وصلاة في شغل، وصبر في شدة، وفي الهزاهز وقور، وفي المكاره صبور، وفي الرخاء شكور، ولا يغتاب ولا يتكبر، ولا يقطع الرحم، وليس بواهن ولا لافظ ولا غليظ ولا يسبقه بصره، ولا يفضحه بطنه، ولا يغلبه فرجه، ولا يحسد الناس، ولا يقتر، ولا يبذر، ولا يسرف، ينصر المظلوم، ويرحم المسكين، نفسه منه في عناء والناس منه في راحة، لا يرغب في عز الدنيا ولا يجزع من

(١) وسائل الشيعة، ج ١١، ص ١٢٨، ح ٧ .

(٢) المصدر، ص ١٣٨، الباب ٤، ح ١ .

(٣) المصدر، ص ١٣٩، الباب ٤، ح ٢ .

(٤) وسائل الشيعة، ج ١١، ص ١٤١، الباب ٤، ح ٦ .

(٥) المصدر، ص ١٤٣، ح ٩ .

ذُلهَا، لِلنَّاسِ هَمٌّ قَدْ أَقْبَلُوا عَلَيْهِ، وَلَهُ هَمٌّ قَدْ شَغَلَهُ، لَا يَرَى فِي حِلْمِهِ نَقْصَ وَلَا فِي رَأْيِهِ وَهْنَ، وَلَا فِي دِينِهِ ضِيَاعَ، يَرشُدُ مِنْ اسْتِشَارِهِ، وَيُسَاعِدُ مِنْ سَاعِدِهِ وَيَكْبَعُ عَنِ الْخَنَا وَالْجَهْلِ . (١)

٢- روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه جاء جبرئيل فقال: يا رسول الله ان الله ارسلني اليك بهدية لم يعطها احداً قبلك، قال رسول الله صلى الله عليه وآله ماهي؟ قال: الصبر واحسن منه، قال: وما هو؟ قال: الرضا واحسن منه، قال: وما هو؟ قال: الزهد واحسن منه، قال: وما هو؟ قال: الاخلاص واحسن منه، قال: وما هو؟ قال: اليقين واحسن منه، قال: قلت: وما هو يا جبرئيل؟ قال: ان درجة ذلك التوكل على الله عز وجل، فقلت: وما التوكل على الله؟ قال: العلم بان المخلوق لا يضر ولا ينفع ولا يعطي ولا يمنع، واستعمال اليأس من الخلق، فإذا كان العبد كذلك لا يعمل لأحد سوى الله ولم يرج ولم يخف سوى الله، ولم يطمع في احد سوى الله، فهذا هو التوكل، قلت: يا جبرئيل فما تفسير الصبر؟ قال: تصبر في الضراء كما تصبر في السراء وفي الفاقة كما تصبر في الغنى، وفي البلاء كما تصبر في العافية، فلا يشكو حاله عند المخلوق بما يصيبه من البلاء، قلت: فما تفسير القناعة؟ قال: يقتنع بما يصيب من الدنيا، يقتنع بالقليل ويشكر اليسير، قلت: فما تفسير الرضا؟ قال: الراضي لا يسخط على سيده اصاب من الدنيا ام لا يصيب منها، ولا يرضى لنفسه باليسير من العمل. قلت: يا جبرئيل فما تفسير الزهد؟ قال: يحب من يحب خالقه، ويبغض من يبغض خالقه، ويتحرج من حلال الدنيا، ولا يلتفت الى حرامها، فان حلالها حساب، وحرامها عقاب ويرحم جميع المسلمين كما يرحم نفسه، ويتحرج من الكلام كما يتحرج من الميتة التي قد اشتد ننتها، ويتحرج عن حطام الدنيا وزينتها كما يتجنب النار ان يغشاها، وان يقصر امله، وكان بين عينيه اجله. قلت: يا جبرئيل فما تفسير الاخلاص؟ قال: المخلص الذي لا يسأل الناس شيئاً حتى يجد وإذا وجد رضي، وإذا بقى عنده شيء اعطاه في الله، فان لم يسأل المخلوق فقد اقر الله بالعبودية، وإذا وجد فرضي فهو عن الله راض، والله تبارك وتعالى عنه راض، وإذا اعطى الله عز وجل فهو على حد الثقة بربه. قلت: فما تفسير اليقين؟ قال: المؤمن يعمل لله كأنه يراه، فان لم يكن يرى الله فان الله يراه، وان يعلم يقيناً ان ما اصابه لم يكن ليخطيه، وما اخطأه لم يكن ليصيبه، وهذا كله اغصان التوكل ومدرجة الزهد . (٢)

٣- قال الامام أبو عبد الله عليه السلام : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : نبه بالفكر قلبك، وجاف عن الليل جنبك، واتق الله ربك . (٣)

٤- وقال الحسن الصيقل : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يروي الناس ؛ تفكر ساعة خير من قيام ليلة ، قلت : كيف يتفكر ؟ قال : يمر بالخربة او بالدار فيقول: اين ساكنوك ؟ اين بانوك ؟ مالك لا تتكلمين. (٤)

٥- كتب هارون الرشيد الى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: عظني وأوجز . فكتب اليه: ما من شيء تراه عينك إلا وفيه موعظة . (٥)

٦- جاء رجل الى الصادق عليه السلام فقال: يابن رسول الله اخبرني عن مكارم الاخلاق، فقال: العفو عن ظلمك، وصلة من قطعك، واعطاء من حرمك، وقول الحق ولو على نفسك. (٦)

٧- عن عبد الله بن سنان، عن رجل من بني هاشم قال: اربع من كن فيه كمل اسلامه وان كان من قرنه الى قدمه خطايا لم ينقصه؛ الصدق، والحياء، وحسن الخلق، والشكر . (٧)

٨٨٨ كيف نعيش في الدنيا؟

العقل دليل المؤمن، وصديقه، ومعين دينه. وإذا عقل الانسان حقائق الدنيا عاش فيها حميداً، ومات حميداً. لانه عرف هدف حياته وعرف سنن الله في الحياة، وعرف كيف يزرع في الدنيا الخير ليحصد في الآخرة الفلاح. وقد جاء في الحديث:

١- روى هشام بن الحكم : قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: يا هشام ان الله بشر اهل العقل والفهم في كتابه فقال: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَنْبَابِ﴾ (الى ان قال): يا هشام ان لقمان قال لابنه: تواضع للحق تكن اعقل الناس، وان الكيس لدى الحق يسير، يا بني؛ ان الدنيا بحر عميق قد غرق فيها عالم كثير، فليكن سفينتك فيها تقوى الله، وحشوها الايمان، وشراعها التوكل، وقيمتها العقل، ودليلها العلم، وسكانها الصبر. يا هشام: ان لكل شيء دليلاً، ودليل العقل التفكر، ودليل التفكر الصمت. ولكل شيء مطية ومطية العقل التواضع، وكفى بك جهلاً ان تركب ما نهيت عنه (الى ان قال): يا هشام؛ ان الله على الناس حجتين؛ حجة ظاهرة وحجة باطنة. فأما الظاهرة؛

(١) المصدر، ص١٤٥، ح١٤٥ .

(٢) وسائل الشيعة، ج١١، ص١٥١، الباب٤، ح٣١ .

(٣) المصدر، ص١٥٣، الباب٥، ح١ .

(٤) المصدر، ح٢٢ .

(٥) المصدر، ص١٥٤، ح٦٦ .

(٦) وسائل الشيعة، ج١١، ص١٥٦، الباب٦، ح٦٦ .

(٧) المصدر، ص١٥٥، ح٥٥ .

فالرسل والانبيا والائمة، واما الباطنة؛ فالعقول (الى ان قال): يا هشام؛ كيف يزكو عند الله عملك وانت قد شغلت قلبك عن امر ربك، واطعت هواك على غلبة عقلك؟ يا هشام ان العاقل رضى بالدون من الدنيا مع الحكمة ولم يرض بالدون من الحكمة مع الدنيا، فلذلك ربحت تجارتهم، ان العقلاء تركوا فضول الدنيا فكيف الذنوب وترك الدنيا من الفضل، وترك الذنوب من الفرض. (١) يا هشام: ان العاقل نظر الى الدنيا والى اهلها فعلم انها لا تنال الا بالمشقة، ونظر الى الآخرة فعلم انها لا تنال الا بالمشقة، فطلب بالمشقة ابقاهما. (٢)

٢- قال عبد الله بن سنان: سألت ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام فقلت: الملائكة افضل أم بنو آدم؟ فقال: قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام: ان الله ركب في الملائكة عقلا بلا شهوة، وركب في البهائم شهوة بلا عقل، وركب في بني آدم كلتيهما، فمن غلب عقله شهوته فهو خير من الملائكة، ومن غلب شهوته عقله فهو شر من البهائم. (٣)

٣- وقال الامام الصادق عليه السلام: قال الله تعالى: إنما اقبل الصلاة لمن تواضع لعظمتي، ويكف نفسه عن الشهوات من اجلي، ويقطع نهاره بذكرى، ولا يتعاطم على خلقي، ويطعم الجائع، ويكسو العاري، ويرحم المصاب، ويؤوي الغريب، فذلك يشرق نوره مثل نور الشمس اجعل له في الظلمات نوراً، وفي الجهالة حلاًمأ اكلوه بعزتي واستحفظه ملائكتي، يدعوني فألبيه، ويسألني فأعطيه، فمثل ذلك عندي كممثل جنات عدن لا يسمو ثمرها، ولا تتغير عن حالها. (٤)

#### ٨٨٨ بالتوكل تتوفر النية

تحيط بالانسان عواصف الشهوات وامواج الفتن، وأنى له الخلاص منها؟ بلى بالتوكل على الله تتوفر نيته وتشحن عزيمته، وتقوى جوانح قلبه. ومن هنا حثت النصوص على التوكل على الله والاعتصام بحبله في الامور كلها.

١- فقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال: من اعطي ثلاثاً لم يمنع ثلاثاً: من اعطي الدعاء اعطي الاجابة ومن اعطي الشكر اعطي الزيادة، ومن اعطي التوكل اعطي الكفاية، ثم قال: أتولت كتاب الله عز وجل "ومن يتوكل على الله فهو حسبه" وقال: "لئن شكرتم لازيدنكم" وقال: "ادعوني استجب لكم". (٥)

٢- وقال علي بن الحسين عليه السلام: خرجت حتى انتهيت الى هذا الحائط فاتكأت عليه، فإذا رجل عليه ثوبان ابيضان ينظر في تجاه وجهي، ثم قال: يا علي بن الحسين مالي اراك كنيباً حزينا (الى ان قال) ثم قال: يا علي بن الحسين عليه السلام هل رأيت احداً دعا الله فلم يجبه؟ قلت: لا، قال: فهل رأيت احداً توكل على الله فلم يكفه؟ قلت: لا، قال: فهل رأيت احداً سأل الله فلم يعطه؟ قلت: لا، ثم غاب عني. (٦)

#### ٨٨٨ بين الخوف والرجاء

الاجتهاد، والسعي الدائب من صفات المؤمن، لانه لا يقنط بافراط الخشية من الله، ولا يكسل بالتمني وافراط الرجاء في رحمة الله.. انما يدعو ربه رغباً ورهباً. فإذا رأى رحمة الله طمع، وإذا نظر الى خطاياه جزع.. ومن هنا فعلى المؤمن ان يراقب نفسه بدقة بالغة حتى لا يغلب رجاءه خوفه ولا خوفه رجاءه. هكذا ادبنا ائمة الهدى عليهم السلام:

١- حيث روي عن الحرث بن المغيرة او ابيه انه قال لأبي عبد الله عليه السلام: ما كان في وصية لقمان؟ قال: كان فيها الاعاجيب، وكان اعجب ما كان فيها ان قال لابنه: خف الله خيفة لوجنته بئر الثقيلين لعذبك، وارج الله رجاءً لو جنته بذنوب الثقيلين لرحمك، ثم قال ابو عبد الله عليه السلام: كان ابي يقول: ليس من عبد مؤمن إلا وفي قلبه نوران: نور خيفة؛ ونور رجاء، لو وزن هذا لم يزد على هذا ولو وزن هذا لم يزد على هذا. (٧)

٢- وقال الحسين بن ابي سارة: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يكون خائفاً راجياً، ولا يكون خائفاً راجياً حتى يكون عاملاً لما يخاف ويرجو. (٨)

٣- وعن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال في خطبة له: يدعي بزعمه انه يرجو الله، كذب والعظيم، ماله لا يتبين رجاءه في عمله، وكل راج عرف رجاءه في عمله الا رجاء الله فانه مدخول، وكل خوف محقق الا خوف الله فانه مغلول، يرجو الله في الكبير، ويرجو العباد في الصغير فيعطي

(١) أي تركوا فضول الدنيا فكيف لم يتركوا الذنوب. فان ترك فضول الدنيا مستحب، بينما ترك الذنوب واجب.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١١، ص ١٦١، ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة، ج ١١، ص ١٦٤، الباب ٩، ح ٢.

(٤) المصدر، الباب ٩، ح ٦.

(٥) المصدر، ص ١٦٧، الباب ١١، ح ٤.

(٦) المصدر، ص ١٦٦، الباب ١١، ح ١.

(٧) وسائل الشيعة، ج ١١، ص ١٦٩، الباب ١٣، ح ١.

(٨) المصدر، ص ١٧٠، ح ٥.

العبد مالا يعطي الرب، فما بال الله جل ثناؤه يقصر به عما يصنع لعباده، اتخاف ان تكون في رجانك له كاذباً، او يكون لا يراه للرجاء موضعاً. وكذلك ان هو خاف عبداً من عبيده اعطاه من خوفه مالا يعطي ربه، فجعل خوفه من العباد نقداً، وخوفه من خالقه ضمراً ووعداً . (١)

٤- وقال حمزة بن حمران : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: ان مما حفظ من خطب رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال: ايها الناس ان لكم معالم فانتوها الى معالمكم، وان لكم نهاية فانتوها الى نهايتكم، الا ان المؤمن يعمل بين مخافتين: بين اجل قد مضى لا يدري ما الله صانع فيه، وبين اجل قد بقي لا يدري ما الله قاض فيه، فليأخذ العبد المؤمن من نفسه لنفسه، ومن دنياه لآخرته، وفي الشبيبة قبل الكبر، وفي الحياة قبل الممات، فوالذي نفس محمد بيده ما بعد الدنيا من مستعجب وما بعدها من دار إلا الجنة او النار . (٢)

٥- وقال ابو عبد الله عليه السلام : يا إسحاق خف الله كأنك تراه، وان كنت لا تراه فانه يراك، وان كنت ترى انه لا يراك فقد كفرت، وان كنت تعلم انه يراك ثم برزت له بالمعصية فقد جعلته من أهون الناظرين عليك . (٣)

٦- وجاء عن الصادق عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي أنه قال: ومن ذرفت عيناه من خشية الله كان له بكل قطرة قطرت من دموعه، قصر في الجنة مكلل بالدر والجوهر، فيه مالا عين رأت، ولا اذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر . (٤)

٧- وقال الامام أبو جعفر عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس شيء الا وله شيء يعدله الا الله فانه لا يعدله شيء، ولا إله الا الله لا يعدله شيء، ودمعة من خوف الله فانه ليس لها مثقال، فان سالت على وجهه لم يرهقه قتر ولا ذلة بعدها ابداً . (٥)

٨- وقال الامام الرضا عليه السلام : كان فيما ناجى الله به موسى عليه السلام انه ما تقرب الي المتقربون بمثل البكاء من خشيتي، وما تعبد لي المتعبدون بمثل الورع عن محارمي، ولا تزين في المتزينون بمثل الزهد في الدنيا عما يهم الغنى عنه، فقال موسى: يا اكرم الاكرمين فما اثبتهم على ذلك؟ فقال: يا موسى اما المتقربون لي بالبكاء من خشيتي فهم في الرفيق الاعلى لا يشركهم فيه احد، واما المتعبدون لي بالورع عن محارمي فاني افتش الناس عن اعمالهم ولا افتشهم حياء منهم، واما المتزينون لي بالزهد في الدنيا فاني ابيحهم الجنة بحذافيرها يتبؤون منها حيث يشاؤون . (٦)

٩- وقال الامام أبو عبد الله عليه السلام : كل عين باكية يوم القيامة إلا ثلاثة "اعين": عين غضت عن محارم الله، وعين سهرت في طاعة الله، وعين بكت في جوف الليل من خشية الله . (٧)

١٠- وقال أبو الحسن الرضا عليه السلام: أحسن الظن بالله، فان الله عز وجل يقول: انا عند ظن عبدي المؤمن بي ان خيراً فخييراً وان شراً فشرراً

(٨)

١١- وقال أبو جعفر عليه السلام: وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال على منبره: والذي لا إله الا هو ما أعطي مؤمن قط خير الدنيا والاخرة الا بحسن ظنه بالله، ورجائه له، وحسن خلقه، والكف عن اغتياب المؤمنين، والذي لا إله الا هو لا يعذب الله مؤمناً بعد التوبة والاستغفار الا بسوء ظنه بالله وتقصير من رجائه له، وسوء خلقه، واغتياب المؤمنين. والذي لا إله الا هو لا يحسن ظن عبد مؤمن بالله الا كان الله عند ظن عبده المؤمن، لأن الله كريم بيده الخير يستحي ان يكون عبده المؤمن قد احسن به الظن ثم يخلف ظنه ورجاءه. فاحسنوا بالله الظن وارغبوا اليه . (٩)

١٢- وقال أبو عبد الله عليه السلام : ان آخر عبد يؤمر به الى النار فيلتفت فيقول الله جل جلاله اعجلوه، فاذا أتى به قال له: عبدي لم التفت؟ فيقول: يا رب ما كان ظني بك هذا، فيقول الله جل جلاله: عبدي ما كان ظنك بي؟ فيقول: يا رب كان ظني بك ان تغفر لي خطيئتي وتدخلي جنتك، قال: فيقول الله جل جلاله: ملائكتي وعزتي وجلالي والآتي وارتفاع مكاني ما ظن بي هذا ساعة من حياته خيراً قط، ولو ظن بي ساعة من حياته خيراً ما روعته بالنار، اجيزوا له كذبه واخلوه الجنة، ثم قال ابو عبد الله عليه السلام: ما ظن عبد بالله خيراً الا كان له عند ظنه، وما ظن به سوء الا كان الله عند ظنه به، وذلك قول الله عز وجل: ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَأَيْتُمْ فَاصَبُحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ . (١٠)

٨٨٨ ترويض النفس بالطاعة والصبر والتقوى

(١) المصدر، ص ١٧١، ح ٨ .

(٢) المصدر، الباب ١٤، ح ١ .

(٣) وسائل الشيعة، ج ١١، ص ١٧٢، الباب ١٤، ح ٦ .

(٤) المصدر، ص ١٧٥، الباب ١٥، ح ١ .

(٥) المصدر، ص ١٧٦، الباب ١٥، ح ٦ .

(٦) المصدر، ص ١٧٧، ح ٩ .

(٧) المصدر، ص ١٧٩، ح ١٤ .

(٨) المصدر، ص ١٨٠، الباب ١٦، ح ١ .

(٩) وسائل الشيعة، ج ١١، ص ١٨١، ح ٣ .

(١٠) المصدر، ص ١٨١، الباب ١٥، ح ٧ .

- مثل النفس مثل أخبث الدواب ان تركتها هاجت وهلكت. ولكن روضها بالتأنيب والترويب، ثم بالطاعة لله والرسول، ثم بالصبر على الطاعة وبالتقوى. انها وصايا الانبياء وائمة الهدى عليهم جميعاً صلوات الله وسلامه.. تعالوا نستمع الى بعض تلك الوصايا بأذن واعية وقلب شهيد :
- ١- قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من مقت نفسه دون مقت الناس، آمنه الله من فزع يوم القيامة . (١)
- ٢- روي عن الحسن بن الجهم أنه قال: سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول: ان رجلاً في بني اسرائيل عبد الله اربعين سنة، ثم قرّب قرباناً فلم يقبل منه، فقال لنفسه: ما أتيت الا منك، وما الذنب الا لك، قال : فاوحى الله عز وجل اليه: ذمك لنفسك افضل من عبادتك اربعين سنة . (٢)
- ٣- وقال أبو جعفر عليه السلام: لا تذهب بكم المذاهب، فوالله ما شيعتنا الا من اطاع الله عز وجل . (٣)
- ٤- وجاء في الحديث عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنه لا يدرك ما عند الله الا بطاعته . (٤)
- ٥- وروي في حديث آخر عن ابي جعفر عليه السلام قوله : والله ما معنا من الله براءة، ولا بيننا وبين الله قرابة، ولا لنا على الله حجة، ولا نتقرب الى الله الا بالطاعة، فمن كان منكم مطيعاً لله تنفعه ولايتنا، ومن كان منكم عاصياً لله لم تنفعه ولايتنا، ويحكم لا تغتروا ، ويحكم لا تغتروا . (٥)
- ٦- وقال أبو عبد الله عليه السلام : اصبروا على الدنيا فانما هي ساعة، فان ما مضى منه لا تجد له ألماً ولا سروراً، وما لم يجئ فلا تدري ما هو، وانما هي ساعتك التي انت فيها، فاصبر فيها على طاعة الله، واصبر فيها عن معصية الله . (٦)
- ٧- وقال أبو عبد الله عليه السلام أيضاً : اذا كان يوم القيامة يقوم عنق من الناس فيأتون باب الجنة فيقال: من انتم؟ فيقولون: نحن اهل الصبر، فيقال لهم: على ما صبرتم؟ فيقولون: كنا نصبر على طاعة الله، ونصبر عن معاصي الله، فيقول الله عز وجل: صدقوا ادخلوهم الجنة، وهو قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يُؤَفِّي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ . (٧)
- ٨- روى أبو حمزة الثمالي: قال لي ابو جعفر عليه السلام: لما حضرت أبي الوفاة ضممني الى صدره وقال: يا بني اصبر على الحق وان كان مرأ تُوَفَّ اجرَكَ بغير حساب . (٨)
- ٩- وقال أمير المؤمنين عليه السلام : شتان بين عمليين: عمل تذهب لذته وتبقى تبعته، وعمل تذهب مؤنته ويبقى اجره . (٩)
- ١٠- وقال عليه السلام أيضاً : اتقوا معاصي الله في الخلوات فان الشاهد هو الحاكم . (١٠)
- ١١- جاء عن مفضل بن عمر : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فذكرنا الاعمال، فقلت انا: ما اضعف عملي، فقال: مه استغفر الله، ثم قال لي: إن قليل العمل مع التقوى خير من كثير بلا تقوى، قلت: كيف يكون كثير بلا تقوى؟ قال عليه السلام: نعم مثل الرجل يطعم طعامه ويرفق جيرانه ويوظي رحله، فإذا ارتفع له الباب من الحرام دخل فيه، فهذا العمل بلا تقوى. ويكون الاخر ليس عنده فإذا ارتفع له الباب من الحرام لم يدخل فيه . (١١)
- ١٢- ويروى عن يعقوب بن شعيب قوله: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: ما نقل الله عبداً من ذل المعاصي الى عز التقوى الا اغناه من غير مال، واعزه من غير عشيرة، وآنسه من غير بشر . (١٢)
- ١٣- روي عن الهيثم بن وافد أنه قال: سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام يقول: من اخرج الله عز وجل من ذل المعاصي الى عز التقوى اغناه الله بلا مال، واعزه بلا عشيرة، وآنسه بلا أنيس. ومن خاف الله اخاف الله منه كل شيء، ومن لم يخف الله اخافه الله من كل شيء. ومن رضي من الله باليسير من الرزق رضي منه باليسير من العمل. ومن لم يستحي من طلب المعاش خفت مؤنته ونعم اهله. ومن زهد في الدنيا اثبت الله الحكمة في قلبه، وانطق بها لسانه، وبصره عيوب الدنيا: داعها ودواعها، واخرجه من الدنيا سالماً الى دار السلام . (١٣)

(١) المصدر، ص ١٨٣، الباب ١٧، ح ٣ .

(٢) المصدر، ص ١٨٣، الباب ١٧، ح ١ .

(٣) المصدر، ص ١٨٤، الباب ١٨، ح ١ .

(٤) المصدر، ح ٢ .

(٥) وسائل الشيعة، ج ١١، ص ١٨٥، الباب ١٨، ح ٤ .

(٦) المصدر، ص ١٨٧، الباب ١٩، ح ٥ .

(٧) المصدر، ص ١٨٦، ح ١ .

(٨) المصدر، ص ١٨٨، ح ٨ .

(٩) المصدر، ص ١٨٨، ح ١٠ .

(١٠) المصدر، ح ١١ .

(١١) المصدر، ص ١٩٠، الباب ٢٠، ح ٢ .

(١٢) المصدر، ح ٣ .

(١٣) وسائل الشيعة، ج ١١، ص ١٩١، الباب ٢٠، ح ٥ .

١٤- وقال الامام أبو عبد الله عليه السلام : إنا لا نعد الرجل مؤمناً حتى يكون لجميع امرنا متبِعاً مريداً، الا وان مِنْ اتبَاعِ امرنا وارادته الورع، فترينوا به يرحمكم الله، وكيديوا اعداءنا به ينعشكم الله. (١)

#### ٨٨٨ السبيل الى التقوى والورع

لكي تتقي ربك وتتورع عن محارمه، عليك ان تعف بطنك وفرجك ولا تقترب من الحرام عمرك، وتكف نفسك عن الشره والرغبة فيما حرم الله، وتذكر ربك عند المعاصي فتبتعد عنها، وتقدم رضا الله على رضاك، هذه وصية النبي صلى الله عليه وآله وائمة الهدى عليهم السلام:

١- قال أبو جعفر عليه السلام : أفضل العبادة عفة البطن والفرج . (٢)

٢- وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاث اخافهن بعدي على امتي؛ الضلالة بعد المعرفة، ومضلات الفتن، وشهوة البطن والفرج . (٣)

٣- وروى أبو بصير : قال رجل لابي جعفر عليه السلام: اني ضعيف العمل، قليل الصيام، ولكني ارجو ان لا أكل إلا حلالاً، فقال له الامام : أي الاجتهاد افضل من عفة بطن وفرج . (٤)

٤- قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ضمن لي اثنتين ضمننت له على الله الجنة، من ضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه ضمننت له على الله الجنة. [يعني ضمن لي لسانه وفرجه] . (٥)

٥- وقال أمير المؤمنين عليه السلام : قدر الرجل على قدر نعمته، وصدقه على قدر مروته، وشجاعته على قدر انفته، وعفته على قدر غيرته .

(٦)

٦- وقال أبو عبد الله عليه السلام : من اشد ما فرض الله على خلقه ذكر الله كثيراً، ثم قال: لا اعني سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله اكبر وان كان منه، ولكن ذكر الله عند ما أحل وحرم، فان كان طاعة عمل بها وان كان معصية تركها . (٧)

٧- وروى الامام جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يقول الله تبارك وتعالى لابن آدم ان نازعك بصرک الى بعض ما حرمت عليك فقد اعنتك عليه بطبقين فاطبق ولا تنظر، وان نازعك لسانك الى بعض ما حرمت عليك فقد اعنتك عليه بطبقين فاطبق فلا تتكلم، وان نازعك فرجك الى بعض ما حرمت عليك فقد اعنتك عليه بطبقين فاطبق ولا تأت حراماً . (٨)

٨- روى الامام جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام أنه جاء في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : يا علي ثلاث لا تطيقها هذه الامة: المواساة للاخ في ماله، وانصاف الناس من نفسه، وذكر الله على كل حال، وليس هو سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله اكبر، ولكن اذا ورد على ما يحرم عليه خاف الله عز وجل عنده وتركه . (٩)

٩- روى الامام الصادق عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال: من اطاع الله فقد ذكر الله وإن قلت صلواته وصيامه وتلاوته للقرآن، ومن عصى الله فقد نسي الله وإن كثرت صلواته وصيامه وتلاوته للقرآن . (١٠)

١٠- وروي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل "اصبروا وصابروا ورابطوا" قال: اصبروا على الفرائض، وصابروا على

المصائب، ورابطوا على الائمة عليهم السلام . (١١)

١١- وجاء عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال: ان الله فرض عليكم فرائض فلا تضيعوها، وحد لكم حدوداً فلا تعتدوها، ونهاكم عن اشياء فلا

تنتهكوها، وسكت لكم عن اشياء ولم يدعها نسياناً فلا تتكفوها . (١٢)

١٢- وقال الامام أبو جعفر عليه السلام: ان الله عز وجل يقول: وعزتي وعظمتي وعلوي وارتفاع مكاني لا يوتر عبد هواي على هوى نفسه إلا

كففت عليه صنعته، وضمنت السماوات والارض رزقه، وكنت له من وراء تجارة كل تاجر . (١٣)

(١) المصدر، ص١٩٢، الباب ٢١، ح ١.

(٢) المصدر، ص١٩٨، الباب ٢٢، ح ٢.

(٣) المصدر، ح ٥.

(٤) المصدر، ح ٦.

(٥) المصدر، ص ١٩٩، ح ١٠.

(٦) المصدر، ص ٢٠٠، ح ١٤.

(٧) وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٠٠، الباب ٢٣، ح ٢.

(٨) المصدر، ص ٢٠١، الباب ٢٣، ح ٦.

(٩) المصدر، ص ٢٠٢، ح ٧.

(١٠) المصدر، ص ٢٠٣، ح ١٣.

(١١) المصدر، ص ٢٠٥، الباب ٢٤، ح ٢.

(١٢) المصدر، ص ٢٠٦، ح ٨.

(١٣) المصدر، ص ٢٢٠، الباب ٣٢، ح ١.

١٣- وقال الامام الباقر عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يقول الله عز وجل: وعزتي وجلالي وكبريائي ونوري وعلوي وارتفاع مكاني لا يؤثر عبد هواه على هواي إلا شئت عليه امره، وليست عليه نبيه، وشغلت قلبه بها، ولم آت منها الا ما قدرت له. وعزتي وجلالي وعظمتي ونوري وعلوي وارتفاع مكاني لا يؤثر عبد هواي على هواه إلا استحفظته ملائكتي، وكفلت السماوات والارضين رزقه، وكنت له من وراء تجارة كل تاجر، واتبته الدنيا وهي راغمة . (١)

#### ٨٨٨ التحلي بالتواضع والحلم والانصاف

أفعال الانسان تعكس صفاته النفسية، وإذا كان الانسان طاهر القلب زكي النفس حسن الخلق، طابت أفعاله، وحسنت سيرته، وقد قال ربنا سبحانه: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبِثَ لَا يَخْرِجُ إِلَّا نَكِدًا﴾ (الاعراف/ ٥٨)

من هنا ينبغي ان يتعاهد الانسان نفسه لتزكو، وكثيرة هي الذنوب التي تصدر من الانسان بسبب سوء خلقه فلا يتوب من ذنب حتى يبئلى بأخر حتى يصلح نفسه بتوفيق الله سبحانه. والتواضع والحلم والانصاف من الفضائل الاجتماعية التي لا بد من السعي وراء تحقيقها وغرس شتاتها في النفس، لتأتي اكلها كل حين باذن ربها، وقد جاء في الاحاديث الشريفة التأكيد عليها:

١- روى معاوية بن عمار أنه سمع الامام الصادق عليه السلام يقول: ان في السماء ملكين موكلين بالعباد، فمن تواضع لله رفعا، ومن تكبر وضعا . (٢)

٢- وقال النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام : يا علي والله لو ان الوضيع في قعر بنر لبعث الله عز وجل اليه ريحاً ترفعه فوق الاخيار في دولة الاشرار . (٣)

٣- وقال الامام أبو الحسن عليه السلام : التواضع ان تعطي الناس ما تحب ان تعطاه . (٤)

٤- عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: ان من التواضع ان يرضى بالمجلس دون المجلس، وان يسلم على من يلقي، وان يترك المرء وان كان محقاً، ولا تحب ان تحمد على التقوى . (٥)

٥- قال معاوية بن وهب : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: اطلبوا العلم وتزينوا معه بالحلم والوقار، وتواضعوا لمن تعلمونه العلم، وتواضعوا لمن طلبتم منه العلم، ولا تكونوا علماء جبارين فيذهب باظلمكم بحكم . (٦)

٦- وقال أبو عبد الله عليه السلام : افطر رسول الله صلى الله عليه وآله عشية خميس في مسجد قبا، فقال: هل من شراب؟ فأتاه اوس بن خولى الانصاري بعسّ مخيض بعسل، فلما وضعه على فيه نحاه ثم قال: شرابان يُكتفى بأحدهما من صاحبه لا أشربه ولا أحرمه، ولكن اتواضع لله فانه من تواضع لله رفعه الله، ومن تكبر خفضه الله، ومن اقتصد في معيشته رزقه الله، ومن بذر حرمة الله، ومن اكثر ذكر الموت احبه الله . (٧)

٧- روى الامام أبو جعفر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : ان الله يحب الحيي الحليم العفيف المتعفف . (٨)

٨- بعث ابو عبد الله عليه السلام غلاما له في حاجة فأبطأ، فخرج على اثره لما ابطأه، فوجده نائماً فجلس عند رأسه يروحه حتى انتبه، فقال له ابو عبد الله عليه السلام: يا فلان والله ما ذلك لك تمام الليل والنهار، لك الليل، ولنا منك النهار . (٩)

٩- وروى أبو عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: سيد الاعمال انصاف الناس من نفسك، ومواساة الاخ في الله، وذكر الله على كل حال . (١٠)

١٠- وقال الامام الصادق عليه السلام : ثلاث هم اقرب الخلق الى الله يوم القيامة حتى يفرغ من الحساب؛ رجل لم تدعه قدرة في حال غضبه ان يحيف على من تحت يده، ورجل مشى بين اثنين فلم يمل مع احدهما على الاخر بشعيرة، ورجل قال بالحق فيما له وعليه . (١١)

١١- وقال أبو جعفر عليه السلام : ان لله جنة لا يدخلها الا ثلاثة: احدهم من حكم في نفسه بالحق . (١)

- (١) وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٢١، الباب ٣٢، ح ٣ .  
(٢) المصدر، ص ٢١٥، الباب ٢٨، ح ١ .  
(٣) المصدر، ص ٢١٧، ح ٧ .  
(٤) المصدر، ص ٢١٦، ح ٥ .  
(٥) المصدر، ص ٢١٧، ح ٩ .  
(٦) المصدر، ص ٢١٩، الباب ٣٠، ح ١ .  
(٧) وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢١٩، الباب ٣١، ح ١ .  
(٨) المصدر، ص ٢١١، الباب ٢٦، ح ٣ .  
(٩) المصدر، ح ٤ .  
(١٠) المصدر، ص ٢٢٥، الباب ٣٤، ح ٢ .  
(١١) المصدر، ص ٢٢٥، الباب ٣٤، ح ٤ .

- ١٢- جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله علمني عملاً ادخل به الجنة، فقال: ما احببت ان يأتيه الناس اليك فأتته اليهم وما كرهت ان يأتيه الناس اليك فلا تأتاه اليهم . (٢)
- ١٣- قال أبو جعفر عليه السلام: كفى بالمرء عيباً ان يتعرف من عيوب الناس ما يعمى عليه من امر نفسه ، او يعيب على الناس أمراً هو فيه لا يستطيع التحول عنه الى غيره، او يؤذي جلسه بما لا يعنيه . (٣)
- ١٤- وقال أبو عبد الله عليه السلام : اتقوا الله واعدلوا فانكم تعيرون على قوم لا يعدلون . (٤)
- ١٥- وقال أبو عبد الله عليه السلام أيضاً: ان من اعظم الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلاً ثم خالفه الى غيره . (٥)

#### ٨٨٨ اجتناب السيئات

إذا طهر القواد من الفواحش الباطنة (كالعصبية والكبر)، سهل على صاحبه اجتناب كثير من السيئات. إلا ان شهوات البشر المحرمة قد تدعوه الى الخطايا، فعليه ان يكون على حذر شديد، وليكن واعظاً لنفسه مراقباً لفعالها مستعيناً بالله عليها. وفي السنة الشريفة مواعظ لو عاها القلب ساعدته باذن الله على ترك المحرمات، وها نحن نتلو معاً بعضها :

- ١- قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا وجع اوجع للقلوب من الذنوب، ولا خوف اشد من الموت، وكفى بما سلف تفكراً، وكفى بالموت واعظاً . (٦)

٢- روى أبو عمرو المدايني أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان ابي يقول: ان الله قضى قضاء حتما لا ينعم على العبد بنعمة فيسلبها اياه حتى يحدث العبد ذنباً يستحق بذلك النعمة . (٧)

٣- وروى الامام الصادق عن ابيه الامام الباقر عليهما السلام أنه قال : الذنوب كلها شديدة، واشدها ما نبت عليه اللحم والدم لانه اما مرحوم، واما معذب، والجنة لا يدخلها إلا طيب . (٨)

٤- قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان العبد ليحبس على ذنب من ذنوبه مائة عام، وانه لينظر الى ازواجه في الجنة ينتعمن . (٩)

٥- قال أبو بصير: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: إذا اذنب الرجل خرج في قلبه نكتة سوداء، فان تاب انمحت، وان زاد زادت حتى تغلب على قلبه فلا يفلح بعدها ابداً . (١٠)

٦- وقال أبو عبد الله عليه السلام : ان الرجل يذنب الذنب فيحرم صلاة الليل ، وان العمل السيء اسرع في صاحبه من السكين في اللحم . (١١)

٧- وقال أيضاً: من هم بالسيئة فلا يعملها، فانه ربما عمل العبد السيئة فيراه الرب تبارك وتعالى فيقول: وعزتي وجلالي لا أغفر لك بعد ذلك ابداً . (١٢)

٨- قال العباس ابن هلال الشامي : سمعت الرضا عليه السلام يقول: كلما احدثت العباد من الذنوب ما لم يكونوا يعملون ، احدث لهم من البلاء ما لم يكونوا يعرفون . (١٣)

٩- قال الامام الصادق عليه السلام مخاطباً مفضل بن عمر: يا مفضل اياك والذنوب وحدرها شيعتنا، فوالله ما هي الى احد اسرع منها اليكم، ان احكم لتصبيه المعرة من السلطان وما ذلك الا بذنوبه، وانه ليصيبه السقم وما ذلك الا بذنوبه، وانه ليحبس عنه الرزق وما هو الا بذنوبه، وانه ليشدد عليه عند

- (١) المصدر، ص٢٢٦، ح ٩ .  
(٢) المصدر، ص٢٢٨، الباب ٣٥، ح ١ .  
(٣) المصدر، ص٢٢٩، الباب ٣٦، ح ٣ .  
(٤) وسائل الشيعة، ج ١١، ص٢٣٣، الباب ٣٧، ح ١ .  
(٥) المصدر، ص٢٣٤، الباب ٣٨، ح ١ .  
(٦) المصدر، ص٢٤٠، الباب ٤٠، ح ١٨ .  
(٧) المصدر، ص٢٣٩، ح ١٥ .  
(٨) المصدر، ص٢٣٧، ح ٣ .  
(٩) المصدر، الباب ٤٠، ح ٤ .  
(١٠) المصدر، ص٢٣٩، ح ١٠ .  
(١١) المصدر، ح ١٢ .  
(١٢) وسائل الشيعة، ج ١١، ص٢٣٩، الباب ٤٠، ح ١٣ .  
(١٣) المصدر، ص٢٤٠، الباب ٤٠، ح ١٩ .

الموت وما ذاك الا بذنوبه حتى يقول من حضره: لقد غم بالموت، فلما رأى ما قد دخلني، قال: اتدري لم ذاك؟ قلت: لا، قال: ذاك والله انكم لا تؤاخذون بها في الاخرة، وعجلت لكم في الدنيا. (١)

١٠- قال أبو اسامة سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تعوذوا بالله من سطوات الله بالليل والنهار، قلت: وما سطوات الله؟ قال: الاخذ على المعاصي. (٢)

١١- وقال أبو الحسن عليه السلام: حق على الله ان لا يعصى في دار الا اضحاها للشمس حتى تطهرها. (٣)

١٢- قال الهيثم بن واقد الجزري سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: ان الله عز وجل بعث نبياً من انبيائه الى قومه، واوحى اليه ان قل لقومك: انه ليس من اهل قرية ولا ناس كانوا على طاعتي فاصابهم فيها سراء، فتحولوا عما احب الي ما اكره، إلا تحولت لهم عما يحبون الي ما يكرهون. وليس من اهل قرية ولا اهل بيت كانوا على معصيتي فاصابهم فيها ضراء فتحولوا عما اكره الي ما احب إلا تحولت لهم عما يكرهون الي ما يحبون، وقل لهم: ان رحمتي سبقت غضبي، فلا تقنطوا من رحمتي فانه لا يتعاضم عندي ذنب اغفره، وقل لهم: لا يتعرضوا معاندين لسخطي، ولا يستخفوا بأوليائي فان لي سطوات عند غضبي، لا يقوم لها شيء من خلقي. (٤)

١٣- قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله جل جلاله ايما عبد اطاعني لم اكله الى غيري، وايما عبد عصاني وكلته الى نفسه، ثم لم ابال في أي واد هلك. (٥)

١٤- روى ابن ابي عمير، عن سمع ابا عبد الله الصادق عليه السلام يقول: ما احب الله من عصاه، ثم تمثل :

تعصي الاله وانت تظهر حبه --- هذا محال في الفعال بديع

لو كان حبك صادقاً لاطعته --- إن المحب لمن يحب مطيع (٦)

١٥- قال أمير المؤمنين عليه السلام في بعض الاعياد: انما هو عيد لمن قبل الله صيامه وشكر قيامه وكل يوم لا تعصي الله فيه فهو يوم عيد.

(٧)

١٦- قال أبو جعفر عليه السلام : الجنة محفوفة بالمكاره والصبر، فمن صبر على المكاره في الدنيا دخل الجنة، وجهنم محفوفة باللذات

والشهوات، فمن اعطى نفسه لذتها وشهوتها دخل النار. (٨)

١٧- قال ابو عبد الله عليه السلام: اتقوا المحقرات من الذنوب فانها لا تغفر، قال الراوي: وما المحقرات؟ قال الامام: الرجل يذنب الذنب فيقول:

طوبى لي ان لم يكن لي غير ذلك. (٩)

١٨- قال ابو عبد الله عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله نزل بأرض قرعاء، فقال لاصحابه: ايتوا بحطب، فقالوا: يا رسول الله نحن

بأرض قرعاء ما بها من حطب، فقال صلى الله عليه وآله: فليأت كل إنسان بما قدر عليه، فجاءوا به حتى رموا بين يديه بعضه على بعض، فقال

رسول الله صلى الله عليه وآله: هكذا تجتمع الذنوب، ثم قال: اياكم والمحقرات من الذنوب، فان لكل شيء طالبا، ألا وان طالبتها يكتب ما قدموا

وأثارهم وكل شيء احصيناه في امام مبين. (١٠)

١٩- قال أمير المؤمنين عليه السلام : اشد الذنوب ما استهان به صاحبه. (١١)

٢٠- قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان الله كتم ثلاثة في ثلاثة:

كتم رضاه في طاعته، وكتم سخطه في معصيته، وكتم وليه في خلقه، فلا يستخفن احدكم شيئاً من الطاعات، فانه لا يدرى في ايها رضى الله، ولا

يستقلن احدكم شيئاً من المعاصي فانه لا يدرى في ايها سخط الله، ولا يزرين احدكم بأحد من خلق الله فانه لا يدرى ايهم ولي الله. (١)

(١) المصدر، ص ٢٤١، الباب ٤٠، ح ٢١.

(٢) المصدر، ص ٢٤١، الباب ٤١، ح ١.

(٣) المصدر، ح ٢.

(٤) المصدر، ص ٢٤٢، الباب ٤١، ح ٣.

(٥) المصدر، ص ٢٤٣، ح ٧.

(٦) وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٤٣، الباب ٤١، ح ٩.

(٧) المصدر، ص ٢٤٤، ح ١٢.

(٨) المصدر، الباب ٤٢، ح ١.

(٩) المصدر، ص ٢٤٥، الباب ٤٣، ح ١.

(١٠) المصدر، ح ٣.

(١١) المصدر، ص ٢٤٦، ح ٦.

الورع عن محارم الله، من اعظم الجهاد مع النفس، وبالذات اجتناب الكبائر من الذنوب، والتي اوعد الله عليها النار في كتابه. وعلى المسلم ان يعتصم بالله سبحانه ويجتهد في اجتناب الكبائر من الذنوب، وقد جاء في الحديث :

١- عن الرضا عليه السلام أنه قال: من اقر بالتوحيد ونفى التشبيه (الى ان قال): واقر بالرجعة باليقين واجتنب الكبائر فهو مؤمن حقاً وهو من شيعتنا اهل البيت . (٢)

٢- وقال أبو عبد الله عليه السلام في حديث : قد سمي الله المؤمنين بالعمل الصالح مؤمنين، ولم يسم من ركب الكبائر وما وعد الله عز وجل عليه النار مؤمنين في قرآن ولا أثر، ولا نَسِمُهُم بالايمان بعد ذلك الفعل . (٣)

٣- قال ابن محبوب : كتب معي بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الكبائر كم هي، وما هي؟ فكتب: الكبائر من اجتناب ما وعد الله عليه النار كفر عنه سيناته إذا كان مؤمناً والسبع الموجبات: قتل النفس الحرام، وعقوق الوالدين، واكل الربا، والتعرب بعد الهجرة، وقذف المحصنة، واكل مال اليتيم، والفرار من الزحف . (٤)

٤- قال عبد العظيم بن عبد الله الحسني ان الامام موسى بن جعفر عليه السلام قال: دخل عمرو بن عبيد على ابي عبد الله عليه السلام فلما سلم وجلس تلا هذه الآية "الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش" ثم امسك، فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما اسكتك؟ قال: احب ان اعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل، فقال: نعم يا عمرو اكبر الكبائر الاشرار بالله، يقول الله: "من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة". وبعده الأياس من روح الله، لأن الله عز وجل يقول: "لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون". ثم الأمن من مكر الله، لأن الله عز وجل يقول: " فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون". ومنها عقوق الوالدين، لأن الله سبحانه جعل العاق جباراً شقيماً. وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق، لأن الله عز وجل يقول: " فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً ". وقذف المحصنة، لأن الله عز وجل يقول: "لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم". واكل مال اليتيم. لأن الله عز وجل يقول: "إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً". والفرار من الزحف، لأن الله عز وجل يقول: "ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفاً لقتال او متحيزاً الى فئة فقد باء بغضب من الله وماواه جهنم وبئس المصير". واكل الربا، لأن الله عز وجل يقول: "الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس". والسحر، لان الله عز وجل يقول: "ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الاخرة من خلاق". والزنا، لأن الله عز وجل يقول: "ومن يفعل ذلك يلق اثاماً، يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً" واليمين الغموس الفاجرة، لأن الله عز وجل يقول: "ان الذين يشتركون بعهد الله وايمانهم ثمناً قليلاً اولئك لا خلاق لهم في الاخرة". والغلول، لأن الله عز وجل يقول: " ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة". ومنع الزكاة المفروضة، لأن الله عز وجل يقول: " فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم". وشهادة الزور وكتمان الشهادة، لأن الله عز وجل يقول: "ومن يكتمها فانه آثم قلبه". وشرب الخمر، لأن الله عز وجل نهى عنها كما نهى عن عبادة الاوثان وترك الصلاة متعمداً، او شينا مما فرض الله عز وجل لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (من ترك الصلاة متعمداً فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله، ونقض العهد). وقطيعة الرحم، لأن الله عز وجل يقول: " لهم اللعنة ولهم سوء الدار". قال : فخرج عمرو وله صراخ من بكائه ، وهو يقول : هلك من قال برأيه، ونازعكم في الفضل والعلم . (٥)

٥- قال أبو بصير : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: لا والله لا يقبل الله شيئاً من طاعته على الاصرار على شيء من معاصيه . (٦)

٦- وقال أبو عبد الله عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من علامات الشقاء؛ جمود العين، وقسوة القلب، وشدة الحرص في طلب الدنيا، والاصرار على الذنب . (٧)

٧- وقال أبو عبد الله عليه السلام أيضاً : لا صغيرة مع الاصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار . (٨)

٨- وروي عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل: "ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون" أنه قال: الاصرار ان يذنب الذنب فلا يستغفر الله

ولا يحدث نفسه بالتوبة فذلك الاصرار . (١)

(١) المصدر، ص٢٤٧، الباب ٤٣، ح ١٢ .

(٢) وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٢٥١، الباب ٤٥، ح ٨ .

(٣) المصدر، ح ٧ .

(٤) المصدر، ص ٢٥٢، الباب ٤٦، ح ١ .

(٥) وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٢٥٢، الباب ٤٦، ح ٢ .

(٦) المصدر، ص ٢٦٨، الباب ٤٨، ح ١ .

(٧) المصدر، ح ٢ .

(٨) المصدر، ح ٣ .

وللذنب بواعثه وأسبابه، فمن اراد اجتناب الذنوب فعليه ان يتتبع تلك الاسباب فيقلعها. فمنها؛ الحرص والحسد والكبر والتعصب. ومنها؛ حب الدنيا وزينتها، وحب الرئاسة وفخرها، وحب الطعام ولذته، وحب النوم وغفلته، وحب النساء وشهواته، وحب الراحة. ومنها؛ الاستئثار والانتانية. تعالوا نستمع الى السنة الشريفة وهي تنصحننا في هذا الأمر:

١- قال ابو عبد الله عليه السلام: اصول الكفر ثلاثة: الحرص والاستكبار والحسد . (٢)

٢- وروى أبو عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال: اركان الكفر اربعة: الرغبة والرغبة والسخط والغضب . (٣)

٣- وروى الامام الصادق عليه السلام أيضاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله قوله : ان اول ما عصي الله به ستة: حب الدنيا، وحب الرياسة، وحب الطعام، وحب النوم ، وحب الراحة، وحب النساء. (٤)

٤- قال أمير المؤمنين عليه السلام : بني الكفر على اربع دعائم: الفسق، والغلو، والشك، والشبهة، والفسق على اربع شعب: على الجفاء، والعمى، والغفلة، والعتو. والغلو على اربع شعب: على التعق بال رأي، والتنازع فيه، والزيغ، والشقاق. والشك على اربع شعب: على المرية، والهوى، والتردد، والاستسلام. والشبهة على اربع شعب: اعجاب بالزينة، وتسويل النفس، وتأول العوج، ولبس الحق بالباطل. والنفاق على اربع دعائم: على الهوى، والهويينا، والحفيظة، والطمع. والهوى على اربع شعب: على البغي، والعدوان، والشهوة، والطغيان. والهويينا على اربع شعب: على الغرة، والامل، والهينة، والمماطلة. والحفيظة على اربع شعب: على الكبر، والفخر، والحمية، والعصبية. والطمع على اربع شعب: الفرح، والمرح، واللجاجة، والتكاثر . (٥)

٥- وقال أبو عبد الله عليه السلام : ستة لا تكون في المؤمن: العسر، والنكد، واللجاجة، والكذب، والحسد، والبغي . (٦)

٦- وروي عن ابي الحسن عليه السلام انه ذكر رجلا فقال: انه يحب الرياسة، فقال: ما ذنبان ضاريان في غم قد تفرق رعاؤها بأضر في دين المسلم من الرياسة . (٧)

٧- عن جويرية بن مسهر قال: اشتدت خلف امير المؤمنين عليه السلام فقال: يا جويرية انه لم يهلك هؤلاء الحمقى الا بخفق النعال خلفهم . (٨)

٨- وقال الامام الباقر عليه السلام مخاطباً ابا الربيع الشامي : يا ابا الربيع لاتطلبن الرياسة ولا تكن ذنباً، ولا تأكل الناس بنا فيفرك الله . (٩)

#### ٨٨٨ خصال الشر وأثارها في الدنيا

الخصال الذميمة تورث حياة نكدية ، ولكل خصلة آثار معينة على حياة الفرد او المجتمع، وقد حذرت النصوص من آثار الذنوب وجاء في بعضها :  
١- عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في حجة الوداع: ان من اشراط القيامة اضاءة الصلاة واتباع الشهوات، والميل مع الاهواء، وتعظيم المال، وبيع الدنيا بالدين، فعندها يذاب قلب المؤمن في جوفه كما يذاب الملح في الماء مما يرى من المنكر فلا يستطيع ان يغيره. ثم قال: ان عندها يكون المنكر معروفاً، والمعروف منكراً، ويؤمن الخائن، ويخون الامين، ويصدق الكاذب، ويكذب الصادق. ثم قال: فعندها امارة النساء ومشاورة الاماء، وقعود الصبيان على المناير، ويكون الكذب ظرفاً، والزكاة مغرماً، والفيء مغنماً ، ويجفو الرجل والديه وبيير صديقه. ثم قال: فعندها يكفي الرجال بالرجال، والنساء بالنساء، ويغار على الغلمان كما يغار على الجارية في بيت اهلها، ويشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال، ويركبن ذوات الفروج السروج، فعليهم من امتي لعنة الله. ثم قال: ان عندها تزخرف المساجد كما تزخرف البيع والكنائس، وتحلى المصاحف، وتطول المنارات وتكثر الصفوف والقلوب متباغضة، والاسن مختلفة. ثم قال: فعند ذلك تحلى ذكور امتي بالذهب، ويلبسون الحرير والديباج، ويتخذون جلود النمر صفاً. ثم قال: فعندها يظهر الربا ويتعاملون بالغبية والرشا، ويوضع الدين وترفع الدنيا. ثم قال: وعندها يكثر الطلاق فلا يقام لله حد ولن يضر الله شيئاً. ثم قال: وعندها تظهر القينات والمعازف، وتلبسهم شرار امتي. ثم قال: وعندها يحج اغنياء امتي للنزهة، ويحج اوساطها للتجارة ويحج فقراؤهم للرياء والسمعة. فعندها يكون اقوام يتعلمون القرآن لغير الله فيتخذونه مزامير. ويكون اقوام يتفقهون لغير الله ويكثر اولاد الزنا، يتغنون بالقرآن، ويتهافتون بالدنيا. ثم قال: وذلك إذا انتهكت المحارم، واكتسب المآثم، وتسلبت الاشرار على الاخيار، ويفشو الكذب، وتظهر الحاجة، وتفشي

(١) المصدر، ح ٤ .

(٢) وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٦٩، الباب ٤٩، ح ١ .

(٣) المصدر، ح ٢ .

(٤) المصدر، ص ٢٦٩، الباب ٤٩، ح ٣ .

(٥) المصدر، ص ٢٧١، الباب ٤٩، ح ١٠ .

(٦) المصدر، ص ٢٧٩، ح ٢٣ .

(٧) المصدر، الباب ٥٠، ح ١ .

(٨) المصدر، ص ٢٨٠، ح ٥ .

(٩) المصدر، الباب ٥٠، ح ٨ .

الفاقة، ويتباهون في الناس، ويستحسنون الكوبة والمعازف، وينكر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.. (الى ان قال:) فاولئك يدعون في ملكوت السماء الارجاس الاتجاس . (١)

٢- قال سعيد بن علفة : سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: ترك نسج العنكبوت في البيت يورث الفقر، والبول في الحمام يورث الفقر، والاكل على الجنابة يورث الفقر، والتخلل بالطرفاء يورث الفقر، والتمشط من قيام يورث الفقر، وترك القمامة في البيت يورث الفقر، واليمين الفاجرة تورث الفقر، والزنا يورث الفقر، واطهار الحرص يورث الفقر، والنوم بين العشائين يورث الفقر، وكثرة الاستماع الى الغناء يورث الفقر، ورد السائل الذكر بالليل يورث الفقر، وترك التقدير في المعيشة يورث الفقر، وقطيعة الرحم تورث الفقر. ثم قال عليه السلام: الا انبئكم بعد ذلك بما يزيد في الرزق؟ قالوا: بلى يا أمير المؤمنين. فقال: الجمع بين الصلاتين يزيد في الرزق، والتعقيب بعد الغداة وبعد العصر يزيد في الرزق، وصلة الرحم يزيد في الرزق، وكسح الفناء يزيد في الرزق، ومواساة الاخ في الله عز وجل يزيد في الرزق، والبكور في طلب الرزق يزيد في الرزق، والاستغفار يزيد في الرزق، واستعمال الامانة يزيد في الرزق، وقول الحق يزيد في الرزق، واجابة المؤذن تزيد في الرزق، وترك الكلام على الخلاء يزيد في الرزق، وترك الحرص يزيد في الرزق، وشكر المنعم يزيد في الرزق، واجتباب اليمين الكاذبة يزيد في الرزق، والوضوء قبل الطعام يزيد في الرزق، واكل ما يسقط من الخوان يزيد في الرزق، ومن سبح الله كل يوم ثلاثين مرة دفع الله عنه سبعين نوعاً من البلاء ايسرها الفقر . (٢)

#### ٨٨٨ العشرة الحميدة

متى تعاشر الناس ومتى تعزلهم، وكيف تعاشر من تعاشر، وكيف تنظم علاقاتك؟ انها محاور احاديث شريفة لو تأملت فيها وعملت بها نجوت باذن الله تعالى.

لقد نهى الدين المؤمنين من معاشرة اهل الدنيا، وفضّل الجلوس في البيت عن الدخول مع اهل الدنيا. بلى ورغب في لقاء الاخوان المؤمنين. كما ان الدين حذر من الحسد ايما تحذير لانه يفسد الدين، وحذر من العصبية على غير حق، والتكبر على الناس من المهلكات واليك بعض من تلك الاحاديث:

١- قال أبو عبد الله عليه السلام : ان قدرتم ان لاتعرفوا فافعلوا، وما عليك ان لم ينن الناس عليك، وما عليك ان تكون مذموما عند الناس اذا كنت عند الله محموداً.. الى ان قال: ان قدرت على ان لا تخرج من بيتك فافعل، فان عليك في خروجك ان لا تغتاب ولا تكذب ولا تحسد ولا تراني ولا تتصنع ولا تداهن.. ثم قال: نعم صومعة المسلم بيته يكف فيه بصره ولسانه ونفسه وفرجه . (٣)

٢- قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في حديث طويل : يا هشام الصبر على الوحدة علامة قوة العقل، فمن عقل عن الله اعتزل اهل الدنيا والراغبين فيها، ورغب فيما عند الله، وكان الله أنسه في الوحشة وصاحبه في الوحدة وغناه في العيلة، ومعزه من غير عشيرة . (٤)

٣- قال أبو عبد الله عليه السلام: انما المؤمن الذي إذا غضب لم يخرج غضبه من حق، وإذا رضى لم يدخله رضاه في باطل، وإذا قدر لم يأخذ أكثر مما له . (٥)

٤- روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الغضب يفسد الايمان كما يفسد الخل العسل . (٦)

٥- وقال الامام أبو جعفر عليه السلام : مكتوب في التوراة فيما ناجى الله به موسى عليه السلام: يا موسى امسك غضبك عمن ملكتك عليه ، اكف عنك غضبي . (٧)

٦- روى محمد بن علي بن الحسين أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ بقوم يتشايلون حجراً، فقال: ما هذا؟ فقالوا: نختبر اشدنا واقوانا، فقال: الا اخبركم باشدكم واقواكم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: اشدكم واقواكم الذي إذا رضى لم يدخله رضاه في اثم ولا باطل، وإذا سخط لم يخرجه سخطه من قول الحق، وإذا ملك لم يتعاط ما ليس له بحق . (٨)

٧- قال ابو عبد الله عليه السلام : اوحى الله عز وجل الى بعض انبيائه: يابن آدم اذكرني في غضبك اذكرك في غضبي لا امحكك فيمن امحك، وارض بي منتصراً، فان انتصاري لك خير من انتصارك لنفسك . (٩)

(١) وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٧٦، الباب ٤٩، ح ٢٢ .

(٢) وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٧٦، الباب ٤٩، ح ٢١ .

(٣) المصدر، ص ٢٨٢، الباب ٥١، ح ١ .

(٤) المصدر، ص ٢٨٤، ح ٣ .

(٥) المصدر، ص ٢٨٦، الباب ٥٣، ح ١ .

(٦) وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٨٧، الباب ٥٣، ح ٢ .

(٧) المصدر، ص ٢٨٨، الباب ٥٣، ح ١٠ .

(٨) المصدر، ص ٢٨٩، ح ١٤ .

(٩) المصدر، ص ٢٩١، الباب ٥٤، ح ١ .

٨- قال ابو جعفر عليه السلام: إن الرجل ليأتي بأدنى بادرة فيكفر، وإن الحسد ليأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب . (١)

٩- قال أبو عبد الله عليه السلام : آفة الدين الحسد والعجب والفخر . (٢)

١٠- وقال أبو عبد الله عليه السلام أيضاً : ان المؤمن يغبط ولا يحسد، والمنافق يحسد ولا يغبط . (٣)

١١- قال أمير المؤمنين عليه السلام: صحة الجسد من قلة الحسد . (٤)

١٢- عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تعصب او تعصب له فقد خلع ريقه الايمان من عنقه. (٥)

١٣- وقال أبو عبد الله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من كان في قلبه حبة من خردل من عصبية بعثه الله يوم القيامة مع

اعراب الجاهلية . (٦)

١٤- وروى الزهري: سئل علي بن الحسين عليه السلام عن العصبية، فقال: العصبية التي يأنم عليها صاحبها ان يرى الرجل شرار قومه خيراً

من خيار قوم آخرين، وليس من العصبية ان يحب الرجل قومه، ولكن من العصبية ان يعين الرجل قومه على الظلم . (٧)

١٥- قال حكيم : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى الالحاد ، قال: ان الكبر الدناه . (٨)

١٦- وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أن الامام أبا جعفر عليه السلام قال : العز رداء الله، والكبر ازاره، فمن تناول شيئاً منه اكبه الله في

جهنم . (٩)

١٧- وقال أبو عبد الله عليه السلام : ان في جهنم لوادياً للمتكبرين يقال له سقر، شكى الى الله عز وجل شدة حره، وسأله عز وجل ان يأذن له ان

يتنفس فتنفس فأحرق جهنم . (١٠)

١٨- روى داود بن فرقد، عن اخيه أنه قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: ان المتكبرين يجعلون في صور الذر تتوطاهم الناس حتى يفرغ

الله من الحساب . (١١)

١٩- وقال أبو عبد الله عليه السلام : ما من عبد إلا وفي رأسه حكمة وملك يمسخها، فاذا تكبر قال له: اتضع وضعتك الله، فلا يزال اعظم الناس في نفسه

واصغر الناس في عين الناس، وإذا تواضع رفعه الله عز وجل ثم قال له: انتعش نعشك الله فلا يزال اصغر الناس في نفسه وارفع الناس في عين الناس .

(١٢)

٢٠- وقال أبو عبد الله عليه السلام أيضاً : ما من رجل تكبر او تجبر الا لذلة يجدها في نفسه . (١٣)

٢١- وقال عليه السلام : الجبارون ابعد الناس من الله عز وجل يوم القيامة . (١٤)

٨٨٨ الزهد في الدنيا

لو خيرت بين الآخرة والدنيا فلا تختار على الآخرة شيئاً، لانها الاسمى والاتقى والابقى. بينما نعيم الدنيا فانية ومشوية بالمكدرات. ومن الناس من

استبد حب الدنيا بقلبه فقصرت همته عليها، وعميت بصيرته عن غيرها. بينما زهد عباد الله فيها فزهت الحكمة في قلوبهم. والزهد زهدان: زهد

في حرام الدنيا؛ مخافة العقاب، وهو زهد واجب. وزهد في حلال الدنيا؛ مخافة الحساب، وهو زهد الاولياء. وقد يزهد العبد في حلال الدنيا لكي لا يقع

في حرامها. ولان حب الدنيا رأس كل خطيئة، وقد تمكن من بني آدم، فقد توالى وصايا الانبياء والاصياء بالزهد فيها، واليك مقتطفات منها :

١- جاء عن ابي عبد الله عليه السلام : قيل لأمير المؤمنين عليه السلام : ما الزهد في الدنيا؟ قال : تنكيب حرامها . (١٥)

(١) المصدر، ص٢٩٢، الباب ٥٥، ح ١ .

(٢) المصدر، ص٢٩٣، ح ٥ .

(٣) المصدر، ح ٧ .

(٤) المصدر، ص٢٩٤، ح ١٤ .

(٥) المصدر، ص٢٩٦، الباب ٥٧، ح ١ .

(٦) المصدر، ح ٢ .

(٧) وسائل الشيعة، ج ١١، ص٢٩٧، الباب ٥٧، ح ٧ .

(٨) المصدر، ص٢٩٨، الباب ٥٨، ح ١ .

(٩) المصدر، ص٢٩٨، الباب ٥٨، ح ٢ .

(١٠) المصدر، ص٢٩٩، ح ٦ .

(١١) المصدر، ح ٧ .

(١٢) المصدر، ص ٣٠٠، الباب ٥٨، ح ٨ .

(١٣) المصدر، ص٣٠٣، الباب ٥٩، ح ٣ .

(١٤) المصدر، ص٣٠٤، ح ٧ .

(١٥) وسائل الشيعة، ج ١١، ص٣١٤، الباب ٦٢، ح ١١ .

- ٢- قال أبو الطفيل : سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: الزهد في الدنيا قصر الامل، وشكر كل نعمة، والورع عما حرم الله عليك . (١)
- ٣- قال ابو عبد الله عليه السلام: ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال، ولا بتحريم الحلال، بل الزهد في الدنيا ان لا تكون بما في يدك اوثق منك بما في يد الله عز وجل . (٢)
- ٤- روى الحسن بن علي العسكري عليه السلام عن آبانه عن الصادق عليه السلام، انه سئل عن الزاهد في الدنيا، قال: الذي يترك حلالها مخافة حسابه ويترك حرامها مخافة عقابه . (٣)
- ٥- وقال أبو عبد الله عليه السلام : اذا اراد الله بعيد خيراً زهده في الدنيا، وفقهه في الدين، وبصره عيوبها، ومن اوتيهن فقد اوتي خير الدنيا والاخرة، وقال: لم يطلب احد الحق بباب افضل من الزهد في الدنيا، وهو ضد لما طلب اعداء الحق، قلت: جعلت فداك مماذا ؟ قال: من الرغبة فيها، وقال: الا من صَبَّار كريم، فانما هي ايام قلائل، الا انه حرام عليكم ان تجدوا طعم الايمان حتى تزهدوا في الدنيا، قال الراوي : وسمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: إذا تخلى المؤمن من الدنيا سما ووجد حلاوة حب الله فلم يشتغل بغيره قال: وسمعتة يقول: ان القلب اذا صفا ضاقت به الارض حتى يسمو . (٤)
- ٦- قال سفیان بن عيينة : سمعت ابا عبد الله يقول: كل قلب فيه شك او شرك فهو ساقط، وإنما ارادوا بالزهد في الدنيا لتفرغ قلوبهم للاخرة . (٥)
- ٧- وقال الامام أبو جعفر عليه السلام في حديث : ان علي بن الحسين عليه السلام قال: الا وكونوا من الزاهدين في الدنيا الراغبين في الاخرة ، الا ان الزاهدين في الدنيا قد اتخذوا الارض بساطاً، والتراب فراشاً، والماء طيباً، وقرضوا من الدنيا تقريضاً . (٦)
- ٨- قال عمرو بن سعيد بن هلال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اني لا أفاك الا في السنين، فأوصني بشيء حتى آخذ به، قال: أوصيك بتقوى الله والورع والاجتهاد، وإياك ان تطمح الى من فوقك، وكفى بما قال الله عز وجل لرسول الله صلى الله عليه وآله: "ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا" وقال: "ولا تعجبك اموالهم ولا اولادهم" فان خفت ذلك فأذكر عيش رسول الله صلى الله عليه وآله، فانما كان قوته من الشعير، وحلواه من التمر، ووقوده من السعف إذا وجدته، وإذا اصبحت بمصيبة في نفسك او مالك او ولدك فأذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله فان الخلاق لم يصابوا بمثله . (٧)
- ٩- وقال أبو عبد الله عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مالي وللدنيا، إنما مثلي كراكب رفعت له شجرة في يوم صائف، فقال تحتها ثم راح وتركها . (٨)
- ١٠- وجاء عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لمحمد بن الحنفية : ولا مال اذهب للفاقة من الرضا بالقوت، ومن اقتصر على بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة، وتبوأ خفض الدعة، الحرص داع الى التقم في الذنوب . (٩)
- ١١- وقال أبو عبد الله عليه السلام : ان في كتاب علي عليه السلام؛ انما مثل الدنيا كمثل الحية ما ألين مسها، وفي جوفها السم الناقع، يحذرها الرجل العاقل ويهوى اليها الصبي الجاهل . (١٠)
- ١٢- روى أبو الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من اصبح معافى في جسده، آمناً في سربه، عنده قوت يومه، فكأنما خيرت له الدنيا، يا ابن جعشم يكفيك منها ماسد جوعتك، ووارى عورتك، فان يكن بيت يئسك فذاك، وان يكن دابة تركبها فيخ بخ . وإلا فالخبز وماء الجرّة، وما بعد ذلك حساب عليك او عذاب . (١١)
- ١٤- قال أمير المؤمنين عليه السلام: الزهد بين كلمتين من القرآن، قال الله تعالى: " لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم" ومن لم يأس على الماضي ولم يفرح بالآتي فقد استكمل الزهد بطرفيه . (١)

(١) المصدر، ح ١٢ .

(٢) المصدر، ح ١٣ .

(٣) المصدر، ح ١٦ .

(٤) المصدر، ص ٣١٢، الباب ٦٢، ح ٨ .

(٥) المصدر، ح ٧ .

(٦) المصدر، ص ٣١٣، ح ٩ .

(٧) وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣١٤، الباب ٦٢، ح ١٠ .

(٨) المصدر، ص ٣١٦، الباب ٦٣، ح ١ .

(٩) المصدر، ص ٣١٧، ح ٦ .

(١٠) المصدر، ص ٣١٦، ح ٣ .

(١١) المصدر، ص ٣١٧، الباب ٦٣، ح ٧ .

مثل الدنيا كماء البحر كلما شربت منه ازدادت عطشاً. والمؤمن يعرف ان الدنيا زائلة، وان عمره محدود. وان عليه ان يشتري بأوقاته وطاقاته جنات عند الله، فيحجزه ذلك عن الحرص في الدنيا. وفي احاديث اهل البيت عليهم السلام ما ينفعا في معرفة حقيقة الدنيا وكراهية الحرص عليها..

- ١- قال أبو عبد الله عليه السلام: أبعد ما يكون العبد من الله عز وجل إذا لم يهمله الا بطنه وفرجه . (٢)
- ٢- وقال عليه السلام: حرم الحريص خصلتين ولزمته خصلتان: حرم القناعة فافتقد الراحة، وحرم الرضا فافتقد اليقين . (٣)
- ٣- روى الامام أبو عبد الله عليه السلام عن أبيه أبي جعفر عليه السلام أنه قال: مثل الحريص على الدنيا مثل دودة القز كلما ازدادت على نفسها لفا كان ابعد لها من الخروج حتى تموت غمماً. وقال أبو عبد الله عليه السلام : اغنى الغنى من لم يكن للحرص اسيراً، وقال: لا تشعروا قلوبكم الاشتغال بما قد فات فتشغلوا اذهانكم عن الاستعداد لما لم يأت . (٤)
- ٤- وقال أمير المؤمنين عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ان الدينار والدرهم اهلكا من كان قبلكم وهما مهلككم . (٥)
- ٥- وقال أبو جعفر عليه السلام: بنس العبد عبد يكون له طمع يقوده، وبنس العبد عبد له رغبة تذله . (٦)
- ٦- قال سعدان: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يثبت الايمان في العبد؟ قال: الورع، والذي يخرج منه؟ قال: الطمع . (٧)
- ٧- وقال أبو جعفر عليه السلام: اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : علمني يا رسول الله شيئاً، فقال: عليك باليأس مما في ايدي الناس فانه الغنى الحاضر، قال: زدني يا رسول الله، قال: اياك والطمع فانه الفقر الحاضر . (٨)
- ٨- وروى الامام علي بن موسى الرضا عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام أنه جاء خالد الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله اوصني وأقله لعي احفظ، فقال: اوصيك بخمس: باليأس مما في ايدي الناس فانه الغنى الحاضر، وإياك والطمع فانه الفقر الحاضر، وصل صلاة مودع، وإياك وما تعتذر منه، واحب لاختك ما تحب لنفسك . (٩)

#### ٨٨٨ قبح البذاءة والسفاهة والظلم

- طوبى لمن حسن خلقه، وعرف قدره، وانصف الناس عن نفسه فعرف حقوقهم، وأداها اليهم راضياً.. انه يتمتع يومئذ بسكينة نفسية وعلاقات متينة، وسمعة طيبة. بينما سيئ الخلق لا يتوب من ذنب حتى يقع في آخر، وتراه بذيء اللسان سفيه الفاعل ظالماً لحقوق الناس .
- ١- جاء عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: من قَسَمَ له الخُرْقُ (\*) حُجِبَ عنه الايمان . (١٠)
  - ٢- وروي عن أبي عبد الله عليه السلام قوله : ان سوء الخلق ليفسد العمل كما يفسد الخل العسل . (١١)
  - ٣- وقال عليه السلام أيضاً : اوحى الله عز وجل الى بعض انبيائه؛ الخلق السيء يفسد العمل كما يفسد الخل العسل . (١٢)
  - ٤- وروي عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: عليكم بحسن الخلق فان حسن الخلق في الجنة لا محالة، وإياكم وسوء الخلق فان سوء الخلق في النار لا محالة . (١٣)
  - ٥- وعن ابي الحسن موسى عليه السلام في رجلين يتسابان، فقال: البادي منهما اظلم ووزره ووزر صاحبه عليه ما لم يتعد المظلوم . (١٤)
  - ٦- وجاء عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ان السفه خلق لنيم يستطيل على من دونه، ويخضع لمن فوقه . (١٥)

(١) المصدر، ح ١٠ .  
 (٢) وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣١٨، الباب ٦٤، ح ٢ .  
 (٣) المصدر، ص ٣١٨، الباب ٦٤، ح ٤ .  
 (٤) المصدر، ح ١ .  
 (٥) المصدر، ص ٣١٩، الباب ٦٥، ح ٣ .  
 (٦) المصدر، ص ٣٢١، باب ٦٧، ح ٢ .  
 (٧) المصدر، ح ٤ .  
 (٨) المصدر، ص ٣٢٢، الباب ٦٧، ح ٦ .  
 (٩) وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٢٢، الباب ٦٧، ح ٩ .  
 (\*) الخُرْقُ : ضد الفرق ، سوء التصرف والجهل ، ضعف الرأي ، وفي أحد معانيه : الخُمُق .  
 (١٠) المصدر، ص ٣٢٣، الباب ٦٨، ح ١ .  
 (١١) المصدر، الباب ٦٩، ح ١ .  
 (١٢) المصدر، ص ٣٢٤، ح ٥ .  
 (١٣) المصدر، ح ٧ .  
 (١٤) المصدر، ص ٣٢٥، الباب ٧٠، ح ١ .  
 (١٥) المصدر، ص ٣٢٦، ح ٤ .

- ٧- وروي عنه عليه السلام في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله قال: ان من شر عباد الله من تكره مجالسته لفحشه . (١)
- ٨- وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: شر الناس يوم القيامة الذين يُكْرَمُونَ اتقاء شرهم . (٢)
- ٩- روى أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من علامات شرك الشيطان الذي لا يشك فيه، ان يكون فحاشاً لا يبالي ما قال ولا ما قيل فيه . (٣)
- ١٠- روى أبو جعفر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعائشة: يا عائشة ان الفحش لو كان مثالا لكان مثال سوء . (٤)
- ١١- وقال سماعة: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي مبتدأً : يا سماعة ما هذا الذي كان بينك وبين جمالك ؟ إياك ان تكون فحاشاً أو سخاباً أو لعاناً ، فقلت : والله لقد كان ذلك انه ظلمني، فقال : ان كان ظلمك لقد أربيت عليه ، ان هذا ليس من فعالي ولا أمر به شيعتي ، استغفر ربك ولا تعد ، قلت : استغفر الله ولا أعود . (٥)
- ١٢- جاء عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال في وصيته لعلي عليه السلام: يا علي افضل الجهاد من اصبح لا يهجم بظلم احد، يا علي من خاف الناس لسانه فهو من اهل النار، يا علي شر الناس من اكرمه الناس اتقاء فحشه وأذى شره، يا علي شر الناس من باع آخرته بدنياه وشر منه من باع آخرته بدنياه غيره . (٦)
- ١٣- وروى عمرو ابن نعمان الجعفي : كان لأبي عبد الله عليه السلام صديق لا يكاد يفارقه ، فقال يوماً لغلामه: يا ابن الفاعلة اين كنت؟ فرجع أبو عبد الله عليه السلام يده فصك بها جبهة نفسه، ثم قال: سبحان الله تقذف امه، قد كنت ارى ان لك ورعاً ، فإذا ليس لك ورع ، فقال: جعلت فداك ان امه سنديّة مشرّكة، فقال: اما علمت ان لكل امة نكاحاً، تنح عني فما رأيتك يمشي معك حتى فرق بينهما الموت . (٧)
- ١٤- وقال أبو جعفر عليه السلام: ان اسرع الخير ثوابا البر، وان اسرع الشر عقوبة البغي، وكفى بالمرء عيباً ان يبصر من الناس ما يعنى عنه من نفسه، او يعير الناس بما لا يستطيع تركه، او يؤذي جليسه بما لا يعنيه . (٨)
- ١٥- روي عن جعفر بن محمد، عن آبائه أنه جاء في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: يا علي اربعة اسرع شيء عقوبة : رجل احسنت اليه فكافأك بالاحسان إساءة ، ورجل لا تبغي عليه وهو يبغي عليك، ورجل عاهدته على امر فوفيت له وغدر بك، ورجل وصل قرابته فقطعوه . (٩)
- ١٦- وقال النبي صلى الله عليه وآله: لو بغى جبل على جبل لجعل الله الباغي منهما دكا . (١٠)
- ١٧- وقال رسول الله صلى الله عليه وآله أيضاً : اتقوا الظلم فانه ظلمات يوم القيامة . (١١)
- ١٨- وقال الامام الصادق عليه السلام : ما من مظلمة اشد من مظلمة لا يجد صاحبها عليها عوناً الا الله . (١٢)
- ١٩- وقال عليه السلام أيضاً : من ظلم مظلمة اخذ بها في نفسه او في ماله او في ولده . (١٣)
- ٢٠- وجاء عنه عليه السلام في قول الله عز وجل: "ان ربك لبالمرصاد" قال: قنطرة على الصراط لا يجوزها عبد بمظلمة . (١٤)
- ٢١- وجاء عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: لما حضر علي بن الحسين عليه السلام الوفاة ضمّني الى صدره ثم قال: يا بني اوصيك بما اوصاني به أبي حين حضرته الوفاة وبما ذكر ان اباه اوصاه به قال: يا بني اياك وظلم من لا يجد عليك ناصرًا إلا الله . (١٥)

(١) المصدر، ح ٥ .

(٢) وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٢٦، الباب ٧٠، ح ٧ .

(٣) المصدر، ص ٣٢٧، الباب ٧١، ح ١ .

(٤) المصدر، ح ٥ .

(٥) المصدر، ص ٣٢٨، الباب ٧١، ح ٧ .

(٦) المصدر، ح ١١ .

(٧) المصدر، ص ٣٣٠، الباب ٧٣، ح ١ .

(٨) المصدر، ص ٣٣٢، الباب ٧٤، ح ١٥ .

(٩) وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٣٣، الباب ٧٤، ح ٧ .

(١٠) المصدر، ص ٣٣٤، ح ١٠ .

(١١) المصدر، ص ٣٣٨، الباب ٧٧، ح ٢ .

(١٢) المصدر، ص ٣٣٨، الباب ٧٧، ح ١ .

(١٣) المصدر، ح ٤ .

(١٤) المصدر، ح ٥ .

(١٥) المصدر، ص ٣٣٩، الباب ٧٧، ح ٦ .

٢٢- وروى علي بن سالم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: ان الله عز وجل يقول: وعزتي وجلالي لا اجيب دعوة مظلوم دعائي في مظلمة ظلمها ولأحد عنده مثل تلك المظلمة. (١)

٢٣- وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إني لعنت سبعاً لعنهم الله وكل نبي مجاب، قيل: ومن هم يا رسول الله؟ قال: الزائد في كتاب الله، والمكذب بقدر الله، والمخالف لسنتي، والمستحل من عترتي ما حرم الله، والمسلط بالجبروت ليعز من اذل الله ويذل من اعز الله، والمستأثر على المسلمين بغيرهم منتحلاً له، والمحرم ما احل الله عز وجل. (٢)

التوبة ورد المظالم واصلاح ما افسده

يمر على الانسان طائف من الشيطان فيقع في الذنب، فإن هو بادر الى التوبة واستغفر ذنبه وبالذات قبل ان تمر عليه سبع ساعات، فإن الله يغفر له. ولكن للتوبة شروط ابرزها؛ الندم على الذنب، والعزم على تركه، واصلاح ما افسده الذنب مثل رد مظالم العباد اليه، وقضاء ماوجب قضاؤه.. وفي التوبة وصايا وآداب نستمتع اليها ونسأل الله التوفيق للعمل بها ..

١- قال معاوية بن وهب: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اذا تاب العبد توبة نصوحاً احبه الله فستر عليه في الدنيا والاخرة، قلت: وكيف يستر عليه؟ قال: ينسي ملكيه ماكتب عليه من الذنوب، ويوحى الى جوارحه: اكنمي عليه ذنوبه، ويوحى الى بقاع الارض: اكنمي ما كان يعمل عليك من الذنوب، فيلقى الله حين يلقاه وليس شيء يشهد عليه بشيء من الذنوب. (٣)

٢- وقال أمير المؤمنين عليه السلام: تعطروا بالاستغفار لا تفضحنكم روائح الذنوب. (٤)

٣- روي عن أبي عبد الله عن ابيه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: اربع من كن فيه كان في نور الله الاعظم: من كان عصمة امره شهادة ان لا إله الا الله واني رسول الله صلى الله عليه وآله، ومن إذا اصابته مصيبة قال: إنا لله وإنا اليه راجعون، ومن إذا اصاب خيراً قال: الحمد لله رب العالمين، ومن إذا اصاب خطيئة قال: استغفر الله واتوب اليه. (٥)

٤- وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: صاحب اليمين امير على صاحب الشمال: فإذا عمل العبد سيئة قال صاحب اليمين لصاحب الشمال: لا تعجل وانظره سبع ساعات، فان مضت سبع ساعات ولم يستغفر، قال: اكتب فما اقل حياء هذا العبد. (٦)

٥- روى عبد الله بن محمد الجعفي أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله والاستغفار لكم حصنين حصينين من العذاب، فمضى اكبر الحصنين وبقي الاستغفار، فأكثروا منه فانه محاة للذنوب، قال الله عز وجل "فما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون". (٧)

٦- وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: طوبى لمن وجد في صحيفه عمله يوم القيامة تحت كل ذنب استغفر الله. (٨)

٧- وقال أبان بن تغلب: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: ما من عبد اذنب ذنباً فندم عليه، الا غفر الله له قبل ان يستغفر، وما من عبد انعم الله عليه نعمة فعرف انها من عند الله الا غفر الله له قبل ان يحمده. (٩)

٨- قال العباس مولى الرضا عليه السلام: سمعته يقول: المستتر بالحسنة يعدل سبعين حسنة، والمذيع بالسيئة مخذول، والمستتر بالسيئة مغفور له. (١٠)

٩- روى أبو حمزة الثمالي أن علي بن الحسين عليه السلام قال: عجا للمتكبر الفخور الذي كان بالأمس نطفة، ثم هو غدا جيفة. (١١)

١٠- قال رسول الله صلى الله عليه وآله: آفة الحسب الافتخار. (١٢)

(١) المصدر، ص ٣٤٠، ح ١١ .

(٢) المصدر، ص ٣٤١، ح ١٧ .

(٣) وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٥٦، الباب ٨٦، ح ١ .

(٤) المصدر، ص ٣٥٦، الباب ٨٥، ح ١٧ .

(٥) المصدر، ح ١٨ .

(٦) المصدر، ص ٣٥٥، الباب ٨٥، ح ١٦ .

(٧) المصدر، ص ٣٥٤، ح ١٢ .

(٨) المصدر، ص ٣٥٥، ح ١٤ .

(٩) وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٤٩، الباب ٨٣، ح ٤ .

(١٠) المصدر، ص ٣٥٠، الباب ٨٤، ح ١ .

(١١) المصدر، ص ٣٣٤، الباب ٧٥، ح ١ .

(١٢) المصدر، ص ٣٣٥، ح ٣ .

١١- وقال أبو عبد الله عليه السلام : كان رجل في الزمن الاول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها ، فاتاه الشيطان فقال له : الا ادلك على شيء تكثر به دنياك وتكثر به تبعك ؟ فقال: بلى، قال: تبتدع ديناً وتدعو الناس اليه، ففعل فاستجاب له الناس واطاعوه، فأصاب من الدنيا. ثم انه فكر فقال: ما صنعت ابتدعت ديناً ودعوت الناس اليه، ما ارى لي من توبة الا ان آتي من دعوته اليه فارده عنه، فجعل يأتي اصحابه الذين اجابوه، فيقول: ان الذي دعوتكم اليه باطل، وانما ابتدعته، فجعلوا يقولون: كذبت هو الحق، ولكنك شككت في دينك، فرجعت عنه، فلما رأى ذلك عمد الى سلسلة فوتد لها وتداً ثم جعلها في عنقه، قال: لا احلها حتى يتوب الله عز وجل عليّ، فأوحى الله عز وجل الى نبي من الانبياء: قل لفلان: وعزتي لو دعوتني حتى تنقطع اوصالك ما استجبت لك حتى ترد من مات على مادعوته اليه فيرجع عنه . (١)

١٢- وجاء عن الرضا عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ان الله غافر كل ذنب الا من احدث ديناً، ومن اغتصب اجيراً اجره، او رجل باع حراً . (٢)

١٣- وقال أبو عبد الله عليه السلام : العامل بالظلم والمعين له والراضي به شركاء ثلاثتهم . (٣)

١٤- وقال عليه السلام أيضاً: من عذر ظالماً بظلمه سلط الله عليه من يظلمه، فان دعا لم يستجب له، ولم يأجره الله على ظلامته . (٤)

١٥- وروى عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: قال الله عز وجل من اذنب ذنباً فعلم ان لي ان اعذبه وان لي ان اعفو عنه عفوت عنه . (٥)

١٦- روى عمرو بن عثمان عن بعض اصحابه أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: ان الرجل ليذنب الذنب فيدخله الله به الجنة، قال الراوي: يدخله الله بالذنب الجنة؟ قال: نعم انه يذنب فلا يزال خائفاً مائتاً لنفسه فيرحمه الله فيدخله الجنة . (٦)

١٧- روي عن كميل بن زياد انه قال لأمير المؤمنين عليه السلام: العبد يصيب الذنب فيستغفر الله، فقال: يا ابن زياد التوبة، قلت: ليس؟ قال: لا، قلت: كيف؟ قال: ان العبد إذا اصاب ذنباً قال: استغفر الله بالتحريك، قلت: وما التحريك؟ قال: الشفتان واللسان يريد ان يتبع ذلك بالحقيقة، قلت: وما الحقيقة؟ قال: تصديق القلب واضمار ان لا يعود الى الذنب الذي استغفر منه، قلت: فإذا فعلت ذلك فانا من المستغفرين؟ قال: لا لأنك لم تبلغ الى الاصل بعد، قلت: فأصل الاستغفار ما هو؟ قال: الرجوع الى التوبة عن الذنب الذي استغفرت منه، وهي اول درجة العابدين، وترك الذنب والاستغفار اسم واقع لسنة معان . (٧)

١٨- وروي ان قاتلاً قال بحضرة الامام أمير المؤمنين عليه السلام: استغفر الله، فقال الامام: ثكلتك امك اتدري ما الاستغفار؟ الاستغفار درجة العليين وهو اسم واقع على ستة معان: اولها الندم على ما مضى، والثاني العزم على ترك العود اليه ابداً، والثالث ان تؤدي الى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله عز وجل املس ليس عليك تبعه، والرابع ان تعمد الى كل فريضة عليك ضيعتها فتؤدي حقها، والخامس ان تعمد الى اللحم الذي نبت على السحت فتذنيه بالاحزان حتى يلصق الجلد بالعظم (وينشو) بينهما لحم جديد، والسادس ان تذيب الجسم ألم الطاعة كما اذقته حلوة المعصية فعند ذلك تقول استغفر الله . (٨)

١٩- وقال أبو عبد الله عليه السلام في حديث: ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتوب الى الله ويستغفره في كل يوم وليلة مائة مرة من غير ذنب، ان الله يخص اوليائه بالمصابب ليأجرهم عليها من غير ذنب . (٩)

كيف نتوب ونستغفر ربنا ؟

للتوبة آدابها، وكلما عمل المستغفر بها كلما كان اقرب الى الاستجابة. وفيما يلي نتلو معاً روايات شريفة حول آداب الاستغفار: مثل وقت الاستغفار؛ ان يكون في السحر، وان يكون بعد الذنب مباشرة او في ذات اليوم، وعند الفجر وعند مغيب الشمس. وكلما فتن بذنب اتبعه باستغفار حتى ولو تكرر منه ذلك مراراً ولو بعد عشرين سنة. وعندما تنزل به نقمة استغفر لانها تذكرة له. والمؤمن يستغل فرصته فيستغفر ويعمل فيها

(١) المصدر، ص٣٤٣، الباب ٧٩، ح ١ .

(٢) المصدر، ص٣٤٤، ح ٢ .

(٣) المصدر، الباب ٨٠، ح ١ .

(٤) المصدر، ص٣٤٥، ح ٢ .

(٥) وسائل الشيعة، ج ١١، ص٣٤٨، الباب ٨٢، ح ٨ .

(٦) المصدر، ص٣٤٩، الباب ٨٣، ح ٢ .

(٧) المصدر، ص٣٦١، الباب ٨٧، ح ٥ .

(٨) المصدر، ص٣٦١، الباب ٨٧، ح ٤ .

(٩) المصدر، ص٣٦٨، الباب ٩٢، ح ٥ .

صالحاً قبل ان تضيع عليه. ويستحب الاستغفار كل يوم سبعين مرة وخصوصاً عند ظهور علامات الموت. والمؤمن يديم محاسبته لنفسه حتى يستغفر من ذنوبه. والمؤمن شديد الانتباه الى ايامه كيف تتلاشى، فهو يديم العمل والاستغفار، وبالذات عندما يبلغ عمره اربعين سنة، اما عندما يبلغ الخمسين فليحسب نفسه وكأنه في حالة الاحتضار .

والمؤمن يتبع سنياته حسناً، ويشتد حرصه على عمله لانه لا يفارقه حين يفارقه ماله وولده. والمؤمن حذر من عرض عمله على رسول الله فيحسن الاجتهاد في الخير .

١- قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان الله فضولا من رزقه ينحله من شاء من خلقه، والله باسط يده عند كل فجر لمذنب الليل هل يتوب فيغفر له ، ويبسط يده عند مغيب الشمس لمذنب النهار هل يتوب فيغفر له. (١)

٢- وقال أبو عبد الله عليه السلام: ان الله يحب العبد المفتن التواب ومن لا يكون ذلك منه كان أفضل . (٢)

٣- وقال أبو عبد الله عليه السلام أيضاً: ان المؤمن ليذنب الذنب فيذكر بعد عشرين سنة، فيستغفر منه فيغفر له، وإنما يذكره ليغفر له، وان الكافر ليذنب الذنب فينساه من ساعته . (٣)

٤- وقال أيضاً : ان الله إذا اراد بعد خيراً فأذنب ذنباً اتبعه بنقمة ويذكره الاستغفار . (٤)

٥- وقال عليه السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوب الى الله عز وجل في كل يوم سبعين مرة، قال الراوي : أكان يقول: استغفر الله وأتوب اليه؟ قال: لا ولكن كان يقول: أتوب الى الله، فقال الراوي: ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتوب ولا يعود ونحن نتوب ونعود، قال: الله المستعان . (٥)

٦- روي عن أحد الصادقين عليهما السلام في حديث ان الله عز وجل قال لآدم عليه السلام: جعلت لك ان من عمل من ذريتك سيئة ثم استغفر غفرت له، قال: يا رب زدني، قال: جعلت لهم التوبة او بسطت لهم التوبة حتى تبلغ النفس هذه، قال: يا رب حسبني . (٦)

٧- وقال أبو جعفر عليه السلام في حديث: ان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا رجلاً من اليهود وهو في السياق الى الاقرار بالشهادتين فأقر بهما ومات، فأمر الصحابة ان يغسلوه ويكفونوه ثم صلى عليه، وقال: الحمد لله الذي انجى بي اليوم نسمة من النار . (٧)

٨- وقال علي عليه السلام : ان الله عز وجل إذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال: لولا الذين يتحابون بجلالي، ويعمرون مساجدي، ويستغفرون بالاسحار، لانزلت عذابي . (٨)

٩- عن حفص بن غياث قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: ان قدرت ان لا تعرف فافعل، وما عليك ان تكون مذموماً عند الناس اذا كنت محموداً عند الله، ثم قال: قال ابي علي بن ابيطالب عليه السلام: لا خير في العيش إلا لرجلين: رجل يزداد في كل يوم خيراً، ورجل يتدارك منيته بالتوبة . (٩)

١٠- وقال أبو عبد الله عليه السلام : من استوى يومه فهو مغبون، ومن كان آخر يومه خيراً فهو مغبوط، ومن كان آخر يومه شرهما فهو ملعون، ومن لم ير الزيادة في نفسه فهو الى النقصان، ومن كان الى النقصان فالموت خير له من الحياة . (١٠)

١١- وقال أبو عبد الله عليه السلام أيضاً : ان العبد لفي فسحة من امره ما بينه وبين اربعين سنة، فإذا بلغ اربعين سنة اوحى الله عز وجل الى ملكيه قد عمرت عدي هذا عمراً فغلظا وشددا وتحفظا واكتبا عليه قليل عمله وكثيره وصغيره وكبيره . (١١)

١٢- وجاء عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : ثلاث من لم تكن فيه فلا يرجى خيره أبدا: من لم يخش الله في الغيب، ولم يرع في الشيب، ولم يستح من العيب . (١٢)

(١) وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٥٩، الباب ٨٦، ح ١١ .

(٢) المصدر، ص ٣٦٣، الباب ٨٩، ح ٢ .

(٣) المصدر، ص ٣٦٥، الباب ٩٠، ح ٢ .

(٤) المصدر، ح ٣ .

(٥) المصدر، ص ٣٦٧، الباب ٩٢، ح ١ .

(٦) وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٦٩، الباب ٩٣، ح ١ .

(٧) المصدر، ص ٣٧٢، الباب ٩٣، ح ٨ .

(٨) المصدر، ص ٣٧٤، الباب ٩٤، ح ١ .

(٩) المصدر، ص ٣٧٦، الباب ٩٥، ح ٣ .

(١٠) المصدر، ح ٥ .

(١١) المصدر، ص ٣٨١، الباب ٩٧، ح ١ .

(١٢) المصدر، ص ٣٨٢، الباب ٩٧، ح ٦ .

١٣- وقال عليه السلام : إذا بلغ العبد ثلاثاً وثلاثين سنة فقد بلغ أشده ، وإذا بلغ أربعين سنة فقد بلغ منتهاه ، فإذا طعن في واحد واربعين فهو في النقصان، وينبغي لصاحب الخمسين ان يكون كمن كان في النزع . (١)

١٤- قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اتق الله حيثما كنت، وخالق الناس بخلق حسن ، وإذا عملت سيئة فاعمل حسنة تمحوها . (٢)

١٥- وقال أمير المؤمنين عليه السلام : إن ابن آدم إذا كان في آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من أيام الآخرة ، مثل له ماله وولده وعمله ، فإلتفت الى ماله فيقول : والله اني كنت عليك حريصاً شحيحاً ، فمالى عندك ؟ فيقول : خذ مني كفنك ، قال : فإلتفت الى ولده فيقول : والله اني كنت لكم محباً وانى كنت عليكم محامياً فماذا عندكم ؟ فيقولون : نؤدبك الى حفرتك نواريك فيها، قال: فإلتفت الى عمله فيقول: والله اني كنت فيك لزاهداً ، وان كنت لثقيلاً ، فيقول : انا قرينك في قبرك ويوم نشرك حتى اعرض انا وانت على ربك . (٣)

١٧- وقال أبو عبد الله عليه السلام : تعرض الاعمال على رسول الله صلى الله عليه وآله، اعمال العباد كل صباح، أبرارها وفجارها فاحذروها، وهو قول الله عز وجل: "وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله" وسكت . (٤)

وكلمة اخيرة: اقتبسنا هذه الاحاديث الشريفة من كتاب الجهاد من موسوعة (وسائل الشيعة) للمحدث الكبير الشيخ الحر العاملي رضوان الله تعالى عليه، حيث انه كان قد رتبها بطريقة فقهية. وقد اتبعنا ترتيبه إلا في بعض الحالات. وقد اخترنا من الاحاديث ذات المعاني المشتركة حديثاً واحداً للاختصار، ونحن ندعو ربنا ان يتعمد هذا المحدث الكبير برحمته، ويجزل ثوابه على خدماته للدين الحنيف، وندعو مثل ذلك لسانر العلماء الأبرار الذين اجهدوا انفسهم في تمحيص وترتيب الآثار المروية عن النبي واهل بيته عليه وعليهم صلوات الله . كذلك نرجو ان يشركنا الصالحون في دعائهم ليغفر لنا الرب تعالى تقصيرنا في امورنا انه كان غفراً. والحمد لله رب العالمين .

(١) وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٨٢، الباب ٩٧، ح ٧ .

(٢) المصدر، ص ٣٨٤، الباب ٩٨، ح ٥ .

(٣) المصدر، ص ٣٨٥، الباب ١٠٠، ح ١ .

(٤) المصدر، ص ٣٨٦، الباب ١٠١، ح ١ .



